Verf. ʿUbaidallāh b. [illegible] aš-Šarīʿa (wie fol. 4v)], auch Ṣadr [illegible] ʿa (Bl. 1r) genannt.

Titel fehlt; nach Ahlw. 4548: Šarḥ al-Wiqāya

= Kommentar zu Wiqāyat ar-riwāya fī masāʾil al-Hidāya, einem Auszug aus ʿAlī b. a. Bekr b. ʿAbdalǧalīl al-Marġīnānī († 593/1197), Bidāyat al-mubtadiʾ; ḥanaf. Kompendium der furūʿ. GAL I, 377 S I, 646 Mitte.

gedr. s. S I, 646 Mitte

Hs. geschr. 1000 (?) H.

Mr. 3

هذا الكتاب صدر الشريعة

الصك بمعنى التمسك والدفتر

اياك والعينة
لان فيها لعنة

ما روي عن الامام الشافعي قال لان يلقى الله
عبد باكبر الكبائر خير له من ان يلقاه بعلم الكلام
معناه ملاقات العبد الى الله باكبر الكبائر خير
من ملاقته بعلم الكلام

فان ماتت المرأة في الوقت فلا شيء عليه عندهما
وقال ابو يوسف فعليه الدية بداية

مؤلف الهداية [illegible] صدر الشريعة
[illegible] الهداية وعلى الشارح موافق للعلمية
الشارح قبل شرح هذا الكتاب المختصر
مأخوذ من الوقاية [illegible] سبب تأليف هذا الشرح
مبالغة [illegible] ولده [illegible] ولده [illegible] قبل [illegible]
[illegible] نظام الدين

كتاب الصلوة ٣٢

كتاب ... ٧٢
كتاب الطلاق
كتاب ... ٥٩
كتاب اللقيط
كتاب المفقود
كتاب البيع
كتاب الشفعة
كتاب الاجارة ٣٥٢
كتاب الاكراه ٣٢
كتاب الغصب
كتاب الهبات
كتاب الوصايا ٣٩٦

كتاب النكاح
كتاب العتاق ١٣٠
كتاب ...
كتاب الحج
كتاب الذبائح

كتاب الصوم
الرضاع ١٥٠
الايمان ١٦٠
الحدود ١٧٤
الاباق ١٨٦
الوقف
المضاربة
المأذون
المزارعة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد واله الطيبين الطاهرين وبعد فيقول العبد المتوسل
الى الله تعالى باقوى الذريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة سعد جده وانجح جده ان من حل
المواضع المغلقة من وقاية الرواية في مسايل الهداية التي الفها جدي واستادي مولانا الاعظم استاد
علماء العالم برهان الشريعة والحق والدين محمود بن صدر الشريعة جزاه الله عني وعن جميع المسلمين
خير الجزاء لاجل حفظي والمولى المولف لما الفها سبقا سبقا وكنت اجري في ميدان حفظه طلقا
طلقا حتى اتفق اتمام تاليفه مع اتمام حفظي انتشر بعض النسخ الى الاطراف ثم بعد ذلك وقع فيها
شي من التغيرات وشيء من المحو والاثبات فكتبت في هذا الشرح العبارة التي تقرر عليها المتن لتغير
النسخ المكتوبة الى هذا النمط والعبد الضعيف لما شاهد في اكثر الناس كسلا عن حفظ الوقاية اخذت
عنها مختصرا مشتملا على ما لا بد لطالب العلم عنه فاتضح في هذا الشرح مغلقاته ايضا انشاء الله تعالى
وقد كان الولد الاعز محمود برد الله مضجعه بعد حفظ المختصر مبالغا في تاليف شرح الوقاية بحيث يحل به
مغلقات المختصر فشرعت في اسعاف مرامه فتوفاه الله تعالى قبل اتمامه عالما عاملا موفقا من المستفيدين
في هذا الكتاب ان لا ينسوه في دعائهم المستجاب انه المبشر للصواب والفاتح لمغلقات الابواب

(م) كتاب الطهارة (ش)

اتى بلفظ الواحد مع كثرة الطهارات لان الاصل ان المصدر لا يثنى ولا يجمع لكونه اسم جنس يشمل جميع
انواعها وافرادها فلا حاجة الى لفظ الجمع (م) قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة الاية (ش)
افتتح بهذه الاية تيمنا ولان الدليل اصل والحكم فرعه والاصل مقدم بالرتبة ثم لما كانت الاية دالة على
فرايض الوضوء ادخل فاء التعقيب في قوله (م) ففرض الوضوء غسل الوجه من مبدا الشعر (ش) اي قصاص
شعر الراس (م) الى منتهى الذقن الى الاذن (ش) فيكون ما بين العذار والاذن داخلا
في الوجه كما هو مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فيفترض غسله وعليه اكثر مشايخنا وذكر شمس الايمة الحلواني
رحمه الله انه يجب ان يبل ما بين العذار والاذن ولا يجب اسالة الماء عليه بناء على ما روي عن ابي يوسف رحمه الله
ان المصلي اذا بل وجهه واعضاء وضوئه بالماء ولم يسل الماء من العضو جاز لكن قيل تاويله ان سال من العضو قطرة
او قطرتان ولم يتدارك (م) واسفل الذقن (ش) فتم حدود الوجه من الاطراف الاربعة ثم عطف على
قوله (م) واليدين والرجلين مع المرفقين والكعبين (ش) ظاهر فان عنده لا يدخل المرفقان

والكعبان في الغسل لان الغاية لا يدخل تحت المغيا ونحن نقول بان كانت الغاية بحيث لو لم تدخل
كلمة الى لم تتناولها صدر الكلام لم يدخل تحت المغيا كالليل في الصوم وان كانت بحيث تتناولها
صدر الكلام كالمرافق تدخل تحت المغيا نظرا على ان للنحويين في الى اربعة مذاهب الاول دخول ما بعدها
فيما قبلها الا مجازا والثاني عدم الدخول الا مجازا والثالث الاشتراك والرابع الدخول ان كان
من جنس ما قبلها وعدمه ان لم يكن فهذا المذهب الرابع يوافق ما ذكرنا في الليل والمرافق اما الثلاثة
الاول فالاول يعارضه الثاني فتساويا والثالث اوجب التساوي ايضا فوقع الشك في مواضع استعمال
كلمة الى ففي صورة الليل في الصوم انما وقع الشك في التناول والدخول فلا يثبت التناول بالشك
وفي مثل صورة النزاع انما وقع الشك في الخروج بعد ما ثبت تناول صدر الكلام والدخول فيه فلا يخرج
بالشك وما ذكروا انها غاية الاسقاط مشهور في الكتب فلا نذكره ثم الكعب في هشام عن محمد رحمه الله هو
الذي في وسط القدم عند معقد الشراك لكن الاصح انه العظم الناتي الذي ينتهي اليه عظم الساق وذلك
لانه تعالى اختار لفظ الجمع في اعضاء الوضوء فاريد بمقابلة الجمع بالجمع انقسام الاحاد على الاحاد واختار
في الكعب لفظ المثنى فلم يمكن ان يراد به انقسام الاحاد على الاحاد فتعين ان المثنى مقابل لكل واحد
من افراد الجمع فيكون في كل رجل كعبان وهما العظمان الناتيان لا معقد الشراك فانه واحد
في كل رجل م ومسح ربع الراس واللحية ش المسح اصابة اليد المبتلة العضو اما ببلل تاخذه من الاناء
او ببلل باق في اليد بعد غسل عضو من المغسولات ولا يكفي البلل الباقي في يده بعد مسح عضو من الممسوحات
ولا ببلل ياخذه من بعض اعضائه سواء كان ذلك العضو مغسولا او ممسوحا وكذا في مسح الخف واعلم ان المفروض
في مسح الراس ادنى ما يطلق عليه اسم المسح شعرة او ثلث شعرات عند الشافعي رحمه الله عملا باطلاق النص
وعند مالك الاستيعاب فرض كما في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وعندنا ربع الراس
وقد ذكروا انه اذا قيل مسحت الحائط يراد كله واذا قيل مسحت بالحائط يراد بعضه لان الاصل في
الباء ان تدخل في الوسائل وهي غير مقصودة فلا يثبت استيعابها بل يكفي منها ما يتوسل به الى المقصود
فاذا دخل الباء في المحل شبه المحل بالوسائل فلا يثبت استيعاب المحل لكن يشكل هذا بقوله تعالى فامسحوا
بوجوهكم ويمكن ان يجاب عنه بان الاستيعاب في التيمم لا يثبت بالنص بل بالاحاديث المشهورة
وبان مسح الوجه في التيمم قائم مقام غسله فحكم الخلف في المقدار حكم الاصل كما في مسح اليدين فلو كان النص
دالا على الاستيعاب لزم مسح اليدين الى الابطين في التيمم لان الغاية لم تذكر في التيمم وايضا الحديث
المشهور وهو حديث المسح على الناصية دل على ان الاستيعاب غير مراد فانتفى قول مالك واما

والكعبان في الغسل لان الغاية لا يدخل تحت المغيا ونحن نقول ان كانت الغاية بحيث لو لم
كلمة الى لم تتينا ولها صدر الكلام لم يدخل تحت المغيا كالليل في الصوم وان كانت بحيث يتناولها
صدر الكلام كالمنازع تدخل تحت المغيا بناء على ان للنحويين في الى اربعة مذاهب الاول دخول ما
فيما قبلها الا مجازا والثاني عدم الدخول الا مجازا والثالث الاشتراك والرابع الدخول ان كان
من جنس ما قبلها وعدمه ان لم يكن فهذا المذهب الرابع يوافق ما ذكرنا في الليل والمرافق واما
الاول فالاول يعارضه الثاني فتساويا والثالث اوجب التساوي ايضا فوقع الشك في مرافقه
كلمة الى على صورة الليل في الصوم انما وقع الشك في التناول والدخول مما ثبت التناول بالشك
وفي مثل صورة النزاع انما وقع الشك في الخروج بعد ما ثبت تناول صدر الكلام والدخول فيه فلا يخرج
بالشك وما ذكروا انها غاية الاسقاط مشهور في الكتب فلا نذكره ثم الكعب في رواية هشام عن محمد رحمه الله هو
الذي في وسط القدم عند معقد الشراك لكن الاصح انه العظم الناتي الذي ينتهي اليه الساق وذلك
لانه تعالى اختار لفظ الجمع في اعضاء الوضوء فاريد بمقابلة الجمع بالجمع انقسام الاحاد على الاحاد
في الكعب لفظ المثنى فلم يمكن ان يراد به انقسام الاحاد على الاحاد فتعين ان المثنى مقابل بكل واحد
من افراد الجمع فيكون في كل رجل كعبان وهما العظمان الناتيان لا معقد الشراك فانه واحد
في كل رجل ثم ومسح ربع الرأس واللحية ش المسح اصابة اليد المبتلة العضو اما بللا تأخذه من الاناء
او بللا باقيا في اليد بعد غسل عضو من المغسولات ولا يكفي البلل الباقي في يده بعد مسح عضو من الممسوحات
ولا بلل تأخذه من بعض اعضائه سواء كان ذلك العضو مغسولا او ممسوحا وكذا في مسح الخف واعلم ان الفرض
في مسح الرأس ادنى ما يطلق عليه اسم المسح شعرة او ثلث شعرات عند الشافعي رحمه الله عملا باطلاق النص
وعند مالك الاستيعاب فرض كما في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وعندنا ربع الرأس
وقد ذكروا انه اذا قيل مسحت الحائط يراد كله واذا قيل مسحت بالحائط يراد بعضه لان الاصل في
الباء ان تدخل في الوسائل وهي غير مقصودة فلا يثبت استيعابها بل يكفي منها ما يتوسل به الى المقصود
فاذا دخل الباء في المحل شبه المحل بالوسائل فلا يثبت استيعاب المحل لكن يشكل هذا بقوله تعالى فامسحوا
بوجوهكم ويمكن ان يجاب عنه بان الاستيعاب في التيمم لا يثبت بالنص بل بالاحاديث المشهورة
وبان مسح الوجه في التيمم قائم مقام غسله فحكم الخلف في المقدار حكم الاصل كما في مسح اليدين فلو كان النص
دالا على الاستيعاب لزم مسح اليدين الى الابطين في التيمم لان الغاية لم تذكر في التيمم وايضا الحديث
المشهور وهو حديث المسح على الناصية دل على ان الاستيعاب غير مراد فانتفى قول مالك

ثم مذهب الشافعي رحمه الله مبني على ان الآية مجملة في حق المقدار لا مطلق كما زعم لان المسح في اللغة امرار اليد
ولا شك ان مماسة الانملة شعرة او ثلاثا لا يسمى مسح الراس بل امرار اليد يكون له حد وهو غير
معلوم فيكون مجملا ولانه اذا قيل مسحت بالحائط يراد البعض وفي قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم
الكل فيكون الآية في المقدار مجملة ففعله عليه السلام انه مسح على ناصيته يكون بيانا واما اللحية
فعند ابي حنيفة رحمه الله مسح ربعها فرض لانه لما سقط غسل ما تحتها من البشرة صار كالراس
وعند ابي يوسف رحمه الله مسح كلها فرض لانه لما سقط غسل ما تحتها اقيم مسحها مقام غسل ما تحتها فيعرض
مسح الكل بخلاف الراس فانه اذا كان عاريا عن الشعر لا يجب غسل كله ولا مسح كله وقد ذكر ان المراد بالربع
ربع ما يلاقي بشرة الوجه منها ولا يجب ايصال الماء الى ما استرسل من الذقن خلافا للشافعي رحمه الله
كذا ذكر في الايضاح وفي اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله عليه مسح ما يستر البشرة فرض وهو الصحيح
المختار كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان رحمه الله واذا مسح ثم حلق الشعر لا يجب الاعادة وكذا اذا
توضأ ثم قص الاظفار (م) وسننه للمستيقظ غسل يديه الى رسغيه ثلاثا قبل ادخالهما الاناء (ش)
هذا الغسل عند بعض المشايخ سنة قبل الاستنجاء وعند البعض بعده وعند البعض قبله وبعده وكيفية الغسل
انه اذا كان الاناء صغيرا بحيث يمكن رفعه يرفعه بشماله ويصب على كفه اليمنى ويغسلها ثلاثا ثم يصب
بيمينه على كفه اليسرى كما ذكرنا وان كان كبيرا لا يمكن رفعه فان كان معه اناء صغير يرفع الماء به ويغسلهما
كما ذكرنا وان لم يكن يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء ولا يدخل الكف ويصب الماء على يمينه
ويدلك الاصابع بعضها ببعض يفعل هكذا ثلاثا ثم يدخل يمناه في الاناء بالغا ما بلغ والنهي في قوله
عليه السلام فلا يغمسن يده في الاناء محمول على ما اذا كان الاناء صغيرا او كبيرا ومعه اناء صغير اما اذا كان
الاناء كبيرا وليس معه اناء صغير يحمل على الادخال بطريق المبالغة كل ذلك اذا لم يعلم على يده نجاسة اما
اذا علم فازالة النجاسة على وجه لا يفضي الى تنجس الاناء او غيره فرض (م) وتسمية الله تعالى ابتداء
والسواك والمضمضة بمياه والاستنشاق بمياه (ش) انما قال بمياه ولم يقل ثلاثا ليدل على
ان المسنون التثليث بمياه جديدة وانما كرر قوله بمياه ليدل على جديد الماء لكل منهما
خلافا للشافعي رحمه الله فان عنده تثليث المسح سنة وقد ورد الترمذي في جامعه ان عليا
رضي الله عنه توضأ فغسل اعضاءه ثلاثا ومسح راسه مرة وقال هذا وضوء رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي صحيح البخاري مثل هذا (م) والاذنين بمائه (ش) اي بماء الراس خلافا له
فان تجديد الماء لمسح الاذنين سنة عنده (م) والنية وترتيب نص عليه (ش) اي الترتيب

المذكور في نص القران وكلاهما فرضان عنده اما النية فلعموم قوله عليه السلام الاعمال بالنيات
وجوابنا ان الثواب منوط بالنية اتفاقا فلا بد ان يقدر الثواب او يقدر شيء يشمل الثواب
نحو حكم الاعمال بالنيات فان قدر الثواب فظاهر وان قدر الحكم فهو نوعان دنيوي كالصحة
واخروي كالثواب والاخروي مراد بالاجماع واذا قيل حكم الاعمال بالنيات ويراد به
الثواب صدق الكلام فلا دلالة على الصحة فان قيل مثل هذا الكلام يأتي في جميع العبادات فلا دلالة
على اشتراط النية في العبادات وذا باطل فان المتمسك في اشتراط النية في العبادات
هذا الحديث قلنا نقدر الثواب لكن المقصود في العبادات المحضة الثواب فاذا خلت
عن المقصود لا يكون لها صحة لانها لم تشرع الا مع كونها عبادة بخلاف الوضوء اذ ليس عبادة مقصودة
بل شرع شرطا لجواز الصلوة فاذا خلا عن الثواب انتفى كونه عبادة لكن لا يلزم من هذا انتفاء
صحته اذ لا يصدق انه لم يشرع الا عبادة فيصح صحة بمعنى انه مفتاح للصلوة كما في ساير الشروط من طهارة
الثوب والمكان وستر العورة فانه لا يشترط النية في شيء منها واما الترتيب فلقوله تعالى فاغسلوا
وجوهكم فيفرض تقديم الوجه فيفرض الباقي مرتبا لان تقديم غسل الوجه مع عدم الترتيب خلاف
الاجماع قلنا المذكور بعده حرف الواو فالمراد فاغسلوا هذا المجموع فلا دلالة على تقديم الوجه
وان سلم فمعنى يستدل المجتهد بهذه الاية لم يكن الاجماع منعقدا فاستدلاله بها على الترتيب
لي جواب حسن وهو انه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به فهذا القول
يرجع الى المرة فحسب لا الى الاشياء الاخر لان هذا الوضوء لا يخلو اما ان يكون ابتداء من التيامن او التياسر
وايضا اما ان يكون على سبيل الموالاة او عدمها فقوله هذا وضوء الى آخره فان اريد به هذا الوضوء
بجميع اوصافه يلزم فرضية الموالاة او ضدها والتيامن او ضده وان لم يرد بجميع اوصافه لا يدل على فرضية الترتيب
والولاء اي غسل الاعضاء على سبيل التعاقب بحيث لا يجف العضو الاول وعند
مالك هو فرض والدليل على كون الامور المذكورة سنة مواظبة النبي عليه السلام من غير دليل على فرضيتها
والتيامن اي الابتداء باليمين في غسل الاعضاء فان قلت لا شك ان النبي عليه السلام
واظب على التيامن في غسل الاعضاء ولم يرو احد انه بدأ بالشمال فينبغي ان يكون سنة
قلت السنة ما واظب عليه النبي عليه السلام مع الترك فان كانت المواظبة المذكورة على سبيل
العبادة فسنن الهدى وان كانت على سبيل العادة لا العبادة فسنن الزوائد كلبس
الثياب وكالاكل باليمين وتقديم الرجل اليمنى في الدخول ونحو ذلك وكلامنا في الاول

المذكور في نص القرآن وكلاهما فرضان عنده اما النية فلقوله عليه السلام الاعمال بالنيات
وجوابنا ان الثواب منوط بالنية اتفاقا فلا بد ان يقدر الثواب ويقدر ... يشمل الثواب
نحو حكم الاعمال بالنيات فان قدر الثواب فظاهر وان قدر الحكم وهو نوعان دنيوي كالصحة
واخروي كالثواب والاخروي مراد بالاجماع واذا قيل حكم الاعمال بالعبادات ويراد به
الثواب صدق الكلام فلا دلالة على الصحة فان قيل مثل هذا الكلام يأتي في جميع العبادات فلا دلالة
على اشتراط النية في العبادات وذا باطل فان المتمسك في اشتراط النية في العبادات
هذا الحديث قلنا نقدر الثواب لكن المقصود في العبادات المحضة الثواب فاذا خلت
عن المقصود لا يكون لها صحة لانها لم تشرع الا مع كونها عبادة بخلاف الوضوء اذ ليس عبادة مقصودة
بل شرع شرطا لجواز الصلوة فاذا خلا عن الثواب انتفى كونه عبادة لكن لا يلزم من هذا انتفاء
صحته اذ لا يبعد في انه لم يشرع الا عبادة فيبقى صحته بمعنى انه مفتاح للصلوة كما في سائر الشروط كتطهير
الثوب والمكان وستر العورة فانه لا يشترط النية في شيء منها واما الترتيب فلقوله تعالى فاغسلوا
وجوهكم فيفرض تقديم الوجه فيفرض الباقي مرتبا لان تقديم غسل الوجه مع عدم الترتيب خلاف
الاجماع قلنا المذكور بعده حرف الواو فالمراد فاغسلوا هذا المجموع فلا دلالة على تقديم الوجه
والمسلم فيه يستدل المجتهد بهذه الآية لم يكن الاجماع منعقدا فاستدلاله بها على الترتيب ...
له جواب حسن وهو انه توضأ مرة مرة ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به فهذا القول
يرجع الى المرة فحسب لا الى الاشياء الاخر لان هذا الوضوء لا يخلو اما ان يكون ابتداؤه من اليمين او اليسار
وايضا اما ان يكون على سبيل الموالاة او عدمها فقوله هذا وضوء الى آخره فان اريد به هذا الوضوء
بجميع اوصافه يلزم فرضية الموالاة وفرضية التيامن او ضده وان لم يرد بجميع اوصافه لا يدل على فرضية الترتيب
والولاء اي غسل الاعضاء على سبيل التعاقب بحيث لا يجف العضو الاول وعند
مالك هو فرض والدليل على كون الامور المذكورة سنة مواظبة النبي عليه السلام وعدم دليل على فرضيتها
ومستحبه التيامن اي الابتداء باليمين في غسل الاعضاء فان قلت لا شك ان النبي عليه السلام
واظب على التيامن في غسل الاعضاء ولم يرو واحد انه بدأ بالشمال فينبغي ان يكون سنة
قلت السنة ما واظب عليه النبي عليه السلام مع الترك فان كانت المواظبة المذكورة على سبيل
العبادة فسنن الهدى وان كانت على سبيل العادة غير العبادة فسنن الزوائد كلبس
الثياب وكالاكل باليمين وتقديم الرجل اليمنى في الدخول ونحو ذلك كما في ال...

ومواظبة النبي عليه السلام على التيامن كانت من قبيل الثاني وتفهم هذا من تعليل صاحب
الهداية رحمه الله بقوله ان الله تعالى يحب التيامن في كل شيء حتى التنعل والترجل
م ومسح الرقبة وناقضه ما خرج من السبيلين ش سواء كان معتادا او غير معتاد كالدود
والريح الخارجة من القبل والذكر وفيه اختلاف المشايخ م او من غيره ان كان نجسا سال
الى ما يطهر ش اي الى موضع يجب تطهيره في الجملة اما في الوضوء او في الغسل وعند الشافعي
رحمه الله الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء وقوله ان كان نجسا يتعلق بقوله او غيره
والرواية النجس بفتح الجيم وهو عين النجاسة واما بكسر الجيم فما لا يكون طاهرا هذا في اصطلاح الفقهاء
واما في اللغة فيقال نجس الشيء ينجس فهو نجس ونجس وانما قال سال لانه اذا لم يتجاوز المخرج لا ينقض
الوضوء عندنا وينقض عند زفر رحمه الله وكذلك اذا عصر القرحة فتجاوز وكان بحال لو لم يعصر
لم يتجاوز وكذا اذا عض شيئا او خلل اسنانه او ادخل اصبعه في انفه فرأى اثر الدم ولم يستشر
فخرج من انفه الدم علقا علقا مثل العدس لا ينقض عندنا خلافا لزفر رحمه الله ووجهه ان خروج
النجاسة مؤثر في زوال الطهارة كالسبيلين ونحن نقول نعم لكن التعليل بالخارج والنجاسة
المستقرة في موضعها لا ينقض قلت هذا الدليل غير تام لانه لا يشمل ما اذا غرزت ابرة فارتقى
الدم على راس الجرح لكن لم يسل فان الخروج هناك محسوس ومع ذلك لا ينقض عندنا وقد خطر
ببالي وجه حسن وهو انه لم يتحقق خروج النجاسة لان هذا الدم غير نجس بل النجس الدم المسفوح ومكانه
في التعليل وسيأتي في هذه الصفحة وقوله الى ما يطهر احتراز عما اذا قشرت نقطة في العين
فسال الصديد بحيث لم يخرج من العين لا ينقض الوضوء لان داخل العين لا يجب تطهيره اصلا
لا في الوضوء ولا في الغسل اذ ليس له حكم ظاهر البدن فالمعتبر الخروج الى ما هو ظاهر البدن شرعا واعلم ان
قوله الى ما يطهر يجب ان يكون متعلقا بقوله ما خرج لا بقوله سال فانه اذا فصد وخرج دم كثير وسال
بحيث لم يلطخ راس الجرح فانه لا شك في الانتقاض عندنا مع انه لم يسل الى موضع يلحقه حكم التطهير
بل خرج الى موضع يلحقه حكم التطهير ثم سال فالعبارة الحسنة ان يقال ما خرج من السبيلين او غيره الى
ما يطهر ان كان نجسا سال م والقيء ش عطف على قوله ما خرج فاراد ان يفصل انواعه لان الحكم يختلف
فيهما فقال م دما رقيقا ان ساوى البزاق ش حتى ان كان البزاق اكثر لا ينقض لما ذكر حكم الكثير
علم حكم القلة بالطريق الاولى فقالوا اذا اصفر البزاق من الدم فلا يجب الوضوء وان احمر يجب ثم عطف
على قوله دما قوله م او مرة او طعاما او ماء او علقا ان كان ملء الفم لا بلغما اصلا ش سواء كان

نازلا من الرأس وصاعدا من الجوف وسواء كان قليلا او كثيرا لانه للزوجة لا تتداخله النجاسة

م ونقض صاعد من الجوف ملأ الفم عند ابي يوسف رحمه الله ش لكن النازل من الرأس لا ينقض

عنده ايضا م وهو معتبر الاتحاد في المجلس ومحمد في السبب لجمع ما قاء قليلا قليلا قوله ش وهو معتبر

الضمير يرجع الى ابي يوسف رحمه الله وهذا ابتداء مسئلة صورتها اذا قاء قليلا قليلا بحيث

لو جمع يبلغ ملأ الفم فابو يوسف رحمه الله يعتبر اتحاد المجلس اي اذا كان في مجلس واحد يجمع

فيكون ناقضا ومحمد رحمه الله اتحاد السبب وهو الغثيان فان كان بغثيان واحد يجمع

فحصل اربع صور اتحاد المجلس والغثيان فيجمع اتفاقا واختلافهما فلا يجمع اتفاقا واتحاد المجلس

مع اختلاف الغثيان فيجمع عند ابي يوسف خلافا لمحمد واختلاف المجلس مع اتحاد الغثيان فيجمع

عند محمد خلافا لابي يوسف ره م وما ليس بحدث ليس بنجس ش بكسر الجيم فيلزم من انتفاء كونه حدثا

انتفاء كونه نجسا فالدم اذا لم يسل عن راس الجرح طاهر وكذا الى التقليل وعن محمد في غير رواية الاصول انه

نجس لانه لا اثر للسيلان في النجاسة فاذا كان السائل نجسا فغير السائل يكون كذلك ولنا قوله تعالى

قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الى قوله او دما مسفوحا فغير المسفوح لا يكون محرما فلا يكون نجسا والدم

التي لم تسل عن راس الجرح دم غير مسفوح فلا يكون نجسا فان قيل هذا انما يصح في ما يؤكل لحمه اما فيما لا يؤكل

لحمه كان فيما لا يؤكل لحمه او لا لاطلاق النص ثم حرمة غير المسفوح في الآدمي بناء على حرمته لا لانجاسته او بهذه الحرمة للكرامة لا للنجاسة فغير المسفوح في الآدمي يكون على طهارته الاصلية

مع كونه محرما والفرق بين المسفوح وغيره مبني على حكمة غامضة وهي ان غير المسفوح دم انتقل

عن العروق وانفصل عن النجاسات وحصل له هضم آخر في الآدمي عضوا وصار مستعدا

لان يصير عضوا فاخذ طبيعة العضو فاعطاه الشرع حكمه بخلاف دم العروق فاذا سال عن راس

الجرح علم انه دم انتقل من العروق في هذه الساعة وهو الدم النجس اما اذا لم يسل علم انه دم

العضو بذلك الدم اما في العلق فالتعليل هو الذي كان في اعلى المعدة وهي البيت محل

النجاسة فحكمه حكم الريق م ونوم مضطجع ومتكئ ومستند الى ما لو ازيل يسقط لا بغير

ش اي لا ينقض الوضوء نوم غير ما ذكر وهو النوم قائما او الاغماء او السكر وحده بحالة ان يدخل

في مشيه تحرك وهو الصحيح وكذا في اليمين حتى لو حلف انه سكران يعتبر بهذا الحد م وقهقهة

مصل بالغ يركع ويسجد ش حتى لا ينقض الوضوء قهقهة الصبي وشرط ان يكون في صلوة ذات

ركوع وسجود حتى لو قهقه في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة لا ينقض الوضوء بل يبطل ما فعله

اصحح ... صدق

فيه وانما شرط ذكر لان انتقاض الوضوء بها ثبت بالحدث على خلاف القياس فيقتصر
على مورده ثم القهقهة انما تنقض اذا كان يقظان حتى لو نام في الصلوة على اي هيئة فقهقه
لا ينقض الوضوء وعند الشافعي رحمه الله لا ينقض الوضوء بالقهقهة وحدها ان يكون مسموعة
لجيرانه وهو يبطل الصلوة والوضوء والضحك ان يكون مسموعا له لا لجيرانه وهو يبطل الصلوة
لا الوضوء والتبسم ان لا يكون مسموعا اصلا وهو لا يبطل شيئا م والمباشرة الفاحشة
الا عند محمد رحمه الله عليه ش وهي ان تماس بدنه ببدن المراة مجردين وانتشر آلته وتماس الفرجان م
لا دودة خرجت من جرح ش لانها طاهرة وما عليها من النجاسة قليلة واما الخارجة من
الدبر فينقض لان خروج القليل منها ناقض ومس الاحليل لانها خارجة من جرح ومن قبل المراة
فيه اختلاف المشايخ م ولحم سقط منه ش اي من جرح م ومس المراة والذكر ش خلافا للشافعي رحمه الله م
وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق ش وهما سنتان عند الشافعي ولنا ان الفم داخل من وجه
وخارج من وجه حسا عند انطباق الفم وانفتاحه وحكما في ابتلاع الصائم الريق ودخول شي في فمه
فجعل داخلا في الوضوء خارجا في الغسل لان الوارد فيه صيغة المبالغة وهي فاطهروا وفي الوضوء غسل الوجه
وكذلك الانف واذا تمضمض وقد بقي في اسنانه طعام فلا باس به م وغسل البدن ش اي جميع ظاهر البدن
حتى لو بقي العجين في الظفر فاغتسل لا يجزي وفي الدرن يجزي اذ هو متولد من هناك وكذا الطين لان
الماء ينفذ منه وكذا الصبغ والحناء فالحاصل ان المعتبر في هذا الحرج واذا ادهن فاجرى الماء فلم
يقبل يجزي واما ثقب القرط فان كان القرط فيها وغلب على ظنه ان الماء لا يصل من غير تحريك فلا بد
منه وان لم يكن القرط فيها فان غلب على ظنه ان الماء يصل من غير تكلف لا يتكلف وان غلب انه
لا يصل الا بتكلف يتكلف وان انضم الثقب بعد نزع القرط وصار بحال ان امر عليها الماء يدخلها فان غفل
لا بد فيه من امرار الماء ولا يتكلف فيه بادخال شي سوى الماء من خشب ونحوه وان كان في اصبعه خاتم
ضيق يجب تحريكه ليصل الماء تحته ويجب على الاقلف ادخال الماء داخل القلفة وان نزل البول
اليها ولم يخرج عنها ينقض الوضوء وهذا عند بعض المشايخ فلها حكم الظاهر من كل وجه وعند البعض لا
ايصال الماء اليها في الغسل مع انه ينتقض الوضوء اذا نزل البول اليها فلها حكم الباطن في الغسل
وحكم الظاهر في انتقاض الوضوء م لا دلكه وسنته ان يغسل يديه وفرجه ويزيل نجسا ان كان
اي ان كان النجس اي النجاسة على بدنه م ثم يتوضأ الا رجليه ش استثناء متصل اي يغسل اعضاء
الوضوء الا رجليه م ثم يفيض الماء على كل بدنه ش ثلثا ثم يغسل رجليه لا في مكانه ش اي اذا كان

مكان

مكان الغسل بجمع الماء المستعمل حتى اذا اغتسل على لوح او حجر يغسل الرجلين هناك ولیس
على المرأة نقض ضفيرتها ولا بلها اذا ابتل اصلها فرض المرأة لقوله عليه السلام لام سلمة
يكفيك اذا بلغ الماء اصول شعرك ويجب على الرجل نقضها وقيل اذا كان الرجل مظفور الشعر كالعلوية
والاتراك لا يجب والاحوط ان يجب وقوله ولا بلها قال بعض المشايخ تبل ذوايبها وتعصر والاصح
عدم وجوبه وهذا اذا كانت مفتولة اما اذا كانت منقوضة يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر كما في اللحية
لعدم الحرج وموجبه انزال مني ذي دفق وشهوة عند الانفصال حتى لو انزل بلا شهوة لا يجب الغسل عندنا خلافا
للشافعي ثم الشهوة شرط وقت الانفصال عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ووقت الخروج عند ابي يوسف حتى
ان انفصل عن مكانه بالشهوة واخذ راس العضو حتى سكنت شهوته فخرج بلا شهوة يجب الغسل عندهما
لا عنده وان اغتسل قبل ان يبول ثم خرج بقية المني يجب الغسل ثانيا عندهما لا عنده ولو في نوم ولا فرق
في هذا بين الرجل والمرأة وروي عن محمد رحمه الله في غير رواية الاصول اذا تذكرت الاحتلام والانزال
والتلذذ ولم تر بللا كان عليها الغسل قال شمس الائمة الحلواني لا يؤخذ بهذه الرواية وتغيبه
في قبل او دبر على الفاعل والمفعول به ورؤية المستيقظ المني او المذي وان لم يحتلم اما في المذي
فلاحتمال كونه منيا رق بحرارة البدن وفيه خلاف لابي يوسف رحمه الله وانقطاع الحيض
او النفاس لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن على قراءة التشديد ولما كان الانقطاع
سببا فاذا انقطع ثم اسلمت لا يلزمها الاغتسال اذ وقت الانقطاع كانت كافرة وهي غير
مأمورة بالشرائع عندنا ومتى اسلمت لم يوجد السبب وهو الانقطاع بخلاف ما اذا اجنب
الكافر ثم اسلم حيث يجب عليه غسل الجنابة لان الجنابة امر مستمر فيكون جنبا بعد الاسلام والانقطاع
غير مستمر فافترقا لا وطئ بهيمة بلا انزال وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة فغسل
سن الصلوة الجمعة هو الصحيح ويجوز الوضوء بماء السماء والارض كالمطر والعين و اما بماء
الثلج فان كان ذائبا بحيث يتقاطر يجوز والا فلا وان تغير بطول المكث او غير احد اوصافه
اي الطعم واللون والريح شيء طاهر كالتراب والاشنان والصابون والزعفران انما عدد
ليعلم ان الحكم لا يختلف بان كان المخلوط من جنس الارض كالتراب وشيئا يقصد بخلطه التطهير
كالاشنان والصابون او شيئا اخر كالزعفران وعند ابي يوسف رحمه الله ان كان المخلوط
شيئا يقصد به التطهير يجوز الوضوء الا ان يغلب على الماء حتى يزول طبعه وهو الرقة وان
كان شيئا لا يقصد به التطهير ففي رواية يشترط لعدم الجواز التوضي به غلبته على الماء

مكان الغسل بجميع الماء المستعمل حتى اذا اغتسل على لوح او حجر يغسل الرجلين هناك ح وليس
على المرأة نقض ضفيرتها ولا بلها اذا ابتل اصلها ش نقض المراة لقوله عليه السلام لام سلمة
يكفيك اذا بلغ الماء اصول شعرك ويجب على الرجل نقضها وقيل اذا كان الرجل مضفور الشعر كالعلوية
والاتراك لا يجب والاحوط ان يجب وقوله ولا بلها قال بعض المشايخ تبل ذوائبها وتعصر بالكلية والصحيح
عدم وجوبه وهذا اذا كانت مفتولة اما اذا كانت منقوضة يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر
لعدم الحرج ح وموجبه انزال مني ذي دفق وشهوة عند الانفصال ش حتى لو انزل بلا شهوة لا يجب الغسل عندنا خلافا
للشافعي ثم الشهوة شرط وقت الانفصال عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ووقت الخروج عند ابي يوسف حتى
ان انفصل عن مكانه بالشهوة واخذ راس العضو حتى سكنت شهوته فخرج بلا شهوة يجب الغسل عندهما
لا عنده واذا اغتسل قبل ان يبول ثم خرج بقية المني يجب الغسل عندهما لا عنده ح ولو في نوم ش ولا فرق
في هذا بين الرجل والمرأة وروي عن محمد رحمه الله في غير رواية الاصول اذا تذكرت الاحتلام
والتلذذ ولم تر بللا كان عليها الغسل قال شمس الائمة الحلواني لا يؤخذ بهذه الرواية ح وتغيب
في قبل او دبر على الفاعل والمفعول به وان لم ينزل ش لوجود المني او المذي وان لم يعلم اما المذي
فلاحتمال كونه منيا رق بحرارة البدن وفيه خلاف لابي يوسف رحمه الله ح وانقطاع الحيض
او النفاس ش لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن على قراءة التشديد ولما كان الانقطاع
سببا فاذا انقطع ثم اسلمت لا يلزمها الاغتسال اذ وقت الانقطاع كانت كافرة وهي غير
مأمورة بالشرائع عندنا ومتى اسلمت لم يوجد السبب وهو الانقطاع بخلاف ما اذا اجنب
الكافر ثم اسلم حيث يجب عليه غسل الجنابة لان الجنابة مستمرة فيكون جنبا بعد الاسلام والانقطاع
غير مستمر فافترقا ح لا وطي بهيمة بلا انزال وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة ش وغسل
سن للصلوة الجمعة هو الصحيح ح ويجوز الوضوء بماء السماء والارض كالمطر والعين
والثلج فان كان ذائبا بحيث يتقاطر يجوز والا فلا ح وان تغير بطول المكث او غير احد اوصافه
اي الطعم واللون والريح ش بشيء طاهر كالتراب والاشنان والصابون والزعفران ح اما
ليعلم ان الحكم لا يختلف بان كان المخلوط من جنس الارض كالتراب وشيئا يقصد به التطهير
كالاشنان والصابون او شيئا اخر كالزعفران وعند ابي يوسف رحمه الله ان كان المخلوط
شيئا يقصد به التطهير يجوز الوضوء الا ان يغلب على الماء حتى يزول طبعه وهو الرقة وان
كان شيئا لا يقصد به التطهير ففي رواية يشترط لعدم الجواز التوضي به غلبته على الماء

وفي رواية لا يشترط وما ليس من جنس الارض فيه خلاف الشافعي رحمه الله م وبماء جار فيه نجس
لم ير اثره اي طعمه او لونه او ريحه ش اختلفوا في حد الماء الجاري فالحد الذي ليس فيه ذكره جرح ما يذهب
بتبنة او ورق الحدث فاذا سد النهر من فوق وبقية الماء يجري مع ضعف يجوز به الوضوء اذا دوما
وكل ما يضعف الجريان اذا توضأ فيه يجب ان يلبث بحيث لا يستعمل غسالته او يمكث بين الغرفتين
مقدار ما يذهب غسالته وان كان حوض صغير يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب يجوز الوضوء
في جميع جوانبه وعليه الفتوى من غير تفصيل بين ان يكون اربعا في اربع او اقل فيجوز او اكثر فلا يجوز وعلم
انه اذا انتن الماء فان علم ان نتنه للنجاسة لا يجوز والا يجوز حملا على ان نتنه بطول المكث
واذا سد كلب عرض النهر ويجري الماء فوقه ان كان ما يلاقي الكلب اقل مما لا يلاقيه يجوز الوضوء من الاسفل
والا لا قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله على هذا ادركت مشايخي رحمهم الله وعن ابي يوسف رحمه الله لا باس
بالوضوء اذا لم يتغير احد اوصافه م وبماء مات فيه حيوان مائي المولد كالسمك والضفدع ش بكسر الدال
وانما قال مائي المولد حتى لو كان مولده في غير الماء وهو يعيش في الماء كبط فيه م وليس له دم
سائل كالبق والذباب ش لان المنجس الدم المسفوح كما ذكرنا والحديث وقوع الذباب في الطعام
وفيه خلاف الشافعي رحمه الله م لا بماء اعتصر ش الرواية بعصر ما لمس شجر او ثمر اما ما يقطر من الشجر فيجوز
به الوضوء م ولا بماء زال طبعه بغلبة غيره اجزاء ش المراد به اي تخرجه عن طبع الماء كشرب الرقة
والسيلان من الحج وشراب التفاح ونحوه معتصر من الثمر م وبماء الباقلاء ش نظر ما غلب عليه غيره
اجزاء م والمرق ش نظر ما غلب عليه غيره بالطبخ واما الماء الذي تغير بكثرة الاوراق الواقعة فيه حتى اذا رفع
ووضع في الكف يظهر فيه لون الاوراق لا يجوز به الوضوء لانه كماء الباقلاء م لا بماء راكد وقع فيه نجس الا اذا
كان عشرة اذرع في عشرة اذرع ولا يتحرك ارضه بالغرف ش فحكمه حكم الماء الجاري فان كانت النجاسة مرئية لا
يتوضأ من موضع النجاسة بل من جانب الآخر وان كانت غير مرئية يتوضأ من جميع الجوانب وكذا من موضع
غسالته قال الشيخ ابو منصور الماتريدي رحمه الله التقدير بعشر في عشر لا يرجع الى اصل شرعي يعتمد عليه واول
اهل المسئلة ان الغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر اذا وقعت النجاسة في احد جوانبه
جاز الوضوء في الجانب الآخر ثم قدر بهذا العشر في عشر وانما قدر به بناء على قوله عليه السلام من حفر بئرا
فله حولها اربعون ذراعا فيكون له حريمها من كل جانب عشرة فيفهم من هذا انه اذا اراد آخر ان
يحفر في حريمها بئرا يمنع لانه يجذب الماء اليها وينقص الماء في البئر الاول وان اراد ان يحفر
بئرا بالوعة يمنع ايضا لسراية النجاسة الى البئر الاول وتنجيس مائه لا يمنع فيما وراء الحريم وهو

عشر في عشر فعلم ان الشرع اعتبر العشر في العشر لعدم سراية النجاسة حتى لو كان النجاسة تسري فالحكم بالمنع
لو به او رفع حدث ش اعلم ان في الماء المستعمل اختلافات الاول في انه باي شي يصير مستعملا فعند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله بازالة الحدث وايضا بنية القربة فاذا توضا المحدث وضوء بغير نية
يصير مستعملا ولو توضا غير المحدث وضوء منويا يصير مستعملا ايضا وعند ابي محمد رحمه الله بالثاني فقط
وعند الشافعي رحمه الله بازالة الحدث لكن ازالة الحدث لا يتحقق الا بنية القربة عنده بناء على اشتراط
النية في الوضوء واختلاف الثاني في انه متى يصير مستعملا ففي الهداية انه كما زايل العضو صار مستعملا
واختلاف الثالث في حكمه فعند ابي حنيفة رحمه الله هو نجس نجاسة غليظة وعند ابي يوسف رحمه الله
نجس نجاسة خفيفة وعند محمد رحمه الله هو طاهر غير طهور وعند مالك والشافعي رحمهما الله في قوله القديم
هو طاهر مطهر ونحن نقول لو كان طاهرا لجاز في التبرد الوضوء به ثم الشرب منه ولم ينقل احد بذلك م وكل اهاب
دبغ طهر الا جلد الخنزير والآدمي ش اعلم ان الدباغة هي ازالة النتن والرطوبات النجسة من الجلد فان
كانت بالادوية كالقرظ ونحوه يطهر الجلد ولا يعود نجاسته ابدا وان كانت بالتراب وبالشمس
يطهر اذا يبس ثم ان اصابه الماء بل يعود نجسا ففي ابي حنيفة رحمه الله روايتان وعن ابي يوسف رحمه الله
ان صار بالشمس بحيث لو ترك لم يفسد كان دباغا وعن محمد رحمه الله جلد الميتة اذا يبس ثم وقع في الماء لم ينجس
فصل والصحيح في نافجة المسك جواز الصلوة معها من غير فصل م وما طهر جلده بالدبغ طهر بالزكوة وكذا
لحمه وان لم يؤكل وما لا فلا ش اي ما لم يطهر جلده بالدبغ لا يطهر بالزكوة والمراد بالزكوة ان يذبح المسلم او
الكتابي من غير ان يترك التسمية عامدا م وشعر الميتة وعظمها وعصبها وحافرها وقرنها وشعر الانسان و
طاهر ويجوز صلوة من اعاد سنه الى فيه وان جاوز قدر الدرهم ش اقر ذلك المسئلة بالذكر مع انها علمت
التمام لان السن عظم وقد ذكر ان العظم طاهر لكان الاختلاف فيها فانه اذا كان اكثر من قدر الدرهم لا تجوز
الصلوة به عند محمد رحمه الله والله اعلم م **فصل** بير فيها نجس او مات فيها حيوان وانتفخ او تفسخ
او مات آدمي او شاة او كلب ينزح كل ما فيها ان امكن والا فقدر ما فيها ش الا ان يكون
بقول رجلين انهما بصارة في الماء ومحمد رحمه الله قدر بمائتي دلو الى ثلثمائة م وفي نحو حمامة او دجاجة
مات فيها اربعون الى ستين وفي نحو فارة او عصفور عشرون الى ثلثين والمعتبر الدلو الوسط وما
جاوزت احتسب به ونجس البير من وقت الوقوع ان علم ذلك والا فمنذ يوم وليلة ان لم ينتفخ
ومنذ ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ وقالا منذ وجد وسؤر الآدمي والفرس وما يؤكل لحمه طاهر
والكلب والخنزير وسباع البهائم نجس والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت

عشر في عشر فنعلم ان الشرح اعتبر العشر في العشر في الحقيقة عدم سراية النجاسة حتى لو كان النجاسة تسري فالحكم بالمنع
قربة او رفع حدث ش اعلم ان في الماء المستعمل اختلافات الاول انه بأي شيء يصير مستعملا فعند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله بازالة الحدث وبنية القربة فان توضأ المحدث وضوءً غير منوي
يصير مستعملا ولو توضأ غير المحدث وضوءً منويا يصير مستعملا ايضا وعند محمد رحمه الله بالثاني فقط
وعند الشافعي رحمه الله بازالة الحدث لكن ازالة الحدث لا تتحقق الا بالنية فعنده بناء على اشتراط
النية في الوضوء والاختلاف الثاني في انه متى يصير مستعملا ففي الهداية اختار انه لما زايل العضو صار مستعملا
والاختلاف الثالث في حكمه فعند ابي حنيفة رحمه الله هو نجس نجاسة غليظة وعند ابي يوسف رحمه الله
نجس نجاسة خفيفة وعند محمد رحمه الله هو طاهر غير طهور وعند مالك والشافعي رحمهما الله في قول القديم
هو طاهر مطهر ونحن نقول لو كان طاهرا لجاز في السفر الوضوء به ثم الشرب منه ولم ينقل عن احد ذلك م وكل اهاب
دبغ طهر الا جلد الخنزير والآدمي ش اعلم ان الدباغ هي ازالة النتن والرطوبات النجسة من الجلد فان
كانت بالادوية كالقرظ ونحوه يطهر الجلد ولا يعود نجاسته ابدا وان كانت بالتراب او بالشمس
يطهر اذا يبس ثم ان اصابه الماء هل يعود نجسا ففي ابي حنيفة رحمه الله روايتان وعن ابي يوسف رحمه الله
ان صار بالشمس بحيث لو ترك لم يفسد كان دباغا وعن محمد رحمه الله جلد الميتة اذا يبس ثم وقع في الماء لم ينجس
فصل الصحيح في نافجة المسك جواز الصلوة معها من غير فصل م وما طهر جلده بالدبغ طهر بالزكوة وكذا
لحمه وان لم يؤكل وما لا فلا ش اي ما لم يطهر جلده بالدبغ لا يطهر بالزكوة والمراد بالزكوة ان يذبح المسلم او
الكتابي من غير ان يترك التسمية عامدا م وشعر الميتة وعظمها وعصبها وحافرها وقرنها وشعر الانسان و
طاهر ويجوز صلوة من اعاد سنه الى فيه وان جاوز قدر الدرهم ش اي وذكره المسألة بالذكر مع انها علمت
تمام لان السن عظم وقد ذكر ان العظم طاهر لكن الاختلاف فيها فانه اذا كان اكثر من قدر الدرهم لا تجوز
الصلوة به عند محمد رحمه الله والله اعلم **فصل** بئر فيها نجس ومات فيها حيوان وانتفخ او تفسخ
او مات آدمي او شاة او كلب نزح كل مائها ان امكن والا فقدر ما فيها ش الاصح ان يؤخذ
بقول رجلين لهما بصارة في الماء ومحمد رحمه الله قدر بمائتي دلو الى ثلثمائة وفي نحو حمامة او دجاجة
ماتت فيها اربعون الى ستين وفي نحو فارة او عصفور عشرون الى ثلثين والمعتبر الدلو الوسط وما
جاوزت احتسب به ونجس البئر من وقت الوقوع ان علم ذلك والا فمنذ يوم وليلة ان لم ينتفخ
ومنذ ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ وقالا منذ وجد وسؤر الآدمي والفرس وما يؤكل لحمه طاهر
والكلب والخنزير وسباع البهائم نجس والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت

وكره وللحمار والبغل مشكوك يتوضأ بهما ويتيمم ان عدم غيره والعرق معتبر بالسؤر مخلوط
باللعاب وحكم اللعاب والعرق واحد لان كليهما متولد من اللحم فان قيل يجب ان لا (يكون)
بين سؤر ماكول اللحم وغير ماكول اللحم فرق لانه ان اعتبر اللحم فلحم كل واحد منهما طاهر الا ترى ان
غير ماكول اللحم اذا لم يكن نجس العين اذا ذكي يكون لحمه طاهرا وان اعتبر ان لحمه مخلوط بالدم فحكم
اللحم وغيره في ذلك سواء قلنا الحرمة اذا لم تكن للكرامة فانها اية للنجاسة لكن فيه شبهة
ان النجاسة لاختلاط الدم باللحم اذ لولا ذلك بل نجاسته لذاته لكان نجس العين وليس كذلك
فغير ماكول اللحم اذا كان حيا فلعابه متولد من اللحم الحرام المخلوط بالدم فيكون نجسا لاجتماع الامرين
اما في ماكول اللحم فلم يوجد الا احدهما وهو الاختلاط بالدم فلم يوجد نجاسة السؤر لان هذه العلة
بانفرادها ضعيفة اذ الدم المستقر في موضعه لم يعطه حكم النجاسة في الحي واذا لم يكن حيا فان لم
يكن مذكى كان نجسا سواء كان ماكول اللحم او غيره لانه صار بالموت حراما فالحرمة موجودة مع
اختلاط الدم فيكون نجسا وان كان مذكى كان طاهرا اما في ماكول اللحم لانه لم يوجد الحرمة ولا
اختلاط الدم واما في غير ماكول اللحم فلانه لم يوجد الاختلاط والحرمة المجردة غير كافية في النجاسة
على ما مر انها تثبت باجتماع الامرين م فان عدم الا نبيذ التمر قال ابو حنيفة رحمه الله يتوضأ به
وابو يوسف رحمه الله بالتيمم فحسب ومحمد رحمه الله بهما ش الخلاف في نبيذ هو حلو رقيق يسيل
كالماء اما اذا اشتد وصار مسكرا لا يتوضأ به اجماعا م

باب التيمم

هو لمحدث وجنب وحائض ونفساء لم يقدروا على الماء ش اي على ما يكفي لطهارته حتى
اذا كان للجنب ما يكفي للوضوء لا الغسل يتيمم ولا يجب عليه التوضؤ عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
اما اذا كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء يجب عليه الوضوء فالتيمم للجنابة بالاتفاق واذا
كان للمحدث ما يكفي لغسل بعض اعضائه فالخلاف ثابت ايضا م لبعده ميلا ش الميل ثلث
الفرسخ وقيل ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة الى اربعة آلاف وما ذكر ظاهر الرواية وفي رواية الحسن
الميل انما يكون معتبرا اذا كان يمشي طرف غير قدامه حتى يصير ميلين ذهابا ومجيئا فاما اذا كان في
قدامه فيعتبر ان يكون ميلين م او لمرض ش لا يقدر معه على استعمال الماء وان استعمل الماء
اشتد مرضه حتى لا يشترط خوف التلف خلافا للشافعي رحمه الله اذ ذكر اشتداد المرض
فوق ضرر زيادة الثمن وهو يبيح التيمم م او برد ش اي ان استعمل يمرضه م او عدو او
عطش ش اي ان استعمل الماء خاف العطش او احتاج الماء للشرب حتى اذا وجد الماء فهو في

بان يكون معه ماء وخاف على نفسه او دابته العطش

سواء كان في المصر او خارج المصر عنده وعندهما خارج المصر وفي المصر لا

حيث يعتق للشرب جاز له التيمم الا اذا كان كثيرا فيستدل على انه للشرب والوضوء فاما
الماء المعد للوضوء فانه يجوز ان يشرب منه وعند الامام الفضلي رحمه الله عليه عكس ذلك فلا يجوز
التيمم ش او عدم آلة ش كالدلو ونحوها م او خوف فوت صلوة العيد في الابتداء ش اي اذا
خاف فوت صلوة العيد جاز له ان يتيمم ويشرع فيها هذا بالاتفاق م وبعد الشروع متوضيا والحدث
للصلوة للبناء ش اي اذا شرع في صلوة العيد متوضيا ثم سبقه الحدث ويخاف انه ان توضأ يفوت
الصلوة جاز له ان يتيمم للبناء وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وان شرع بالتيمم وسبقه الحدث
جاز له التيمم للبناء بالاتفاق فقوله هو لمحدث مبتدأ خبره جزءه ولم يقدر واضيف لمحدث وما بعده
وهو قوله بعده مع المعطوف فا متعلق بقوله لم يقدر وفي الابتداء متعلق بالمبتدأ وتقديره التيمم لخوف
فوت صلوة العيد في الابتداء وبعد الشروع خبره م او صلوة الجنازة لغير الولي لان الفوت جمعه
والوقتية ش لان فوتهما الى خلف وهو الظهر والقضاء م ضربة للمسح وجهه وضربة ليديه مع مرفقيه
ش ولا يشترط الترتيب عندنا والفتوى على انه يشترط الاستيعاب حتى لو بقي شي قليل لا يجزيه
والاحسن في مسح الذراعين ان يمسح ظاهر الذراع اليمنى بالوسطى والبنصر والخنصر مع شي من الكف
اليسرى مبتديا من رؤوس الاصابع ثم باطنها بالمسبحة والابهام الى رؤوس الاصابع وهكذا يفعل
اليسرى ثم اذا لم يدخل الغبار بين اصابعه فعليه ان يخلل اصابعه فيحتاج الى ضربة ثالثة لتخليلها
م على كل طاهر من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر ش وكذا الكحل والزرنيخ واما الذهب والفضة
فلا يجوز بهما اذا كانا مسبوكين واذا كانا غير مسبوكين مختلطين بالتراب يجوز والحنطة والشعير ان كان
عليهما غبار يجوز ولا يجوز على مكان كان فيه نجاسة وقد زال اثرها مع انه يجوز الصلوة فيه ولا يجوز
بالرماد وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اما عند ابي يوسف رحمه الله فلا يجوز الا بالتراب والرمل
وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز الا بالتراب م ولو بلا نقع وعليه ش اي على النقع فلو كنس دارا او هدم
حائطا او كال حنطة فاصاب وجهه وذراعه غبار لا يجزيه حتى يمر يده عليه م مع قدرته على
الصعيد بنية اداء الصلوة ش فالنية فرض في التيمم خلافا لزفر رحمه الله حتى اذا كان به حدثان كا
لجنابة وحدث يوجب الوضوء ينبغي ان ينوي عنهما فان نوى عن احدهما لا يقع عن الآخر لكن يكفي تيمم
واحد عنهما م فلا يجوز تيمم كافر للاسلام ش اي لا يجوز الصلوة بهذا التيمم عندهما خلافا لابي يوسف
رحمه الله فعنده يشترط لصحة التيمم في حق جواز الصلوة ان ينوي قربة مقصودة سواء لا يصح الا
الطهارة كالصلوة او يصح كالاسلام وعندهما قربة مقصودة لا يصح الا بالطهارة فان تيمم للصلوة

الجنازة او سجدة التلاوة یجوز بهذا التیمم اداء المکتوبات وان تیمم لمس المصحف او دخول المسجد لا یجوز
الصلوة لانه لم ینو قربة مقصودة لکن یحل له مس المصحف ودخول المسجد ح وجاز وضوءه بلا نیة
ش حتی ان توضأ بلا نیة فاسلم جاز صلوته بهذا الوضوء خلافا للشافعی رحمه الله وهذا بناء علی
مسئلة النیة فی الوضوء وان توضأ بالنیة فاسلم فالخلاف ثابت ایضا لان نیة الکافر لغو
لعدم الاهلیة وانما قال بلا نیة مبالغة فیصح وضوء الکافر مع النیة بالطریق الاولی ح ویصح
فی الوقت ش اتفاقا ح وقبله ش خلافا للشافعی رحمه الله فانه لا یجوز به الصلوة الا فی الوقت
عنده ومبناها علی ما عرف فی اصول الفقه ان التراب خلف عن الماء الصلوة فی الوقت عنده ضرورة
للماء عنده وعندنا خلف مطلق وفی الحاوی اب طاهر ونحسن یجوز التیمم عندنا خلافا له وقوله علیه السلام
ان التراب طهور المسلم ولو الی عشر حجج یؤید ما قلنا ح ولا بعد طلبه من رفیق له ماء منعه ش حتی اذا
صلی بعد المنع ثم اعطاه ینتقض تیممه الآن فلا یعید ما قد صلی ح وقبل طلبه جاز خلافا لهما ش
هکذا ذکر فی الهدایة وذکر فی المبسوط انه ان لم یطلب منه وصلی ثم لان الماء مبذول عادة وفی موضع
الآخر من المبسوط ان کان مع رفیقه ماء فعلیه ان یسأله الا علی قول حسن بن زیاد فانه یقول
السؤال ذل وفیه بعض الحرج ولم یشرع التیمم الا لدفع الحرج ولکنا نقول الماء الطهارة مبذول عادة
ولیس فی سؤال ما یحتاج الیه مذلة فقد سأل رسول الله صلی الله علیه وسلم بعض حوائجه من غیره وفی
الزیادات ان التیمم المسافر اذا رأی مع رجل ماء اکثر اوسوی الصلوة وغلب علی ظنه انه لا یعطیه او شک
مضی علی صلوته لان شروعه فلا یقطع بالشک بخلاف ما اذا کان خارج الصلوة ولم یطلب وتیمم حیث
لا یحل له الشروع بالشک فان القدرة والتیمم مشکوک فیهما وان غلب علی ظنه انه یعطی قطع الصلوة
وطلب الماء ثم قال فاذا فرغ من صلوته فسأله فاعطی او اعطی بثمن المثل وهو قادر علیه استأنف
صلوته واذا ابی تمت صلوته وکذا اذا ابی ثم اعطی لکن ینتقض تیممه الآن اقول ان اردت ان
تستوعب الاقسام کلها فاعلم انه اذا رأی خارج الصلوة وصلی ولم یسأل بعد الصلوة
لیظهر العجز والقدرة فعلی قیاس ما ذکر فی المبسوط سواء غلب علی ظنه الاعطاء او عدمه او شک فیهما
وهی مسئلة المتن واذا رأی فی الصلوة ولم یسأل بعدها فکذا وان رای خارج الصلوة ولم
یسأل فصلی ثم سأله فان اعطی بطل صلوته وان ابی تمت سواء ظن الاعطاء او المنع او شک
فیهما وان رأی فی الصلوة فکما ذکر فی الزیادات لکن بقی صورتان احدیهما انه قطع الصلوة
فیما ینبغی فیما اذا ظن المنع او شک فسأله فان اعطی بطل تیممه وان ابی فهو باق والاخری انه

ای مضی علی صلوته

اتم الصلوة

مسئلة
ان الضیف اذا احتلم لا یغتسل
تفکرا من صاحب البیت
فله یتیمم فیصلی بالتیمم
فلا اعادة علیه عند ابی یوسف وقالا
علیه الاعادة

11

اتم الصلوة فيما اذا ظن انه يعطي ثم سال فان اعطى بطل صلوته وان ابى تمت لانه ظهر ان
ظنه كان خطأ بخلاف مسئلة التحري لان القبلة ح جهة التحري اصالة ومعنا الحكم دائر على حقيقة
القدرة والعجز فاقيم غلبة الظن مقامهما تيسيرا فاذا ظهر خلافه لم يبق قائما مقامهما ح ويصلي به ما شاء
من فرض ونفل ش خلافا للشافعي رحمه الله ح وينقضه ناقض الوضوء وقدرته على ماء كاف
لطهره ش حتى اذا قدر على الماء ولم يتوضأ ثم عدمه اعاد التيمم وانما قال كاف لطهره حتى اذا اغتسل الجنب
ولم يغسل لمعة من ظهره وفني الماء واحدث حدثا يوجب الوضوء فتيمم لهما ثم وجد من الماء ما يكفيهما
بطل تيممه في حق كل واحد منهما وان لم يكف لاحد بقي في حقهما وان كفى لاحدهما بعينه غسله وبقي
التيمم في حق الاخر وان كفى لكل منهما منفردا غسل اللمعة لان الجنابة اغلظ فاذا اغتسل اللمعة هل يعيد
التيمم للحدث ففيه روايتان وان تيمم اولا ثم غسل اللمعة ثم اعادة التيمم روايتان ايضا وان صرف
الى الحدث انتقض تيممه في حق اللمعة باتفاق الروايتين هذا اذا تيمم للحدثين تيمما واحدا اما اذا
تيمم للجنابة ثم احدث فتيمم للحدث ثم وجد الماء فهكذا في الوجوه المذكورة وان تيمم للجنابة ثم احدث
ولم يتيمم للحدث فوجد الماء فان كفى اللمعة والوضوء فظاهر وان لم يكف لاحد لا ينتقض تيممه فيستعمل
الماء في اللمعة تقليلا للجنابة ويتيمم للحدث وان كفى اللمعة لا الوضوء انتقض تيممه ويغسل اللمعة
ويتيمم للحدث وان كفى للوضوء لا للمعة فتيممه باق وعليه الوضوء وان كفى لكل واحد منفردا يصرفه الى
اللمعة ويتيمم للحدث فان توضأ به جاز ويعيد التيمم ولو لم يتوضأ به لكن بدأ بالتيمم للحدث ثم صرفه
الى اللمعة فهل يعيد التيمم ام لا ففي رواية الزيادات يعيد وفي رواية الاصل لا ثم انما يثبت
القدرة اذا لم يكن مصروفا الى جهة اهم حتى اذا كان على بدنه او ثوبه نجاسة يصرفه الى النجاسة ثم القدرة
تثبت بطريق الاباحة وبطريق التمليك فان قال صاحب الماء لجماعة من المتيممين ليتوضأ به واحد ايكم
شاء والماء يكفي لكل واحد منفردا انتقض تيمم كل واحد فاذا توضأ به واحد يعيد الباقون تيممهم
لقدرة كل واحد على الانفراد اما اذا قال هذا الماء لكم وقبضوا لا ينتقض تيممهم اما عندهما
فلان هبة المشاع توجب الملك على سبيل الاشتراك فيملك كل واحد مقدارا لا يكفيه واما عند
ابي حنيفة رحمه الله فالاصح انه يبقى على ملك الواهب ولم يثبت الاباحة لانها لما بطلت الهبة
بطل ما في ضمنها من الاباحة ثم ان اباح الواحد بعينه ينتقض تيممه عندهما لا عنده لانهم لما
لم يملكوه لا يصح اباحتهم ح لا ردته ش حتى اذا تيمم المسلم ثم ارتد نعوذ بالله منه ثم
اسلم يصح صلوته بذلك التيمم ح ويندب لراجيه ش اي لراجي الماء ح تأخيرها

اخر الوقت ش فلو صلى بالتيمم في اول الوقت ثم وجد الماء والوقت باق لا يعيد الصلاة م ويجب
طلبه قدر غلوة لو ظن قربا والا فلا ش الغلوة مقدار ثلثمائة ذراع الى اربعمائة وعن ابي يوسف رحمه الله
انه اذا كان الماء بحيث لو ذهب اليه وتوضأ يذهب القافلة ويغيب عن بصره جاز له التيمم قال صاحب
المحيط هذا احسن جدا م ولو نسيه مسافر في رحله وصلى متيمما ثم ذكره في الوقت لم يعد الا عند ابي يوسف
رحمه الله ش اما اذا وضعه غيره وهو لا يعلم فيه فقد قيل يجوز التيمم اتفاقا وقيل الخلاف في الوجهين
كذا في الهداية ويجب ان يعلم ان المانع عن الوضوء اذا كان من جهة العباد كاسير يمنعه الكفار عن
الوضوء ومحبوس في السجن والذي قيل له ان توضأت قتلتك يجوز له التيمم لكن اذا زال المانع ينبغي ان
يعيد الصلاة كذا في الذخيرة والله اعلم م باب

جاز بالسنة ش اي بالسنة المشهورة فيجوز بها الزيادة على الكتاب فان موجبه غسل الرجلين
م للمحدث دون من عليه الغسل ش قيل صورته جنب تيمم ثم احدث ومعه من الماء ما يتوضأ به
فتوضأ ولبس خفيه ثم مر على ماء يكفي للاغتسال ولم يغتسل ثم وجد من الماء ما يتوضأ به يتيمم للجنابة
فان احدث بعد ذلك توضأ ونزع خفيه م خطوطا بالاصابع منفرجة مبتدأ من قبل الاصابع الى
الى الساق ش هذا صفة المسح على الوجه المسنون فلو لم يفرج الاصابع لكن مسح مقدار الواجب جاز
وان مسح باصبع واحدة ثم بلها ومسح ثانيا ثم هكذا جاز ايضا ان مسح كل مرة غير ما مسح قبل ذلك وان مسح
بالابهام والمسبحة منفرجتين جاز ايضا لان ما بينهما مقدار اصبع اخرى وسئل محمد رحمه الله عليه عن مسح
المسح قال ان يضع اصابع يديه على مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمدهما الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع
ويمدهما جملة لكن ان مسح برؤس الاصابع وجافي اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يبتل من
الخف عند الوضع مقدار الواجب وهو مقدار ثلث اصابع هكذا ذكر في المحيط وذكر في الذخيرة ان المسح
برؤس الاصابع يجوز ان كان الماء متقاطرا ولو مسح بظهر الكف جاز لكن السنة باطنها وكذا ابتداء من طرف
الساق ولو نسي المسح واصاب المطر ظاهر خفيه حصل المسح وكذا مسح الراس وكذا لو مشى في الحشيش فابتل
ظاهر خفيه ولو بالطل هو الصحيح م على ظاهر خفيه ش الخف ما يستر الكعبين ويكون الظاهر منه اقل
من ثلث اصابع الرجل اصغرها اما لو ظهر قدر ثلث اصابع فلا يجوز لان هذا بمنزلة الخرق وكذا لا بس
بان يكون واسعا بحيث يرى رجليه من اعلى الخف م او جرموقيه ش اي خفين يلبسان فوق
الخفين ليكونا وقاية لهما من الوحل والنجاسة فان كانا من اديم او نحوه جاز عليهما المسح سواء
لبسهما منفردين او فوق الخفين وان كانا من كرباس او نحوه فان لبسهما منفردين لا يجوز [illegible]

٥/

لبسهما على الخفين الا ان يكونا بحيث ان يصل بلل المسح الى الخف الداخل فاذا كانا من جلد
اديم وقد لبسهما فوق الخفين فان لبسهما بعد ما احدث او بعد ما احدث ومسح على الخفين لا يجوز
المسح على الجرموقين وان لبسهما قبل الحدث ومسح عليهما ثم نزعهما دون الخفين اعاد المسح على الخفين
الداخلين بخلاف ما اذا مسح على خف ذي طاقين فنزع احد الطاقين لا يعيد المسح على الطاق
الآخر وان نزع احد الجرموقين فعليه ان يعيد المسح على الجرموق الآخر وعن ابي يوسف رحمه الله انه
يخلع الجرموق الآخر ويمسح الخفين م او جوربيه الثخينين ش اي بحيث يستمسكان على الساق بلا
شد م منعلين او مجلدين ش حتى اذا كانا ثخينين غير منعلين او مجلدين لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا
لهما وعنه انه رجع الى قولهما وبه يفتى م ملبوسين على طهر تام ش عند الحدث فلو توضأ
وضوءا غير مرتب فغسل الرجلين ولبس الخفين ثم غسل باقي الاعضاء ثم احدث او توضأ وضوءا
مرتبا فغسل رجله اليمنى وادخلها الخف ثم غسل رجله اليسرى وادخلها الخف لبست لم طهارة
تامة في الصورة الاولى اذا لبس الخفين وفي الصورة الثانية اذا لبس اليمنى لكنهما ملبوسان على
طهارة كاملة وقت الحدث فعلم ان قوله ملبوسين احسن من عبارة تم وهي اذا لبسهما على طهارة كاملة
لان المراد بالطهارة الكاملة وقت الحدث وهذا الوقت هو زمان بقاء اللبس لا زمان حدوثه فيصح
ان يقال هما ملبوسان على طهارة كاملة وقت الحدث لان الفعل دال على الحدوث والاسم دال
على الدوام والاستمرار م لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين ش القفاز ما يلبس الكف
ليكف عنها مخلب الصقر ونحوه م وفرضه قدر ثلث اصابع اليد ش فان مسح رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان خطوطا فعلم انها بالاصابع دون الكف وما زاد على مقدار ثلث اصابع انما
هو مما يستعمل فلا اعتبار له فبقي مقدار ثلث اصابع ولا يفرض فيه شي آخر كالنية وغيرها م ومدته
للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها من حين الحدث ش لان قوله عليه السلام يمسح المقيم
يوما وليلة الحديث افاد جواز المسح في المدة المذكورة وقبل الحدث لا احتياج الى المسح فالزمان
الذي يحتاج فيه الى المسح هو من وقت الحدث مقدرا بالمقدار المذكور م وينقضه ناقض الوضوء
ونزع الخف ش ذكر بلفظ الواحد ولم يقل نزع الخفين ليفيد ان نزع احدهما ناقض فانه اذا نزع
احدهما وجب احد الرجلين فوجب غسل الاخرى اذ لا جمع بين الغسل والمسح وكذا ان دخل
احد خفيه حتى صار جميع الرجل مغسولا وان اصاب الماء الاكثر ما وكذا عند الفقيه ابي جعفر رحمه الله
م ومضي المدة ش اي نزع الخف ومضي المدة م وبعد احد هذين على المتوضي غسل

لبسهما على الخفين الا ان يكونا بحيث ان يصل بلل المسح الى الخف الداخل واذا كانا من
اديم وقد لبسهما فوق الخفين فان لبسهما بعد ما احدث او بعد ما احدث ومسح على الخفين لا يجوز
المسح على الجرموقين وان لبسهما قبل الحدث ومسح عليهما ثم نزعهما دون الخفين اعاد المسح على الخفين
الداخلين بخلاف ما اذا مسح على خف ذي طاقين فنزع احد الطاقين لا يعيد المسح على الطاق
الآخر وان نزع احد الجرموقين فعليه ان يعيد المسح على الجرموق الآخر وعن ابي يوسف رحمه الله
نزع الجرموق الآخر ومسح الخفين م او جوربيه الثخينين ش اي بحيث يستمسكان على الساق بلا
منعلين او مجلدين ش حتى اذا كانا ثخينين غير منعلين او مجلدين لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا
لهما وعنه انه رجع الى قولهما وبه يفتى م ملبوسين على طهر تام ش اي تام عند الحدث فلو توضأ
وضوءا غير مرتب فغسل الرجلين ولبس الخفين ثم غسل باقي الاعضاء ثم احدث او توضأ وضوءا
مرتبا فغسل رجله اليمنى وادخلها الخف ثم غسل رجله اليسرى وادخلها الخف ليست لهما طهارة
تامة في الصورة الاولى اذا لبس الخفين وفي الصورة الثانية اذا لبس اليمنى لكنهما ملبوسان على
طهارة كاملة وقت الحدث فعلم ان قوله ملبوسين احسن من عبارة من هي اذا لبسهما على طهارة كاملة
لان المراد بالطهارة الكاملة وقت الحدث وهذا الوقت هو زمان بقاء اللبس لا زمان حدوثه
ان يقال هما ملبوسان على طهارة كاملة وقت الحدث لان الفعل دال على الحدوث والاسم
على الدوام والاستمرار م لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين ش القفاز ما يلبس الكف
ليكف عنها مخلب الصقر ونحوه م وفرضه قدر ثلث اصابع اليد ش فان مسح رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان خطوطا فعلم انها بالاصابع دون الكف وما زاد على مقدار ثلث اصابع انما
هو مما يستعمل فلا اعتبار له فبقي مقدار ثلث اصابع ولا يفرض فيه شيء آخر كالنية وغيرها م ومدته
للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليها من حين الحدث ش لان قوله عليه السلام يمسح
يوما وليلة الحديث افاد جواز المسح في المدة المذكورة وقبل الحدث لا احتياج الى المسح فالزمان
الذي يحتاج فيه الى المسح وهو من وقت الحدث مقدر بالمقدار المذكور م وينقضه ناقض الوضوء
ونزع الخف ش ذكر بلفظ الواحد ولم يقل نزع الخفين ليفيد ان نزع احدهما ناقض فانه اذا نزع
احدهما وجب غسل احد الرجلين فوجب غسل الاخرى اذ لا جمع بين الغسل والمسح وكذا ان دخل
احد خفيه حتى صار جميع الرجل مغسولا وان اصاب الماء اكثرها فكذا عند الفقيه ابي جعفر رحمه
م ومضي المدة وبعد احد هذين ش اي نزع الخف ومضي المدة م على المتوضئ غسل

فحسب ش اي على الذي كان له وضوء لا يجب الا غسل رجليه اي لا يجب غسل بقية الاعضاء وينبغي ان
يكون فيه خلاف مالك رحمه الله بناء على فرضية الموالاة عنده م وخروج اكثر القدم وما اختار في المتن
مروي عن ابي حنيفة رحمه الله م ويمنعه خرق يبدو منه قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها ش لا باداتها
فلو كان الخرق طويلا يدخل فيه ثلث اصابع ان ادخلت لكن لا يبدو منه هذا المقدار جاز المسح ولو كان
مضموما لكن ينفتح اذا مشى ويظهر هذا المقدار لا يجوز فعلم منه ان ما يمنع من الخرق ونحوه منشوقا
اسفل الكعب ان كان فوق الكعب خيطا ونحوه يشد بعد اللبس بحيث لم يبد منه شي فهو كغير
المشقوق وان بدا كان كالخرق فيعتبر المقدار المذكور م ويجمع خروق خف لا خفين ش اي اذا كان
على خف واحد خروق كثيرة تحت الساق ويبدو من كل واحد شي قليل بحيث لو جمع البادي يكون
مقدار ثلث اصابع يمنع المسح ولو كان هذا المقدار في الخفين جاز المسح م ويتم بدء السفر ماسح مسافر
قبل تمام يوم وليلة ويتمها ان اقام قبلها وينزع ان اقام بعد تمامها ش فههنا اربع مسائل لانه اما
ان يسافر المقيم او يقيم المسافر وكل اما قبل تمام يوم وليلة او بعد تمامها وقد ذكر في المتن ثلثا منها ولم
يذكر ما اذا سافر المقيم بعد تمام يوم وليلة وحكمه ظاهر وهو وجوب النزع م ويجوز على جبيرة محدث
ولا يبطله السقوط الا عن برء ش المسح على الجبيرة ان اضر جاز تركه وان لم يضر فقد اختلف الروايات
عن ابي حنيفة رحمه الله في جواز تركه والمختار انه لا يجوز تركه ثم لا يشترط كون الجبيرة مشدودة على طهارة
وانما يجوز المسح على جبيرة اذا لم يقدر على مسح ذلك الموضع كما لا يقدر على غسله بان كان الماء يضره او
الجبيرة مشدودة يضر حلها اما اذا كان قادرا على مسحه فلا يجوز مسح الجبيرة وان كان في اعضائه
فان عجز عن غسله يلزم امرار الماء عليه فان عجز عنه يلزم المسح ثم ان عجز عنه يغسل ما حوله ويتركه وان كان
الشقاق في يده ويعجز عن الوضوء استعان بالغير لوضوئه وان لم يستعن وتيمم جاز خلافا لهما واذا وضع
الدواء على شقاق الرجل امر الماء فوق الدواء فان امر الماء ثم سقط الدواء فان كان السقوط عن برء
غسل الموضع والا فلا واذا افتصد ووضع خرقة وشد العصابة فعن بعض المشايخ لا يجوز المسح عليها
بل على الخرقة وعند البعض ان امكنه شد العصابة بلا اعانة احد لا يجوز عليها المسح وان لم يمكنه ذلك
يجوز وقال بعضهم ان كان حل العصابة وغسل ما تحتها يضر الجراحة جاز المسح عليها والا فلا وكذا
الحكم في كل خرقة جاوزت موضع القرحة وان كان حل العصابة لا يضر لكن نزعها عن موضع الجراحة
يضر يحلها ويغسل ما يحتاج تحتها الى الموضع الجراحة ثم شدها ومسح موضع الجراحة وعامة المشايخ على
جواز مسح عصابة المفتصد واما الموضع الظاهر من اليد ما بين العقدتين من العصابة فالماسح

انه يكفيه المسح اذ لو غسل يبتل العصابة وربما ينفذ البلة الى موضع الفصد ولا يشترط الاستيعاب
في مسح الجبيرة والعصابة في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وهو مذكور في الاسرار وعند البعض
يكفي مسح الاكثر واذا مسح ثم نزعها ثم اعاد فعليه ان يعيد المسح وان لم يعد اجزاه واذا سقطت عنها
فبدلها باخرى فالاحسن اعادة المسح وان لم يعد اجزاه ولا يشترط تثليث المسح على الجباير بل يكفي مرة
واحدة هو الاصح ويجب ان يعلم ان مسح الجبيرة يخالف مسح الخف في انه يجوز على حدث ولا يتقدر بمدة
واذا سقطت لا عن برء لا يبطل المسح واذا سقطت عن برء يجب غسل ذلك الموضع خاصة بخلاف ما اذا
خلع احد الخفين حيث يلزم غسل الرجلين والله اعلم م باب الحيض

ش الدماء المختصة بالنساء ثلثة حيض ونفاس واستحاضة م فالحيض هو دم ينفضه رحم
امراة بالغة ش اي بنت تسع سنين م لا داء بها ولم تبلغ الاياس ش فالذي لا يكون من الرحم ليس
بحيض وكذا الذي قبل سن البلوغ اي تسع سنين وكذا ما ينفضه الرحم لمرض فاذا استمر الدم كان
سيلان البعض طبيعيا فكان حيضا وسيلان البعض بسبب المرض فلا يكون حيضا وكما قيد بعدم
الداء يجب ان يقيد بعدم الولادة ايضا احترازا عن النفاس ثم الاصح ان الحيض موقت الى سن الاياس واكثر
المشايخ قدروه بستين سنة ومشايخ بخارا وخوارزم بخمس وخمسين فما رات بعدها لا يكون حيضا
في ظاهر المذهب والمختار انها ان رات دما قويا كالاسود والاحمر القاني كان حيضا ويبطل الاعتداد
بالاشهر قبل التمام وبعده لا وان رات صفرة او خضرة او تربية فهي استحاضة م واقله ثلاثة ايام
ولياليها واكثره عشرة ش وعند ابي يوسف رحمه الله اقله يومان والاكثر الثالث وعند الشافعي
رحمه الله اقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر ونحن نتمسك بقوله صلى الله عليه وسلم اقل الحيض للجارية البكر
والثيب ثلاثة ايام ولياليها واكثره عشرة ايام ثم اعلم ان مبدا الحيض من وقت خروج
الدم الى الفرج الخارج بحلولة الكرسف لا تقطع الصلوة فعند وضع الكرسف انما يتحقق الخروج اذا وصل
الى ما يحاذي الفرج الخارج من الكرسف فاذا احمر من الكرسف ما يحاذي الفرج الداخل لا يتحقق الخروج
الا اذا رفعت الكرسف فيتحقق الخروج من وقت الرفع وكذا في الاستحاضة والنفاس والبول والغائط
والرجل المتعطنة في الاحليل والقطنة كالفرج ثم وضع الكرسف مستحب للبكر في الحيض وللثيب
في كل حال وموضعه موضع البكارة ويكره في الفرج الداخل والطاهرة اذا وضعت اول
الليل فحين اصبحت رات عليه اثر الدم فانما يثبت حكم الحيض والحائض اذا وضعت ورات
عليه البياض حين اصبحت حكم بطهارتها من حين وضعت م والطهر المتخلل ش اي بين الدمين

في مدته ش اي في مدة الحيض م وما رأت من لون فيها ش اي في المدة م سوى البياض حيض ش
بقوله والطهر مبتدأ وما رأت عطف عليه وحيض خبره واعلم ان الطهر الذي يكون اقل من خمسة
عشر اذا تخلل بين الدمين فان كان اقل من ثلاثة لا ينفصل بينهما بل هو كالدم المتوالي اجماعا وان
كان ثلاثة ايام او اكثر فعند ابي يوسف رحمه الله وهو قول ابي حنيفة رحمه الله آخرا لا ينفصل
وان كان اكثر من عشرة ايام فيجوز بداية الحيض وختمه بالطهر على هذا القول فقط وذكر ان الفتوى
على هذا تيسيرا على المفتي والمستفتي وفي رواية محمد رحمه الله عنه انه لا ينفصل ان احاط الدم
بطرفيه في عشرة او اقل وهي رواية ابن المبارك عنه انه يشترط مع ذلك كون الدمين نصابا وعند محمد
رحمه الله يشترط مع هذا كون الطهر مساويا للدمين او اقل ثم اذا صار دما عنده فان وجد في عشرة
هو منها طهر آخر يغلب الدمين المحيطين به يكون هذا الطهر مغلوبا ان عدّ ذلك الدم الحكمي دما فانه
يعد دما حتى يجعل الطهر الآخر حيضا ايضا الا في قول ابي سهل ولا فرق بين كون الطهر الآخر مقدما
على ذلك الطهر او متأخرا وعند الحسن بن زياد الطهر الذي يكون ثلاثة ايام او اكثر يفصل مطلقا فهذه ستة
اقوال وقد ذكر ان كثيرا من المتقدمين والمتأخرين افتوا بقول محمد رحمه الله ونحن نضع مثالا لجمع هذه
الاقوال مبتدأة رأت يوما دما واربعة عشر طهرا ثم يوما دما وثمانية طهرا ثم يومين دما وثلثة
ثم يوما وثلثة ثم يوما ويومين ثم يوما دما فهذه خمسة واربعون يوما ففي رواية ابي يوسف رحمه الله
العشرة الاولى والعشرة الرابعة حيض وفي رواية محمد رحمه الله العشرة بعد طهر هو اربعة عشر وفي
رواية ابن المبارك العشرة بعد طهر هو ثمانية وعند محمد رحمه الله العشرة بعد طهر هو سبعة وعند ابي سهل
الستة الاولى منها وعند الحسن الاربعة الاخيرة وما سوى ذلك استحاضة ففي كل صورة يكون الطهر الناقص
فاصلا في هذه الاقوال سوى قول ابي يوسف رحمه الله فان كان احد الدمين نصابا كان حيضا وان
كان كل منهما نصابا فالاول حيض وان لم يكن شيء منهما نصابا فالكل استحاضة وانما استثني قول
ابي يوسف رحمه الله لان مذهبه على قوله فيه واعلم ان الوان الحيض هي الحمرة والسواد فهما
حيض اجماعا وكذا الصفرة المشبعة في الاصح والخضرة والصفرة الضعيفة والكدرة والتربية عند
وفرق ما بينهما ان الكدرة تضرب الى البياض والتربية الى السواد وانما قدم مسألة الطهر المتخلل على الوان
الحيض لانها متعلقة بمدة الحيض فالحقها بها ثم ذكر الالوان ثم بعد ذلك شرع في احكام الحيض فقال
م يمنع الصلوة والصوم ويقضي هو لا هي ش اي تقضي الصوم لا الصلوة بناء على ان الحيض يمنع
وجوب الصلوة وصحة ادائها لكن لا يمنع وجوب الصوم فنفس وجوبه ثابتة بل يمنع صحة ادائه فيجب القضاء

١٤

اذا طهرت ثم المعتبر عندنا اخر الوقت فاذا حاضت في اخر الوقت سقطت وان طهرت في اخر الوقت وجب
فان كانت ايامها عشرة وجبت الصلوة وان كان الباقي من الوقت لحظة وان كان لاقل منها فان
كان الباقي من الوقت مقدار ما يسع الغسل والتحريمة وجبت والا فوقت الغسل يحسب من مدة الحيض
والصائمة اذا حاضت في النهار فان كان في آخره بطل صومها فيجب قضاؤه وان كان صوما
واجبا وان كان نفلا لا بخلاف صلوة النفل اذا حاضت في خلالها وان طهرت في النهار ولم
تاكل شيئا لا يجزي صوم هذا اليوم لكن لا يجب عليها الامساك وان طهرت في الليل لعشرة ايام صح
صوم هذا اليوم وان كان الباقي من الليل لحظة وان طهرت لاقل من عشرة ايام يجب الصوم ان
كان الباقي من الليل مقدار ما يسع الغسل فان لم تغتسل في الليل لا يبطل صومها م ودخول المسجد
والطواف واستمتاع ما تحت الازار ش كالمباشرة والتقبيل وتحل القبلة وطاجته ما فوق الازار
وعند محمد رحمه الله يتقي شعار الدم اي موضع الفرج فقط م ولا تقرأ الجنب والنفساء ش سواء كان
آية او ما دونها عند الكرخي وهو المختار وعند الطحاوي يحل ما دون الآية هذا اذا قصد القراءة فان
لم تقصد ما نحو ان تقول شكرا للنعمة الحمد لله رب العالمين فلا باس به ويجوز لها التهجي بالقران
والمعلمة اذا حاضت فعند الكرخي تعلم كلمة كلمة وتقطع بين الكلمتين وعند الطحاوي نصف آية وتقطع
ثم تعلم النصف الآخر واما دعاء القنوت فيكره عند بعض المشايخ وفي المحيط لا يكره وساير الادعية
والاذكار لا باس بها ويكره قراءة التورية والانجيل م بخلاف المحدث ش متعلق بقوله ولا تقرأ
م ولا يمس هؤلاء ش اي الحائض والجنب والنفساء والمحدث م مصحفا الا بغلاف متجاف ش
اي منفصل عنه واما كتابة المصحف اذا كان موضوعا على لوح تحت لا يمسه مكتوبه فعند ابي يوسف
رحمه الله يجوز وعند محمد رحمه الله لا م وكره بالكم ولا درهما فيه سورة الا بغلافه ش اراد درهما عليه
آية من القران وانما قال سورة لان العادة كتابة سورة الاخلاص ونحوه على الدراهم م وحل وطي
من قطع دمها لاكثر الحيض او النفاس قبل الغسل دون وطي من تقطع لاقل منه ش اي لاقل من اكثره وهو
ان ينقطع الحيض لاقل من عشرة والنفاس لاقل من اربعين م الا اذا مضى وقت الغسل والتحريمة ش
يحل وطيها وان لم تغتسل اقامة للوقت الذي يمكن فيه من الاغتسال مقام حقيقة الاغتسال في حق حل
الوطي واعلم انه اذا انقطع الدم لاقل من عشرة ايام بعد ما مضى ثلثة ايام او اكثر فان كان
الانقطاع فيما دون العادة يجب ان يؤخر الغسل الى آخر وقت الصلوة فاذا خافت الفوت اغتسلت
وصلت والمراد آخر الوقت المستحب دون وقت الكراهة وان كان الانقطاع على راس عادتها او اكثر

وكره وطيها حتى يأتي عادتها كافي

مبتدأة فيؤخر الاغتسال بطريق الاستحباب وان انقطع لاقل من ثلثة ايام اخرت الصلوة الى
فاذا خافت فوت الوقت توضأت وصلت ثم في الصوم المذكور اذا عاد الدم في العشرة
بطل الحكم بطهارتها مبتدأة كانت او معتادة فاذا انقطع لعشرة او اكثر فبمضي العشرة يحكم
بطهارتها ويجب عليها الاغتسال وقد ذكر ان المعتادة التي عادتها ان ترى يوما دما ويوما
طهرا هكذا الى عشرة ايام فاذا رأت الدم تترك الصلوة والصوم ثم في اليوم الرابع اغتسلت
وصلت هكذا الى العشرة م واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره ش الا لنصب العادة
فان اكثر الطهر مقدر في حقه ثم اختلفوا في تقدير مدته والاصح انه مقدر بستة اشهر الا ساعة
لان العادة تنقص طهر غير الحامل عن طهر الحامل واقل مدة الحمل ستة اشهر فانتقص عن مدة الحمل شيء
وهو الساعة صورته مبتدأة رأت عشرة ايام دما وستة اشهر طهرا ثم استمر الدم فتنقضي عدتها بتسعة
عشر شهرا الا ثلث ساعات لانا نحتاج الى ثلث حيض كل حيض عشرة ايام والى ثلثة اطهار كل طهر
ستة اشهر الا ساعة م وما نقص عن اقل الحيض ش اي الدم الناقص عن ثلثة م او زاد على اكثره
اي العشرة ش او اكثر النفاس ش وهو اربعون يوما م او على عادة عرفت للحيض وجاوز العشرة
او للنفاس وجاوز الاربعين ش اي اذا كانت لها عادة في الحيض وفرضنا انها سبعة فرأت الدم
اثنى عشر يوما فخمسة ايام بعد السبعة استحاضة واذا كانت لها عادة في النفاس وهي ثلثون يوما
مثلا فرأت الدم خمسين يوما فالعشرون التي بعد الثلثين استحاضة هذا حكم المعتادة ثم
اراد ان يبين الحكم المبتدأة فقال م او على عشرة حيض من بلغت مستحاضة او على اربعين نفاسها
ش المبتدأة التي بلغت مستحاضة حيضها من كل شهر عشرة ايام وما زاد عليها استحاضة فيكون
طهرها عشرين يوما واما النفاس فاذا لم يكن للمرأة فيه عادة فنفاسها اربعون يوما والزائد عليها
استحاضة فقوله حيض من بلغت بالجر عطف بيان لعشرة وقوله ونفاسها بالجر عطف بيان للاربعين
م او رأت حامل فهو استحاضة ش اي الدم الذي تراه الحامل ليس بحيض بل هو استحاضة فقوله وما
نقص مبتدأ وقوله وهو استحاضة خبره ثم بين الحكم الاستحاضة فقال م لا تمنع صلوة وصوما ووطيا
ومن لم يمض عليه وقت فرض الا وبه حدثه ش اي الحدث الذي ابتلي به م من استحاضة او رعاف
او نحوهما يتوضأ لوقت كل فرض ش احتراز عن قول الشافعي رحمه الله فان عنده يتوضأ لكل فرض
ويصلي النافلة بتبعية الفرض م ويصلي به فيه ما شاء من فرض ونفل وينتقض بخروج الوقت لا دخوله
ش احتراز عن قول زفر فان الناقض عنده دخول الوقت وعن قول ابي يوسف رحمه الله فان الناقض

عنده كلا بهما م فيصلي من توضأ قبل الزوال الى آخر وقت الظهر ش خلافا لابي يوسف وزفر رحمهما الله فانه بطل بدخول الوقت ولم يحصل الخروج م لا بعد طلوع الشمس من توضأ قبله ش اى من توضأ قبل طلوع الشمس لكن بعد طلوع الفجر خلافا لزفر رحمه الله فانه وجد الناقض عنده وعند ابي يوسف رحمه الله وهو الخروج لا عند زفر رحمه الله فان الناقض عنده الدخول ولم يحصل م والنفاس دم يعقب الولد ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما ش خلافا للشافعي رحمه الله اذ اكثره ستون يوما عنده م وهو لام التوأمين من الاول خلافا لمحمد رحمه الله ش التوأمان ولدان من بطن لا يكون بين ولادتهما اقل مدة الحمل وهو ستة اشهر م وانقضاء العدة من الآخر اجماعا وسقط يرى بعض خلقه ولد ش سقط مبتدأ يرى صفته وولد خبره م فتصير به نفساء والامة ام الولد ويقع المعلق بالولد ش اى اذا قال ان ولدت فانت طالق تطلق بخروج سقط ظهر بعض خلقه م وتنقضي العدة به ش اى اذا طلقها زوجها تنقضي عدتها بخروج هذا السقط م باب

الانجاس يطهر بدن المصلي وثوبه ومكانه عن نجس مرئي بزوال عينه وان بقي اثر لا يشق زواله بالماء ش بالماء متعلق بقوله بزوال عينه م وبكل مائع طاهر مزيل كخل ونحوه وعما لم ير ش عطف على عن نجس مرئي م بغسله ثلاثا وعصره في كل مرة ان امكن ش بشرط ان يبالغ في العصر في المرة الثالثة بقدر قوته م والا غسل وترك الى عدم التقاطر ثم وثم هكذا وخف عن ذي جرم جف بالدلك بالارض وجوزه ابو يوسف رحمه الله في رطبه ش اى في رطب ذي جرم م اذا بالغ يعني وعما لا جرم له بالغسل فقط ش اى يطهر الخف عما لا جرم له كالبول بالغسل فقط م وعن المني بفركه ش سواء كان رطبا او يابسا م او فرك يابسه ش هذا اذا كان راس الذكر طاهرا بان بال ولم يتجاوز البول عن راس فرجه او تجاوز واستنجى ولا فرق بين الثوب والبدن في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله لا يطهر البدن بالفرك م والسيف ونحوه بالمسح والبساط يجري الماء عليه ليلة والارض والآجر المفروش باليبس وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم ش اى يجوز الصلوة عليها ولا يجوز التيمم بها م وكذا الخص ش في المغرب هو بيت من قصب والمراد هنا السترة التي تكون على السطوح من القصب م وشجر وكلأ قائم في الارض هو وما قطع منها بغسله لا غير ش لما ذكر تطهير النجاسات شرع في تقسيمها الى الغليظة والخفيفة وبيان ما هو عفو منهما فقال م وقدر الدرهم من نجس غلظ كبول ودم وخمر وخرؤ دجاجة وبول حمار وهرة وفارة وروث وخثي وما دون ربع ثوب مما خف كبول فرس وما اكل

والمني بالبدن فصوص حتى نقي
الروث عجارة على غير الحمار والازكى
المخثا رقيق كالحم والاخثاء جماعة

لحمه وخرء طير لا يؤكل عفو وان زاد لا ش قيل المراد بربع الثوب ربع ادنى ثوب يجوز فيه الصلوة
وقيل ربع الموضع الذي اصابه النجاسة كالذيل والدخريص وقدره ابو يوسف رحمه الله بشبر في شبر
في شبر م ويعتبر وزن الدرهم بقدر مثقال في الكثيف ومساحته بقدر عرض كف في الرقيق ش
والمراد بعرض الكف عرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل الاصابع م ودم السمك ليس بنجس
ولعاب البغل والحمار لا ينجس جامد ش لانه مشكوك فالطاهر لا يزول طهارته بالشك م وبول
انتضح مثل رؤس الابر ليس بشيء وماء ورد على نجس نجس كعكسه ش اي كما ان الماء نجس
عكسه وهو ورود النجاسة على الماء م لا رماد قذر وملح كان حمارا ش اي لا يكون شيء منهما نجسا
وفي رماد العذرة خلاف ابي يوسف رحمه الله م وتصلي على ثوب بطانته نجسة ش اي اذا لم يكن
مضربا م وعلى طرف بساط طرف آخر منه نجس تحرك احدهما بتحريك الآخر او لا ش وانما قال
هذا احترازا عن قول من قال انما يجوز الصلوة على الطرف الآخر اذا لم يتحرك احد الطرفين بتحريك
الآخر م وفي ثوب ظهر فيه ندوة ثوب رطب نجس لف فيه لا كما يقطر شيء لو عصر ش اي ظهر
فيه الندوة بحيث لا يقطر الماء لو عصر م او وضع رطبا على طين نطين فيه سرقين ويبس
او تنجس طرف منه فنسيه وغسل طرفا آخر بلا تحر ش اي لا يشترط التحري في غسل طرف من الثوب
م كحنطة بال عليها حمر تدوسها فغسل او ذهب بعضها فيطهر ما بقي ش اعلم انه اذا ذهب بعضها
او قسمت الحنطة يكون كل واحد من القسمين طاهرا اذ يحتمل كل واحد من القسمين ان يكون النجاسة
في القسم الآخر فاعتبر هذا الاحتمال في الطهارة لمكان الضرورة م الاستنجاء من كل حدث ش
اي من احد السبيلين فاستثناء النوم مستدرك وان لم يقيد به فمعنى كل حدث غير النوم والريح
يكون الاستنجاء سنة حسن في القعد وذكره وليس كذلك قلت يقيد الحدث بالخارج من السبيلين
واستثناء النوم غير مستدرك لانه من هذا القبيل لان النوم انما ينقض لان فيه مظنة الخروج من
السبيلين م بنحو حجر مسحه حتى ينقيه بلا عدد سنة ش اي ليس فيه عدد مسنون عندنا خلافا
للشافعي رحمه الله م يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث صيفا ويقبل رجل
بالاول والثالث شتاء ش الادبار الذهاب الى جانب الدبر والاقبال ضده ثم في
المسح اقبالا وادبارا مبالغة في التنقية وفي الصيف يدبر بالحجر الاول لان الخصيتين في الصيف
متدلاة فلا يتلطخ احترازا عن تلوثهما ثم يقبل ثم يدبر مبالغة في التنظيف وفي الشتاء غير
متدلاة فيقبل بالاول لان الاقبال ابلغ في التنقية ثم يدبر ثم يقبل للمبالغة وانما قيد

بالرجل

بالرجل لان المراة يدير بالاول ابدا الخلا بتلوث فرجها والعصف والنشاد في ذلك

م وغسله بعد الحادث فيغسل يديه ثم يرخي المخرج بمبالغه ويغسله ببطن اصبع او اصبعين
او ثلاث لا برؤسها ثم يغسل يديه ثانيا ويجب لنجس جاوز المخرج اكثر من درهم ش هذا مذهب
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله حتى ان يكون ما جاوز اكثر من درهم وعند محمد يعتبر ما جاوز
مع موضع الاستنجاء م ولا يستنجي بعظم وروث ويمين وكره استقبال القبلة واستدبارها في
الخلاء ش ولا يخلف هذا عند بناء البنيان والصحراء م

كتاب الصلوة

الوقت للفجر من الصبح المعترض الى طلوع ذكاء ش احترز بالمعترض عن المستطيل وهو الصبح الكاذب
وللظهر من زواله الى بلوغ ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال ش لا بد هنا من معرفة وقت
الزوال وفي زوال وطريقه ان يسوى الارض بحيث لا يكون بعض جوانبها مرتفعا وبعضها منخفضا
بحسب الماء او بعض موازين المقنين اي الذين يحفرون القناة ثم يرسم عليها دائرة وتسمى الدائرة
الهندية وينصب في مركزها مقياس قائم بان يكون بعد راسه عن ثلاث نقط من محيط الدائرة
متساويا ويكون قامته بقدر ربع قطر الدائرة فراس ظله في اوائل النهار خارج الدائرة ولكن
الظل ينقص الى ان يدخل في الدائرة فنضع علامة على مدخل الظل من محيط الدائرة ولا شك ان
الظل ينقص الى حد ثم يزيد الى ان ينتهي الى محيط الدائرة ثم يخرج منها وذلك بعد نصف النهار فنضع
علامة على مخرج الظل فينصف القوس التي ما بين مدخل الظل ومخرجه ونرسم خطا مستقيما من
منتصف القوس الى مركز الدائرة مخرجا الى الطرف الآخر من المحيط فهذا الخط هو خط نصف النهار
فاذا كان ظل المقياس على هذا الخط فهو نصف النهار والظل الذي في هذا الوقت هو فيء الزوال فاذا زال
من هذا الخط فهو وقت الزوال فذلك اول وقت الظهر وآخره ما اذا صار ظل المقياس مثلي المقياس سوى
فيء الزوال مثلا اذا كان في الزوال مقدار ربع المقياس فآخر وقت الظهر ان يصير ظله مثلي المقياس
وربعه هذا في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وفي رواية اخرى عنه وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله
اذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال م وللعصر منه الى غيبتها ش فوقت العصر من آخر وقت الظهر
على القولين الى ان تغيب الشمس م وللمغرب منها الى مغيب الشفق وهو الحمرة عندهما وبه يفتى ش وعند
ابي حنيفة رحمه الله الشفق هو البياض م وللعشاء منه وللوتر ما بعد العشاء الى الفجر لهما ش اي للعشاء والوتر
م ويستحب للفجر البداية بالاسفار بحيث يمكنه ترتيل اربعين آية او اكثر ثم اعادته ان ظهر فساد وضوءه
ش قال عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر م والتاخير لظهر الصيف ش في صحيح البخاري ابردوا



بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم ﴿ وللعصر ما لم تتغير وللعشاء الى ثلث الليل وللوتر الى آخر الليل لمن يثق بالانتباه فحسب ﴿ والتعجيل لظهر الشتاء والمغرب ويوم غيم يعجل العصر والعشاء ويؤخر غيرهما ولا يجوز صلوة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة عند طلوعها وقيامها وغروبها الا عصر يومه ﴾ قد ذكر في كتب اصول الفقه ان الجزء المقارن للاداء سبب لوجوب الصلوة وآخر وقت العصر وقت ناقص اذ هو وقت عبادة الشمس فوجب ناقصا فاذا اداه اداه كما وجب فاذا اعترض الفساد بالغروب لا تفسد وفي الفجر كل وقته وقت كامل لان الشمس لا تعبد قبل الطلوع فوجب كاملا فاذا اعترض الفساد بالطلوع تفسد لانه لم يؤدها كما وجبت فان قيل هذا تعليل في معرض النص وهو قوله عليه السلام من ادرك ركعة من الفجر قبل الطلوع فقد ادرك الفجر ومن ادرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد ادرك العصر قلنا لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهي الوارد عن الصلوة في الاوقات الثلاث رجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض والقياس رجح هذا الحديث في صلوة العصر وحديث النهي في صلوة الفجر واما سائر الصلوات فلا يجوز في الاوقات الثلاث لحديث النهي اذ لا معارض لحديث النهي فيها

﴿ وكره التنفل اذا خرج الامام لخطبة الجمعة وبعد الصبح الا سنته في يومين وبعد اداء العصر الى اداء المغرب وصح الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة في هذين ﴾ اي بعد الصبح وبعد اداء العصر الى اداء المغرب لكنها يكره في الاول وهو ما اذا خرج الامام للخطبة ﴿ ولا يجمع فرضان في وقت بلا حج ﴾ وفيه خلاف الشافعي رحمه الله ﴿ ومن طهرت في وقت عصر او عشاء صلتهما فقط ﴾ خلافا للشافعي رحمه الله فان عنده من طهرت في وقت العصر صلت الظهر ايضا ومن طهرت في وقت العشاء يصلي المغرب ايضا فان وقت الظهر والعصر عنده كوقت واحد وكذا وقت المغرب والعشاء ولهذا يجوز الجمع عنده في السفر ﴿ ومن سواهما فرض في آخر وقته يقضيه لا من حاضت فيه ﴾ يعني اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في آخر الوقت ولم يبق من الوقت الا قدر التحريمة يجب عليه قضاء صلوة ذلك الوقت خلافا لزفر رحمه الله ومن حاضت في آخر الوقت لا يجب عليها قضاء صلوة ذلك الوقت

باب الاذان

﴿ سن للفرائض فحسب في وقتها ﴾ اي هو سنة فرائض الخمس والجمعة وليس سنة في النوافل فقوله في وقتها احتراز عن الاذان قبل الوقت وعن الاذان بعد الوقت لاجل الاداء فاما الاذان بعد القضاء فهو مسنون ايضا ولا يرد الاشكال لانه في وقت القضاء ولا يقدر كونه بعد الوقت للاداء لانه ليس للاداء بل للقضاء في وقته قال عليه السلام فليصلها اذا ذكرها فان

ذلك وفيهما وعند ابي يوسف والشافعي يجوز للفجر في النصف الاخير من الليل م فيعاد لو
اذن قبله ويؤذن عالما بالاوقات لينال الثواب ش اي من الثواب الذي وعد للموذنين م
مستقبل القبلة واصبعاه في اذنيه يترسل فيه ش اي يتمهل م بلا لحن وترجيع ش اللحن التطريب والاداء
والترنم ماخوذ من الحان الاغاني فلا ينقص شيئا من حروفه ولا يزيد في اثنائه حرفا وكذا لا ينقص ولا يزيد
من كيفيات الحروف كالحركات والسكنات والمدات وغير ذلك لتحسين الصوت فاما تجويد
الصوت بلا تغير لفظه فانه حسن والترجيع في الشهادتين ان يخفض بهما ثم يرفع الصوت بهما م
ويحول وجهه في الحيعلتين يمنة ويسرة ويستدير في صومعته ان لم يمكن التحويل مع الثبات في مكانه
ش المراد انه ان كان المئذنة بحيث لو حول وجهه مع ثبات قدميه لا تحصل الاعلام فحينئذ
يستدير فيها فيخرج راسه من الكوة اليمنى ويقول حي على الصلوة ثم يذهب الى الكوة اليسرى
ويخرج راسه ويقول حي على الفلاح م ويقول بعد فلاح الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثله
ش خلافا للشافعي رحمه الله فان عنده الاقامة فرادى الا قد قامت الصلوة م لكن يحدر فيها ويقول بعد
فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ولا يتكلم فيهما ش اي لا يتكلم في اثناء الاقامة م واستحسن المتاخرون
تثويب الصلوة كلها ش التثويب هو الاعلام بعد الاعلام م ويجلس بينهما الا في المغرب ويؤذن
للفائتة ويقيم ش اي اذا صلى فائتة واحدة م وكذا الاولى الفوائت ش اي اذا صلى فوائت كثيرة م
ولكل من البواقي ياتي بهما او بها وجاز اذان المحدث وكره اقامته ولم يعادا وكره اذان الجنب
واقامته ولا يعاد هي بل هو ش لانه لم يشرع تكرار الاقامة لانها لاعلام الحاضرين فيكفي الواحدة
والاذان لاعلام الغائبين فيحتمل سماع البعض دون البعض فتكراره مفيد م كاذان المراة
والمجنون والسكران ش اي يكره ويستحب اعادته م ويأتي بهما المسافر والمصلي في المسجد جماعة او في بيته
في مصر وكره تركهما للاولين لا للثالث ش اي كره تركهما اي ترك كل منهما للمسافر والمصلي في المسجد
جماعة اما ترك واحد منهما فلم يكره فنقول اما المصلي في المسجد جماعة فيكره له ترك واحد منهما واما المسافر
فيجوز له الاكتفاء بالاقامة والمصلي في بيته في مصر ان ترك كلا منهما يجوز لقول ابن مسعود رضي
عنه اذان الحي يكفينا المصلي فيها الا ترى والمصلي في بيته يكفيه اذان المسجد واقامته وان لم يكن فيها
مسجد كذا فمن يصلي في بيته حكمه حكم المسافر م ويقوم الامام والقوم عند حي على الصلوة ويشرع
عند قد قامت الصلوة

باب شروط الصلوة

هي طهارة بدن المصلي من حدث وخبث ش الحدث النجاسة الحكمية والخبث النجاسة الحقيقية

لا يشرع حتى يحضره ... وان كان يحضر الامام عاسا وهو الموذنون

ذلك وفيهما وعند ابي يوسف والشافعي يجوز للفجر في النصف الثاني من الليل م فيعاد لو
اذن قبله ويؤذن عالما بالاوقات لينال الثواب ش اي من الثواب الذي وعد للمؤذنين م
مستقبل القبلة واصبعاه في اذنيه يترسل فيه ش اي يتمهل م بلا لحن وترجيع ش اللحن التطريب
وزنة ماخوذ من الحان الاغاني فلا ينقص شيئا من حروفه ولا يزيد في اثنائه حرفا وكذا لا ينقص ولا يزيد
من كيفيات الحروف كالحركات والسكنات والمدات وغير ذلك لتحسين الصوت فاما مجرد تحسين
الصوت بلا تغير لفظه فانه حسن والترجيع في الشهادتين ان يخفض بهما ثم يرفع الصوت بهما م
ويحول وجهه في الحيعلتين يمنة ويسرة ويستدير في صومعته ان لم يمكن التحويل مع الثبات في مكانه
ش المراد انه ان كان المئذنة بحيث لو حول وجهه مع ثبات قدمه لا يحصل الاعلام فحينئذ
يستدير فيها فيخرج راسه من الكوة اليمنى ويقول حي على الصلوة ثم يذهب الى الكوة اليسرى
ويخرج راسه ويقول حي على الفلاح م ويقول بعد فلاح الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثله
ش خلافا للشافعي رحمه الله فان عنده الاقامة فرادى الا قد قامت الصلوة م لكن يحدر فيها ويقول بعد
فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ولا يتكلم فيهما ش اي لا يتكلم في اثناء الاذان والاقامة م ويستحسن المتاخرون
تثويب الصلوة كلها ش التثويب هو الاعلام بعد الاعلام م ويجلس بينهما الا في المغرب ويؤذن
للفائتة ويقيم ش اي اذا صلى فائتة واحدة م وكذا الاولى الفوائت ش اي اذا صلى فوائت كثيرة م
وخير في البواقي يأتي بهما او بها وجاز اذان المحدث وكره اقامته ولم يعاد وكره اذان الجنب
واقامته ولا يعاد هي بل هو ش لانه لم يشرع تكرار الاقامة لانها لاعلام الحاضرين فيكفي الواحدة
والاذان لاعلام الغائبين فيحتمل سماع البعض دون البعض فتكراره مفيد م كاذان المرأة
والمجنون والسكران ش اي يكره او يستحب اعادته م ويأتي بهما المسافر والمصلي في المسجد جماعة او في بيته
في مصر وكره تركهما للاولين لا للثالث ش اي كره ترك كل منهما للمسافر والمصلي في مسجد
جماعة اما ترك واحد منهما فلم يذكره فنقول اما المصلي في المسجد جماعة فيكره له ترك واحد منهما واما المسافر
فيجوز له الاكتفاء بالاقامة والمصلي في بيته في مصر ان ترك كلا منهما يجوز لقول ابن مسعود رضي الله
عنه اذان الحي يكفينا المصلي فيهما كالمسافر والمصلي في بيته يكفيه اذان المسجد واقامته وان لم يكن فيها
مسجد فكذا فمن يصلي في بيته حكمه حكم المسافر م ويقوم الامام والقوم عند حي على الصلوة ويشرع
عند قد قامت الصلوة

باب شروط الصلوة

هي طهارة بدن المصلي من حدث وخبث ش الحدث النجاسة الحكمية والخبث النجاسة الحقيقية

وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة والنية والعورة للرجل من تحت سرته الى تحت ركبته
وللامة مثله مع ظهرها وبطنها وللحرة بدنها الا الوجه والكف والقدم م وكشف ربع ساقها او بطنها
او فخذها او دبرها او شعر نزل من راسها وربع ذكره منفردا او الانثيين يمنع ش الحاصل ان كشف ربع العضو الذي هو
عورة يمنع جواز الصلوة فالراس عضو والشعر النازل عضو آخر والذكر عضو والانثيان عضو آخر م
وعادم مزيل النجس صلى معه ولم يعد فان صلى عاريا وربع ثوبه طاهر لم يجز وفي اقل من ربعه الافضل صلوته
فيه ومن عدم ثوبا فصلى قائما جاز وقاعدا مومئا ندب وقبلة خائف الاستقبال جهة قدرته فان جهلها
وعدم من يسال تحرى ولم يعد ان اخطا وان علم به مصليا او تحول رايه الى اخرى استدار ش اي ان علم
بالخطا في الصلوة او تحول غالب ظنه الى جهة اخرى وهو في الصلوة استدار م وان شرع بلا تحر لم يجز وان
اصاب ش لان قبلته جهة تحريه ولم يوجد م وان تحرى كل جهة بلا علم حال امامه وهم خلفه جاز لا لمن
علم حاله وتقدمه ش اي اذا صلى قوم في ليلة مظلمة بالجماعة وتحروا القبلة وتوجه كل واحد الى جهة تحريه
ولم يعلم احد ان الامام الى اي جهة توجه لكن يعلم كل واحد ان الامام ليس خلفه جازت صلوتهم اما ان علم
احدهم في الصلوة ان الامام الى اي جهة توجه ومع ذلك خالفه لا يجوز صلوته وكذا ان علم ان الامام
خلفه فقوله وهم خلفه فيه تساهل لان كلامنا فيما اذا لم يعلم احد ان الامام الى اي جهة توجه فكيف يعلم
انه خلف الامام فالمراد انه يعلم ان الامام امامه وهذا اعم من ان يكون هو خلف الامام او لم يكن لانه اذا
كان الامام قدامه يحتمل ان يكون وجهه الى وجه الامام او الى جنبه او الى ظهره وانما يكون هو خلف الامام
اذا كان وجهه الى ظهر الامام وح يكون جهة توجه الامام معلومة وكلامنا ليس في هذه وعبارة المختصر
ولا يضر جهله جهة امامه اذا علم انه ليس خلفه بل علم مخالفته اما اذا علم ان الامام ليس خلفه م ونيته
قصد قلبه صلوته مع تحريمتها ش بلا فصل النية والتقدم مع لفظه افضل ويكفي للنفل والتراويح
وسائر السنن نية مطلق الصلوة وللفرض شرط تعيينه لا نية عدد ركعاته وللمقتدي نية صلوته
واقتدائه

باب صفة الصلوة

فرضها التحريمة ش وهي قوله الله اكبر وما يقوم مقامه وهو شرط عندنا لقوله تعالى وذكر اسم
ربه فصلى وعند الشافعي رحمه الله ركن فاما رفع اليد فسنة م والقيام والقراءة والسجود بالجبهة
والانف وبه اخذ ش يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله الاكتفاء بالانف عند عدم العذر خلافا
لهما والفتوى على قولهما م والقعدة الاخيرة قدر التشهد والخروج بصنعه وواجبها قراءة
الفاتحة وضم سورة ورعاية الترتيب فيما تكرر ش في الصلوة وراعاة الترتيب فيما لم

مكرراً في الافعال وذكر في حواشي الهداية نقلاً عن المبسوط كالسجدة فانه لو قام الى الثانية بعدما
سجد بسجدة واحدة قبل ان يسجد الاخرى يقضيها ويكون القيام معتبراً لانه لم يترك الا الواجب
اقول قوله فيما تكرر ليس قيداً يوجب نفي الحكم عما عداه فان مراعاة الترتيب في الاركان التي
لا يتكرر في ركعة واحدة كالركوع ونحوه واجب ايضاً على ما سيأتي في باب السجدة السهو ان
سجود السهو يجب بتقديم ركن اي اخره واورد النظير تقديم الركن الركوع قبل القراءة وسجدة السهو
لا يجب الا بترك الواجب فعلم ان الترتيب بين الركوع والقراءة واجب مع انهما غير متكرر في ركعة واحدة
وقد قال في الذخيرة اما تقديم الركن نحو ان يركع قبل ان يقرأ فلان مراعاة الترتيب واجب عند
علمائنا الثلاثة خلافاً لزفر رحمه الله فانها فرض عنده فعلم ان مراعاة الترتيب واجب مطلقاً لا
الى قوله فيما تكرر فلهذا لم اذكره في المختصر ويخطر ببالي ان المراد بما تكرر ما تكرر في الصلوة احترازاً عما
لا يتكرر في الصلوة على سبيل الفرضية وهو تكبير الافتتاح والقعدة الاخيرة فان مراعاة الترتيب في
ذلك فرض م والقعدة الاولى والتشهدان ش ذكر في الذخيرة ان القعدة الاولى سنة والثانية واجبة
وفي الهداية ان قراءة التشهد في القعدة الاولى سنة وفي الثانية واجبة لكن المصنف لم يأخذ بهذا لان
قوله عليه السلام لابن مسعود رضي الله عنه قل التحيات الخ لا يوجب الفرق في قراءة التشهد في الاولى والثانية
بل يوجب الوجوب في كليهما ولما كانت القراءة في القعدة الاولى واجبة كانت القعدة الاولى ايضاً
لا سنة م ولفظ السلام ش خلافاً للشافعي رحمه الله فانه فرض عنده م وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين
وتعيين الاوليين للقراءة وتعديل الاركان ش خلافاً للشافعي رحمه الله وابي يوسف رحمه الله فانه فرض عندهما وهو
الاطمينان في الركوع وكذا في السجود وقدر بمقدار تسبيحة وكذا الاطمينان بين الركوع والسجود وبين السجدتين
م والجهر والاخفاء فيما يجهر ويخفى وسن غيرهما او ندب ش اي ما عدا الفرائض والواجبات اما سنة او
مندوب وعند الشافعي رحمه الله لا فرق بين الواجب والسنة على ما عرف في اصول الفقه فعنده افعال
الصلوة اما فرائض او سنن واما مستحبات م فاذا اراد الشروع كبر جازماً بعد رفع يديه ش المراد بالجزم
ان لا ياتي بالمد في همزة الله ولا في اكبر م غير مفرج اصابعه ولا ضام ش بل يتركهما على حالهما م ماساً
بابهاميه شحمتي اذنيه والمرأة ترفع حذاء منكبيها فان ابدل التكبير بالله اجل او اعظم او الرحمن
اكبر او لا اله الا الله او بالفارسية او قرأ بها بعذر او ذبح وسمى بها جاز وباللهم اغفر لي لا ش
فالحاصل انه يجوز ان يبدل بذكر يدل على مجرد التعظيم ولا يشوب بالدعاء م ويضع يمينه على شماله
تحت سرته كالقنوت وصلوة الجنازة ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات العيدين ش

فالحاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون ففيه الوضع وكل قيام ليس كذا ففيه الارسال م ثم يثني ولا يوجه ش
اراد بالثناء سبحانك اللهم الى آخره والتوجيه قراءة اني وجهت وجهي بعد التحريمة م ويتعوذ للقراءة لا للثناء
ش المختار ان التعوذ تبع القراءة لا تبع الثناء م فيتعوذ المسبوق لا المؤتم ش بناء على ان المسبوق يقرأ
ولا يثني فيتعوذ والمؤتم يثني ولا يقرأ فلا يتعوذ واما من جعله تبعا للثناء فالحكم عنده على عكس ما ذكر
م ويؤخر عن تكبيرات العيد ش لان التكبيرات بعد الثناء فينبغي ان يكون التعوذ متصلا بالقراءة لا
بالثناء م ويسمي لا بين الفاتحة والسورة ويسر بهن ش اي الثناء والتعوذ والتسمية خلافا للشافعي
في التسمية بناء على انه آية من الفاتحة عنده لا عندنا وكثير من الاحاديث الصحاح وارد في انه عليه السلام
والخلفاء يفتتحون بالحمد لله رب العالمين م ثم يقرأ الامام ويؤمن بعد ولا الضالين سرا كالمأموم
ثم يكبر للركوع فانيا ويعتمد بيديه على ركبتيه مفرجا اصابعه باسطا ظهره غير رافع رأسه ولا منكس
رأسه ويسبح ثلاثا وهو ادناه ثم يسمع ش اي يقول سمع الله لمن حمده م رافعا رأسه ويكتفي به الامام
وبالتحميد المؤتم والمنفرد يجمع بينهما ويقوم مستويا ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه
ويديه حذاء اذنيه ضاما اصابعه ويسجد بانفه وجبهته مجافيا بطنه عن فخذيه موجها اصابع رجليه نحو القبلة
ويسبح فيه ثلاثا فان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه او شيء يجد حجمه ويستقر جبهته جاز وان لم يستقر لا
وكذا لو سجد للزحام على ظهر من يصلي صلوته جاز م يصليها ش اي لا على ظهر من لا يصلي صلوته وسواء كان لا يصلي
اصلا او يصلي ولكن لا يصلي صلوته م والمرأة تخفض وتلزق بطنها بفخذيها وترفع رأسه مكبرا ويجلس
مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا ويكبر ويرفع رأسه اولا ثم يديه ثم ركبتيه ويقوم مستويا بلا اعتماد على الارض
ولا قعود ش وفيه خلاف الشافعي رحمه الله ويسمى جلسة الاستراحة م والركعة الثانية كالاولى لكن
لا ثناء ولا تعوذ ولا رفع يدين فيها واذا اتمها افترش رجله اليسرى وجلس عليها ناصبا يمناه موجها اصابعه
نحو القبلة وواضعا يديه على فخذيه موجها اصابعه نحو القبلة مبسوطة ش وفيه خلاف الشافعي رحمه الله
فان عنده يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالسبابة عند التلفظ بالشهادتين
ومثل هذا جاء عن علمائنا ايضا م ويتشهد كابن مسعود رضي الله عنه ولا يزيد عليه في القعود
الاول ويقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة فقط وهي افضل وان سبح او سكت جاز ويقعد كالاول
ش خلافا للشافعي رحمه الله فان السنة عنده في التشهد الثاني التورك وهو هيئة جلوس
المرأة في الصلوة وهي هذه م والمرأة تجلس على اليتها اليسرى مخرجة رجليها من جانب
الايمن فيهما ش اي في التشهدين م ويتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بما

يشبه القرآن او الماثور من الدعاء لا كلام الناس م فلا يسال شيئا مما يسال من الناس ش
ثم يسلم عن يمينه بنية من ثمه من البشر والملك ثم عن يساره كذلك والمؤتم ينوي امامه في جانبه وفيهما
ان حاذاه والامام بهما ش اي ينوي الامام بالتسليمتين وعند البعض الامام لا ينوي بالتسليمة الاولى
والمنفرد الملك فقط م فصل يجهر الامام في الجمعة والعيدين والفجر واولى
العشائين اداء وقضاء لا غيره والمنفرد مخير ان ادى وخافت حتما ان قضى وادنى الجهر اسماع غيره
وادنى المخافتة اسماع نفسه هو الصحيح احتراز عما قيل ان ادنى الجهر اسماع نفسه وادنى المخافتة تصحيح الحروف
م وكذا في كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها ش اي ادنى المخافتة في
هذه الاشياء اسماع نفسه حتى لو طلق او اعتق بحيث صحح الحروف لكن لم يسمع نفسه لا يقع جبرا وعند
انه اذا بحيث لم يسمع نفسه يقع الطلاق وصح الاستثناء م فان ترك سورة اولى العشاء قرأ
بعد فاتحة اخرييه وجهر بهما ان ام ولو ترك فاتحتهما لم يعد ش لانه يقرأ الفاتحة في الاخريين فلو
قضى فيهما فاتحة الاوليين يلزم تكرار الفاتحة في الركعة الواحدة وهذا غير مشروع م وفرض القراءة آية
والمكتفي بها مسيئا ش لترك الواجب م وسنتها في السفر عجلة الفاتحة واي سورة شاء وفي الحضر نحو
البروج وانشقت وفي الفجر استحسنوا طوال المفصل في الفجر والظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره
في المغرب ومن الحجرات طواله الى البروج ومنها اوساطه الى لم يكن ومنها قصاره الى الآخر وفي الضرورة
بقدر الحال وكره توقيت سورة لصلوة ش اي تعيين سورة لصلوة بحيث لا يقرأ فيها الا تلك السورة م
ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت قال الله واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم
ترحمون وقال عليه السلام اذا كبر الامام فكبروا واذا قرأ فانصتوا وقال من كان له امام فقراءة الامام له
قراءة وقال عليه السلام مالي انازع في القرآن وسكوت الامام ليقرأ المؤتم قلب الموضوع م وان قرأ الامام
آية ترغيب او ترهيب او خطب او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم الا اذا قرأ قوله تعالى صلوا عليه [illegible]
سرا والجماعة سنة مؤكدة ش وهو قريب من الواجب م والاولى بالامامة الاعلم بالسنة [illegible]
ثم الاسن فان ام عبد او اعرابي او فاسق او اعمى او مبتدع او ولد زنا كره وجماعة النساء وحدهن وتقف
الامام وسطهن لو فعلن ش لفظ الامام يستوي فيه المذكر والمؤنث فلا يرد انه يدخل التاء التانيث فيه
م وحضور الشابة كل جماعة والعجوز الظهر والعصر لا الباقية ويقتدي المتوضي بالمتيمم ش لان التيمم
طهارة مطلقة عند عدم الماء والخليفة في التراب عندهما م والغاسل بالماسح ش لان الخف
مانع من سراية الحدث الى الرجل وما على الخف طهر بالمسح م والقائم بالقاعد ش بناء على فعله

الرسول عليه السلام م والمومي بالمومي والمتنفل بالمفترض لا رجل بامراة او صبي ش لان الواجب فرض
م وطاهر بمعذور وقارئ بامي ولابس بعار وغير موم بموم ومفترض بمتنفل ش لان بناء القوي
على الضعيف لا يجوز م ومفترض فرضا آخر ش لان الاقتداء شركة فيجب الاتحاد م والامام لا يطيلها
ولا القراءة الاولى الا في الفجر ويقيم موتما يوحد عن يمينه ويتقدم ان زاد ش اي اذا كان الموتم واحدا يأمره
الامام بان يقوم عن يمينه وفيه اشارة الى ان الامام اذا كان الموتم يجب ان يكون متقدما او يستقيم ان زاد
اشارة الى ان القوم اذا كانوا كثيرة فالاولى ان يتقدم الامام لا ان يأمرهم الامام بالتأخر فان ذلك
ايسر من هذا م ولا تظهر حاله بعد المؤتم ش لان الصلوة الامام بتضمن صلوة المقتدي فبفساده يوجب
فساده م ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء م الخناثى بالفتح جمع الخنثى
كالحبالى جمع الحبلى ش فان حاذته في صلوة مشتركة تحريمة واداء فسدت صلوته ان نوى امامتها
والا صلوتها ش اي ان حلت على جنب رجل امراة مشتهاة بحيث لا يحل بينهما والصلوة
مشتركة تحريمة واداء فسدت صلوة الرجل ان نوى الامام امامة المراة وان لم ينو فسد صلوة
المراة فسروا الاشتراك في التحريمة بان يكونا بانيين تحريمتهما على تحريمة الامام والشركة في الاداء
بان يكون لهما امام فيما يؤديانه اما حقيقة كالمقتديين او حكما كاللاحقين يعني رجل وامراة
اقتديا برجل فسبقهما الحدث فتوضيا وبنيا وقد فرغ الامام فحاذت المراة الرجل فسدت
صلوة الرجل فاللاحق وان لم يكن له امام حقيقة فله امام حكما فانه التزم ان يؤدي جميع صلوته
خلف الامام فاذا سبقه الحدث وبنى يجعل كانه خلف الامام حتى يثبت له احكام المقتدين
كحرمة القراءة ونحوها بخلاف المسبوق وهو الذي ادرك آخر صلوة الامام فلم يلتزم اداء الكل
خلف الامام فهو في اداء ما لم يدركه مع الامام منفرد حتى يجب عليه القراءة فالمسبوقان وان
كانا مشتركين في التحريمة اذ بنيا تحريمتهما على تحريمة الامام فليسا مشتركين اداء فان حاذت
امراة رجلا في اداء ما سبقا لم تفسد صلوة الرجل لعدم الشركة في الاداء اقول في تفسير الشركة
في التحريمة والاداء تساهل وينبغي ان يقال الشركة في التحريمة ان يبني احدهما تحريمته على تحريمة
الآخر او بنيا تحريمتهما على تحريمة ثالث والشركة في الاداء ان يكون احدهما اماما للآخر فيما يؤديانه
او يكون لهما امام فيما يؤديانه حتى يشمل الشركة بين الامام والمأموم فان في محاذاة المراة الامام
مفسدة صلوة الامام مع انه لا اشتراك بينهما تحريمة واداء بالتفسير الذي ذكروا وايضا لا اجد
فايدة في ذكر الشركة في التحريمة بل يكفي ذكر الشركة في الاداء فان الامام اذا سبقه الحدث استخلف

آخر فاقتدى احد بالخليفة فالشركة فى الاداء ثابتة بين الذى اقتدى بالخليفة وبين الامام الاول
وكل من اقتدى به باعتبار ان لهم اماما فيما يؤدونه وهو الخليفة ولا شركة بينهم فى التحريمة لان المقتدى
بالخليفة بنى تحريمته على تحريمة الخليفة فى الامام الاول ومن اقتدى به لم يبنوا تحريمتهم على تحريمة الخليفة
فلم يوجد بينهم الشركة تحريمة ومع ذلك لو كانت المرأة من احدى الطائفتين اما من المقتدين بالامام
الاول او من المقتدين بالخليفة فى ذات الطائفة الاخرى تفسد باعتبار الشركة فى الاداء التحريمة
ولو قيل الشركة فى التحريمة ثابتة تقديرا فاقول فالشركة فى الاداء لا يوجد بدون الشركة فى التحريمة والشركة فى
التحريمة قد يوجد بدون الشركة فى الاداء كما فى المسبوق فلا حاجة الى ذكر الشركة فى التحريمة هذا اذا نوى
الامام امامة المرأة اما اذا لم ينو لم يصح اقتداء المرأة فتفسد صلوتها لانها لم يجز بناء على ان قرأ
الامام قراءة لها ولم يكن كذلك فبقيت بلا قراءة وعلم من هذه المسئلة ان المرأة اذا احدث
بالامام محاذية لرجل لا يصح اقتداؤها الا ان ينوى الامام امامتها اما اذا لم تقيد محاذية هل الشرط
نية الامام ففيه روايتان م صلى امى بقارئ وامى او استخلف الامى فى الاخريين اميا فسدت صلوة
الكل ش اى ام امى قاريا واميا فسدت صلوة الكل اما صلوة القارى فلانه ترك القراءة مع القدرة
عليها واما صلوة الاميين فلانهما لما رغبا فى الجماعة وجب ان يقتديا بالقارى ليكون قراءته قراءة
لهما فتركا القراءة التقديرية مع القدرة عليها ولو استخلف القارى فى الاخريين اميا فسدت للكل
خلافا لزفر فان فرض القراءة قد ادى فى الاوليين قلنا يجب القراءة فى جميع الصلوة تحقيقا او تقديرا
ولم يوجد م باب

الحدث

فى الصلوة م مصل سبقه حدث توضأ واتم ش خلافا للشافعى رحمه الله م ولو بعد التشهد ش خلافا
لهما فانه اذا قعد قدر التشهد تمت صلوته وعند ابى حنيفة رحمه الله لم يتم لان الخروج بصنعه فرض عنده
م والاستيناف افضل ش لما ذكر حكما اجماليا شاملا لجميع المصلين فصل حكم كل واحد من الامام
والمنفرد والمقتدى فقال م والامام يجر الآخر الى مكانه ش هذا تفسير الاستخلاف م ثم توضأ
ويتم ثمة او يعود ش اى ان شاء يتم حيث توضأ وان شاء عاد الى المكان الاول والتخيير لان
فى الاول قلة المشى وفى الثانى اداء الصلوة فى مكان واحد فيميل الى ايهما شاء م كالمنفرد ش
ان شاء يتم حيث توضأ وان شاء عاد م ان فرغ امامه ش يتصل بقوله ويتم ثمة او يعود والضمير فى
امامه يرجع الى الامام وامامه هو الذى استخلفه فان الخليفة امام للامام الاول وللقوم م والا عاد
ش اى ان لم يفرغ امامه وهو الخليفة يعود الامام ويتم خلف خليفته م وكذا المقتدى ش اى ان فرغ

امامه ثم توضأ ويعود وان لم يخرج يبني ويعود م ولو جن او اغمي عليه او احتلم ش اي نام في صلوته ثم احتلم
او قهقه او احدث عمدا او اصابه بول كثير او شج فسال او ظن انه احدث فخرج من المسجد
او جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر طهره بطلت وان لم يخرج او لم يجاوز بنى ش اعلم ان جواز البناء ... نادرة فلم ...
في معنى ما ورد به النص وهو قوله عليه السلام من قاء او رعف في صلوته فلينصرف وليتوضأ وليبن على
صلوته ما لم يتكلم م ولو احدث عمدا بعد التشهد او عمل ما ينافيها تمت ش لوجود الخروج بصنعه م وتفسد
بعده ش اي بعد التشهد م عند ابي حنيفة رحمه الله رؤية المتيمم الماء ونزع الماسح خفه بعمل يسير ش انما قال
بعمل يسير لانه لو عمل هناك عملا كثيرا يتم صلوته م وتقضي مدة مسحه وتعلم الامي سورة ونيل العاري
ثوبا وقدرة المومي على الاركان وتذكر فائتة ش اي لصاحب الترتيب م وتقديم القاري اميا وطلوع
الشمس في الفجر ودخول وقت العصر في الجمعة وزوال عذر المعذور وسقوط الجبيرة عن برء ش الخلاف في هذه المسائل
الاثني عشر بين ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله مبني على ان الخروج بصنعه فرض عنده لا عندهما م وكذا
قهقهة الامام وحدثه عمدا صلوة المسبوق ش اي يبطل بعد التشهد صلوة المسبوق بوقوعه
في خلال صلوته م لا كلامه وخروجه من المسجد ش اي ان تكلم الامام بعد التشهد لا يبطل صلوة المسبوق
لان الكلام كالسلام منه للصلوة م امام حصر عن القراءة فاستخلف صح ش عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا
لهما وهذا اذا لم يقرأ قدر ما يجوز به الصلوة اما اذا قرأ تفسد صلوته لان الاستخلاف عمل كثير ... م وتقديمه
كتقديم مسبوق ش اي كتقديم الامام مسبوقا اذا احدث الامام او حصر فانه ينبغي ان تقدم مدركا
لا مسبوقا ومع ذلك ان قدم مسبوقا صح م فيتم صلوة الامام اولا ويقدم مدركا ليسلم بهم وحين ...
يضره المنافي والاول الا عند فراغه لا القوم ش اي حين اتم المسبوق صلوة الامام ولو وجد منه ما ينافيها
للصلوة كالقهقهة والكلام والخروج من المسجد تفسد صلوته وصلوة الامام الاول لانه وجد في خلال
صلوتها الا عند فراغ الامام الاول بان توضأ وادرك خليفته بحيث لم يبق شيء من صلوته خلف
خليفته ولا يفسد صلوة القوم لانه قد تمت صلوتهم م من ركع او سجد فاحدث او ذكر سجدة فسجدها
ما احدث فيه ان بنى صح ويأذكر ما فيه ندبا ش من احدث في ركوعه او سجوده فتوضأ وبنى فلا
ان يعيد الركوع او السجود الذي احدث فيه وان تذكر في ركوعه او سجوده انه ترك سجدة في الركعة الاولى
فقضاها لا يجب عليه اعادة الركوع او السجود الذي تذكر فيه لكن ان اعاد يكون مندوبا م ان ام واحدا
فاحدث فالرجل امام بلا نية ان كان رجلا والاتية تبطل صلوته ش اي ان ام واحدا فاحدث الامام فان
كان المؤتم رجلا يصير اماما من غير ان ينوي الامام امامته لان النية للتعيين وهنا هو متعين وان كان

لان تمام الركن بالانتقال ... لانه لا يتحقق فلا بد من الاعادة ...

امراة او صبيا قيل يفسد صلوة الامام لان المراة او الصبي صار اماما له لتعينه وقيل لا تفسد صلوة
لانه لم يوجد منه الاستخلاف فمع صورة الرجل انما يصير اماما لتعينه وصلاحيته وههنا لم يصلح فلم يصر
اماما والامام امام كما كان لكن المقتدي بقي بلا امام فتفسد صلوته والله اعلم

باب ما يفسد الصلوة

وما يكره فيها يفسدها الكلام ولو سهوا او في نوم والسلام عمدا قيد بالعمد لان السلام سهوا
غير مفسد لانه من الاذكار ففي غير العمد يجعل ذكرا وفي العمد كلاما م ورده ش لم يقيد الرد بالعمد
ويخطر ببالي انه انما اطلق لانه مفسد عمدا كان او سهوا لان رد السلام ليس من الاذكار بل هو كلام
وتخاطب والكلام مفسد عمدا كان او سهوا م والانين والتأوه والتأفيف والبكاء بصوت من
وجع او مصيبة والتنحنح بلا عذر وتشميت عاطس وجواب خبر سوء بالاسترجاع وسار بالحمد له وعجب بالتهليل
والتهليلة وفتحه على غير امامه وانما قال على غير امامه لانه لا يفسد وقال بعض المشايخ اذا قرأ امامه مقدار ما تجوز
به الصلوة او انتقل الى آية اخرى ففتح تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام منه تفسد صلوة الامام ايضا
وبعضهم قالوا لا تفسد في شيء من ذلك وسمعت ان الفتوى على ذلك م والقراءة من مصحف والسجود على
نجس والدعاء بما يسأل من الناس نحو اللهم زوجني او اعطني الف دينار ونحو ذلك م واكله وشربه وكل عمل
كثير ش اختلف مشايخنا في تفسير عمل كثير فقيل هو ما يحتاج الى اليدين وقيل ما يعلم ناظره انه عامله غير مصل
وعامة المشايخ على هذا وقيل ما يستكثره المصلي قال الامام السرخسي رحمه الله هذا اقرب الى مذهب ابي حنيفة
رحمه الله فانه دأبه التفويض الى رأي المبتلى به م من صلى ركعة ثم شرع في صلوة اخرى والا ثم الاولى ش
اي صلى ركعة من صلوة ثم شرع اي نوى وجدد التحريمة من غير رفع اليدين فان شرع في صلوة اخرى تم هذه الاولى
ولا تحتسب منها الركعة التي صلاها وان شرع في الصلوة الاولى فالركعة التي صلاها محسوبة فيتم الاولى
م ولا تفسد بالنظر [illegible] وهو من ذكر الجنة او النار والعمل القليل وهو ضد الكثير على ما قلنا والاقوال ومرور
احد بين يديه ثم ان مر في مسجده على الارض بلا حائل المسجد من الالفاظ التي جاء على مفعل ويجوز فيه الفتح
على القياس فالفقهاء اذا قالوا بالفتح ارادوا موضع السجود وان قالوا بالكسر وهو خلاف القياس ارادوا المعنى
المشهور فانهم لم يجدوا الكسر وهو خلاف القياس الا في معنى المشهور ففي معنى الاول استمروا على القياس فالمراد
من المسجد ههنا موضع السجود فان المرور في موضع السجود يوجب الاثم وفي تفسير موضع السجود تفصيل وهو
ان الصلوة ان كانت في المسجد الصغير فالمرور امام المصلي حيث كان توجب الاثم لان المسجد الصغير مكان
واحد فامام المصلي حيث كان في حكم موضع سجوده وان كانت في المسجد الكبير او في الصحراء فعند بعض المشايخ ان

في موضع السجود بل ثم ولا فلا وعند البعض الموضع الذي يقع عليه النظر اذا كان المصلي ناظرا الى موضع سجوده له حكم موضع السجود فيما ثم بالمرور في ذلك الموضع اذا عرفت هذا فان كان المصلي على دكان ومر الآخر اماما تحت الدكان فلا شك انه ما مر في موضع سجوده حقيقة فلا يأثم على الرواية الاولى واما على الثانية فالمار تحت الدكان ان مر في موضع النظر اذا نظر في موضع السجود فيأثم ان حاذى بعض الاعضاء المصلي بعض اعضائه بل ثم والا فلا فلهذا قال وحاذى الاعضاء بعض الاعضاء لو كان على دكان اخذا بالرواية الثانية م ويغرز امامه في الصحراء سترة بقدر ذراع وغلظ اصبع بقربه على احد حاجبيه ولا توضع ولا تخط ويدرأه بالتسبيح او الاشارة لا بهما ان عدم سترة او مر بينه وبينها وكفى سترة الامام وجاز تركها عند عدم المرور والطريق م وكره سدل الثوب ش في الثوب هو ان يرسله من غير ان يضم جانبيه وقيل ان يلقيه على رأسه ويرخيه على منكبيه اقول هذا في الطيلسان اما في القباء ونحوه فهو ان يلقيه على كتفيه من غير ان يدخل يديه في كميه ويضم طرفيه م وكفه ش وهو ان يضم اطرافه اتقاء التراب ونحوه م وعقص شعره ش في الثوب موجع الشعر على الرأس وقيل ليه وادخال اطرافه في اصوله م وفرقعة اصابعه ش وهو ان يغمزها او يمدها حتى تصوت م والتفاته ش وهو ان ينظر يمنة ويسرة مع لي عنقه اما النظر بمؤخر عينيه بلا لي العنق فلا يكره م وقلب الحصى الا للسجود مرة وتخصر ش اي وضع اليد على الخاصرة م وتمطيه ش اي تمدده م واقعاؤه ش وهو القعود على اليتيه ناصبا ركبتيه م وافتراش ذراعيه وتربعه بلا عذر وقيام الامام في طاق المسجد ش اي في المحراب بان يكون كبيرا منقوما فيه وحده م او على دكان او على الارض وحده ش اي يقوم الامام على الارض والقوم على دكان م والقيام خلف صف فيه فرجة وصورة ش اي صورة حيوان م امامه او بحذائه ش اي على احد جنبيه م او في السقف او معلقة ش فان كانت خلفه او تحت قدميه لا يكره م وصلوته حاسرا رأسه للتكاسل او التهاون بها ش ليس المراد بالتهاون الاهانة فانها كفر بل المراد قلة رعاية ومحافظة حدودها م لا للتذلل وفي ثياب البذلة ش وهي ما يلبس في البيت ولا يذهب بها الى الكبراء م ومسح جبهته من التراب فيها والنظر الى السماء والسجود على كور عمامته وعد الآي والتسبيح فيها ولبس ثوب ذي صورة والوطئ والبول والتخلي فوق مسجد وغلق بابه لا التقش بالجص والساج وماء الذهب وقيامه فيه ساجدا في طاقه وصلوته الى ظهر قاعد يتحدث وعلى بساط ذي صورة لا يسجد عليها وصورة صغيرة لا تبدو للناظر وتمثال غير حيوان وحيوان محي رأسه وقتل حية او عقرب فيها والبول فوق بيت فيه مسجد ش اي مكان اعد

للصلوة وجعل له محراب وانما قلنا هذا لانه يعطله حكم المسجد والله اعلم

باب الوتر والنوافل

الوتر ثلاث ركعات وجب ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما وعند الشافعي رحمهم الله سنة

م بسلام اي بسلام واحد خلافا للشافعي رحمه الله م قبل ركوع الثالثة ش خلافا للشافعي فان القنوت

عنده بعد الركوع م يكبر رافعا يديه ثم تقنت فيه ابدا ش خلافا للشافعي فان قنوت الوتر عنده في النصف

الاخير من رمضان فقط م دون غيره ش خلافا للشافعي رحمه الله في الفجر م ويقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة

ويتبع القانت بعد ركوع الوتر القانت في الفجر بل يسكت قايما ش اي ان اقتدى الامام قنوت الوتر بعد

الركوع يتبعه المقتدي وان قنت الامام في الفجر لا يتبع المقتدي بل يسكت والاصح انه يسكت قايما م وسن

قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع بتسليمة وحسن الاربع قبل العصر

والعشاء وبعده وكره مزيد النفل على اربع بتسليمة نهارا وعلى ثمان ليلا والاربع افضل في الملوين وفرض

القراءة في ركعتي الفرض وكل من الوتر والنفل ولزم اتمام نفل شرع فيه قصدا ش احتراز عن الشروع ظنا

كما اذا ظن انه لم يصل فرض الظهر فشرع فيه فيذكر انه قد صلاه صار ما شرع فيه نفلا لا يجب اتمامه حتى لو نقض

لا يجب قضاؤه م ولو عند الطلوع والغروب وقضى ركعتان لو نقض في الشفع الاول او الثاني ش

يعني شرع في اربع ركعات من النفل وافسد ما في الشفع الاول يقضي الشفع الاول لا الثاني خلافا لابي

يوسف لانه لم يشرع في الشفع الثاني وان قعد على الركعتين وقام الى الثالثة وافسد يقضي الشفع الاخير

فقط لان الاول قد تم وهذا بناء على ان كل شفع من النفل صلوة على حدة م كما لو ترك قراءة شفعيه او الاول

او الثاني او احد الثاني او احد الاول او الاول واحد الثاني لا غير ش اي قضاء الركعتين في غير هذه الصور

م واربع لو ترك في احدى كل شفع او في الثاني واحدى الاول ش فاعلم ان الاصل عند ابي حنيفة ان ترك

القراءة في ركعتي الشفع الاول يبطل التحريمة حتى لا يصح بناء الشفع على الشفع الاول وفي ركعة واحدة لا يبطل

الاداء فيصح بناء الشفع الثاني وعند محمد رحمه الله الترك في ركعة واحدة يبطل التحريمة ايضا حتى لا يصح بناء الثاني

وعند ابي يوسف لا يبطل اصلا بل يوجب فساد الاداء فقط فيصح بناء الشفع الثاني سواء ترك القراءة في

ركعة من الشفع الاول او في ركعتيه اذا عرفت هذا فاعلم ان المسايل ثمانية لان ترك القراءة اما مقتصر

على شفع واحد وهذا في اربع صور وهي ما قال في المتن او الاول او الثاني او احد الثاني او احد الاول

الاول وفي هذه الاربع قضاء الركعتين بالاجماع واما غير مقتصر بل موجود في الشفعين وهذا ايضا في اربع

لانه اما ان يكون الترك في كل الشفع الاول مع كل الثاني وهو ما قال في المتن كما لو ترك قراءة شفعيه

او مع بعض الثاني وهو ما قال في المتن او الاول مع احدى الثاني وفي هاتين المسئلتين قضاء الركعتين عند
ابي حنيفة رحمه الله لبطلان التحريمة عندهما فلا يصح الشروع في الشفع الثاني فعليه قضاء الشفع الاول فقط وعند
ابي يوسف رحمه الله قضاء الاربع لانه صح الشروع في الشفع الثاني وقد افسد الشفعين بترك القراءة فيقضي
اربعا واما ان يكون الترك في ركعة من الشفع الاول مع كل الثاني او مع ركعة منه وهما ما قال في المتن واربع لو ترك
في احدى كل شفع او في الثاني واحدى الاول عند ابي حنيفة رحمهما الله لبقاء التحريمة عندهما اما عند ابي حنيفة رحمه الله
فلانه ترك القراءة في ركعة من الشفع الاول والتحريمة لا يبطل به اما عند ابي يوسف فلان التحريمة لا يبطل بالترك
اصلا وقد افسد الشفعين بترك القراءة فيقضي اربعا وعند محمد رحمه الله في جميع الصور ليس الا قضاء
ركعتين فظهر ما قال في المختصر فيقضي اربعا عند ابي محمد رحمه الله فيما ترك في احدى الاول مع الثاني
او بعضه اي ركعة من الشفع الاول مع كل الشفع الثاني او ركعة منه وعند ابي يوسف في اربع مسائل يوجد الترك
في شفعين في الباقي في ركعتين وهو ست مسائل عند ابي حنيفة واربع عند ابي يوسف وعند محمد ركعتين
في الكل م ولا قضاء لو تشهد اولا ثم نقض ش اي نوى اربع ركعات من النفل وقعد على الركعتين بقدر
التشهد ثم نقض لا قضاء عليه لانه لم يشرع في الشفع الثاني فلم يجب عليه م او شرع ظانا انه عليه ش هذه
المسئلة وان فهمت مما سبق وهو قوله ولزم اتمام نفل شرع فيه قصدا فههنا صرح بها م اولم يقعد في وسطه
ش اي كما اذا صلى اربع ركعات من النفل ولم يقعد في وسطه كان ينبغي ان يفسد الشفع الاول ويجب قضاؤه
لان كل شفع من النفل صلوة ومع ذلك لا نفسد الشفع الاول قياسا على الوتر م ويتنفل قاعدا مع قدرة
قيامه ابتداء وكره بناء الا بعذر ش اي اذا قدر على القيام يجوز ان يشرع في النفل قاعدا وان شرع في النفل
قائما كره ان يقعد فيه مع القدرة على القيام فاراد بحال الابتداء حال الشروع وبحال البناء حال
وجوده الذي بعد الشروع م وراكبا موميا خارج المصر الى غير القبلة ش انما قال خارج المصر لقول ابن عمر
رضي الله عنهما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر يومي ايماء
ولما كان هذا النفل مخالفا للقياس يقتصر على مورده م فلو افتتح راكبا ثم نزل بنى وبعكسه فسد
ش لان في الاول يؤدي الكل بما وجب عليه وفي الثاني انعقد التحريمة موجبة للركوع والسجود فلا يكون
اداؤه بالايماء م سن التراويح عشرون ركعة بعد العشاء قبل الوتر وبعده بخمس ترويحات
لكل ترويحة تسليمتان وجلسة بعدها قدر ترويحة والسنة فيها الختم مرة ولا يترك لكسل القوم
ولا يوتر بجماعة خارج رمضان م وانما كانت التراويح سنة لانه واظب عليها الخلفاء الراشدون
والنبي عليه السلام بين العذر في ترك المواظبة وهو مخافة ان يكتب علينا

فصل

اختلف العلماء في وقت التراويح قال ... كله وقت الا قبل العشاء

م عند الكسوف يصلي امام الجمعة بالناس ركعتين كالنفل ش اي على هيئة النافلة بلا اذان واقامة وعند
ابي حنيفة في كل ركعة ركوع واحد وعند الشافعي ركوعان م مخفيا مطولا قراءته فيهما وبعدهما يدعو حتى تنجلي
الشمس ولا تخطب وان لم يحضر ش اي امام الجمعة م صلوا فرادى كالخسوف ش ولا جماعة في الاستسقاء
ولا خطبة وان صلوا فرادى جاز وهو دعاء واستغفار ويستقبل بها القبلة بلا قلب رداء وحضور
ذمي م باب ادراك
الفريضة من شرع في فرض فاقيمت اي ان لم يسجد للركعة الاولى او سجد وهو في غير رباعي او فيه وضم اليها
اخرى قطع واقتدى ش اي من شرع في فرض منفردا فاقيمت لهذا الفرض والضمير في فاقيمت يرجع الى الاقامة
كما يقال ضرب ضرب فان لم يسجد للركعة الاولى قطع واقتدى وان سجد فان كان في غير الرباعي فكذا لانه
ان لم يقطع وصلى ركعة اخرى ثم صلوته في الثاني ويوجد الاكثر فحكم الكل فتفوته والقطع وان كان ابطالا
للعمل وهو منهي لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فالابطال بقصد الاكمال لا يكون ابطالا وان كان في الرباعي
يضم ركعة اخرى حتى يصير ركعتان نافلة ثم يقطع ويقتدي قوله وضم اليها حال من قوله او فيه تقديره او
سجد للركعة الاولى وهو حاصل في الرباعي وقد ضم الى الركعة الاولى ركعة اخرى قطع واقتدى
م وان صلى ثلثا منه ش اي من الرباعي م يتم ثم يقتدي متنفلا ش لانه قد ادى الاكثر وللاكثر حكم الكل م
الا في العصر ش اي لا يقتدي فان النافلة بعد اداء العصر مكروه م وكره خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه
الا لمقيم جماعة اخرى ش اي ينتظم به امر جماعة اخرى بان يكون مؤذن مسجد او اماما او من يقوم بامر جماعة
يتفرقون او يقلون بغيبته ثم عطف على قوله الا لمقيم جماعة قوله م ولمن صلى الظهر والعشاء وحده
مرة الا عند الاقامة ش اي لا يكره الخروج الا عند الاقامة فالاستثناء متعلق بقوله ولمن صلى الظهر
والعشاء ولا تعلق له بقوله الا لمقيم جماعة اخرى فان مقيم جماعة الاخرى لا يكره له الخروج وان اقيمت والفرق
بين مقيم جماعة وبين من صلى الظهر او العشاء مرة ان هذا انما يكره له الخروج لانه ان خرج عند الاقامة يتهم
بمخالفة الجماعة ولو لم يخرج ويصلي يحرز فضيلة الموافقة للجماعة وثواب النافلة فاختيار التهمة والاعراض
عن الفضيلة والثواب قبيح جدا واما مقيم الجماعة الاخرى فانه ان خرج عند الاقامة لا يتهم لانه قصد
الاكمال وهو الجماعة التي تتفرق بغيبته وان لم يخرج لا يحرز ما ذكرنا بل يخل امر الجماعة الاخرى م
ومن صلى الفجر او العصر او المغرب يخرج وان اقيمت ش لانه ان صلى يكون نافلة والنافلة بعد العصر
والفجر مكروه واما في المغرب فان النافلة لم يشرع بثلاث ركعات م ويترك سنة الفجر ويقتدي
من لم يدرك ركعة ش اي الفجر والمراد فرض الفجر ان ادركهما وان ادرك ركعة منه صلاهما ولا يقضيهما الا

لوضه ش اى ان فاتته سنة الفجر فان فاتت بدون الفرض لا يقضى قبل طلوع الشمس وكذا بعد الطلوع
عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله واما عند محمد رحمه الله يقضيها الى الزوال لا بعده وان فاتت
مع الفرض فان قضى قبل الزوال يقضيهما جميعا وكذا بعد الزوال عند بعض المشايخ وعند البعض
يقضى الفرض وحده ورسول الله عليه السلام لما فاتته الفجر ليلة التعريس قضاه مع السنة قبل الزوال
بالاذان والاقامة جماعة وجهر بالقراءة فعلم بفعله عليه السلام شرعية القضاء بالجماعة والجهر فيه
وللاذان والاقامة للقضاء وان السنة تقضى مع الفرض فمن هذه الاحكام علم علم اختصاصه
بمورد النص فتعدى عنه الى غيره من الصلوات وهى ما عدا قضاء السنة متعدى عن مورد النص
وهو قضاء الفجر الى قضاء ساير الصلوات واما قضاء السنة فقد علم ان السنة الفجر الكامن ساير السنن
فلا يلزم من شرعيته قضاء ما شرعية قضاء ساير السنن ولا من قضاء ما بتبعية الفرض قضاؤه ما
بدون الفرض لكن لزم من قضاء ما بتبعية الفرض قبل الزوال قضاء وما بتبعية الفرض بعد الزوال كما
مذهب بعض المشايخ لان اختصاصه بتبعية الفرض بكونه قبل الزوال لا فرع له م وترك سنة الظهر
فى الحالين ش اى سواء يدرك الفرض ان اداءه او لا م ويتم ثم قضاها قبل شفعه ش اى قبل الركعتين
اللتين بعد الفرض م وغيرهما لا يقضى اصلا ومدرك ركعة من الظهر غير مصل جماعة بل هو مدرك
فضلها ش اى ان حلف لا يصلى الظهر جماعة فادرك ركعة لا يحنث لانه لم يصل جماعة لكن
ادرك فضيلة الجماعة م وآتى مسجد صلى فيه يتطوع قبل الفجر الا عند ضيق الوقت ش الحاصل ان مسجدا
صلى فيه فاراد ان يصلى فرضه منفردا فهل يأتى بالسنن قال بعض مشايخنا ومنهم الكرخى لا لان السنن
انما سنت اذا ادى الفرض بالجماعة اما بدونه فلا وقال حسن بن زياد من فاتته الجماعة فاراد ان
يصلى فيصلى فى مسجد بيته يبدأ بالمكتوبة لكن الاصح ان يأتى بالسنن فان النبى عليه السلام واظب عليها
وان فاتته الجماعة لكن اذا ضاق الوقت يترك السنة ويؤدى الفرض هذا اى التتويب م واقتدى
بامام راكع فوقف حتى رفع رأسه لم يدرك ركعته ش خلافا لزفر رحمه الله م ركع فلحقه امامه فيه صح ش
خلافا لزفر فان يأتى به قبل الامام غير معتد به فكذا ما بنى عليه قلنا وجدت المشاركة فى جزء
واحد م باب قضاء الفوائت
فرض الترتيب بين الفروض الخمسة وكذا بينها وبين الوتر وكذا ان كان فائتا كلها او بعضها
ش اى اذا كان الكل فائتا لا بد من رعاية الترتيب بين الفروض الخمسة وكذا بينها وبين الوتر وكذا اذا كان البعض
فائتا والبعض وقتيا لا بد من الترتيب بين الفائتة قبل اداء الوقتية م فلم يجز من ذكر انه لم يوتر

لكن يوز

نزه الفوائت عله وحكمها سقوط الترتيب فاذا ثبت صفة الكثرة لو جود ها الاخيرة استندت الى اولها فاستندت بحكمها ايضا

ش هذا تفريع قوله والوتر وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما بناء على وجوب الوتر عنده م ويعيد العشاء والسنة لا الوتر من علم انه صلى العشاء بلا وضوء والاخرين به ش يعني تذكر انه صلى العشاء بلا وضوء والسنة والوتر بوضوء يعيد العشاء والسنة لانه لم يصح اداء السنة مع انها اديت بالوضوء لانها تبع الفرض اما الوتر فصلوة مستقلة عنده فيصح اداؤه لان الترتيب وان كان فرضا بينه وبين العشاء لكنه ادى الوتر بزعم انه صلى العشاء بوضوء فكان ناسيا ان العشاء كان في ذمته فسقط الترتيب وعندهما يقضي الوتر ايضا لانه سنة عندهما الا اذا ضاق الوقت ش الاستثناء متصل بقوله فرض الترتيب والمعنى انه ضاق الوقت عن القضاء والاداء وان كان الباقي من الوقت بحيث يسع فيه بعض الفوائت مع الوقتية يقضي ما يسع الوقت مع الوقتية كما اذا فاتت العشاء والوتر ولم يبق من وقت الفجر الا ان يسع خمس ركعات يقضي الوتر ويؤدي الفجر عند ابي حنيفة رحمه الله وان فاتت الظهر والعصر ولم يبق من وقت العصر الا ما يصلي فيه سبع ركعات يصلي الظهر والمغرب م اونسيت اوفاتت ست اعتقادية كانت او قديمة ش قبل الستة وما دونها حديثة وما فوقها قديمة كذا في فوايد الجامع الصغير الخاقي م قلت بعد الكثرة او لا يصح وقتية مع ترك صلوة شهر قدم واخذ يؤدي الوقتيات ثم ترك فرضا ش هذا تفريع قوله حديثة كانت او حديثة فانه اذا اخذ يؤدي الوقتيات صار فوائت الشهر قديمة وهي مسقطة الترتيب فاذا ترك فرضا يجوز مع ذكره اداء وقتي بعده م اوقضى صلوة الشهر الا فرضا او فرضين ش هذا تفريع قوله قلت بعد الكثرة او لا فانه لما قضى صلوة الشهر الا فرضا او فرضين قلت الفوائت بعد الكثرة فلا يعود الترتيب الا ان يقضي الكل وعند بعض المشايخ ان قلت بعد الكثرة يعود الترتيب واختار الامام السرخسي رحمه الله الاول وهو قال صاحب المحيط وعليه الفتوى م صلى خمسا ذاكرا فائتة فسد الخمس موقوفا ان ادى سادسا صح الكل وان نعني الفائتة بطل فرض الخمس لا اصلها ش رجل فاتته صلوة فادى مع ذكرها خمسا بعدها فسدت هذه الخمس بوجوب الترتيب لكن عند ابي محمد ويوسف رحمهما الله فسادا غير موقوف وهو القياس وعند ابي حنيفة فسادا موقوفا ان ادى سادسة صح الكل وان قضى الفائتة فالخمس اي متى اداها بطل وصف فرضيتها فاذا يلزم من بطلان الفرضية بطلان اصل الصلوة عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد وانما قال ابو حنيفة بالفساد الموقوف لانه ان فسد كل واحد منها لوجوب رعاية الترتيب فسادا غير موقوف فحين ادى السادسة تبين ان رعاية الترتيب كانت في الكثرة وهذا باطل فقلنا بالتوقف حتى يظهر ان رعاية الترتيب كانت في الكثرة فلا يجوز او في القليل فيجوز م

باب سجود السهو

يجب بعد سلام واحد سجدتان وتشهد وسلام اذا قدم ركنا او اخره او كرره او غير واجبا او تركه ساهيا

كالركوع قبل القراءة وتاخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد ش روى عن ابي حنيفة رحمه الله ان من
زاد على التشهد الاول حرفا يجب عليه سجود السهو وقيل لا يجب عليه سجود السهو بقوله اللهم صل على محمد ونحوه
وانما المعتبر مقدار ما يؤدى فيه ركن م وركوعين والجهر فيما يخافت وتركه القعود الاول ش وقيل كل هذه
يؤل الى الواجب م ولا يجب بسهو المؤتم بل بسهو امامه ان سجد والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضى سها عن القعدة
الاولى وهو اليها اقرب عاد ولا سهو والا قام وسجد للسهو وان سها عن الاخيرة عاد ما لم يقيد بالسجدة
وسجد للسهو وان قيد تحول فرضه نفلا وضم سادسة ان شاء ش انما قال ان شاء لانه نفل لم يشرع فيه قصدا
فلم يجب عليه اتمامه م وان قعد الاخيرة ثم قام سهوا عاد ما لم يسجد للخامسة وسلم وان سجد لها تم فرضه
وضم سادسة وسجد للسهو والركعتان نفل ولا تنوبان عن سنة الظهر ش قال قلت
لم قال قبل هذه المسئلة وضم سادسة ان شاء وقال في هذه المسئلة وضم سادسة ولم يقل ان شاء مع ان
الركعتين نفل في الصورتين بحيث لو قطع لا قضاء فيكون في هذه المسئلة ضم السادسة مقيدا بالمشيئة قلت
ضم السادسة في هذه المسئلة اكد من ضم السادسة في تلك المسئلة مع انه لو قطع لا قضاء في المسئلتين
وذلك لان فرضه قد تم في هذه المسئلة لكن تاخير السلام يجب سجود السهو فما تين الركعتين فسجود السهو
لتدارك نقصان الفرض واجب في هاتين الركعتين فلو قطع هاتين الركعتين بان لا يسجد للسهو بل ترك
ولو جلس من القيام وسجد للسهو لم يؤد سجود السهو على الوجه المسنون فلا بد ان يضم سادسة ويجلس
على الركعتين ويسجد للسهو بخلاف تلك المسئلة فان الفرضية قد بطلت فما ذكرنا من تدارك نقصان الفرض
غير موجود ثمة بناء على ان الاصل الصلوة باطل عند محمد رحمه الله عليه فعلم ان ضم السادسة صيانة عن البطلان
اكد في هذه المسئلة فلهذا لم يقل ان شاء وانما لا تنوبان عن سنة الظهر لان النبي عليه السلام واظب عليها
بتحريمة مبتداة م ومن اقتدى به فيهما صلاهما ولو افسد قضاهما ش لانه شرع قصدا م وعند
محمد يصلي ستا ولو افسد لا قضى ش كان الامام لا يقضي م ومتنفل ركعتين وسهى فسجد لا يبني
ش لان سجود السهو يقع في خلال الصلوة م فان بنى صح ش اي ان صلى بعد التحريمة فله من غير ان يجدد التحريمة
يجوز م سلام من عليه السهو يخرجه عنها موقوفا فيصح الاقتداء به ويبطل وضوءه بالقهقهة
وفرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد بعده ش اي بعد السلام م والا فلا ش اي المصلي الذي عليه سجدة السهو
ان سلم في آخر الصلوة قبل ان يسجد للسهو يخرج عن الصلوة خروجا موقوفا فيظهر بانه ان سجد للسهو
بعد ذلك السلام يحكم بانه لم يخرج عن الصلوة وان لم يسجد بل رفض الصلوة يحكم انه قد كان خرج
عنها حين سلم حتى لو اقتدى به انسان ثم سجد للسهو يكون الاقتداء صحيحا ولو لم يسجد بل رفض الصلوة

لم يصح الاقتداء وان سلم ثم قهقه ثم سجد للسهو يحكم ببطلان وضوءه اذا القهقهة وجدت في خلال الصلوة
ولو لم يسجد بل رفض لم يبطل وضوءه وسلم ثم نوى الاقامة ثم سجد للسهو صار هذا الرفض
لم يعتبر لان نية الاقامة كانت في خلال الصلوة ولو لم يسجد بل رفض لم يصر اربعا لان نية الاقامة
وجدت بعد الصلوة سهى وسلم بنية القطع بطل نيته ش حتى يكون تحريمه باقية كما مر م شك اقل مرة
انه كم صلى استانف الصلوة وان كثر اخذ ما غلب على ظنه ش لانه اذا كثر كان في الاستيناف حرج
م وان لم يغلب اخذ الاقل وقعد في كل موضع ظنه اخر صلوته ش يعني ان شك انه صلى ثلاث ركعات
او اربع ركعات ولم يغلب على ظنه احدهما ياخذ الاقل وهو الثلاث لكن يقعد ثم يصلي ركعة اخرى وانما
يقعد لانه يمكن ان يكون اخر صلوته والقعدة الاخيرة فرض وقوله ظنه اخر صلوته ليس المراد بالظن رجحان احد
لان المفروض انه لم يغلب احد الطرفين على الاخر

م باب

صلوة المريض ان تعذر القيام لمرض حدث قبل الصلوة او فيها صلى قاعدا يركع ويسجد وان
تعذرا ش اي الركوع والسجود م اومى برأسه قاعدا وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع اليه شيئا يسجد
وان تعذر القعود اومى مستلقيا ورجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها والاول اولى وان تعذر
الايماء اخرت ولا يومي بعينيه ولا بحاجبيه وقلبه وان تعذر الركوع والسجود لا القيام قعد واومى وهو
افضل من الايماء قائما ش لان القعود اقرب من السجود وهو المقصود ولانه غاية التعظيم م ومومى صح في
الصلوة استانف ش اي ابتداء م وقاعد يركع ويسجد وصح فيها بنى قائما صلى قاعدا فلك جاز بلا عذر
هج وفي المربوط لا الا بعذر جن او اغمى عليه يوما وليلة قضى فات وان زاد ساعة لا ش هذا عند ابي حنيفة
رحمه الله وعند ابي يوسف واما عند محمد فالمعتبر الاوقات اي ان استوعب وقت ست صلوات يسقط وقوله
وان زاد ساعة اي زمانا ما لا ما تعارفه المنجمون وعبارة المختصر هكذا وان تعذر امع القيام اومى برأسه قاعدا
ان تعذر ولا يومى فيها واجب فهو وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع اليه شيء ليسجد عليه والا فعلى جنبه
او ظهره كذا وهذا اولى لان الايماء بالرأس فان تعذر اخرت وموم صح الى اخره اي ان تعذر الركوع والسجود
مع القيام اومى قاعدا ان قدر على القعود والا فعلى الامع القيام ان تعذر الركوع والسجود لا القيام فاومى
قاعدا احب وقوله والا فعلى جنبه اي ان لم يقدر على القعود اومى على جنبه متوجها الى القبلة او على ظهره
متوجها بان يكون رجلاه ووقوله والايماء مبتدأ وبالرأس خبره م باب سجود
التلاوة هي سجدة بين تكبيرتين بشروط الصلوة بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها تسبيح السجود
ويجب على من تلا اية من اربع عشرة التي في اخر الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم

داد لم يجز ش احتراز عن الثانية من قوله تعالى واركعوا واسجدوا فانه لا سجدة عندنا خلافا للشافعي
في كل موضع من القرآن قرن الركوع بالسجود يراد به السجدة الصلوتية م والفرقان والنمل والسجدة
وص وحم السجدة والنجم والانشقت واقرا ش وعند الشافعي في اربع عشر ايضا فهي عنده
ليس بسجدة وفي الحج عنده سجدتان واختلف في موضع السجدة في حم السجدة فعند علي رضي الله عنه هو قوله ان كنتم
اياه تعبدون وعند الشافعي وعند ابن مسعود هو قوله لا يسأمون فاخذنا بهذا احتياطا فان
تاخير السجدة جائز لا تقديمها م او سمعها وان لم يقصد ش اي السماع م تلا الامام سجد المؤتم وان
لم يسمع وان تلا المؤتم لم يسجد اصلا ش اي لا في الصلوة ولا بعدها م وسجد السامع الخارج يسمع المصلي
ممن ليس معه بعدها ولو سجد فيها اعادها لا الصلوة سمعها من امام ولم يدخل معه او دخل في ركعة اخرى
سجدها لا فيهما وان دخل في تلك الركعة ان كان ش اي الدخول م قبل سجود امامه سجد معه والا لا سجد وسجدة
الصلوتية لا تقضى خارجها ش اي سجدة التلاوة التي محلها الصلوة لا تقضى خارج الصلوة واي كلمة
محلها الصلوة ولم اقل التي وجبت في الصلوة احترازا عما وجبت في الصلوة ومحل ادائها خارج الصلوة
كما اذا سمع المصلي ممن ليس معه او سمع المصلي من امام مر واقتدى به في ركعة اخرى م تلا ثم شرع في
الصلوة واعادها كفته سجدة وان تلا وسجد ثم شرع فيها واعادها سجد اخرى ش لان في الصلوة الاولى
غير الصلوتية صارت تبعا للصلوتية وان لم يتحد المجلس في الصورة الثانية لما سجد قبل الصلوة لا تتبع
عما وجبت في الصلوة في لفظ المختصر وان اعادها في مجلس او صلوة كفته سجدة اي قرأ في غير الصلوة ثم اعادها
في الصلوة وفهم من تخصيص المعاد بكونه في الصلوة ان الاول في غير الصلوة م كررها في مجلس كفته سجدة
ش لا فرق بين ما قرأ مرتين ثم سجد او قرأ وسجد ثم قرأها في ذلك المجلس فعلم بهذا ان كرر في ركعة واحدة
تكفي سجدة واحدة سواء سجد ثم اعادها او اعادها ثم سجد وان كرر في ركعة اخرى يكفي عند ابي يوسف خلافا لمحمد
م وان بدلها ش اي اية السجدة م او المجلس لا ش اي قرأ ايتين في مجلس واحد او اية واحدة
في مجلسين لا يكفي سجدة واحدة م وانسدا او الثوب والانتقال عن غصن الى اخر تبديل ش وانسدا الثوب
ان يوزا الحايك في الارض خشبات يسوي فيها سدى الثوب في ذهابه ومجيئه فان مجلسه يتبدل بالاشتغال
من مكان الى مكان م ويجب اخرى ش اي على السامع م لو تبدل مجلس السامع دون التالي لا عكسه
ش اي لا تجب سجدة اخرى على السامع ان تبدل مجلس التالي دون السامع واعلم ان المجلس مهنا يتبدل
بالشروع في امر اخر وبالانتقال من مكان الى مكان لا يتحد حكما اما زوايا البيت والمسجد فهي حكم مكان واحد
بدلالة صحة الاقتداء واعضاء سجدة واحدة لكنه مختلفة في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر مكان واحد

والتمام

فهو كالقيام سنانا تبدل المجلس بخلاف المخيرة فان القيام ثم دليل الاعراض م وكره ترك آية السجدة ش
اي ترك آية السجدة م وقراءة باقي السورة ش لانه يشبه الاستنكاف م لا عكسه ش اي لا يكره قراءة آية
السجدة وترك باقي السورة م وندب ضم آية او آيتين قبلها اليها ش دفعا لتوهم التفضيل واستحسن
اخفاؤها عن السامع م

باب المسافر

ش اي صلوته م من قصد سيرا وسطا ثلثة ايام ولياليها وفارق بيوت بلده ش اعتبر الوسط لان سير الابل والراجل
هو الوسط لا اعتدال الريح والتعجيل ما يليق به ولو برخصة تدوم م قصر ش كالقصر في الصلوة والافطار في الصوم
م وان كان عاصيا في سفره حتى يدخل بلده ش حتى يدخل متعلق بقوله قصر م او ينوي اقامة نصف
شهر ببلدة او قرية ش متعلق بينوي اي من الرخص ح فقصر فرضه الرباعي فيقصر ان نوى اقل من نصف شهر او
نوى فيه م ش اي مدة الاقامة وهي نصف شهر م بموضعين او دخل بلدا وقال اخرج غدا او بعد غد وبقي
سنين وكذا عسكر دخل ارض حرب او حاصر حصنا فيها او اهل البغي في دارنا في غير مصر ونووا اقامة
مدتها ش اي يقصر الجماعة المذكورون وان نووا اقامة نصف شهر لانهم لم يصيروا مقيمين بنية
الاقامة م لا اهل اخبية نووها في الاصح ش اي لا يقصر اهل اخبية نووا اقامة نصف شهر في اخبيتهم
لان نية الاقامة يصح منهم في الصحارى فان الاقامة اصل فلا تبطل بانتقالهم من مرعى الى مرعى الصحيح
وقيل لا يصح نية اقامتهم فان الاقامة لا يصح الا في الامصار او القرى ولفظ المختصر وبصحراء دارنا
وهو خبائي لا بدار الحرب او البغي محاصرا لمن طال مكثه بلا نية اي يقصر الرباعي الى ان ينوي الاقامة
بصحراء دارنا والحال انه خبائي اي من اهل الخباء وسكنه فانه لا يقصر فان نية الاقامة من اهل الخباء
في صحراء دارنا صحيحة اما غير اهل الخباء لو نوى الاقامة في صحراء دارنا لا يصح فعلم منه ان من حاصر اهل
البغي في دارنا لا يصح منه نية الاقامة اذا كان في الصحارى لا بدار الحرب عطف على قوله بصحراء دارنا
فانه جعل نية الاقامة في صحراء دارنا غاية للقصر وحكم الغاية مخالف لحكم المغيا فيكون حكمه عدم القصر
قوله لا بدار الحرب محاصرا نفى لذلك البغي فيكون حكمه القصر اي يقصر ان نوى اقامة نصف شهر بدار
الحرب محاصرا او قوله لمن طال مكثه بلا نية لما فهم من قوله لا بدار الحرب حكم القصر قال لمن طال مكثه
في بلدة او قرية بلا نية المكث م فلو ام مسافر وقعد الاول تم فرضه وان اساء ش لتاخير السلام
وشبهة عدم قبول صدقة الله م وما زاد نفل وان لم يقعد بطل فرضه ش لترك القعدة وهي
فرض عليه م مسافر ام مقيما يتم في الوقت وبعده لا ش اذ في الوقت يصير فرضه اربعا
بالتبعية وبعد الوقت لا يتغير فرضه اصلا م وفي عكسه ش اي امامة المسافر المقيم م فقد المسافر

واتم المقيم ويقول بنوبا اتموا صلوتكم فانا قوم سفر ويبطل الوطن الاصلي مثله لا السفر ووطن
الاقامة مثله والسفر والاصلي ش الوطن الاصلي هو المسكن ووطن الاقامة موضع نوى ان يقيم
فيه خمسة عشر يوما او اكثر من غير ان يتخذه مسكنا فاذا كان للانسان وطن اصلي ثم اتخذ موضعا آخر وطنا
اصليا سواء كان بينهما مدة السفر او لم يكن يبطل الوطن الاصلي الاول حتى لو دخله لا يصير
مقيما الا بنية الاقامة لكن لا يبطل الوطن الاصلي بالسفر حتى لو تم المسافر في الوطن الاصلي يصير مقيما
بمجرد الدخول واما وطن الاقامة فانه يبطل بوطن الاقامة فانه اذا كان له وطن الاقامة ثم اتخذ
موضعا آخر وطن اقامة وليس بينهما مدة السفر لم يبق الموضع الاول وطن الاقامة حتى لو دخله لا يصير مقيما
الا بالنية وكذا ان سافر عنه وكذا ان انتقل الى وطن الاصلي م والسفر وضده لا يغيران الفائتة ش
اي اذا فاتت فائتة السفر تقضى مقصورة وان فاتت فائتة الحضر في السفر يقضى اربعا

باب

الجمعة شرط لوجوبها لا لادائها الاقامة بمصر والصحة والحرية والذكورة والبلوغ وسلامة العينين
والرجل فمن فقدها ان صلاها فقد ادى وان لم تجب عليه ش قوله فيقع تفريع لقوله لا لادائها م وشرط
لادائها المصر او فناؤه ش اختلفوا في تفسير المصر فعند البعض هو موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام
ويقيم الحدود وعند البعض هو موضع اذا اجتمع اهله في اكبر مساجده لم يسعهم فاختار المصنف هذا القول
فقال م وما لا يسع اكبر مساجده اهله مصر ش وانما اختار هذا دون التفسير الاول لظهور التواني
في احكام الشرع لا سيما في اقامة الحدود الشرع في الامصار م وما اتصل به معدا لمصالحه فناؤه
ش مصالح المصر كركض الخيل وجمع العساكر والخروج للرمي ودفن الموتى وصلوة الجنازة ونحو
ذلك م وجازت بمنى في الموسم للخليفة او لامير الحجاز لا لامير الموسم ولا بعرفات والسلطان
او نائبه ووقت الظهر والخطبة نحو تسبيحة قبلها في وقتها ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله واما عندهما فلا بد من
ذكر طويل يسمى خطبة وعند الشافعي رحمه الله لا بد من خطبتين يشتمل كل منهما على التحميد والصلوة والوصية
بالتقوى والاولى على القراءة والثانية على الدعاء للمؤمنين م والجماعة وهم ثلاثة رجال سوى الامام
وان نفروا قبل سجوده بدأ بالظهر وان بقي ثلثة او نفروا بعد سجوده اتمها والاذن العام ومن صلح
اماما في غيرها صلح فيها ش اي لمن صلح المسافر والمريض والعبد للجمعة خلافا لزفر رحمه الله لانها ليست
بواجبة عليهم قلنا انما لا تجب رخصة فاذا حضروا وصلوا الجمعة صارت فرضا عليهم م وكره ظهر معذور ومسجون بجماعة في
مصر يوم الجمعة ش لان الجمعة جامعة للجماعات فلا يجوز الا جماعة واحدة ولهذا لا يجوز الجمعة عند ابي يوسف
رحمه الله في موضعين الا اذا كان مصر له جانبان فيصير في حكم مصرين كبغداد ويجوز في موضعين دون

الثلث وعند محمد رحمه الله لا باس بان يصلي في موضعين او ثلاث سواء كان للمصر جانبان او لم يكن ولما ذكر حكم المعذور علم منه كراهته لغير المعذور بالطريق الاولى م وظهر ح للا عذر له فيه قبلها ش قوله فيه اي في المصر م ثم سعيه اليها والامام فيها بطله ادركها او لا ش هذا عند ابي حنيفة اما عندهما فلا يبطل ظهره الا ان يقتدي م ومدرك ما في التشهد او سجود السهو يتمها واذا اذن الاول تركوا البيع وسعوا واذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام حتى يتم خطبته واذا جلس على المنبر اذن ثانيا بين يديه واستقبلوه مستمعين ويخطب خطبتين بينهما قعدة قائما طاهرا واذا تمت اقيم وصلى الامام ركعتين ... يقضيها

باب العيدين

اعلم م ندب يوم الفطر ان ياكل قبل صلوته ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي فطرته ويخرج الى المصلى غير مكبر جهرا في طريقه ش نفي التكبير بالجهر حتى لو كبر من غير جهر كان حسنا م ولا يتنفل قبل صلوة العيد وشرطها لما شرط للجمعة وجوبا واداء الا الخطبة ش افاد بهذه العبارة ان صلوة واجبة وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وهو الاصح وقد قيل انها سنة عند علمائنا فان محمدا قال في الجامع عيدان اجتمعا في يوم واحد فالاول سنة والثاني فريضة واجيب بان محمدا رحمه الله انما سماها سنة لان وجوبها ثبت بالسنة م ووقتها من ارتفاع ذكاء الى زوالها ويصلي بهم الامام ركعتين يكبر للاحرام ويثني ثم يكبر ثلثا ويقرا الفاتحة وسورة ثم يركع مكبرا وفي الثانية يبتدا بالقراءة ثم يكبر ثلثا واخرى للركوع ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس فيها احكام الفطر ومن فاتته مع الامام لم يقض اي ان صلى الامام ولم يصل رجل معه لا يقضي م ويصلي غدا بعذر لا بعده والاضحى كالفطر احكاما لكن هنا يندب الامساك الى ان يصلي ولا يكره الاكل قبلها هو المختار ويكبر جهرا في الطريق ويعلم في الخطبة تكبير التشريق والاضحية ويصلي بعذر الى ثلثة ايام لا بعدها والاجتماع يوم عرفة تشبيها بالواقفين ليس بشيء ش فان الوقوف في مكان مخصوص وهو عرفات قد عرف قربة اما في غيرها فلا م ويجب تكبير التشريق قوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد من فجر عرفة عقيب كل فرض ادي بجماعة مستحبة ش احتراز عن جماعة النساء وحدهن م على المقيم في المصر وعلى مقتد به من مسافر ومقيم الى عصر العيد وعندهما الى عصر اخر ايام التشريق وبه يعمل ولا يدعه المؤتم ولو تركه امامه

باب صلوة الخوف

اذا اشتد خوف عدو جعل الامام طائفة نحو العدو وصلى باخرى ركعة ان كان مسافرا وركعتين ان كان مقيما ومضت هذه اليه ش اي ذهب هذه الطائفة الى العدو

م وجاءت تلك وصلى بهم ... وسلم وعاده ... ذهبت اليه ش اي ذهبت هذه الطائفة الى العدو
وجاءت الاولى واتمت بلا قراءة ثم الاخرى بقراءة م في المغرب يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية
ركعة ش اعلم انه لم يذكر الخ لكنه يفهم حكمه من حكم المسافر فالعبارة الحسنة ما قررت في المختصر وهو
قوله صلى بالاولى ركعة في الثنائي وركعتين في غيره فالثنائي يتناول الفجر وظهر المسافر وعصره
وعشاءه وغير الثنائي يتناول الثلاثي اي المغرب وظهر المقيم وعصره وعشاءه م وان
زاد الخوف صلوا ركبانا فرادى بالايماء الى اي جهة شاؤوا ان عجزوا عن التوجه ويفسدها القتال
والمشي والركوب والله اعلم م باب الجنائز
سن للمحتضر ان يوجه الى القبلة على يمينه واختير الاستلقاء ويلقن الشهادة فان
مات يشد لحياه ويغمض عيناه ويجمر تخته وكفنه وترا ويوضع على التخت ويجرد ويستر
عورته ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق ش خلافا للشافعي رحمه الله م ويفاض عليه ماء
مغلي بسدر وحرض والا فالقراح ش اي لم يكن خالصا فالقراح م ويغسل راسه
ولحيته بالخطمي ثم يضجع على يساره ويغسل حتى يصل الماء الى التحت ثم على يمينه كذلك ش
وانما قدم الاضجاع على اليسار ليكون البداية في الغسل بجانب يمينه م ثم يجلس مسندا اليه
ويمسح بطنه برفق وما خرج يغسل ولم يعد غسله ثم ينشف بثوب ولا يقص ظفره ولا يسرح
شعره ش خلافا للشافعي رحمه الله م ويجعل الحنوط على راسه ولحيته والكافور على مساجده
وسنة الكفن له ازار وقميص ولفافة واستحسن المتاخرون العمامة ولها درع وازار و
لفافة وخرقة تربط بها ثدياها وكفايته له ازار ولفافة ولها ثوبان وخمار ش
الازار واللفافة م وتبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم يقمص ويوضع على الازار ثم
يلف يساره ازاره ثم يمينه ثم اللفافة كذلك وهي تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها
فوقه ثم الخمار فوقه تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف انتشاره م وصلوته فرض كفاية
ش اي ان ادى البعض سقط عن الباقين وان لم يؤد واحد ياثم الجميع م وهي ان يكبر رافعا
يديه ثم لا يرفع بعدها ش خلافا للشافعي رحمه الله م ويثني ويكبر ويصلي على النبي عليه السلام
ثم يكبر ويدعو ثم يكبر ويسلم ولا قراءة فيها ش خلافا للشافعي رحمه الله م ولا تشهد ويقول
في الصبي بعد الثالثة اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا
ش اي اجرا يتقدمنا واصل الفارط والفرط هو من يتقدم ... الواردة

كذا في المغرب المشفع الذي يعطي الشفاعة والدعاء للبالغين بد اللهم اغفر لحينا وميتنا
وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على
الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وانما قال في الاول الاسلام وفي الثاني الايمان
لان الاسلام والايمان وان كانا متحدين لكن الاسلام ينبئ عن الانقياد فكانه دعاء في حال
حيوة بالايمان والانقياد واما عند الوفاة فقد دعا بالتوفي على الايمان وهو التصديق
والاقرار واما الانقياد وهو العمل فغير موجود حال الوفاة وبعده م ويقوم المصلي بحذاء
صدر الميت والاحق بالامامة السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب
العصبات ولا باس باذنه في الامامة فان صلى غيرهم يعيد الولي ان شاء ولا يصلي
غيره بعده ومن لم يصل عليه فقد صلي على قبره ما لم يظن انه تفسخ ش وقد قدر بثلثة
ايام م ولم يجز راكبا استحسانا ش الاستحسان هو الدليل الذي يكون في مقابلة القياس
الجلي الذي يسبق اليه الافهام فالقياس ههنا ان يجوز راكبا لانه ليس بصلوة لعدم
الاركان بل هو دعاء والاستحسان انها صلوة من وجه لوجود التحريمة فلا يترك القيام
من غير عذر احتياطا م وكرهت في مسجد جماعة ان كان الميت فيه وان كان خارجه
اختلف المشايخ ش اختلاف المشايخ بناء على ان علة الكراهة عند البعض توهم
تلويث المسجد فان كان الميت خارجه لا يكره عندهم وعند البعض ان المسجد لم يبن الا للصلوة
فالميت ان كان خارجا يكره عندهم ايضا م ومن ولد فمات سمي وغسل وصلي عليه ان استهل
والا ادرج في خرقة ولم يصل عليه وغسل وهو المختار ش وفي ظاهر الرواية انه لا يغسل لكن
المختار هو الاول م صبي سبي مع احد ابويه فمات ان سبي بلا احد ابويه او مع احدهما فاسلم
عاقلا او احدهما صلي عليه والا فلا ش فانه ان سبي بلا احد ابويه يكون مسلما تبعا للدار
فيصلى عليه وان سبي مع احد ابويه فح لا يكون تبعا فان اسلم هو والحال انه عاقل
صح فيصلى عليه وان اسلم احد ابويه يكون مسلما تبعا لاحدهما فيصلى عليه والا فلا اي ان لم
يسلم احد ابويه ولا هو عاقلا لا يصلى عليه فهذا يشمل ما اذا لم يسلم اصلا او اسلم وهو
غير عاقل م كافر مات يغسله قريبه المسلم غسل النجس ش اي يصب عليه الماء على الوجه الذي
يغسل النجاسات لا كما يغسل المسلم بالبداية بالوضوء وبالميامن م ويلف في خرقة
ويلقيه في حفرة م ويأخذ سرير الجنازة اربعة وان تضع مقدمها ثم مؤخرها

كذا في المغرب المستشفع الذي يطلب الشفاعة والدعاء للميت بقوله اللهم اغفر لحينا وميتنا
وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على
الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وانما قال في الاول الاسلام وفي الثاني الايمان
لان الاسلام والايمان وان كانا متحدين لكن الاسلام ينبئ عن الانقياد فكانه دعاء في حال
حيوة بالايمان والانقياد واما عند الوفاة فقد دعا بالتوفي على الايمان وهو التصديق
والاقرار واما الانقياد وهو العمل فغير موجود حال الوفات وبعده م ويقوم المصلي بحذاء
صدر الميت والاحق بالامامة السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب
العصبات ولا بأس باذنه في الامامة فان صلى غيرهم يعيد الولي ان شاء ولا يصلي
غيره بعده ومن لم يصل عليه وقد دفن يصلى على قبره ما لم يظن انه تفسخ ش وقد قدر بثلثة
ايام م ولم يجز راكبا استحسانا ش الاستحسان هو الدليل الذي يكون في مقابلة القياس
الجلي الذي يسبق اليه الافهام فالقياس ههنا ان يجوز راكبا لانه ليس بصلوة لعدم
الاركان بل هو دعاء والاستحسان انها صلوة من وجه لوجود التحريمة فلا يترك القيام
من غير عذر احتياطا م وكرهت في مسجد جماعة ان كان الميت فيه وان كان خارجه
اختلف المشايخ ش اختلاف المشايخ بناء على ان علة الكراهة عند البعض توهم
تلويث المسجد فان كان الميت خارجه لا يكره عندهم وعند البعض ان المسجد لم يبن الا للصلوة
فالميت ان كان خارجا يكره عندهم ايضا م ومن ولد فمات سمي وغسل وصلي عليه ان استهل
والا ادرج في خرقة ولم يصل عليه وغسل وهو المختار ش وفي ظاهر الرواية انه لا يغسل لكن
المختار هو الاول م صبي سبي مع ابيه فمات ان سبي بلا احد ابويه او مع احدهما فاسلم
عاقلا او احدهما صلي عليه والا فلا ش فانه ان سبي بلا احد ابويه يكون مسلما تبعا للدار
فيصلى عليه وان سبي مع احد ابويه فح لا يكون تبعا للدار فان اسلم هو والحال انه عاقل
صح فيصلى عليه وان اسلم احد ابويه يكون مسلما تبعا لاحدهما فيصلى عليه والا فلا اي
وان لم يسلم احد ابويه ولا هو عاقلا لا يصلى عليه فهذا يشمل ما اذا لم يسلم اصلا او اسلم وهو
غير عاقل م لكافر مات يغسله وليه المسلم غسل النجس ش اي يصب عليه الماء على الوجه الذي
يغسل النجاسة لا كما يغسل المسلم بالبداية بالوضوء وبالميامن م ويلقيه في حفرة
ويجوز حفيرة ويلقيه فيها وسن في حمل الجنازة اربعة وان تقدم مقدمها ثم مؤخرها

على يمينك ثم مقدمها ثم مؤخرها على يسارك ويسرعون بها لا خببا وكره الجلوس قبل وضعها
والمشي خلفها احب ويحفر القبر ويلحد ويدخل فيه مما يلي القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى
ملة رسول الله ويوجه الى القبلة ويحل العقدة ش اى العقدة التي على الكفن خيفة الانتشار
م ويسوى اللبن والقصب ويسجى قبرها بثوب لا قبره ش اى يغطى قبرها بثوب عند دفنها
ويكره الآجر والخشب ويهال التراب ويسنم القبر ولا يسطح والله اعلم

باب الشهيد

هو كل طاهر بالغ قتل بحديدة ظلما ولم يجب به مال او وجد ميتا جريحا في المعركة ش فطاهر احتراز عن وجوب
الغسل كالجنب والحائض والنفساء والبالغ احتراز عن الصبي وبحديدة احتراز عن القتل
بالمثقل وظلما احتراز عن القتل حدا او قصاصا ولم يجب به مال احتراز عن قتل وجب به مال
والمراد ان المال لا يجب بنفس هذا القتل فان الاب اذا قتل ابنه بحديدة ظلما يكون الابن
شهيدا لان المال وان وجب فانه لم يجب بنفس القتل وقوله او وجد ميتا فان من وجد ميتا جريحا في المعركة
فهو شهيد لان الظاهر ان اهل الحرب قتلوه ومعنى قولهم شهيد باى شئ قتلوه وانما اشترط الجراحة فيمن
وجد في المعركة ليدل على انه قتيل لا ميت حتف انفه فالحاصل ان الشهيد من قتل بحديدة ظلما
ولم يجب به مال او وجد ميتا جريحا في المعركة سواء قتل بحديدة ام لا لكن في هذا التعريف نظر وهو
انه لا يشمل ما اذا قتله المشركون او اهل البغي او قطاع الطريق بغير الحديدة فان قتيلهم شهيد باى آلة
قتلوه فالتعريف الموجز الحسن ما قلت في المختصر وهو مسلم طاهر بالغ قتل ظلما ولم يجب به مال ولم
يرتث من غير ذكر الحديدة والوجدان في المعركة فيشمل قتيل المشركين واهل البغي وقطاع الطريق باى
آلة قتلوه ويشمل الميت الجريح في المعركة لانه مسلم مقتول ظلما ولم يجب بقتله مال اما غير مقتول هؤلاء
وهو مسلم قتله غير باغ وغير قطاع الطريق وهو مسلم قتله ذمي فانه انما يكون شهيدا عند ابي حنيفة رحمه الله
اذا قتل بحديدة ظلما فلما قلت ولم يجب به مال علم انه مقتول بحديدة لانه لو قتل بغير الحديدة لوجب
المال عنده فان الدية واجبة عنده في القتل بالمثقل واما عندهما فلا احتياج الى ذكر الحديدة
لان المقتول بالمثقل عندهما شهيد ولم يجب بقتله مال بل الواجب قصاص عندهما واما قوله ولم
يرتث فسيجئ فائدته م فينزع عنه غير ثوبه ش اى غير ثوب يختص بالميت كالفرو والحشو
والقلنسوة والسلاح والخف م ويزاد وينقص ليتم كفنه ش اى لو لم يكن معه ما يكون من
جنس الكفن كالازار ونحوه يزاد ولو كان معه ما ليس من جنسه ينقص م ولا يغسل

ويصلى عليه ويدفن بدمه وغسل من وجد قتيلا في مصر لا يعلم قاتله ش فانه اذا لم يعلم قاتله
غسل سواء علم ان قتله وقع بالحديدة او بالعصا الكبير او الصغير لان الواجب الدية والقسامة
هكذا ذكر في الذخيرة ولم يذكر انه وجد في موضع يجب القسامة او لا اولى ان المراد انه وجد
في موضع يجب القسامة اما اذا وجد في موضع لا يجب القسامة كالشارع والجامع فان علم ان القتل
بالحديد لا يغسل لانه شهيد وان علم انه قتل بالعصا الكبير ينبغي ان يغسل عند ابي حنيفة رحمه الله وليس
شهيدا عنده خلافا لهما وان علم انه قتل بالعصا الصغير ينبغي ان يغسل اتفاقا لان نفس القتل اوجب
الدية فعدم وجوبها فيه بعارض جهل القاتل لا يجعله شهيدا اما اذا علم القاتل فان علم ان القتل بالحديدة
لا يغسل لانه شهيد وان علم انه قتل بالعصا الكبير يغسل عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وان علم انه قتل بالعصا
الصغير يغسل اتفاقا وقد قال في الهداية من وجد قتيلا في المصر غسل لان الواجب فيه الدية والقسامة
اثر الظلم الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما اقول هذه الرواية هي الغير المذكورة في الذخيرة لان الرواية
فيما اذا لم يعلم قاتله فيغسل لانه علل بعدم وجوب القسامة ولا قسامة الا اذا لم يعلم قاتله ففي
صورة عدم العلم بالقاتل اذا علم ان القتل بالحديدة فعلى رواية الهداية لا يغسل لان نفس هذا القتل
اوجب القصاص اما وجوب الدية والقسامة فبعارض الجهل اي جهل القصاص
فلا يخرجه هذا العارض عن ان يكون شهيدا واما على رواية الذخيرة فيغسل وعبارة الذخيرة هذا
وان حصل القتل بحديدة فان لم يعلم قاتله يجب الدية والقسامة على اهل المحلة فيغسل وان علم
القاتل لم يغسل عندنا ففي الذخيرة لم يعتبر نفس القتل فوجوب الدية وان كان بالعارض اخرجه
عن الشهادة وفي المتن اخذ بهذه الرواية هذا اذا علم انه بأي آلة قتل اما اذا لم يعلم فاقول
يجب ان يغسل لانه لم يعلم ان موجب نفس هذا القتل ما هو فلم يمكن اعتباره فلا بد ان يعتبر ما هو
الواجب في هذا القتل سواء كان اصليا او عارضيا فالواجب الدية فلا يكون شهيدا م او قتل
بحد او قصاص ش لان هذا القتل ليس بظلم م او جرح وارتث بان نام او اكل او شرب
او عولج او اوى اليه خيمة او نقل من المعركة حيا او بقي عاقلا وقت صلوة او اوصى بشيء ش وصلى عليه
ارتث الجريح اي حمل من المعركة وبه رمق والارتثاث في الشرع ان يرتفق بشيء من مرافق الحياة
او يثبت له حكم من احكام الاحياء والايصاء ارتثاث عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله
وان قتل لبغي او قطع طريق غسل ولا يصلى عليه م

الصلوة في الكعبة ش يصح فيها الفرض والنفل ش المذكور في الهداية للشافعي رحمه الله

فيها ولا يكره فهي كتب ش قوله رحمه الله الجواز اذا توجه الى جدار الكعبة حتى اذا توجه الى الباب وهو
مفتوح ولا يكون ارتفاع العتبة مقدار مؤخرة الرحل لا يجوز وفي كتبه ايضا لو انهدمت الكعبة
والعياذ بالله يجوز الصلوة خارجها متوجها اليها ولا يجوز فيها الا اذا كان بين يديه شيء او بعضه جدار
وهذا الحكم عجيب لان جواز الصلوة خارجها على تقدير الانهدام يدل على ان القبلة اما ارض الكعبة
او هواؤها فيجب ان يجوز فيها ايضا من غير اشتراط ان يكون بين يديه شيء مرتفع مثل مؤخرة الرحل
م ولو كان ظهره الى وجه الامام لا يجوز ش لان هذا التقدم م وكره فوقها ش تعظيما للكعبة وفي الهداية
انه لا يجوز عند الشافعي رحمه الله وفي كتبه انه لا يجوز الا ان يكون بين يديه شيء مرتفع م اقتدوا متحلقين
ولو كان بعضهم اقرب من امامه اليها جاز لمن لم يكن في جانبه ش اعلم ان للكعبة اربعة جوانب بحسب جدرانها الاربعة
فالواقف في الجانب الذي يكون الامام فيه اذا كان اقرب اليها من الامام يكون متقدما على الامام بخلاف الواقف
في الجوانب الثلثة الاخر فانه وان كان اقرب اليها من الامام لا يكون متقدما على الامام والله اعلم

كتاب الزكوة

م هي لا تجب الا في نصاب حولي فاضل عن حاجته الاصلية ش اعلم ان الزكوة لا تجب الا في نصاب نام والحول
هو المتمكن من الاستنماء لاشتماله على الفصول الاربعة والغالب فيها تفاوت الاسعار فاقيم مقام النماء
فادير الحكم عليه هذا هو المذكور في الهداية وغيره لان هذا يقتضي انه اذا حال الحول على النصاب
يجب الزكوة سواء وجد النماء او لم يوجد كما في السفر فانه اقيم مقام المشقة فيدار الرخصة عليه سواء
وجد المشقة ام لا لكن ليس كذلك بل لا بد مع الحول من شيء اخر وهو الثمنية كما في الثمنين اي الذهب والفضة
او السوم كما في الانعام او نية التجارة في غير ما ذكر حتى لو كان له عبد للخدمة او دار للسكنى ولم
ينو التجارة فلا تجب فيهما الزكوة وان حال عليهما الحول ولا بد ان يكون فاضلا عن حاجته الاصلية
كالاطعمة والثياب واثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة ودور السكنى وسلاح يستعملها
والات الحرفة والكتب لاهلها م مملوكا ملكا تاما ش اي رقبة ويدا م على حر مكلف ش اي عاقل
بالغ م مسلم فلا تجب على مكاتب ش لعدم الملك التام فان له ملك اليد لا ملك الرقبة
م ومديون مطالب من عبد بقدر دينه ش لان ملكه غير فاضل عن الحاجة الاصلية وهي قضاء الدين فانما
قيد بكونه مطالبا من عبد حتى لو كان مطالبا من الله تعالى لا يمنع وجوب الزكوة كمن ملك نصابا
بعضه مشغول بدين الله تعالى كالنذر او الكفارة او الزكوة يجب فيه الزكوة ولا يشترط لوجوب
الزكوة فراغه عن هذا الدين وقوله بقدر دينه متعلق بقوله فلا تجب اي لا تجب على المديون بقدر

يكون نصابه مشغولا بالدين م ولا في مال ضمار [illegible]
نسي مكانه ودين جحده المديون سنين ثم اقر عند قوم وما اخذ مصادرة ثم وصل اليه بعد سنين ف
هذه الاشياء امثلة مال الضمار وعندنا لا تجب الزكوة في مال الضمار خلافا للشافعي رحمه الله بناء
على اشتراط الملك التام فهو مملوك رقبة لا يدا والخلاف فيما اذا وصل المال الضمار الى مالكه هل
يجب عليه زكوة السنين التي كان المال فيها ضمارا ام لا م بخلاف دين على مقر مليء او معسر او مفلس
او جاحد عليه بينة او علم به قاضي ش فانه اذا وصل هذه الاموال الى مالكها تجب زكوة ما مضى
م ولا يبقى للتجارة ما اشتراه لها فنوى خدمته ثم لا يصير للتجارة وان نواه لها ما لم يبعه وما اشتراه
لها لا ما ورثه ونوى لها وما ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود ونواه لها كان لها
عند ابي يوسف لا عند محمد رحمهما الله وقيل الخلاف على عكسه ش فالحاصل ان ما عدا الحجرين والسوائم
انما يجب فيه الزكوة بنية التجارة ثم ان هذه النية انما تعتبر اذا وجدت زمان حدوث سبب
الملك حتى لو نوى التجارة بعد حدوث سبب الملك لا تجب فيه الزكوة بنيته وهذا معنى قوله ثم لا يصير
للتجارة وان نواه لها ثم لا بد ان يكون سبب الملك سببا اختياريا حتى لو نوى التجارة فيما
تملكه بالارث لا تجب فيه الزكوة ثم ذلك السبب الاختياري هل يجب ان يكون شراء
ام لا فعند ابي يوسف لا وعند محمد رحمهما الله يجب وقيل الخلاف على العكس فعند ابي يوسف
رحمه الله لا بد ان يكون شراء وعند محمد لا م ولا اداء الا بنية قارنت اداء او عزل قدر ما وجب فتصدق
بكل ماله بلا نية مسقط وببعضه لا عند ابي يوسف ش اي اذا تصدق [illegible] ماله بلا نية الزكوة
يسقط الزكوة وان تصدق ببعض ماله يسقط زكوة المؤدى عند محمد خلافا لابي يوسف رحمهما الله
لو كان له مايتا درهم فتصدق بمائة درهم يسقط عند محمد زكوة المائة المؤداة وعند ابي يوسف
لا يسقط عنه زكوة شيء اصلا م

باب

نصاب الابل خمس والبقر ثلاثون والغنم اربعون سائمة وفي كل خمس من الابل يجب الى عشرين
شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض ثم في ست وثلثين بنت لبون ثم في ست واربعين حقة ثم
في احدى وستين جذعة ثم في ست وسبعين بنتا لبون ثم في احدى وتسعين حقتان الى مائة و
عشرين ثم في كل خمس شاة ثم في مائة وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان ثم في مائة و
خمسين ثلث حقاق ثم تستانف الفريضة ففي كل خمس شاة وفي خمس وعشرين بنت مخاض ثم في ست وثلثين
بنت لبون ثم في مائة وست وسبعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف ابدا كما في الخمسين

التي بعد المائة والخمسين ش اعلم انه قد ذكر استئنافين احدهما بعد المائة والعشرين
والآخر بعد المائة والخمسين فبعد المائتين تستأنف استئنافا مثل ما ذكر بعد المائة والخمسين
حتى تجب في كل خمسين حقة م وفي ثلثين بقرا وجاموسا تبيع او تبيعة ثم في اربعين
مسن او مسنة ش التبيع الذي تم عليه الحول والتبيعة انثاه والمسن الذي تم عليه
الحولان والمسنة انثاه م وفي ما زاد يحسب الى ستين وفيها ضعف ما في ثلثين ثم في كل
ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة ش اي في ستين تبيعان الى تسع وستين ثم في سبعين
تبيع ومسنة ثم في ثمانين مسنتان ثم في تسعين ثلاثة اتبعة ثم في مائة تبيعان ومسنة
ثم في مائة وعشرة تبيع ومسنتان ثم في مائة وعشرين اربعة اتبعة او ثلاث مسنات وهكذا
الى غير النهاية م وفي اربعين ضأنا او معزا شاة ثم في مائة واحدى وعشرين شاتان ثم
في مائتين وواحدة ثلث شياه ثم في اربع مائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة ولا شيء
في خيل وبغال وحمير ليست للتجارة ولا في عوامل وحوامل وعلوفة ش العوامل التي اعدت للعمل
كاثارة الارض والحوامل التي اعدت لحمل الاثقال والعلوفة التي تعطى العلف وهي ضد السائمة
م ولا في حمل وفصيل وعجل الا تبعا للكبير ولا في ذكور الخيل منفردة وكذا في اناثها
في رواية وفي كل فرس من المختلط به الذكور سائمة دينار او ربع عشر قيمته نصابا وجاز
دفع القيمة في الزكوة والكفارة والعشر والنذر ولا ياخذ المصدق الا الوسط والا
لم يجد [illegible] الواجب ياخذ الادنى مع الفضل او الاعلى ويرد الفضل
ويضم المستفاد وسط الحول في حكمه الى نصاب من جنسه ش اي اذا كان له مائتا درهم
وحال عليه الحول وقد حصل في خلال وسط الحول مائة درهم يضم المائة الى مائتين ويزكي حكمه
اي في حكم المستفاد وهو وجوب الزكوة يعني يعتبر في المستفاد الحول الذي مر على الاصل
ويمكن ان يرجع ضمير حكمه الى الحول م والزكوة في النصاب لا العفو ش فانه اذا ملك خمسا وثلثين
من الابل فالواجب هو بنت مخاض انما هو في خمس وعشرين لا في المجموع حتى لو هلك عشرة بعد
الحول كان الواجب على حاله م وهلاك النصاب بعد الحول يسقط الواجب وهلاك البعض حصته
ويصرف الهلاك الى العفو اولا ثم الى النصاب الاخير ثم وثم الى ان ينتهي فيجب شاة لو هلك بعد
الحول عشرون من ستين شاة او واحد من ست من الابل ويجب بنت مخاض لو هلك خمسة عشر
من اربعين بعيرا ش اي يصرف الهلاك الى العفو اولا فان جاوز الهلاك العفو فالواجب

على حاله كالمثالين الاولين وثم ما هلك عشرين من ستين شاة وواحد من ... الابل
وان جاوز الهلاك العفو كما اذا هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا فالهلاك يصرف الى العفو
ثم احد عشر يصرف الى النصاب الذي يلي العفو وهو ما بين خمسة وعشرين الى ست وثلثين
حتى تجب بنت مخاض ولا نقول الهلاك يصرف الى النصاب والعفو حتى نقول الواجب
في اربعين بنت لبون وقد هلك خمسة عشر من اربعين وبقي خمسة وعشرون فيجب نصف
وثمن من بنت لبون ولا نقول ايضا ان الهلاك الذي جاوز العفو يصرف الى المجموع النصب
حتى نقول يصرف اربعة الى العفو ثم يصرف احد عشر الى المجموع ستة وثلثين اي كان الواجب
في ست وثلثين بنت لبون وقد هلك احد عشر وبقي خمسة وعشرون فالواجب ثلثا بنت
لبون وربع تسع بنت لبون واما قوله ثم وثم الى ان ينتهي فلم يذكر له في المتن مثالا فنقول
لو هلك من اربعين بعيرا عشرون فاربعة يصرف الى العفو واحد عشر الى نصاب يلي
العفو وخمس الى نصاب يلي العفو وخمس الى نصاب يلي هذا النصاب حتى يبقى اربع شياه
وقس عليه اذا هلك خمسة وعشرون او ثلثون او خمسة وثلثون م والسائمة هي المكتفية
بالرعي في اكثر الحول ش الرعي بالكسر الكلاء م اخذ البغاة زكوة السوائم والعشر
والخراج يفتى ان لا يعيد ذا خبثه ان لم يصرف في حقه لا الخراج ش اعلم ان ولاية اخذ الخراج
للامام وكذا اخذ الزكوة في الاموال الظاهرة وهي عشر الخارج وزكوة السوائم وزكوة اموال
التجارة ما دامت تحت حماية العاشر فان اخذ البغاة او سلاطين زماننا الخراج فلا اعادة
على المالك لان مصرف الخراج المقاتلة وهم من المقاتلة لانهم يحاربون الكفار وان اخذوا
الزكوات المذكورة فان صرفوا الى مصارفها وهي مصارف الزكوة فلا اعادة على الملاك
وان لم يصرفوا الى مصارفها فعليهم الاعادة خفية اي يؤدونها الى مستحقها فيما بينهم وبين الله
تعالى وانما قال يفتى ان يعيد والاحتراز عن قول بعض المشايخ انه لا اعادة عليهم لانهم
لما تسلطوا على المسلمين فحكمهم حكم الامام ضرورة ولهذا يصح منهم تفويض القضاء واقامة الجمع
والاعياد ونحو ذلك والجواب في هذا ان ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة وهي
نصب القضاة واقامة ما هو من شعائر الاسلام بخلاف الزكوات فان الاصل فيها الاداء
خفية قال الله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وعن قول بعض المشايخ انه
اذا نوى بالدفع اليهم التصدق عليهم لانهم بما عليهم من التبعات فقراء والشيخ ابو منصور

الى توريتي رحمه الله زيف بيت الجباية قال الكرخي اعلاج المتصدق عليه ايضا لا فضا في الزكوة
عبادة محضة كالصلوة فصار ذوي الالبانية الخالصة لله تعالى ولم توجد ثم اعلم ان العبارة المذكورة
في الهداية بدل الزكوة يصرفونها الفقراء ولا يصرفونها اليهم وقيل اذا نوى بالدفع التصدق عليهم سقط
عنه وكذا الدفع الى كل سلطان جائر لانهم بما عليهم من التبعات فقراء والاول احوط فعليك ان
تتأمل في هذه الرواية انه هل يفهم منها الا سقوط الزكوة عن المظلوم [illegible]
الرواية دلالة على انه يجوز للخوارج واهل الجور ان ياخذوا الزكوات [illegible] ولا يصرفونها
الى الفقراء بتأويل انهم فقراء فانظر الى هذا الذي ادرج في الايمان [illegible] فكيف يتمسك بهذه
فيسوغ لولاة [illegible] اخذ العشور والزكوات بالصفة المعلومة بل فرض عليهم ذلك [illegible] يكون الزكوة
والعشر المعلوم ان تخرج الاعونة في اخذ الخراج عن الارض اضعافا مضاعفة فيضيعوا على
الملاك [illegible] ويأخذونها [illegible] او يصرفونها كما هو [illegible] الاسراف والاتراف او المنع

م ولا شيء في مال الصبي التغلبي وعلى المرأة ما على الرجل منهم ش تغلب بكسر اللام ابو قبيلة [illegible]
اليها تغلبي بفتح اللام استيحاشا لتوالي الكسرتين وربما قالوه بالكسر كذا في الصحاح وبنو تغلب
قوم من مشركي العرب طالبهم عمر رضي الله عنه بالجزية فابوا وقالوا نعطي الصدقة مضاعفة
فصالحهم على ذلك فقال عمر رضي الله عنه هذا جزيتكم فسموها ما شئتم فلما جرى الصلح على ضعف الزكوة المسلمين
لا يؤخذ من صبيانهم [illegible] كالمسلمين مع ان الجزية لا توضع على النساء م وجاز تعجيل

الحول ولاكثر منه ولنصب منه لذي نصاب ش [illegible] المال النامي سبب لوجوب الزكوة
والحول شرط لوجوب الاداء فاذا وجد السبب وهو النصاب يصح الاداء مع انه لم يجب فاذا وجد الشرط
يصح الاداء قبل الحول واذا كان له نصاب واحد كمائتي درهم مثلا فيؤدي الاكثر من نصاب واحد
ثم اذا ملك الاكثر بعد الاداء اجزأه ما ادى من قبل اما اذا لم يملك نصابا اصلا لا يصح الاداء

م ونصاب الذهب عشرون مثقالا وللفضة مائتا درهم كل عشرة منها سبعة مثاقيل ش اعلم
ان هذا الوزن يسمى وزن سبعة ومعناه ان يكون الدرهم سبعة اجزاء من الاجزاء التي يكون
المثقال عشرة منها اي يكون الدرهم نصف مثقال وخمس مثقال فيكون عشرة دراهم وزن
سبعة مثاقيل والمثقال عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات

[illegible] معمولة [illegible] نصاب [illegible]
[illegible] ان كان المغشوش بالدراهم [illegible]

وان كان بالدنانير ففي كل اربعة مثاقيل قيراطان م ثم في كل خمس زاد على النصاب بحسابه ش اعلم ان الزكوة لا تجب
في الكسور عندنا الا ان يبلغ خمس النصاب فاذا زاد على مائتي درهم اربعون درهما زاد في الزكوة درهم
واذا زاد في الزكوة ثمانون درهما زاد درهمان ولا شيء في الاقل م والورق على فضته
وما غلب غشه تقوم ونقصان النصاب في الحول هدر ش اي لو كان في اول الحول عشرون دينارا
ثم نقص في اثناء الحول ثم تم في اخر الحول تجب الزكوة م ويضم الذهب الى الفضة والعروض
اليهما بالقيمة ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله واما عندهما فيضم الذهب الى الفضة بالاجزاء
حتى ان كان له عشرة دينار وتسعون درهما قيمتها عشرة تجب عنده لا عندهما اما اذا كان له
عشرة دنانير ومائة درهم تجب بالاتفاق اما عندهما فلانهم بالاجزاء واما عند ابي حنيفة رحمه الله
فمائة درهم تجب اذا كان قيمته عشرة دنانير فظاهر وان كان اكثر فكذا لوجود النصاب
الذهب من حيث القيمة فيجب الزكوة وان كانت اقل بكون قيمة عشرة دنانير اكثر من قيمة مائة
درهم ضرورة فيجب باعتبار وجود نصاب الفضة من حيث القيمة م باب

العاشر

العاشر من نصب على الطريق لاخذ صدقة التجار وصدق فيما يصدق فيه الزكوة منهم كتمام الحول
الفراغ من الدين اوادعاه اداء ها الى عاشر اخر في مصر الى غير السوائم ش حتى اذا ادعى الاداء الى فقير
في مصر في السوائم لا يصدق اذ ليس له في السوائم الاداء الى الفقير بل يأخذها السلطان ويصرف
الى مصرفه م او ادعى عاشرا اخر وجد في السنة ش اي اذا ادعى اداه الى عاشر اخر والحال
ان عاشرا اخر موجود في هذه السنة م بلا اخراج البراءة ش اي لا يشترط ان يخرج البراءة
من الاخر بل يصدق مع اليمين م وما صدق فيه المسلم صدق فيه الذمي لا الحربي الا في قوله لامته
هي ام ولدي ش اي اذا ادعى الحربي ان هذه الامة ام ولدي يصدق ولا يأخذ منه شيئا
م واخذ من المسلم ربع عشر ومن الذمي ضعفه ومن الحربي العشر ان بلغ ماله نصابا ولم
يعلم قدر ما اخذ منا اهل الحرب ش اي ان لم يعلم قدر ما اخذ منا اهل الحرب اذا مر
عليهم م وان علم اخذ مثله ان كان بعضا لا كلا اي ان علم قدر ما اخذ منا اهل الحرب
فعاشرنا يأخذ من الحربي مثل ذلك ان كان بعضا حتى انهم لو اخذوا كل اموالنا فعاشرنا
لا يأخذ كل اموال الحربي المار م ولا من قليل او ان اخذ من باقي النصاب في قليل ش
في القليل ما لا يبلغ النصاب م ولا شيء منه ان لم يأخذوا شيئا منا ش القيمة في
ان لم يأخذوا شيئا يرجع الى اهل الحرب وان لم يذكر هذا اللفظ م ولو عشر ثم مر قبل

وان كان بالدنانير انفع وجب م ثم في كل خمس بحسابه ش اعلم ان الزكوة لا تجب
في الكسور عنده الا ان يبلغ خمس النصاب فاذا زاد على مائتي درهم اربعون درهما زاد في الزكوة درهم
واذا زاد في الزكوة ثمانون درهما زاد درهمان ولا شيء فيما قل م وورق غلب فضته
وما غلب غشه تقوم ونقصان النصاب في الحول لا يضر ش اي لو كان في اول الحول عشرون دينارا
ثم نقص في اثناء الحول ثم تم في آخر الحول تجب الزكوة م ويضم الذهب الى الفضة والعروض
اليهما بالقيمة ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله واما عندهما فيضم الذهب الى الفضة بالاجزاء
حتى ان كان له عشرة دنانير وتسعون درهما قيمتها عشرة ... تجب عنده لا عندهما اما اذا كان له
عشرة دنانير ومائة درهم تجب اتفاقا ثم اما عندهما فللضم بالاجزاء واما عند ابي حنيفة رحمه الله
فلانه اذا كان قيمة عشرة دنانير ثمانية ... درهم تجب ... فكذا لوجود النصاب
الذهب من حيث القيمة فتجب الزكوة وان كانت اقل ... وان قيمة عشرة دنانير اكثر من قيمة مائة
درهم ضرورة فيجب باعتبار وجود نصاب الفضة من حيث القيمة م

باب العاشر

العاشر من نصب على الطريق لاخذ صدقة التجار وصدق من انكر منهم تمام الحول او
الفراغ من الدين او ادعاء الاداء الى الفقير في مصر الى غير السوائم ش حتى اذا ادعى الاداء الى الفقير
في مصر في السوائم لا يصدق اذ ليس في السوائم الاداء الى الفقير بل ياخذ منه السلطان ويفرق
الى مصرفه م او عاشر آخر ان وجد في السنة ش اي اذا ادعى اداءه الى عاشر آخر وكان
ان عاشرا آخر موجود في هذه السنة م بلا اخراج البراءة ش اي لا يشترط ان يخرج البراءة
من الآخر بل يصدق مع اليمين م وما صدق فيه المسلم صدق فيه الذمي لا الحربي الا في قوله لامة
هي ام ولدي ش اي ان قال الحربي ان هذه الامة ام ولدي يصدق ولا ياخذ منه شيئا
م واخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي ضعفه ومن الحربي العشر ان بلغ ماله نصابا ولم
يعلم قدر ما اخذ منا اهل الحرب ش اي ان لم يعلم قدر ما اخذ منا اهل الحرب اذا اخذوا
عليهم م وان علم اخذ مثله الا ان كان بعضا لا كلا ش اي ان علم قدر ما اخذ منا اهل الحرب
فعاشرنا ياخذ من الحربي مثل ذلك ان كان بعضا حتى لو اخذوا كل اموالنا فعاشرنا
لا ياخذ كل اموال الحربي بل يترك م لا من قليل وان اخذ باقي النصاب في [illegible]
لقليل ما لا يبلغ النصاب م ولا شيئا منه ان لم ياخذوا شيئا منا ش القسم [illegible]
ان لم ياخذوا يرجع الى اهل الحرب وان لم يكن لهذا القسط م ولو عشر ثم مر قبل

الحول ان جاء من داره عشر ثانيا والا فلا ش اي اخذ من الحربي العشر ثم من قبل الحول ان كان
في المرة الثانية جاء من داره عشر ثانيا وان كان رجع من دارنا الى داره لا يوخذ منه شي م وعشر
لخمر ذمي لا خنزيره من قيمتها او باخذ من تمامها ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله واما عند الشافعي رحمه الله لا يعشرهما
وعند زفر رحمه الله يعشر كل واحد وعند ابي يوسف رحمه الله ان مر بهما يعشرهما فجعل الخنزير تبعا للخمر وان
مر بالخمر منفردا يعشرها وان مر بالخنزير منفردا لا والفرق عندنا ان الخنزير من ذوات القيم فاخذ
قيمته كاخذه والخمر من ذوات الامثال فاخذ القيمة لا يكون كاخذ العين م ولا بضاعة ومضاربة ش اي
ان مر المضارب بمال المضاربة لا يوخذ منه شي م وكسب ماذون غير مديون معه مولاه ش اي من عبد ماذون
فان كان مديونا لا يوخذ منه شي وان لم يكن مديونا فكسبه ملك لمولاه فان كان المولى معه يوخذ منه الزكوة
وان لم يكن المولى معه لا يوخذ منه والله اعلم باب الركاز الركاز هو المال المركوز في الارض مخلوقا
كان او موضوعا والمعدن ما كان مخلوقا والكنز ما كان موضوعا م معدن ذهب او نحوه وجد في ارض خراج
او عشر خمس والباقي للواجد ان لم يملك ارضه والا فلمالكها ولا شي فيه ان وجد في داره وارضه روايتان
ولا في لولو وعنبر وفيروزج وجد في جبل وكنز فيه سمة الاسلام كاللقطة وما فيه سمة الكفر خمس وباقيه للواجد
ان لم يملك ارضه والا للمختط له اي المالك اول الفتح وركاز صحراء دار الحرب كله لمستامن وجده اي اذا
دخل تاجرنا دار الحرب بامان فوجد في صحرائها فكله له م وان وجده في دار منها رده الى مالكها وان وجد
ركاز متاعهم في ارض منها لم تملك خمس وباقيه له م باب زكاة الخارج ش عسل ارض عشر او جبل وثمره وكذا
من الارض وان لم يبلغ خمسة اوسق ولم يبق سنة وسقاه سيح او مطر عشر ش عشر مبتدا او قوله في عسل
ارض خبره وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله واما عندهما وعند الشافعي رحمه الله ليس فيما دون خمسة اوسق
صدقة والوسق ستون صاعا والصاع ثمانية ارطال والحجة عندهم في الخضراوات صدقة
وفيما لم يبق سنة وعلم ان عند ابي حنيفة رحمه الله تجب في الخضراوات صدقة يوديها المالك الى الفقراء لا
انه ياخذها السلطان هكذا في الاسرار للقاضي الامام ابي زيد الدبوسي رحمه الله م الا في نحو حطب ش كالقصب
والحشيش م وفيما سقي بغرب او دالية نصف عشر بلا رفع مؤن الزرع ش اي يجب الوظيفة عن الثاني وهي
عشر الكل لانه يدفع مؤن الزرع كاجر الحصاد ونحوه ثم يعطي الوظيفة عن الثاني وهي عشر الباقي او نصفه م وخمس تغلبي
لارض عشر حله وطفله واناثه سواء وان اسلم او شراها ذمي او مسلم ش اعلم ان العشر يوخذ من اراضي المسلمين
فيوخذ ضعف ذلك من اراضي التغالبة ولا يسقط عنهم العشر المضاعف بالاسلام عند ابي حنيفة رحمه الله واما عند
ابي يوسف رحمه الله فيوخذ عشر واحد م وخراج من ذمي اشترى عشرية من مسلم وعشر مسلم اخذها منه بشفعة او رد

عليه حسابا والبيع ش اي اذا تابن ذمي شغله لو اشترى الذمي من المسلم العشرية ثم ردت على المسلم لفساد البيع عادت
عشرية كما كانت م ومن دار جعلت بستانا خراج ان كانت لذمي او لمسلم سقاها بمائه ش اي بماء الخراج وما سقاها
بماء العشر عشر وماء السماء والبير والعين عشرية وماء انهار حفرتها الاعاجم خراجي ش كنهر يزدجرد ونحوه [illegible]
وجيحون والفرات ودجلة عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله عشري ولا شيء في عين قير ونفط في ارض عشر ولو في
ارض خراج في حريمها الصالح للزراعة خراج لا فيهما ش اي كان حريم العين صالحا للزراعة يجب فيه الخراج لا في العين م باب
المصارف هم الفقير وهو من له ادنى شيء والمسكين وهو من لا شيء له والعامل الصدقة فيعطى بقدر عمله والمكاتب يعان في
فك رقبته والمديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي سبيل الله تعالى وهو منقطع الغزاة عند ابي يوسف رحمه الله ومنقطع
الحاج عند محمد رحمه الله وابن السبيل وهو من له مال لا معه وللمالك ان يصرف الى كلهم والى بعضهم ش احتراز عن قول الشافعي
رحمه الله اذ عنده لا بد ان يصرف الى جميع الاصناف فيعطى من كل صنف ثلثة لان اقل الجمع ثلاثة ونحن نقول
اذا دخل اللام على الجمع ولا يمكن حملها على العهد ولا على الاستغراق يراد به الجنس ويبطل الجمعية كما في قوله تعالى لا يحل لك
النساء من بعد فههنا لا يراد به العهد ولا الاستغراق لانه ان اريد هذا فلا بد ان يراد ان جميع الصدقات التي في
الدنيا لجميع الفقراء الى ان لا يكون لكل واحد وليس هذا مراد بل اتفق احد على انه ان اريد جميع الصدقات لجميع هؤلاء
لا يجب ان يعطى كل صدقة لجميع الاصناف ولا ان يعطى ثلثه من كل صنف فصار كقوله الصدقة للفقير والمسكين
ولا يراد ان الصدقة مقسومة على هؤلاء لانها اذا قسمت على الاصناف فما اصاب الفقير لا شك انه يطلق عليه اسم الصدقة
فيجب ان يكون مقسوما ايضا بخلاف ما اذا قال ثلث مالي للفقراء والمساكين فعلم ان المراد بيان المصرف لا القسمة م
لا الى بناء مسجد وكفن ميت وقضاء دينه وثمن ما يعتق ش لانه لا بد ان يملك احد المستحقين فلهذا قال في المحيط فيصرف
الى الكل والبعض تمليكا م ولا الى من بينهما ولاد او زوجية ش اي لا يعطي اصله وان علا وفرعه وان سفل ولا يعطي الزوج
زوجته ولا الزوجة زوجها م ومملوكه ش مملوك المزكي م ومكاتبه ومعتق البعض وغني ومملوكه ش اي مملوك الغني والمراد
غير المكاتب اذ يجوز ان يؤدي الى مكاتب الغني م وطفله ش اي طفل الغني م وبني هاشم وهم آل علي وعباس
وجعفر وعقيل والحارث بن عبد المطلب ومواليهم ش اي معتقي هؤلاء م ولا الى ذمي وجاز غيرها اليه ش اي جاز ان
ان يصرف الى الذمي صدقة غير الزكوة م دفع الى من ظنه مصرفا فبان انه عبده او مكاتبه يعيد وان بان غناه
او كفره او انه ابوه او ابنه او هاشمي لم يعد ش خلافا لابي يوسف رحمه الله وكره دفع ما يغنيه عن السؤال يوم
ودفع مائتي درهم الى فقير غير مديون ونقلها الى بلد آخر الا الى قريبه او الى الاحوج من اهل بلده م باب الفطرة
هي من بر او دقيقه او سويقه او زبيب نصف صاع ومن تمر او شعير صاع والصاع ما يسع فيه ثمانية ارطال فهو يعتبر
بثمانية ارطال من ماش او عدس ش الصاع كيل يسع فيه ثمانية ارطال فيقدر بثمانية ارطال من الماش والعدس

عليه بفساد البيع ش اي اخذ ما بين شفعة لو اشترى الذمي من المسلم ارضاً عشرية ثم ردت على المسلم بفساد البيع عادت
عشرية كما كانت م وفي دار جعلت بستاناً خراج ان كانت لذمي او لمسلم سقاها بمائه ش اي بماء الخراج وان سقاها
بماء العشر عشر وماء السماء والبير والعين عشري وماء انهار حفرها الاعاجم خراجي ش كنهر يزدجرد ... وسيحون
وجيحون والفرات ودجلة عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله عشري ولا شيء في عين قير ونفط في ارض عشر و
ارض خراج في حريمها الصالح للزراعة خراج لا فيها اي ان كان حريم العين صالحاً للزراعة يجب فيه الخراج لا في العين م باب
المصارف هم الفقير ومن له ادنى شيء والمسكين من لا شيء له والعامل الصدقة فيعطى بقدر عمله والمكاتب فيعان في
فك رقبته والمديون لا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه وفي سبيل الله تعالى وهو منقطع الغزاة عند ابي يوسف رحمه الله ومنقطع
الحاج عند محمد رحمه الله وابن السبيل ومن له مال لا معه وللمالك ان يصرف الى كلهم والى بعضهم ش احتراز عن قول الشافعي
رحمه الله اذ عنده لا بد ان يصرف الى جميع الاصناف فيعطى من كل صنف ثلثة لان اقل الجمع ثلاثة ونحن نقول
اذا دخل اللام على الجمع ولا يمكن حملها على العهد ولا على الاستغراق يراد به الجنس ويبطل الجمعية كما في قوله تعالى لا يحل لك
النساء من بعد فههنا لا يراد به العهد ولا الاستغراق لانه ان اريد به فلا بد ان يراد ان جميع الصدقات التي في
الدنيا لجميع الفقراء فلا يجوز ان يعطى واحد وليس هذا ... ان اريد جميع الصدقات لجميع
لا يجب ان يعطى كل صدقة جميع الاصناف ولا ان يعطى ثلثة من كل صنف فصار كقوله الصدقة للفقير والمسكين
ولا يراد ان الصدقة مقسومة على سواء لانها اذا قسمت على الاصناف فمن اصاب الفقير لا شك انه يطلق عليه اسم الصدقة
فيجب ان يكون مقسوماً ايضاً بخلاف ما اذا قال ثلث مالي للفقراء ولفلان لكن نعلم ان المراد بيان المصرف لا القسمة م
لا الى بناء مسجد وكفن ميت وقضاء دينه وثمن ما يعتق ش لانه لا بد ان يكون اخذ المستحق فليس ذا قال في المحصر فيصرف
الى الكل والبعض تمليكاً م ولا الى من بينهما ولاد او زوجية ش اي لا يدفع صدقته الى ... ولا يعطي الزوج
زوجته ولا الزوجة زوجها م ومكاتبه ش مملوك المزكي م وعبد اعتق بعضه وغني ومملوكه ش اي مملوك الغني ولدا
غير المكاتب اذ يجوز ان يؤدي الى مكاتب الغني م وطفله ش اي طفل الغني م وبني هاشم وهم آل علي وعباس
وجعفر وعقيل والحارث بن عبد المطلب ومواليهم ش اي معتقي هؤلاء م ولا الى ذمي وجاز غيرها اليه ش اي جاز ان
يصرف الى الذمي صدقة غير الزكوة م دفع الى من ظنه مصرفاً فبان انه عبده او مكاتبه ... وان بان غنياً او
ذمياً او انه ابوه او ابنه او هاشمي لم يعد ش فلا قال ابي يوسف رحمه الله م وكره دفع ما يغنيه عن السؤال يوم ...
ودفع مائتي درهم الى فقير غير مديون وتعليقها الى بلد آخر الا الى قريبه ... الاحوج من اهل بلده م باب الفطرة
هي من بر او دقيقه او سويقه او زبيب نصف صاع وتمر او شعير صاع ... والصاع ما يسع فيه ثمانية ارطال ...
بثمانية ارطال من مج او عدس ش والصاع كيل يسع فيه ثمانية ارطال ... ثمانية ارطال من الحج ومن الماش

او من العدس وانما قدر بهما لعدم التفاوت بين حباتهما عظما وصغرا وتخلخلا واكتنازا بخلاف غيرهما من
الحبوب فان التفاوت فيها كبير غاية الكثرة واذا قدر بالماش والعدس والحنطة الجيدة المكتنزة والشعير
وجعلتهما في الكيال فالماش اثقل من الحنطة والحنطة من الشعير فالكيال الذي يسع ثمانية ارطال من الماش يملا باقل من
ثمانية ارطال من الحنطة الجيدة المكتنزة فالاحوط ان يقدر الصاع بثمانية ارطال من الحنطة لانه ان قدر بالحنطة
المكتنزة فكيل يحمل فيه ثمانية ارطال من مثل ذلك الحنطة يملا بها وان كان يملا باقل من ذلك اذا كانت
الحنطة متخلخلة لكن ان قدر بالماش يكون اصغر من الاول ولا يسع فيه ثمانية ارطال من انواع الحنطة فيكون الاول
احوط ثم اعلم ان الصاع هو الصاع العراقي واما الحجازي فهو خمسة ارطال وثلث رطل فالواجب
عند الشافعي رحمه الله من الحنطة صاع من الحجازي وعندنا نصف صاع من العراقي وهو منوان على ان المن
استار او الاستار اربعة مثاقيل ونصف مثقال فالمن مائة وثمانون مثقالا هو منوان بر او جاز
محمد رحمه الله ش فان عنده لا بد ان يقدر بالكيل م واداء البر في موضع يشترى به اشياء احب عند
ابي يوسف رحمه الله الدراهم احب وتجب على حر مسلم له نصاب الزكوة وان لم ينم ش قد ذكر
في اول كتاب الزكوة ان النماء بالحول مع الثمنية او السوم او نية التجارة فمن كان له نصاب الزكوة
اي نصاب فاضل عن حاجته الاصلية فان كان من احد الثمنين والسوائم او مال التجارة يجب عليه
الصدقة وان لم يحل عليه الحول وان كان من غير هذه الاموال كدار لا يكون للسكنى ولا للتجارة وقيمتها
يبلغ النصاب يجب بها صدقة الفطر مع انه لا يجب بها الزكوة م وبه يحرم الصدقة ش فهذا النصاب نصاب حرمان
الزكوة ولا يشترط فيه النماء بخلاف نصاب وجوب الزكوة م لنفسه وطفله فقيرا او خادمه ملكا ولو مدبرا
او ام ولد او كافرا لا لزوجته وولده الكبير وطفله الغني بل من ماله ومكاتبه وعبيده للتجارة وعبده الآبق الا بعد عوده
ولا لعبد او عبيد بين اثنين على احدهما ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله واما عندهما فيجب عليهما م ولو بيع بخيار
احدهما على من يصير له م بطلوع فجر الفطر فيجب لمن اسلم او ولد قبله ش اي قبل الطلوع وهذا عندنا اما عند الشافعي
رحمه الله فيجب بغروب الشمس فمن اسلم في الليلة او ولد فيها لا يجب عنده عليه م لا لمن مات في ليلته
ش خلافا للشافعي رحمه الله فانه يجب عليه لانه ادرك وقت الغروب م او اسلم او ولد بعده ش اي بعد طلوع
الفجر فانه لا يجب عليهما اجماعا اما عندنا فلانه لم يدرك وقت الطلوع واما عنده فلانه لم يدرك وقت
الغروب م ولو قدمت جاز بلا فصل بين مدة ومدة وندب تعجيلها ولو اخرت لا تسقط والله اعلم

كتاب الصوم

م هو ترك الاكل والشرب والوطي من الصبح الى الغروب مع

النية وصوم رمضان فرض على كل مسلم مكلف اداء وقضاء وصوم النذر والكفارة واجب
وغيرها نفل ش ذكر في الهداية ان صوم رمضان فريضة لقوله تعالى كتب عليكم الصيام وعلى فرضيته
انعقد الاجماع ولهذا يكفر جاحده والمنذور واجب لقوله تعالى وليوفوا نذورهم وقيل في
الحواشي ان قوله وليوفوا نذورهم عام خص منه البعض وهو النذر بالمعصية والطهارة وعيادة المرضى
وصلوة الجنازة فلا يكون قطعيا فيكون واجبا اقول المنذور اذا كان من العبادات المقصودة
كالصلاة والصوم والحج ونحو ذلك فلزومه ثابت بالاجماع فيكون قطعي الثبوت وان كان سند
الاجماع ظنيا وهو العام المخصوص فينبغي ان يكون فرضا وكذا صوم الكفارة لان ثبوته بنص قطعي مؤيد بالاجماع
فقول صاحب الهداية ان المنذور واجب يمكن ان اراد بالواجب الفرض كما قال في افتتاح كتاب الصوم
الصوم ضربان واجب ونفل م ويصح الصوم رمضان والنذر المعين بنية من الليل الى الضحوة الكبرى لا
عندها في الاصح ش اعلم ان النهار الشرعي من الصبح الى المغرب فالمراد بالضحوة الكبرى نصفه ثم لا بد ان يكون
النية موجودة في اكثر النهار فيشترط ان يكون قبل الضحوة الكبرى وفي الجامع الصغير بنية قبل نصف النهار اي
قبل نصف النهار الشرعي وفي مختصر القدوري الى الزوال والاول اصح م وبنية مطلقة او نية نفل واداء رمضان لا
نية واجب آخر الا في سفر او مرض بل عما نوى والنذر المعين عن واجب نواه ش اي اداء رمضان يقع عن واجب
آخر الا في السفر والمرض فانه يقع عن ذلك الواجب واذا نذر صوم يوم معين ثم نوى في ذلك اليوم واجبا آخر يقع عن
ذلك الواجب هو سواء كان مسافرا او مقيما صحيحا او مريضا وعبارة المختصر هذا ويقع اداء رمضان بنية قبل نصف
النهار الشرعي وبنية نفل ونية مطلقة وواجب آخر الا في سفر او مرض وكذا النفل والنذر المعين الا في الاخير اي
حكم النفل والنذر المعين حكم اداء رمضان الا في الاخير وهو الواجب الآخر فانه يقع عن ذلك الواجب م والنفل
بنية ونية مطلقة قبل الزوال لا بعده وشرط للقضاء والكفارة والنذر المطلق التبييت والتعيين ش المراد
بالتبييت من الليل م وان غم ليلة شك ش اي ليلة الثلثين من شعبان م لا يصام الا نفلا ولو صامه لواجب
كره ووقع عنه في الاصح ش اي يقع عن الواجب الآخر في الاصح وقيل وقع تطوعا لان غيره منهي عنه فلا يتادى به
الواجب م ان لم يظهر رمضانيته والا فعنه ش اي عن رمضان فان صوم رمضان يتادى بنية واجب آخر والتنفل
فيه احب اجماعا ان وافق صوما يعتاده والا صوم الخواص م كالمفتي والقاضي ويفطر غيرهم بعد الزوال ولا صوم لو نوى
ان كان الغد من رمضان فانا صائم عنه والا فعن واجب آخر او والا فعن نفل ش اي نوى ان كان الغد من رمضان
فانا صائم عنه والا فعن نفل م فان ظهر رمضانيته كان عنه ش لوجود مطلق النية م والا فنفل فيهما ش اي فيما قال والا
فعن واجب آخر وفيما قال والا فعن نفل اما في الصورة الاولى فلانه متردد في الواجب الآخر فلا يقع عنه فبقي مطلق

النية فيقع عن النفل وفي الثانية لوجود مطلق النية ايضاً م ومن رأى هلال صوم او فطر وحده يصوم
ش قوله وان افطر قضى ش ذكر القضاء فقط بيان انه لا كفارة عليه خلافاً للشافعي رحمه الله م وقبل بلا دعوى
اشهد للصوم مع غيم خبر فرد بشرط انه عدل ولو قناً او امرأة او محدوداً في قذف تائباً وشرط للفطر
او رجل وامرأتان ولفظ اشهد لا الدعوى وبلا غيم شرط جمع عظيم فيهما ش الجمع العظيم جمع يقع العلم
بخبرهم ويحكم العقل بعدم تواطئهم على الكذب م وبعد صوم ثلثين بقول عدلين حل الفطر ولو
عدل لا ش اي اذا شهد واحد عدل بهلال رمضان وفي السماء علة فصاموا ثلثين لا يحل الفطر لان
الفطر لا يثبت بقول واحد خلافاً لمحمد رحمه الله فان الفطر يثبت تبعية الصوم وكم من شيء يثبت ضمناً ولا
يثبت قصداً م والاضحى كالفطر ش اي في الاحكام المذكورة م باب موجب الافساد ش اي ما يوجبه
الافساد كالقضاء والكفارة م من جامع او جومع في احد السبيلين او اكل او شرب غذاء او دواء عمداً
او احتجم وظن انه فطره فاكل عمداً قضى وكفر كالمظاهر ش اي كفارته مثل كفارة الظهار م وصح ش اي التكفير
م بافساد صوم رمضان لا غيره ش اي بافساد اداء رمضان م وان افطر خطأ ش وهو ان يكون
ذاكراً للصوم فافطر من غير قصد كما اذا تمضمض فدخل الماء في حلقه م او مكرهاً او احتقن او استعط ش
اي صب الدواء في الانف فوصل الى قصبة الانف م او اقطر في اذنه او داوى جائفة او آمة فوصل الى جوفه
او دماغه ش الجائفة الجراحة التي تبلغ الجوف والآمة الشجة التي تبلغ ام الدماغ م او ابتلع
حصاة او استقاء ملأ فيه او تسحر او افطر وظنه ليلاً وهو يوم او اكل ناسياً وظن انه فطره
فاكل عمداً او جومعت نائمة او لم ينو في رمضان كله صوماً ولا فطراً او اصبح غير ناو للصوم
فاكل قضى فقط ولو اكل او شرب او جامع ناسياً ش اي غير ذاكر للصوم م او نام فاحتلم
او نظر فانزل او ادهن او اكتحل او اغتاب او غلبه القيء او قاء قليلاً او اصبح جنباً او صب في احليله
دهن او في اذنه ماء او دخل غبار او دخان او ذباب حلقه لم يفطر وبالمطر والثلج يفسد في الاصح ولو دخل
مبتلة او لعمه او في غير فرج ش وهو التفخيذ م او قبل او لمس ان انزل قضى والا فلا او اكل ما بين اسنانه ان كان
حمصة قضى فقط وفي اقل منها لا الا اذا اخرجه واخذه بيده ثم اكل ش التقييد بالاخذ باليد وقع اتفاقاً
ولو بدأ باكل سمسمة فسد الا اذا مضغ ش فانه تلاشى في فمه بالمضغ م وفي كثير قاء او اعيد يفسد لا القليل في
الحالين وعند محمد رحمه الله يفسد باعادة القليل لا عود الكثير ش اذا عاد القيء فالمعتبر عند ابي يوسف رحمه الله
الكثرة اي ملء الفم وعند محمد رحمه الله الصنع اي الاعادة ففي اعادة الكثير يفسد اتفاقاً وفي عود القليل
لا يفسد اتفاقاً وفي اعادة القليل لا يفسد عند ابي يوسف خلافاً لمحمد رحمهما الله وفي عود الكثير يفسد عند

ابى يوسف ولا عند محمد رحمهما الله م وكره له الذوق ومضغ شئ لا الطعام للصبى ضرورة والقبلة ان لم
يأمن ولا الكحل ودهن الشارب والسواك والسواك ولو عشيا ش احتراز عن قول الشافعى رحمه الله
فعنده يكره عشيا لانه يزيل الخلوف م والشيخ الفانى يعجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كالفطرة
وقضى ان قدر وحامل او مرضع خافت على نفسها او ولدها ومريض خاف زيادة مرضه والمسافر افطروا
وقضوا بلا فدية ش قيد الافطار بخوف الضرر لان المرضعة اجرت نفسها للارضاع ولا يحل للوالدة اذ لا يجب عليها
الارضاع اولى اذا كان حل الافطار بناء على وجوب الارضاع فعقد الاجارة لو كان قبل
رمضان يحل الافطار لكن لو لم يكن قبل رمضان بل يوجر نفسها فى رمضان ينبغى ان لا يحل لها الافطار ولا يجب
عليها الاجارة الا فطلا اذا دعت الضرورة اليها اما الوالدة فلا يحل لها الافطار الا اذا تعين فيجب عليها
الارضاع فيحل الافطار م وصوم مسافر لا يضره احب ولا قضاء ان مات فى سفره او مرضه ش اى لا يجب الفدية
م وان صح او اقام ثم مات فدى عنه وليه بقدر ما فات ان عاش بعد عذره والا فبقدر ما فاته ش اى بقدر الصحة
والاقامة فانه اذا فاته عشرة ايام فاقام بعد رمضان خمسة ايام ثم مات او صح بعد رمضان خمسة ايام
ثم مات فعليه فدية خمسة ايام م وشرط لها الايصاء وتصح من الثلث وفدية كل صلوات يوم واحد كفدية
صوم يوم م ويقضى رمضان وصلا وفصلا فان جاء آخر صامه ثم قضى الاول بلا فدية ش وعند الشافعى
رحمه الله يجب الفدية م ولا يصوم ولا يصلى عنه وليه ويلزم صوم نفل شرع فيه اداء وقضاء ش اى يجب عليه
اتمامه وان افسد فعليه القضاء م الا فى الايام المنهية ش وهى خمسة ايام عيد الفطر وعيد الاضحى مع ثلثة بعده م
ولا يفطر بلا عذر فى رواية ش اى اذا شرع فى صوم التطوع لا يجوز له الافطار بلا عذر لانه ابطال العمل وفى رواية
اخرى يجوز لان القضاء خلفه م ويباح بعذر ضيافة ش هذا الحكم يشمل المضيف والضيف م وليمسك بقية يومه صبى بلغ وكافر
اسلم وحائض طهرت ومسافر قدم ولا يقضى الاوليان يومهما وان اكلا فيه بعد النية ولا قضى ش اى اذا حدث
هذه الامور فى نهار رمضان يجب الامساك فى بقية اليوم لحرمة رمضان لكن لا قضاء على الصبى الذى بلغ والكافر
الذى اسلم لعدم الاهلية فى اول اليوم فلم يجب الاداء فلا يجب القضاء وان كان البلوغ والاسلام قبل نصف
النهار فنويا الصوم ثم اكلا م نوى المسافر الفطر فقدم فنوى الصوم صح وفيهما ح وفى رمضان يجب ش اى الاتمام
الضمير فى وفيهما يرجع الى النية وفى صح الى الصوم م كما يجب الاتمام على مقيم سافر فى يوم منه لكن لو افطر لا كفارة
فيهما اى فى قدوم المسافر وسفر المقيم م وقضى ايام اغمى عليه فيها الا يوما حدث فيه او فى ليلته ش فالظاهر
نوى فلا شك فى الصحة وان علم انه لم ينو فلا شك فى عدم الصحة م ولو جن كله لم يقض وان افاق بعضه
قضى ما مضى سواء بلغ مجنونا او عاقلا ثم جن فى ظاهر الرواية ش المجنون اذا استغرق شهر رمضان اسقط الصوم

كل صلاة كصوم يوم ... فدية

وان لم يستوعب لا اى لا يجب القضاء ولا فرق في هذا بين ما اذا بلغ مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن وعند محمد
اذا بلغ مجنونا لا يجب عليه الصوم مع انه لا يكون مستوعبا فان الجنون الاصلي ضعيف وهو غير المستوعب اما اذا جن بالغا
فانه رافع للصوم الواجب فلا بد ان يكون جنونا قويا وهو المستوعب م نذر بصوم يومي العيد وايام التشريق وبصوم السنة
صح وافطر هذه الايام وقضاها ولا تجب عليه ان صامها ش فرقوا بين النذر والشروع في هذه الايام فلا يلزم بالشروع لانه معصية
ولزم بالنذر لا لمعصية في النذر م ثم ان لم ينو شيئا او نوى النذر لا غير او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا كان نذرا
فقط وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا كان يمينا وعليه كفارة يمين ان افطر وان نويهما او نوى اليمين ش اى من غير
ان ينوي النذر م كان نذرا ويمينا ش حتى لو افطر يجب عليه القضاء للنذر والكفارة لليمين م وعند ابي يوسف رحمه الله
نذر في الاول ويمين في الثاني ش المراد بالاول ما اذا نويهما وبالثاني ما اذا نوى اليمين واعلم ان الاقسام ستة ما اذا لم
ينو شيئا او نوى كليهما او نوى النذر بلا نفي اليمين او مع نفيه ونوى اليمين بلا نفي النذر او مع نفيه وفي الهداية جعل اليمين معنى
مجازيا والعلاقة بين النذر واليمين ان النذر ايجاب المباح فيدل على تحريم ضده وتحريم الحلال يمين لقوله تعالى
لم تحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فاذا كان اليمين معنى مجازيا يرد عليه انه يلزم الجمع بين الحقيقة
والمجاز فلدفع هذا قيل في كتب اصولنا ليس اليمين معنى مجازيا بل هذا الكلام نذر بصيغته يمين بموجبه والمراد بالموجب
اللازم كما ان شراء القريب شراء بصيغته اعتاق بموجبه فيخطر ببالي ان اليمين لو كانت موجبه لثبتت بلا نية كشراء القريب
بل هي معنى مجازي فالجواب عن الجمع بين الحقيقة والمجاز ان الجمع بينهما في الارادة لا يجوز وههنا ليس كذلك فان النذر
لا يثبت بالارادة بل بصيغته فان صيغته انشاء للنذر فيثبت النذر سواء اراد او لم يرد ما لم ينو انه ليس بنذر
واما اذا نوى انه ليس بنذر يصدق فيما بينه وبين الله تعالى فان هذا امر لا مدخل فيه للقضاء واليمين
المجازي يثبت بارادته فلا جمع بينهما في الارادة م وندب صوم الستة في شوال ابعد عن الكراهة والتشبه
بالنصارى

باب الاعتكاف

الاعتكاف سنة مؤكدة وهو لبث صائم في مسجد جماعة بنيته واقله يوم
فيقضي من قطع فيه ش اي اذا شرع في الاعتكاف فقطعه قبل تمام يوم تجب عليه القضاء خلافا لمحمد فان اقله ساعة
عنده وقد حصلت م ولا يخرج منه الا لحاجة الانسان او الجمعة وقت الزوال ومن بعد منزله منه وقتا
يدركها ويصلي السنن ش اي سنن الجمعة وهو ان يصلي قبلها اربعا وفي رواية ستا ركعتين تحية واربعا سنة وبعدها
اربعا عند ابي حنيفة وستا عندهما رحمهم الله م ولا يمكث اكثر منه فلو خرج ساعة بلا عذر فسد
ويأكل ويشرب وينام ويبيع ويشتري فيه بلا احضار مبيع لا غيره ش اي لا يفعل غير المعتكف هذه
الافعال في المسجد م ولا يصمت ولا يتكلم الا بخير ويبطله الوطء ولو ليلا او ناسيا ووطئه في غير فرج او قبلة
او لمس ان انزل والا فلا وان حرم والمرأة تعتكف في بيتها نذر اعتكاف ايام لزم بلياليها ولاء
اى يبطل ان انزل

36

بما شرطه ومن يومن بعلتهما وصح نية النفل فاصحه **كتاب الحج** م اعلم ان الحج فريضة يكفر جاحده لكن اطلق عليه
الواجب واراد الفريضة حيث قال م يجب على حر مسلم مكلف صحيح بصير له زاد وراحلة فضلا عما لا بد منه وعن نفقة عياله الى
حين عوده مع امن الطريق والزوج او المحرم للمرأة ان كان بينها وبين مكة مسيرة سفر مرة على الفور ش هذا عند
ابي يوسف واما عند محمد رحمهما الله فعلى التراخي فزعم بعض المتاخرين ان هذا الخلاف بينهما مبني على ان الامر المطلق عند ابي
يوسف للفور وعند محمد رحمهما الله لا وهذا غير صحيح لان الامر لا يوجب الفور باتفاق منهما ثم عند الحج سبيله ... فقال ابو
يوسف رحمه الله بالفور احترازا عن الفوت حتى اذا اتى به بعد العام الاول كان اداء عنده وعند محمد رحمه الله
على التراخي بشرط ان لا يفوت حتى لو لم يؤد في العام الاول ومات يكون آثما اتفاقا اما عند ابي يوسف رحمه الله
فظاهر واما عند محمد رحمه الله فلانه فات على العام الاول وعدم فورته في العمر مشكوك فيكون اثمه موقوفا فان ادى بعد
ذلك يرفع الاثم عنده وعند ابي يوسف رحمه الله لا يرتفع اثم التاخير حتى لو لم يؤد في العام الاول وادى في الثاني او
الثالث يكون اداء اتفاقا وثمرة الخلاف انما اداه بعد العام الاول يأثم بالتاخير عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله
م فلو احرم صبي فبلغ او عبد فعتق فمضى لم يؤد فرضه فلو جدد الصبي احرامه للفرض ثم وقف جاز فيه بخلاف العبد ش
لان احرام الصبي لم يكن لازما لعدم الاهلية واحرام العبد لازم فلا يمكنه الخروج عنه بالشروع في غيره م وفرضه الاحرام
والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجبه وقوف جمع ش وهو المزدلفة م والسعي بين الصفا والمروة
ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي والحلق وغيرها سنن وآداب واشهره شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة
وكره احرامه قبلها والعمرة سنة وهي طواف وسعي وجازت في كل السنة وكرهت في يوم عرفة واربعة بعدها
وميقات المدني ذو الحليفة والعراقي ذات عرق والشامي جحفة والنجدي قرن واليمني يلملم وحرم تاخير الاحرام عنها
لمن قصد دخول مكة لا التقدم وحل لاهل داخلها دخول مكة غير محرم وميقاته الحل ش اي من هو داخل المواقيت لكنه خارج
مكة فميقاته الحل اي خارج الحرم م ولمن بمكة للحج الحرم وللعمرة الحل ش لان الحج في عرفات وهي في الحل فاحرامه من الحرم
والعمرة في الحرم فاحرامه من الحل ليتحقق نوع سفر م ومن شاء احرامه توضأ وغسله احب ولبس ازارا ورداء طاهرين وتطيب وصلى
شفعا وقال المفرد بالحج اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم لبى ينوي بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينقص منها وان زاد جاز واذا لبى ناويا فقد احرم فيتقي الرفث
والفسوق والجدال ش الرفث الجماع او الكلام الفاحش او ذكر الجماع بحضرة النساء فقد روي ان ابن عباس رضي الله عنهما
وهو محرم ... ان يصدق الطير ننك لميسا فقيل له ارفثت وانت محرم فقال انما الرفث ما روجع به النساء
والضمير في انه يرجع الى الابل والهميس صوت نقل اخفافها واللميس اسم جارية والمعنى نفعل بها ما نريد
ان صدق الفال والفسوق هي المعاصي والجدال ان يجادل رفيقه وقيل مجادلة المشركين في تقديم

وقت الحج وتاخيره م وغسل عند البر لا البحر والاشارة اليه والدلالة عليه والتطيب وحلق الاظفار
وستر الوجه والراس وغسل راسه ولحيته بالخطمي وقصها وحلق راسه وشعر بدنه ولبس قميص وسراويل
وقباء وعمامة وخفين وثوب صبغ بما له طيب الا بعد زوال الطيب لا الاغتسال والاستظلال ببيت ومحمل
المحمل بفتح الميم الاول وكسر الثاني وعلى العكس الهودج الكبير م وشد هميان في وسطه ش الهميان معروف مع انه مخيط
لا باس لشده على حقوه م واكثر التلبية متى صلى او علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا او اسحر واذا دخل مكة بدا بالمسجد
وحين راى البيت كبر وهلل ثم استقبل الحجر وكبر وهلل يرفع يديه كالصلوة واستلمه ش اي يتناوله باليد او بالقبلة او مسحه
بالكف من السلمة بفتح السين وكسر اللام وهي الحجر م ان قدر غير موذ ش اي من غير ان يوذي مسلما بزاحمه م والا يمس
شيئا في يده ثم قبله وان عجز عنهما استقبله وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبي عليه السلام وطاف طواف القدوم
وسن القدوم للآفاقي واخذ عن يمينه مما يلي الباب ش الضمير في يمينه يرجع الى الطائف فالطائف المستقبل الحجر يكون
بمنسه الى جانب الباب فيبتدئ من الحجر ذاهبا الى هذا الجانب وهو الملتزم اي ما بين الحجر الى الباب م جاعلا رداءه
تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفه على كتفه اليسرى ش وفي المختصر قلت مضطبعا ومعنى الاضطباع بدا م وراء الحطيم سبعة اشواط
ش الحطيم مشتق من الحطم وهو الكسر وهو موضع فيه الميزاب سمي به لانه حطم من البيت اي كسر روي عن عائشة رضي الله عنها
انها نذرت ان فتح الله مكة على رسوله تصلي في البيت ركعتين فلما فتحت مكة اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها وادخلها
الحطيم وقال صلى الله عليه وسلم صلي ههنا فان الحطيم من البيت الا ان قومك قصرت بهم النفقة فاخرجوه من البيت ولولا حدثان
عهد قومك بالجاهلية لنقضت بناء الكعبة واظهرت قواعد الخليل وادخلت الحطيم في البيت والصقت العتبة على الارض وجعلت
بابين بابا شرقيا وبابا غربيا ولئن عشت الى قابل لافعلن ذلك ولم يعش ولم يتفرغ لذلك الخلفاء الراشدون حتى كان زمن
عبد الله بن الزبير وكان سمع الحديث منها ففعل ذلك واظهر قواعد الخليل وبنى البيت على قواعد الخليل بمحضر من الناس وادخل
الحطيم في البيت فلما قتل كره الحجاج ان يكون بناء البيت على ما فعله ابن الزبير فنقض بناء الكعبة واعاده على ما كان في
الجاهلية فلما كان الحطيم من البيت يطاف وراء الحطيم حتى لو دخل الفرجة لا يجوز لكن ان استقبل المصلي الحطيم وحده لا يجوز لان
فرضية التوجه ثبتت بنص الكتاب فلا يتادى بما ثبت بخبر الواحد احتياطا والاحتياط في الطواف ان يكون وراء الحطيم م يرمل في
الاول فقط من الحجر الى الحجر ش وهو ان يمشي سريعا ويهز في مشيته الكتفين كالمبارز بين الصفين وذلك مع الاضطباع وكان سببه
اظهار الجلادة للمشركين حيث قالوا اضعفتهم حمى يثرب ثم بقي الحكم بعد زوال السبب في زمن النبي عليه الصلوة والسلام وبعده
م وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر ويستلم الركن اليماني وهو حسن وختم الطواف باستلام الحجر ثم صلى شفعا يجب بعد
كل اسبوع عند المقام او غيره من المسجد ثم عاد واستلم الحجر وخرج فصعد الصفا واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى
على النبي صلى الله عليه وسلم ورفع يديه ودعا بما شاء ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين وصعد فيها

وصل ما فعله على الصفا فيفعل بلا اسبعاً يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ش اى المشى من الصفا الى المروة شوط ثم
من المروة الى الصفا شوط آخر فيكون بداية السعى من الصفا الى المروة وختمه هو السابع على المروة وفى رواية الطحاوى
السعى من الصفا الى المروة ثم منها الى الصفا شوط واحد فيكون اربعة عشر شوطا على الرواية الاولى ويقع الختم على الصفا
والصحيح هو الاول م ثم سكن بمكة محرما وطاف بالبيت نفلا ما شاء وخطب الامام سابع ذى الحجة وعلم فيها المناسك ش
وهى الخروج الى منا والصلوة بعرفات والافاضة ثم التاسع بعرفات ثم الحادى عشر بمنا ثم فرغ غداة التروية ش وهو
اليوم الثامن ذى الحجة سمى بذلك لانهم يتروون فى هذا اليوم م الى منا ومكث بها الى فجر عرفة ثم منها الى عرفات وكلها
موقف الا بطن عرنة واذا زالت الشمس منها خطب الامام خطبتين كالجمعة وعلم فيها المناسك ش وهى الوقوف
بعرفة والمزدلفة ورمى الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة م وصلى بهم الظهر والعصر ش اى فى وقت الظهر باذان
واقامتين وشرط الامام والاحرام فيهما فلا يجوز العصر للمنفرد فى احدهما ولا لمن صلى الظهر بجماعة ثم احرم الا فى وقته
ش هذا استثناء من قوله فلا يجوز العصر وانما خص العصر بهذا الحكم لان الظهر جاز لوقوعه فى وقته اما العصر فلا يجوز قبل الوقت
الا بشرط الجماعة فى صلوة الظهر والعصر وكونه محرما فى كل واحد من الصلوتين م ثم ذهب الى الموقف بغسل ثم حسن وقف
الامام على ناقته بقرب جبل الرحمة مستقبلا ودعا بجهد وعلم المناسك ووقف الناس خلفه بقربه مستقبلين سامعين قوله
واذا غرب الى مزدلفة وكلها موقف الا وادى محسر ونزول عند جبل قزح وصلى العشائين باذان واقامة ش هذا جمع
للمغرب والعشاء فى وقت العشاء م واعادهما بادائهما فى الطريق او بعرفات ما لم يطلع الفجر لا بعده ش فانه ان صلى المغرب
قبل وقت العشاء لا يجوز عند ابى حنيفة رحمه الله ومحمد خلافا لابى يوسف فيجب الاعادة ما لم يطلع الفجر فان الحكم بعدم الجواز لادراك
فضيلة الجمع وذا الى طلوع الفجر فاذا فات امكان الجمع سقط القضاء لانه لو وجب القضاء فاما ان وجب قضاء فضيلة الجمع
وذا لا يمكن اذ لا مثل له وان وجب قضاء نفس الصلوة فهو اداها فى الوقت فكيف يكون قضاء وهما م وصلى الفجر بغلس
ثم وقف ودعا وهو واجب لا ركن واذا اسفر اتى منا ورمى جمرة العقبة من بطن الوادى سبعا خذفا وكبر بكل منها وقطع
تلبيته باولها ثم ذبح ان شاء ثم قصر وحلقه افضل وحل له الا النساء ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر سبعا بلا رمل
وسعى ان كان سعى قبل والا فيهما واول وقته بعد طلوع يوم النحر وهو فيه افضل ش اى فى يوم النحر م وحل له النساء فان اخره
عنها كره ش اى عن ايام النحر م ووجب دم ثم اتى منا وبعد زوال ثانى النحر رمى الجمار الثلث يبدأ بما يلى المسجد ش اى مسجد
الخيف م ثم بما يليه ثم بالعقبة سبعا سبعا وكبر بكل ووقف بعد رمى بعده رمى فقط ش اى يقف بعد الرمى الاول
وبعد الثانى لا بعد الثالث ولا بعد رمى يوم النحر م ودعا ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكث وهو احب وان
قدم الرمى فيه ش اى فى اليوم الرابع م على الزوال جاز وله النفر قبل طلوع فجر الرابع ش اى النفر والخروج الى مكة
لا بعده ش فانه ان توقف حتى طلوع الفجر وجب عليه رمى الجمار م وجاز الرمى راكبا وفى الاوليين ماشيا احب

الحارس
الى مكة اى ارجع

افضل ش الاولىان مايلي المسجد الخيف ثم مايليه م ولو قدم ثقله الى مكة واقام بمنى للرمي كره واذا نفر الى مكة نزل بالمحصب
ثم طاف للصدر سبعة بلا رمل م وسعى ثم شرب من زمزم وقبل العتبة ووضع صدره ووجهه على الملتزم ش وهو ما بين الحجر
والباب م وتشبث بالاستار ساعة ودعا مجتهدا ويبكي ويرجع قهقرى حتى يخرج من المسجد ويسقط طواف القدوم عمن
وقف بعرفة قبل دخول مكة ولا شيء عليه بتركه ش اذ لا يجب في ترك السنة م ومن وقف بعرفة ساعة من زوال يومها الى طلوع فجر يوم
النحر او اجتاز نائما او مغمى عليه او اهل عنه رفيقه به او جهل انها عرفة صح ومن لم يقف فيها فات حجه فطاف وسعى وتحلل وقضى
من قابل ش هذا لمن احرم فلم يدرك الحج م والمرأة كالرجل لكنها لا تكشف رأسها بل وجهها ولو سدلت شيئا عليه وجافته
عنه صح ولا تلبي جهرا ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر في الزحام وحيضها لا يمنع
الا الطواف ش فانه في المسجد ولا يجوز للحائض دخوله م وهو بعد ركنيه يسقط طواف الصدر ش اي الحيض بعد الوقوف بعرفة و
وطواف الزيارة يسقط طواف الوداع م واعلم ان الاحرام قد يكون بسوق الهدي فاراد ان يبينه فقال م فلو قلد بدنة
نفل او نذر او جزاء صيد او نحوه ش كالدماء الواجبة بسبب الجناية في السنة الماضية م يريد الحج او بعث بها ثم تبعها ش بالبدنة
ثم م ويوجه بنية الاحرام فقد احرم ش المراد بالتقليد ان يربط قلادة على عنق البدنة ليصير به محرما كما بالتلبية م
وكذا لو اشعر ش اي شق سنامها ليعلم انها هدي م او جللها ش اي القى الجل على ظهرها م او قلد شاة لا او لو بعث
بدنة وتوجه حتى يلحقها ش اي ان لم يتوجه مع البدنة ولم يسقها بل بعثها لا يصير محرما حتى يلحقها فاذا لحقها يصير محرما م
والبدن من الابل والبقر ش هذا عندنا واما عند الشافعي رحمه الله فالبدنة من الابل فقط والله اعلم م باب

القران والتمتع

القران افضل مطلقا ش اي افضل من التمتع والافراد م وهو ان يهل بالحج والعمرة من الميقات معا
ش الاهلال رفع الصوت بالتلبية م ويقول بعد الصلوة ش اي بعد الشفع الذي يصليه مريد الاحرام م اللهم اني اريد الحج
والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني وطاف للعمرة سبعة يرمل للثلاثة الاول ويسعى بلا حلق ثم يحج كما مر فان اتى بطوافين وسعيين
لهما كره ش اي يطوف اربعة عشر شوطا سبعة للعمرة وسبعة لطواف القدوم للحج ثم يسعى لهما وانما كره لانه اخر سعي العمرة وقدم طواف
القدوم م وذبح للقران بعد رمي يوم النحر وان عجز صام ثلثة آخرها عرفة وسبعة بعد حجه اين شاء ش اي بعد ايام التشريق م
فان فاتت الثلثة تعين الدم فان وقف قبل العمرة بطلت م اي العمرة ش وقضيت ووجب دم الرفض وسقط دم القران
م والتمتع افضل من الافراد وهو ان يحرم بعمرة من الميقات في اشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر ويقطع التلبية في اول طوافه
ش اي في اول طوافه للعمرة م ثم احرم بالحج يوم التروية وقبله افضل وحج كالمفرد ش الا انه يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده
لانه اول طواف للحج بخلاف المفرد لانه قد سعى مرة ولو كان هذا المتمتع بعد ما احرم بالحج طاف وسعى قبل ان يروح الى منى لم يرمل في طواف
الزيارة ولا يسعى بعده لانه قد اتى بذلك مرة م وذبح فان لم يجد صام كالقران وجاز صوم الثلثة بعد احرامها
لا قبله وتاخيره احب ش اعلم ان اشهر الحج وقت لصوم الثلثة لكن بعد تحقق السبب وهو الاحرام وكذا في القران لكن التاخير

افضل

الا بطال

اشهر الحج ثلثة
شوال ذي القعدة ذي الحجة

افضل وهو ان يصوم ثلثة متتابعة آخرها عرفة م وان شاء السوق فهو افضل لو صام وساق بدنة وهو اولى من تجرده
وقلد البدنة وهو اولى من التجليل ش اى التجليل جائز لكن التقليد اولى منه ولا بدل منه اعلم انه يصير بالتجليل محرما فانه قد
من قبيل هذا الباب انه لا يصير بالتجليل محرما بل لا بد من التلبية او فعل يقوم مقامها وهو التقليد م وكره الاشعار وهو شق
سنامها من الايسر هو الاشبه ش اى الاشبه بالصواب فان النبي عليه السلام قد طعن في جانب اليسار قصدا وفي جانب
اليمنى اتفاقا وابو حنيفة رحمه الله انما كره هذا الصنع لانه مثلة وانما فعله النبي عليه السلام لان المشركين كانوا لا يمتنعون عن تعرضه
الا بهذا وقيل انما كره اشعار اهل زمانه لمبالغتهم فيه حتى يخاف منه السراية وقيل انما كره ايثاره على التقليد م واعتمر ولا
يحلل منها ش اى من العمرة وهذا عند سوق الهدي اما اذا لم يسق الهدي تحلل من احرام العمرة كما مر م ثم احرم بالحج كما مر
الى يوم التروية وقبله افضل م وحلق يوم النحر وحل من احرامه والكل يوم فقط ش اى للقارن لو ولا تمتع م ومن اعتمر بلا سوق
ثم عاد الى بلده فقد الم وهو سوق متمتع ش اعلم ان التمتع هو الترفق باداء النسكين الصحيحين في سفر واحد من غير ان يلم باهله الماما
صحيحا بينهما فالذي اعتمر بلا سوق الهدي لما عاد الى بلده صح المامه فبطل تمتعه فبقوله فقد الم ذكر الملزوم وقصد اللازم وهو بطلان
التمتع اما اذا ساق الهدي لا يكون المامه صحيحا لانه لا يجوز له التحليل فيكون عوده واجبا فلا يكون المامه صحيحا فاذا عاد واحرم
بالحج كان متمتعا م فان طاف لها اقل من اربعة قبل اشهر الحج واتمها فيها وحج فهو متمتع ولو طاف اربعة فلا ش لو طاف اربعة
قبل اشهر الحج لا يكون متمتعا م كوفي حل من عمرته فيها ش اى في اشهر الحج م وسكن بمكة او بصرة وحج فهو متمتع ش لان السفر الاول
لم ينته برجوعه الى بصرة وقضاء الوطر لا ش لان حكم السفر الاول باق بالرجوع الى بصرة صار كانه لم يخرج من مكة ولا
تمتع للمكي بحكم م الا اذا الم باهله ثم اتى الحج ش لانه لما الم باهله ثم رجع واتى بالحج والعمرة كان هذا انشاء سفر لانتهاء السفر الاول
بالالمام باهله فاجتمع نسكان في سفر واحد فيكون متمتعا م واي فسد اتمه بلا دم ش اى من اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه فايهما افسده
فيمضي فيه لانه لا يمكنه الخروج من عهدة الاحرام الا بالافعال وسقط دم التمتع لانه لم يترفق باداء النسكين الصحيحين في سفر واحد
م باب الجنايات ان طيب محرم عضوا او خضب راسه بحناء او ادهن ش اى استعمل الدهن في عضو
ثم الادهان ان كان بزيت خالص او بحل خالص يجب الدم عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تجب الصدقة وعند الشافعي رحمه الله
ان استعمل في الشعر يجب الدم وان استعمل في غيره فلا شيء عليه اما الدهن المطيب كدهن البنفسج ونحوه فيجب الدم اتفاقا للتطييب
م او لبس مخيطا او ستر راسه يوما او حلق ربع راسه او محاجمه او احدى ابطيه او عانته او رقبته او قص اظفار يديه
او رجليه في مجلس واحد او يدا او رجلا وطاف للقدوم او للصدر جنبا او للفرض محدثا او افاض من عرفة قبل الامام او ترك اقل
سبع الفرض ش اى ان ترك ثلثة اشواط او اقل من طواف الزيارة م وبترك اكثره بقي محرما حتى يطوفه ش اى ان ترك
اربعة اشواط او اكثر بقي محرما حتى يطوفه م او طواف الصدر او اربعة منه او السعي او الوقوف بجمع او الرمي كله او في يوم
واحد او الرمي الاول او اكثره ش وهو رمي جمرة العقبة يوم النحر م او حلق في حل بحج او عمرة ش فان الحلق اختص بالحرم

افضل وصوم الصوم ثلثة متتابعة آخرها عرفه م وبعد اشعار السوق وهو افضل اجوام ان يساق بيده وهو اولى من تقلده
وتقلد البدنة وهو اولى من التجليل ش اي التجليل جائز لكن التقليد اولى منه ولا يدل بهذا على انه يصير بالتجليل محرما فانه قد كان
من قبيل هذا الباب انه لا يصير بالتجليل محرما بل التدبير التلبية او فعل يقوم مقامها وهو التقليد م وكره الاشعار وهو شق
سنامها من الايسر هو الاشبه ش اي الاشبه بالصواب فان النبي عليه السلام قد طعن في جانب اليسار قصدا وفي جانب
اليمين اتفاقا وابو حنيفة رحمه الله انما كره هذا الصنع لانه مثلة وانما فعله النبي عليه السلام لان المشركين كانوا لا يمتنعون عن تعرضه
الا بهذا وقيل انما كره اشعار اهل زمانه لمبالغتهم فيه حتى يخاف منه السراية وقيل انما كره ايثاره على التقليد م واعتمر ولا
يتحلل منها ش اي من العمرة وهذا عند سوق الهدي اما ان لم يسق الهدي يتحلل من احرام العمرة كما مر م ثم احرم بالحج كما مر
اي يوم التروية وقبله افضل م وحلق يوم النحر وحل من احرامه والا لم يجز فقط ش اي لا لا يتوقف له ولا يمنع م ومن اعتمر بلا سوق
ثم عاد الى بلده فقد الم وهو سوق فسخ ش اعلم ان التمتع بهذا الترتيب باداء النسكين الصحيحين في سفر واحد من غير ان يلم باهله الماما
صحيحا يعني فالذي اعتمر بلا سوق الهدي ثم عاد الى بلده صح الماما فيبطل تمتعه فقوله فقد الم ذكر المانع وقصد اللازم وهو بطلان
التمتع اما اذا ساق الهدي لا يكون الماما صحيحا لانه لا يجوز له التحليل فيكون عوده واجبا فلا يكون الماما صحيحا فاذا عاد واحرم
بالحج كان متمتعا م فان طاف لها اقل من اربعة قبل اشهر الحج واتمها فيها وحج فهو متمتع ولو طاف اربعة فلا ش اي لو طاف اربعة
قبل اشهر الحج لا يكون متمتعا م كوفي حل من عمرته فيها اي في اشهر الحج م وسكن بمكة او بصرة وحج فهو متمتع ش لان السفر الاول
لم ينته برجوعه الى بصرة وقضا او حج لا ش لان حكم السفر الاول لم ينته بالرجوع الى بصرة فصار كانه لم يخرج من مكة ولا
تمتع للمكي بحكم م الا اذا الم باهله ثم اتى لما مر ش لانه لما الم باهله ثم رجع واتى بالحج والعمرة كان هذا انشاء سفر لانتهاء السفر الاول
بالالمام فاجتمع له نسكان في سفر واحد فيكون متمتعا م واي افسدها اتم بلا دم ش اي من اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه فايهما افسد
فيه لا يلزمه الخروج من عهدة الاحرام الا بالافعال وسقط دم التمتع لانه لم يرتفق بأداء النسكين الصحيحين في سفر واحد

م باب الجنايات ان طيب محرم عضوا او خضب رأسه بحناء او ادهن بزيت ش اي استعمل الدهن في عضو
ثم الادهان ان كان بزيت خالص او بحل خالص يجب الدم عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجب الصدقة وعند الشافعي رحمه الله
ان استعمل في الشعر يجب الدم وان استعمل في غيره فلا شيء عليه اما الدهن المطيب كدهن البنفسج ونحوه فيجب الدم اتفاقا للتطيب
م او لبس مخيطا او ستر راسه يوما او حلق ربع راسه او محاجمه او احدى ابطيه او عانته او رقبته او قص اظفار يديه
او رجليه في مجلس واحد او يدا او رجلا و طاف للقدوم او للصدر جنبا او للفرض محدثا او افاض من عرفة قبل الامام او ترك اقل
سبع الفرض ش اي ان ترك ثلثة اشواط او اقل م وبترك الاكثر بقي محرما حتى يطوف ش اي ان ترك
اربعة اشواط او اكثر بقي محرما حتى يطوفه م او طواف الصدر او اربعة منه او السعي او الوقوف بجمع او الرمي كله او في يوم
واحد او الرمي الاول او اكثره ش وهو رمي جمرة العقبة يوم النحر م او حلق في حل بحج او عمرة ش فان الحلق اختص بالحرم

افضل

م لا في عمرة جمع من حل ثم قصر ش اي ان خرج المعتمر من الحرم ثم عاد اليه وقصر لا شيء عليه وانما خص المعتمر لان الحاج ان خرج من الحرم قبل الحلق
ثم عاد الى الحرم يجب عليه الدم م او قبّل او لمس بشهوة انزل او لا ش اعلم ان قوله او قبل ليس معطوفا على قوله ثم قصر بل هو معطوف
على قوله او حلق في حل م او اخر الحلق او طواف الفرض عن ايام النحر او قدم نسكا على آخر ش كالحلق قبل الرمي ونحر القارن
قبل الرمي او الحلق قبل الذبح م فعليه دم ش هذا جواب الشرط وهو قوله ان طيب محرم عضوا م فحصد كما على القارن حلق
قبل ذبحه ش دم للحلق قبل اوانه ودم لتاخير الذبح عن الحلق وعندهما دم واحد وهو الاول فقط م وان طيب اقل من عضو او ستر
راسه او لبس اقل من يوم او حلق اقل من ربع راسه او قص اقل من خمسة اظفار او خمسة متفرقة او طاف للقدوم او للصدر جنبا او
ترك شوطا من سبعة الصدر او واحدا من الجمار الثلث ش وهي ما يلي مسجد الخيف والوسطى والعقبة في يوم بعد يوم النحر م او حلق راس محرم
تصدق بنصف صاع من بر وان طيب او حلق لعذر ش اي طيب عضوا او حلق ربع راسه م ذبح او تصدق بثلثة اصوع طعام على ستة
مساكين او صام ثلثة ايام ووطئه ولو ناسيا قبل وقوف فرض يفسد حجه ويمضي ويذبح ويقضي ولم يفترقا م اي ليس عليهما ان
يفترقا في قضاء ما افسداه وعند مالك يفترقا اذا بلغا المكان الذي واقعها فيه م وبعد وقوفه لم يفسد ويجب بدنة وبعد
الحلق شاة وفي عمرة قبل طوافه اربعة يفسد فيمضي وذبح وقضى وبعد اربعة ذبح ولم يفسد ش اي وطيه في عمرة قبل ان
يطوف اربعة اشواط يفسد العمرة فيجب المضي فيها والذبح والقضاء وبعد اربعة اشواط يجب له الذبح ولا يفسد بها العمرة م وان قتل
محرم صيدا او دل عليه قاتله بدا او عودا ش اي سواء كان اول ما قتل او ثانيا م عمدا او خطأ فعليه جزاؤه ولو سبعا ش اي ولو
كان الصيد سبعا م او مستانسا ش او حماما مسرولا او هو مضطر الى اكله م وهو ما قومه عدلان في مقتله او اقرب
مكان منه ش اي ان لم يكن له قيمة في مقتله يقوم في اقرب مكان من مقتله يكون له فيه قيمة م ثم في السبع لا يزيد على شاة ثم له ان يشتري
بها ما يذبح بمكة او طعاما ويتصدق على كل مسكين نصف صاع بر او صاع تمر او شعير لا اقل منه او صام عن طعام كل مسكين
يوما وان فضل عن طعام مسكين تصدق به او صام يوما ش هذا كله عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله واما
عند محمد والشافعي رحمهما الله فان كان للصيد مثل صورة يجب ذلك ففي الظبي والضبع شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة
وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الحمام شاة والتمسك في هذا الباب قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما
قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما فمحمد والشافعي رحمهما الله يحملان المثل
على المثل صورة بدليل تفسير المثل بالنعم ونحن نحمل المثل في الضمانات لم يعهد في الشرع الا ان يراد المثل صورة ومعنى
في المثليات او معنى وهو القيمة في غير المثليات المعهودة فلم يعهد مثلا بحمار الوحش وكذا الحيد للنعامة وكذا البواقي قوله
من النعم اي كاين من النعم فاقتضى ان الواجب جزاء مماثل لما قتل وهو القيمة كاين من النعم بان يشترى بتلك القيمة شيء من النعم وقوله
يحكم به ذوا عدل يؤيد هذا المعنى فان التقويم يحتاج الى راي العدول ولولا التقويم لا يثبت الاختيار بين النعم
والكفارة والصيام وايضا ان لم يكن له نظير من النعم فعند محمد والشافعي رحمهما الله يجب ما عند ابي حنيفة رحمه الله فحمل المثل

على

على القيمة ولا دلالة للآية على هذا المعنى م وتجب بجرحه ونتف شعره وقطع عضوه ما نقص ش ونتف ريشه وقطع قوائمه وكسر بيضه وكسره
وخروج فرخ ميت وذبح الحلال صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره غير مملوك ولا منبت قيمته الا ما جف ش اي تجب بنتف ريشه
الآخر قيمته من نتف الريش وقطع القوائم تجب قيمة الصيد لا فواته عن حيز الامتناع وفي كسر البيض تجب قيمة البيض وفي كسره مع
خروج فرخ ميت تجب قيمة الفرخ حيا وفي الحلب قيمة اللبن وقوله ولا منبت اي ليس مما ينبته الناس او لم ينبته احد بل نبت بنفسه م
لم يكن مملوكا فعليه قيمته الا ما جف وان كان مملوكا وقد قطعه غير المالك فعليه مع وجوب تلك القيمة قيمة اخرى للمالك سواء جف
او لا وانما قلنا انه ليس مما ينبته الناس ولم ينبته احد حتى لو كان مما ينبته الناس عادة فلا شيء فيه سواء انبته انسان او لا
لان كونه مما ينبته الناس اقيم مقام الانبات تيسيرا لان رعاية الانبات في كل نجم متعذر فاذا اقيم مقام الانبات والانبات
سبب للملك فيتم متعلق به الحرم وان كان مما لا ينبته الناس عادة فان انبته انسان فلا شيء فيه لما ذكرنا وان لم ينبته انسان
تجب القيمة فعلم من هذا ان الاقسام اربعة ولا قيمة الا في قسم واحد وعلم ايضا ان التقييد بعدم الانبات ذكر لافادة هذا الحكم
فما عداه كما ذكرنا لكن التقييد بعدم المملوكية لم يذكر لافادة هذا المعنى اولى صورته وجوب القيمة لو كان مملوكا فتلك القيمة واجبة
مع انه قيمة اخرى بل يفيد ان هذا الضمان واجب للاجزاء بسبب تعلق حق الحرم م ولا صوم في الاربعة ش اي لا صوم في ذبح صيد الحرم
وحلبه وقطع حشيشه وشجره م ولا يرعى الحشيش ولا يقطع الا الاذخر ولا شيء بقتل قملة او جرادة صدقة وان قلت ولا شيء بقتل غراب
وحداة وعقرب وحية وفارة وكلب عقور وبعوض وبرغوث وقراد وسلحفاة وسبع صائل وله ذبح الشاة والبقر والبعير
والدجاج والبط الاهلي واكل ما صاده حلال وذبحه بلا دلالة محرم وامره م ومن دخل الحرم بصيد ارسله ورد بيعه ان بقي ش
ان رد البيع الذي اتى به بعد دخوله في الحرم ان بقي الصيد في يد المشتري والا فعليه الجزاء م ومحرم صيده اي رد بيعه ان بقي والا فعليه
سواء باعه من محرم او حلال م لا صيدا في بيته او في قفص معه او ما ش اي ان المحرم ان في يده او في قفصه صيد ليس عليه ان
يرسله فان الواجب لا يتأتى بالكف عن الصيد ومحافظته بخلاف من دخل الحرم بصيد فان الصيد صار صيد الحرم فيجب ترك التعرض
م ومن ارسل صيدا في يد محرم او من اخذه حلالا ضمن والا فلا فان قتل محرم صيد محرم فكل جزاء ورجع آخذه على قاتله وما
دم على المفرد وعلى القارن به دمان ش دم لحجته ودم لعمرته م الا بجواز الوقت بغير احرام ش المراد بالوقت الميقات لان الواجب
عليه عند الميقات احرام واحد م وتعدد الجزاء بصيد قتله محرمان واتحد لو قتل صيد الحرم حلالان ش فان ذلك جزاء المحل والفعل
متعدد ويجزي صيد الحرم جزاء المحل والمحل واحد م باع المحرم او شراه بطل ولو ذبحه محرم ولو اكل منه غرم قيمة ما اكل لا المحرم
ش اي لو اكله محرم آخر لم يلزمه م ولدت ظبية اخرجت من الحرم وماتا غرمهما ش اي الظبية والولد م وان ادى جزاءها
ثم ولدت لم يجزه آفاقي يريد الحج او العمرة جاوز وقته ش اي ميقاته م ثم احرم لزمه دم فان عاد فاحرم ش انما قال
يريد الحج او العمرة حتى لو لم يرد شيئا منهما لا يجب عليه شيء بمجاوزة الميقات وقوله ثم احرم لا احتياج اليه لان هذا المقصود
لو لم يحرم يجب عليه الدم ايضا فحق الكلام ان يقول جاوز وقته لزمه دم ويمكن ان يجاب عنه بانه انما ذكر قوله ثم احرم

وكلفظة

سقط الد

ليعلم ان الدم لا يسقط بهذا الاحرام بخلاف ما اذا عاد الى الميقات فاحرم فانه يسقط لانه يدرك حق الميقات
ثم قوله م فان عاد فاحرم ش معناه انه لم يحرم من الميقات فاحرم فانه يسقط الدم اتفاقا م او محرما لم يشرع في نسك ولبى فعاد الى الميقات
سقط دمه والا فلا ش اي ان احرم بعد المجاوزة ثم عاد الى الميقات قبل ان يشرع في نسك ملبيا يسقط الدم عندنا خلافا لزفر
لا يسقط الدم عنده وانما قال لم يشرع في نسك حتى لو احرم وشرع في نسك ثم عاد الى الميقات ملبيا لا يسقط الدم اجماعا
وانما قال ولبى احترازا عن قولهما فان العود الى الميقات محرما كاف لسقوط الدم عندهما واما عند ابي حنيفة رحمه الله فلا بد من ان
يعود ملبيا م مكي يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته وخرجا من الحرم واحرما ش تشبيه بالمسئلة المتقدمة في لزوم الدم فان احرم المكي من
الحرم والمتمتع بالعمرة لما دخل مكة واتى بالعمرة صار مكيا واحرامه من الحرم فيجب عليهما دم لمجاوزة الميقات بلا احرام م فان دخل كوفي
البستان لحاجة فله دخول مكة غير محرم ووقته البستان كالبستاني ش بستان بني عامر موضع داخل الميقات خارج الحرم فاذا دخل
لا يجب عليه الاحرام لكونه واجبا للتعظيم فاذا دخله التحق باهله ويجوز لاهله دخول مكة غير محرم لكن ان اراد الحج فوقته البستان اي جميع الحل الذي
بين البستان والحرم كالبستاني م ولا شيء عليهما ش اي على البستاني وعلى من دخله م ان احرما من الحل ووقفا بعرفة ش لانهما احرما من
ميقاتهما م ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة وصح منه لو حج عما عليه في عامه ذلك لا بعده فان جاوز وقته فاحرم بعمرة وافسدها مضى وقضى
ولا دم بترك الوقت ش فانه يصير قاضيا حق الميقات بالاحرام منه في القضاء م مكي طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه دم
وعمرة ش الدم لاجل الرفض والحج والعمرة لانه فات الحج وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله واما عندهما يرفض العمرة وانما قال طاف شوطا
لانه لو طاف اربعة اشواط يرفض احرام الحج اتفاقا م فلو اتمهما صح وذبح ش لانه اتى بافعالهما لكنه منهي عنه والنهي عن الافعال الغير
تمنع المشروعية لكن يجب دم للنقصان م ومن احرم بالحج ثم يوم النحر باخر فان حلق للاول لزمه الاخر بلا دم والا فمع دم قصر او لا ش
ان احرم بالحج فحج ثم احرم يوم النحر بحجة اخرى في العام القابل فان حلق للاول قبل الاحرام لزمه الاخر بلا دم وان لم يحلق لزمه الاخر
مع دم م ومن اتى بعمرة الا الحلق فاحرم باخرى فذبح ش لانه جمع بين احرامي العمرة وهو مكروه فلزمه الدم م آفاقي احرم به ثم بها لزماه ش
لان الجمع بينهما مشروع في الافاقي كالقران م وبطلت هي بالوقوف قبل افعالها لا بالتوجه ش اي بالتوجه الى عرفات م فان طاف له
ثم بها مضى عليهما وذبح ش لانه اتى بافعال العمرة على افعال الحج م وندب رفضها فان رفض قضى واراق صح فان اهل بعمرة يوم النحر او في
ثلثة بعده لزمته ورفضت وقضيت مع دم ش اما لزمته لان الجمع بين احرامي الحج والعمرة صحيح م وان مضى صح وعليه دم فائت الحج
اهل به او بها رفض وقضى وذبح ش اي فاتت الحج اذا احرم بحج او عمرة يجب ان يرفض الاحرام ويتحلل بافعال العمرة لان فائت
الحج يجب تحليله بهذا ثم يقضي ما احرم به لصحة الشروع ويذبح وانما يرفض احرام الحج لانه يصير جامعا بين احرامي الحج فيرفض الثاني وانما
يرفض احرام العمرة لانه يجب عليه عمرة بفوات الحج فيصير بالاحرام جامعا بين العمرتين فيرفض الثانية وانما يجب عليه دم للتحلل قبل اوانه
بالرفض والله اعلم م باب الاحصار ان احصر المحرم بعدو او مرض بعث المفرد دما والقارن
دمين وعين يوم يذبح فيه ولو قبل يوم النحر ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله اما عند محمد رحمه الله فان كان محصرا بالعمرة

فكذ

فكذا ان كان مهلا بالحج لا يجوز الذبح الا في يوم النحر م وفي حل يا ذبحه حل قبل حلق وتقصير وعليه ان حل من حج حج وعمرة
ومن عمرة عمرة ومن قران حجة وعمرتان واذا زال احصاره وامكنه ادراك الهدي والحج توجه ومن احدهما فقط له
ان يحل ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله فانه يمكن ادراك الحج بدون ادراك الهدي اذ عنده يجوز الذبح قبل يوم النحر اما عندهما فيعتبر
ادراك الهدي لان الذبح لا يجوز الا في يوم النحر وكل من ادرك الحج ادرك الهدي م ومنع عن ركني الحج بمكة احصار ومنع عن احدهما لا ش
ومن عجز فاحج صح ويبعث عنه ان دام عجزه الى موته ونوى الحج عنه ومن حج عن آمرين وقع عنه وضمن مالهما ولا يجعله عن احدهما وله ذلك ان
حج عن ابويه ش اي متبرع بجعل ثواب عنهما م ودم الاحصار على الآمر وفي ماله ميتا ودم القران والجناية على الحاج ش اي ان امر غيره
ان يقرن عنه فدم القران على المامور م وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه لا بعده فان مات في الطريق حج عن منزل آمره بثلث ما بقي
لا من حيث مات ش اي اذا اوصى ان يحج عنه فاحجوا عنه فمات في الطريق فعند ابي حنيفة يحج بثلث ما بقي فان قسم الوصي وعزل المال
لا يصح الا بالتسليم الى الوصي الذي عينه الموصي ولم يسلم الى ذلك الوجه لان ذلك المال قد ضاع فينفذ وصيته من ثلث ما بقي وعند ابي
يوسف رحمه الله من ثلث الكل وعند محمد رحمه الله ان بقي شيء مما دفع الى الاول يحج به وان لم يبق بطلت الوصية م الهدي من ابل وبقر
وغنم ولا يجب تعريفه ولم يذكر الاخبار التعريف ش اي الذهاب به الى عرفات وقيل المراد الاعلام كالتقليد م وجاز الغنم في
كل شيء الا في طواف فرض جنبا ووطئ بعد الوقوف والكل من بدن تطوع ومتعة وقران فقط وتعين يوم النحر لذبح الاخيرين
وغير ما مر شاء كما تعين الحرم للكل لا فقيره لصدقته ش اي لا يتعين فقير الحرم لصدقته م وتصدق بجلله وخطامه ولم يعط اجر الجزار منه
ولا يركب الا ضرورة ولا يحلب لبنه وقطع ضرعه بالماء البارد وما عطب او تعيب مما مر ش اي دمت الهدي من ثلث وقيمه
او اوذبه او غيره م فهو واجب ابدله والمعيب له وفي نفله لا شيء عليه ونحر بدنة النفل ان عطبت في الطريق وصبغ نعلها بدمها وضرب
صفحة سنامها ولا يأكل منها الغني ان شهدوا بوقوفهم بعد وقته لا يقبل ش اي اذا وقف الناس وشهد قوم انهم وقفوا بعد
يوم عرفة لا تقبل شهادتهم لان التدارك غير ممكن فيشيع بين الناس فتنة وكذا اذا شهدوا عشية يوم يعتقد الناس انه يوم التروية برؤية
الهلال في ليلة يصير هذا اليوم باعتبارها يوم عرفة فانه لا تقبل الشهادة لان اجتماع الناس في هذه الليلة متعذر فيبنى قبول هذه الشهادة
وقوع الفتنة م وقيل وقفة قبلت ش لفظ الهداية اعتبارا بما اذا وقفوا يوم التروية وقد كتب في الحواشي شهد قوم ان الناس
وقفوا يوم التروية اقول صورة هذه المسئلة مشكلة لان هذه الشهادة لا تكون الا بان الهلال لم ير ليلة كذا وهو ليلة يوم الثلاثين
بل رؤي ليلة بعده وكان شهر ذي القعدة تاما ومثل هذه الشهادة لا تقبل لاحتمال كون ذي القعدة تسعة وعشرين وصورة المسئلة ان الناس
وقفوا ثم علموا بعد الوقوف انهم غلطوا في الحساب وكان الوقوف يوم التروية فان علم في اللمعة قبل الوقت بحيث يمكن التدارك
فالامام يامر الناس بالوقوف وان علم ذلك في وقت لا يمكن تداركه فبناء على الدليل الاول وهو امكان التدارك ينبغي ان لا يعتبر
هذا المعنى ويقال قد تم حج الناس بناء على الدليل الثاني وهو ان جواز المتقدم لا نظير له لا يصح الحج م رمى اليوم الثاني لا الاول فان
رمى الكل حسن وجاز الاول وحده ش اي رمى في اليوم الثاني الجمرة الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى فعند القضاء ان

الكل حسن وان قضى الاول وحده تاجاز م ثم جامعها صح اى بعد طواف الفرض ش اى بعد طواف الزيارة جاز له ان يقرب

م اشترى جارية محرمة بالاذن له ان يحللها بقص شعر او بقلم ظفر ثم يجامع وهو اولى من ان يحلل بجماع ش قوله بالاذن
متعلق بقوله محرمة اى احرمت باذن المالك ولو احرمت بغير اذن المالك فلا اعتبار له والله تعالى اعلم م

كتاب النكاح

هو عقد موضوع لملك المتعة ش اى حل استمتاع الرجل من المرأة فالعقد ربط اجزاء التصرف
اى الايجاب والقبول شرعا لكن هنا اريد بالعقد الحاصل بالمصدر وهو الارتباط والنكاح هو الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط
وانما قلنا هذا لان الشرع يعتبر الايجاب والقبول اركان العقد النكاح لا امورا خارجة كالشرائط ونحوها وقد ذكرت في شرح
التنقيح في فصل النهي كالبيع فان الشرع يحكم بان الايجاب والقبول الموجودين حسا يرتبطان ارتباطا حكميا فيحصل معنى شرعي
يكون ملك المشتري اثره فذلك المعنى هو البيع فالمراد بذلك المعنى المجموع المركب من الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط الشرعي لا ان
البيع مجرد ذلك الارتباط الشرعي والايجاب والقبول آلة له كما توهم البعض لان كونهما اركانا ينافي ذلك ولا شك ان له علاقة
اربعا فعلته الفاعلية المتعاقدين والآلية الايجاب والقبول والصورية هو الارتباط المذكور الذي يعتبر الشرع وجوده والغائية
المصالح المتعلقة بالنكاح وانما قلنا عقد موضوع لان البيع والهبة ونحوهما يثبت به ملك المتعة لكن غير موضوع له فلهذا قد
يصح البيع ونحوه في محل لا يحل الاستمتاع بخلاف النكاح م وهو ينعقد بايجاب وقبول لفظهما ماض كزوجت وتزوجت او احدهما مستقبل
كزوجني فقال زوجتك وان لم يعلما معناه ش الانعقاد هو الارتباط الشرعي المذكور والمراد بالمستقبل الامر وقوله زوجني ليس
الحقيقة ايجابا بل هو توكيل ثم قوله زوجتك ايجاب وقبول فان الواحد يتولى طرفي النكاح بخلاف البيع فانه اذا قال بعني هذا الشيء
فقال بعت لا ينعقد البيع الا ان يقول اشتريت فان الواحد لا يتولى طرفي البيع وذلك لان الحقوق في العقود راجع الى العاقد
في باب البيع واما النكاح فحقوقه ترجع الى الزوج والزوجة والعاقدان كان غيرهما فهو سفير محض م وقولهما داد وپذرفت بلا ميم
بعد دادي وپذيرفتي ش اي اذا قيل للمرأة خويشتن را بزني بفلان دادي فقالت دادم ثم قيل للزوج پذيرفتي فقال پذيرفت كذلك
الميم يصح النكاح م كبيع وشرى ش اي قيل للبائع فروختي فقال فروخت ثم قيل للمشتري خريدي فقال خريد يصح البيع م لا بقولهما
عند الشهود ما زن وشوييم ويصح بلفظ نكاح وتزويج وهبة وتمليك وصدقة وبيع وشراء لا بلفظ اباحة واعارة ووصية
ش لفظ المختصر هذا او يصح بلفظ نكاح وتزويج وما وضع لتمليك العين حالا هذا هو الضابط فلا يصح بلفظ الاجارة والاعارة لانهما
لم يوضعا لتمليك العين ولا بلفظ الوصية لانها وضعت لتمليك العين لا في الحال فاللفظ الذي وضع لتمليك العين اذا اطلق
ويكون القرينة دالة على ان الموضوع له غير مراد بان يكون المرأة حرة يثبت المعنى المجازي وهو ملك المتعة فان ملك العين سبب
لملك المتعة فيكون اطلاق لفظ السبب على المسبب وعند الشافعي رحمه الله لا ينعقد بهذه الالفاظ وانعقاده بلفظ الهبة مختص
بالنبي عليه السلام بقوله خالصة لك ولنا قوله تعالى ان وهبت نفسها للنبي عليه السلام الآية والمجاز لا يختص به بل سائر
صلى الله عليه وسلم وقوله تعالى خالصة لك في عدم وجوب المهر او احللنا من خالصة لك اي لا يحل لاحد نكاحهن م وشرط

سماع كل منهما لفظ الآخر وحضور حرين او حر وحرتين ش خلافا للشافعي رحمه الله اذ عنده لا يصح الا بشهادة الرجال م وسامعين مسلمين بمجلس
سماعهما معا لفظهما فلا يصح ان سمعا متفرقين ش كما اذا تكلم بحضور واحد ثم غاب هو وحضر احد فاعاد بحضوره م وصح عند فاسقين
او محدودين في قذف وعند اعمين وابني الزوجين وابني احدهما لكن لا يظهر ان ادعى القريب ش اي اذا نكحها بحضور ابني الزوج فان
ادعى هو لم يقبل شهادة ابنيه له واما اذا ادعت المرأة يقبل شهادتهما [illegible] وان نكحها عند ابني الزوجة ان ادعت لا تقبل شهادتهما لها وان ادعى
الزوج تقبل م كما صح نكاح مسلم ذمية عند ذميين لم يظهر ان ادعاه محمد ش فان شهادة الكافر على المسلم لا تقبل وان ادعى المسلم تقبل له م آمر
أو ان يزوج صغيرته فزوج عند فرد ان حضر ابوها صح والا فلا ش فان الاب اذا كان حاضرا انتقل عبارة الوكيل الى الاب فصار كان
الاب عاقد والوكيل مع ذلك الفرد شاهدان م كاب زوج بالغته بامرها عند فرد ان حضرت صح ش فصارت عاقدة والاب وذلك
الفرد شاهدان وعبارة المختصر هذا والوكيل شاهدان حضر موكله كالولي ان حضرت موليته بالغة م وحرم على المرء اصله وفرعه
واخته وبنتها وبنت اخيه وعمته وخالته وبنت زوجة وطئت وام زوجته وان لم توطأ وزوجة اصله وفرعه ش ولفظ المختصر
وحرم اصله وفرعه وفرع اصله القريب وصلبية اصله البعيد فالاصل القريب الاب والام وفرعهما الاخوة والاخوات وبناتهما
الاخوة والاخوات وان سفلت فيحرم جميع هؤلاء والاصل البعيد الاجداد والجدات فيحرم بنات جميع هؤلاء الصلبية
اي العمات والخالات لابوين او لاب او لام وكذا عمات الاب والام وعمات الجد والجدة لكن بنات هؤلاء لم
يكن صلبية لا تحرم كبنت العم والعمة وبنت الخال والخالة م وكل هذه رضاعا ش هذا اعم بالاقسام كبنت الاخت مثلا
يشمل البنت الرضاعية للاخت النسبية والبنت النسبية للاخت الرضاعية والبنت الرضاعية للاخت الرضاعية م وفرع مزنيته
وممسوسته وماسته وناظر الى فرجها الداخل بشهوة واصلهن ش المس بشهوة عند البعض ان تنتشر [illegible] وبه يفتى
لا يكون الا هذا واما في الرجال فعند البعض ان تنتشر الآلة او يزداد الانتشار هو الصحيح م وما دون تسع سنين ليست بمشتهاه
به يفتى ش اعلم ان بنت تسع سنين او اكثر قد يكون مشتهاه وقد لا يكون وهذا يختلف بعظم الجثة وصغرها اما قبل ان يبلغ
تسع سنين فالفتوى على انها ليست بمشتهاه م والجمع نكاحا او عدة ولو من باين او وطيا بملك يمين بين امرأتين ايتهما فرضت
ذكرا لم تحل له الاخرى ش عبارة المختصر هذا او يحرم نكاح امرأة وعدتها نكاح اخرى ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى او وطيهما
ملكا او وطيهما نكاحا وملكا لا نكاحا فان نكحهما لا يطأ واحدة حتى يحرم الاخرى اي تكون المرأة في نكاح رجل او في عدة ولو من
طلاق باين نكاح امرأة ايتهما فرضت ذكرا لم تحل لها الاخرى وايضا يحرم وطي هذه المرأة بملك يمين اما وطي احديهما بملك يمين فيحرم وطي الاخرى
نكاحا وملك يمين لكن لا يحرم نكاحها حتى اذا نكحها لا يطأ واحدة حتى يحرم عليه الاخرى وهذا معنى ما قال م فان تزوجت اختان
وطيهما لا يطأ واحدة حتى يحرم احديهما عليه ش اما بازالة الملك عن كلها او بعضها او بالتزويج م وان تزوجهما بعقدين ونسي
الاول فرق ولهما نصف مهر ش لان النكاح الاخير باطل غير موجب للمهر والنكاح الاول صحيح وقد فارق الاول قبل الوطي فتجب نصف
المهر ولا يدري لمن هو فينصف بينهما وانما قال بعقدين حتى لو تزوجهما بعقد واحد بطل نكاحهما فلا يجب شيء من المهر

٣١

سماع كل منهما لفظ الآخر وحضور حرين أو حر وحرتين ش [illegible] الا بشهادة الرجال م وشهادة [illegible]

سامعين معا لفظهما فلا يصح ان سمعا متفرقين ش كما اذا اتكلم احد [illegible] احد فاعادوا الحضوره م وصح عند [illegible]

او محدودين في قذف وعند [illegible] وابني الزوجين وابني احدهما لكن لا يظهر ان ادعى القريب ش اي [illegible] بحضور ابني الزوج فان

ادعى هو لم يقبل شهادة ابنه له واما اذا ادعت المرأة فيقبل شهادتهما لانها [illegible] عند ابي الزوجة ان ادعى [illegible] لا يقبل شهادتهما لها وان ادعى

الزوج يقبل م كما صح نكاح مسلم ذمية عند ذميين لم يظهر ان [illegible] فان شهادتهما الكافر على المسلم لا يقبل [illegible] ان ادعى المسلم [illegible] له م امر

او ان يكح صغيرته فنكح عند فرد ان حضر ابو [illegible] والا فلا ش ان الاب اذا كان حاضرا [illegible] الوكيل الى الاب فصار كان

الاب عاقد والوكيل مع ذلك الفرد شاهدان م كاب يكح بالغة [illegible] عند فرد ان حضرت صح ش فصارت عاقدة والاب و [illegible]

الفرد شاهدان وعبارة المختصر بهذا والوكيل شاهدان [illegible] كالولي ان حضرت مرئية بالعقد [illegible] حرم على المرء اصله وفرعه

واخته وبنتها وبنت اخيه وعمته وخالته وبنت زوجة [illegible] وام زوجته وان لم توطا [illegible] وفرعه ش ولفظ المختصر

وحرم اصله وفرعه وفرع اصله القريب وصلبية اصله البعيد [illegible] الاب والام وفرعهما الاخوة والاخوات وبناة

الاخوة والاخوات وان سفلت فيحرم جميع [illegible] والاصل البعيد الاجداد والجدات [illegible] الصلبية

اي العمات والخالات للاب وام او للاب او للام وكذا عمات الاب والام وعمات الجد والجدة لكن بنات [illegible]

بكن صلبية لا تحرم كبنت العم والعمة وبنت الخال والخالة م وكل هذه رضاعا [illegible] كبنت الاخت مثلا

يشمل البنت الرضاعية للاخت النسبية والبنت النسبية للاخت الرضاعية والبنت الرضاعية [illegible]

وممسوسته وماسته وناظرة الى فرجها الداخل بشهوة [illegible] المس [illegible] عند البعض [illegible]

لا يكون الا بهذا واما في الرجال فعند البعض ان تنتشر الآلة او يزداد الانتشار هو الصحيح م [illegible] تسع سنين ليست بمشتهاة

بر [illegible] اعلم ان بنت تسع سنين او اكثر قد يكون مشتهاة وقد لا يكون وهذا الخلف [illegible] واما قبل ان يبلغ

سنين فالفتوى على انها ليست بمشتهاة م والجمع نكاحا وعدة ولو من باين ووطئا بملك [illegible] ايتهما

ذكرا لم تحل له الاخرى ش عبارة المختصر بهذا وحرم نكاح [illegible] وعدة [illegible] نكاح امرأة ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى ووطئها

ملكا ووطئها نكاحا وملكا لا نكاحا فان نكحهما لا يطأ واحدة حتى يحرم الاخرى اي لو كانت المرأة في نكاح رجل او في عدة ولو من

طلاق باين نكاح امرأة ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى [illegible] يحرم وطئ هذه المرأة بملك يمين [illegible] بملك يمين فيحرم وطئ

نكاحا وملكا بملك يمين لا يحرم نكاحا حتى اذا نكحهما لا يطأ واحدة حتى يحرم عليه الاخرى وهذا احسن ما [illegible] م فان تزوجت اختين

وطئها لا يطأ واحدة حتى يحرم احديهما عليه ش اما بازالة الملك عن كلها او بعضها او بالتزويج [illegible] وان تزوجهما بعقدين ونسي

الاول فرق ولهما نصف مهر ش لان النكاح الاخير باطل [illegible] يوجب المهر والنكاح الاول صحيح [illegible] الاول قبل الوطي فيجب نصف

المهر لا يدري لمن هو فينصف بينهما وانما قال [illegible] حتى لو تزوجهما بعقد واحد [illegible] فلا يجب شيء من المهر

لا بين امراة وبنت زوجها ش لان بنت الزوج لو فرضت ذكرا كان ابن الزوج وهو حرام اما المراة الاخرى لو فرضت ذكرا لا يحرم عليه

تلك المراة م وصح نكاح الكتابية والصابئة المؤمنة بنبي المقرة بكتاب لا عابدة كوكب لا كتاب لها ش واعلم ان نكاح الصابية

يحل عند ابي حنيفة لا عندهما فقيل هذا الخلاف بناء على تفسير الصابي فابو حنيفة زعم ان الصابي من اهل الكتاب فان كان

كذلك يجوز نكاح الصابية فيما زعماه من عبدة الكواكب ولا كتاب لهم فلو كان كذلك لا يحل نكاحهم م عطف على نكاح الكتابية

و نكاح المحرم والمحرمة والامة المسلمة والكتابية ش وفيه خلاف الشافعي رحمه الله بناء على ان التخصيص بالوصف يوجب نفي الحكم عما عداه

عنده لا عندنا فقوله تعالى فمن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات ينفي جواز نكاح الكتابية

عنده م ولو مع طول حرة ش المراد بطول الحرة القدرة على نكاحها بان يكون له مهرها ونفقتها وفيه خلاف الشافعي رحمه الله بناء على

ان التعليق بالشرط يوجب العدم عند عدم الشرط وقوله تعالى فمن لم يستطع منكم طولا الاية دل على انه لو كان له طول الحرة لم يجز نكاح

الامة اما عندنا فهو ساكت عن هذا الحكم فيبقى الحكم على تقدير الطول على الحل الاصلي وكذا في الامة الكتابية م والحرة على الامة لا عكسه

من حرائر واماء فقط للعبد بنفسها وحبلى من زنا ولا توطا حتى يضع وموطوءة سيدها او زان ش اي يجوز نكاح امة وطيها

سيدها ولا يجب على الزوج الاستبراء وكذا نكاح من وطيها رجل بالزنا ولا يجب على الزوج الاستبراء م ومن ضمت الى محرمة ش

اي تزوج امراتين بعقدة واحدة واحدهما محرمة عليه صح نكاح الاولى م لا نكاح امة وسيدته والمجوسية والوثنية وخامسة

في عدة رابعة ش هذا في الحرة اما العبد فلا يجوز الثالثة في عدة الثانية وامة على حرة او في عدتها م وحامل من سبي وحامل ثبت

نسب حملها ولو كانت حاملة ولد حملت من سيدها ش تزوج سيدها حاملا لا يجوز لان حملها ثابت النسب وانما افردها بالذكر وان

كانت داخلة تحت قوله وحامل ثبت نسب حملها لانه قد يشتبه ان ولدها ثابت النسب ام لا فلا يعلم حكم نكاحها فافردها بالذكر

وقوله ولو هي ام ولده وانما قال كذلك وهذا الكلام يستعمل في مقام يحتاج الى المبالغة لان الحامل التي ثبت نسب حملها اما

منكوحة او مستولدة والمنكوحة هي الفراش القوي فلدفع توهم اختصاص هذا الحكم بالفراش القوي قال يبطل نكاح حامل ثبت نسب

حملها وان كان الفراش غير قوي وايضا قد ذكر ان نكاح موطوءة السيد فقد المعنى اوهم صحة نكاح الحامل من السيد فانها موطوءة

السيد تعالى يبطل نكاح حامل نسب ثبت حملها وان كانت هذه الحامل موطوءة السيد فان هذا المعنى يوهم صحة النكاح فمع

ذلك يبطل نكاحها باعتبار ثبوت حملها م ونكاح المتعة والموقت ش صورة المتعة ان يقول اتمتع بك مدة كذا بكذا من المال

وصورة الموقت ان يقول تزوجتك بكذا الى شهر والله اعلم م

باب الولي والكفو

نفذ نكاح حرة مكلفة ولو من غير كفو بلا ولي وله الاعتراض هنا ش اي للولي الاعتراض في غير الكفو م وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله

عدم جوازه ش اي النكاح من غير كفو م وعليه فتوى قاضي خان ش واعلم ان الحرة العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها فعند ابي

حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ينعقد موقوفا على اجازة الولي وعند محمد والشافعي رحمهما الله لا ينعقد بعبارة النساء واما مسئلة

الكفو ففي ظاهر الرواية النكاح من غير كفو ينعقد لكن للولي الاعتراض ان شاء فسخ وان شاء اجاز وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة

فينعقد م ولا تجبر بكر بالغة ولو بكرا ش اعلم ان ولاية الاجبار ثابتة على الصغيرة دون البالغة وعند الشافعي رحمه الله تعالى ثابتة
على البكر دون الثيب فالبكر الصغيرة تجبر اتفاقا لا الثيب البالغة ابدا والبكر البالغة لا تجبر عندنا وتجبر عنده والثيب
الصغيرة تجبر عندنا لا عنده ثم عندنا لكل ولي فله ولاية الاجبار وعند الشافعي رحمه الله الولي المجبر ليس الا الاب والجد م فسكتت
وضحكت او بكت بلا صوت اذن ومعه لا حين استيذانه او بلوغ الخبر بشرط تسمية الزوج لا المهر فيهما اي الاستيذان او بلوغ الخبر م
الصحيح ش الضمير في فيهما راجع الى البكر البالغة فاذا استأذنها الولي فسكتت كان رضا واذا بلغ اليها فزوجها فسكتت
فهو رضى بشرط تسمية الزوج حتى لو لم يذكر الزوج فسكوتها لا يكون رضا ولا يشترط ذكر المهر م ولو استأذن غير ولي اقرب فرضاها بالقول كالثيب
ش اي لو استأذن نحو الاجنبي او ولي بعيد فالرضا لا يكون الا بالقول كالثيب م ومن زالت بكارتها بوثبة او حيض او جراحة او تعنيس او زنا
بكر احكاما ش اي لها حكم البكر في ان سكوتها رضا م وقولها رددت اولى من قوله سكتت ش اي قال الزوج للبكر البالغة بلغك النكاح
فسكتت فقالت بل رددت فالقول قولها م وتقبل بينته على سكوتها ولا تحلف هي ان لم تقم ش وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله بناء
على انه لا تحليف في النكاح م وللولي انكاح الصغير والصغيرة ولو ثيبا ش هذا احتراز عن قول الشافعي رحمه الله كما مر م ثم ان زوجها
الاب او الجد لزم وفي غيرهما فسخ الصغير ان شاء بلوغا وعلما بالنكاح بعده ش اي ان كانا عالمين فلهما الفسخ او علما عند البلوغ وان
لم يكونا عالمين فلهما الفسخ حين علما بعد البلوغ وفيه خلاف ابي يوسف رحمه الله فان تزويج غير الاب والجد قبل البلوغ لا يصح
عنده لما ذكرنا ان الولي المجبر عنده ليس الا الاب والجد م وسكوتها رضا ش اي عند البلوغ او العلم بالنكاح بعد البلوغ
ولا يمتد خيارها الى آخر المجلس بل يبطل به ش اي الخيار فان البكر اذا سكتت بعد البلوغ او العلم بناء على انها لم تعلم ان لها
الخيار بطل خيارها فان سكوتها رضا ولا يعذر بالجهل م بخلاف المعتقة ش اي اذا اعتقت الامة وقد زوجها ثبت لها الخيار
ان علم ان لها الخيار فجهلها عذر لانها لا تتفرغ للتعلم بخلاف الحرة فان طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وبالتقصير لا تعذر فان
قيل كلامنا في البكر حال بلوغها وهي قبل البلوغ غير مكلفة بالشرائع قلنا اذا راهق الصبي والصبية فاما ان يجب عليهما
تعلم الايمان واحكامه او وجب على وليهما التعليم ولا ينبغي ان يتركا سدى قال عليه السلام مروا صبيانكم بالصلوة اذا بلغوا
سبعا واضربوهم اذا بلغوا عشرا م وخيار الغلام والثيب لا يبطل بلا رضا صريح او دلالة ش الصريح ان تقول رضيت
والدلالة ان يفعل ما يدل على الرضا كالتقبيل واللمس واعطاء الغلام المهر وقبول الثيب ولا تقيد بآخر المجلس م وشرط القضاء
لفسخ من بلغ لا من عتقت ش فان الاول الزام الضرر على الزوج بخلاف فسخ المعتقة فانه منع زيادة الملك للزوج عليها فان اعتبار
الطلاق بالنساء فاذا اعتقت صار الملك عليها ثلث تطليقات بعد ما كان بتطليقتين ويكون الفسخ امتناعا عن بدا
فلا يحتاج الى قضاء القاضي م وان مات احد منهما قبل التفرق بتبع او لا ورثه الآخر ش يصح النكاح منهما م والولي العصبة
ش المراد العصبة بنفسه اي ذكر يتصل بلا توسط انثى اما العصبة بالغير كالبنت اذا صارت عصبة بالابن فلا ولاية لها
على امها المجنونة وكذا العصبة مع الغير كالاخت مع البنت لا ولاية لها على امها المجنونة م على ترتيب الارث

لا ينعقد م ولا يجبر ولي بالغة ولو بكرا ش اعلم ان ولاية الاجبار ثابتة على الصغيرة دون البالغة وعند الش
على البكر دون الثيب فالبكر الصغيرة تجبر اتفاقا لا الثيب البالغة ابدا والبكر البالغة لا تجبر عندنا وتجبر
الصغيرة عندنا لا عنده ثم عندنا كل ولي فله ولاية الاجبار وعند الشافعي رحمه الله الولي المجبر ليس الا الاب
فحكمها بكاح وليها صوت اذن ومعه لا حين استيذانه او بلوغ الخبر بشرط تسمية الزوج لا المهر فيها اي الاستيذان
الصحيح ش الضمير في حكمها راجع الى البكر البالغة فاذا استاذنها الولي فسكتت كان رضا واذا بلغها خبر نكاحه
فهو رضى بشرط تسمية الزوج حتى لو لم يذكر الزوج فسكوتها لا يكون رضا ولا يشترط ذكر المهر م ولو استاذن غير ولي اقرب فرضاها بالقول
ش اي لو استاذن نحو الاجنبي او ولي بعيد فالرضا لا يكون الا بالقول كالثيب م والزايل بكارتها بوثبة او حيض او جراحة
بكرا حكما ش اي لها حكم البكر في ان سكوتها رضا م ولو قال الزوج للبكر البالغة بلغك
فسكتت فقالت بل رددت فالقول قولها م ولا يقبل بينته على سكوتها ولا تحلف ان لم تقم ش وهذا عند ابي حنيفة
على انه لا تحلف في النكاح م وللولي انكاح الصغير والصغيرة ولو ثيبا ش هذا احتراز عن قول الشافعي رحمه الله كما مر
الاب او الجد لزم وفي غيرهما فسخ الصغير ان صح بلغا او علما بالنكاح بعده ش اي ان كانا عالمين فلهما الفسخ
لم يكونا عالمين فلهما الفسخ حين علما بعد البلوغ وفيه خلاف ابي يوسف رحمه الله فان تزوج غير الاب والجد قبل البلوغ
عنده لما ذكرنا ان الولي المجبر عنده ليس الا الاب والجد م وسكوتها رضا ش اي عند البلوغ او العلم بالنكاح
ولا يمتد خيارها الى آخر المجلس ان جهلت به ش اي بالخيار فان البكر اذا سكتت بعد البلوغ او العلم بطل
الخيار بطل خيارها فان سكوتها رضا ولا يعذر بالجهل م بخلاف المعتقة ش اي اذا اعتقت الامة ولها زوج ثبت
لم تعلم ان لها الخيار مجلسها عذر لانها لا تتفرغ للتعلم بخلاف الحرة فان طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وبالتعلم
قيل كلامنا في البكر حال بلوغها وهي قبل البلوغ غير مكلفة بالشرايع قلنا اذا راهق الصبي والصبية فاما
تعلم الايمان واحكامه او وجب على وليها التعليم ولا ينبغي ان يترك كما سند قال عليه السلام مروا صبيانكم بالصلوة
سبعا واضربوهم اذا بلغوا عشرا م وخيار الغلام والثيب لا يبطل بلا رضا صريح او دلالة ش الصريح ان تقول
والدلالة ان يفعل ما يدل على الرضا كالتقبيل واللمس واعطاء الغلام المهر وقبول الثيب ولا يمتد بقيامها عن المجلس
فسخ من بلغ لا من عتقت ش فان الاول الزام الضرر على الزوج بخلاف فسخ المعتقة فانه منع زيادة الملك عليها فان الزوج
الطلاق بالنساء فاذا اعتقت صار الملك عليها ثلث تطليقات بعد ما كان تطليقتين ويكون الفسخ
فلا يحتاج الى قضاء القاضي م وان مات احدهما قبل التفريق بلغ او لا ورثه الآخر ش يصح النكاح منهما
ش المراد العصبة بنفسه ان ذكر يتصل بلا توسط انثى اما العصبة بالغير كالبنت اذا صارت عصبة بالابن
لها على امها المجنونة وكذا العصبة مع الغير كالاخت مع البنت لا ولاية لها على امها المجنونة م

لو عقد احد الوليين برضى الآخر جاز

ونحوه ش اي قدم الجزء وان سفل ثم الاصل وان علا ثم جزء الاصل القريب كالاخ ثم ابنه وان سفلوا ثم جزء الاصل البعيد كالعم
ثم بنيه وان سفلوا ثم عم ابيه ثم بنيه ثم عم جده ثم بنيه الاقرب فالاقرب ثم الترجيح بقوة القرابة اي قدم الاعياني على العلاتي
م بشرط حريته وتكليف واسلام في ولد مسلم دون كافر ثم للام ثم لذوي الرحم الاقرب فالاقرب ثم لمولى الموالاة ش اي لمن
لا وارث والى غيره على انه ان جنى فارشه عليه وان مات فميراثه له م ثم قاض في منشوره ذلك ش اي كتب في منشوره ان له
ولاية التزويج م وللابعد تزويج بغيبة الاقرب ما لم ينتظر الكفو الخاطب الحاضر جوابه عليه الاكثر ومدة السفر عند جمع من المتاخرين ش
اعلم ان للابعد ولاية التزويج عند غيبة الاقرب غيبة منقطعة وتفسيرها عند الاكثر ما ذكر وقوله ما لم ينتظر الكفو الخاطب اي مدة
لم ينتظر الكفو الخاطب ثم عطف عليه ما لم ينتظر قوله ومدة السفر عند جمع من المتاخرين م وللمجنونة ابنها ولو مع ابيها ش
بناء على ان الابن مقدم في العصوبة على الاب م وتعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقريش بعضهم كفو لبعض والعرب بعضهم
لبعض ش اي العرب الذين لم يكونوا من قريش بعضهم اكفاء لبعض اعلم ان كل من هو اولاد نضر بن كنانة قريش و
اولاد من هو فوق النضر فلا وانما خص الكفاءة في النسب بالعرب لان العجم ضيعوا انسابهم م وفي العجم اسلاما فذو ابوين في
الاسلام كفو لذي آباء فيه ومسلم بنفسه غير كفو لذي اب فيه ولا ذو اب فيه لذي ابوين وحرية فليس عبد ومعتق كفوا لحرة اصلية ولا معتق
ابوه كفو لذات ابوين حرين وديانة فليس فاسق كفوا لبنت صالح وان لم يعلن في الاصح والفضلي ش وعند بعض المشايخ
اذا لم يعلن يكون كفوا لبنت الرجل الصالح م ومالا فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة ليس كفوا للفقيرة ش انما قال للفقيرة لدفع
من توهم ان الفقير يكون كفوا للفقيرة وكذا للغنية بالطريق الاولى لان العجز عن اداء المهر والنفقة الواجبتين يتحقق مع زيادة
الفقيرة م والقادر عليهما كفو لذات اموال عظيمة في الصحيح ش لان المال غاد ورائح فلا يعتبر بعدم الآن يكون بحيث لا يقدر
على اداء الواجب وهو المهر والنفقة م وحرفة فحايك او حجام او كناس او دباغ ليس كفوا لعطار او بزاز او صراف
بل يتحقق ان نكحت باقل من مهرها ش اي مهر مثلها م فللولي الاعتراض حتى يتم او يفرق ووقف نكاح فضولي وفضوليين
على الاجازة ش اي يجوز ان يكون من جانب الزوج فضولي ومن جانب الزوجة فضولي فيتوقف على اجازتهما م ويتولى طرفي النكاح
واحد ليس بفضولي من جانب ش اي يتولى واحد الايجاب والقبول ولا يشترط ان يتكلم بهما فان الواحد اذا كان وكيلا منهما فقال
زوجتها اياه كان كافيا م وهو على اقسام اما ان يكون اصيلا ووليا كابن العم يزوج بنت عمه الصغيرة او اصيلا ووكيلا كما
اذا وكلت رجلا ان يزوجها نفسه او وليا من الجانبين او وكيلا من الجانبين او وليا من جانب ووكيلا من جانب آخر ش ولا يجوز
ان يكون فضوليا كما اذا كان اصيلا وفضوليا او وليا من جانب فضوليا من جانب او وكيلا من جانب فضوليا من جانب او
فضوليا من الجانبين م وصح نكاح امة زوجها من امره بنكاح امراة لا امة ش اي لو وكل ان يزوجه امراة فزوجه امة م ونكاح
الاب او الجد الصغير والصغيرة بغبن فاحش او من غير كفو لا بغيرهما ش اي لو فعل الاب او الجد عند عدم الاب لا يكون للصغير
والصغيرة حق الفسخ بعد البلوغ وان فعل غيرهما فلهما ان يفسخا بعد البلوغ م ولا نكاح واحدة من اثنين زوجتها اما

بيان الموالات

بواحدة

بواحد وطلقها ش اي امرأة ان يزوجه امرأة فزوجه امرأتين بعقد واحد لا يلزم نكاح كل واحدة منهما الا اذا زوجه بعقدين فالاول صحيح دون الثاني

باب المهر

اقله عشرة دراهم ش هذا عندنا واما عند الشافعي رحمه الله فكل ما يصلح ثمنا يصلح مهرا سواء كان عشرة او اقل

م وتجب هي ان سماها او دونها وان سمى غيرها ش اي غير دون عشرة دراهم ومهرا اما العشرة او ما فوقها م فالمسمى عند الوطء او موت احدهما
بطلاق قبل وطء وخلوة صحت ش اي الخلوة الصحيحة وسيجي تفسيرها فان قلت لم لم يكتف بقوله قبل خلوة صحت فانه اذا كان
قبل الخلوة كان قبل الوطء قلت لا نسلم فانه يمكن ان يكون قبل الخلوة الصحيحة ولا يكون قبل الوطء بان وطئ بلا خلوة كما اذا
وطئ مع وجود المانع الشرعي كصوم رمضان ونحوه م وصح النكاح بلا ذكره ومع نفيه وبخمر او خنزير وبهذا الدن من الخل فاذا هو خمر وبهذا العبد
فهو حر وبثوب وبدابة لم يبين جنسهما وبتعليم القرآن وبخدمة الزوج الحر لها سنة ش انما قيد بالحر لانه لو كان عبدا يجب الخدمة وسيجي م
وفي تزوج بنته او اخته منه على تزوج بنته او اخته منه معاوضة بالعقدين ش اي صح النكاح في صورة تزوج بنته منه وقوله معاوضة
يمكن ان يكون تمييزا او حالا عن التزوج اي حال كون التزوج تعويضا لهذا العقد بذلك العقد ولذلك العقد بهذا م وكذا مهر مثلها
في الكل ان وطئ او مات ش اكتفى بذكر الوطء ولم يذكر الخلوة لانه اراد الوطء حقيقة او دلالة لان الخلوة الصحيحة قائمة
مقام الوطء وقوله او مات اي موت الزوج او الزوجة وعبارة المختصر بهذا او صح النكاح بلا ذكره ومع نفيه وبغير مال
متقوم وبمجهول جنسه ويجب مهر المثل كالحر او صفته فالوسط او قيمته ش اي صح النكاح بمجهول صفته فيجب الوسط او قيمته م و
لا يزيد على نصفه ولا ينقص من خمسة ش اي لا يزيد على نصف مهر المثل ولا ينقص من خمسة دراهم م ويعتبر حاله في الصحيح لقوله تعالى
على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وعند الكرخي يعتبر بحالها م وهي درع وخمار وملحفة بطلاق قبل الوطء والخلوة ش اي في الصور
المذكورة وهي قوله بلا ذكر مهر الى آخره م وفي خدمة الزوج العبد لها ش اي يجب شيء يعني المتعة في النكاح بخدمة الزوج العبد لها
م وللمفوضة ما فرض لها ان وطئت او مات والمتعة ان طلقت قبل وطء ش المفوضة هي التي نكحت بلا ذكر مهر او على ان لا مهر لها
ثم ان تراضيا على مقدار فلها ذلك المفروض ان وطئها او مات عنها والمتعة ان طلقها قبل الوطء وعند ابي يوسف رحمه الله وهو
قول الشافعي رحمه الله لها نصف المفروض م وما يزيد على المهر يجب ويسقط بالطلاق قبل الوطء وصح حطها عنه ش اي حط المهر
عن الزوج ولم يذكر مفعول الحط ليدل على العموم كما في قوله فلان يعطي ويمنع فيدل على حط كل المهر وبعضه والزيادة في الخلو
على المهر م وخلوة بلا مانع وطء حسا او شرعا او طبعا كمرض يمنع الوطء ش هذا نظير المانع الحسي م وصوم رمضان واحرام فرض
او نفل ش هذا نظير المانع الشرعي م وحيض ونفاس ش هذا نظير المانع الطبيعي ولا يقال ان يكون المانع الشرعي موجودا فيهما
م تؤكده ش اي تؤكد المهر فخلوة مبتدا وتؤكد خبره واعلم ان المراد بالخلوة اجتماعهما بحيث لا يكون معهما عاقل وفي مكان
لا يطلع عليهما احد بغير اذنهما او لا يطلع عليهما احد للظلمة ويكون الزوج عالما بانها امراته م كخلوة مجبوب او عنين او خصي او صائم
في الاصح ونذر في رواية ومنع احد المحرم المتعدد ... لا الصلاة كالصوم فرضا ونفلا ش اي لا يكون الخلوة صحيحة مع الصلاة المفروضة
كان الصوم الفرض ويكون صحيحة مع صلوة النفل كما في الصوم النفل م والعدة في كلها احتياطا ش الا فيما ذكر في

هذا مفهوم مخالف للخلوة بلا مانع
والمراد المحرم المتعدد
واحرام وحيض ... وصوم

بواحد منهما ... ش اى لو امر ان يزوجه امراة فزوجه امراتين بعقد واحد لا يصح نكاح كل واحد منهما اما اذا زوج بعقدين فالاول صحيح ...

م باب المهر

اقله عشرة دراهم ش هذا عندنا واما عند الشافعي رحمه الله فكل ما يصلح مهرا سواء كان ...

م ويجب هي ان سماها او سمى دونها ش اى دون عشرة دراهم عشرة او مافوقها م والكل عند الوطء او موت احد ...

بطلاق قبل وطء وخلوة صحت ش اى الخلوة الصحيحة وسيجئ تفسيرها فان قلت لم لم يكتف بقوله قبل خلوة صحت فانه ...

قبل الخلوة كان قبل الوطء قلت لا نسلم فانه يمكن ان يكون قبل الخلوة الصحيحة ولا يكون قبل الوطء بان وطئ بخلوة ...

وطئ مع وجود المانع الشرعي كصوم رمضان ونحوه م وصح النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه وبخمر او خنزير وبهذا الدن من الخل فهو خمر ...

فهو ... وبثوب وبهذا العبد ... وبتعليم القرآن وبخدمة الزوج الحر لها سنة ش انما قيد بالحر لانه لو كان عبدا ... الخدمة ...

وفي تزوج بنته او اخته منه على تزوج بنته او اخته منه معاوضة بالعقدين ش اى صح النكاح في صورة تزوج بنته منه وقوله معاوضة ...

يمكن ان يكون تمييزا او حالا عن التزوج اى حال كون التزوج عوضا لهذا العقد ... العقد ... م ... مهر مثلها ...

في الجميع عند وطء او موت ش اكتفى بذكر الوطء ولم يذكر الخلوة لانه اقيم الوطء حقيقة او ... الخلوة ... الوطء ... مقام ...

مقام الدعوة وقوله او موت اى موت الزوج او الزوجة وعبارة المختصر هذا او صح النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه ...

متقوم والمجهول جنسه ويجب مهر المثل كما او صفته فالوسط او قيمته ش اى صح النكاح بالمجهول صفته فيجب الوسط او قيمته م و...

لا يزيد على المسمى ولا ينقص من خمسة ش اى لا تزيد على نصف مهر المثل ولا ينقص من خمسة دراهم م ويعتبر فالفرق الصحيح ش ...

على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وعند الكرخي يعتبر حالها م وهي درع وخمار وملحفة بطلاق قبل الوطء والخلوة ش اى ...

المذكورة وهي قوله بلا ذكر مهر الى آخره م وفي خدمة الزوج العبد لها ... ش اى يجب ... الخدمة في النكاح بخدمة الزوج العبد ...

م والمفوضة ما فرض لها ان وطئت او مات والمتعة ان طلقت قبل وطء ش المفوضة هي التي نكحت بلا ذكر مهر او على ان لا مهر ...

ثم ان تراضيا على مقدار فلها ذلك المفروض ان وطئها او مات عنها والمتعة ان طلقها قبل الوطء وعند ابي يوسف ... وهو ...

قول الشافعي رحمه الله لها نصف المفروض م وما زيد على المهر يجب ويسقط بالطلاق قبل الوطء وصح حطها عنه ش اى حط ...

عن الزوج ... لم يذكر مفعول الحط ليدل على العموم كما في قوله فلان يعطي ويمنع فيدل على حط كل المهر وبعضه والزيادة في ...

على المهر م والخلوة بلا مانع وطء حسا او شرعا او طبعا كمرض يمنع الوطء ش هذا نظير المانع الحسي م وصوم رمضان واحرام ...

او حيض ش هذا نظير المانع الشرعي م وصغير ... ش هذا نظير المانع الطبيعي ولا يعزب ان يكون المانع الشرعي موجودا ...

م تؤكد ش اى تؤكد المهر فالخلوة مبتدا وتؤكد خبره واعلم ان المراد بالخلوة اجتماعهما بحيث لا يكون مع هما عاقل ...

لا يطلع عليهما احد بغير اذنهما او لا يطلع عليهما احد لظلمة ويكون الزوج عالما بانها امراته م كخلوة مجبوب او عنين او خصي او ...

... الاصح ... في رواية وصح ان ... الصوم ... والصلوة كالصوم فرضا ونفلا ش اى لا يكون الخلوة صحيحة مع الصلوة ...

كما في الصوم الفرض ويكون صحيحة مع صلوة النفل كما في الصوم النفل م والعدة في الكل احتياطا ش اى تجب ما ذكر ...

اقسام الخلوة سواء وجد المانع كالمرض ونحوه او لم يوجد م وتجب المتعة لمطلقة لم توطأ ولم يسم لها مهر وتستحب لمن سواها الا لمن سمي لها
وطلقت قبل الوطي ش المطلقات اربع مطلقة لم توطأ ولم يسم لها مهر فتجب لها المتعة ومطلقة لم توطأ وقد سمي لها مهر ففي الثالث لا تستحب لها المتعة
ومطلقة قد وطئت ولم يسم لها مهر ومطلقة قد وطئت وسمي لها مهر فهاتان يستحب لها المتعة فالحاصل انه اذا وطئها تستحب لها المتعة
سواء سمي لها المهر او لا لانه اوحشها بالطلاق بعد ما سلمت اليه المعقود عليه وهو البضع فيستحب ان يعطيها شيئا زائدا على الواجب وكذا في
صورة التسمية ومهر المثل في صورة عدم التسمية وان لم يطأها ففي صورة التسمية تأخذ نصف المسمى من غير تسليم البضع فلا تستحب لها شيء آخر وفي صورة
عدم التسمية تجب المتعة لانها لم تأخذ شيئا وانتفاء البضع لا ينفك عن المال م ان قبضت الف المسمى ثم وهبت له وطلقت قبل الوطي رجع
بنصفه ش لانها قبضت تمام المسمى ثم لم تجب لها الا النصف فترد النصف والالف الذي وهبته لم تتعين انه الف المهر لان الدراهم
والدنانير لا تتعين في العقود والفسوخ م وان لم تقبض او قبضت نصفه ثم وهبت الكل او الباقي او وهبت عرض المهر قبل قبضه
او بعده فلا شي اي لا يرجع بشي عليها وصور المسائل انها ان لم تقبض شيئا ثم وهبت الكل اي ثم حطته عن ذمة الزوج ثم طلقها
قبل الوطي فلا شي عليها لان حكم الطلاق قبل الدخول ان يسلم له نصف المهر وقد حصل بل زيادة والمراة لم تأخذ شيئا لترده
اليه بخلاف المسئلة الاولى وهي التي قبضت الف المسمى ثم وهبته له وطلقت قبل الوطي وان قبضت نصف المهر ثم وهبت الكل
او وهبت الباقي ثم طلقها قبل الوطي فانه لا شي عليها لما ذكرنا ولو كان المهر عرضا فقبضته ثم وهبت له او لم تقبضه فحطته
عنه ثم طلقها قبل الوطي فلا شي عليها اما في صورة عدم القبض فظاهر واما في صورة القبض فكذلك لانها وهبت العوض
ما يستحق قبض المهر لان العوض متعينة بخلاف المسئلة الاولى فان الدراهم غير متعينة م وان نكح بالف على ان لا يخرجها او لا
يتزوج عليها او بالف ان اقام بها وبالفين ان اخرجها فان وفى ش اي فيما نكحها عليها على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها
م واقام ش اي فيما نكح بالف ان اقام بها وبالفين ان اخرجها فلها الالف والا فمهر مثلها ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله
فعنده الشرط الاول صحيح دون الثاني وعندهما الشرطان صحيحان وعند زفر رحمه الله كل واحد منهما فاسد م لكن في الثانية
لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف ش المراد بالثانية المسئلة الثانية وهي قوله بالف ان اقام بها وبالفين ان اخرجها فان
اخرجها يجب مهر المثل لكن ان كان مهر المثل اكثر من الفين لا يجب الزيادة وان كان اقل من الف يجب الالف ولا ينتقص
منه لاتفاقهما على ان المهر لا يزيد على الفين ولا ينتقص عن الف م وان نكح بهذا او بهذا فلها مهر المثل ان كان بينهما والا فالاخس
لو دونه والاعلى لو فوقه ش اي ان نكح بهذا العبد او بهذا واحدهما اكثر قيمة عن الآخر يجب مهر المثل ان كان بين قيمة العبدين ويجب
العبد الاقل قيمة اذا كان مهر المثل دون قيمة هذا العبد ويجب العبد الاكثر قيمة اذا كان مهر المثل فوق قيمته فعلم منه انه اذا كان
مهر المثل مساويا لقيمة احدهما يجب هذا العبد م ولو طلقت قبل وطي تنصف الاخس اجماعا وان نكح بهذين العبدين واحدهما حر فلها العبد
الساوي عشرة وان شرطا البكارة فوجدها ثيبا لزمه الكل وصح امهار فرس وثوب هروي بالغ في وصفه او لا وكيل وموزون
بيّنا جنسه لا صفته ويجب الوسط او قيمته وان عين جنس المكيل والموزون ووصفه فذلك ولا يجب شي في عقد فاسد وان

خلا

خلا فان دخل بها فلها مهر مثلها لا يزاد على ما سمى ش اى ان كان مهر المثل مساويا للمسمى او اقل فمهر المثل واجب وان كان اكثر لا تجب الزيادة م وتثبت

النسب وعدته من دخوله عند محمد وبه يفتى ش اى ان كان من وقت الدخول الى وقت الوضع ستة اشهر يثبت النسب وان كان اقل لا وعند

ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله يعتبر من وقت النكاح كما فى النكاح الصحيح م ومهر مثلها مهر مثلها من قوم ابيها وقت العقد ش اى يثبت مهر مثلها

ثم بين بقوله مهر مثلها فيراد بالاول المهر المصطلح شرعا وبالثانى المعنى اللغوى اى امراة مماثلة لها وهى من قوم ابيها ثم بين ما فيه المماثلة بقوله

وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة م فان لم توجد منهم فمن الاجانب لا مهر امها وخالتها الا اذا كانتا من قوم ابيها ش اى اذا

كانت بنت عم ابيها م وصح ضمان وليها مهرها ولو صغيرة ش انما قال ولو صغيرة لانها اذا كانت صغيرة فمطالب المهر ليس الا وليها فيوهم

انه لا يجوز الضمان لانه باعتبار الضمان يكون مطالبا فيكون الشخص الواحد مطالبا ومطالبا لكن لا اعتبار لهذا الوهم لان حقوق العقد ههنا

راجعة الى الاصل فالولى سفير ومعبر بخلاف البيع فانه اذا باع الاب مال الصغير لا يجوز ان يضمن الثمن لان الحقوق راجعة الى العاقد م

وتطالب ايا شاءت ولو ادى رجع على الزوج ان امر به م ولها منعه من الوطى والسفر بها والنفقة ولو منعت ش اى لها

النفقة على تقدير المنع م ولو بعد وطى او خلوة برضاها ش احترز عن قولهما فانه اذا وطيها او خلا بها مرة برضاها لا يبقى لها حق المنع لانها سلمت

الى المعقود عليه فلا يكون لها حق الاسترداد ولابى حنيفة رحمه الله ان كل وطية معقود عليها فتسليم البعض لا يوجب تسليم الباقى م فيما

بين تعجيله كلا او بعضا ش الظرف وهو قوله فيما متعلق بقوله ولها منعه ثم عطف على قوله ما بين تعجيله قوله م او قدر ما يعجل لمثلها

من مثل مهرها عرفا غير مقدر بالربع او الخمس ان لم يبين ش لفظ المختصر هذا المعجل والمؤجل ان بينا فذاك والا فالمتعارف م والسفر

والخروج لحاجة وزيارة اهلها بلا اذنه قبل قبضه ش اى ولها السفر الى آخره قبل قبض المعجل م لا بعده ولا لها المنع لقبض الكل فى المختار

ش ان لم يتبين المعجل والمؤجل لا يكون لها ولاية منع النفس لاخذ كل المهر فهذا الحكم قد فهم مما تقدم فانه قال او قدر ما يعجل الى قوله

ان لم يبين فيستفيد ولاية المنع بقدر المعجل لا بطريق المنطوق على انه ليس لها منع نفسها لقبض الباقى على هذا ولا خلاف فى ان التخصيص بالذكر فى

الروايات يدل على نفى الحكم عما عداه لكن اراد التصريح بهذا ليدل على انه مختلف فيه والمختار هذا فان للمشايخ فى اختيار هذا ابحاثا على

المتعارف وان كان اصل المذهب ان لها ولاية المنع لاخذ كل المهر اذا لم يبين مقدار المعجل والمؤجل لان المهر عوض البضع فما لم تقبض

كل العوض لا يجب عليها تسليم البضع م ولا لو اجل كله ش فانه اجل الكل فقد سقط حقها فلا يكون لها منع النفس لاجله م وتسافر

بها بعد اداء ما بين تعجيله او قدر ما يعجل لمثلها فى ظاهر الرواية ش وقيل لا وبه افتى الفقيه ابو الليث وكذا فيما دون مدة السفر

ش فيما دون مدة السفر م وان اختلفا فى المهر ففى اصله يجب مهر المثل اجماعا ش اى ان اختلفا فقال احدهما لم يسم مهر وقال الاخر قد سمى

فان اقام البينة لا شك فى قبولها وان لم يقم فعندهما يحلف فان نكل ثبت دعوى التسمية وان حلف يجب مهر المثل واما عند ابى حنيفة رحمه الله

فينبغى ان لا يحلف لانه لا حلف فى النكاح فيجب مهر المثل م وفى قدره حال قيام النكاح القول لمن شهد له مهر المثل ش اى ان كان مهر المثل مثل

ما يدعيه المراة او اكثر منه فالقول لها مع اليمين م واى اقام بينة تقبل شهد مهر المثل له او لها ش وذلك لان المراة تدعى الزيادة فان اقامت

بينة تقبل وان اقام الزوج وحده تقبل ايضا لان البينة تقبل لدفع اليمين كما اذا اقام المودع بينة على رد الوديعة الى المالك فتقبل

خلافا فان دخل بها فمهر مثل لا يزاد على ما سمى ش اي ان كان مهر المثل مساويا لما سمى او اقل فهو الواجب وان كان اكثر لا يجب الزيادة

النسب وعدة من دخوله عند محمد وبه يفتى ش اي ان كان من وقت الدخول الى وقت الوضع ستة اشهر يثبت النسب وان كان اقل لا

الى حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يعتبر من وقت النكاح كما في النكاح الصحيح م ومهر مثلها مهر مثلها من قوم ابيها وقت العقد ش اي يثبت

ثم بين بقوله مهر مثلها فيراد بالاول المعنى المصطلح شرعا وبالثاني المعنى اللغوي اي امراة مماثلة لها من قوم ابيها ثم بين ما فيها المماثلة

وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة فان لم توجد منهم فمن الاجانب لا امها وخالتها الا اذا كانتا من قوم ابيها ش اي

كانت بنت عم ابيها م وصح ضمان وليها مهرها ولو صغيرة ش اي اذا كانت ولو صغيرة لانها اذا كانت صغيرة فمطالب المهر ليس الا وليها

انه لا يجوز الضمان لانه باعتبار الضمان يكون مطالبا فيكون الشخص الواحد مطالبا ومطالبا لكنه باعتبار انه الولي فهو سفير لان حقوق العقد

راجعة الى الاصل فالولي سفير ومعبر بخلاف البيع فانه اذا باع الاب مال الصغير لا يجوز ان يضمن الثمن لان الحقوق راجعة الى العاقد

وتطالب ايا شاءت ولو ادى رجع على الزوج ان ضمن بامره والا فلا ولها منعه من الوطء والسفر بها والنفقة ولو منعت ش اي

النفقة على تقدير المنع م ولو بعد وطء او خلوة برضاها ش احتراز عن قولهما فانه اذا وطئها او خلا بها برضاها ليس لها حق المنع لانها سلمت

اليه المعقود عليه فلا يكون لها حق الاسترداد ولابي حنيفة رحمه الله ان كل وطئة معقود عليها وتسليم البعض لا يوجب تسليم الباقي م قبض ما

بين تعجيله كلا او بعضا ش الظرف وهو قبل متعلق بقوله ولها منعه ثم عطف على قوله بين تعجيله قوله م او قدر ما يعجل لمثلها

من مثل مهرها عرفا غير مقدر بالربع او الخمس ان لم يبين ش لفظ المختصر هذا المعجل والمؤجل ان بينا فذاك والا فالمتعارف م ولكن

والزوج لحاجة وزيارة اهلها بلا اذنه قبل قبضه ش اي ولها السفر الى آخره قبل قبض المعجل لا بعده ولا لها المنع لقبض الكل

ش ان لم يبين المعجل والمؤجل لا يكون لها ولاية منع النفس لاخذ كل المهر فهذا الحكم توقف على ما تقدم فانه قال او قدر ما يعجل الى قوله

ان لم يبين فتقييد ولاية المنع بقدر المعجل يتبين بطريق المفهوم على انه ليس لها منع نفسها الى ان ... هذا ولا خلاف في ان التخصيص بالذكر

الروايات يدل على نفي الحكم عما عداه لكن اراد التصريح بهذا ليدل على انه مختلف فيه والخلاف ... للمشايخ من اختاره وهذا ابتناء على

المتعارف وان كان اصل المذهب ان لها ولاية المنع لاخذ كل المهر اذا لم يبين مقدار المعجل والمؤجل لان المهر عوض البضع ما لم تقبض

كل العوض لا يجب عليها تسليم البضع م ولا لو اجل كله ش فانه اجل الكل فقد سقط حقها فلا يكون لها المنع النفس لاجله م

بها بعد اداء ما بين تعجيله او قدر ما يعجل لمثلها في ظاهر الرواية ش وقيل لا وبه افتى الشيخ ابو الليث وله ذلك فيما دون مدة السفر

لمثلها فيما دون مدة السفر م وان اختلفا في المهر ففي اصله يجب مهر المثل اجماعا ش اي ان اختلفا فقال احدهما لم يسم مهر وقال الآخر قد سمي

فان اقام البينة لا شك في قبولها وان لم يقم فحينئذ يحلف فان نكل ثبت دعوى التسمية وان حلف يجب مهر المثل واما عند ابي حنيفة

فينبغي ان لا يحلف لانه لا حلف في النكاح فيجب مهر المثل م وفي قدره حال قيام النكاح فالقول لمن شهد له مهر المثل ش اي ان كان مهر المثل

ما يدعيه المراة او اكثر منه فالقول لها مع اليمين م وان اقام بينة قبلت شهد مهر المثل له او لها ش وذلك لان المراة تدعي الزيادة فان اقامت

بينة قبلت وان اقام الزوج وحده قبل ايضا لان البينة تقبل لرفع اليمين كما اذا اقام المودع بينة على رد الوديعة الى المالك فتقبل

وان اقاما بينتين فبينتها ان شهد لها وبينته ان شهد للعاشر لان البينات شرعت لاثبات ما هو خلاف الظاهر والتحقيق عند البينة ...
على اصله فان الشيخ صلوات الله عليه جعل البينة على المدعي واليمين على من انكر والاصل في النكاح ان يكون مهر المثل فالذي يدعي خلاف
ذلك فبينته اولى وان كان بينهما اي العاشر اي ان كان مهر المثل بين ما يدعيه الزوج والمراة ولا بينة لاحد منهما تحالفا فان حلفا او اقاما
قضي به اي بمهر المثل فان حلفا قضي بمهر المثل وكذا ان اقام كل منهما البينة وان اقام احدهما فقط قبل منه ولم يذكر هذا القسم لظهوره
بهذا الذي ذكرنا هو في حال قيام النكاح فاراد ان يبين الاختلاف بعد وقوع الطلاق فقال وفي الطلاق قبل الوطي حكم متعة المثل اي اذا كان
متعة المثل مساويا لنصف ما يدعيه الرجل او اقل منه فالقول قوله وان كانت مساوية لنصف ما يدعيه المراة او اكثر منه فالقول لها وان اقام بينة
قبلت وان اقاما فبينتها ان شهدت له وبينته ان شهدت لها وان كانت بينهما تحالفا فان حلفا تجب متعة المثل وموت احدهما
كحياتهما في الحكم وبعد موتهما في القدر القول لورثته وفي اصله لم يقض بشي وقالا قضي بمهر المثل وبه يفتى وان بعث اليها شيئا
فقالت هو هدية وقال هو من المهر فالقول له الا فيما تهيا للاكل كالخبز واللحم والمطبوخ فان نكح ذمي ذمية او حربي حربية ثمة اي في دار الحرب
بميتة او بلا مهر وذا جائز عندهم اي الحال ان النكاح بلا مهر يجوز عندهم لا يجب شي وانما قال هذا لانه ان لم يجز في دينهم اوجب
المهر عندهم لا يكون حكم المسلم عدم وجوب المهر فوطئت او طلقت قبله او مات فلا مهر لها وان نكحها بخمر او خنزير بعينهما ثم اسلما
او اسلم احدهما فلها ذلك وفي غير عين قيمة الخمر فيهما ومهر المثل في الخنزير لان الخمر عندهم مثل الخل عندنا والخل اضعفنا في ايجاب القيمة يكون
اعراضا عن الخمر واما الخنزير ففي ذوات القيم عندهم كالشاة عندنا فايجاب القيمة لا يكون اعراضا عنه فيجب مهر المثل اعراضا عن الخنزير

باب نكاح الرقيق والكافر

نكاح القن والمكاتب والمدبر والامة وام الولد بلا اذن السيد موقوف ان اجاز
نفذ وان رد بطل فان نكحوا بالاذن فالمهر عليهم ويباع القن فيه لا الاخران اي المكاتب والمدبر بل يسعيان وقوله طلقها رجعية
اجازة لا طلقها او فارقها اي اذا تزوج عبد بغير اذن فقال المولى طلقها رجعية فهو اجازة لان الطلاق الرجعي يستدعي سبق النكاح
بخلاف طلقها اذ يمكن ان يكون المراد اتركها وهذا المعنى اليق بالعبد المتمرد فكان يرجح ذلك المعنى واذنه لعبده بالنكاح
يعم جائزه وفاسده ويباع العبد لمهر من نكحها فاسدا بعد اذنه فوطيها ولو نكح ثانيا اي اذا نكح بعد ما نكح فاسدا صحيحا توقف على الاجازة
ان وطي ثانيا صحيحا او نكح امراة اخرى بعد تلك المراة نكاحا صحيحا توقف على الاجازة لان الاجازة قد انتهت بذلك النكاح
الفاسد ولو زوج عبدا مديونا له صح وساوت غرماءه في مهر مثلها اي ان ساوت المراة غرماءه في مقدار مهر المثل اي ان
يبيع العبد وتقسم ثمنه بين المراة والغرماء بالحصص فيأخذ بحصته مهرها ان كان المهر اقل من مهر المثل او مساويا اما اذا كان زائدا فلا يأخذ بحصة
ما زاد ومن زوج امته تخدمه ويطاها الزوج ان ظفر ولا يجب التبوية لكن لا نفقة ولا سكنى الا بها اي لا يجب على الزوج نفقتها
وسكناها الا بالتبوية وهي ان يخلي بينها وبينه اي بين الزوج في منزله ولا يستخدمها اي المولى فان بواها
ثم رجع صح اي الرجوع وسقطت اي النفقة عن الزوج برجوع المولى عن التبوية ولو خدمته بلا استخدامه لا اي ان
خدمت المولى بلا استخدام مع وجود التبوية لا تسقط النفقة عن الزوج والتبوية مقصور بواته منزلا وبوات له

اى يتبين لا والمولى وان لم يتولى المنزل فالتبوئة يسند اليه باعتبار انه يمكن الزوج من ذلك م وكره النكاح عبده وامته كرها ش اى تنجيز
على واحد بلا رضاه وذكره م فلتمت نفسها قبل الوطى المهر للمولى انه قتلها قبله ش اى قبل الوطى لانه عجل بالقتل فيجوزه
بالحرمان اى فى الصورة الاولى فالثانية لا يا مر شيئا وكمل المهر بالموت وانما قال قبل الوطى لان بعد الوطى المهر واجب فى الصورتين
م وفى الامة يعزل باذن سيدها ش فان العزل منع عن حدوث الولد وهو ملك مولاها م وخيرت امة او مكاتبة عتقت تحت
حر او عبد م فان كانت تحت العبد فلها الخيار اتفاقا وفيها العار وهو ان يكون الحرة فراشا للعبد وان كانت تحت الحر فيه خلاف
الشافعى رحمه الله وهذا بناء على مسئلة اعتبار الطلاق فانه عندنا بالنساء فلها الخيار دفعا لزيادة الملك عليها وعنده بالرجال فلم يوجد علة
الفسخ وهو العار او زيادة الملك م امة نكحت بلا اذن فعتقت نفذ ولم تخير ش لانها قد رضيت م وما سمى للسيد وان زاد على
مثلها لو وطئت فعتقت وان عتقت اولا فلها ومن وطى امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه وهى ام ولده ووجب قيمتها
ش فانه قوله عليه السلام انت ومالك لابيك اوجب ولاية تملك الاب مال الابن عند الحاجة فقبيل الوطى تصير ملكا له ليكون الوطى حلالا فيجب قيمتها على الاب م لا مهرها ش لان وطى مملوكته م ولا قيمة ولدها ش لانه علق فى ملك الاب
م والجد كالاب بعد موته فيه ش اى بعد موت الاب فى الحكم المذكور م لا قبله ش اى لا قبل موت الاب م وان
نكحها ش اى ان نكح امة الابن م ولم تصر ام ولده ويجب مهرها لا قيمتها وولدها حر بقرابته ش اى بقرابة الابن فان الامة
ملك الابن فيتبعها الولد فيعتق على اخيه م وفسد نكاح حرة قالت لسيد زوجها اعتقه عنى بالف ففعل ش اى حرة تحت عبد قالت
لسيد زوجها اعتقه عنى بالف ففعل صح الامر ويعتق على امرأته ويفسد النكاح خلافا لزفر رحمه الله لا يعتق على المرأة عنده
لعدم الملك ولنا انه يثبت بالاقتضاء يثبت الملك فصار كما لو قالت بعه منى بكذا ثم اعتقه عنى وقول المولى اعتقت بيع كما
قال بعته منك ثم اعتقته عنك فلما ثبت الملك اقتضاء فسد النكاح يرد عليه ان غاية ما فى الباب انه صار كقوله بع عبدك منى
بالف وقال الآخر بعت وبه لا ينعقد البيع لان الواحد لا يتولى طرفى البيع بخلاف النكاح وايضا الملك الذى ثبت بطريق الاقتضاء
ملك ضرورى فيثبت بقدر الضرورة ولا ضرورة فى ثبوته فى حق النكاح حتى يفسد النكاح والجواب عن الاول ان البيع الثابت
بالاقتضاء مستغنى عن القبول فانه عرف فى اصول الفقه ان المقتضى ليس كالملفوظ بل هو امر ضرورى فيسقط ما يحتمل
السقوط وعن الثانى ان الثابت بالاقتضاء وان كان ضروريا يثبت به لوازمه التى لا تحتمل السقوط كما سياتى فى مسئلة
الهبة ان الهبة الاقتضائية لابد لها من القبض فبطلان ملك النكاح من لوازم ثبوت ملك اليمين بحيث لا ينفك عنه م
والولاء لها ش لانه عتق عليها م ويقع عن كفارتها لو نوت به ش اى لو نوت بهذا الاعتاق الاعتاق عن الكفارة يقع عن
الكفارة وان قالت ذلك بلا بدل لم يفسد م والولاء له ش اى للسيد وهذا عند ابى حنيفة وكذا عند محمد واما عند ابى يوسف
فهذا والاول سواء فيثبت الملك بطريق الهبة ويستغنى الهبة عن القبض وهو الشرط كما يستغنى البيع عن القبول وهو ركن
فيه فالقبول ركن يحتمل السقوط والتعاطى اما القبض فلا يحتمل السقوط فى الهبة بحال م فان اسلم المتزوجان بلا شهود

...لا وللمولى وان لم يبوّئها المنزل فان بوّأه بيتاً ... باعتبار ... وله إنكاح عبده وأمته كرهاً أي تزويج
على واحد بلا رضاه ويكره فقتلت نفسها قبله ... وطئ المهر للمولى ام قتلها قبله ش قبل الوطئ لانه عجل بالقتل فيه المهر فيجوز
بالحرمان أما في الصورة الاولى فلانه لا يأخذ شيئاً ... المهر بالموت وأما قال قبل الوطئ لأن بعد الوطئ المهر واجب في الصورتين
م ونزوج الامة يعزل باذن سيدها ش فان العزل ... عن حدوث الولد وهو ملك مولاها م وخيرت أمة أو مكاتبة عتقت تحت
حر أو عبد م فان كانت تحت العبد فلها الخيار اتفاقاً ولها الخيار وهو أن يكون الزوج ... للعبد وان كانت تحت الحر ففيه خلاف
الشافعي رحمه الله وهذا بناء على مسئلة اعتبار الطلاق فانه ... بالنساء فلها الخيار لزيادة ملك عليها وعنده بالرجال فلم يوجد علة
الفسخ وهو العار أو زيادة الملك م أمة نكحت بلا إذن فعتقت نفذ ولم تخير ش لانها قد رضيت م وما سمى للسيد وان زاد على
مثله لو وطئت فعتقت وان عتقت أولاً فلها م ومن وطئ أمة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه وهي أم ولده ووجب قيمتها
ش فانه قوله عليه السلام انت ومالك لابيك أوجب ولاية تملك الأب مال الابن عند الحاجة فقبيل الوطئ تصير ملكاً لئلا
يكون الوطئ حراماً فيجب قيمتها على الأب م لا عقرها ش لان وطئ مملوكته م ولا قيمة ولدها ش لانه علق في ملك الأب
م والجد كالأب بعد موته ش أي بعد موت الأب في الحكم المذكور م لا قبله ش أي لا قبل موت الأب م وان
نكحها ش أي ان نكح أمة الابن م ولم تصر أم ولده ويجب مهرها لا قيمتها وولدها حر ش أي بقرابة الابن فان الأمة
ملك الابن فيتبعها الولد فيعتق على أخيه م وفسد نكاح حرة قالت لسيد زوجها اعتقه عني بألف ففعل ش أي حرة تحت عبد قالت
لسيد زوجها أعتقه عني بالألف ففعل صح الاعتاق عن امرأته ويفسد النكاح فلا ... لانه لا يعتق على المرأة عند
عدم الملك وكان ثبت بالاقتضاء ثبت الملك كأنه قالت بعه مني بكذا ثم اعتقه عني وقول المولى أعتقت صار كأنه
قال بعته منك ثم أعتقته عنك فلما ثبت الملك فسد النكاح يرد عليه ان غاية ... انه صار كقوله بع عبدك مني
بالألف وقال الآخر بعت وبه لا ينعقد البيع لان ... لا يتولى طرفي البيع بخلاف النكاح وأيضاً الملك الذي ثبت بطريق الاقتضاء
ملك ضروري فيثبت بقدر الضرورة ولا ضرورة في ... في حق النكاح حتى يفسد النكاح والجواب عن الاول ان البيع الثابت
بالاقتضاء مستغن عن القبول فانه موقوف في ... ان المقتضى ليس كالملفوظ بل هو ضروري فيسقط الشرط ما يحتمل
السقوط وعن الثاني ان الثابت بالاقتضاء وان كان ضرورياً يثبت به لوازمه التي لا تحتمل السقوط كما سيأتي في مسئلة
الهبة ان الثابت الاقتضائي لا بد لما هو ... فلان ملك النكاح من لوازم ثبوت ... اليمين بحيث لا ينفك عنه
م والولاء لها ش لانه عتق عليها م ويقع عن كفارتها لو نوت به ش أي بهذا الاعتاق عن الكفارة م ويقع عن
الكفارة أو ان قالت ذلك بلا بدل لم يفسد م والولاء له ش أي للسيد وهذا عند أبي حنيفة ... وهذا عند محمد وأما عند أبي يوسف
فهذا والاول سواء فيثبت الملك بطريق الهبة ويستغنى الهبة عن القبض وهو الشرط كما يستغني البيع عن القبول م قوله
فعلى القبول لكن لا يحتمل السقوط ... ولا يحتمل السقوط في الهبة ... فان السلم [illegible]

او مضي عدة او معتقدين ذلك اقرا عليه وان اسلم الزوجان او احدهما فرق بينهما والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما وكتابي ان كان

مجوسيا وكتابي ش لان الطفل يتبع خير الابوين دينا مكرر لان الطفل يتبع خير الابوين دينا ودل ح وان اسلم زوج المجوسية او امراة

الكافر ش اي سواء كان مجوسيا او كتابيا م يعرض الاسلام على الآخر فان اسلم فهي له والا فرق بينهما ش اي بين الزوجين م طلاق لو ابى لا لو

لان الطلاق لا يكون من النساء م ولا مهر هنا ش اي في ابائها م الا للموطوءة ش لكن في اباء الزوج فان كانت موطوءة فلها كل المهر

المهر وان لم يكن فنصفه لان الفرقة هنا طلاق قبل الدخول م ولو كان ذلك في دارهم ش اي اسلام زوج المجوسية او امراة الكافر

م بني على حيض ثلاث قبل اسلام الآخر وان اسلم زوج الكتابية فهي له وتبين بتباين الدارين لا بالسبي فلو خرج احدهما الينا

مسلما او ذميا او سبيا بانت وان سبيا معا لا ومن هاجرت الينا لا عدة الا الحامل ولو ارتد او كل منهما فسخ عاجل ثم للموطوءة كل المهر

ولغيرها نصفه لو ارتد ولا شيء لو ارتدت وبقي النكاح ان ارتدا معا ثم اسلما معا وفسد ان اسلم احدهما قبل الآخر م

باب القسم

تجب العدل فيه والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية سواء والامة والمكاتبة وام الولد

والمدبرة نصف الحرة ولا قسم في السفر بل اقرع ان شاء والقرعة اولى وان تركت قسمها لضرتها صح وان رجعت جاز

كتاب الرضاع

يثبت حكمه في حولين ونصف لا بعده امومة المرضعة للرضيع وابوة زوج مرضعة لبنها منه له ش اي للرضيع فاوكد

ونصف حول قول ابي حنيفة اما عند غيره فحولين م فيحرم منه ما يحرم من النسب الا ام اخيه او اخته ش فان ام الاخت والاخ من

النسب ام او موطوءة الاب وكل منهما حرام ولا كذلك من الرضاع وفي شارحه ثلث صور الام رضاعا للاخت او للاخ

نسبا والام نسبا للاخت او للاخ رضاعا والام رضاعا للاخت او للاخ رضاعا فان قيل قوله الا ام اخته ان اريد بالام الام

رضاعا والاخت الاخت رضاعا لا يشمل ما اذا كانت احديهما فقط بطريق الرضاع وان اريد بالام الام نسبا وبالاخت الاخت

رضاعا او بالعكس لا يشمل الصورتين الاخريين قلنا المراد ما اذا كانت احديهما بطريق الرضاع اعم من ان يكون احديهما فقط او

منهما م واخت ابنه ش اخت الابن من النسب اما البنت واما ربيبة فقد وطئ امها ولا كذلك من الرضاع م وجدة ابنه

ش اي جدة الابن نسبا ام موطوءته ولا كذلك من الرضاع م وام عمه وعمته وام خاله وخالته ش اعلم ان هولا موطوءة الجد

الصحيح او الجد الفاسد ولا كذلك ولا تتمشى الصور الثلث في جميع ما ذكر م للرجل ش اي هذه النساء المذكورة لا تحرم للرجل اذا كان

من الرضاع م واخا ابن المراة لها رضاعا ش اي لا يحرم اخو ابن المراة لها اذا كان من الرضاع واعلم ان هذا مكرر لانه ذكر

ام الاخ وما كان المراة ام اخ رجل كان الرجل اخا ابن تلك المراة وعبارة المختصر كانت كذلك فيحرم منه ما يحرم من النسب الا ام

اولاد امرئه واخت ابنه وجدته وخالته والعمة الاصول الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة فانه يحرم من النسب لا من الرضاع

ثم غيرت العبارة الى هذه فيحرمان مع قوميها عليه كالنسب وزوجها والزوجان عليها اي تحرم المرضعة وزوجها على الرضيع وتحرم قومها

على الرضيع كما في النسب وتحرم الرضيع على المرضعة وزوجها وتحرم زوجة الرضيع على المرضعة وزوجها اي الرضيع ان كان ذكرا تحرم

زوجته على زوج مرضعة وان كان الرضيع انثى تحرم زوجها على مرضعتها وصاحبها في هذا البيت الفارسي بيت از جانب

خویش شوند ش از جانب شیرخواره زوجان وفروع ح ویحل اخت اخیه رضاعا کما یحل نسبا کاخ من الاب له

اخت من امه تحل لاخیه من ابیه ش رضیعا ثدی کاخ واخت لا شاة تشاربا لبن شاة وحکم خلط لبنها بالماء والدواء ولبن اخرى کما و

بالغلبة وبطعام اکل ش ای حکم خلط لبنها بطعام اکل ح کما فی لبن رجل ش ای اذا نزل للرجل لبن فرضع به صبی لا یتعلق به حرمة

الرضاع ح واضعفان صح بلبنهما وحرم بلبن البکر والمیتة وان ارضعت ضرتها رضیعة ومهاعلى الزوج والمهر للکبیرة ای اذا

ارضعت امرأة ضرتها حال کون الضرة رضیعة ومهاعلى الزوج ح ولا مهر للکبیرة ان لم تطاء وللرضیعة نصفه ورجع به على الکبیرة

ان تعمد الفساد والا فلا ش خلافا للشافعی ومحمد رحمهما الله فان عندهما یرجع فی الحالین والله اعلم

کتاب الطلاق ق

احسنه طلقة فی طهر لا وطی فیه وترکها حتى تمضی عدتها وحسنه وهو السنی طلقة لغیر الموطوءة ولو فی حیض ولموطوءة تفریق الثلاث فی اطهار لا وطی فیها

لمن تحیض والشهر للآیسة والحامل والصغیرة ش فقوله والشهر عطف على اطهار ح وحل طلاقهن عقیب الوطی وبدعیه

ثلث او ثنتان بمرة او مرتین فی طهر لا رجعة فیه او واحدة فی طهر وطئت فیه او حیض موطوءة وتجب رجعتها فی الاصح ش وعند بعض

مشایخنا تستحب والعلم ان الطلاق ابغض المباحات فلابد ان یکون بعذر الضرورة فاحسنه الواحدة فی طهر لا وطی فیه اما الواحدة فلانها

اقل واما فی الطهر فلانه ان کان فی الحیض یمکن ان یکون لنفرة الطبع لا لاجل مصلحة واما عدم الوطی فلئلا یکون شبهة العلوق ح واذا طهرت

طلقها ان شاء وفی قال لموطوءة انت طالق ثلثا للسنة بلا نیة یقع عند کل طهر طلقة ش ای الطلاق السنی بهذا ح وان نوى الطلقات

الساعة صح ش ای الیمنة حتى تقع الثلث فی الحال خلافا لزفر رحمه الله لانه بدعی وهو ضد السنی وعندنا الثلث دفعة سنی الوقوع ای

وقوعها مذهب اهل السنة وعند الروافض لا تقع تمسکا بقوله تعالى الطلاق مرتان فالثلث لا تقع الا فی ثلث مرات ح ویقع طلاق

کل زوج عاقل بالغ ولو عبدا ولو مکرها ش ای ولو کان الزوج سکران خلافا للشافعی فی المکره ح والاخرس باشارة معهودة لا طلاق

نایم وسید على زوجة عبده وطلاق الحرة ثلث والامة ثنتان ش ای الطلاق الحرة ثلثة وطلاق الامة اثنتان ح ولو زوجها طلاقها ش

فان اعتبار الطلاق عندنا بالنساء وعند الشافعی رحمه الله بالرجال فاذا کان زوجة الامة حرا فالطلاق عندنا اثنتان وعنده ثلاثة

وان کان زوج الحرة عبدا فالطلاق عندنا ثلثة وعنده اثنتان ح

باب ایقاع الطلاق

صریحه ما استعمل فیه دون غیره مثل طالق او مطلقة وطلقتک ویقع بها واحدة رجعیة وان نوى ضدها ش ای ضد الواحدة الرجعیة وهی واحدة ابانیة او اکثر من الواحدة

ولفظ المصدر تقع به الرجعیة ان لم ینو او نوى واحدة رجعیة او بائنة او اکثر من الواحدة ح ولم ینو شیئا وفی انت الطلاق او انت

طالق الطلاق او انت طالق طلاقا تقع واحدة رجعیة ان لم ینو شیئا او نوى واحدة او ثنتین فان نوى ثلاثا فثلث ش هذا فی الحرة اما

فی الامة فثنتان بمنزلة الثلاث فی الحرة وقد ذکر فی اصول الفقه ان لفظ المصدر واحد لا یدل على العدد فالثلث واحد اعتبارا

من حیث انه مجموع فیصح نیته وان لم یجز تقع الواحد الحقیقی اما الاثنان فی الحرة فعدد محض لا دلالة للفظ علیه ح وباضافته

الطلاق الى کلها او الى ما یعبر عن الکل کانت طالق او رقبتک او عنقک او روحک او بدنک او جسدک او فرجک او وجهک او

الى جزء شایع کنصفک او ثلثک یقع والى یدها او رجلها لا وکذا الظهر والبطن هو الاظهر ش لانه لا یعبر بهما عن الکل وعند البعض

٤٧ 46

نوشی شوند ش از سبب شیر خواره زوجان و فروع ح فصل اخت اخیه رضاعا کالنسب کاخ من الاب له

اخت من امه تحل لاخیه من ابیه ... کاخ و اخت لاب ... و حکم خلط لبنها بماء او دواء او لبن اخری او شاة

بالغلبة و بطعام اکل مه ای حکم خلط لبنها بطعام اکل ح کما فی لبن الرجل ش ای اذا انزل للرجل لبن فرضع به صبی لا یتعلق به حرمة

الرضاع ح و احتقان و صب لبنها ... و لبن البکر و المیتة و ان ارضعت ضرتها رضیعة ... و مهر الکبیرة ای اذا

ارضعت امراة ضرتها حال کونها ... رضیعة و مهرها علی الزوج ح ... للکبیرة ان لم توطأ و للرضیعة نصفه و رجع به علی الکبیرة

ان قصد الفساد و الا فلا ... الشافعی و محمد رحمهما الله فان عندهما ... فی الحالین والله اعلم **کتاب الطلاق**

احسنه طلقة فقط فی طهر لا وطی فیه ... و سنی ... طلقة لغیر الموطوءة و لو فی الحیض و للموطوءة تفریق الثلاث فی اطهار لا وطی فیها

لمن تحیض و فی اشهر للآیسة و الحامل و الصغیرة ش فقوله و اشهر عطف علی اطهار ح و حل طلاقهن عقیب الوطی و بدعیه

ثلث او ثنتان بمرة او مرتین فی طهر ... او واحدة فی طهر وطئت فیه او ... لموطوءة و تجب رجعتها فی الاصح ش و عند بعض

مشایخنا تستحب و اعلم ان الطلاق ابغض المباحات فلا بد ان یکون بعذر ... فاحسنه الواحد فی طهر لا وطی فیه اما الواحدة فلانها

اقل و اما فی الطهر فلانه ان کان فی الحیض ... ان یکون لنفرة الطبع لا لاجل مصلحة ... و اما عدم الوطی فلانه لا یکون شبهة العلوق ح و اذا قال

لموطوءة انت طالق ثلثا للسنة بلا نیة یقع عند کل طهر طلقة ش لان الطلاق السنی ... ح و ان نوی الطلقات

الساعة صحت ش ای النیة حتی یقع الثلث فی الحال خلافا لزفر رحمه الله لانه ... و هو ضد السنی و عندنا الثلث دفعة سنی الوقوع ای

وقوعها مذهب اهل السنة و عند الروافض لا یقع شیء ... لقوله تعالی الطلاق مرتان ... فالثلث لا یقع الا فی ثلاث مرات ح و یقع طلاق

کل زوج عاقل بالغ و لو عبدا او مکرها ... ای و لو کان الزوج سکران خلافا للشافعی رحمه الله ح او اخرس باشارة معهودة لا طلاق

نائم و صبی و مجنون و سید علی زوجة عبده و طلاق الحرة ثلث و الامة ثنتان ش ای طلاق الحرة ثلث و طلاق الامة اثنتان ح و لو زوجها حرا ش

فان اعتبار الطلاق عندنا بالنساء و عند ش فی رحمه الله بالرجال فاذا کان زوج الامة حرا فالطلاق عندنا اثنتان و عنده ثلاثة

و ان کان زوج الحرة عبدا فالطلاق عندنا ثلثة و عنده اثنتان ح **باب ایقاع الطلاق** صریحه ما استعمل فیه دون غیره مثل

طالق او مطلقة و طلقتک و یقع بها واحدة رجعیة و ان نوی ضدها ش ای ضد الواحدة الرجعیة و هی واحدة البائنة او الاکثر من الواحدة

و لفظ المصدر یقع به الرجعیة ایضا ان لم ینو او نوی واحدة رجعیة او بائنة او اکثر من الواحد ح ... ای انت الطلاق او

انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا یقع واحدة رجعیة ان لم ینو شیئا او نوی واحدة او ثنتین فان نوی ثلاثا فثلث ش هذا فی الحرة اما

فی الامة فثنتان بمنزلة الثلاث فی الحرة قد ذکر فی اصول الفقه ان لفظ المصدر واحد لا یدل علی العدد فالثلث واحد اعتباری

من حیث انه مجموع فیصح نیته و ان لم ... یقع الواحد الحقیقی اما الاثنتان فی الحرة ... عدد محض لا دلالة للفظ علیه ح و باضافته

الطلاق الی کلها او الی ما یعبر به عن الکل کانت طالق او راسک او رقبتک او عنقک او روحک او بدنک او جسدک او وجهک او فرجک او

الی جزء شائع کنصفک او ثلثک یقع و لا الی یدها او رجلها الا ... و کذا الظهر و البطن ... لانه لا یعبر بهما عن الکل و عند البعض

يقع م وبنصف طلقة او ثلثها ومن واحدة الى ثنتين وما بين واحدة الى ثنتين واحدة ش عند ابي حنيفة رحمه الله
وفي من واحدة الى ثلث او ما بين واحدة الى ثلث ثنتان وبثلاثة انصاف طلقة طلقتان وقيل ثلث
وجه الاول ان ثلثة انصاف طلقة يكون طلقة ونصفا فيتكامل النصف فيحصل طلقتان ووجه الثاني ان كل نصف يتكامل
فيحصل ثلث م وفي انت طالق واحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو الضرب او نواه ش قالوا ان عمل الضرب في تكثير الاجزاء لا في زيادة
المضروب م وان نوى واحدة وثنتين فثلث وفي غير الموطوءة واحدة مثل واحدة وثنتين ش اي اذا قال لغير الموطوءة
انت طالق واحدة في ثنتين ونوى واحدة وثنتين يقع واحدة كما اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة وثنتين يقع واحدة وان نوى
مع فثلث وفي ثنتين في ثنتين ونوى الضرب ثنتان وفي من هنا الى الشام واحدة رجعية وبمكة او في مكة
او في الدار ش اي ان قال انت طالق بمكة او في مكة فهو تنجيز م وعلق في اذا دخلت مكة او دخولك الدار ويقع عند الصبح في انت طالق
غدا او في غد ويصح نية العصر في الثاني فقط ش فانه اذا قال انت طالق غدا يقتضي ان يكون موصوفة بالطلاق في كل الغد فيقع عند الصبح
ولا يصح نية العصر كما اذا قال صمت السنة يدل على انه صام كلها بخلاف صمت في السنة وفي قوله انت طالق في غد يقتضي وقوع الطلاق في
جزء من الغد وليس جزء منه اولى من الجزء الآخر فيقع عند اوله لئلا يلزم الترجيح من غير مرجح اما اذا نوى جزءا معينا يصح نيته م وعند اولها انت
طالق اليوم غدا او غدا اليوم ش اي اذا قال انت طالق اليوم غدا يقع في اليوم وان قال انت طالق غدا اليوم يقع في الغد م ولغا انت
طالق قبل ان اتزوجك وانت طالق امس لمن نكحها اليوم ويقع الآن في نكح قبل امس ش اي ان قال انت طالق امس لامرأة نكحها قبل
الامس يقع في الحال لانه لا قدرة له على الايقاع في الزمان الماضي م وفي انت كذا ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك
وسكت يقع حالا وفي ان لم اطلقك او اذا او اذا ما لا الا بموته ... ابي حنيفة رحمه الله وعندهما كمتى ووقع عند الوقت
او الشرط فكلمة ش وهذا بناء على ان اذا عند ابي حنيفة رحمه الله مشترك بين الظرف والشرط وعندهما حقيقة في الظرف وقد تستعمل في الشرط
المجاز فقوله اذا لم اطلقك يكون بمعنى متى لم اطلقك كما اذا قال طلقي نفسك اذا شئت فانه بمعنى متى شئت وعند ابي حنيفة رحمه الله لما كان
مشتركا بين المعنيين ففي قوله اذا لم اطلقك ان كان بمعنى متى يقع في الحال وان كان بمعنى ان يقع في آخر العمر فوقع الشك
في وقوعه في الحال فلا يقع في الشك واما مسألة المشية فلان الطلاق يتعلق بمشيتها فان كان اذا بمعنى ان انقطع تعلقه
بمشيتها بانقضاء المجلس وان كان بمعنى متى لم ينقطع فلا ينقطع بالشك م وفي ما لم اطلقك انت طالق تطلق بالاخيرة
ش اي ان قال انت طالق ما لم اطلقك انت طالق تطلق بالاخيرة وهي قوله انت طالق حتى لو قال انت طالق ثلثا
ما لم اطلقك انت طالق يقع واحدة م واليوم للنهار مع فعل ممتد وللوقت المطلق مع فعل لا يمتد
فالشرط ليلا تخير في امرك بيدك يوم يقدم زيد ومطلق في يوم اتزوجك فانت طالق ش اعلم ان اليوم اذا قرن
بفعل ممتد يراد به النهار واذا قرن بفعل غير ممتد يراد به الوقت وذلك لان ظرف الزمان اذا تعلق بالفعل بلا
واسطة يكون معيارا له كقولنا صمت السنة بخلاف قولنا صمت في السنة فاذا كان الفعل ممتدا كالامر باليد

يكون المعيار ممتدا فيراد باليوم النهار منها وان كان الفعل غير ممتد كوقوع الطلاق كان المعيار غير ممتد فيراد باليوم
الوقت واعلم انه قد وقع خبط واضطراب في ان المعتبر في الامتداد وعدمه الفعل الذي تعلق به اليوم او الفعل الذي اضيف
اليه اليوم فالمذكور في الهداية في هذا الفصل ان اليوم يحمل على الوقت اذا قرن بفعل لا يمتد والطلاق من هذا القبيل فينتظم الليل
والنهار فهذا دليل على ان المعتبر الفعل الذي تعلق به اليوم وهو الطلاق في قوله يوم اتزوجك فانت طالق وفي ايمان الهداية
اذا قال يوم اكلم فلانا فانت طالق يتناول الليل والنهار لان اليوم اذا قرن بفعل لا يمتد يراد به مطلق الوقت والكلام
لا يمتد فهذا يدل على ان المعتبر الفعل الذي اضيف اليه اليوم او اعترض به فان كان كل واحد منهما غير ممتد كقوله انت طالق يوم يقدم زيد
يراد باليوم مطلق الوقت وان كان كل واحد منهما ممتدا نحو امرك بيدك يوم اسكن هذه الدار يراد باليوم النهار وان كان الفعل الذي
تعلق به اليوم غير ممتد والفعل الذي اضيف اليه اليوم ممتدا نحو انت طالق يوم اسكن هذه الدار او العكس نحو امرك بيدك يوم
يقدم زيد ينبغي ان يراد باليوم ترجيحا لجانب الحقيقة وانما قلنا ان الطلاق غير ممتد لان المراد ايقاع الطلاق فلا يقال ان كون المراة
طالقا ممتد لان الطلاق اذا وقع يكون المراة طالقا الى شهر فلا فائدة في تعليق اليوم به فيكون اليوم متعلقا بايقاع الطلاق لا بكون المراة
طالقا واعلم ان المراد بالممتد ما امتداده يمكن ان يستوعب النهار لا مطلق الامتداد لانهم جعلوا التكلم من قبيل غير الممتد ولا شك
ان التكلم يمتد زمانا طويلا لكن لا يمتد بحيث يستوعب النهار عادة ﴿م﴾ ولو قال لامته انت طالق ثنتين مع عتق سيدك لك فاعتق
لم تحل لزوج غيره فقال لها انت طالق ثنتين مع اعتاقي لك او بلا اعتقها المولى طلقت ثنتين فالزوج يملك الرجعة لان اعتاق
المولى شرط تعليق فيكون متقدما عليه فالعتق يكون متقدما على وقوع الطلاق وهي حرة فيقتصر طلاقها ثلاثا فيملك الرجعة فان قيل
كلمة مع للقران قلنا قد جاءت للتأخر نحو ان مع العسر يسرا ﴿م﴾ وعند محمد بعد تعليق عتقها وتطليقها بمجيء الغد لا اختلاف ...
يعني قال المولى اذا جاء الغد فانت حرة وقال الزوج اذا جاء الغد فانت طالق ثنتين فجاء الغد وقع العتق والطلاق
ولا يملك الزوج الرجعة لان وقوع العتق يقارن وقوع الطلاق فيقع الطلاق وهي امة بخلاف المسئلة الاولى فان وقوع
الطلاق متوقف على وقوع العتق فاعتبر التقدم والتأخر بالمرتبة وعند محمد رحمه الله يملك الرجعة لان العتق يسرع وقوعا لانه رجوع
الى حالة الاصلية وهو مستحب بخلاف الطلاق فانه ابغض المباحات فيكون في وقوعه بطوء وتاخر ﴿ش﴾ وتعتد عدة الحرة
بالاحتياط ﴿م﴾ ويقع بانا منك بائن او عليك حرام ان نوى لا بانا منك طالق فان نوى وانت طالق واحدة
او اثنتين او ثلاثا يقع ما نوى ... طلاقا فيكون قوله بعد ما ملك احدهما صاحبه او شقصه ﴿ش﴾ لانه وقع الفرقة بينهما لملك الرقبة والطلاق
يستدعي قيام النكاح ﴿م﴾ وانت طالق مشيرا بالاصابع تقع بعدده ﴿ش﴾ اي بعدد الاصابع والاصبع يذكر ويؤنث
ويعتبر المنشورة ولو اشار بظهورها فالمضمومة ﴿ش﴾ لانه اشار بالاصابع المنشورة فالعادة ان يكون بطن الكف في جانب المخاطب
واذا عقد بالاصابع يكون بطن الكف في جانب العاقد ﴿م﴾ وانت طالق بائن او انت طالق اشد الطلاق او افحشه او
طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او كالف او ملء البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة ثلاث واحدة

[illegible]

كان المعيار ممتدا فيراد باليوم النهار متناولا كما في الفعل غير ممتد كوقوع الطلاق كان المعيار غير ممتد فيراد باليوم
الوقت واعلم انه قد وقع خبط واضطراب في ان المعتبر في الامتداد وعدمه الفعل الذي تعلق به اليوم او الفعل الذي اضيف
اليه اليوم فالمذكور في الهداية في هذا الفصل ان اليوم يحمل على الوقت فاقترن بفعل لا يمتد والطلاق من هذا القبيل فينتظم الليل
والنهار فهذا دليل على ان المعتبر الفعل الذي تعلق به اليوم وهو الطلاق في قوله يوم اتزوجك فانت طالق وفي ايمان الهداية
انه اذا قال يوم اكلم فلانا فانت طالق يتناول الليل والنهار لان اليوم اذا قرن بفعل لا يمتد يراد به مطلق الوقت والكلام
لا يمتد فهذا يدل على ان المعتبر الفعل الذي اضيف اليه اليوم او الفعل الذي تعلق به فان كان كل واحد منهما غير ممتد فانت طالق يوم يقدم زيد
يراد باليوم مطلق الوقت وان كان كل واحد منهما ممتدا كما في امرك بيدك يوم تسكن هذه الدار يراد باليوم النهار واما اذا كان الفعل الذي
تعلق به اليوم غير ممتد والفعل الذي اضيف اليه اليوم ممتدا نحو انت طالق يوم تسكن هذه الدار او بالعكس نحو امرك بيدك يوم
يقدم زيد ينبغي ان يراد باليوم ترجيحا لجانب الحقيقة وانما قلنا ان الطلاق غير ممتد لان المراد امتداد اليمين لا تعيان ان تكون المرأة
طالقا ممتد لان الطلاق اذا وقع تكون المرأة طالقا الى ان يستمر فلا يقع في تعليق اليوم به فيكون اليوم متعلقا بايقاع الطلاق لا بكون المرأة
طالقا واعلم ان المراد بالامتداد امتداد يمكن ان يستوعب النهار لا مطلق الامتداد لانهم جعلوا التكلم من قبيل غير الممتد ولا شك
ان التكلم ممتد زمانا طويلا لكن لا يمتد بحيث يستوعب النهار على ما هو م ورا جمع له انت طالق ثنتين مع عتق سيدك لك لم تحرم
رجل زوج امة غيره فقال لها انت طالق ثنتين مع اعتاق مولاك اياك فاعتقها المولى تطلق ثنتين فله عليها الرجعة لان الاعتاق
مولى شرط والتعليق فيكون متقدما عليه فالعتق يكون متقدما على تعلق الطلاق وهي حرة فيصير طلاقها ثلاثا فيملك الرجعة فان قيل
كلمة مع للقران قلنا جازت للتأخر نحو ان مع العسر يسرا م وتعتد بحيض مجيء غد بعد تعليق عتقها وطلقتيها بخلاف ما لو علقه محمد رحمه الله
يعني قال المولى اذا جاء الغد فانت حرة وقال الزوج اذا جاء الغد فانت طالق ثنتين فجاء الغد وقع العتق والطلاق
ولا يملك الزوج الرجعة لان وقوع العتق يقارن لو قوع الطلاق فيقع الطلاق وهي امة بخلاف المسئلة الاولى فان وقوع
الطلاق متوقف على وقوع العتق فاعتبر التقدم والتأخر بالاتفاقية وعند محمد رحمه الله يملك الرجعة لان الطلاق يقع وقوعا لانه يجيء
في حالة الاصلية وعدم تحتمي بخلاف الطلاق فانه العتق مباحات فيكون في وجه وتعتد كالحرة
بالاتفاق احتياطا م ويقع بانا انت طالق بائن او على انه الحرام ان نوى لا بانا انت طالق فانت طالق واحدة
ولا ثلث مع بتوى اذ مع شركتي قلنا انه قد بعد ما لك احد صاحبه او شقصه لانه وقع الرق فيها ملك الرقبة والطلاق
يستدعي قيام النكاح م وبانت طالق هكذا مشيرا بالاصبع تعدد اي بعد والاصبع فهو يكون ثلاث
وتعتبر المنشورة ولو اشار بظهرها فالمضمومة لان الاشارة بالاصابع المنشورة فالعادة ان تكون الكف في جانب المخاطب
واذا عقد بالاصابع يكون بطن الكف في جانب العاقد م بانت طالق بائن او انت طالق البتة او الفحشه او
وطلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او كالف او ملا البيت او تطليقه شديدة او طويلة او عريضة ثلاث واحدة

[illegible]

بانية ومعها ثلث ش قوله بلا نية ثلث يشمل ما اذا لم ينو عددا او نوى واحدة او ثنتين وبه افتى الخ ... ما في الثانية ثنتين

بر له الثلث في الكره م ومن طلقها ثلثا قبل الوطي وقعن فان فرق بانت بالاولى ولم تقع الثانية فلو انت طالق واحدة وواحدة

يقع واحدة ويقع بعدد قرن بالطلاق لا به فلو ماتت قبل ذكر العدد لغا ولو انت طالق واحدة قبل واحدة

او بعدها واحدة واحدة ش لان الواحدة الاولى وصفت بالقبلية فلما وقعت لم يبق للثانية محل م وبانت طالق واحدة قبلها

واحدة او بعد واحدة او مع واحدة او معها واحدة ثنتان ش اما في قبلها وبعد فلان الواحدة الاولى وهي التي يوقعها

الحال وصفت بالبعدية فاقتضت وقوع واحدة متقدمة عليها لكن لا قدرة له على الايقاع في الزمان الماضي فتقع في الحال

الواحدة الاولى والثانية متقارنتين واما في مع ومعها فظاهر م وفي الموطوءة ثنتان في كلها وفي انت طالق واحدة وواحدة

ان دخلت الدار ثنتان لو دخلت وواحدة ان قدم الشرط ش اي قال اذا دخلت فانت طالق واحدة وواحدة

عند الشرط تقع واحدة وهذا في غير الموطوءة فان الواحدة الثانية تعلقت بالشرط بواسطة الاولى فاذا وجد الشرط تقع بهذا الترتيب

عند ابي حنيفة واما عندهما تقع ثنتان وتحقيقه في اصول الفقه في حروف المعاني م ولكنايات ما لم يوضع له واحتمله وغيره

فلا تطلق الا بنية او دلالة الحال ومنها ما عند ابي حنيفة ثلاث واحدة وبها تقع واحدة رجعية ومنها كانت

باين بتة بتلة حرام حبلك على غاربك الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك انت حرة تقنعي تخمري استبري

اعزبي اخرجي ... الازواج يقع واحدة باينة ان نواها او ثلث ان نواه وفي اعتدي ثلث مرات لو نوى

بالاول طلاقا وبغيره حيضا صدق وان لم ينو بغيره شيئا فثلث ش وعبارة المختصر نحو اخرجي واذهبي وقومي تحتمل ردا ونحو خلية

برية بتة حرام باين يصلح سبا ونحو اعتدي واستبرئي رحمك انت واحدة انت حرة اختاري امرك بيدك سرحتك

فارقتك لا يحتمل الرد والسب نفي الرضا يتوقف الكل على النية وفي الغضب الاولان وفي مذاكرة الطلاق الاول فقط

المراد بحالة الرضا ان لا يكون حالة غضب ولا مذاكرة الطلاق ثم يتوقف الاقسام على النية وفي حالة الغضب يتوقف الاولان

اي ما يصلح ردا او ما يصلح سبا على النية اي نوى الطلاق يقع به الطلاق وان لم ينو لا تقع اما القسم الاخر وهو ما لا يصلح ردا

ولا سبا يقع به الطلاق وان لم ينو وفي حالة مذاكرة الطلاق يتوقف الاول اي ما يصلح ردا على النية اما الاخران

وهما ما يصلح سبا وما لا يحتمل السب والرد فيقع بهما الطلاق وان لم ينو م **باب التفويض** ش ولو قيل لها طلقي

نفسك او امرك بيدك او اختاري ناوية الطلاق تطلقها في مجلس علمت به وان طال ش تطلقها مبتدأ او لو قيل خبره ثم فسر

المجلس بقوله م ما لم تقم او تعمل ما تقطعه لا بعده ش اي لا يكون لها الاختيار بعد قيامها فان المجلس تبدل باحد الامرين بالقيام

او بعمل لا يكون من جنس ما مضى م وجلوس القائمة واتكاء القاعدة وقعود المتكئة ودعاء الاب لمشورة وشهود لشهدهم او

دابة هي راكبتها لا يقطع وفلكها كبيتها وسير دابتها كسيرها ش اي لا يتبدل المجلس بجري الفلك ويتبدل بسير الدابة م وفي اختاري

لا يصح نية الثلث بل تبين ان قالت اخترت نفسي او اختيارة وشرط ذكر النفس من احدهما وفي اختاري اختيارة تقع

وطلقت نفسها فان لم ... النفس

ان قالت اخترت ش اي ان لم يذكر احدهما النفس بل قال الزوج اختياري كاختياره يقع ان قالت اخترت

م ولو كرر اختياري ثلثا فقالت اخترت اختيارة او اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع ثلث بلا نية ش وعندهما
اي عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لانه جمع في ملكها الطلقات الثلث بلا ترتيب كالمجتمع في المكان فاذا بطلت الاولية والاوسطية
والاخرية بقي مطلق الاختيار كما لو قالت اخترت م ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة

ش وذكر في الهداية انه يقع واحدة يملك الرجعة وقيل هذا غلط وقع من الكاتب والصواب لا يملك الرجعة وقيل فيه روايتان
احديهما انه يقع واحدة رجعية لان لفظها صريح والاخرى كانه بائنة وهذا اصح م ولو قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة
فاختارت نفسها يقع رجعية ولو قال امرك بيدك فنوى الثلث فقالت اخترت نفسي بواحدة او بمرة واحدة تقع ثلث وان قالت طلقت
نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة فواحدة بائنة ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل فيه وبطل امر اليوم ان ردته
وبقي الامر بعد غد وفي امرك بيدك اليوم وغدا دخل الليل ولا يبقى الامر في غد ان ردته في يومها ش لان الليل يعتبر تابعا
فيصير المجموع تفويضا واحدا فاذا ردته في البعض بطل المجموع وفي الفصل الاول لانه تفويض [illegible] فاذا رد احدهما بقي الآخر م ولو
قال طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت نفسها تقع رجعية وان طلقت ثلثا صح ونية الثنتين لا الا اذا كانت المنكوحة
امة ش لانه واحدة اعتباري في حقها لان قوله طلقي معناه افعلي فعل الطلاق فالطلاق مصدر وهو لفظ فرد يحتمل الواحد الاعتباري
وهو الثلث ولا يدل على العدد م وتقع بابنت نفسي رجعية ش لانها قالت في جواب طلقي نفسك فيلغو ايقاع البائن بل مطلق
الطلاق فمعنى قولها ابنت نفسي طلقت بصفة الابانة وبقي مطلق الطلاق وهو رجعي م وباخترت نفسي لا تقع لانه ليس من الفاظ الطلاق

م ولا يصح الرجوع من طلقي نفسك ويتقيد بالمجلس وفي طلقي ضرتك او طلق امرأتي ضدهما ش اي يصح عنه الرجوع ولا يتقيد بالمجلس لان طلقي
نفسك ليس توكيلا بل هو يمين لانه تعليق الطلاق بتطليقها واليمين تصرف لازم فلا يقبل الرجوع ثم هو تمليك لانها تعمل لنفسها
فيتقيد بالمجلس اما طلقي ضرتك او طلق امرأتي فتوكيل فيقبل الرجوع ولا يتقيد بالمجلس م وفي طلقي نفسك متى شئت لا يتقيد ش
بالمجلس م وفي طلقها ان شئت يتقيد ولا يرجع ش اي قال لاحد طلق امرأتي ان شئت يتقيد بالمجلس لانه علقه بمشيئته فصار تمليكا
لا توكيلا فيتقيد بالمجلس ولا رجوع عنه كما في طلقي نفسك م ولو قال طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة وقعت واحدة ولا يقع شيء في عكسه ش
اي قال طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلثا لا يقع شيء عند ابي حنيفة رحمه الله لانه فوض اليها ايقاع الواحدة فقصدت [illegible] الا في ضمن
الثلث وعندهما يقع واحدة م ولو امرت بالبائن او الرجعي فعكست وقع ما امر ولا يقع في طلقي نفسك ثلثا ان شئت فطلقت
واحدة وعكسه ش اي قال لها طلقي نفسك ثلثا ان شئت فطلقت واحدة لا يقع شيء في الاول لان المراد ان شئت
الثلث ولم يوجد مشية الثلث وفي الثانية لا يقع شيء عند ابي حنيفة رحمه الله لان المراد طلقي نفسك واحدة قصدا ان شئت ولم
يوجد مشية الواحدة قصدا وعندهما يقع واحدة م ولا في انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت
ش لانه علق الطلاق بمشيتها الموجودة في الحال ولم يوجد ذلك لانها علقتها بوجود مشيته لوجود مشيته ولا علم لما يوجد

على التزوج فهو كما تزوجها طلقت كلما تزوجها طلقت وإن كان بعد زوج آخر م وزوال الملك لا يبطل اليمين ويحلل بطل الشرط

مطلقا وشرط للطلاق الملك ش أي ملكها سواء وجد الشرط في الملك أو في غير الملك فإن وجد في الملك انحل اليمين أي بطل اليمين

ويترتب عليه الجزاء وإن وجد لا في الملك يحل لا إلى جزاء أي يبطل اليمين ولا يترتب عليه الجزاء فإن قال لها إن دخلت الدار فأنت

طالق ثلاثا فأراد أن يدخل من غير أن يقع الثلاث فالحيلة أن يطلقها واحدة وينقضي العدة فتدخل الدار حتى يبطل اليمين

ولا يقع الثلاث ثم تزوجها فإن دخلت الدار لا يقع شيء لبطلان اليمين م وإن اختلفا في وجود الشرط فالقول له إلا إذا برهنت ش

لا يعلم إلا منها صدقت في حقها خاصة ش أي إن حضت فأنت طالق وفلانة وإن كنت تحبين عذاب الله فأنت كذا وعبده

لو قالت حضت واحبه طلقت هي فقط ش أي إن حضت يحكم بالجزاء بعد الدم ثلاثة أيام من أوله ش أي إن قال إن حضت

فأنت كذا فبعد ما رأت الدم ثلاثة أيام يحكم بالجزاء من أول الدم لأنه تبين بمرور الدم ثلاثة أيام أنه حيض فيحكم بعد الثلث

بوقوع الجزاء في أوله م وفي إن حضت حيضة لا يقع حتى تطهر ش فإن الحيضة هي الكاملة م وفي إن صمت يوما فأنت

طالق تطلق حين غربت يوم صامت بخلاف إن صمت ش فإنه يقع على صوم ساعة م ولو علق طلاقها بولادة ذكر وطلقتين

بولادة أنثى ولدتهما ولم يدر الأول طلقت واحدة قضاء وثنتين تنزها ش أي ديانة يعني فيما بينه وبين الله تعالى م وانقضت العدة

بالوضع ش أي بوضع الثاني وإنما لا يقع به طلاق لأنه تنقضي بالوضع قال الله تعالى وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن

ثم الوضع شرط لوقوع الطلاق فهو موجود عقيب الوضع فتنقضي العدة بالوضع فلا يقع بعد طلاق م ولو علق الطلاق بشيئين

إن وجد الثاني في الملك وإلا فلا ش قوله إن وجد الثاني في الملك يشمل ما إذا وجدا في الملك أو وجد الثاني فقط في

الملك وقوله وإلا فلا يشمل ما إذا لم يوجد شيء منهما في الملك أو وجد الأول في الملك دون الثاني م والتنجيز يبطل التعليق

فلو علق الثلاث بشرط ثم نجز الثلث ثم عادت إليه بعد التحليل ثم وجد الشرط لا يقع شيء ومن علق الطلاق بوطء زوجته

فالوطء ش أي حشفته حتى التقى الختانان م ولبث فلا عقر عليه ش العقر مهر المثل وقيل مقدار أجرة الوطء لو كان الزنا

حلالا م وكذا لو علق عتق أمته بوطئها ولم يصر مراجعا بالرجعي فلو نزع أو لبث كان العقر وكان رجعة ولو قال أنت

طالق إن شاء الله متصلا أو ماتت قبل أن شاء الله لم يقع ولو مات هو وقع ش أي قال أنت طالق فأخذ في التكلم

إن شاء الله فمات قبل تمامه وفي أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين تقع واحدة وفي إلا واحدة ثنتان والله أعلم م

فصل في طلاق المريض

المريض الذي يصير فارا بالطلاق ولا يصح تبرعه إلا من الثلث من غالب حاله الهلاك

بمرض أو غيره ومن أضناه مرض عجز عن إقامة مصالحه خارج البيت وقد قيده ش أي على إقامة مصالحه في البيت م ومن

بارز أو قدم ليقتل لقصاص أو رجم يعني ش أي على النحو الذي مرض م فلو أبان زوجته وهو كذلك ومات بذلك السبب

أو بغيره ورثت ش خلافا للشافعي رحمه الله والمسلم أنه الخلاف فيما إذا طلقها ثلاثا أو إن طلقها حتى كانت ترث

وكذا إن طلقها بالكنايات أما عندنا فلأن إرادة الفراق وترث وأما عنده فلأن الكنايات عنده رواجع وإن

على التزوج فلو كلما تزوجتك فانت كذا ... فانه كلما تزوجها طلقت ان كان ... وزوال الملك لا يبطل اليمين ويحلل بيمين الشرط
مطلقا وشرطا للطلاق في الملك حتى لو ... فان وجد في الملك انحلت اليمين ووقع الطلاق
ويترتب عليه الجزاء وان وجد لا في الملك ينحل لا الى جزاء اى يبطل اليمين ... فان قال لها ان دخلت الدار فانت
طالق ثلثا فاراد ان يدخل من غير ان يقع الثلث فحيلته ان يطلقها واحدة وينقضي العدة فتدخل الدار حتى يبطل اليمين
ولا يقع الثلث ثم يتزوجها فان دخلت الدار لا يقع شيء لبطلان اليمين ... وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا اذا برهنت وما
لا يعلم الا منها صدقت في حقها خاصة كان حضت فانت طالق وفلانة ... فانت كذا ...
لو قالت حضت واحدة طلقت هي فقط وفي ان حضت ... بالاستمرار بعد الدم ثلثة ايام ... قال ان حضت
فانت كذا فبعد مارات الدم لا تطلق حتى يستمر ثلثة ايام ... من اول الدم ... يحكم بوقوع
بوقوع الجزاء في اول ايام ... وفي ان حضت حيضة لا يقع حتى تطهر ... فان الحيضة هي الكاملة ... وفي ان صمت يوما فانت
طالق تطلق حين غربت يوم صامت بخلاف ان صمت ... فانه يقع على صوم ساعة ... ولو علق طلاقها بالولادة ذكرا طلقة واثنتين ان انثى
فولدتهما ولم يدر الاول طلقت واحدة قضاء وثنتين تنزها ... اى ديانة ... وانقضت العدة
بالوضع ... اى بوضع الثاني ... لانه لا يقع ... [illegible]
ثم الوضع شرط لوقوع الطلاق فيكون ... فتنقضي العدة ... ولو علق الطلاق بشيئين
ان وجد الثاني في الملك والا فلا ... ان وجد الثاني ... في الملك او وجد الثاني في
الملك ... والا فلا ... الملك ... وتنجيز ... يبطل التعليق
فلو علق الثلث بشرط ثم نجز الثلث ثم عادت اليه بعد التحليل ثم وجد الشرط لا يقع شيء ومن علق الطلاق بوطي زوجته
... العقر مهر المثل ... ولو كان
طلاقا ... وكذا لو علق عتق امته بوطيها ... ولو قال انت
طالق ان شاء الله متصلا او ماتت قبل ان ... لم يقع ... انت طالق ... فاخذ في التكلم
انشاء الله ... وفي انت طالق ثلثا الا اثنتين يقع واحدة وفي الا واحدة ثنتان ...

فصل في طلاق المريض

المريض الذي يصير فارا بالطلاق ولا يصح تبرعه الا من الثلث من غالب حاله الهلاك
بمرض او غيره ومن اضناه مرض عجز عن اقامة مصالحه خارج البيت ... على اقامة مصالحه في البيت
بارز او قدم ليقتل لقصاص او رجم ... فلو ابان زوجته وهو كذلك ومات بذلك السبب
او بغيره ورثت ... خلافا للشافعي رحمه الله ... فيما اذا طلقها ثلثا الا ان طلقها ...
وكذا ان طلقها بالكنايات اما عندنا ... واما عنده ...

فالعلها لا ترث ايضا لانها رضيت بالتوفر فى الثلث فى محل النزاع م وكذا طالبة رجعية طلقت ثلثا ش اى طلبت من الزوج
رجعة فطلقها ثلثا ترث عندنا م ومبانة قبلت ابن زوجها ش لانه وقعت البينونة بابانته لا بتقبيلها ابن الزوج م ومن لاعنها
فى مرضه ش اى قذفها فى مرضه فلاعنها فوقعت الفرقة باللعان ترث فان هذا ملحق بتعليق الطلاق بفعل لا بد للمرأة منه اذ لا بد لها من الخصومة
لدفع العار عن نفسها م او آلى منها صحيحا ش اى حلف فى مرضه ان لا يقربها اربعة اشهر فلم يقربها حتى مضت المدة ووقعت البينونة م
ترث م ومن قام بها خارج البيت شكيا او حم ومن هو محصور او فى صف القتال لا وحبس ليقتص او ليرجم صحيح ان طلقت ش اى طلقها
بائنا م وهو كذلك لا يرث وكذا المختلعة والمخيرة اختارت نفسها ومن طلقت ثلثا بامرها او لا بامرها ثم صح ش اى صح من مرضه ثم مات فلا ارث
م ولو ابانها وقال الزوجان على ثبت ذلك فى الصحة ومضى العدة ش اى تصادقا فى مرضه على وقوع الطلاق فى حال الصحة ومضى العدة م ثم اقر لها بدين
او اوصى لها بشى فلها الاقل منه ومن الارث ش اى ان كان المقر به او الموصى به اقل من الارث فلها ذلك وان كان الارث اقل فلها الارث
والمسلم ان حرف من فى قوله فلها الاقل منه ومن الارث ليس صلة لافعل التفضيل اذ كان ينبغى ان يكون ذلك الواجب اقل من كل واحد منهما وليس
كذلك بل حرف من للبيان وافعل التفضيل يستعمل باللام فمعنى انه تعالى ومن الارث لانه لما قال الاقل بين الاقل بانه هما وصفه الاقل محذوف
وهو من الآخر اى فلها احدهما الذى هو اقل من الآخر فيكون الواو بمعنى او ويكون الواو على معناها لكن يراد بهما المجموع بل يراد الاقل الذى هو الارث
تارة والموصى به اخرى فيكون الواو للجمع وهو ان الاقلية ثابتة لكل بحسب زمانين م ولو طلقت ثلثا بامرها فى مرضه ثم اقر او اوصى فلها الاقل من
ذلك ومن الارث فى قولهم جميعا ولو علق الثلث بشرط ووجد فى مرضه ان علقه بمجىء وقت او فعل اجنبى ترث الا اذا علق فى صحته وان علق
بفعل نفسه ترث سواء كان التعليق فى مرضه او لا والفعل له منه بد كالكلام مع زيد او لا بد له منه كالاكل الطعام وصلوة الظهر وكلام الابوين ام
علق بفعلها فان كان ش اى الطعام والفعل م فى مرضه والفعل لها منه بد لا ترث وان لم يكن لها منه بد ترث وان كان ش اى التعليق م فى صحته
لا ترث الا فيما لا بد لها منه عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد وزفر رحمهما الله ش فانها لا ترث عندهما لانه لم يوجد من الزوج صنع بعد
تعلق حقها بماله هذا عبارة الهداية ومعناه ان الفرار انما يثبت ان وجد من الزوج فى مرض موته صنع هو ابطال حقها بعد
تعلق حقها بماله بسبب المرض ولم يوجد ذلك الصنع لان التعليق كان فى صحته بل المرأة ابطلت حقها باتيانها بذلك الفعل فجوابهما ان الفعل الذى
لا بد لها منه فهى مضطرة الى الاتيان به فصارت فعلها مضافا الى الزوج كما فى الاكراه م وفى الرجعى ترث فى الاحوال جميع ان مات وهى
فى عدتها ش اى ان انقضت عدتها ثم مات لا ترث اجماعا وعبارة المختصر هكذا وان علق بينونتها بشرط ووجد فى المرض
ترث ان علق بفعله او فعلها ولا بد لها منه او لغيرهما وقد علق فى المرض فاقول ش ان التعليق ان كان بفعله ترث مطلقا وان
كان بفعلها ولا بد لها منه فكذلك الا انه ان كان التعليق فى الصحة فخلاف محمد وزفر وان كان لها منه بد لا ترث وان علق
بفعل غيرهما فان كان التعليق فى المرض ترث والا لا

فصل فى الرجعة

م هى فى العدة لا بعدها لمن طلق دون ثلث للحرة او ثنتين فى الامة فلا رجعة الا فى الواحدة م وان ابت [illegible] ووطئها ومسها بشهوة [illegible]
عند الشافعى رحمه الله لا يصح الا بالقول م وندب الاشهاد على الرجعة واعلامها بها ش اى اعلام الزوج اياها [illegible]

بعلمى

عليها حتى يعيد بها ان لم تنقض عدتها والذي بعد العدة الرجعة فيها يصدقه فهو رجعة فان كذبته فلا ولا تمين عليها عند
ابي حنيفة رحمه الله وهي فان الرجعة من الاشياء التي لا تمين فيها عند ابي حنيفة رحمه الله فان قال راجعتك فقالت مضت عدتي فلا رجعة
ش اي اذا كان المدة مدة يحتمل انقضاء العدة فالمراة يصدق في اخبارها بانقضاء العدة وبه قال ابو حنيفة رحمه الله اما عندهما
فيصح الرجعة لانها لم تخبر قبل الرجعة بانقضاء العدة فالظاهر ... اخبر بعد العدة بالرجعة فيها
وكذبته ش فان القول قولها عند ابي حنيفة رحمه الله واما عندهما فالقول قول المولى م او قال راجعتك فقالت مضت
عدتي وانكر اي الزوج والسيد مضي العدة م وان انقطع دم في العدة لعشر حلت ولاقل منها لا حتى تغتسل
او يمضي وقت فرض وتيمم فصلت ولو نسيت غسل عضو راجع وفيما دونه لا ش اي ان نسيت غسل ما دون العضو فيصح الرجعة لانه لا اعتبار
لما دون العضو ولكنها اغتسلت ومضت عدتها م ولو طلق حاملا او من ولدت منكرا وطيها فله الرجعة ش اي طلق امراته وهي
حامل فانكر وطيها فله الرجعة م او نحو قوله فله الرجعة ش ... لان وجود الحمل وقت الطلاق ... فاذا ولدت لاقل من ستة
اشهر من وقت الطلاق فاذا ولدت انقضت العدة فلا تملك الرجعة فيكون المراد قبل وضع الحمل فيكون المراد انه ان راجع قبل وضع الحمل
فولدت لاقل من ستة اشهر حكم بصحة الرجعة السابقة ولا يراد انه يحل له الرجعة قبل وضع الحمل لانه لما انكر الوطي والشرع لا يحكم بوجود
وقت الطلاق بل انما يحكم اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق فلم يوجد تكذيب الشرع قبل وضع الحمل فالصواب
ان يقال ومن طلق حاملا منكرا الوطي فراجعها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر صحت الرجعة واما مسئلة الولادة فصورتها انه طلق امراته
التي ولدت قبل الطلاق منكرا وطيها فله الرجعة وانما يصح الرجعة في مسئلتي الحمل والولادة مع انكار الوطي لان الشرع كذبه في انكار الوطي
لان الولد للفراش م وان خلا بها وانكر فلا ش اي لا يصح رجعتها لانه انكر الوطي ولم يوجد تكذيب الشرع انكاره فيكون حجة عليه وانما
يتاكد المهر بالخلوة لانها سلمت اليه المعقود عليه لا لانه قبض المعقود عليه بان وطيها. فان طلقها فراجعها فجاءت بولد لاقل من سنتين صحت
هذه المسئلة متعلقة بمسئلة الخلوة وصورتها انه خلا بامراة وانكر وطيها ثم طلقها فراجعها اي ثم فانها اذا ولدت لاقل من سنتين من وقت
الطلاق فيثبت نسب الولد الذي لم تقر بانقضاء العدة والولد يبقى في البطن هذه المدة فلا بد من الحمل ان الزوج وطيها قبل الطلاق
لا بعده لانه لو لم يطا قبل الطلاق يزول الملك بنفس الطلاق فيكون الطلاق حراما فيحمل صيانة فعل المسلم عنه فاذا جعل واطيا
قبل الطلاق يصح الرجعة م ولو قال اذا ولدت فانت طالق فولدت ثم آخر ببطنين فهو رجعة ش المراد ببطنين ان يكون
بين الولادة الاولى والثانية ستة اشهر او اكثر اما اذا اقل يكون ببطن واحد وانما تثبت الرجعة لانها طلقت بالولادة
الاولى ثم الولادة الثانية دلت على انها راجعها بعد الولادة الاولى ليكون الوطي حلالا اما اذا كانت الولادتان
ببطن واحد لا يثبت الرجعة لان علوق الولد الثاني كان قبل الولادة الاولى م وفي كلما ولدت فولدت ثلثة ببطون
يقع ثلث والولد الثاني رجعة كالثالث وعليها العدة بالحيض ش اي عدة الطلاق الثالث بالولادة الثالثة
م والمطلقة الرجعية تتزين ش لرغبة الزوج في رجعتها م ولا يسافر بها حتى يشهد على رجعتها وله وطيها خلافا للشافعي ... عند ...

وعند الشافعي هو حرام م وطي مطلقة الرجعي حتى يراجع بالقول وعندنا بالوطي لعدم حصر م وينكح مبانته بما دون الثلث في عدتها وبعدها

ولا يحل حرة بعد ثلث ولا امة بعد ثنتين حتى يطاها غيره بنكاح صحيح وتمضي عدته خلافا لسعيد بن المسيب

لا يشترط وطي الزوج الثاني بل يكفي مجرد النكاح مستدلا بقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ولنا حديث العسيلة وهو حديث مشهور

يجوز الزيادة على الكتاب فيكفي في التحليل بدون انزال الرجل بحال ان الحديث المشهور حتى لو قضى القاضي بلا انعقد م والمراهق كحل لا سيدها

المراهق حتى تقارب البلوغ ويجامع مثله ولا بد من ان يكون الة وتشتهي م وكره النكاح بشرط التحليل ويحل للاول والزوج الثاني

يهدم ما دون الثلث فمن طلقت دون ثلث عادت اليه بعد اخر عادت بثلث خلافا لمحمد رحمه الله م والمبانة بثلث لو قالت

في مدة يحتمله وغلب على ظنه صدقها حلت للاول ش اقل ذلك للحرة تسعة وثلثون يوما ثلث حيض

الحيض ثلثة ايام واقل الطهر خمسة عشر يوما

فصل في الايلاء

هو حلف يمنع وطي الزوجة مدته اي مدة الايلاء

م فلا ايلاء لو حلف باقل منها وهي للحرة اربعة اشهر وللامة شهران ش فلو قال والله لا اقربك اربعة اشهر او لا اقربك الثاني مؤبد

والاول موقت باربعة اشهر م او ان قربتك فعلي صوم او حج او صدقة او فانت طالق او عبدي حر فعلي فان وطيها في المدة

وجب الكفارة في الحلف بالله تعالى والجزاء في غيره وسقط الايلاء والا بانت بواحدة وعند الشافعي رحمه الله لا حتى يفرق القاضي

بينهما اي لم يقربها بانت بتطليقة واحدة م وسقط الحلف الموقت لا المؤبد ش حتى لو كان موقتا باربعة اشهر ولم يقربها بانت

بواحدة وسقط الحلف حتى لو نكحها فلم يقربها بعد ذلك لا تبين اما في الحلف المؤبد ان نكحها ولم يقربها اربعة اشهر تبين ثانيا ان

نكحها ولم يقربها اربعة اشهر تبين ثالثا الشاهد اعني قوله م فتبين باخرى ان مضت مدة اخرى بعد نكاح ثان بطلاق ثم اخرى كذلك بعد

ثالث ش ولم يبطله في اي جاء قربان م وبقي الحلف بعد الثلث فلا ايلاء ولو نكحها بعد زوج اخر لا تبين بالايلاء ش اي في الحلف المؤبد

وقع ثلث تطليقات ان لم يقربها بقي الحلف لانه لم يقربها فعلم في كل اليمين لكن لا يبقى الايلاء فلو نكحها بعد الزوج الثاني

لبقاء اليمين ولم تبين بالايلاء وقوله وبقي الحلف بعد الثلث فيه تفصيل ان كان الحلف بغير طلاق يبقى الحلف وان كان

بالطلاق لا يبقى لان التنجيز يبطل التعليق م وقوله والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين ايلاء كلا

بعد يوم والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين ش لان في اليوم الاول كان حلفه على شهرين وفي اليوم الثاني على

اربعة اشهر الا يوما او اصلا م ووالله لا اقربك سنة الا يوما م وقوله بالبصرة والله لا ادخل الكوفة وامراته بها ولا ايلاء

من بائنة وصغيرة نكحها بعد ذلك فاما مطلقة الرجعي فكالزوجة ولو عجز عن الجماع بالمرض باحدهما او صغيرة او رتقاء او

لمسيرة اربعة اشهر بينهما ففيئه ان قال فئت اليها فلا تطلق بعده لو مضت مدته وهو عاجز فان صح قبل مدته ففيئه

بوطيها م انت علي حرام ان نوى به الطلاق فبائنة وان نوى الظهار فظهار او الثلث او الكذب فما نوى وان نوى التحريم

او لم ينو شيئا فايلاء وقيل هو كل حل علي حرام وهر جه بوست كريم بروي حرام طلاق للعرف

فصل في الخلع

لا باس به عند الحاجة بما يصلح مهرا وهو طلاق باين ويلزمها المال وكره اخذه ان

ثم واحد الفصل ان شرط شي في آخر الفصل على ما دفع اليها من المهر ولو طلقها على مال او على ما في يدها ووقع بائن ان
قبلت ولزمها المال ولو خالع او طلق بخمر او خنزير او ميتة فوقع بائن في الخلع ورجعي في الطلاق وان قالت خالعني على ما في
يدي او على ما في يدي من مال او من دراهم ففعل ولا شي في يدها لم يجب شي في الاول وترد ما قبضت في الثانية وثلاثة دراهم في
الثالثة وان اختلعت على عبد لها آبق على انها بريئة من ضمانه لم تبرأ وعليها تسليمه ان قدرت وقيمته ان عجزت وان طلبت ثلاثا بالف او على الف
فطلقها واحدة تقع في الاولى بائنة بثلث الالف وفي الثانية رجعية بلا شي هذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى اما عندهما فتقع بائنة بثلث الالف
فانها اذا قالت طلقني ثلاثا بالف جعل الالف عوضا للثلاث فاذا طلقها واحدة تجب ثلث الالف لان اجزاء العوض
على اجزاء المعوض اما اذا قالت طلقني ثلاثا على الف فكلمة على للشرط والطلاق يصح تعليقه بالشرط فابو حنيفة رحمه الله جعلها عليه واجزاء
الشرط لا ينقسم على اجزاء المشروط وابو يوسف ومحمد رحمهما الله جعلاها على العوض بمعنى الباء كما في بعت عبدا بالف او على
الف فالجواب ان البيع لا يصح تعليقه بالشرط فيحمل على العوض ضرورة ولا ضرورة في الطلاق لصحة تعليقه بالشرط م وان قال طلقي
نفسك ثلاثا بالف او على الف فطلقت واحدة لم يقع شي لان الزوج لم يرض بالبينونة الا ان يسلم له الالف كلها ولم
يسلم بخلاف قولها طلقني ثلاثا بالف لانها لما رضيت بالبينونة بالف فهي برضى بالبينونة ببعضها ولو قال انت طالق
وعليك الف وانت حرة وعليك الف فقبلتا طلقت وعتقت بلا شي ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ان قبلت المراة طلقت
بالف وان قبلت الامة عتقت بالف وان لم تقبلا لا يقع شي فانهما جعلا الواو في قوله وعليك بمعنى الحال والحال بمنزلة الشرط
وابو حنيفة رحمه الله جعل الواو للعطف وتناسب الكلامين في كونهما اسميتين يدل على العطف فيكون اخبارا بان عليهما الالف
فيقع بلا شي م والخلع معاوضة في حقها فيصح رجوعها ش الا اذا كان الايجاب منها فقبل قبول الزوج يصح رجوعها م وشرط
الخيار لها ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله اما عندهما فلا يصح شرط الخيار لان الطلاق واقع والبدل واجب م ويقتصر على المجلس
اي اذا كان الايجاب من قبلها لا بد من قبول الزوج في المجلس م ويمين في حقه حتى تنعكس الاحكام ش اي اذا كان الايجاب من طرفه لا يصح
رجوعه قبل قبول المراة ولا يصح شرط الخيار له ولا يقتصر على المجلس اي يصح ان قبلت المراة بعد المجلس وانما كان الخلع كذلك لانه في معنى
المعاوضة فان المراة تبذل مالا لتسلم لها نفسها وفي معنى اليمين فان اليمين عبارة عن ذكر الشرط والجزاء وفي الخلع تعليق الطلاق بقبول
المراة وهذا من طرف الزوج فجعل من جانبه يمينا ومن جانب المراة معاوضة م وطرف العبد في العتاق كطرفها في الطلاق ش
فيكون في طرف العبد معاوضة ومن جانب المولى يمينا وهي تعليق العتق بشرط قبول العبد فيترتب احكام المعاوضة من جانب
العبد لا في جانب المولى م ولو قال طلقتك امس على الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول له ولو قال البايع كذلك فالقول
للمشتري ش اي قال البايع بعت هذا العبد منك بالف فلم تقبل وقال المشتري قبلت فالقول للمشتري ووجه الفرق ان قول
البايع بعت اقرار بقبول المشتري لان البيع لا يصح الا بالايجاب والقبول فقوله فلم تقبل يكون رجوعا عن اقراره بخلاف
الخلع فانه يمين في حقه فيمكن انفكاكه عن البدل فلا يكون اقرارا بقبول المراة فيكون القول قوله لانه منكر للخلع

والمرأة بدعته م ويسقط الخلع والمباراة كل حق لكل منهما على الآخر مما يتعلق بالنكاح ش فلا يسقط ما لا يتعلق بالنكاح كثمن
ما اشترت من الزوج ويسقط ما يتعلق بالنكاح كالمهر والنفقة الماضية اما نفقة العدة فلا يسقط الا بالذكر كذا في الذخيرة
غير ذكرهم م وان خالع صبيته بمالها لم يجب عليها شيء وبقي مهرها وتطلق في الاصح فان خالعها على انه ضامن صح وعليه المال
وان شرط المال عليها تطلق بلا شيء ان قبلت

فصل في الظهار

هو تشبيه زوجته او ما عبر به عنها او جزء شائع
منها بعضو يحرم نظره اليه من اعضاء محارمه نسبا او رضاعا كانت علي كظهر امي او رأسك وذكره او نصفك كظهر امي او
كبطنها او فخذها او كظهر اختي او عمتي ويعتبر مظاهرا وحرم وطؤها ودواعيه حتى يكفر وان وطئ قبله ش اي قبل
التكفير م استغفر ويكفر للظهار فقط ش لا يجب كفارة الظهار ولا يجب شيء آخر للوطء الحرام م ولا يعود حتى يكفر ش اي
لا يطأها ثانيا حتى يكفر م والعود الموجب للكفارة عزمه على وطئها وليس بعد الا ظهار ش اي ما ذكر ليس الا ظهارا وان نوى
او لم ينو شيئا ولا يكون طلاقا او ايلاء م وفي انت علي مثل امي او كامي ان نوى الكرامة او الظهار صح ش اي نيته وان
الطلاق وان لم ينو شيئا لغا وبانت علي حرام كامي صح ما نوى من طلاق او ظهار وانت علي حرام كظهر امي ظهار لا غير وان نوى طلاقا
او ايلاء وخص الظهار بزوجته فلم يصح من امته ولا ممن نكحها بلا اذنها ثم ظاهر منها ثم اجازت وبانتن علي كظهر امي لنسائه
يجب لكل كفارة وهي عتق رقبة وجاز فيها المسلم والكافر وفيه خلاف الشافعي رحمه الله وتحقيقه في اصول الفقه في
حمل المطلق على المقيد م والذكر والانثى والصغير والكبير والاصم ش الا ان يكون في اذنه وقر اما من لا يسمع اصلا فيلحق بالاخرس
لانه فائت جنس المنفعة م والاعور والمقطوع احدى يديه واحدى رجليه من خلاف ومكاتب لم يؤد شيئا وشرى قريبه
بنية الكفارة واعتاق نصف عبده ثم باقيه لا فائت جنس المنفعة كالاعمى م والمجنون لا يعقل ش احتراز عمن يجن ويفيق م والمقطوع
يداه او ابهاماه او رجلاه او يد ورجل من جانب والمدبر ومكاتب ادى بعض بدله واعتاق نصف عبد مشترك ثم باقيه بعد
ضمانه ش لانه انتقص نصيب صاحبه في ملكه ثم تحول الى ملك المعتق بالضمان وعندهما يجوز اذا كان المعتق موسرا لانه
يملك نصيب صاحبه بالضمان فكانه اعتق كله على الكفارة بخلاف ما اذا كان معسرا فان عندهما الواجب السعاية في نصف الآخر
فيكون اعتاقا بعوض م ونصف عبده عن كفارته ثم باقيه بعد وطء من ظاهر منها ش لان الاعتاق يجب ان يكون قبل
المسيس وعندهما يجوز لان اعتاق الكل منه بهام وان عجز عن العتق صام شهرين ولاء ليس فيهما شهر رمضان ولا ايام منهية
وان افطر بعذر او بغيره او وطئها في الشهرين ليلا عمدا او يوما سهوا استأنف الصوم ش الا الاطعام اي ان وطئها في خلال الاطعام
وعند ابي يوسف لا يستأنف الصوم لانه يجب ان يكون متتابعا مقدما على المسيس والتتابع حاصل بين ان التقدم على
المسيس وان لم يستأنف فبعضه متقدم على المسيس فهذا اولى ولابي حنيفة ومحمد انه يجب ان يكون متقدما على المسيس
ممكن فيجب رعايتهما م وان عجز عن الصوم اطعم هو او نائبه ستين مسكينا كالفطرة قدرا ومصرفا او قيمته ش وعند الشافعي
رحمه الله لا يجوز دفع القيمة م وان غداهم وعشاهم او اشبعهم فيهما وان قل ما اكلوا او اعطى من بر ومنوين من تمر او شعير

او واحدا شهرين جاز في يوم واحد قدر الشهرين لا الا عن يومه [illegible] لو اعطى شخص احد في يوم واحد قدر الشهرين لا يجوز الا عن
هذا اليوم هذا استحسانا واما عند الشافعي رحمه الله لا بد من التمليك كما في الكسوة ووجه قولنا ما ذكر في اصول الفقه في دلالة
النص ان الاطعام جعل الغير طاعما وهو بالاباحة اي قوله وان اطعم ستين مسكينا كل مسكين صاعا عن ظهارين لم يصح الا عن واحد وعن
افطار وظهار صح ش هذا عند الشيخين ابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله يجوز عن الظهارين [illegible] لان النية تعمل
عند اختلاف الجنسين كالافطار والظهار لا عند اتحادهما فاذا الغت النية فالصاع يصلح كفارة واحدة لان نصف الصاع ادنى المقادير
فالمؤدي وهو الصاع يصلح كفارة واحدة وجعلها للظهارين فلا يصح م كصوم اربعة اشهر او اطعام مائة وعشرين مسكينا او اعتاق
عبدين عن ظهارين وان لم يعين واحدا الواحد ش لان الجنس في الظهارين متحد فلا حاجة الى التعيين [illegible] في اعتاق عبد عنهما او صوم
شهرين [illegible] وان اعتق عن قتل وظهار لم يجز عن واحد وعند زفر لا يجزيه عن احدهما في الفصلين وعند الشافعي
رحمه الله يجعل عن احدهما في الفصلين م وكفر عبد ظاهر بالصوم فقط لا بسيده بالمال ش لان الكفارة عبادة فيفعل الآخر
لا يكون فعله.

فصل في اللعان

من قذف بالزنا زوجته العفيفة ش اي من تعف عن الزنا غير متهمة به كمن
يكون معها ولد لا يكون له اب معروف وانما اقتصر على كون الزوجة عفيفة [illegible] والمرأة [illegible] ط
كونهما من اهل الشهادة تدل على الحرية والتكليف والاسلام فلا احتياج [illegible] ذكر العفة
م او نفى [illegible] وطالبت به ش اي [illegible] القذف م لاعن فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان
لاعن لاعنت والا حبست حتى تلاعن او تصدقه فينتفي نسب ولدها عنه ش لكن لا يجب عليها الحد بهذا التصديق م فان كان هو عبدا
او كافرا او محدودا في قذف حد ش لانه ليس محل اللعان لعدم اهلية الشهادة م وان صلح هو شاهدا وهي امة او كافرة او محدودة
في قذف او صبية او مجنونة او زانية فلا حد ولا لعان ش [illegible] لا يكون [illegible]
ابا الشهادة فلا حد على الزوج لعدم احصانها ولا لعان لعدم اهليتها للشهادة م وصورته ان يقول هو اولا اربع مرات
اشهد بالله اني لصادق فيما رميتها به من الزنا وفي الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا مشيرا اليها في جميع ثم
تقول هي اربعا اشهد بالله انه لكاذب فيما رماني به من الزنا ثم يفرق القاضي بينهما وان قذف بنفي الولد [illegible]
ذكر [illegible] ثم يفرق القاضي وينفي نسبه ويلحقه بامه وتبين بطلقة فان اكذب نفسه حد وحل له نكاحها [illegible] لم يبق اللعان [illegible]
[illegible] اللعان [illegible]
وهو عدم الاجتماع. وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت ش اي حل له نكاحها ان قذف غيرها بعد التلاعن فحدت
فان بقاء اهلية اللعان شرط لبقاء حكمه م ولا لعان بقذف الاخرس ونفي الحمل وان ولدت لاقل من ستة اشهر
هذا عند ابي حنيفة وزفر رحمهما الله وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجب اللعان اذا ولدت لاقل من ستة اشهر لانه يتبين
انه كان موجودا وقت النفي وقال ابو حنيفة رحمه الله انه لا يتيقن بوجود الحمل [illegible] اذا ولدت لاقل من ستة اشهر [illegible]

فيما اذا ولدت لستة اشهر او فوقها

يوم كانه قال ان كنت حاملا فحملك ليس مني ثم تبين انها كانت حاملا والقذف لا يصح تعليقه م وبرئت وبه الحكم ليس بتراضيها

ولا ينفى الحمل الذي تلاعنا بسببه ش لان تلاعنهما كان بسبب قذفه لا بسبب نفي الحمل م وان نفى الولد زمان التهنية وشرى آلة الولادة

صح وبعده لا ولاعن في كليهما ش اي في حال النفي زمان التهنية وحال النفي بعد زمان التهنية م وان نفى الاول توامين

واقر بالآخر حد ش لانه اكذب نفسه بدعوى الثاني لانهما خلقا من ماء واحد م وفي عكسه لاعن ش اي اقر بالاول ونفى الثاني لاعن

حد في نفي الثاني ولم يرجع عنه م وصح نسبهما في الوجهين ش لاعترافه باحدهما وهما من ماء واحد.

باب العنين

ان اقر انه لم يصل اليها اجله الحاكم سنة قمرية في الصحيح ش وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة انه يؤجل سنة شمسية وهي فاضل الرواية سنة قمرية

والسنة الشمسية مدة وصول الشمس النقطة التي فارقتها من فلك البروج وذلك ثلاثمائة وخمسة وستين يوما وربع يوم والسنة القمرية اثنا عشر

شهرا قمريا ومدتها ثلاثمائة واربعة وخمسون يوما وثلث يوم م ورمضان وايام حيضها منها لا مدة مرضه ومرضها فان

لم يصل اليها فيها فرق القاضي بينهما ان طلبته ش اي ان طلبت المرأة التفريق م وتبين بطلقة ولها كل المهر ان خلا بها ويجب العدة

وان اختلفا ش عطف على قوله ان اقر م وكانت ثيبا او بكرا فنظرت النساء فقلن ثيب

حلف فان حلف بطل حقها وان نكل او قلن بكرا اجل ش ثم اختلف في تقسيم المسائل ويبطل حقها بطل ثم كما

لو اختارته وخيرت بما ضيعنا اجل ثم ش اي لا يخلو اما ان كانت ثيبا او كانت بكرا فنظرت فقلن ثيب

بطل حقها كما في الاختلاف قبل التاجيل وان نكل خيرت المرأة وان قلن هي بكر خيرت ايضا وقوله كما لو اختارته فالمرأة

ان اختارت زوجها بطل حقها في طلب التفريق م والخصي كالعنين ش اي في التاجيل م وفي المجبوب فرق في الحال ش

اي في الحال م ولا فائدة في تاجيله بخلاف الخصي فان الوطي منه متوقع ولا تخير احدهما بعيب الآخر ش خلاف الشافعي في

العيوب الخمسة وهي الجنون والجذام والبرص والقرن والرتق وعند محمد رحمه الله ان كان بالزوج جنون او جذام او برص فالمرأة

بالخيار وان كان بالمرأة لا لانه يمكن الزوج دفع ضرر عن نفسه بالطلاق والله اعلم.

فصل في العدة

هي لحرة تحيض للطلاق والفسخ ش كالفسخ بخيار البلوغ وملك احد الزوجين الآخر وتقبيلها ابن الزوج بشهوة وارتداد احدهما والعياذ

وعدم الكفاءة م ثلث حيض كوامل ش افاد بقوله كوامل انه اذا طلقها في الحيض لا يحتسب هذا الحيض من العدة

مات مولاها او اعتقها وموطوءة الشبهة ش كما اذا زفت اليه غير امرأته وموطوءة بنكاح فاسد م او نكاح فاسد النكاح

الموقت في الموقت والفرقة تتعلق بالوطي بالشبهة والنكاح الفاسد فالعدة فيهما ثلث سواء مات الزوج او وقع

بينهما فرقة م ولمن لم تحض ثلثة اشهر ش عطف على قوله تحيض م لصغر او كبر او بلغت بالسن ولم تحض ثلثة اشهر

اي العدة لحرة لا تحيض لصغر وكبر والفسخ ثلثة اشهر م وللموت اربعة اشهر وعشر ش قوله للموت عطف على قوله

للطلاق والفسخ معناه العدة للحرة اربعة اشهر وعشر م وللامة تحيض حيضتان ولمن لم تحض او مات عنها زوجها نصف

ما للحرة ش اي العدة للامة تحيض للطلاق والفسخ حيضتان وللامة لم تحض للطلاق والفسخ نصف ما للحرة اي شهر ونصف شهر

واما بموت فنصف ما لحرة ايضا وهو شهران وخمسة ايام او [غير مقروء] س فانه لا فرق في الحامل
بين ان تكون حرة او امة م وان مات عنها صبي وضع حملها س اي فان كان زوجها الميت صبيا فعدتها بوضع
الحمل وعند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله عدتها عدة الوفاة لان العدة بوضع الحمل انما تجب لصيانة الماء
وذلك في ثابت النسب وهنا لا يثبت النسب عن الصبي ولابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان قوله تعالى
واولات الاحمال اجلهن نزل بعد قوله تعالى والذين يتوفون منكم فيكون ناسخا له في مقدار ما تيقنا وله
الايتان وهو حامل توفي عنها زوجها فان قيل المراد واولات الاحمال اللاتي يثبت نسب حملهن قلنا لا نسلم
بل اولات الاحمال اللاتي وجبت عليهن العدة فعدتهن ان يضعن حملهن م ولمن حبلت بعد موت الصبي
عدة الموت س لانها لم تكن حاملا وقت موت الصبي تعين عدة الموت م ولا نسب في وجهيه س
اي فيما حبلت قبل موت الصبي او بعده م وللامراة الفار للبائن ابعد الاجلين س اي انقضت عدة
الطلاق وهي ثلاث حيض مثلا ولم تنقض عدة الموت فلا بد ان تتربص انقضاء عدة الموت ولو
انقضت عدة الموت ولم تنقض عدة الطلاق تتربص عدة الطلاق م وللرجعي بالموت ولمن عتقت
في عدة رجعي كعدة حرة س اي عدتها كعدة حرة م وفي عدة بائن او موت كامة س اي عدتها كعدة امة م وآيسة
رات الدم بعد عدة الاشهر تستانف بالحيض س اي اذا كانت الزوجة في سن الاياس اي خمسة
وخمسين سنة فصاعدا وقد انقطعت دمها فطلقها الزوج تعتد بثلثة اشهر فبعد انقضائها رات الدم
نعلم انها لم تكن ايسة فتستانف بالحيض قال في الهداية هو الصحيح وفي رواية ابي علي الدقاق رحمه الله
انها متى رات الدم بعد ما حكم باياسها انه لا يكون حيضا ولا تبطل الاياس ولا يظهر ذلك في فساد
الانكحة لانه دم في غير اوانه م كما تستانف بالشهور من حاضت حيضة ثم ايست س اي انقطع دمها وهي
في سن الاياس تستانف بالشهور اقول الاستيناف مشكل لانه لو طهر ان عدتها بالشهر من وقت الطلاق
فالحيضة التي رات قبل الاياس مشتملة على الوقت فيجب ان يكون محسوبا من العدة من حيث انه وقت
م وعلى معتدة وطئت بشبهة عدة اخرى وتداخلتا وحيض تراه منها س حيض مبتدأ وتراه
صفته ومنها خبره اي حيض تراه بعد الوطي بالشبهة وقد فهم بهذا ان وطئت قبل حاض وتراه
فعل مستقبل ومنها اي من العدتين واعلم ان هذا مذهبنا اما عند الشافعي رحمه الله فيتداخلان ان كان
الوطي بالشبهة من الزوج وهي في عدته اما ان كان من الاخر فلا م فاذا تمت الاولى دون الثانية
تجب اتمامها س صورته طلقها الزوج باينا وثلثا في ضمن حيضة فوطئها غير الزوج بشبهة فعليها عدتان
فالحيضة الاولى من العدة الاولى وحيضتان بعدها يكونان من العدتين فتمت العدة الاولى فيجب
رابعة ليتم العدة الثانية م وتنقضي عدة الطلاق والموت وان جهلت بها س اي بتطليق الزوج

وموته م ومبدأها عقيبهما اى عقيب الموت والموت والطلاق م وفى النكاح الفاسد
عقيب تفريقه او عزمه على ترك الوطى ولو قالت انقضت عدتى حلف س اى ان قالت المراة
انقضت عدتى وكذبها الزوج فالقول قولها مع اليمين م ولو نكح معتدته من باين وطلق
قبل وطيه يجب مهر تام وعدة مستقبلة س هذا عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله فان
اثر الوطى فى النكاح الاول باقى وهو العدة فصار كان الوطى حاصل فى هذا النكاح وعند
محمد رحمه الله يجب اتمام العدة الاولى فقط ولا عدة للطلاق الثانى لان الزوج طلقها
قبل الوطى فيه وعند زفر رحمه الله لا عدة عليها اصلا لان العدة الاولى سقطت بالتزوج
ولم يجب بالنكاح الثانى لدليل محمد رحمه الله ولا عدة على ذمية طلقها ذمى هذا عند ابى
حنيفة رحمه الله اذا لم تكن معتقد اهل الذمة ذلك وان كان معتقدهم ذلك يجب عنده
وعندهما تجب مطلقا ولا حربية خرجت الينا مسلمة وتحد معتدة البائن والموت كبيرة
مسلمة حرة او لا م قوله اولى عطف على قوله حرة وعند الشافعى رحمه الله لا حد على معتدة
البائن بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والحناء والطيب والدهن والكحل الا بعذر لا معتدة
عتق س اى اذا اعتق المولى ام ولده م ونكاح فاسد لانه واجب الرفع فلا تاسف على فوته
ولا تخطب معتدة الا تعريضا ولا تخرج معتدة الرجعى والبائن من بيتها اصلا لقوله تعالى
ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الاية وتخرج معتدة الموت فى الملوين وتبيت فى منزلها
اذ لا نفقة لها فتحتاج الى الخروج بخلاف المطلقة لان النفقة دارة عليها م وتعتد فى منزل لها وقت
الفرقة والموت الا ان تخرج اذا خافت تلف مالها او الانهدام ولم تجد كراء البيت ولا بد
من سترة بينهما فى البائن وان ضاق المنزل عليهما فالاولى خروجه وكذا مع فسقه
وحسن ان تجعل بينهما قادرة على الحيلولة س اى تكون بينهما امراة ثقة تحول بينهما ولو ابانها او مات
عنها فى سفر وليس بينها وبين مصرها مدة سفر رجعت وان كانت تلك من كل جانب
خيرت معها ولى اولا والعود احمد وان كانت فى مصر تعتد ثم تخرج بمحرم م واعلم
ان الابانة او الموت فى السفر اما فى غير موضع الاقامة فان لم يكن بينها وبين مصرها الذى
خرجت منه مسيرة سفر رجعت وان كانت تلك من جانب خيرت بين الرجوع والتوجه
الى المقصد سواء كان معها ولى او لا لكن الرجوع اولى لتكون الاعتداد فى منزل الزوج

وذكر الامام السرخسي رحمه الله تعالى اختيار الاقرب منهما بقي ههنا قسمان احدهما ما اذا كان من كل جانب اقل من مسيرة
سفر ينبغي ان تخير وعلى قياس قول السرخسي رحمه الله تعالى اختيار الاقرب منهما والثاني ما اذا كان منهما وبين مصرها
مسيرة سفر عنها وبين المقصد بتوجه الى المقصد والثاني الموضع الاقامة وهو ما قال وان كانت
في مصر اي وان كانت في مصر حين ابانها او مات عنها فان لم تكن معها ولي تعتد ولا تخرج
عنه بدون الولي وان كانت ولي معها فكذا عند ابي حنيفة رحمه الله لان خروج المعتدة حرام وان كانت
المسافة اقل مدة السفر وعندهما لها الخروج لان نفس الخروج مباح دفعا لوحشة الغربة واما الحرمة
للسفر وقد ارتفعت بوجود الولي ثم لما جاز الخروج عندهما حال اي الحالتين بتوجه فينبغي ان يكون
الحكم على التفصيل الذي مر **باب النسب والحضانة** من قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت
لنصف سنة منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها ش لانه لا يتعدان الزوج والزوجة وكلا بالنكاح فالوكيلان
نكحاها في ليلة معينة والزوج وطئها في تلك الليلة ووجد العلوق ولا نعلم ان النكاح مقدم على العلوق
او مؤخر فلا بد من الحمل على المقارنة على ان الزوج ان علم انه لم يكن على هذا الصفة وانه لم يطأها
في تلك الليلة فهو قادر على اللعان فلما لم ينف الولد باللعان فليس علينا نفيه عن الفراش مع تحقق
الامكان م ويثبت نسب ولد معتدة الرجعي وان جاءت به لاكثر من سنتين ما لم تقر بانقضاء
العدة ش لاحتمال العلوق في العدة وجواز كون المراة ممتدة الطهر اما لو اقرت بانقضاء العدة
ثم ولدت وبين الطلاق والولادة اكثر من سنتين لا يثبت النسب على ما ياتي انه انما يثبت اذا
كان بين المدتين اقل من نصف سنة م وبانت في الاقل وراجع في الاكثر ش اي ان كان بين الطلاق
والولادة اقل من سنتين بانت لان الحمل على ان الوطي المعلق كان في النكاح اولى من الحمل على كونه
في العدة على ان الرجوع امر حادث فلا يثبت بالشك اما اذا كان بين الطلاق والولادة اكثر
من سنتين فلا بد من ان يحمل على الوطي في العدة فيثبت الرجعة م ومبتوتة ولدت لاقل منهما ش مبتوتة
بالجر عطف على معتدة الرجعي اي يثبت نسب ولد المطلقة طلاقا بائنا لاقل من سنتين من وقت البينونة
الى وقت الولادة لامكان العلوق في زمان النكاح ش وان ولدت لتمامهما لا الا بدعوة ويحمل على
وطئها بشبهة في العدة م ومراهقة اتت به لاقل من تسعة اشهر ولتسعة لا ش ومراهقة بالجر عطف على
مبتوتة اي يثبت نسب ولد مطلقة مراهقة اتت بولد لاقل من تسعة اشهر وقت الطلاق والمراد بالمراهقة
صبية يجامع مثلها وهي في سن يمكن ان يكون بالغة اي تسع سنين فصاعدا ولم يظهر فيها علامات البلوغ

[illegible]

وانما اعتبر تسعة اشهر لان ثلثة اشهر مدة عدتها وستة اشهر اقل مدة الحمل وانما اعتبر اقل مدة الحمل ههنا واكثر مدة الحمل
في البالغة لان ثبوت النسب يحتاط فيه بالشبهة لا بالشبهة الشبهة ففي البالغة شبهة الوطي زمان النكاح او العدة
ثابتة وحقيقة الوطي في احد هذين الزمانين توجب ثبوت النسب فكذا الشبهة واما في المراهقة فشبهة الوطي
في النكاح او في العدة الى تمام ثلثة اشهر ثابتة وحقيقة الوطي في احد هذين الزمانين لا توجب ثبوت النسب
لعدم لحوق البلوغ في البلوغ وهو امر حادث يضاف الى اقرب الاوقات وهو ستة اشهر الى وقت
الولادة فهذا مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اما عند ابي يوسف رحمه الله فان كان الطلاق رجعيا فالى
سبعة وعشرين شهرا لان ثلثة اشهر مدة عدتها وسنتان اكثر مدة الحمل وان كان الطلاق بائنا فالى سنتين
لانها معتدة يحتمل ان تكون حاملا ولم تقر بانقضاء العدة فصارت كالكبيرة ومعتدة اقرت بمضي العدة
وولدت لاقل من نصف سنة ولنصفها لا لانها لما ولدت لاقل من نصف سنة من وقت
الطلاق ظهر كذبها بيقين فيبطل اقرارها اما ان ولدت لنصف سنة او اكثر من وقت الطلاق
لا يثبت النسب لانا لا نعلم بطلان الاقرار ثم لفظ المعتدة يشمل كل معتدة ومعتدة ظهر حبلها
او اقر الزوج به او ثبت ولادتها بحجة تامة اي يثبت نسب ولد معتدة ادعت ولادته وانكرها
الزوج وقد كان قبل الولادة حبل ظاهر او اقر الزوج بالحبل وشهد على الولادة رجلان
او رجل وامرأتان بان دخلت المراة بيتا ولم يكن معها واحد ولا في البيت شيء والرجلان على الباب
حتى ولدت فعلما الولادة برؤية الولد او سماع صوته وانما قيد الحجة بالتامة حتى لا يثبت بشهادة
امرأة واحدة على الولادة خلافا لهما فالحاصل ان عند ابي حنيفة رحمه الله ان كان للمعتدة حبل
ظاهر او اقر الزوج به يثبت الولادة بشهادة امرأة واحدة وان لم توجد الحبل الظاهر او اقرار
الزوج لا بد من الحجة التامة وعندهما يثبت بشهادة امرأة واحدة تم وولدت لاقل من سنتين
واقرار الورثة بها اي ان كانت العدة عدة وفاة والمدة بين الموت والولادة اقل من
سنتين اعلم ان لفظ الوقاية وقع بالواو في قوله واقر الورثة بها والمذكور في الهداية يقتضي كلمة
او لان عبارة الهداية هكذا او يثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين سنتين
قوله ما بين الوفاة ظرف الولد فان ولد بمعنى المولود اي نسب شيء ولد في وقت بين الوفاة
وبين سنتين ثم اورد هذه المسئلة كانت معتدة عن وفاة فصدقها الورثة بولادتها ولم يشهد
على الولادة احد فهو ابنه فعلم من ما بين المسئلتين ان احدهما كان وهو كون المدة اقل من سنتين او

اقرار

55

اقرار الورثة فان قيل ان اقرار الورثة والمدة بين الوفاة والولادة سنتان او اكثر لا اعتبار
لاقرارهم وانما يعتبر اقرارهم اذا كان المدة اقل من سنتين فلو اوجب كلمة لو [illegible] احد مما كان
اي المدة [illegible] والاقرار اي ان كانت المدة اقل من سنتين [illegible] ان لم يعلم المدة بين الوفاة
والولادة فح اي اقرار الورثة يعتبر اقرارهم فيجب [illegible] هذا اللفظ [illegible] وجبت
ولادتها بحجة تامة او علم انها بعد وفاته لاقل من سنتين احتمل ان يعلم ذا اقر الورثة فيقول او لم يعلم [illegible]
اخره يشمل ما اذا لم يعلم انه ولد قبل الموت او بعده وعلى تقدير العلم بان [illegible] بعد موت
الزوج لا يعلم انه ولد لاقل من سنتين او اكثر لكن اقر الورثة ان هذا الولد ولد مورثهم فاذا
اقروا بذلك فالذي اقر ان لم يكن يصح شهادته لعدم نصاب الشهادة او عدم العدالة يعتبر
اقراره في الارث في حقه فقط وان صح شهادته يثبت نسبه مطلقا اي في حق المقر وفي حق غيره
م ومنكوحة اتت به لستة اشهر ش اي من وقت النكاح م اقر به الزوج او سكت فان ثبوت
نسب ولد المنكوحة لا يحتاج الى الاقرار م فان جحد ولادتها ثبت بشهادة امرأة فيلاعن
ان نفاه ش اي بعد ما يثبت ولادتها بشهادة امرأة نفى الولد اي قال ليس مني ش ولا قبل
منها لا نسب ش عطف على قوله لستة اشهر فانه اذا كان بين النكاح والولادة اقل من ستة اشهر
لا يكون منه م فان ولدت وادعت نكاحها منذ ستة اشهر والزوج الاقل صدقت بلا يمين
عند ابي حنيفة رحمه الله ش لان الظاهر شاهد لها بان الولد من النكاح لا من السفاح م ولو علق
طلاقها بولادتها فشهدت امرأة بها لم يقع ش اي لو علق طلاقها بولادتها فقالت قد ولدت
وكذبها الزوج يقع بلا شهادة م هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يقع لان الولادة يثبت
بشهادة امرأة ثم يثبت الطلاق بالتبعية وله ان الولادة يثبت ضرورة فيتقدر بقدرها فلا
يتعدى الى الطلاق وهو ليس تبعا لها لان كلا منهما توجد بدون الاخر م وان اقر بالحبل م علق يقع
بلا شهادة ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يشترط شهادة القابلة لانها تدعي حنثه فلا بد
منها وله ان اقراره بالحبل اقرار بما يفضي اليه وهو الولادة م اكثر مدة الحمل سنتان واقلها ستة
اشهر ومن نكح امة فطلقها فشراها فان ولدت لاقل من ستة اشهر منذ شراها لزمه والا فلا ش
لانه اذا كان بين الشراء والولادة اقل من ستة اشهر كان العلوق سابقا على الشراء فهو ولد
منكوحته فيلزم بلا دعوة اما اذا كان المدة ستة اشهر او اكثر فالولد ولد مملوكته لان العلوق [illegible] حادث

فيضاف الى الاقرب الاوقات فلا يلزم بلا دعوة م ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني
فشهدت على الولادة امراة فهي ام ولده والطفل من عطف على قوله لامته م هو ابني ومات فقالت
امه الطفل هو ابنه وانا زوجته يرثانه س اي يرث الطفل وامه من المقر لان المسلم فيما اذا كانت
المراة معروفة بالحرية وبكونها ام الطفل فلا سبيل الى بنوة الطفل له الا بنكاح امه نكاحا صحيحا لانه
هو الموضوع للحق م وان قال وارثه انت ام ولده وجهلت حريتها لا ترث س اي ام الطفل
ورث الطفل م والحضانة للام بلا اجر طلقت او لا ثم امها وان علت ثم ام ابيه ثم اخته
لاب وام ثم لام ثم لاب ثم خالة كذلك س اي لاب وام ثم لام ثم لاب فان الخالة اخت
الام فاختها لاب وام اولى من اختها لام ثم لاب وذلك لان الاصل في هذا الباب
الام والقرابة من جهتها قدمت على القرابة من جهة الاب م ثم عمة س اي لاب وام ثم لام
ثم لاب فان العمة اخت الاب فيتقدم اخته لاب وام ثم لام ثم لاب م بشرط حريتهن فلا
حق لامة وام ولد فيه س اي في الولد م والذمية كالمسلمة حتى يعقل دينا س اي في ولد المسلم وفي الهداية
ما لم يعقل دينا او يخاف ان تالف الكفر وقوله او يخاف بالجزم وهو عطف لانه عطف على
المجزوم بلم لان المعنى ما لم يخف وهذا القيد لم يذكر في الوقاية وجه رعايته لان تالف الكفر قد يكون
قبل يعقل الدين فاذا خيف تالف الكفر ينتزع منها م وبنكاح غير محرم منه يسقط حقها س اي في
الحضانة م وغيره لا كام نكحت عمه وجدة جده س اي جدة نكحت جده هذا من باب العطف على
عاملين والجر مقدم م ويعود الحق بزوال نكاح سقط به ثم العصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع
صبية الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم ولا الى فاسق ماجن ولا يخير طفل س خلافا للشافعي رحمه الله م
والام والجدة احق بالابن حتى ياكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده س قدره الخصاف رحمه الله
بسبع سنين م وبالبنت حتى تحيض وعند محمد رحمه الله حتى تشتهى وهو المعتمد لفساد الزمان
وغيرهما حتى تشتهى س اي غير الام م والجدة احق بالبنت حتى تشتهي م ولا تسافر مطلقة بولدها الا
الى وطنها التي نكحها فيه وهذا للام فقط اي السفر المذكور باب النفقة تجب هي والكسوة
والسكنى على الزوج ولو صغيرا لا يقدر على الوطي للعرس مسلمة او كافرة كبيرة او صغيرة
توطا اي حتى لو لم يوطا لكان المانع من جهتها فلم يوجد تسليم البضع فلا تجب النفقة بخلاف ما اذا
كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطي فان المانع من جهته م تقدر بحالهما في الموسرين نفقة اليسار

وفي المعسر نفقة المعسر وفي الموسر نفقة الموسر وتكلموا في الكلمتين من هذا عندنا وعند الشافعي
رحمه الله فالمعتبر حال الزوج وبه يفتى في بيت الزوج لانها مستحقة
حرجت من بيته بغير حق بلا اذنه بخروجها كما لو منعها الجهاز فخرجت من بيته
ثم والمحبوسة بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة كرها وحاجة لا معه ولو كانت بنفقة المعسر
لا السكنى ولا الكراء وعليه نفقة خادم واحد لها فقط هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
واما عند ابي يوسف رحمه الله فعليه نفقة خادمين احدهما لمصالح الداخل والآخر لمصالح الخارج
البيت ومما يقولان الواحد يقوم بهما لا معسرا في الاصح احترازا عن محمد رحمه الله فان عنده
يجب على المعسر نفقة الخادم ولا يفرق بينهما لعجزه عنها ويؤمر بالاستدانة عليه اي يوم بان
يطلب القرض عليه ويصرف الى نفقتها حتى ان غنى الزوج يؤدي قرضها وهذا عندنا واما عند الشافعي
رحمه الله فالقاضي يفرق بينهما لانه لما عجز عن الامساك بالمعروف ينوب القاضي منابه في
التفريق بالاحسان واصحابنا لما شاهدوا الضرورة في التفريق لان دفع الحاجة الدائمة لا يتيسر
بالاستدانة والظاهر انها لا تجد من يقرضها وغنى الزوج في المال امر متوهم استحسنوا ان ينصب
القاضي نائبا شافعي المذهب يفرق بينهما ومن فرضت لعساره فايسر تمم نفقة يساره ان طلبت
ويسقط نفقة مدة مضت الا اذا سبق فرض قاض او رضا بشيء فيجب لما مضى ما دام حيين
فاذا مات احدهما او طلقها قبل قبض سقط المفروض الا اذا استدانت بامر قاض هذا عندنا
وعند الشافعي رحمه الله فلا يسقط بالموت بل تصير دينا عليه ولا تسترد المعجلة مدة مات احدهما
قبلها اي اذا عجلت نفقة مدة كستة اشهر مثلا فمات احدهما قبلها كما اذا مات عند مضي شهر
لا تسترد منها شيء عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لانها صلة اتصل بها القبض فبالموت
سقط الرجوع كما في الهبة وعند محمد والشافعي يحتسب بنفقة ما مضى وهو شهر للزوجة ونفقة خمسة اشهر
يسترد لانها عوض عما يستحقه عليه بالاحتباس ونفقة عرس القن عليه يباع فيها مرة بعد اخرى
في دين غيرها يباع مرة صورته عبد تزوج امراة باذن المولى ففرض القاضي نفقة عليه فاجتمع عليه
الف درهم فبيع لجنايته وهي قيمته والمشتري عالم ان عليه دين النفقة يباع مرة اخرى بخلاف ما اذا
كان هذا الالف عليه بسبب آخر فبيع لجنايته لا يباع مرة اخرى ثم وجب سكناها في بيت ليس فيه
احد من اهله ولو ولده من غيرها الا برضاها وبيت مفرد من دار له غلق كفاها وله منع والديها

وولها منع غيره من الدخول عليها لبناء على ان البيت ملكه فله المنع من الدخول فهم لا من النظر اليها
وكلامها متى شاءت وقيل لا يمنع من الخروج الى الوالدين ولا من دخولهما عليها كل جمعة وفي محرم
غيرهما كل سنة هو الصحيح وتفرض نفقة عرس الغائب وطفله وابويه في مال له من جنس حقهم فقط كالدراهم
والدنانير والطعام والكسوة التي يلبسها هي بخلاف ما اذا لم يكن من جنس حقهم كالعروض التي يحتاج
الى بيعها المتعرف الى نفقتها عند مودع او مضارب او مديون ان اقر به وبالنكاح او علم القاضي
ذلك ويكفلها ويحلفها لم يعطها النفقة والضمير في انه ضمير الغائب ولا باقامة بينة على النكاح اي لا يفرض
القاضي النفقة باقامة البينة ولا ان لم يخلف مالا فاقامت بينة اي على النكاح ليفرض عليه ويامرها بالاستدانة
ولا يقضي به اي بالنكاح لانه قضاء على الغائب وقال زفر رحمه الله يقضي بالنفقة لا بالنكاح وعلى القضاء
اليوم على هذا للحاجة وللمطلقة الرجعي والبائن والمفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم
الكفاءة النفقة والسكنى اي ما دامت في العدة وفي معتدة البائن خلاف الشافعي رحمه الله له حديث
فاطمة بنت قيس ولنا رد عمر رضي الله عنه لا لمعتدة الموت والمفرقة بالمعصية كالردة وتقبيل
ابن الزوج ورد معتدة الثلاث تسقط لا تمكينها ابنه لانه لا اثر للردة والتمكين في الفرقة لانها
قد ثبتت قبلهما فلا تسقطان النفقة الا ان المرتدة تحبس لتتوب ولا نفقة للمحبوسة بخلاف الممكنة ابن
الزوج ونفقة الطفل فقيرا على ابيه انما قال فقيرا حتى لو كان غنيا في ماله ولا يشركه احد كنفقة ابويه
وعرسه اي لا يشركه احد في نفقة طفله كما لا يشركه في نفقة ابويه وعرسه وليس على امه ارضاعه الا اذا تعينت
بان لا يوجد من ترضعه او لا يشرب لبن غيرها ويستاجر الاب من ترضعه عندها اي اذا لم يتعين الام
ولو استاجرها منكوحة او معتدة من رجعي لترضعه لم يجز وفي المبتوتة روايتان اعلم ان قوله تعالى
والوالدات يرضعن اولادهن اوجب الارضاع على الامهات ثم قوله تعالى لا تكلف نفس الا وسعها
لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده اوجب دفع الضرر عن الامهات والآباء فان امتنعت
والاب لا يتعذر باستيجار المرضعة لا تجبر الام لان الظاهر ان امتناعها بالعجز لان الشفاق الامومة
يدل على انها لا تمنع الا للعجز فاذا اقدمت عليه وتطلب الاجرة لا تعطى لانه ظهر قدرتها فالاتيان بالواجب
لا يوجب الاجرة على ان الشرع لم يوجب للمرضعة الا النفقة قال الله تعالى وعلى المولود له رزقهن
وكسوتهن بالمعروف وكل من ياخذ النفقة وهي المنكوحة او معتدة الرجعي لا يعطى شيئا آخر للارضاع
واما المبتوتة فكذا في رواية واما على الرواية الاخرى فان الزوج قد اوحشها بالابانة فلا ترضى منها

للمسلم والمسلمة فصارت كما بعد العدة وانما يجوز للاجنبية بعد العدة لان النفقة تجب اجرة فلا تجب الاجرة
لقوله تعالى وعلى المولود له الاية وفي رضاعها بعد العدة او لابيه من غيرها احق من الاجنبية استئجار رضاع ولده
الذي منها بعد ما طلقها وانقضت عدتها والاستئجار لارضاع ابنه الذي من غيرها صحيح سواء كانت المستاجرة
في نكاحه او في العدة او بعد العدة وهي اي الام احق من الاجنبية الا اذا طلبت زيادة اجرة ونفقة
البنت بالغة والابن زمنا على الاب خاصة به يفتي انما قال بهذا لان على رواية الخصاف والحسن نفقتهما اثلاث
ثلثاها على الاب وثلثها على الام وهذا اذا لم يكن لهما مال حتى لو كان فالنفقة في مالهما وعلى الموسر يسار
الفطرة نفقة اصوله الفقراء بالسوية بين الابن والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث ففي
من له بنت وابن ابن كلها على البنت وفي ولد بنت واخ على ولدها مع ان الارث نصفان بين البنت
وابن الابن والارث كله للاخ ولا شيء لولد البنت لانه من ذوي الارحام ونفقة كل ذي رحم محرم من
صغير او انثى بالغة فقيرة او ذكر زمن او اعمى على قدر الارث ويجبر عليه ويعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقته
انما قال بهذا لان النفقة هو لا انما تجب لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك فينبغي ان لا تجب الا
على الوارث فقال المعتبر اهلية الارث لا حقيقته وذلك لان حقيقة الارث لا يعلم الا بعد الموت فمن
له خال وابن عم يمكن ان يموت ابن العم ويكون الارث للخال فاعتبر الاقربية مع اهلية الارث ونفقة
من له اخوات متفرقات عليهن اخماسا كارثه ونفقة من له خال وابن عم على الخال ولا نفقة مع الاختلاف
دينا الا للزوجة والاصول والفروع ثم بعد هذا الحسن زيادة بهذه العبارة وعلى الفقير الا لها وللفروع
ولا لغني الا لها وعبارة المختصر قد غيرتها الى هذه العبارة وحاصلها ان النفقة لا تجب على الفقير
الا للزوجة والفروع ولا تجب للغني الا للزوجة اما غير الزوجة فان كان غنيا لا تجب له النفقة
على واحد ولا يبيع الاب عرض ابنه لا عقاره لنفقته ولا لدين له عليه سواها اي لا يبيع الاب مال ابنه
لدين سوى النفقة له على الابن فالواو للاب ولانه حفظ مال الابن وبيع المنقولات من باب
الحفظ لا بيع العقار لانه محصن بنفسه فاذا باع المنقول فالثمن من جنس حقه وهو النفقة فيصرفه اليها
قلت الكلام في انه هل يحل بيع العروض لاجل النفقة لا في البيع لاجل الحفظ ثم الانفاق من الثمن
على ان العلة لو كان بهذا لجاز البيع لدين سوى النفقة بعين هذا الدليل بل العلة ان للاب ولاية تملك
مال الابن عند الحاجة كما في استيلاد جارية الابن فيكون له ولاية بيع عروض الابن لبقاء نفسه
وانما لا يملك بيع العقار لانه معد للانتفاع به مع بقائه وهو الزراعة وولاية الاب نظرية ولا نظر

في بيع العقار بل بيعه اخاف فضله الابن فيه للهو والاشتغال وهو لا الام جميع مال نفقتهما لان ملك
مال الابن مخصوص بالاب لقوله عليه السلام انت ومالك لابيك ولانه ليس للام ولاية التصرف
في مال الابن م وضمن مودع الابن ان انفق على ابويه بلا امر قاض لا الابوان لو انفقا
ماله عندهما واذا قضي بنفقة غير العرس ومضت مدة سقطت الا ان نفقة هولا انما تجب كفاية للحاجة
فاذا مضت المدة حصلت الكفاية وقد نقل من الجامع الكبير البزدوي رحمه الله ان هذا اذا كانت
المدة بعد الفرض اما اذا قصرت فلا يسقط وقدر والقصير ما دون الشهر الا ان باذن القاضي
بالاستدانة اي باذن القاضي فاستدانت فح يصير دينا على الغائب ونفقة المملوك على سيده
فان ابى كسب وانفق وان عجز او معه **كتاب العتاق** م هو يصح من حر
مكلف بصريح لفظه بلا نية كانت حرا ومعتقا وعتيق او اعتقتك او حررتك او حررتك او هذا مولاي
او يا مولاي اي لفظ المولى مشترك احد معانيه المعتق وفي العبد لا يليق الا هذا المعنى فيعتق بلا نية
م وراسك حر ونحوه فاعبر به عن البدن وبكنايته ان نوى كلا ملك لي عليك ولا سبيل ولا
رق لي واما كان لا ملك لي عليك كناية لانه يحتمل عدم الملك بالبيع ونحوه او بالاعتاق وكذا
لا سبيل لي الملك اي الى التصرف فيك او الى الاشتغال بك وكذا لا سبيل لي عليك اي لا
ملك لي عليك فان الملك هو الطريق المودي الى التصرف والاشتغال واما لا رق لي عليك
فاعلم ان الرق هو عجز شرعي يثبت في الانسان اثر الكفر وهو حق الله تعالى واما الملك فهو
اتصال شرعي بين الانسان وبين شي يكون مطلقا لتصرفه فيه وحاجزا عن تصرف الغير فيه فالشي
يكون مملوكا ولا يكون مرقوقا لكن لا يكون مرقوقا الا وان يكون مملوكا فالرق في الابتداء سبب
للملك فقوله لا رق لي عليك اطلق الرق واراد به الملك م وخرجت من ملكي وخليت سبيلك
ولا امة قد اطلقتك وهذا ابني للاصغر والاكبر منه سنا انما جاء بلفظ الباء في قوله وبهذا ابني
ليعلم انه عطف على قوله وبكنايته ولو لم يذكر حرف الباء او وهم انه عطف على امثلة الكناية نحو لا
ملك لي عليك الى اخره فيلزم حينئذ انه كناية وليس كذلك فان في المتولد يولد مثله لمثله
وهو مجهول النسب يثبت نسبه منه ويكون حرا وان لم ينو وان لم يكن كذلك يكون هذا اللفظ
مجازا عن الحرية فيعتق وان لم ينو لان المجاز متعين ولو كان كناية يحتاج الى النية وفي الاكبر سنا
منه غلطا فالاي يوسف ومحمد رحمهما الله وقد بالغت في تحقيق هذه المسئلة في فصل المجاز من كتاب التنقيح

وها

ويا جليلا بن امكان المعنى الحقيقى لا يشترط لصحة المجاز كاطلاق الاسد على الانسان الشجاع فلا يشترط
امكان البنوة لصحة المجاز وهو الحرية لا يا ابني ويا اخي لان المقصود بالنداء استحضار المنادى بصورة
الاسم من غير قصد الى المعنى واذا لم يكن المعنى مقصودا لا يثبت مجازه فهو لغو كخلاف يا ابن لانه
صريح لا احتياج الى قصد المعنى ولا سلطان لى عليك اى لا يد لى عليك لامكان ان يكون عبدا ولا يكون
عليه يد كالمكاتب م ولفظ الطلاق وكنايته لغو في العتق ر فانه اذا قال لامته انت طالق ونوى
العتق لا تعتق عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعتق لان الاعتاق سواء ازالة ملك الرقبة والطلاق
ازالة ملك المتعة فيجوز اطلاق كل منهما على الآخر مجازا قلنا المجاز لفظ يذكر ويراد لازمه وازالة
ملك المتعة لازم لازالة ملك الرقبة فانه اذا اعتق امته يزول ملك المتعة ولا لزوم على العكس
فيجري المجاز من احد الطرفين وهو ان يذكر الحرية ويراد به الطلاق لا على العكس وانت مثل
حر بخلاف ما انت الا حر ومن ملك ذا رحم محرم او اعتق لوجه الله تعالى او للسلطان او للصنم
او مكرها او سكران او اضاف عتقه الى ملك او شرط ووجد عتق قوله ذا رحم محرم اى ذا
قرابة بسبب الرحم وقوله محرم صفة ذا وجره بالجوار وقوله الى ملك كان ملكت عبدا فهو حر او
شرط ووجد كان قدم فلان فعبده حر فوجد الشرط عتق لكن بشرط ان يكون العبد في ملكه وقت
التعليق كما عرفت وقوله عتق ان عتق عليه ليكون ضمير عليه راجعا الى المبتدا وهو من م بعد
لحربي خرج الينا مسلما وللحمل يعتق بعتق امه لا بعتقه ر واعلم ان الحمل يعتق بعتق امه لا بطريق
التبعية بل بطريق الاصالة حتى لا ينجر ولاؤه الى موالي الاب وهذا اذا ولدت بعد
عتقها لاقل من ستة اشهر م والولد يتبع امه في الملك والرق والعتق وفروعه ر اى ان كانت
الام في ملك زيد فالولد المولود في ملك زيد يكون ملكا له وان كانت الام مشتركة كان
الولد مشتركا على سهام الام وان كانت الام مرقوقة فالولد المولود حال رقيتها يكون مرقوقا
وكذا يتبعها في العتق وفروعه كالكتابة والتدبير والاستيلاد فعتق الولد بتبعية الام انما يكون
اذا كان بين العتق والولادة ستة اشهر او اكثر فحينئذ ينجر الولاء فعلم انه لا تكرار وولد
الامة من زوجها ملك لسيدها وولدها من مولاها حر م باب عتق البعض وان اعتق
بعض عبده صح وسعى فيما بقي وهو كالمكاتب بلا رد الى رق ولو عجز وقالا عتق كله هذا بناء
على ان العتق لا يتجزى بالاتفاق فكذا الاعتاق عندهما لانه اثبات العتق كالكسر مع الانكسار

فيلزم من عدم تجزي اللازم وهو العتق عدم تجزي ملزومه وهو الاعتاق لكن ابو حنيفة رحمه الله يقول الاعتاق
ازالة الملك لانه ليس للمالك الا ازالة ما هو حقه الملك والملك متجزي فكذا ازالته ففي اعتاق البعض اثبات
شطر العلة فلا يتحقق المعلول الا وان يتحقق تمام العلة وهو ازالة الملك كله ولو اعتق شريك حظه اعتق الاخر
او استسعاه او ضمن المعتق موسرا اي حال كون المعتق موسرا قيمة حظه من الضمير يرجع الى الاخر لا معسرا او الولا
لهما ان اعتق او استسعى وللمعتق ان ضمنه ورجع به اي بالضمان على العبد وقالا له ضمانه غنيا اي للاخر
تضمين المعتق حال كونه غنيا والسعاية فقيرا فقط والولا للمعتق لان اعتاق البعض اعتاق الكل عندهما
وان شهد كل شريك بعتق الاخر سعى لهما في حظهما والولا لهما وقالا سعى للمعسرين لا للموسرين لان على اصلهما
الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار فان كانا معسرين يجب السعاية وان كانا موسرين فلا سعاية
ولا ضمان ايضا لان كل واحد يدعي اعتاق الاخر والاخر ينكر ولا بينة ولو كان احدهما يسارا سعى للموسر لا للمعسر
لان عتقه يثبت بقولهما ثم الموسر يزعم ان حقه في السعاية والمعسر يزعم انه لا حق له في السعاية لان المعتق موسر
ولا يقدر على اثبات الضمان لان شريكه منكر فلا شيء له اصلا فان قلت ينبغي ان لا يجب السعاية في شيء
من الاحوال لان العتق انما يثبت باقرار كل منهما باعتاق شريكه والشريك منكر فصار اقرار كل منهما انشاء
للعتق فلا يجب السعاية للعبد ان كذب كل واحد منهما فيما زعم لا يثبت عتقه وان صدق فتصديقه كل واحد
منهما يكون اقرارا يوجب سعايته له على اصل ابي حنيفة رحمه الله واما على اصلهما فتصديقه المعسرين يكون
اقرارا وكذا تصديقه الموسر اذا كان شريكه معسرا ام كيف الولا في الاحوال اي في حال يسارهما واعسارهما
ويسار احدهما واعسار الاخر لان كل واحد ينكر اعتاقه فيوقف الولا الى ان يتفقا على اعتاق احدهما ولو
علق احدهما عتقه بفعل غدا والاخر بعدمه فمضى وجهل شرطه عتق نصفه وسعى في نصفه لهما وعند محمد رحمه الله
سعى في كله لان المقضي عليه بسقوط السعاية مجهول فلا يمكن القضاء على المجهول قلنا نصف السعاية ساقط بيقين
وكل واحد من الشريكين يقول لصاحبه ان النصف الباقي هو نصيبي والساقط نصيبك فينصف
بينهما ولا عتق في عبدين اي قال رجل ان دخل فلان الدار غدا فعبده حر وقال اخر ان لم يدخل فلان
الدار غدا فعبده حر فمضى ولم يدر انه دخل اولا لا يعتق شيء من العبدين لان المقضي عليه بالعتق
احد الرجلين والمقضي له مجهول لان فحشت الجهالة ومن ملك ابنه مع اخر بشرا او هبة او وصية
او اشترى نصف ابنه من سيده او علق عتقه بشرا نصفه ثم اشتراه مع اخر اعتق حصته ولم يضمن علم الشريك
حاله او لا اي علم الشريك انه ابن لشريكه او لم يعلم كالموروث اي لا يضمن الاب نصيب الشريك

في

في صور المذكورة كما لا يضمن الاب اذا ورث هو وشريكه ابنه وصورته ماتت امرأة ولها عبد هو ابن
زوجها فتركت الزوج والاخ فورث الاب نصف ابنه فعتق عليه ولا يضمن حصة اخيها اتفاقا لان
الارث ضروري لا اختيار للاب في ثبوته . واعتقه الآخر او سعى يسار او سعى لم يكن للشريك ولاية التضمين
بقي له احد الامرين اما الاعتاق او السعاية . وقالا في غير الارث ضمن نصف قيمته غنيا وسعى به فقيرا
لان شراء القريب اعتاق فان كان موسرا يجب الضمان وان كان معسرا سعى العبد وابو حنيفة رحمه الله يقول
انه رضي بافساد نصيبه فلا يضمنه كما اذا اذن باعتاق نصيبه حيث شاركه في علة العتق وهو الشراء ولو
جهل فالجهل لا يكون عذرا . وان اشترى نصفه ثم الاب باقيه ضمن غنيا وسعى فقيرا فيها خفي هذه الصورة
لم يرض الشريك بافساد نصيبه فيخير وعندهما لا الا السعاية لان المعتق غني . ولو دبره احد الشركاء واعتقه
آخر وهما موسران ضمن الساكت مدبره لا معتقه والمدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمنه . هذا عند ابي حنيفة رحمه الله
وذلك لان التدبير يتجزى عنده كالاعتاق فيقتصر على نصيبه لكنه افسد نصيب شريكيه فاعتق الثالث احد اعتاق
حصته فتعين حقه فيه فلم يبق له اختيار امر آخر كالتضمين وغيره ثم الساكت توجه سببا ضمان التدبير والاعتاق
لكن ضمان التدبير ضمان معاوضة لانه قابل للانتقال من ملك الى ملك وضمان المعاوضة هو الاصل
فيضمن المدبر ثم المدبر ان يضمن المعتق ثلث قيمة العبد مدبرا وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا لان المنافع ثلاثة انواع
الوطي والاستخدام والبيع فبالتدبير فات البيع ولا يضمن المدبر المعتق الثلث الذي ضمنه الساكت
مع ان ذلك الثلث صار ملكا للمدبر بسبب الضمان لانه ملكه باداء الضمان ملكا مستندا وهو ثابت من
وجه دون وجه فلا يظهر في حق التضمين واما الولاء فثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق وقالا لا يضمن مدبره لشريكيه
موسرا او معسرا لانه ضمان تملك فلا يختلف باليسار والاعسار بخلاف ضمان الاعتاق اذ هو ضمان جناية
ولو قال هي ام ولد شريكي وانكر يخدمه يوما وتوقف يوما هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وذلك لان المقر
اقر ان لا حق له عليها فيؤاخذ باقراره ثم المنكر زعم انها كما كانت فلا حق له الا في نصفها واما عندهما
فللمنكر ان يستسعي الجارية في نصف قيمتها ثم تكون حرة لانه لما لم يصدقه صاحبه انقلب اقراره عليه
كانه استولدها فتعتق بالسعاية ولا قيمة لام ولد فلا يضمن غني اعتقها مشتركة بين شريكين اعتقها احدهما
وهو موسر لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله واما عندهما يضمن ولو قال لعبدين عنده من ثلاثة له احدكما
حر فخرج واحد ودخل آخر فاعاده ومات بلا بيان عتق ممن ثبت ثلثه ارباعه ومن كل من غيره نصفه وعند
محمد رحمه الله ربع من دخل ومن غيره قالا لان الايجاب الاول دائر بين الخارج والثابت فينصف

بينهما فالنصف الذي اصاب الثابت شائع فيهما فما اصاب النصف الذي عتق بالايجاب الاول الخارج واما
اصاب النصف الفارغ وهو الربع بقي فيعتق من الثابت ثلاثة ارباعه واما من الداخل فيعتق ربعه عند
محمد رحمه الله لان هذا الايجاب لما اوجب عتق الربع من الثابت فكذا من الداخل لانه متنصف
بينهما وهما يقولان المانع من عتق النصف تحقق بالثابت ولا مانع في الداخل فيعتق نصفه م وان قاله
مريضا ولم يجز وارث جعل كل عبد سبعة كسهام عتق عندهما وعتق ممن ثبت ثلاثة ومن كل من غيره سهمان
وعند محمد رحمه الله كل ستة كسهام عتق عنده وعتق ممن خرج سهمان وممن ثبت ثلاثة وممن دخل سهم سعى
كل في باقيه على القولين وتعج الثلث والثلثان ولو قال ذلك في مرض الموت ولم يجز وارث
ولا مال له سوى العبيد الثلاثة وقيمتهم متساوية جعل كل عبد سبعة عندهما كسهام العتق لان مخرج الكسور
اربعة لانه يعتق من الثابت ثلاثة ارباع وهي ثلاثة من اربعة ومن الخارج النصف وهو اثنان
من اربعة ومن الداخل كذلك فصار المجموع سبعة بطريق العول من اربعة الى سبعة وعند محمد رحمه الله
يعتق من الداخل ربعه وهو واحد من اربعة فتعول الى ستة فعندهما يجعل سهام العتق وهي سبعة ثلث
المال ويجعل كل عبد سبعة لان قيمة كل عبد تساوي ثلث المال وعند محمد رحمه الله سهام العتق وهي
الثلث ستة فكل عبد يجعل ستة اسهم فيعتق من الخارج اثنان وهو السبعان ويسعى في خمسة اسباع
قيمته فكذا الداخل واما الثابت فيعتق منه ثلاثة اسباعه ويسعى في اربعة اسباع قيمته وعند محمد
رحمه الله يجعل سهام العتق وهي ستة ثلث المال فكل عبد يجعل ستة يعتق من الخارج اثنان وهو ثلث
الستة ويسعى في ثلثي قيمته ومن الثابت ثلاثة وهي نصف الستة ويسعى في النصف ومن الداخل
واحد وهو السدس ويسعى في خمسة اسداس قيمته ولو كان قيمة كل عبد اثنين واربعين درهما وهي
الثلث وكل المال مائة وستة وعشرون فعندهما يعتق من الخارج السبعان اي اثنا عشر ويسعى في
خمسة اسباعه وهي ثلاثون وكذلك الداخل ويعتق من الثابت ثلاثة اسباعه وهي ثمانية عشر
ويسعى في اربعة اسباعه وهي اربعة وعشرون وعند محمد رحمه الله يعتق من الخارج من اثنين واربعين
ثلثها وهو اربعة عشر ومن الثابت نصفه وهو احد وعشرون ومن الداخل سدسه وهو سبعة
مجموع سهام العتق على القولين اثنان واربعون وهو ثلث المال وسهام السعاية اربعة وثمانون
وهي ثلثا المال م وان طلق كذلك قبل وطء سقط ربع مهر من خرجت وثلاثة اثمان من ثبتت
وثمن من دخلت ش اي ان كان له ثلاث زوجات مهورهن على السواء فطلقهن قبل الوطء

على الصور المذكورة فبالايجاب الاول سقط نصف مهر الواحدة متصفا من الخارجة والثابتة
فسقط ربع مهر كل واحدة ثم بالايجاب الثاني سقط الربع متصفا بين الثابتة والداخلة
فاصاب كل واحدة الثمن فسقط ثلثة اثمان مهر الثابتة بالايجابين وسقط ثمن مهر الداخلة وانما
فرضت المسئلة في الطلاق قبل الوطي لكون الايجاب الاول موجبا للبينونة فلا حاجة الى الايجاب
الاول لاستيفاء محللا للايجاب الثاني فيقتصر في هذا المعنى كالعتق ثم قال بعض المشايخ هذا قول
محمد رحمه الله خاصة وقيل هو قولهما ايضا فعلى هذا الرواية لابد لهما من الفرق بين العتق والطلاق
اوجب التنصيف بين الخارج والثابت فلما مات قبل البيان تبين انه في صورة العتق كما تكلم
صار منتصفا بينهما لان الاصل في الانشاء ان يثبت حكمها مقارنا للتكلم بها الا ان يمنع مانع ففي
العتق ارادة الخارج يعارضها ارادة الثابت فالايجاب الاول يوزع منهما حتى صار كل واحد
منها معتق البعض وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله او يصير مترددا بين الحرية والرقية كالمكاتب
وهذا عند ابي يوسف رحمه الله فالايجاب الثاني لا يمكن ان يراد به الاخبار الكذب فيكون
انشاء فلا بد من المحل فالداخل كله محل فيعتق نصفه والثابت لو كان كله محلا يعتق بهذا الايجاب
نصفه فاذا كان نصفه محلا يعتق منه ربعه واما في الطلاق فلا يمكن ان يكون كل واحد منهما مطلقة
البعض لان مطلقة البعض مطلقة كلها فلم تنصف الايجاب الاول فالمطلقة اما الخارجة واما الثابتة
فان كانت الثابتة طلقت بالاول فلا حكم للايجاب الثاني لانه يمكن ان يراد به الاخبار وان كانت
الخارجة فالايجاب الثاني يكون دائرا بين الثابتة والداخلة على السوية فيثبت ربعه لان الايجاب
الثاني باطل على احد التقديرين وهو ارادة الثابتة بالايجاب الاول وهو على التقدير الآخر
وهو نصف التقديرين تنصف ونصف النصف ربع فيسقط به ثمن المهر والوطي والموت بيان
في طلاق مبهم كبيع وموت وتدبير واستيلاد وهبة وصدقة مسلمين في عتق مبهم دون
وطي فيه ای قال لزوجتيها احديكما طالق فوطي احدهما او ماتت احديهما فكل منهما بيان ان المراد
هي الاخرى اما الوطي فلان النكاح عقد وضع لحل الوطي والطلاق وضع لازالة تلك النكاح
اي لازالة حل الوطي اما في الحال او بعد انقضاء العدة فالوطي دليل على ان الموطوءة لم تكن
مرادة بالطلاق واما الموت فلما عرف ان البيان انشاء من وجه فلابد له من المحل وان قال
احديكما حرة فباع احدهما او مات احدهما او دبر احدهما او استولد احدهما او وهب احدهما

او تصدق به وسلم فكل ذلك بيان ان المراد هو الاخر اما ان وطئ احدهما فلا يكون بيانا لان
لان الاعتاق ازالة الملك فالبيع ونحوه تدل على ان الملك باق في المبيع فلا يكون مرادا بالاعتاق
واما الوطئ فلان الاعتاق لم يوضع لازالة حل الوطئ بل حل الوطئ انما يزول بتبعية زوال الرق
او زوال ملك الرقبة ولم يزل شيء منها وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله واما عندهما فالوطئ في العتق
المبهم بيان ايضا لان الوطئ لا يحل الا في الملك فيدل على ان الموطوءة ملكه فلم يكن مراده بالاعتاق ومن قال لامته
ولد تلديه ابنا فانت حرة ان ولدت ابنا وبنتا ولم يدر الاول عتق نصف الام والبنت والابن عبد
لان الاول ان كان هو الابن فالام والبنت حرتان وان كانت البنت لم تعتق احد فيعتق نصف الام
والبنت واما الابن فهو عبد في كلتا الحالتين ولو شهد بالعتق احد عبديه بطلت الا في وصيته اي شهدا انه عتق
احد عبديه فالشهادة باطلة عند ابي حنيفة رحمه الله لعدم المدعي الا ان يكون هذا في الوصية بان شهدا انه
اعتق احدهما في مرض موته او شهدا على تدبيره واداء الشهادة في مرض موته او بعد الوفاة تقبل
استحسانا لان التدبير والعتق المذكور وصية والخصم اي المدعي في اثبات الوصية انما هو الموصي لان نفعه
يعود اليه وهو معلوم وله خلف وهو الوصي او الوارث ولان العتق شيع بالموت فيكون كل واحد منهما
خصما متعينا اقول الدليل الاول مشكل لان المتنازع فيه ما اذا انكر المولى تدبيرا احد عبديه او الوارث
ينكر ذلك بعد موت المورث والعبدان يريدان اثباته فكيف يقال ان المدعي هو الموصي او نائبه
والدليل الثاني يوجب ان الشهادة لعتق احد عبديه بغير وصية ان اقيمت بعد الموت تقبل لشيوع
العتق بالموت وقبلت في طلاق احدى نسائه لشرطية الدعوى في عتق العبد عند ابي حنيفة رحمه الله لا الطلاق
وعتق الامة ان حرم الفرج قبلت في عتق احدى امتيه لعدم التحريم اي قبلت الشهادة في طلاق احدى
نسائه وهذا الفرق وهو عدم قبول الشهادة في عتق احد العبدين والقبول في طلاق احدى النساء
انما هو عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما فان الشهادة مقبولة عندهما في الصورتين وانما فرق ابو حنيفة
رحمه الله دون الطلاق لان في الطلاق تحريم الفرج وهو حق الله فلا يشترط الدعوى وفي العبد يشترط
الدعوى فاذا لم يكن المدعي وهو احد العبدين معينا لا يصح الدعوى واما عتق الامة فلا يشترط الدعوى
فيه عند ابي حنيفة رحمه الله اذا كان فيه تحريم الفرج اما اذا لم يكن تحريم الفرج فلا ففي عتق احد الامتين
لغت الشهادة اذ ليس تحريم الفرج عند ابي حنيفة رحمه الله فلا بد من الدعوى فاذا لم يكن المدعي معينا
لم يصح الدعوى فلغت الشهادة

باب الحلف بالعتق

ويعتق بان دخلت فكل عبد لي

يومئذ حر من له حصة وحصل ملكه بعد حلفه او قبله وبطل يومئذ من له وقت حلفه فقط مثل كل عبد
او املكه حر بعد غد عنده س فقوله مثل كل عبد لي اي كما يعتق من له وقت حلفه فقط في قوله
كل عبد لي او املكه حر بعد غد في يعتق عنده بعد الغد م لا الحمل بحمل كل مملوك لي ذكر حر
وان ولد له لاقل من نصف سنة س وانما قيد بالذكر لانه لو لم يقيد تعتق الحمل تبعية الام م ودبر
بكل عبد لي او املكه حر بعد موتي من له يوم قال لا من ملكه بعده س فقوله من له يوم قال مفعول
قوله ودبر م وان مات عتقا من الثلث س اعلم انه لما اضاف العتق الى الموت فمن حيث
انه ايجاب العتق يتناول المملوك في الحال فيصير مدبرا لتعليقه بالموت فلا يجوز بيعه ومن حيث
انه ايجاب بعد الموت يعتبر وصية فيتناول كل ما يملكه بعد هذا القول لان المعتبر في الوصايا
الملك حالة الموت ولا يكون مدبرا لانه لم يوجد زمان الايجاب حتى يسمى العتق فيجوز بيعه
م ودين العتق على مال او به فقبل عتق والمال دين عليه يكفل به بخلاف بدل الكتابة
س صورته ان تقول انت حر على الف وبالف فقبل عتق والمال دين عليه يصح الكفالة به
م لانه دين صحيح لكونه دينا على حر بخلاف بدل الكتابة فانه دين على عبده ه والمعلق
عتقه بالاداء ماذون ان ادى عتق لا مكاتب س صورته ان تقول ان اديت الي كذا فانت
حر فانه يصير ماذونا بالتجارة ليتمكن من اداء المال م ويتقيد اداؤه بالمجلس ان علق بان وبا
الا س اي لا يتقيد بالمجلس م ورجع المولى عليه ان ادى مما كسبه قبل التعليق لا بعده وعلق
حالة س هي في حال ادائه مما كسبه قبل التعليق وحال ادائه مما كسبه بعده ه م وان خلى بينه
وبينه س اي بين المولى وبين المال ان وضع المال في موضع تمكن المولى من اخذه و قوله وان
خلى يتصل بقوله ولمن عتق اي يعتق وان كان الاداء بطريق التخلية اي الاداء يحصل بالتخلية
م لا ان ادى بعضه س اي لا يعتق ان ادى بعضه م وان نزل قابضا في فصلية س يتصل بما
ذكر من العتق باداء الكل وعدم العتق باداء البعض فانه يعتق في الفصل الاول ولا يعتق
في فصل الثاني مع انه نزل قابضا في كلا الفصلين وانما قال هذا لان عند بعض المشايخ ان ادى
البعض لا يجبر على القبول فعلى هذه الرواية ان ادى البعض بطريق التخلية لا ينزل المولى منزلة
القابض لكن المختار انه يكون قابضا ولكنه لا يعتق لان شرط العتق اداء الكل فلا يعتق بهذا المعنى
لا لانه لم يصر قابضا بل صار قابضا للبعض م وفي انت حر بعد موتي بالف ان قبل بعد موته وعتقه

الوارث فيعتق مجانا فلا سعي اي يعتق بالمال المذكور وانما قيدت بهذا القيد لانه قال والا فلا اي
ان لم يوجد القبول بعد الموت وان قبل العبد ثم لا يعتق فيتمسك بما اذا قبل بعد الموت
لكن الوارث لم يعتقه فانه لا يعتق فيصدق ان القائل لا يعتق بالمال ويتمسك بما اذا لم يقبل بعد الموت
لكن الوارث اعتقه فيصدق ايضا انه لا يعتق بالمال المذكور ولا يصدق ان يقال انه لا يعتق
ضرورة انه يعتق مجانا م ولو حرره على خدمته سنة فقبل عتق وخدم مدته ش اي يجب عليه الخدمة المدة
في المدة المذكورة والضمير في مدته يرجع الى العبد اضاف المدة اليه بادنى ملابسة اي مدة ضربت له
وفي بعض النسخ بخط المصنف يعني بهذه الخدمة اي مدة ضربت للخدمة فان مات مولاه قبلها اي قبل المدة
م يجب قيمته ش اي قيمة العبد م وعند محمد قيمة خدمته كبيع عبده منه بعين فهلكت تجب قيمته وعنده قيمتها
ش اي الاختلاف في مسئلة مدة الخدمة بناء على الاختلاف في هذه المسئلة وهي ما اذا قال العبد
وبعت نفسك منك بهذا العين كثوب مثلا فهلكت العين تجب قيمة العبد وعند محمد قيمة العين
لتعذر الوصول الى البدل ههنا كما في تلك الصورة وانما تجب العين عنده لان العتق بدل شيء
ليس بمال وهو العتق والعتق لا قيمة له فتجب قيمة العين ولهما ان العين بدل نفس العبد فصار كما
اذا باع عبدا بجارية فمات العبد ثم فسخ العقد في الجارية تجب قيمة العبد م ولو اعتقها بالف على
ان تزوجنيها ان فعل وانت عتقت ولا شيء على آمره ش اي قال رجل لآخر اعتق امتك
بالف على شرط ان تزوجنيها فاعتقها المولى وابت الجارية التزوج فلا شيء على الامر لانه شرط
البدل على الغير لا يجوز في العتق م ولو ضم عني قسم على قيمتها ومهرها ووجب حصة القيمة ش اي لو
قال اعتق امتك عني بالف والمسئلة بحالها فانه يقع الاعتاق عن الامر بطريق الاقتضاء
كما عرفت فيقسم الالف على قيمتها ومهر مثلها فرضنا ان قيمتها الف ومهر مثلها خمسمائة فيقسم
الالف على الف وخمسمائة فثلثا الالف حصة القيمة وثلثه حصة مهر المثل فوجب عليه اداء ثلثي الالف
الى المولى وسقط عنه ثلث الالف لانه قابل الالف بالرقبة شراء وبالبضع نكاحا فسلم له الرقبة
دون البضع فوجب حصة ما سلم له ولم تجب حصة ما لم يسلم له م فلو نكحت فحصة مهرها هدر في وجهيه ش هذا الذي
ذكرنا انما هو على تقدير الاباء اما اذا لم تاب ونكحته فمهرها حصة مهر المثل من الالف وهو
ثلث الالف فيما فرضنا وقوله في وجهيه اي فيما لم يقل عني وفيما قال عني والله تعالى اعلم

باب التدبير والاستيلاد

من اعتق عن دبر مطلقا باذا مت فانت حر او انت حر

٥٥
62

عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك او ان مت الى مائة سنة وعلمت موته قبلها مدبر

س قوله من اعتق مبتدا وخبره مدبر واعلم انه قال في الهداية ان المدبر اثبات العتق

عن دبر وانما فسره بهذا رعاية للموضع اشتقاق التدبير فلهذا قال في المتن من اعتق عن دبر

وانما قال مطلقا احترازا عن المقيد فالمطلق ان يعلق العتق بموت مطلق او مقيد بقيد يكون

الغالب وقوعه والمقيد ان يعلقه بموت مقيد بقيد لا يكون كذلك عادة كقوله ان مت في مرضي

هذا فهو حر فقوله ان مت الى مائة سنة وهو ابن ثمانين سنة مثلا وان كان في الصورة مقيد

فهو في المعنى مطلق لان الغالب ان يموت قبل هذه المدة فقوله ان مت الى مائة سنة يكون

بمنزلة قوله ان مت فيكون في حكم المطلق وقوله ان مت الى مائة سنة تقديره ان مت

في وقت من هذا الزمان الى مائة سنة ثم شرع في حكم المدبر فقال م لا يباع ولا يوهب

ويستخدم ويستاجر والامة توطا وتنكح س هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله يجوز انتقاله

من ملك الى ملك م فان مات سيده عتق من ثلثه ويسعى في ثلثيه ان لم يترك غيره وفي كله

ان استغرق دينه س لانه لما كان ايجابا بعد الموت كان له حكم الوصية وبيع ان قال ان

مت في سفري او مرضي هذا او الى مائة سنة او نحوها فما لم يكن غالبا وعتق ان وجد

شرطه كعتق المدبر س قوله وبيع اي صح بيعه وكذا جميع ما يوجب الانتقال من ملك الى

ملك قوله فما لم يكن غالبا اي مما لا يكون وقوعه واجبا في الغالب ذكرا للامكان واراد التردد

م وامة ولدت من سيدها او من زوج فملكها ام ولد وحكمها كالمدبرة الا انها تعتق

عند موته من كل ماله ولم تسع لدينه ولا يثبت نسب ولدها الا ان يقر به فان اقر والدت

اخر يثبت نسبه بلا دعوة وانتفى بنفيه س اعلم ان الفراش اما ضعيف او متوسط او قوي

فالضعيف هي الامة فلا يثبت نسب ولدها الا بدعوة سيدها فاذا ادعى صارت ام

ولد وهي الفراش المتوسط ويثبت نسب ولدها بلا دعوة لكن ينتفي بنفيه والفراش القوي

هي المنكوحة فيثبت نسب ولدها بلا دعوة ولا ينتفي بالنفي بل يجب اللعان م وام ولد النصراني

اذا اسلمت تسعى في قيمتها وتعتق بعد ما س اي بعد السعاية م ان عرض عليه الاسلام فابى وهي

جاريتها ان عرض فاسلم س اي تكون ام ولد كما كانت م فان ادعى ولد امة مشتركة س اي

بين المدعي وبين آخر م يثبت نسبه منه وهي ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها

لا قيمة ولده ما بين لانه لما احتيج لصيت الجارية يثبت النسب في النصف لمصادفته ملكه فيثبت
في الباقي ضرورة ان النسب لا يتجزى لان الولد لا يعلق من ماءين فيلزم تملك الباقي
فيجب عليه نصف قيمتها وايضا نصف عقرها لحرمة الوطي بخلاف وطي جارية الابن فان
قوله عليه السلام م انت ومالك لابيك افاد المعنى المجازي وهو حل الاستمتاع فيقدر
قبيل الوطي ملكا للاب ليكون الوطي حلالا فلا يجب العقر وفي مسئلتنا وقع الوطي
في محل بعضه ملك الغير ولا سبب لحل الوطي فيحرم فيجب العقر والتملك يثبت ضرورة
ثبوت النسب فيثبت قبيل العلوق لكن بعد ابتداء الوطي فلا يجب قيمة الولد وان
ادعياه معا فهو ابنهما ش خلافا للشافعي رحمه الله فان عنده يرجع الى قول القائف م
وهي ام ولدهما وعلى كل نصف عقرها وتقاصا ويرث من كل ارث ابن ش لان المقر
يواخذ باقراره وورثا منه ارث اب م لان الاب احدهما لكنه غير معلوم فيوزع
ميراث الاب عليهما فان ادعى ولد امة مكاتبه لزمه عقرها ونسب الولد وقيمته
لانه وطي متعمدا على الملك فيكون ولده ولد المغرور وهو ثابت النسب وهو حر بالقيمة
لا الامة ش اي لا يصير الامة ام ولد له اذ لا ملك له فيها حقيقة م اي صدقه مكاتبه ش اي
انما يثبت النسب ان صدق المكاتب المولى وعند ابي يوسف رحمه الله لا يشترط تصديق
المكاتب م والا لا يثبت نسبه الا اذا ملكه يوما ش اي ان لم يصدق المكاتب المولى
لا يثبت النسب الا اذا ملك الولد يوما

كتاب الايمان

اليمين تقوي الخبر بذكر الله او التعليق وهي ثلث ش اي الايمان التي اعتبرها الشرع
ورتب عليها الاحكام ثلث وانما قلنا هذا لان مطلق اليمين اكثر من الثلث كاليمين على
الفعل الماضي صادقا ونعني بترتب الاحكام عليها ترتب المواخذة على الغموس وعدمها
على اللغو والكفارة على المنعقدة م فحلفه على او ترك ماض كاذبا عمدا غموس ش يمكن
ان يراد بالفعل مصطلح النحاة او مصطلح اهل الكلام وهو المصدر اعم من ان يكون قائما
بالعقلاء او بالجمادات نحو والله لقد هبت الريح فان قلت اذا حلف والله ان هذا
حجر كيف يصح ان يقال هذا الحلف على الفعل قلت يقدر كلمة كان او يكون ان اريد في الزمان
الماضي او المستقبل والمراد بالترك عدم الفعل وقوله كاذبا حال من الضمير في قوله

يحنث

مختلفة ثم بين حكم الغموس بقوله ترجى عفوه ثم عطف على بعض انواع ترك قوله من وعطلان ان
منعقد الاحسن ان يقال والتي يجعل بلا كلمه على ان يكون معطوفا على ما من قابده اخرا وذكر لفظ
على يكون معطوفا على المعقود وشرك ثم المبتدأ فتقدير قوله ثنت موصوف وهو بعض انواع ترك
فيكون فيه اطناب مع وجوب تقدير ما ليس بمذكور ولو اسقط لفظ على حتى يكون عطفا
على ماض فيه ايجاز بلا احتياج تقدير شى غير ملفوظ فان قلت الحلف كما يكون على الماضي
والآتي يكون على الحال ايضا فلم لم يذكره وهو من اقسام الحلف قلت انما لم يذكره لمعنى دقيق
وهو ان الكلام يحصل اولا في النفس فيعبر عنه باللسان فالاخبار المتعلق بزمان الحال اذا حصل
في النفس فعبر عنه باللسان فاذا تم التعبير باللسان انعقد اليمين فزمان الحال صار ماضيا
بالنسبة الى زمان النطق واليمين فاذا قال كتبت لا بد من الكتابة قبل ابتداء التكلم واذا
قال سوف اكتب لا بد من الكتابة بعد الفراغ من التكلم فالزمان الذي من ابتداء
التكلم الى آخره فهو زمان الحال بحسب العرف وهو ماض بالنسبة الى ان الفراغ وهو ان
انعقاد اليمين فيكون الحلف عليه الحلف على الماضي وكونه ان حنث فقط احترازا عن مذهب
الشافعي من الكفارة في الغموس م ولو ساهيا او مكرها حلف او حنث ش يعني تجب الكفارة وان
كان الحلف بطريق السهو او بالاكراه خلافا للشافعي وقال في الهداية القاصد في اليمين
والمكره والناسي سواء والمراد بالناسي وهو الذي تحلف بغير قصد كما يقال الا تاتينا
فقال بلى والله من غير قصد اليمين وكذا ان الحنث بطريق السهو والاكراه يجب بالكفارة لان
الفعل الحقيقي لا يعدمه السهو والاكراه وكذا الاغماء والجنون يجب الكفارة بالحنث كيف ما كان م
والقسم بالله او باسم من اسمائه كالرحمن الرحيم والحق او بصفة يحلف بها من صفاته كعزة الله
وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله كالنبي والقرآن والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها عرفا
كرحمته وعلمه ورضاه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه
واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله وعلي نذر او يمين او عهد وان لم يضف الى الله
وان فعل كذا فهو كافر وان لم يكفر علقه بماض او آت وسوكند ميخورم بخداى قسم ش
قوله لعمر الله مبتدأ وخبره محذوف والمراد بقاء الله تقديره لعمر الله قسمي وقوله وايم الله
فعند بعض هو جمع يمين حذف النون منه لكثرة استعماله تقديره ايمن الله قسمي وقيل هو من

او نحو ذلك القسم كالواو وعهد الله بالحنث وحروف القسم وقوله ان لم يكن كذا فانا كافر لانه
علق الكفر بالفعل المذكور فيكون قسما بسبب التعليق فتقدم الكفر بذلك الفعل دل على عدم صحة
التعليق فهذا يصح القسم بعدم الكفر لما توهم عدم صحة القسم فلدفع هذا الوهم قال انه قسم وان
لم يكفر وانما يكون قسما لانه لما علق الكفر بذلك الفعل فقد حرم الفعل وتحريم الحلال يمين
فهو كله علقه بالشيء اي لا يكفر بهذا القول سواء علق الكفر بفعل ماض او مستقبل وعند
البعض ان علقه بفعل ماض يكفر لان التعليق بفعل يعلم انه قد وقع تنجيز لكن الصحيح انه لا يكفر
ان كان يعلم انه يمين وان كان عنده انه يكفر بالحلف يكفر فيهما م وحقا وحق الله وحرمته
وسوگند خورم بخداي يا بطلاق زنم وان فعله فعليه غضبه وسخطه او لعنته او انا زان او سارق
او شارب خمر او اكل الربا لا وحروف القسم الواو والباء والتاء وتضمر كالله افعل كذا م و
كفارته عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما في الظهار او كسوتهم بما يستر عامة
بدنه فلم يجز السراويل فان عجز عنها وقت الاداء اي عجز عن الاشياء الثلاثة وقت
ارادة الاداء صام ثلاثة ايام ولاء ولم يجز ان كفر قبل الحنث ش التكفير قبل الحنث كما لا يجوز
عندنا حتى لو كفر قبل الحنث ثم حنث يجب الكفارة خلافا للشافعي فعنده اليمين سبب للكفارة
والحنث شرط وجوب الاداء فيجوز التقديم عليه وعندنا الحنث سبب لان اليمين انعقدت
للبر والكفارة على تقدير الحنث فلا يكون اليمين سببا لها فالحنث سبب واليمين شرط
فلا يتقدم على الحنث وخلاف الشافعي في الكفارة المالية فانه يمكن ان يثبت نفس الوجوب
لا وجوب الاداء كما في الثمن فنفس وجوبه يتعلق بالمال ووجوب الاداء بالفعل قلنا
المال غير مقصود في حقوق الله تعالى فالكفارة المالية وغير المالية على السواء على ان نفس الوجوب
ينفك عن وجوب الاداء في العبادات البدنية فنفس الوجوب يتعلق بالهيئة الى صلة
للعبادة ووجوب الاداء يتعلق بايقاع ملك الهيئة على ما حققناه في شرح التنقيح
م ومن حلف على معصية كعدم الكلام مع ابيه حنث وكفر ولا كفارة في حلف كافر وان
حنث مسلما ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه كفر ش اي وان عامل به معاملة المباح
كفر لان تحريم الحلال يمين لقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم على ان اليمين ان كان على فعل
وجودي فهو ايجاب المباح وان كان على عدمي فهو تحريم الحلال م ومن نذر مطلقا في

لى

اى غير مقيد بشرط نحو لله على صوم اليوم م او معلق بشرط يريده كان قدم غائب
فوجد وفى وبالم يرده كان دخلت الدار فكذا عند التحقيق بما تقا فى بهذا احترز عن قول
الاخر وهو وجوب الوفا سواء علقه بشرط يريده او لا يريده ولهذا قال الحكم الصحيح
لانه اذا علقه بشرط لا يريده فيه معنى اليمين وهو المنع لكنه بظاهره نذر فيتخير وقوله
كان الشرط امرا حراما كان زنيت مثلا معنى اى لا يتخير لانه لا يتخير المصنف الا ما يوجب
التحقيق ومن وصل انشا الله بحلفه بطل والله اعلم

بالفعل من حلف لا يدخل بيتا لا يحنث بدخول صفة لا الكعبة او مسجد او بيعة او كنيسة
او دهليز او ظلة باب دار لان البيت موضع اعد للبيتوتة فالصفة بيت لا هذه المواضع
كما فى لا يدخل دارا فدخل دارا خربة حنث لا يحنث وفى هذه الدار يحنث ان
دخلها منهدمة صحراء او بعد ما بنيت اخرى او وقف على سطحها وقيل فى عرفنا لا يحنث
اى بالوقوف على السطح كما لو جعلت مسجدا او حماما او بستانا او بيتا او دخلها
بعد هدم الحمام حيث لا يحنث لانها لم تبق دارا اصلا وكهدم البيت ودخله
منهدما صحراء او بعد ما بنى بيتا اخر فانه لا يحنث لزوال اسم البيت واعلم انهم قالوا
فى لا يدخل هذه الدار فدخلها منهدمة انه يحنث لان اسم الدار يطلق على العرصة فهذه
العلة توجب الحنث فى لا يدخل دارا فدخل خربة ثم فرقهم بان الوصف فى الحاضر
لغو فرق واه لان معناه انه اذا وصف المشار اليه بصفة نحو لا اكلم الشاب
فكلمه شيخا يحنث لان الوصف بالشاب صار لغوا وفى قولنا لا يدخل هذه الدار
او لا يدخل دارا اين الوصف حتى يكون لغوا فى احدهما غير لغو فى الاخر ثم هذا المعنى
يوجب الحنث فى لا يدخل هذا البيت وعدمه فى لا يدخل بيتا ان دخله منهدما صحراء
لان البيتوتة وصف فيلغو فى المشار اليه فزوال اسم البيت ينبغى ان لا يعتبر فى
المشار اليه ثم قالوا فى لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما بنيت حماما انه لا يحنث لانه لم يبق
دارا اقول لفظ الدار فى الدار المعمورة عالب الاستعمال وقد تطلق ايضا على المنهدمة
فاذا قيل لا دخل دارا فالاولى ان يراد الدار المعمورة وايضا وجوب حرف المطلق
الى الكامل اوجب ارادة المعمورة فاذا قيل لا يدخل هذه الدار فانهدم بناها فيطلق
على المنهدمة ترجحت بالاشارة ويحنث ان دخلها منهدمة وان بنيت دارا اخرى

يحنث بدخولها ايضا اما لو جعلت حماما او بستانا فلا يحنث لانه زال عنها اسم الدار
بالكلية واما البيت فلا تطلق الا على موضع اعد للبيتوتة فاذا خرب لم يصح اطلاق البيت
عليه اصلا ولا يقال ان البيتوتة وصف والوصف في المشار اليه لغو لان البيت اسم جنس
مع انه مشتق من البيتوتة وليس اسم صفة كالشاب ونحوه فاسم الاشارة اذا دخل
في الصفات يكون الوصف لغوا نحو لا اكلم هذا الشاب فكلمه شيخا يحنث اما ان دخل في
اسماء الاجناس وان كانت مشتقة نحو والله لا يشرب هذا الخمر فلو قرب ما صار مرا
لا يحنث فاحفظ هذا البحث فانه مزلة الاقدام او بهذه الدار فوقف في طاق باب
لو اغلق كان خارجا او لا يسكنها وهو ساكنها او يلبسه وهو لابسه او لا يركبه وهو راكبه
فاخذ في النقلة والنزع والنزول بلا مكث اي اذا حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فلا
بد من ان ياخذ في النقل بلا مكث حتى لو مكث ساعة يحنث وهذا عندنا وعند زفر
يحنث لوجود السكنى وان قل قلنا اليمين شرعت للبر فزمان تحصيل البر يكون مستثنى
وكذا في لا البسه وهو لابسه او لا يركبه وهو راكبه او لا يدخل فقعد فيها فانه لا يحنث فان
الدخول هو الانتقال من الخارج الى الداخل فلا يحنث بالمكث بخلاف السكنى واللبس والركوب
فانه في حال المكث ساكن ولابس وراكب ثمن قولنا وقيل في عرفنا لا يحنث الى هنا الحكم
عدم الحنث الا ان يخرج ثم يدخل هذا الاستثناء متفرع من قبيل الظرف فان قوله
الا ان يخرج ثم تدخل معناه الا الخروج ثم المصدر يقع حينا اتيتك خفوق النجم اي وقت
خفوقه فتقدير الكلام اي قوله لا يدخل فقعد لا يحنث في وقت الا وقت خروجه ثم
دخوله وفي لا يسكن بهذه الدار لا بد من خروجه باهله ومتاعه اجمع حتى يحنث بوتد
بقي هذا عند ابي حنيفة رحمه الله واما عند ابي يوسف فيعتبر نقل الاكثر واما عند محمد فيعتبر
ما يقوم به كد خدائيه قالوا هذا احسن وارفق بالناس بخلاف المصر والقرية فانه لا يشترط
نقل الاهل والمتاع وحنث في لا يخرج لو حمل واخرج بامره لا ان اخرج بلا امره مكرها
او راضيا ومثله لا يدخل اقساما وحكما فالاقسام ان يخرج بامره وان يخرج بلا امره ما
مكرها او راضيا والحكم الحنث في الاول وعدمه في الاخرين ولا في لا يخرج الا الى جنازة
ان خرج اليها ثم اتى امرا اخر فانه لا يحنث لان خروجه لم يكن الا الى الجنازة وحنث
في لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ورجع لان الخروج الى مكة قد تحقق لا في لا ياتيها حتى يدخلها

ش

اى لو حلف ان لا ياتى مكة لا يحنث حتى يخرج من بابه مريدا مكة اى الاصح من انه لو
حلف لا يذهب الى مكة فى الاصح انه لا يحنث حتى يخرج وعند البعض هو مثل لا
ياتى مكة والاول اصح لقوله تعالى اننى ذاهب الى ربى اى متوجه اليه والوصول
فليس بشرط ويومه وفى ليأتينه ان لم يأته حتى مات حنث فى آخر حيوته ثم تحقق
عدم الاتيان ح وحنث فى ليأتينه غدا ان استطاع ان لم يأت بلا مانع كمرض او سلطان
ودين نية الحقيقة اى ان قال عنيت الاستطاعة الحقيقية وهى المقدرة التى
يجب عندها صدور الفعل فهى لا يكون الا مقارنة للفعل تصدق ديانة لا قضاء ولانها
يطلق فى العرف على سلامة الاسباب والآلات فالمعنى الحقيقى خلاف
الظاهر فلا يصدق قضاء ش وشرط للبر فى لا تخرج الا باذنى لكل خروج اذن
لان تقديره لا تخرج الا خروجا ملصقا باذنى فالمستثنى هو الخروج الملصق بالاذن
فما سواه بقى فى صدر الكلام م لا فى ان اذن ش اى قال لا تخرج الا ان اذن لا يشترط
لكل خروج اذن لان الا ان للغاية مثل الى ان فاذا اذن مرة انتهى الحرمة ويمكن ان
الا وقت اذنى بان تجعل المصدر حينا فيجب لكل خروج اذن والجواب انه اذا
اذن مرة فخرج ثم خرج مرة اخرى بلا اذن فعلى التاويل الاول لا يحنث وعلى
الثانى يحنث فلا يحنث بالشك م ولحنث فى ان خرجت وان ضربت لمريدة خروج
او ضرب عبد فعلهما فورا ش اى شرط للحنث فى ان خرجت وان ضربت فعلهما
فورا م وفى ان تغديت بعد قال تغد معى تغديه معه اى شرط الحنث فى ان تغديت
تغديه معه م وكفى مطلق التغدى ان ضم اليوم ش اى كفى للحنث مطلق التغدى ان
قال ان تغديت اليوم فانه لو كان جوابا يكفى قوله ان تغديت فلما زاد اليوم علم
انه كلام مبتدا فيحنث بمطلق التغدى فى هذا اليوم ولا يشترط للحنث التغدى معه
م وبمركب الماذون ليس لمولاه فى حق الحلف الا اذا لم يكن عليه دين مستغرق
ونواه ش اى ان حلف لا تركب دابة زيد فركب دابة عبده الماذون فان كان
عليه دين مستغرق لرقبته وكسبه لا يحنث لان هذه الدابة ليست لزيد وان لم يكن
عليه دين مستغرق فان نوى بدابة زيد دابته الخاصة لا يحنث وان نوى دابة هى

ملك زيد اعم من ان يكون خاصة له او يكون دابة عبده المأذون فيحنث وقال ابو يوسف
يحنث في الوجوه كلها اذا نواه وقال محمد يحنث وان لم ينوه ويحنث بالاكل من هذه النخلة بثمرها
لانه المعنى الحقيقي مهجور م وبهذا البر باكله قضما بهذا عنده اي حنيفة خلافا لهما بناء على ان اللفظ
اذا كان له معنى حقيقي مستعمل ومعنى مجازي متعارف فالحقيقي راجح المعنى الحقيقي وعندهما المعنى المجازي
فالمراد عندهما اكل باطنه مجازا فيحنث باكله سواء كان بالقضم او غيره فيعملان بعموم المجاز
وبهذا الدقيق باكل خبزه فلا يحنث لو استفه كما هو اي ما كل ما يتخذ منه وكونه لان
المعنى الحقيقي مهجور فيراد المجازي م والشواء باللحم والطبيخ بما يطبخ من اللحم والرأس براس
يكبس في التنانير ويباع في مصره عملا بالعرف فان الايمان مبنية عليه م والشحم بشحم البطن
س هذا عند ابي حنيفة وعندهما يتناول شحم الظهر ايضا م والخبز بالبر والشعير لا جرا لا رز
ببلدة لا اعتاد والفاكهة بالتفاح والمشمش والبطيخ لا العنب والرمان والرطب والقثاء
والخيار س هذا عند ابي حنيفة وعندهما العنب والرمان والرطب فاكهة م والشرب من نهر
بالكرع منه فلا يحنث لو شرب منه باناء س هذا عند ابي حنيفة فان من عنده لابتداء
الغاية وعندهما للتبعيض اي لا يشرب من مائه م بخلاف لحلف من مائه وتحليف
الوالي ليعلمه بكل داعر اي بحال ولايته س ان يعقد بحلف الوالي رجلا ليعلمه بكل مفسد اتى
البلد بحال ولايته م والضرب والكسوة والكلام والدخول عليه بالحيوة لا الغسل س
اي ان حلف ليضربن زيدا انعقد بحال حيوة زيد ولو حلف لا يغسلن زيدا لا ينعقد بحال حيوته
م والقريب بما دون الشهر س اي بعد القريب بما دون الشهر م في ليقضين دينه الى
قريب والشهر بعيد س وما اصطبغ به ادام وكذا الملح لا اللحم م في المغرب قال الانباري
الادام ما يطيب الخبز ويصلحه ويتلذذ به الآكل وهو يعم المائع وغيره المائع واما الصبغ
مختص بالمائع وهو ما يغمس فيه الخبز ويلون به س ولا يحنث في لا ياكل من هذا البسر فاكله
رطبا او من هذا الرطب او اللبن فاكله تمرا او شيرازا او بسرا فاكله رطبا س اي لا يحنث
في لا ياكل بسرا فاكله رطبا وحنث في قوله لا ياكل بسرا فاكل رطبا بناء على ان البسر والرطب من
اسماء الاجناس فاذا صار رطبا صار ماهيته اخرى كما بينا في لا يدخل هذا م او لا ياكل لحما فاكل
سمكا س اي لا يحنث في لا ياكل لحما فاكل سمكا م او الية او شحما فاكل الية ولا في لا يشتري رطبا

فاشترى

فاشترى كباسة بسر فيها رطب لم يحنث ولو حلف لا ياكل رطبا او بسرا او ولا بسرا
فاكل مذنبا حنث اي حلف لا ياكل رطبا فاكل مذنبا او حلف لا ياكل بسرا فاكل مذنبا حنث
عنده اي ابي حنيفة لانه [illegible] وابو [illegible] الحلف لا ياكل رطبا لا يحنث بالبسر المذنب [illegible]
لا ياكل بسرا لا يحنث بالرطب المذنب [illegible] البسر المذنب [illegible]
جزء الارطاب من قبل ذنبه وهو ما [illegible] الصلاة [illegible] الا الارطاب
ليس الا من جانب واحد وهو الذي ليس عليه القمع والمقابل [illegible] الى [illegible]
فاذا عرفت هذا [illegible] ما قال في الهداية ان الرطب المذنب ما يكون في ذنبه قليل بسر
والبسر المذنب على العكس اي في ذنبه قليل رطب [illegible] قول [illegible] التمر الذي [illegible]
[illegible] بغداد وفارس وكرمان يبدا ارطابها من اي [illegible] الذي ليس عليه القمع [illegible] هذه
البلاد ان [illegible] الارطاب من طرف القمع فما قال صاحب الهداية يكون صحيحا وان لم
يكن الارطاب من جانب القمع فوجه صحته ان رطب المذنب ما يكون اكثره رطبا والبسر
المذنب ما يكون اكثره بسرا ما كان البسر من طرف القمع فراس البسر ما يلي القمع وذنبه الطرف
الاخر ولما كان الرطب هو الطرف الاخر فراس الرطب طرفه الذي هو [illegible] القمع فهذا
وجه صحته ولا ياكل لحما فاكل كبدا او كرشا او لحم خنزير او انسان قيل لا يحنث باكل الكبد
والكرش في عرفنا لانهما في عرفنا لم يعدا لحما واما لحم الخنزير والانسان فهما لحم حقيقة فيحنث
بها والغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء منه الى نصف الليل والسحور
منه الى الفجر وفي ان لبست او اكلت او شربت ونوى معينا لم يصدق اصلا اي نوى
ثوبا معينا او طعاما معينا او شرابا معينا لم يصدق قضاء ولا ديانة لان المنوي ماهية
اللبس ولا ولاية له على الثوب الا اقتضاء والمقتضي لا عموم له فلا يصح فيه نية التخصيص
ولو ضم ثوبا او طعاما او شرابا دين اي صدق ديانة لا قضاء لان اللفظ عام فنية
التخصيص خلاف الظاهر فلا يصدق في القضاء وتصور البر شرط صحة الحلف خلافا
لابي يوسف لا يشرب ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فصب في يومه لا يحنث
اعلم ان امكان البر شرط صحة الحلف عند ابي حنيفة ومحمد سواء كان الحلف بالله او بالطلاق
او بالعتاق وعند ابي يوسف ليس بشرط فان حلف والله لا تشرب الماء الذي في هذا

الفقه والعلاقة جانب سرها

الكوز اليوم ماء فاراقه قبل الليل او لا ماء فيه لا يحنث عندهما وعند ابي يوسف يحنث وان حلف وكان
فيه ماء فاريق في اليوم فالحكم ما ذكرنا وان اطلق فكذا في الاول ودون الثاني حتى ان لم يقيد
اليوم لا يحنث فيما لم يكن في الكوز ماء عندهما خلافا لابي يوسف وان كان فيه يحنث اجماعا
وذلك لانه اذا لم يكن في الكوز ماء فالحكم كما سواء ذكر اليوم اولا وان كان فيه ماء فان
ذكر اليوم فالبر انما يجب عليه في الجزء الاخير من اليوم فاذا صب لم يكن البر متصورا فاذا لم يذكر
اليوم فالبر انما يجب عليه اذا فرغ من التكلم لكن موسعا بشرط ان لا يفوته في مدة عمره والبر
متصور عند الفراغ من التكلم فانعقد اليمين وعند ابي يوسف يحنث في الكل في الموقت بعد
مضي الوقت وفي غير الموقت يحنث في الحال وفي ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا
او ليقتلن فلانا عالما بموته انعقد اليمين لتصور البر وحنث للعجز وان لم يعلم فلا حنث خلافا
لزفر فعنده لا ينعقد كالكوز البر مستحيل عادة قلنا هذه الامور ممكنة في ذاتها فيجب
ان ينعقد اليمين ويحنث في الحال بلا توقف الى زمان الموت للعجز عادة
وانما قلنا عالما بموته لانه حينئذ يراد قتله بعد احياء الله وهو ممكن غير واقع فينعقد اليمين
ويحنث في الحال اما لم يكن عالما بموته فالمراد القتل المتعارف ولما كان ميتا كان القتل
المتعارف ممتنعا فصار على مسالة الكوز م ومد شعرها وخنقها وعضها كضربها وقطن
ملك بعد ان ليست من غزلك فهدى فغزلته ونسج وليس هدى من وقطن مبتدا
وهدى خبره ومعنى الهدى ما يهدى الى مكة ليتصدق وعندهما ان كان القطن
ملكه يوم الحلف فغزلته ونسج وليس يجب ان يهدى الى مكة وان لم يكن القطن ملكه يوم
الحلف لا م وخاتم ذهب حلي لا خاتم فضة وعندهما عقد لؤلؤ لم يرصع حلي
وبه يفتى ومن حلف لا ينام على هذا الفراش فنام على قرام فوقه حنث
لا من جعل فوقه فراشا آخر ش لان القرام تبع للفراش لا الآخر م او حلف لا يجلس
على الارض فجلس على بساط او حصير فوقه لا يحنث ش لانه لم يجلس على الارض م ولو
حال بينه وبينها لباسه حنث ش لانه جلس على الارض ولباسه تبع له م كمن حلف
لا يجلس على هذا السرير فجلس على بساط فوقه ش لان الجلوس على السرير لا يعتاد
بدون ان يجعل عليه بساط فالجلوس على البساط جلوس على السرير بخلاف جلوس

على سرير آخر فوقه س فان الجلوس على السرير الآخر لا يكون جلوسا على ذلك السرير
م ولا يفعل يقع على الابد وليفعلن على مرة س اعلم ان قوله لا افعل نفي في
العرف نفي لقوله لأفعلن وقوله لأفعلن واقع على المرة فقوله لا افعل يكون للابد
م وعلي مشي الى بيت الله او الى الكعبة فحج او عمرة ماشيا ودم ان
ركب ولا شيء بعلي الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي الى الحرم س
هذا عند ابي حنيفة واما عند ابي يوسف فيلزم حج او عمرة ماشيا او مسجد الحرام
والصفا والمروة ولا عتق عبد قيل له ان لم احج العام فانت حر فشهدا بنحره
بكوفة س هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف وعند محمد رحمهما الله يعتق لانه
قامت شهادة تهامة على امر معلوم وهو التضحية بكوفة ومن ضرورته على عدم الحج وهو
شرط العتق وقالا هذا شهادة على النفي فيقول النفي الذي يحيط به علم الشاهد هو
مثل الاثبات على ما بين في اصول الفقه في الترجيح م وحنث بصوم ساعة بنية
في لا اصوم لا لو صام يوما او صوما س حتى يتم يوما س فان قلت الصوم الشرعي
هو صوم اليوم واللفظ اذا كان له معنيان لغوي ومعنى شرعي يحمل على المعنى
الشرعي قلت قد اطلقه على دون اليوم في قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل
فالصوم التام صوم يوم فاذا قال لا اصوم يوما او لا اصوم صوما صوما
يراد به الصوم التام م وبركعة في لا يصلي لا بما دونها ولو ضم صلوة فيشفع لا باقل
وبولد ميت في ان ولدت فانت كذا او عتق الحي في ان ولدت فهو حر ان ولدت
ميتا ثم حيا س هذا عند ابي حنيفة اما عندهما فلا يعتق لان اليمين انحلت بولادة الميت
قلنا لم تنحل لان قوله ان ولدت المراد به الحي بقرينة قوله فهو حر لان الميت
لا يمكن حريته م وفي لا يقتضي دينه اليوم وقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة او باعه
به شيئا وقبضه بر ولو كان ستوقة او رصاصا او وهب له لا س سيجيء
في باب شتى من كتاب القضاء ان الزيف ما يرده بيت المال
والنبهرجة ما يرده التجار والستوقة ما غلب غشه فالزيف والنبهرجة
ما يكون الفضة غالبة على الغش حتى يكون من جنس الدراهم لكن لم يرد للغش وفي المغرب

فيحنث الزنبق دون البنفسج ش في ديارهم لان مرده بيت المال والبنفسج بائعه والتجار
وفي لا يقبض دينه درهما دون درهم حنث بقبض كله متفرقا لا بعضه دون باقيه
اوكله بوزنين لم يتخللهما الا عمل الوزن ولا في ان كان لي الا مائة فكذا او لا املك الا خمسين
على ان الاستثناء عندنا تكلم بالباقي بعد الثنيا وليس الاستثناء من النفي اثباتا
فان قوله ان كان لي الا مائة فكذا معناه ليس لي الا مائة فهو لنفي ما فوق المائة واما اثبات المائة
فغير لازم عندنا ثم ولا في لا يشم ريحانا ان شم وردا او ياسمينا س لان الريحان ما لا ساق له
والورد والياسمين لهما ساق والبنفسج والورد على الورق اي ورق الورد دون حبه
الورد وعليه الورق باب الحلف بالقول وحنث في حلف لا يكلمه
ان كلمه نائما بشرط ان يوقظه وفي الا باذنه اي وحنث في حلف لا يكلم الا باذنه ثم ان
اذن ولم يعلم به فكلم س لان الاذن اعلام فان اذن ولم يعلم فهذا لا يكون اذنا وعنده
اي يوسف لا يحنث لان الاذن هو الاطلاق ثم وفي لا يكلم صاحب هذا الثوب
فباعه فكلمه وفي لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا س لان الوصف المذكور لا يصلح باعثا من
التكلم فيراد الذات ثم وفي هذا حر ان بعته او اشتريته العقد بالخيار س اي قال
بعته فهو حر فباعه على انه بالخيار يعتق لانه لم يخرج عن ملكه وقد وجد الشرط وهو البيع
ولو قال ان اشتريته فهو حر فشراه على انه بالخيار عتق اما على اصلهما فلانه دخل في ملك
المشتري واما على اصل ابي حنيفة فلانه علق العتق بالشراء فكانه قال بعد الشراء بالخيار
فهو حر فيعتق ثم وفي ان لم ابعه فكذا فاعتق او دبر س اي قال ان لم ابعه فكذا حر او امراته
طالق فاعتقه او دبره طلقت امراته لان الشرط وهو عدم البيع قد تحقق وبفعل وكيله في
حلف النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة
والصدقة والقرض والاستقراض والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة
والذبح وضرب العبد وقضاء الدين وقبضه والبناء والخياطة والكسوة والحمل س
فان الوكيل في هذه العقود سفير محض حتى ان الحقوق لا ترجع الى الآمر وكان الآمر فعل
بنفسه ثم لا في حلف البيع والشراء والاجارة والاستئجار والصلح عن مال والخصومة
والقسمة وضرب الولد س لان العقد صدر من الوكيل حتى ان الحقوق ترجع اليه ولم يصدر

من الموكل فلا يحنث والفرق بين ضرب العبد وضرب الولد ان الضرب فعل حسي
يحصل من احد بيانا اي الا اذ صح التوكيل فيحمل التوكيل يكون في الاموال ويصح في العبد
دون الولد م ولا ان لا يكلم فقرء او القرآن او سبح او هلل او كبر في صلوة او خارجها
لم يحنث وانا فانه لا يسمى متكلما عرفا وشرعا وعند الشافعي يحنث وهو القياس لانه كلام
حقيقة م ويوم اكلمه على الملوين قال لامرأته يوم اكلم فلانا فهو على الليل والنهار
كما في باب ايقاع الطلاق ان اليوم اذا قرن بفعل غير ممتد يراد به مطلق الوقت م
وصح نية النهار م لانه يستعمل فيه ايضا وعند ابي يوسف لا يصدق في القضاء لانه خلاف
المتعارف م وليلة اكلمه على الليل والا ان للغاية حتى ان كلمته الا ان يقدم
زيد او حتى حنث ان كلمه قبل قدومه وفي لا يكلم عبده او امرأته او صديقه او داره
ان زالت اضافته وكلم لا يحنث في العبد اشار اليه بهذا او لا وفي غيره ان اشار يحنث
والا فلا م حلف لا يكلم عبد فلان هذا فزالت اضافته اي لم يبق عبدا له فكلمه لا يحنث
في العبد اما اذا لم يشر فظاهر وان اشار فلان العبد لسقوط منزلته لا يعادى لذاته بل
لمعنى في المضاف اليه فالاضافة تكون معتبرة فان زالت لا يحنث وان حلف لا يكلم
صديق فلان او قال صديق فلان هذا او حلف لا يدخل دار فلان او قال دار فلان هذه
ثم وقع العداوة وباع الدار فكلم ودخل الدار ففي صورة عدم الاشارة لا يحنث لان
الاضافة معتبرة وفي صورة الاشارة يحنث لان هذه الاضافة يمكن ان تهجر لذاتها
فاذا كان الذات معتبرة كان الوصف وهو كونه مضافا الى فلان في الحاضر لغوا
م والحين والزمان بلانية نصف سنة نكرا او عرف لقوله تعالى تؤتي اكلها كل حين م
ومعها ما نوى والدهر لم يدر منكرا اي قال ابو حنيفة لا ادري ما الدهر وعندهما نصف
سنة مثل الحين م وللابد معرفا وايام منكر ثلثة وايام كثيرة والايام والشهور
عشرة وفي اول عبد اشتريه حر ان اشترى عبدا عتق م اي الا اشتراه لا ولية الا
شرا عبدا آخر م وان شرى عبدين ثم آخر فلا اصلا م اذ الاول فرد لا يكون غيره من جنسه
سابقا عليه ولا مقارنا له ولم يوجد م فان ضم وحده عتق الثالث م اي قال اول
عبد اشتريه وحده حر فاشترى عبدين ثم آخر عتق الثالث لانه اول عبد اشتراه

عنده م وفي ان اشتريت عبدا فهو حر فاشترى عبدا فمات ثم عتق قال آخر عبد اشتريه فاشترى
عبيدا فالثاني مع المشتري لا يعتق لانه لا يتوهم انه آخر يكون ذلك العبد آخرا فلا
الآخر لا بد له من اول فلم يوجد م فان اشترى عبدا آخر ثم مات عتق الآخر
يوم شراه من كل ماله وعندهما يوم مات من الثلث لان الآخرية تحققت بالموت فيعتق
عند الموت من ثلث ماله وله ان بالموت تبين انه كان آخرا عند الشراء
فيعتق في ذلك اليوم م ولا يصير الزوج فارا لو علق الثلاث به خلافا لهما والضمير
في يصير راجع الى الآخر وصورته رجل قال آخر امرأة اتزوجها طالق ثلاثا فتزوج امرأة ثم
اخرى ثم مات طلقت الاخيرة عند ابي حنيفة عند التزوج فلا يصير فارا فلا ترث عنده وعند
هما تطلق عند الموت فيصير فارا فترث م وبكل عبد بشرني بكذا فهو حر عتق اول
ثلاثة بشروا متفرقين والكل ان بشروه معا وتسقط بشراء ابيه للكفارة ش اي الكفارة
وبه عندنا وعند زفر والشافعي لا تسقط فانه حصل ان النية لا بد ان مقارنة لعلة العتق
وهما جعلا القرابة علة للعتق والملك شرطا ونحن جعلنا على العكس لان الشرع جعل شراء
القريب اعتاقا فاذا اشترى اياه بنية الكفارة كان النية مقارنة لعلة العتق
وعندهما لا حيث جعلا القرابة علة م لا بشراء عبد حلف بعتقه ش اي قال ان اشتريت
هذا العبد فهو حر فشراه بنية الكفارة لا تسقط الكفارة لان علة العتق يمين والشراء شرط
فلا يكون النية مقارنة للعلة يرد عليه انه قد ذكر في اصول الفقه ان التعليق عندنا
يمنع العلة فاذا وجد الشرط يصير المعلق علة فيكون النية مقارنة لعلة العتق م ومستولدة
بنكاح علق عتقها عن كفارة بشراء ش قوله ومستولدة عطف على عبد اي ولا بشراء
مستولدة وصورتها ان يقول لامة استولدها بالنكاح ان اشتريتك فانت حرة عن
كفارة يميني فاشتراها تعتق لوجود الشرط ولا يجزيه عن الكفارة لان حريتها مستحقة
بالاستيلاد م ولو علق بان اشتريتها فهي حرة من شراها وهي ملكه يوم حلف لا من
شراها ش لان هذه الامة لم يكن في ملكه زمان الحلف ولم يضف عتقها الى الملك او سببه
وفيه خلاف زفر م وبكل مملوك لي حر امهات اولاده ومدبروه وعبيده لا مكاتبوه
الا بنيتهم ش لانه لا يملكهم يدا م وبهذا حر او هذا وهذا العبيد ثالثهم وخير في الاولين

١٥٨
69

كالطلاق كأنه قال احد سماحر وهذا فان قلت بل هو كقوله هذا حر او هذا ان قلت
قد اجبت عنه في شرح الشيخ بجواب من فان شئت طالعه م ولام دخل على فعل يقع
عن غيره كبيع وشراء واجارة وخياطة وصياغة وبناء اقتضى امره ليخصه به فلم يحنث
في ان بعت لك ثوبا ان باعه بلا امر ملكه او لا ش اراد بدخوله على فعل تعلقه به ففي
قوله ان بعت لك ثوبا فعبده حر فاللام متعلق بالبيع فيقتضى اختصاص البيع بالمخاطب
والفعل لا يختص بغير الفاعل الا بالامر اي التوكيل فلهذا اقتضى الامر م وان دخل
على عين او فعل لا يقع عن غيره كاكل وشرب ودخول وضرب الولد اقتضى ملكه
لحنث في ان بعت ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امره ش هذا نظير الدخول على
العين وهو الثوب اما نظير دخوله على فعل لا يقع عن غيره فقوله ان اكلت لك
طعاما او شربت لك شرابا اقتضى ان يكون الطعام والشراب ملك المخاطب كما في
قوله ان اكلت طعاما لك فانه وان كان متعلقا بالاكل صورة فهو في المعنى متعلق
بالطعام واما ضرب الولد نحو ان ضربت لك الولد فعبده حر فاقتضاء الملك
فيه غير ممكن الا ان يراد بالملك الاختصاص م وفي كل عرس لي فكذا بعد قول عرسه
نكحت على طلقت هي وصح نية غيرها ديانة ش فانه قال هذا الكلام ارضاء لها فيكون
المراد غيرها لا هي لكن هذا خلاف الظاهر لان كلا كلمة العموم فلا يصدق قضاء

كتاب الحدود ش

الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا تعزير وقصاص حد ش اما التعزير فلعدم
التقدير واما القصاص فلانه حق ولي القصاص م والزنا وطء في قبل خال عن ملك
وشبهة كمعتدة البائن او الثلاث م ويثبت بشهادة اربعة بالزنا لا بوطء او
جماع فيسالهم الامام عنه ما هو وكيف هو واين زنى ومتى زنى وعمن زنى ش اما
السؤال عن الماهية فلان بعض الناس يطلقونه على كل وطء حرام والصاحبه قد اطلقه
الشارع على غير هذا الفعل نحو العينان تزنيان واما [illegible] عن الكيفية فلانه يقع
الوطء من غير التقاء الختانين واما عن اين فلان الزنا في دار الحرب لا يوجب
الحد واما عن متى فلان التقادم لا يوجب واما عن المزني بها فلانه قد يكون في
وطئها شبهة م فان بينوه وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة

وعدلوا سراً وعلناً حكم به ثم عطف على قوله بشهادة اربعة قوله م وباقراره اربعاً
ش اي اربع مرات في اربعة مجالس رده كل مرة فسأله كما مر انفاً في قوله رده كل مرة م
تسامح لانه يدل على ان الامام رده اربع مرات وليس كذلك بل الامام يرده ثلث
مرات فاذا اقر مرة رابعة لا يرده بل يقبله فسأله كما مر قبل الا ان السؤال عن متى لانه انما
يسال عنه احترازاً عن التقادم وهو يمنع الشهادة لا الاقرار وقيل يسال عن متى الفعل لاحتماله
في زمان الصبى م فان بين حيث تعين رجوعه لعلك لمست او قبلت او وطئت بشبهة
فان رجع قبل حده او في وسطه خلي والا حد م وهو محصن اي حر مكلف مسلم م وطئ بنكاح
صحيح وهما بصفة الاحصان م اي وطئ حال كونهما بصفة الاحصان اي الامور التي يثبت بها
الاحصان ما عدا الوطئ كانت حاصلة قبل هذا الوطئ فاذا وجد الوطئ تم جميع ما يثبت
به الاحصان قوله وهو محصن مبتدأ خبره قوله م رجم في فضاء حتى يموت يبدأ به
شهوده فان ابوا او ماتوا او غابوا سقط ثم الامام ثم الناس وغسل وكفن وصلي عليه
ولغير المحصن جلده مائة وسطاً بسوط لا ثمرة له ش في المغرب الثمرة العذبة وهي ذنبه وقيل
العقدة قال والاول اصح وفي الصحاح ثمرة السياط عقد اطرافها م ينزع ثيابه الا
الازار ويفرق على بدنه الا راسه ووجهه وفرجه قائماً في كل حد بلا مد ش اي من غير ان يلقى
على الارض ويمد رجلاه وقيل ان يمد على الضارب يده فوق راسه وقيل ان يمد السوط
على العضو بعد الضرب وللعبد نصفها ولا يحده سيده الا باذن الامام ش هذا عندنا
خلافاً للشافعي م ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا
جمع بين جلد ورجم ولا بين جلد ونفي الا سياسة ش هذا عندنا وعند الشافعي يجمع في البكر
بين الجلد والنفي وهو تغريب عام م ويرجم مريض زنى ولا يجلد حتى يبرأ وحامل زنت
رجم حين وضعت وجلد بعد النفاس م باب الوطئ م وطئ يوجب
الحد او لا الشبهة دارئة للحد ش اعلم ان الشبهة ضربان في الفعل وفي المحل فشرع في
الضرب الاول بقوله م وهي في الفعل تثبت بظن غير الدليل دليلاً فلم يحد ان وطئ
ان ظن انها تحل له في وطئ امة احد ابويه وعرسه وسيده والمرتهن المرهونة في الاصح
والمعتدة بثلاث وبطلاق على مال وباعتاق ام ولده ش اعلم ان اتصال الاملاك
بين الاصول والفروع قد توهم ان للابن ولاية وطئ جارية الاب كما في العكس

وطئ

ووطي الزوج بمال الزوجة المستفاد من قوله تعالى ووجدك عائلا فاغنى اي بمال خديجة رضي الله عنها
ثم يورث شبهة كون مال الزوجة ملكا للزوج واحتياج العبيد الى الاموال الطوال فليس لهم مال
ينتفعون به مع كمال الانبساط بينهم في الملك [...] صرح انهم [...] بالجهل [...] لاعتقادهم
حل وطي اماء المولى [...] المرتهن المرهونة [...] يوهم حل وطي المرهونة [...] وابقاء اثر النكاح
وهو العدة لا يبعد ان يصير سببا لان يشتبه عليه حل وطي المعتدة بطلاق ثلاث والمعتدة بطلاق
على مال والمعتقة بالاعتاق حال كونها ام ولده ثم شرع في الضرب الثاني من الشبهة
بقوله س وفي المحل بقيام دليل ناف للحرمة ذاتا فلم تحد وان اقر بحرمتها عليه في مثل
وطي امة ابنه ومعتدة الكنايات والبائع المبيعة والزوج الممهورة قبل [...] تسليمها
والمشتركة م الدليل النافي للحرمة قوله عليه السلام انت ومالك لابيك
وقول بعض الصحابة ان الكنايات رواجع وكون المبيعة في يد البائع بحيث لو
هلكت ينتقض البيع دليل الملك وكون المهر [...] اي عوضا بل [...] دليل على عدم زوال
الملك كالهبة والملك في الجارية المشتركة دليل حل الوطي ومعنى قوله ناف للحرمة ذاتا
انا لو نظرنا الى الدليل مع قطع النظر عن المانع يكون منافيا للحرمة م فان
ادعى النسب ثبت في هذه لا في الاول س اي في شبهة المحل لا شبهة الفعل م وحد
بوطي امة اخيه وعمه واجنبية وجدها على فراشه وان هي اعمى [...]
حربي وذمي بحربية لا بحربية وحربية يعني الداخلين دارنا بالامان وذلك لانه
ان كان هذا في دار الحرب لا يجب بالحد وعند ابي يوسف يحدون جميعا وعند محمد ان زنى
الحربي لا حد وقوله وذمية عطف على الضمير المستتر في حد وهذا جائز لوجود الفصل
م لا من وطي اجنبية زفت اليه وقلن هي عرسك وعليه مهرها ويحد ما يجها
عطف على قوله اجنبية وهذا عند ابي حنيفة رحمة الله عليه فانه جعل بالنكاح شبهة في
درء الحد م وبهيمة او اتى في دبر س هذا عند الحنفية واما عندهما وعند الشافعي رحمه
الله ان اتى في دبر امراة او عمل عمل قوم لوط في احد قوليه يحد حد الزنا لانه في معنى الزنا
لانه قضاء الشهوة في محل مشتهى على سبيل الكمال على وجه محض حراما وله انه ليس بزنا
فان الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في موجبه من الاحراق وهدم الجدار والتنكيس من
مكان مرتفع باتباع الاحجار فعند ابي حنيفة يقدر باشال هذه الامور م او زنى في دار حرب

او نفي هذا عندنا خلافاً لمالك في رحمه ولا يزني غير مكلف بمكلفه اصلاً اي لا على هذا ولا على هذه وعند زفر والشافعي يحد هي وفي عكسه حد هو فقط ولا ان اقر واحد به وانكر النكاح وفي قتل انه يزني يجب الحد والعقر والخليفة لا يحد لانه صاحب الحق نيابة من الله تعالى والقبض ويؤخذ بالمال لان من له الحق هو الوارث والمالك باب الشهادة

الزنى والرجوع عنها من شهد بحد متقادم تد... بامن اداه لم يقبل الا في قذف فان حد القذف فيه حق العبد وهو لا يسقط بالتقادم وضمن السرقة اي ان شهدوا بالسرقة المتقادمة يثبت الضمان لانه حق العبد وهو لا يسقط بالتقادم وعند الشافعي يقبل وان اقر به حد اي ان اقر بالحد المتقادم حد الا في الشرب على ما يأتي لان المانع من قبول الشهادة انه قد صحت على الشهادة عداوة حادثة وهذا المعنى لا يوجد في الاقرار وتقادم الشرب بزوال الريح ولغيره بمضي شهر فان شهدوا بزنى وهي غائبة حد وبسرقة من غائب لا لشرطية الدعوى في السرقة دون الزنى على ما يأتي الفرق في كتاب السرقة ان شاء الله تعالى ولو اختلف اربعة في زاويتي بيت او اقر بالزنى وجهلها حد اذ التوفيق ممكن بان يكون ابتداء الفعل في زاوية وانتهاؤه في اخرى وجهل المقر لا يفيد اذ لو كانت امرأته او ام ولده لا يخفى عليه فان شهدوا كذلك او اختلفوا في طوعها او بلد زناه او اتفق بجهاه في وقته واختلفا في بلده او شهدوا بزنى وهي بكر او هم فسقة او شهود على شهود لم يحد احد وان شهد الاصل اقضا بعدهم اعلم ان في هذه الصور لا حد احد لا على الشهود عليها بالزنى ولا الشهود بسبب القذف فقوله وان شهدوا كذلك اي شهدوا وجهلوا المرأة لا حد على المشهود عليه لاحتمال ان يكون المرأة زوجته او امته ولا على الشهود لوجود اربعة شهداء له وان شهد واربعة فقال اثنان منها كانت طايعة واثنان منها كانت مكرهة فلا حد عند ابي حنيفة وعندهما يحد الرجل لاتفاق الاربعة على زناه لا المرأة للاختلاف في طوعها وكرهها له ان الفعل المشهود به ان كان واحداً فبعضهم كاذب لان الفعل الواحد لا يكون بطوعها وكرهها وان لم يكن واحداً فلا نصاب للشهادة على كل منهما ولا يحد الشهود لوجود العدد وان شهد اربعة بزناه واختلفوا في وقت معين في بلد معين واربعة اخرى بزناه في ذلك الوقت في بلد آخر فلا حد عليهما لان شهادة احد الفريقين مردودة لتيقن كذبه ولا رجحان لاحد ها فرد الجميع ولا على الشهود

لاتحمل

لاحتمال صدق احد الفريقين ورد عليه انه يحتمل ان يكون كل واحد منهما كاذبا والظاهر هذا لانه لم
من تيقن كذب احدهما وعدم رجحان احدهما فيكون صدق احدهما محتملا احتمالا لا بعيدا ثم على
تقدير صدق احدهما يحتمل ان يكون الصادق هذا الفريق المعين او ذلك الفريق ففي صدق
كل واحد احتمال الاحتمال وهو شبهة الشبهة فلا اعتبار لها فاقول وانما لا يحد الشهود ولو وجود
اربعة شهداء فشهادة كل فريق ان لم توجب حدا على المشهود عليه فلا اقل من ان توجب
تهمة يندرئ بها الحد عن الفريق الآخر وان نظرت امراة واحدة فقالت هي بكر يثبت
بشهادتها البكارة فيندرئ حد الزنا ولا يثبت حد القذف بشهادتها على الرجال واذا كانوا
فسقة يندرئ الحد ولا يحد الشهود لان الفسقة اهل الشهادة فوجدت شهادة الاربعة
وان كانوا شهودا على شهود لم يحد لان في شهادتهم زيادة شبهة لان الكلام اذا تداولته
الالسنة يتطرق اليه زيادة ونقصان ثم ان جاء الاصول فشهدوا على ذلك الزنا
بعينه بعد شهادة الفروع لم يحد ايضا لان شهادتهم قد ردت من وجه برد شهادة الفروع وعندهم الشهادة
اذا ردت مرة في حادثة لا تقبل فيها ابدا وهذا ضعيف لان رد شهادتهم لمعنى
يختص بها لا يسري الى الاصول لعدم ذلك المعنى في شهادتهم ويمكن ان يقال في ذلك
انما يرد شهادة الاصول لانهم سعوا الى اثبات الزنا بامر غير مشروع فلا يكون شهادتهم
حسبة بل سعيا الى اشاعة الفاحشة بعداوة او نحوها فيرد شهادتهم لهذه التهمة م وان شهدوا
عميانا او محدودين بقذف او ثلاثة او احدهم محدودا او عبدا او وجد كذا بعد الحد حدوا لعدم
اهلية الشهادة او عدم النصاب فيجب الحد لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات
ثم لم ياتوا باربعة شهداء الآية م وارش جرح جلده هدر ودية رجمه في بيت المال
اي شهد الشهود بزنى والزاني غير محصن فجلده فجرحه الجلد ثم ظهر احد الشهود عبدا
او محدودا في قذف فارش الجلد هدر عند ابي حنيفة وقالا في بيت المال لان فعل الجلاد
ينتقل الى القاضي وهو عامل للمسلمين فالغرامة في مال المسلمين وله ان فعل الجارح لا ينتقل
الى القاضي لانه لم يامر بالجرح فيقتصر على الجلاد ثم هو لا يضمن كيلا يمتنع الناس عن الاقامة
مخافة الغرامة وان شهدوا والزاني محصن فرجم ثم ظهر احدهم عبدا او نحوه فديته الرجم في
بيت المال م واي رجع من الاربعة بعد رجم حد ح اي حد الراجع فقط حد القذف
وعند زفر لا يحد لانه ان كان قاذف حي فقط سقط بالموت وان كان قاذف ميت

فهو مرجوم فلا يجب الحد لعدم الاحصان بحكم القاضي فلهذا هو قاذف ميت لان شهادته
بالرجوع انقلبت قذفا فصار قاذفا بعد الموت ولم يبق مرجوما بحكم القاضي لانفساخ
الحكم بانفساخ الحجة وغرم ربع الدية م هذا عندنا وعند الشافعي يقتص بناء على اصله في شهود
القصاص كما قال في الديات وقبله حدوا فقط ش اي اي رجع من الاربعة حد جميع الشهود
حد القذف ولا حد الشهود عليه فان كان الرجوع بعد الحكم فعند محمد حد الراجع
فقط ولا يحد الباقون لتاكد شهادتهم بالقضاء قلت انفسخ القضاء وان كان الرجوع
قبل الحكم فعند زفر حد الراجع فقط ولا شي على الخامس رجع فان رجع مع آخر حد
او غرم ربع الدية فان المسلم فيما اذا كان الرجوع بعد الرجم والمعتبر بقاء من بقي لا رجوع من
رجع وقد بقي ثلاثة ارباع النصاب م وضمن الدية من قتل المامور برجمه ش اي امر بالرجم
فعدله بطريق آخر م او زكي شهود زني فرجم فظهروا عبيدا او كفارا فيهما ش اي في
مسئلة القتل والتزكية والضمان على المزكين في قول ابي حنيفة وعندهما لا ضمان عليهم
بل في بيت المال م وضمن بيت المال ان لم تزك فرجم ش اي ضمن بيت المال اذا شهد
الشهود بالرجم فلم تزكوا فرجم وظهروا عبيدا او نحو ذلك وان شهدوا بزني
واقروا بنظرهم عمدا قبلت م اي شهادتهم ش لانه يباح لهم النظر لتحمل
الشهادة م وان انكر وطي عرسه وقد ولدت منه او شهد باحصانه رجل وامرأتان رجم
هذا عندنا خلافا لزفر والشافعي فشهادة النساء لا تقبل عند الشافعي وزفر جعل
الاحصان شرطا في معنى العلة فلا تقبل فيه شهادة النساء باب حد الشرب
حد الشرب هو كحد القذف ثمانون سوطا للحر ونصفها للعبد بشرب الخمر ولو قطرة
لمن اخذ بريحها وان زالت لبعد الطريق او سكران او زائل العقل بنبيذ او اقر
به مرة ش اي بشرب الخمر او بالسكر بالنبيذ م او شهد به رجلان وعلم شربه
طوعا لحد صاحيا فان اقر به او شهد به عليه بعد زوال الريح او لقاها او وجد ريحها
منه ش اي علم الشرب بان لقاها او وجد ريح الخمر منه بلا اقرار او شهادة م او رجع
عن اقرار شرب الخمر او السكر او اقر سكران لا ش اعلم ان في الاقرار بعد زوال
الريح لا حد خلافا لمحمد فان التقادم عنده لا يمنع الاقرار كما في ساير الحدود وانما لا
يحد عندهما لان حد الشرب انما يثبت باجماع الصحابة وبدون راي ابن مسعود لا يتم

الاجماع وقد قال ان وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه فهدون الرائحة لا يجد عنده فلا اجماع
فلا دليل على وجوب الحد وعلم ان السكر عند ابي حنيفة في حق وجوب الحد ان لا
يعرف شيئا حتى الارض من السماء وانه في حق حرمة الاشربة ان يهذي وعندهما
ان يهذي مطلقا ومال اكثر المشايخ وعند الشافعي ان يظهر اثره في مشيته وحركة
اطرافه م ولما يحد هو الا سرم عنه اعلم ان الاحكام الدنيوية كصحة الاقرار والطلاق
والعتاق جارية عليه زجرا له لكن ارتداده لا يثبت لانه امر حقيقي اعتقادي لا حكمي
فعند عدم العقل لا يثبت الاعتقاد الكفر ولما لم يصح ارتداده لا يثبت لوازمه كفسخ النكاح
وزوجه ونوبه وقيل في حده كما في الزنا باب

حد القذف من قذف محصنا م اي حرا مكلفا عفيفا عن الزنا م بصريحه او زنأت
في الجبل معناه زنيت في الجبل فانه كما جاء ناقصا جاء مهموزا ايضا وعند محمد لا حد لان
المهموز هو الصعود او مشترك والشبهة دارية للحد قلت حالة الغضب ترجح
ذلك م او لست لابيك او لست بابن فلان ابيه في غضب م اي قال لست
بابن زيد الذي هو اب المقذوف فقوله ابيه لفظ المصنف لفظ القاذف وقوله
في غضب يتعلق بالالفاظ الثلاثة ولست لابيك في غير الغضب يحتمل المعاتبة
م او يا ابن الزانية وامه ميتة محصنة حد ان طلب هو م ليس المراد ان الطلب مقصور
على المخاطب فانه ان طلب ابوها حد ايضا م لا بلست بابن فلان جده ونسبته اليه
او الى خاله او عمه او رابه م اي زوج امه فالجد اب مجازا فلو نفي ابوته لا يحد وكذا لو نسبته
اليه وهكذا الخال والعم والراب م وقوله يا ابن ماء السماء و يا نبطي للعربي م اذ لا يراد
بهما نفي النسب بل التشبيه فيما يوصفان به م والطلب بقذف الميت للوالد والولد
وولده ولو محروما م هذا عندنا اما عند الشافعي فحق الطلب لكل وارث فان حد
القذف يورث عنده وعندنا لا بل يثبت لمن يلحق به العار بنفي النسب وقوله وولده
يشمل ولد البنت عندنا خلافا لمحمد وقوله ولو محروما كولد الولد مع وجود الولد والكافر
والعبد خلافا لزفر وكالقاتل م ولا يطالب احد سيده واباه بقذف امه وليس
فيه ارث وعفو واعتياض عنه م هذا عندنا وعند الشافعي يجري فيه الارث

وبناء على ان حق العبد فيه غالب بناء على الاصل المشهور وهو ان حق العبد يغلب فيه
على حق الله تعالى اذا اجتمعا لاحتياج العبد واستغنائه ولكن نغلب فيه حق الله تعالى
لان حق العبد وهو دفع العار راجع الى حق الله تعالى ايضا لان النسبة الى الزنا انما يكون سببا
للعار لان الله تعالى حرمه م فان قال يا زاني فرد بل انت حدا او قال لعرسه فردت
به حدت ولا لعان ش لانها قذفت الزوج فتحد وقذفه اياها لا يوجب الحد بل اللعان وهي لم تبق
اهل اللعان وبزنيت بك هدرا ش اي قال لزوجته يا زانية فردت بقولها زنيت
بك هدرا لان قول المرأة يحتمل ان يكون تصديقا لقوله زنيت بك قبل النكاح ويحتمل ان
يكون ردا اي يعني ان وجد مني زنا فهو ليس الا تمكيني اياك لاني ما مكنت غيرك وتمكيني
اياك ليس زنا فلا يكون لها دعوى اللعان لاحتمال المعنى الاول ولا حد عليها لاحتمال المعنى
الثاني م ولاعن ان اقر بولد فنفى وحد ان عكس ش لان النسب يثبت باقراره ثم بالنفي
يصير قاذفا فيجب اللعان اما ان نفاه ثم اقر به فقد اكذب نفسه فيجب الحد م والولد له
ش اي ولد اقر به ثم نفاه ثم اقر به يثبت نسبه منه لاقراره م ولا شيء
بليس بابني ولا بابنك م لانه نفي الولادة ولا يجب به شيء ش ولا حد بقذف من
لها ولد لا اب له او لاعنت بولد م اي قال بولد لانها لو لاعنت بدون الولد فيجب
الحد والفرق بينهما انه وجد في الاول امارة الزنا وهي الولد المنفي ولم يوجد
في الثاني م ولا بقذف من وطئ حراما لعينه كوطئ في غير ملك من كل وجه او من
وجه كامة مشتركة او وطئ مملوكة حرمت ابدا كامته التي هي اخته رضاعا وبقذف من زنت
في كفرها ومكاتب مات عن وفاء ش اي لا حد بقذف مكاتب مات وترك مالا يفي
ببدل الكتابة لان الحد انما يجب بقذف الحر وفي حرية هذا المكاتب اختلاف
الصحابة رضي الله عنهم م وحد بقذف من وطئ حراما لغيره كوطئ عرسه حائضا او وطئ
مملوكة حرمت موقتة كامته المجوسية او مكاتبته ش فان حرمة الاولى موقتة الى زمان الاسلام
والثانية الى زمان العجز وعند ابي يوسف وطئ المكاتبة يسقط الاحصان م ومجوسي نكح امه فاسلم
ومستامن قذف مسلما هنا ش اي حد بقذف مجوسي كذا وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا
لهما فان عنده لنكاح المحارم حكم الصحة فيما بينهم خلافا لهما وقوله ومستامن بالرفع عطف على الضمير
المستتر في حد م وكفى حد للجنايات الحد جنسا فان اختلف لا ش هذا عندنا وعند الشافعي

ان

ان اختلف المقذوف والمقذوف به وهو الزنا كما اذا قذف زيدا اذ عمرو او قذف
زيدا بزنى ثم بزنى اخر لا تتداخل اما اذا قذف زيدا بزنى واحد وكرر هذا القذف
تتداخل وهذا بناء على ان حق العبد فيه غالب عنده وان عندنا لما كان حق الله تعالى غالبا تداخل
اذ المقصود الانزجار اما اذا اختلف الجنايات فالمقصود من كل واحد غير المقصود من
الآخر فلا تتداخل **فصل** التعزير هو تاديب دون الحد واصله من العزر
بمعنى الرد والردع **م** اكثره تسعة وثلاثون سوطا واقله ثلاث **ش** لان التعزير ينبغي ان
لا يبلغ الحد واقل الحد اربعون وهي حد العبد في القذف والشرب وابو يوسف اعتبر
حد الاحرار وهو ثمانون ونقص عنها سوطا في رواية وخمسة في رواية **م** وصح حبسه
مع ضربه وضربه اشده ثم للزنا ثم للشرب ثم للقذف **ش** قالوا لتحصل الانزجار بالتعزير
وحد الزنا ثابت بالنص وحد الشرب ثبت باجماع الصحابة وسببه متيقن وسبب حد القذف
يحتمل احتمال الصدق اقول حد القذف ثابت بالنص وهو قوله تعالى فاجلدوهم
ثمانين جلدة وحد الشرب قيس على حد القذف **م** وعزر بقذف مملوك او كافر
بزنى ومسلم بيا فاسق يا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خائن يا لوطي يا زنديق يا لص
يا ديوث يا قرطبان يا شارب الخمر يا آكل الربا يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة انت
ماوى اللصوص انت ماوى الزواني يا من يلعب بالصبيان يا حرام زاده لا بيا حمار
يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد يا حجام يا ابن الحجام وابوه ليس كذا يا مواجر يا بغا
يا نكس يا ضحكة يا سخرة فمن حدا وعزر فمات فهدر دمه ولو عزر زوجته لا **ش** قيل
القحبة من تكون همته الزنا فلا يحد اقول القحبة في العرف افحش من الزانية لان الزانية
قد تفعل سرا وتانف منه والقحبة من تجاهر به بالاجرة والفاجر يكون بكل معصية فلا
حد به ولفظ حرام زاده معناه المتولد من الوطي الحرام وهو اعم من الزنا كالوطي حالة الحيض
لكن في العرف لا يراد ذلك بل يراد به ولد الزنا وكذا يراد به الخبيث الخب فلهذا لا يجب
الحد والمواجر يستعمل فيمن يواجر اهله للزنى لكن معناه الحقيقي المتعارف لا يوذن بالزنا
يقال اجرت الاجير مواجرة اذا جعلت له على فعله اجرة ولفظ بغا من شتم العوام
يتفوهون به فلا يعرفون ما يقولون والضحكة بوزن الصفوة من يضحك عليه الناس
وبوزن الهمزة من يضحك الناس وكذا السخرة ونحوه واعلم ان الالفاظ الذاكرة على

القبائح لا تعد ولا تحصى فلو اوجب ان نذكر لها ضابطة نعرف به احكام جميعها فاقول قد عرفت
ان نسبة المحصن الى الزنى توجب حد القذف ونسبة غير المحصن كالعبد والكافر اليه لا توجب
الحد لانحطاط درجتهما بل توجب التعزير لاشاعة الفاحشة ونسبة المحصن الى غير الزنا لا توجب
حد القذف بل توجب التعزير لا فان نسبه الى فعل اختياري محرم في الشرع ويعد عارا
في العرف يجب التعزير والا فلا الا ان يكون بحقرا للاشراف وانما قلت الى فعل اختياري
احترازا عن الامور الخلقية فلا تعزير في يا حمار لان معناه الحقيقي غير مراد بل معناه المجازي
كالبليد مثلا وهو امر خلقي وكذا القرد يراد به قبيح الصورة والكلب يراد به سوء
الخلق الا ان يقال الانسان شريف النفس كعالم او علوي او رجل صالح فانهم اهل الاكرام
فيعزر باهانتهم بخلاف الارذال اذ يتفوهون بامثال هذه الكلمات كثيرا ولا يبالون
من ان يقال لهم وانما قلت محرم في الشرع احترازا عن افعال اختيارية لا تحرم
في الشرع مع انه يعد عارا في العرف كالحجام ونحوه يراد به دني الهمة وكذلك بالفارسية
ناكس اذ قيل للاشراف عزر ولغيرهم لا الا ترى ان السوقة لا يبالون بافعال
فيها الخسة والدناءة وانما قلت يعد عارا في العرف احترازا عن افعال اختيارية
تحرم شرعا ولا يعد عارا في العرف كلعب النرد والغناء واعمال الديوان في زماننا ثم كيفية
التعزير وكميته تفوضان الى راي الامام فيراعي عظم الجناية وصغرها وحال القائل
والمقول فيه

كتاب السرقة

ركنها الاخذ خفية ومحلها مال محرز مملوك وهو شرط لان محل الفعل شرط لكونه خارجا
عنه محتاجا اليه م ونصابها قدر عشرة دراهم مضروبة م اعلم ان المال المذكور مقدر
بالنصاب وهو مقدار عشرة دراهم مضروبة من فضة وعند الشافعي ربع دينار ذهب
وعند مالك ثلاثة دراهم م وحكمها القطع فان سرق مكلف حرا وعبد قدر النصاب
محرزا بلا شبهة م احترازا عما يكون في الحرز شبهة كما اذا سرق من بيت ذي رحم محرم
بمكان كبيت او صندوق او بحافظ جالس في طريق او مسجد عنده مال واقر بها مرة م هذا
عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابو يوسف لا بد ان يقر مرتين قياسا على الزنى فان كل اقرار
بمثابة شاهد واحد قلنا انما اشترط الاربعة في الزنا بالنص على خلاف القياس
فما سواه بقي على الاصل وهو ان المرء مواخذ باقراره م او شهد رجلان وسالهما

الامام كيف هي وما هي ومتى هي واين هي وكم هي وممن سرق وبينها فقطع
يسال عما هي لانه ربما يتوهم انه لا يحتاج الى الطفيه كما في السرقة الكبرى اي قطع الطريق
وعن كيف كانت هذه السرقة ليعلم انه اخرج او ناول من هو خارج وعن متى كانت
ليعلم انها متقادمة او لا وعن اين كانت في دار الاسلام او دار الحرب وعن كم هي
يرجع الى السرقة والمراد المسروق فيسال ليعلم ان المسروق كان نصابا ام لا وعن ممن
سرق ليعلم انه من ذي رحم محرم ام لا فان سارق جمع فيها واصاب كلا
اي اصاب كل واحد قدر نصاب قطعوا وان اخذ بعضهم اي مع ان الاخذ
صدر من بعضهم فقط وقطع بالساج والقنا والابنوس والصندل والفصوص
الخضر والياقوت والزبرجد واللؤلؤ والباب المتخذ من جنس خشب
وانما عدت هذه الاشياء لانها من جنس الخشب والحجر المباح من جنس الصحاري
والجبال فيتوهم انه لا قطع فيها لا بما يوجد مباحا في دارنا كخشب وحشيش وقصب
وسمك وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما يفسد سريعا كلبن ولحم وفاكهة
رطبة وثمر على شجر وبطيخ هذا عند ابي حنيفة ومحمد واما عند ابي يوسف يقطع في
كل شيء الا الطين والتراب والسرقين وعند الشافعي لا يمنع القطع كون الشيء
مباح الاصل كالحطب ولا كونه رطبا كالفواكه ولا كونه متعرضا للفساد كالمرقة ولنا
قول عائشة رضي الله عنها كانت اليد لا تقطع في عهد رسول الله عليه السلام في الشيء
التافه اي الحقير وقوله عليه السلام لا قطع في الطير وقوله عليه السلام لا قطع في
ثمر ولا كثر وزرع لم يحصد لعدم الحرز ولا في الاشربة مطربة والات لهو
وصليب من ذهب او فضة وشطرنج ونرد لانه يتاول اخذه للاراقة والكسر
وباب مسجد لعدم الاحراز خلافا للشافعي ومصحف لانه يتاول اخذه
للقراءة خلافا لابي يوسف والشافعي وصبي حر لانه ليس بمال ولو عليه حلي
يرجع الى المصحف والصبي فان الحلي تبع وعند ابي يوسف ان بلغت الحلية
النصاب يقطع وعبد ودفتر الا الصغير ودفتر الحساب لان اخذ العبد الكبير
يكون غصبا او خداعا لا سرقة والمقصود من الدفتر ما فيه وهو ليس بمال والغبي
يسرق لما فيه وهو ليس بمال واما دفتر الحساب فالمقصود منه المال وهو لا يسرق

لقايده وغير بالغة ولا في كلب وفهد وضبانه وطبل وبربط وبيش ومال عامة
كمال بيت المال ومال له فيه شركة ومثل حقه حالا او مؤجلا اي كان له على
آخر دراهم سواء كانت حالة او مؤجلة فسرق مثلها ولو بزيد لانه بمقدار حقه
يصير شريكا وما قطع فيه وهو بحاله اي لا يقطع بسرقة شيء قطع فيه مرة ثم وصل
الى مالكه والحال انه لم يتغير عن حاله وهذا عندنا واما عند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله
يقطع لقوله عليه السلام فان عاد فاقطعوه ولنا ان عصمة المسروق قد سقطت على
ما اي في حقه القطع مع الضمان ثم اذا ملكه عاد المسروق الى مالكه فالعصمة وان
عادت فشبهة سقوطها اسقطت القطع وقوله فان عاد اي الى السرقة لا الى المسروق
ليلا يعارض دليل سقوط العصمة على انه مطعون طعنه الطحاوي فان تغير فسرق
قطع ثانيا كغزل قطع فيه فنسج فسرق ولا ان سرق من ذي رحم محرم منه
سواء كان ماله او مال اجنبي للشبهة في الحرز بخلاف ماله من بيت غيره فاذا
سرق مال ذي رحم محرم من بيت اجنبي يقطع لوجود الحرز ومال مرضعته سواء سرق
من بيتها او من بيت غيرها فانه يقطع خلافا لابي يوسف رحمه الله لان الرضاع قلما
يشتهر ولا انبساط ولا كلفة الا ذن بالدخول شرعا فانه متحقق في الاخت رضاعا
مع انه يقطع ولا من زوج وعرس ولو من حرز خاص له انما قال هذا لان فيه خلاف
الشافعي رحمه الله ولا من سيده او عرسه او زوج سيدته ولا من مكاتبه وختنه
وصهره ومغنم وحمام وبيت اذن في دخوله فان كان الاذن نهارا فسرق ليلا يقطع
واعلم ان الحرز بالحافظ لا اعتبار له عند وجود الحرز بالمكان واذا سرق في الحمام
شيئا وله حافظ فلا قطع لان الحمام حرز وقد اختل بالاذن بالدخول ولا اعتبار
بالحافظ فيه ولا قطع بخلاف الحافظ في المسجد فان المسجد ليس بحرز فاعتبر الحافظ
او سرق شيئا ولم يخرجه من الدار او دخل بيتا وناول من هو خارج هذا عندنا
اما عند ابي يوسف والشافعي ان اخرج يده وناول غيره فعليه القطع وان ادخل الخارج
يده فتناول واخذه فعليه القطع وفي الذخيرة ان وضع فيما بين الداخل والخارج
فان اخذ الآخر ففي رواية لا قطع وفي رواية قطع يدهما او نقب بيتا فادخل يده
فيه واخذ شيئا هذا عندنا وعند ابي يوسف رحمه الله يقطع كما في الصندوق قلت

ليس بهتك للحرز على الكمال بخلاف الصندوق لان الكم ليس الا هنا ۝ او طر
صرة خارجة من كم غيره ۝ هذا يشمل ما اذا كانت الصرة غير الكم او نفس الكم
بان جعل الدراهم في الكم وربطها من خارج فبقي موضع الدراهم وهو شي من الكم
خارج ما في الكم فاذا طرها لا يجب القطع وعلم انه كانت الصرة نفس الكم ياتي باربع صور
لانه اما ان جعل الدراهم في داخل الكم والرباط من خارج او جعلها على خارج الكم والرباط
من داخل وعلى التقديرين اما ان طر او حل الرباط فان طر والرباط من خارج فلا قطع وهو
ما وقع التقسيم وان طر والرباط من داخل وذلك بان تدخل يده في الكم فيقطع موضع
الدراهم فخرج الدراهم مع الطرف من الكم فيقطع للاخذ من الحرز وان حل الرباط وهو
خارج قطع لانه اذا حل الرباط بقي الدراهم في الكم فلا بد من ان تدخل يده في الكم
فاخذ الدراهم وان حل الرباط وهو داخل لا يقطع لانه اذا دخل يده في الكم فحل
الرباط فسقط الدراهم خارج الكم فاخذها من خارج الكم وعند ابي يوسف رحمه الله يقطع
في الوجوه كلها لان الكم حرز ۝ او سرق جملا من قطار او حملا وقطع ان حفظ
ربه ۝ فان القائد والسائق والراكب لا يقصدون الا قطع المسافة دون الحفظ
حتى لو كان هناك حافظ قطع سارق الحمل والجمل ۝ او نام عليه ۝ فان النوم على
الحمل او لوب منه حفظ له او شق الحمل واخذ منه شيا ۝ فان الجوالق حرز ۝ او ادخل
يده في صندوق غيره او كمه او جيبه ۝ المراد ادخال اليد في الكم للاخذ لا لحل الرباط
كما مر او سرق من مقصورة دار فيها مقاصير الى صحنها او سرق رب مقصورة
من اخرى منها ۝ اراد موضعا كمدرسة او نحوها فيها حجرات يسكن في كل منها
انسان لا يتعلق له بالحجرة التي يسكن فيها غيره لا كالدار التي صاحبها واحد وبيوتها
مشغولة بمتاعه وخدامه ومنهم البساط ۝ او القى شيا من حرز في الطريق ثم اخذه
او جره على حمار فساقه واخرجه من الحرز ۝ هذا عندنا وعند الشافعي يقطع سواه
او تركه في الطريق وعند زفر لا قطع في الالقاء ۝ ولا في الحمل فان الالقا ليس
باخراج لكنه وان هو خارج وكما اذا القى ولم ياخذ قلت اذا لم يطرا عليه
يد حقيقة كان في حكم يده ثم بالاخذ بعد الخروج بخلاف مسئلة المناولة وعدم
الاخذ وفي مسئلة الحمل وسير الدابة يضاف اليه

فصل

تقطع عند السارق من زنده وتحسم ثم رجله اليسرى ان عاد فان عاد ثالثا
لا ولكن حتى يتوب ٣ الطالحين فقط وامامع التعزير عند بعض مشايخنا وعند الشافعي
تقطع يده اليسرى ثم رجله اليمنى لقوله عليه السلام فان سرق فاقطعوه فان عاد فاقطعوه
فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه ولنا ما روي عن علي رضي الله عنه ولو كان
الحديث صحيحا لما خالفه ولما احتج الصحابة كقوله والطحاوي قد طعن في الحديث
او هو محمول على السياسة ٣ فان كان يده اليسرى او ابهامها او اصبعاها او رجله اليمنى
مقطوعة او شلا او رده الى مالكه قبل الخصومة او ملكه بهبة او بيع او نقصت قيمته
من النصاب قبل القطع او سرق فادعى ملكه او احد السارقين وان لم يبرهن
او لم يطالب مالكها وان اقر هو بها فلا قطع لانه لو قطعت اليمنى و قوة البطش فاية
في اليسرى يلزم تفويت جنس المنفعة وهي في الحقيقة اهلاك وكذا ان كانت الرجل اليمنى
مقطوعة او شلا لانه اذا لم يمكن للانسان يد ورجل في طرف واحد فهو لا يقدر على
المشي اصلا واما من طرفين فيضع العصا تحت ابطه فيكون قائما مقام الرجل الغايته واذا
رد المسروق الى مالكه قبل الخصومة لا تمكن الدعوى فلا يظهر السرقة وعند ابي يوسف
رحمه الله تقطع وان قال ملكه بهبة ليعلم ان المراد هبة مع القبض وعند زفر والشافعي
تقطع وكذا في نقصان القيمة تقطع عندهما وانما لا تقطع عندنا لان النصاب لما كان شرطا
يكون شرطا عند ظهور السرقة وهو حال القضاء وقد ذكر في كتبنا انه لا يندفع القطع
عند الشافعي رحمه الله بمجرد دعوى السارق ان المسروق ملكه لانه لا يعجز سارق
عند ذلك فيؤدي الى سد باب الحد لكن في الوجيز ذكر خلاف هذا وعلل بانه صار
خصما في المال فكيف تقطع بحلف غيره وقوله او لم يطالب مالكها وان اقر هو بها
فلا قطع اي ان لم يطالب مالك السرقة اي المسروق فلا قطع وان اقر السارق
بالسرقة لانه لما كان الدعوى شرطا لا بد من مطالبة المدعي ٣ فان سرقا وغاب
احدهما فشهدا على سرقتهما قطع الآخر وقطع بخصومة ذي حافظة كمودع وغاصب
وصاحب ربوا ٣ اي بايع دينار بدينارين قبضهما فسرقا من يده ٣ ومستعير ومستاجر
ومضارب وقابض على سوم الشرى ومرتهن وبخصومة المالك من سرق منهم ٣
اعلم ان الدعوى شرط لظهور السرقة ولقطع اليد وان كان من حقوق الله تعالى

لانه لا شك ان المسروق منه اعرف بحقيقة الحال من الشهود وكذا ان السارق المعتبر
اذ يمكن ان يكون ملكا للسارق بطريق الارث او ملكا للذي رحم محرم منه وهو غير
عالم به فبقي ترك المسروق منه الدعوى وكذا في غيبته شبهة عدم وجوب القطع اعتبر
المزنيه فان كان فيها توهم انها لو كانت حاضرة ادعت امرا يسقط الحد فلا اعتبار
به لان المزنية راضية بالزنا فيكون متهمة في دعوى ما يسقط الحد فهذا تحقيق الوفق
الذي وعدته في باب شهادة الزنا ثم عطف على الزنا القطع المستكن في قوله
وقطع قوله لا من سرق من سارق قطع كالسياني بين سقوط عصمته وقطع عبد اقر
بسرقة وردت الى مالكها هذا عند ابي حنيفة رحمه الله من غير تفصيل وعند زفر رحمه الله
لا يقطع من غير فصل لان اقرار العبد بالحدود والقصاص لا يصح عنده وان كان
ماذونا فان الاذن لم يتناولهما اما في رد المال فان كان ماذونا يصح فيرد المال
وان كان محجورا لا واما عندهما فان كان ماذونا يقطع ويرد المال وان كان محجورا فالمسروق
ان كان هالكا يصح اقراره لان الواجب ليس الا القطع واقراره به صحيح وان
كان قائما فعند ابي حنيفة رحمه الله يقطع ويرد المسروق وعند ابي يوسف يقطع ولا يرد
وعند محمد لا يقطع ولا يرد فقول لزفر رحمه الله اقراره بما يوجب تلف نفسه او
اعضاء وان كان يتضرر به المولى فهو غير متهم فيه لان ضرورته اي فوق ضرر المولى
وان خالج في صدرك ان جنث نفوس بعض المماليك يصل الى غاية يوثرون
الهلاك نفوسهم ليتضرر اليهم فذلك شي نادر لا يصح لان يبتني عليه الاحكام ثم بعد
ذلك الاصل عند محمد رحمه الله رد العين والقطع تبع له بشرطيه الدعوى وثبوت
المال بلا قطع من غير عكس واقرار العبد المحجور بالمال لا يصح فلا يثبت تبعه وهو القطع قلت
القطع ليس تبعا لرد العين لان رد المال ضمان المحل والقطع جزاء الفعل فابو يوسف
رحمه لم يجعل احدهما تبعا للآخر فيعتبر اقراره في حق نفسه وهو القطع لا في حق المولى
وهو رد المال وابو حنيفة رحمه الله جعل الفعل اصلا لان المال كالشروط وما قطع به
ان بقي رد والا لا يضمن وان اتلف اي اتلف احترازا عن رواية الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجب الضمان في الاستهلاك وعند الشافعي رحمه الله يضمن

في الهلاك والاستهلاك عنده والقطع والضمان لا يجتمعان لان الضمان بناء على عصمة المال
ونحن نقول بانتقال العصمة الى الله تعالى معناه ان المال كان معصوما حقا للعبد فاذا
ورد عليه السرقة اوجب الشارع الحد وهو حق الشرع فالجناية وردت على حق الشرع
ففي حالة السرقة صار المال معصوما حقا للشرع فلم يبق معصوما لحق العبد ولا يجب الضمان
م ولا يضمن من سرق مرات فقطع بكلها او ببعضها شيئا منها ش فيه وقيل منهم
ان حضر واحتج كان القطع للكل لا الضمن لاحد اصلا وان حضر البعض حتى قطع
لاجلهم فكذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يسقط ضمان من قطع لاجله م ولا قاطع يسار من
امر بقطع يمينه بسرقة ولو عمدا او قطع من شق ما سرق في الدار ثم اخرجه م وانما يقطع اذا
بلغ المشقوق نصاب السرقة وعند ابي يوسف لا يقطع لان الثوب صار ملكا للسارق
بسبب الخرق الفاحش لهما ان الاخذ ليس سببا للملك وانما نقول بالملك ضرورة اداء
الضمان كيلا يجتمع البدلان في ملك شخص واحد ومثله لا يورث الشبهة م لا من سرق
شاة فذبحها فاخرجه ش لان السرقة تمت على اللحم ولا قطع فيه م ومن صنع ما سرق
دراهم او دنانير قطع وردت ش وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجب ردها لان
الصنعة متقومة عندهما فصارت شيئا آخر م فان حمره فقطع فلا يرد ولا ضمان وان سود
رد ش ان سرق ثوبا فصبغه احمر فقطع لا يجب رد الثوب وان هلك فلا ضمان وعند
محمد رحمه الله يوجد الثوب ويعطي ما زاد الصبغ وان سوده رد عند ابي حنيفة رحمه الله لكون
السواد نقصانا فيقطع حق المالك وكذا عند محمد رحمه الله كما في الحمرة فان الصبغ لا يقطع
حق المالك وعند ابي يوسف رحمه الله لا يرد فان السواد زيادة كالحمرة

باب قطع الطريق

من قصده معصوما على معصوم ش اي حال كون القاصد معصوما اي مسلما او ذميا
م فاخذ قبل اخذ شيء وقتل حبس حتى يتوب ش اي يظهر فيه سيما الصالحين م وان
اخذ مالا واصاب كل منهم نصاب قطع يده ورجله من خلاف وان قتل بلا اخذ قتل حدا
لا قصاصا ش اي هذا القتل بطريق الحد لا بطريق القصاص فذكر ثمرة هذا القول م فلا
يعفوه ولي وان قتل واخذ قطع ثم قتل او صلب او قتل او صلب حيا ش لقوله او قتل
عطف على اي ان شاء قطع ثم قتل او صلب وان شاء قتل او صلب حيا من غير قطع م ويبعج

ويبعج

بيع حتى يموت م الى شق البطن م ويترك ثلثة ايام وما اخذ فتلف لا يضمن اى اذا قتل
قاطع الطريق فلا يجب ضمان ما تلف كما في سرقة الصغرى م وتقبل ان حدوا م اى باشر القتل
احدهم يجب الحد على الجميع م وحجر وعصا لهم كسيف فان جرح م واخذ قطع م وبطل جرحه وان جرح
فقط او قتل عمدا او تاب م اى تاب قبل ان يوخذ م او كان منهم غير مكلف او ذو رحم محرم من
المارة او قطع بعض المارة على البعض او قطع الطريق ليلا او نهارا في مصر او بين مصرين فلا حد ولكن
قوده او ارشه او عفوه م اى في الصورة المذكورة لا يجب الحد بل ان كان القتل عمدا فللولي القود
وان كان غير عمد فالدية ويكون للولي العفو وعند ابى يوسف اذا كان بعضهم غير مكلف اى صبيا
او مجنونا فباشر العقلاء يحد الباقون واما في المصر او بين المصرين اذا كانا قريبين كالكوفة والحيرة
بحيث يلحق الغوث غالبا ففيه خلاف الشافعي رحمه الله وعند ابى يوسف رحمه الله اذا قاتلوا نهارا
بالسلاح حدوا وكذا في الليل سواء بالسلاح او غيره م وفي الخنق دية ومن اعتاده قتل به سياسة
الخنق من صور القتل بالمثقل وفيه القصاص عند ابى حنيفة رحمه الله

كتاب الجهاد

الجهاد هو فرض كفاية بدءا م اى ابتداء وهو ان يبدأ المسلمون بمحاربة الكفار م ان قام به البعض سقط عن
الباقين وان تركوا اثموا الا على صبي وعبد وامراة واعمى ومقعد واقطع م وفرض عين ان هجموا فتخرج
المراة والعبد بلا اذن الزوج والسيد فانه اذا هجم الكفار على ثغر من الثغور يصير فرض عين على من
كان يقرب منه وهم يقدرون على الجهاد واما على من وراءهم فاذا بلغ الخبر اليهم فيصير فرض عين عليهم
اذا احتيج اليهم بان خيف على من كان يقرب منهم انهم عاجزون عن المقاومة او بان لم يعجزوا ولكن
تكاسلوا ثم ثم الى ان يصير فرض عين على جميع اهل الاسلام شرقا وغربا وهذا نظير صلوة الجنازة يصير
فرضا على جيرانه دون من هو بعيد عن الميت فان قام بها الاقربون او بعضهم سقط عن الكل وان بلغ
الى الابعد ان الاقربين ضيعوا حقه فعلى الابعد ان يقوموا بها فان ترك الكل فكل من بلغ اليه خبر موته يعصي
م وكره الجعل مع فيء م وبدونه لا م الجعل ما يجعل للعامل على عمله والمراد انه اذا كان في بيت المال شيء لا يجعل
الامام على ارباب الاموال شيئا بغير طيب انفسهم ليتقوى به الغزاة اما اذا لم يكن فيه شيء فيفعل ذلك
م فان حوصروا م اى الكفار بان حاصرهم المسلمون م دعوا الى الاسلام فان ابوا فالى
الجزية فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا م اعلم انه لا يراد بهذا الحكم على العموم حتى يدل على انه
يجب عليهم من العبادات وغيرها ما يجب علينا لان الكفار لا يخاطبون بالعبادات عندنا واما عند
من يقول فانهم يخاطبون فالذمي وغيرهم في ذلك سواء وعند قبول الجزية لا نامرهم بالعبادات
كما نامر المسلمين بل يراد انه يجب لهم علينا ويجب لنا عليهم اذا تعرضنا لدمائهم واموالهم او تعرضوا

كدمائنا واموالنا ما يجب لبعضنا على بعض عند التعرض وذلك لان بقبول الجزية كما يتعرض لدمائهم
واموالهم وهو ان لا يتعرضون لدمائنا واموالنا فقبول الجزية ليس الا لزوال هذا التعرض يوم
ذلك انهم جعلوا الدليل على هذا الحكم قول علي رضي الله عنه انما بذلوا الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا
واموالهم كاموالنا م ولا نقاتل من لم تبلغه الدعوة ش وندبت ش اي الدعوة اي ندب تجديد
الدعوة م لمن بلغته فان ابوا ش اي عن الجزية م حوربوا بمنجنيق وتحريق وتغريق ورمي
ولو معهم مسلم اذا ترسوا به بنيتهم لا بنيته وقطع شجر وتخريب وافساد زرع بلا غدر وغلول
ومثلة ش قال في الهداية الغدر الخيانة ونقض العهد وقد قال عليه السلام الحرب خدعة تشتبه
على الناس النوفة من الغدر وبين خدع الحرب فاقول ما دام الحرب فانه لا يحرم الخداع
بان نذهم انا لا نحاربهم في هذا اليوم حتى امنوا فنحاربهم فيه او نذهب الى صوب آخر
حتى غفلوا فنأتيهم بياتا ونحو ذلك بخلاف ما اذا جرى بيننا وبينهم قرار على انا لا نحارب في هذا
اليوم حتى امنوا فانه لا يجوز المحاربة لان هذا استيمان وعهد فالمحاربة نقض العهد وهذا ليس
من خداع الحرب بل خداع في حال السلم فيكون غدرا والغلول السرقة من المغنم والمثلة اسم
من مثل به يمثل مثلا كقتل يقتل قتلا اي نكل به معناه جعله نكالا وعبرة لغيره مثل قطع الاعضاء
وتسويد الوجه ويقال مثل بالقتيل اي قطع انفه ومثله العرنيين نسخت لقوله عليه السلام لا تغلوا
ولا تغدروا ولا تمثلوا وفي المثلة تغيير خلق الله تعالى فيحرم م وقتل غير مكلف وشيخ فان
واعمى ومقعد وامراة الا ملكة او مقاتلا منهم او ذا مال يحث به او راي في الحرب واب كافر
بدا ابنه بقتله ش اي لا يقتل الاب الكافر ابتداء وهو احتراز عما اذا قصد الاب قتله بحيث
لا يمكنه دفعه الا بقتله فانه لا باس بقتله وقوله فيقتله بالنصب اي لان يقتله غيره فالفعل المضارع
منصوب بان مقدرة بعد الفاء اذا كان ما قبلها سببا لما بعدها وبعده اشياء منها النفي فمعنى
ان يحصر عدم قتل الابن اباه سببا لقتل غير الابن اياه بان يشغله ويلجئه الى آخر فيقتله م واحراق
مصحف وامراة الا في جيش يؤمن عليه وصولحوا ان خيرا ولو منهم مال ان نابه حاجة وبهذا ان
هو النفع فقوتلوا ش لفظ كان مضمر في قوله ان خيرا ولو منهم مال وان نابه حاجة وان هو النفع و
نقض العهد المصالح مع اخبارهم بذلك م وقبل نبذ لو خانوا بداءة ش اي قوتلوا قبل نبذ ان بدأ
واما الخيانة م وصولح المرتد بلا مال ولا رد وان اخذ ما ش يعني يجوز لنا ان نصالح المرتد ولا نعجل
في قتله لان اسلامه مرجو لكن لا نأخذ منه شيئا لانه يكون جزية ولا يجوز اخذ الجزية من المرتد
لكن لو اخذنا لا نرد اليه لانه مال غير معصوم م ولا نبيع سلاحا واهل حرب منهم ولو صلح

امان

ان خرج من حرة قال كان شرا ابيه ولد ولعلها من الذي تولى اسير مسلم وبا بن معهم
ومن المسلم ثم ولم نهاجر وصبي وعبد الامام ... ولد او بالاسير المسلم الاسير
في يد الكفار وبالنار وسلم عنهم

كتاب المغنم وقسمته

هو الامام من ظفر بالحرب تا فتح عنوة او اقرها عليه بالجزية والخراج قوله او عطف
على قوله قسم الامام ثم عطف على احد الامرين وهو قسم او اقر وقتل الاسارى واسترقهم او
تركهم احرارا ذمة لنا اي يكونوا اهل ذمة لنا ولا يفادي بهم ولا فدائهم المن ان يترك
الكافر من غير ان يأخذ منه شيئا والفداء ان يترك ويأخذ منه مالا او اسيرا مسلما منهم في
مقابلته وفي المن خلاف الشافعي رحمه الله واما الفداء فقيل ان يضع الحرب اوزارها يجوز بالمال
لا بالاسير المسلم وبعده لا يجوز بالمال باجماع العلماء وبالنفس لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله
ويجوز عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله روايتان وعند الشافعي رحمه الله يجوز
مطلقا وردهم الى دارهم وعقر دابة شق نقلها وذبحت وحرقت وقسمة مغنم ثم الا ايداعا
فردها هنا فيغتنم والرد ومن شيء ودخلهم ثم لم تقاتل فيه اي في المغنم لا سوقي لم يقاتل ولا من مات
ثم لانه بالاحراز يصير ملكا لنا وعند الشافعي رحمه الله يصير ملكا بالاستقرار بهزيمة الكفار
فمن مات بعد ذلك يورث نصيبه ويورث فقط من مات هنا وحل لنا ثم طعام وعلف
وحطب ودهن وسلاح به حاجة بلا قسمة لا بعد الخروج منها ولا بيعها وتمولها ورد
الفضل الى المغنم ومن اسلم ثم عصم نفسه وطفله لانه مسلم صار تبعا وما له او وديعه
معصوما اي ماله معصوما وضعه امانة عند مسلم او ذمي لا ولده الكبير او عرسه وحملها
وعقاره لان العقار من جملة دار الحرب وهو في يد اهل الدار وفيه خلاف الشافعي
رحمه الله وعبده مقاتلا وماله مع حربي لغصب او وديعة ولعتبر وقت لمجاوزة اي
يعتبر استحقاق سهم الفارس او الراجل وقت مجاوزة الدرب وهو الباب الواسع على
السكة والمضيق من مضايق الروم والمراد ههنا مدخل دار الحرب وعند الشافعي رحمه الله
يعتبر وقت شهود الوقعة فمن دخل دارهم فارسا فنفق فرسه اي مات فشهد الوقعة
راجلا فله سهمان سهم فارس ومن دخلها راجلا فشرى فرسا فله سهم سهم راجل وهذا
عندنا واما عند الشافعي رحمه الله فعلى العكس وسهم الفارس عنده اربعة اسهم ولا يسهم
الا لفرس اي فرس واحد فعلم من هذا انه لا يسهم للبغل والراحلة ولا لعبد وصبي

وامرأة وذمي وعبد رضخ لهم ۝ الرضخ اعطاء القليل والمراد ههنا اقل من سهم الغنيمة ۝ والخمس لليتيم والمسكين
وابن السبيل وقدم فقراء ذوي القربى عليهم ولا شيء لغنيهم ۝ وذكر الله تعالى للتبرك
وسهم النبي عليه السلام سقط بموته كالصفي ۝ هذا عندنا واما عند الشافعي رحمه الله فيقسم
على خمسة اسهم سهم الرسول صلى الله عليه وسلم للخليفة وعندنا سقط بموته كما سقط الصفي فانه
كان النبي عليه السلام ان يصطفي لنفسه شيئا من الغنيمة وسهم القربى لهم اي بني هاشم وبني عبد المطلب
اعلم ان النبي عليه السلام هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وكان لعبد
مناف اربعة بنين هاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل ولما قسم رسول الله صلى الله عليه السلام
غنائم خيبر قسم خمس ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب وكان عثمان رضي الله عنه من اولاد عبد
شمس وجبير بن مطعم من اولاد نوفل فكلما رسول الله عليه السلام فقالا لا ننكر فضل بني هاشم
لمكانك الذي وصفك الله فيهم ولكن نحن واصحابنا من بني المطلب اليك في النسب سواء فما بالك
اعطيتهم وحرمتنا فقال عليه السلام بصحبتهم او نصرتهم اياه فلم يبق بوفاته عليه السلام فيصرفون
بعد وفاته بالفقر حيث قال وعوضكم بخمس الخمس ولما كان عوضا عن الزكوة يستحقه من يستحق
الزكوة وقد نقل ان الخلفاء الراشدين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين كانوا يقسمون على نحو
ما قلنا وكان عمر رضي الله عنه يعطي فقراءهم ۝ ومن دخل دارهم فاغار خمس الا من لا منعة
له ولا اذن له ۝ لان الخمس انما يوخذ من الغنيمة والغنيمة ما ياخذ من الكفار قهرا
وهذا بالمنعة فان لم يكن معه لكن وجد اذن الامام فهو في حكم المنعة لان الامام بالاذن
التزم نصرته ۝ وللامام ان ينفل وقت القتال حثا فيقول من قتل قتيلا فله سلبه ۝
سماه قتيلا لقربه من القتل ۝ او سرية جعلت لكم الربع بعد الخمس ۝ اي بعد رفع الخمس جعلت
لكم ربع الباقي اي ثلثه او نحو ذلك ۝ لا بعد الاحراز ههنا ۝ اي بدار الاسلام لانه ملكا
للغانمين ۝ الا من الخمس والسلب ما معه حتى مركبه وما عليه وهو للكل ان لم ينفل ۝ خلافا للشافعي
رحمه الله فان السلب عنده للقاتل ان كان من اهل ان يسهم له وقد قتل مقبلا لقوله عليه السلام من
قتل قتيلا فله سلبه ونحن نحمل هذا على التنفيل لا على وضع الشرع والله اعلم

باب استيلاء الكفار

اذا سبى بعضهم بعضا واخذوا
بعضنا اموالهم او بعيرا ند اليهم او غلبوا على اموالنا واحرزوه بدارهم ملكوه ۝ هذا عندنا
اما عند الشافعي رحمه الله لا يملك الكفار اموالنا بالاستيلاء لما ذكر في اصول الفقه ان النهي عن الافعال الحسية

وجب الحسن لحسنه والقبح لقبحه لا لغيره حكما فرعيا وجود الملك قلنا انما تملكون لان استيلاءهم على
مال غير معصوم في زعمهم وليس لنا ولاية الالزام فسقط النهي في حق الدنيا والعصمة انما
كانت ثابتة مادام محرزا باحرازنا ليبقى التمكن من الانتفاع فاذا زال الاحراز سقط
العصمة ٭ لا حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا وعبدنا ابق فاخذوه ٭ الا قال وان اخذوه
لان الخلاف فيما اخذوه وقهروه وقيد ٭ فقي بهذه الصورة لا يملكونه عند ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لهما لكن اذا لم ياخذوه لان الخلاف فيه الا يملكونه اتفاقا لهما ان عصمته كانت لحق المولى
وقد زالت فقد صار مباحا وقع في ايديهم وله ان العصمة التي كانت لحق المولى لما زالت ظهرت
عصمته التي قد كانت باعتبار الادمية فصار محرزا لا باحراز فلا يملكونه عند ابي حنيفة رحمه الله
٭ وملك بالغلبة حربيهم وما هو ملكهم ومن وجد ماله ٭ اي في يد الغانمين بعد ما غلبنا عليهم ولم يذكر
هذا لانه يفهم من قوله اخذه بلا شيء ان لم يقسم ٭ اي بين الغانمين ٭ وبالقيمة ان قسم وبالثمن ان اشتراه
منهم تاجر وان اخذ ارش عينه مفقوءة ٭ اي ان فقئت عينه في يد التاجر فاخذ ارشه فالمالك ياخذه
بكل الثمن ان شاء ولا يحط من الثمن شيئا بازاء ما اخذ من الارش ٭ فان اسر عبد فبيع ثم كذا
فللمشتري الاول اخذه من الثاني بثمنه ثم لسيده اخذه منه بالثمنين وقبل اخذ الاول لا ٭ عبد لزيد
اسر من زيد فاشتراه عمرو بمائة ثم اسر منه فاشتراه بكر بمائة فعمرو ياخذه من بكر بمائة
ثم ياخذه زيد من عمرو بمائتين لانه قام على عمرو بمائتين ولو لم ياخذه عمرو فليس لزيد ان ياخذه
من بكر لان بكرا اشترى عبدا اسر من عمرو بعد ما اشتراه عمرو فلو اخذه زيد من بكر لضاع الثمن
الذي اعطاه عمرو فلا ياخذه زيد قبل اخذ عمرو ٭ ولو ابق بمتاع ٭ فاخذهما الكفار ٭ فشراهما منهم
رجل اخذ العبد مجانا وغيره بالثمن ٭ لما مر منهم لا يملكون العبد الابق ٭ وعتق عبد مسلم شراه مستامن
هنا او خلاه دارهم هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يعتق لان الواجب ان يجبر على بيعه
فقد زال او لا يدل لنا عليهم فيعتق عنده في ايديهم قلت لما زالت ولاية الجبر فاقيم الاعتاق
مقامه تخليصا للمسلم عن ايدي الكفار ٭ كعبد لهم اسلم ثم جاءنا او ظهرنا عليهم ٭ باب
المستامن هو مسلم دخل دارهم بامان وكافر دخل دارنا بامان ٭ لا يتعرض تاجرنا ثمة لدمهم
ومالهم الا اذا اخذ ملكهم ماله او حبسه او غيره بعلمه وما اخرجه ٭ اي بطريق التعرض ٭ ملكه
ملكا حراما فيتصدق به ٭ انما ملكه لانه ظفر بمال مباح وانما كان حراما للغدر ٭ فان اداته حربي
٭ اي باشر تصرفا اوجب الدين في ذمة التاجر ٭ او اداه حربيا او غصب احدهما من الاخر
وجاءا هنا لم يقض لاحد بشيء ٭ لانه لا ولاية لنا على المستامن وكذا لو فعل ذلك

جاز

مسلمين او جاء مستأمنين لانه لا ولاية لنا عليهما فان سلما قضي بينهما بالدين لا الغصب لان الادانة
وقعت صحيحة لتراضيهما بخلاف الغصب لانه لا تراضي ولا عصمة فان قتل مسلم مستأمن مسلما مثله ثمة عمدا او
خطأ ودى من ماله وكفر للخطأ لانه لم يجب القصاص وقت القتل لتعذر الاستيفاء لانه بالمنعة فيجب
الدية لوجود العصمة في ماله لا على العاقلة اذ الوجوب عليهم باعتبار النصرة والتقصير في
الصيانة الواجبة عليهم وقد سقط ذلك بتباين الدارين وفي الاسيرين كفر فقط في الخطأ
اي لا يجب شيء الا الكفارة في الخطأ عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تجب الدية في العمد والخطأ
لان لا يبطل العصمة بالاسير كما لا يبطل بالاستيمان وله ان الاسير صار تبعا لهم بقهرهم اياه
فيبطل الاحراز فيسقط العصمة المقومة وهي ما يوجب المال عند التعرض فلم تجب الدية لا في العمد
ولا في الخطأ لكن العصمة المؤثمة وهي ما يوجب الاثم ثم عند التعرض باقية فتجب الكفارة في الخطأ
ولا يمكن حربي هنا سنة وقيل له ان اقمت هنا سنة او شهرا فنضع عليك الجزية فان رجع قبل
ذلك جزاء الشرط محذوف اي فبها ونحوه والا فهو ذمي لا يترك ان يرجع اي ان لم يرجع
قبل المدة المضروبة فهو ذمي واعلم ان من لا يستأنس له بالتوقيت يتوهم ان الاقامة دائما ولم يعلم
انه يكون ان يرجع لا ذمي احد هنا سبق الاخرى كما لو اشترى ارضا فوضع عليه خراجها اي ان
اشترى المستأمن ارض خراج فوضع عليه خراجها يصير ذميا لانه اذا التزم المقام في
دارنا ولا يصير ذميا بمجرد الشراء لانه ربما يشتري للتجارة وعليه جزية سنة من وقت
وضع الخراج او نكحت حربية ذميا هنا وفي عكسه لا اي ان نكح الحربي ذمية لا يصير ذميا
اذ يمكن ان يطلق فيرجع بخلاف الاول حيث صارت تبعا للزوج فان رجع المستأمن الى
داره حل دمه فان اسر او ظهر عليهم فقتل سقط دين كان له على معصوم اي مسلم او ذمي وا
وديعة له عنده اي صار فيئا كل وديعة له عند معصوم في دارنا وان مات او قتل بلا غلبة عليهم
فهما لورثته اي دين كان له على معصوم او وديعة له عنده وذلك لان الامان باق في ماله فيرد عليه
ان كان حيا وعلى ورثته ان مات او قتل بلا غلبة لكن لو قتل بعد ما ظهرنا عليهم صار ماله غنيمة حربية
حربي هنا له ثمة عرس واولاد ووديعة مع معصوم وغيره فاسلم ثم ظهر عليهم فكله فيء اما العرس
والاولاد الكبار فلعدم التبعية واما غير ذلك فلانه ليس في يده فاسلامه لا يوجب عصمته
وان اسلم ثمة فجاء او ظهر عليهم فطفله مسلم ووديعته مع معصوم له وغيره فيء فقوله ووديعته
مع معصوم صفته وله خبره اي للحربي الذي اسلم ومن اسلم ثمة وله ورثة هنالك فقتله
مسلم فلا شيء عليه الا الكفارة في الخطأ اي له ورثة مسلمون في دار الحرب فان كان القتل

عمداً فلا يجب شي وان كان خطأ لا يجب الا الكفارة وعند الشافعي يجب القصاص في العمد والدية في
الخطأ واخذ الامام وان قتل مسلم لا ولي له اي مسلم قتل خطأ ولا ولي له ومستامن اسلم يجب قصاص عاقلة
قاتله خطأ اي حربي جاء بامان واسلم ولا ولي له فقتل خطأ فللامام ان ياخذ الدية من عاقلة قاتله
وقتل او اخذ الدية في عمده ولا العفو اي ان كان المقتل عمداً فللامام بالخيار ان شاء يقتص في القود
او باخذ الدية لكن ليس له ولاية العفو **باب الوظائف** ارض العرب وما اسلم اهله
او فتح عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة والعشرية والسواد وما فتح عنوة واقر اهله عليه او صالحهم
خراجية ارض العرب ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام وسواد عراق
العرب ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن الثعلبية ويقال من العلث الى عبادان وموات احيي يعتبر
بقربه وخراج وضعه عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب يبلغه الماء صاع من بر او شعير ودرهم ولجريب
الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم او النخل متصلة ضعفها ولما سواه كزعفران وبستان ما تطيق الجريب
ستون ذراعا في ستين ذراعا وفي كتب الفقه ذراع الكرباس سبع قبضات وذراع المساحة سبع قبضات
واصبع قائمة وعند الحساب الذراع اربع وعشرون اصبعا والاصبع ست شعيرات مضمومة بطون بعضها
الى بعض ونصف الخارج غاية الطاقة وتنقص ان لم تطق وظيفتها ولا يزاد ان اطاقت عند ابي يوسف
وجاز عند محمد ولا خراج لو انقطع الماء عن ارضه او غلب عليها او اصاب الزرع آفة ويجب ان عطلها
مالكها ويبقى الخراج ان اسلم المالك او شرى مسلم ولا عشر في الخارج من ارضه اي ارض الخراج وهذا
عندنا وعند الشافعي يجب ويتكرر العشر بتكرر الخارج بخلاف الخراج فانه لا يتكرر اعلم ان الخراج نوعان
خراج موظف وهو الوظيفة التي يوضع على الارض كما وضع عمر رضي الله عنه على سواد العراق وخراج مقاسمة
كربع الخارج وخمسه ونحوهما فالذي لا يتكرر هو الموظف اما خراج المقاسمة فهو يتكرر كالعشر **فصل**
في الجزية اعلم ان الجزية نوعان جزية وضعت بالتراضي فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية يبتدئ الامام
وضعها اذا غلب عليهم ما وضعت بصلح لا تغير وحين غلبوا او اقروا على املاكهم يوضع على كتابي او مجوسي
معتق على ظهر غناه فيه خلاف الشافعي فانه لا يوضع عليه عنده لكل سنة ثمانية واربعون درهما ياخذ في
كل شهر اربعة دراهم وعلى المتوسط نصفها وعلى فقير مكتسب ربعها وعند الشافعي يوضع على كل حال
دينار والفقير والغني سواء لا على وثني عربي فان ظهر عليه فنساؤه وطفله فيء ولا مرتد ولا يقبل منهما
اي من الوثني العربي والمرتد الا الاسلام او السيف وعند الشافعي يسترق مشركي العرب ولا
راهب لا يخالط الناس وعند ابي يوسف يجب اذا كان له مال ومملوك واعمى وزمن وفقير لا يكتسب
وعند الشافعي يجب وتسقط بالموت والاسلام خلافا للشافعي فيهما وبتداخل بالتكرار هذا عند ابي

خلافاً لهما ولا الحدث بيعة ولا كنيسة منها ولهم اعادة المنهدمة وتميّز الذمي في زيه ومركبه وسرجه وسلاحه فلا
يركب خيلاً ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج وهي خيط غليظ بقدر الاصبع من الصوف يشده الذمي على وسطه
وهو غير زنار من الابريسم ويركب على سرج كالاكاف ويمر قسادتهم في الطرق والحمام ويعلم على دورهم لكيلا يستغفر
لهم ولا ينقض عهده ان غلب على موضع حرباً او لحق بدارهم وصار كمرتد في الحكم بموته بلحاقه لكن لو اسر يسترق والمرتد
يقتل لا ان امتنع عن الجزية او زنى بمسلمة او قتلها او سب النبي عليه السلام وعند الشافعي سب النبي عليه السلام
هو نقض العهد ويؤخذ من مال بالغ تغلبي وتغلبية ضعف زكوتنا ومن مولاه الجزية والخراج خلافاً لزفر فانه يؤخذ منه
ضعف زكوتنا وهو الخمس في الارض ونصف العشر في غيرها مما يجب فيه الزكوة كمولى القرشي فانه يؤخذ منه الجزية
والخراج فقوله عليه السلام مولى القوم منهم انما يعمل به في حرمة الصدقة فيجعل مولى الهاشمي كالهاشمي في هذا الحكم لان
الحرمات تثبت بالشبهات ومصرف الجزية والخراج ومال التغلبي وهديتهم للامام وما اخذ منهم بلا حرب مصالحنا كسد
ثغورنا وبناء قنطرة وجسر القنطرة ما يكون مركباً والجسر ما لا ... ان شد السفن وكفاية العلماء والقضاة والعمال
والمقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف السنة حرم من العطاء فانه هبة فلا يملك قبل القبض ويسقط بالموت واهل العطاء
في زماننا القاضي والمفتي والمدرس

باب المرتد

من ارتد والعياذ بالله عرض عليه الاسلام
وكشف شبهته فان استمهل حبس ثلثة ايام فان تاب والا قتل اي ان تاب فيها والا ان لم يتب قتل ومعنى فيها اي فالمفصل
لكنه اخذ وكلمة الا معناها ان لا وليست للاستثناء وهي اي التوبة بالتبري عن كل دين سوى الاسلام او عما انتقل
اليه وقتله قبل العرض ترك ندب بلا ضمان لانه يستحق القتل بالارتداد وعند الشافعي يجب ان يمهلها الامام ثلثة ايام ولا يحل
قتله قبله ويزول ملكه عن ماله موقوفاً فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق بدارهم وحكم به عتق مدبروه وام ولده وحل
دين عليه فانه في حكم الميت والدين المؤجل يصير حالاً بموت المديون وعند الشافعي يبقى ماله موقوفاً كما كان وكسب اسلامه
لوارثه المسلم وكسب ردته فيء وهذا عند ابي حنيفة وعندهما كلاهما لورثته وعند الشافعي كلاهما فيء وقضى دين كل حال
من كسب تلك اي دين حال الاسلام يقضى من كسب حال الاسلام ودين حال الردة يقضى من كسب حال الردة وبطل منه نكاحه
وذبحه وصح طلاقه واستيلاده فانه قد انفسخ النكاح بالردة فيكون المرأة معتدة فان طلقها يقع وكذا اذا ارتدا معاً
فطلقها فاسلما معاً فانه لم ينفسخ النكاح فيقع الطلاق وتوقف مفاوضته وبيعه وشراؤه وهبته واجارته وتدبيره وكتابته
ووصيته ان اسلم نفذ وان مات او قتل او لحق وحكم به بطل اعلم ان النكاح والذبح باطلان اتفاقاً والطلاق والاستيلاد
صحيحان اتفاقاً والمفاوضة موقوفة اتفاقاً والباقي موقوف عند ابي حنيفة نافذ عندهما فان جاء مسلماً قبل حكم فكانه لم يرتد وان
جاء بعده وماله مع وارثه اخذه ولا تقتل مرتدة خلافاً للشافعي وتحبس حتى تسلم وصح تصرفها واكسابها لورثتها فان
ولدت امته فادعاه فهو ابنه حر او ارث في السو مطلقاً ان مات او لحق بدارهم وكذا في النصرانية الا اذا جاءت به لاكثر من
حول منذ ارتد قوله مطلقاً اي سواء كان من الارتداد والولادة اقل من ستة اشهر او اكثر لان الولد مع ... الا ولا ...

نسخ

فيتبع الام فيكون مسلما والمسلم يرث المرتد اما اذا كانت الام نصرانية فان كان بين الارتداد والولادة اقل من ستة
اشهر يرث وان كان اكثر من ستة اشهر لا يرث لان الولد يتبع الاب ههنا لانه مجبور على الاسلام فيكون اقرب الى الاسلام
من النصرانية وان لحق بماله اى لحق بدار الحرب مع ماله فظهر عليه فهو فيء فان رجع فلحق بماله اى لحق بدار
الحرب بلا مال وحكم القاضي به ثم رجع ثم لحق بدار الحرب مع ماله فظهر عليه فهو لوارثه قبل قسمته اى قبل
قسمته بين الغانمين لان القاضي اذا حكم بلحوقه فكان الوارث كالمالك القديم فهو اولى فان قضى بعبده
مرتد لحق لابنه فكاتبه فجاء مسلما فبدله والولاء للاب العبد مضاف الى المرتد ولحق صفة للمرتد اى لحق
بدار الحرب ولابنه متعلق بقضى فكاتبه اى كاتبه الابن فجاء اى فجاء الاب المرتد وانما كان البدل للاب
والولاء له لان الكتابة وقعت جائزة اذا كان الاب مسلما والابن خليفة الاب فلما صار الاب مسلما صار الابن كالوكيل عن الاب
فالبدل له والعتق واقع عنه ومن قتله مرتد خطأ فلحق او قتل فديته في كسب الاسلام لان الدية لا تكون على العاقلة
لعدم النصرة فتكون في ماله فعند ابي حنيفة تكون في كسب الاسلام لان كسب الردة فيء وعندهما في الكسبين ومن قطع
يده فارتد والعياذ بالله ومات منه او لحق فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله لوارثه لان
القطع حل محلا معصوما والسراية حلت محلا غير معصوم فاعتبر القطع لا السراية فيجب نصف الدية وانما يجب في
ماله لان العمد لا تعقله العاقلة وانما لا يجب القصاص لوجود الشبهة وهو الارتداد وقوله لحق اى لحق بدار الحرب فقضى به
وان لم يلحق فمات ضمن كلها اى فمات من ذلك القطع وانما يجب كل الدية لكونه معصوما وقت القطع وكذا وقت
السراية هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يجب النصف ههنا لان الارتداد اهدر السراية فلا ينقلب
بالاسلام الى الضمان مكاتب ارتد فلحق فاخذ بماله فقتل فلمولاه كتابته وما بقي لوارثه زوجان ارتدا فلحقا فولدت
ثم الولد فظهر عليهم فالولدان فيء والاول يجبر على الاسلام لا ولده وفي رواية الحسن يجبر ولد الولد ايضا وهذا
بناء على ان ولد الولد لا يتبع الجد في الاسلام في ظاهر الرواية ويتبعه في رواية الحسن وصح ارتداد صبي
يعقل واسلامه ويجبر عليه ولا يقتل ان ابى هذا عندنا وعند الشافعي وزفر رحمهم الله لا يصح ارتداده ولا اسلامه ولنا ان عليا
رضي الله عنه اسلم في صباه وصحح النبي عليه السلام اسلامه وافتخاره بذلك مشهور قال سبقتكم الى الاسلام طرا غلاما بلغت
اوان حلم

باب البغاة

هم قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام دعاهم الى العود وكشف شبهتهم فان
تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم بدءا اى ان انحازوا يعني مالوا الى فئة من المسلمين ليمتنعوا بهم واجتمعوا او قصدوا
حيزا اى مكانا واجتمعوا فيه حل لنا قتالهم بدءا خلافا للشافعي فان قتل المسلم لا يجوز ابتداء ونحن نقول الحكم يدار
على دليله وهو تعسكرهم واجتماعهم فان صبر الامام الى ان يبدؤوا ربما لا يمكن دفع شرهم ونجهز على جريحهم اجهز
على الجريح اى اتم قتله وفيه خلاف الشافعي ايضا ونتبع موليهم فيما له فئة اى ان كان لهم فئة وفيه خلاف
الشافعي ومن لا فلا اى من لا فئة له لا يجهز على جريحه حال كونه جريحا ولا يتبع حال كونه موليا لانه لا يخاف ان يلحق

بالغنيمة فلا خمس ورد في قتله خلافا لقتيل لكونه مسلما م ولا يسبى ذراريهم ولا يقسم مالهم الى ان يتوبوا او يستعمل سلاحهم وخيلهم عند الحاجة
خلافا للشافعي م ولا يحبس شيئا يحمل بالبيع ان ظهر عليهم لان ولاية الامام منقطعة عنهم م وان غلبوا على مصر فجبى من اهله
وظهر عليهم لم يثن به هذا اذا لم يصرفها اهلها في ذلك المصر احكامهم لم يقطع ولاية الامام عن ذلك المصر فتجري احكامه وباغ
انه قتل عادلا لامد عليها جهته برث م هذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف والشافعي لا يرث الباغي العادل سواء ادعى حقيته او اقر
انه على الباطل م لا عكسه اي كما يرث العادل الباغي م فان اقر انه على الباطل لا اي اذا اقر الباغي انه على الباطل لا يرثه
وبيع السلاح من رجل ان علم انه من اهل الفتنة كره والا فلا

كتاب اللقيط

اللقيط رفع الشيء وان حرف رجلين
ملاك كشت كاللقطة ويجوز الالتقاط ونفقته وجنايته في بيت المال وارثه له ولا يؤخذ من اخذه ونسبه لمن ادعاه وان ادعاه
اثنان ووصف احدهما علامة به م اي ادعى رجلان نسبه فان وصف احدهما علامة في جسده وكان ذلك صادقا فالنسب منه والا
سواء ثم عطف على قوله ولو رجلين قوله م او عبد او كان حرا اي كان المدعي عبدا اثبت نسبه منه لكن اللقيط يكون حرا لان الاصل
في المسلمين الحرية م او ذميا وكان مسلما ان لم يكن في مقرهم اي في مقر الذميين م وذميا ان كان فيه م اي كان ذميا ان
ادعى نسبه ذمي وقد وجد في مقر اهل الذمة م وما شد عليه له يصرفه اليه بامر قاض وقبل بدونه وللملتقط قبض هبته وتسليمه
في حرفة لا انكاحه وتصرف ماله ولا اجارته في الاصح

كتاب اللقطة

اللقطة هي امانة ان شهد على اخذه
ليردها على ربها والا ضمن ان جحد المالك اخذه للرد م اعلم ان الاخذ ان اقر انه اخذه كذلك ضمن بالاجماع وان لم يشهد انه اخذه
اشهد انه اخذه للرد لا يضمن وان لم يشهد ضمن عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يضمن وان لم يشهد بل القول قوله انه اخذه
للرد والاشهاد ان يقول من سمعتموه ينشد فدلوه علي فقوله والا ضمن اي ان لم يشهد انه اخذه للرد ضمن م وعرف في مكان
وجدت وفي الجامع مدة لا تطلب بعدها في الصحيح ثم نودي عرف اي يجب تعريفه والمراد بالتعريف ان ينادي اني وجدت
لقطة ولا ادري مالكها فمن ثبت انه مالكها والتعريف لا بد ان علمه واختلفوا في مدة التعريف والصحيح انها غير مقدرة بل مفوضة
الى رأي الملتقط فليعرفها الى ان يغلب على ظنه انها لا تطلب بعد ذلك وقدرها محمد ومالك والشافعي بحول من غير فصل سواء
اخذت من الحل او الحرم م هذا احتراز عن قول الشافعي فان لقطة الحرم يجب تعريفها الى مجيء صاحبها م وما لا يبقى ان يخاف فساده
اي عرف ما لا يبقى كالاطعمة المعدة للاكل وبعض الثمار م ثم تصدق فان جاء ربها اجازه وله اجره اي ثواب التصدق
او ضمن الاخذ كما في بهيمة وجدت م لا فرق عندنا في اللقطة بين ان تكون بهيمة او غيرها وعند مالك والشافعي اذا وجد بعيرا او بقرا
في الصحراء فالترك افضل م وما انفق عليها بلا اذن حاكم تبرع وباذنه دين على ربها ويأمر القاضي بما هو انفع فيؤجر ما ينتفع بها منه
كالآبق وما لا منفعة له اذن بالانفاق عليها او شرط الرجوع على ربها في الاصح ان كان هو اصلح والا باعها وامر بحفظ ثمنها
م انما قال في الاصح لان هنا رواية اخرى وهي ان الامر بالانفاق يكفي لولاية الرجوع على صاحبها لكن الاصح انه لا يكفي
بل لا بد ان يشترط الرجوع والضمير في قوله ان كان هو الاصلح يرجع الى الامر بالانفاق وشرط الرجوع م وللملتقط حبسها لاخذ
نفقته اي نفقة الملتقط م فان هلكت بعد حبسه سقطت م اي النفقة لانه اذا حبسها للنفقة صارت كالرهن وهو مضمون بالدين م وعند لا

اي ان هلكت قبل القبض الحبس لا تسقط النفقة فان بين بعضها علامتها حل الدفع ولا يجب بلا بينة هذا عندنا وعند الشافعي
لا يحل الدفع اذا بين العلامة ويشيع بها فقيرا او الا اي وان لم يكن فقيرا تصدق ولو على اصله وفرعه وعرسه باب الابق
ندب اخذه لمن قوي عليه وترك الضال قيل احب الابق هو المملوك الذي فر من مالكه قصدا والضال المملوك الذي
ضل الطريق الى منزله من غير قصد وانما كان تركه احب لانه لا يبرح من مكانه فيأتي مالكه فيجده او ان عرف الواجد
بيت مالكه فالافضل ان يوصله اليه ولراده اي الابق قيمته وحده اربعون درهما او ام ولد من مدة سفر اربعون درهما وان لم يعد
الا ان اشهد انه اخذه للرد ومن اقل منها تقسط هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا يجب شيء بلا شرط فان ابق منه لم يضمن
فان لم يشهد فلا شيء له وضمن ان ابق منه كتاب المفقود غايب لم يدر اثره حي في حق نفسه فلا
ينكح عرسه ولا يقسم ماله ولا يفسخ اجارته ويقيم القاضي من يقبض حقه ويحفظ ماله ويبيع ما يخاف فساده وينفق على ولده
وابويه وعرسه ميت في حق غيره فلا يرث من غيره اي يوقف قسطه من مال مورثه الى تسعين سنة اختلف في المدة
قيل الارفق ان يقدر بتسعين سنة وظاهر المذهب ان يقدر بموت الاقران فان في هذا العصر قلما يعيش المرء
تسعين سنة فان ظهر حيا قبلها فله ذلك وبعدها اي الحكم بموته في ماله يوم تمت المدة فتعتد عرسه للموت ويقسم ماله بين من هو
الان وفي مال غيره من حين فقد فيرد ما وقف له الى من يرث مورثه عند موته الاصل عندنا ان ظاهر الحال وهو الاستصحاب
حجة الدفع لا للاثبات فاذا تمت المدة او في حال تفحص قبل المدة فلا يرثه الوارث الذي كان حيا وقت فقده ثم مات
بعد ذلك لان الظاهر انه كان حيا فيصلح حجة لدفع ان يرثه الغير وفي عبرة ميت لان الظاهر لا يصلح حجة لايجاب الارث من الغير
فيرد ما وقف للمفقود الى من يرث مورثه يوم موته كتاب الشركة هي ضربان شركة ملك وهي ان يملك اثنان
عينا وكل كالاجنبي في مال صاحبه وشركة عقد وركنها الايجاب والقبول وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم مسماة من
الربح لاحدهما فان هذا يقطع الشركة لاحتمال ان لا يبقى بعد هذه الدراهم المسماة ربح يشتركان فيه وهي اربعة اوجه مفاوضة وهي
شركة متساويين مالا وتصرفا ودينا المراد المساواة في المال الذي يصح فيه الشركة ولا بأس بزيادة مال لا تجري فيه الشركة
فلا يصح الا بين متحدين حرية وملكا وملة اي لا بد ان يكونا حرين بالغين متفقين ملة واحدة فلا يصح بين مسلم وكافر ويجوز بين مسلمين
وبين كافرين سواء احدهما كتابيا والاخر مجوسيا فان الكفر كله ملة واحدة وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يجوز بين المسلم والكافر
وعند مالك والشافعي لا يجوز المفاوضة اصلا وتتضمن الوكالة والكفالة اي كل واحد وكيل الاخر في المعاملات وكذا كل واحد كفيل
عن الاخر فاذا اشترى احدهما شيئا فللبائع مطالبة الشريك الاخر ويشتري كل لهما الا طعام اهله وكسوتهم وكل دين لزم
واحدا لما يصح فيه الشركة كالشراء والبيع والاستيجار هذا احتراز عن لزوم دين بسبب لا يصح فيه الشركة كالجناية والنكاح والخلع
والصلح عن دم عمد وكالنفقة او بكفالة بامر ضمنه الاخر ويغرم لا هو الصحيح اي لزم احدهما دين بسبب الكفالة من امر المكفول
عنه فالصحيح ان هذا الدين لا يضمنه الشريك الاخر وان كان بامر المكفول عنه تفقد الشركة الا الاخر وان ورث احدهما او وهب
له ما يصح فيه الشركة وقبض صارت عنانا القبض يشترط في الهبة وفي العرض والعقار بقيت مفاوضة اي في ارث العرض

والعقار نبي مفاوضة لان مال الشركة ثم بعزو ثم شرع في الوجه الثاني من الشركة فقال وعنان وهو شركة في كل تجارة او في نوع ولا تتضمن الكفالة
وتصح ببعض المال و مع فضل مال احدهما وتساوي مالهما لا الربح ا لا يصح بالتفاضل بشرط ان يكون المال متساويا ولا يكون الربح متساويا خلط
خلافا لزفر رحمه الله والشافعي ويكون العمل منهما اذ الاخر مانعه وبلا خلط خلافا لزفر والشافعي وكل مطالب بثمن ما شراه لا غير
اي انه لا يتضمن الكفالة ثم رجع على شريكه بحصته منه اي ادى من ماله ولا تصح الا بالنقدين والفلوس النافقة والتبر والنقرة ان تعامل
الناس بهما التبر ذهب غير مضروب والنقرة فضة غير مضروبة وبالعرض بعد ان باع كل نصف عرضه بنصف عرض الاخر
اعلم انه لا يخلو اما ان يكون قيمة متاعهما متساوية فح يبيع كل واحد منهما نصف متاعه بنصف متاع الاخر ثم يعقدان عقد الشركة
واما ان يكون قيمة متاعهما متفاوتة كما اذا كان قيمة متاع احدهما الفا وقيمة متاع الاخر الفين يبيع صاحب الاقل ثلثي متاعه بثلث
متاع الاخر فيكون كل واحد منهما اثلاثا ثلثاه لصاحب الاكثر وثلثه لصاحب الاقل ثم يعقدان عقد الشركة فيكون الربح
بقدر الملك وانما يحتاج الى عقد الشركة ليكون كل واحد وكيلا عن الاخر وانما يكون الربح هنا بقدر الملك لان الربح هنا غالب
بخلاف ما اذا كان راس المال احد النقدين فان الربح يستحق بالشرط واليف الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقد
فالربح لا يكون نماء راس المال وبهلاك مالهما او مال احدهما اي بهلاك مال الشركة او مال احد الشريكين قبل الشراء
يبطلها وهو على صاحبه اي الهلاك على صاحب المال قبل الخلط هلك في يده او يد الاخر وبعد الخلط عليهما
فان هلك مال احدهما بعد شراء الاخر بماله فمشتريه لهما ورجع على الاخر بحصته من ثمنه اي رجع المشتري على احدهما الذي
هلك ماله بحصته من الثمن لان الشراء قد وقع لهما فلا يتغير بهلاك المال وعبارة الهداية هكذا ولو اشترى
احدهما بماله وهلك مال الاخر قبل الشراء فهذا يحتمل ان يغلط في الفهم ويفهم انه هلك مال الاخر قبل شراء
احدهما لكن يجب ان لا يفهم هذا فان وضع المسئلة فيما اذا كان هلاك مال الاخر بعد شراء احدهما بماله بدليل
قوله ولا يتغير الحكم بهلاك مال الاخر بعد ذلك وبدليل قوله هذا اذا اشترى احدهما باحد المالين ثم هلك المال
الاخر فيجب ان يفهم هذا فان وضع المسئلة فيما اذا كان هلاك مال الاخر بعد ذلك وبدليل قوله هذا اذا اشترى
احدهما باحد المالين ثم هلك المال الاخر فيجب ان يفهم وهلك مال الاخر قبل ان يشتري بهذا الاخر بماله شيئا
انما ذكرت هذا لانه موضع الغلط وان هلك قبل شراء الاخر ان وكله حين الشركة صريحا فمشتريه لهما شركة ملك
ورجع بحصته من ثمنه والا فله اي ان هلك مال احدهما ثم اشترى الاخر شيئا بماله فان الشركة قد بطلت بهلاك المال
فبطلت الوكالة التي في ضمن عقد الشركة وان وكله بعد ذلك صريحا فيقول كل ما اشتريته بالمال الذي معك فنصفه
لي فيكون المشتري بينهما شركة ملك فللمشتري ان يرجع على الاخر بحصته من الثمن وان لم يوكله فالمشتري يكون
للمشتري ولكل من شريكي مفاوضة وعنان ان يبضع ويودع ويضارب اي يدفع المال مضاربة ويوكل اي
يوكل اجنبيا بالبيع والشراء ونحوهما والمال في يده امانة اي في كل واحد من الشريكين امانة حتى لا يضمنه بلا تعد
وشركة الصنائع والتقبل هذه هي الوجه الثالث من الشركة وهي ان يشترك صانعان كخياطين او خياط

او صباغ ويقبل العمل لاجير بينهما صحت وان شرطا العمل نصفين والمال اثلاثا م اي الاجرة
اثلاث بينهما وهذا عندنا وعند الشافعي رحمهما الله لا يجوز هذه الشركة وعند مالك رحمه الله
لا يجوز الا عند اتحاد العمل م ولزم كلا عمل قبله احدهما فيطالب كل بالعمل ويطالب الآخر
م اي يطالب كل واحد الآخر على عمل احدهما م ويبرأ الدافع بالدفع اليه م اي بدفع
الاجر الى كل واحد منهما م والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط وشركة الوجوه م هذه هي الوجه
الرابع من الشركة م وهي ان شركا بلا مال ليشتريا بوجوههما ويبيعا م اي ليشتريا بلا نقد الثمن بسبب
وجاهتهما ويبيعا فما حصل من الثمن يدفعان منه الثمن الى بايعهما فان فضل شيء يكون مشتركا
بينهما وهذه الشركة لا تجوز عند الشافعي رحمه الله وتصح مفاوضة م بان يشترط المساواة في
الامور التي تجب مساواتهما في المفاوضة م ومطلقها عنان وكل وكيل الآخر في الشراء
م اي اذا كان عقد الشركة مطلقا اما اذا شرطت فيهما بالمفاوضة كل وكيل الآخر
وكفيله م فان شرطا مناصفة المشترى او مثالثته فالربح كذلك وشرط الفضل باطل م اي ان
شرطا ان المشترى يكون بينهما نصفين او اثلاثا وربح احدهما زائد على قدر ملكه فهذا الشرط
باطل لان الربح يكون بقدر الملك كيلا يؤدي الى ربح ما لم يضمن بخلاف العنان اذا كان راس
المال غير العروض فان راس المال حينئذ لا يتعين بالتعيين فلا يكون الربح بما هو راس المال
على ما مر م ولا تصح الشركة في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وما حصل لكل فله وما
اخذاه معا فلهما نصفين وما لمن اعانه الآخر فله م مثل ان يقلع احدهما ويجمع الآخر فيكون
للقالع وللآخر اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد رحمه الله ولا يزاد على نصف ثمنه عند ابي يوسف
رحمه الله ولا في الاستقاء بان كان لاحدهما بغل وللآخر راوية والمستقى لهما
والكسب للعامل وعليه اجر مثل ما للآخر والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال م كما اذا شرط
في الشركة الدراهم مسماة من الربح لاحدهما فيفسد الشركة فيكون الربح بقدر الملك حتى لو كان المال
نصفين وشرط الربح اثلاثا فالشرط باطل ويكون الربح نصفين م وتبطل الشركة بموت احد
الشريكين ولحاقه بدار الحرب مرتدا اذا قضى به ولم يزك احدهما مال الآخر بلا اذنه م
اي لا يجوز احدهما ان يؤدي زكوة الآخر بلا اذنه م فان اذن كل صاحبه فاديا ولاء ضمن
الثاني ان جهل باداء الاول م هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما اذا جهل باداء الاول لا يضمن
م وان اديا معا ضمن كل قسط غيره م مثل ان ادى كل واحد بعضه صاحبه واتفق اداءهما في

زمان واحد ولا يعلم المقدم احد تحاصا الا في صحن كل نصيب الآخر م فان شرى متفاوض امة باذن شريكه لسكناه فهي له بلا شي م وعند ابي حنيفة رحمه الله
رجع الشريك على المشتري بنصف الثمن لان المشتري ادى نصف ثمنه من مال الشريك ولان حصته انما جارية دخلت في الشركة على حالها
لانه لا طريق لحل الوطي الا الهبة لانه لو باع نصيبه من شريكه لتغير هذا النصيب مشتركا بينهما فلا يحل الوطي واذا قضى الثمن لا يكون على المشتري شي م وكل واحد منهما
ان يطلب الثمن من ايهما شاء لان المفاوضة تتضمن الكفالة

كتاب الوقف

م هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية وعندهما هو حبسها على
ملك الله تعالى فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية او خانا لبني السبيل او رباطا او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملك الواقف عنه وان علق على موته فجاز
قد ذكر ان الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه في جواز الوقف فان الوقف لا يجوز عنده بناء على انه تصدق بالمنفعة المعدومة والصحيح انما الخلاف انما هو في اللزوم
الوقف غير لازم عنده وان علق بموت نحو التعليق بالموت روايتان في رواية يصير لازما وفي رواية لا والمختار في المتن هذا وانما قلنا فلو وقف لازم عليهم
والاصل فيه قوله عليه السلام ... الكعبة وعند ابي حنيفة انما يلزم بالحكم ... الا ان يحكم به حاكم والثاني محدثين وافرز طريقه واذن للناس بالصلوة
فيه وصلى واحد وان جعل تحته سردابا بمصالحه م اختلف في شرايطه ضرورة الكمال لمسجد فعند ابي يوسف رحمه الله ... وقوله وجعل تحته الى التسليم
للزوم الوقف عنده وعند محمد لا بد من ان يصلي فيه بجماعة وعند ابي حنيفة يكفي صلوة واحد ثم جعل السرداب لمصالح المسجد لا يمنع كونه مسجدا فان جعل الحجرة او
وسط داره مسجدا واذن بالصلوة فيه فلا يصير مسجدا لعدم افراز الطريق م وعند ابي يوسف رحمه الله يزول بنفس القول اي يزول
الواقف عن الوقف بنفس القول وعند محمد رحمه الله بالتسليم الى المتولي وقبضه شرط م ثم ذكر فروع بهذا الاختلاف فقال
فصح وقف المشاع م المشاع ان لم يحتمل القسمة في المسجد والمقبرة لا يجوز الوقف عند ابي يوسف رحمه الله ايضا وفي غيره
يجوز الوقف عنده لا عند محمد ... وان احتمل القسمة فهو محل الاختلاف فيصح عند ابي يوسف لا محمد رحمهما الله ويفتى بقول ابي يوسف رحمه الله
وجعل غلة الوقف والولاية لنفسه وشرط ان يستبدل به ارضا اخرى اذا شاء عند ابي يوسف خاصة فان شرط الاستبدال
صح الوقف عند ابي يوسف اذ لا منافاة بين الوقف وبين الاستبدال عنده فانه يجوز الاستبدال في الوقف من غير شرط اذا ضعف الارض
عن الريع ولكن لا يفتى به وقد شاهدنا في الاستبدال من الفساد ما لا يعد ولا يحصى فان ظلمة القضاة جعلوه حيلة الى ابطال اكثر اوقاف المسلمين
وفعلوا ما فعلوا م وشرط ان يذكر مصرف مؤبد وقال ابو يوسف يصح بدونه واذا انقطع صرف الى الفقراء وصح وقف العقار لا المنقول وصح
نحو وقف منقول فيه تعامل كالفاس والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدر والمرجل والمصحف وعليه اكثر الفقهاء الا المضار
صح الوقف لا يملك ولا يملك م اعلم ان بعض المتأخرين جوزوا بيع بعض الوقف اذا خرب عمارة كالبناء واصح انه لا يجوز فان الوقف بعد الحكم
لا يقبل الملك كالحر لا يقبل الرق وقد شاهدنا فيه مثل ما شاهدنا في الاستبدال ولكن يجوز فيه قسمة المشاع عند ابي يوسف م فان القسمة في غير المثليات يغلب
جهة التمليك لا جهة الافراز وصح ما لا يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف مع انه لا يجوز التمليك في الوقف فيحمل جهة الافراز غالبة في الاوقات فان وقف
من عقار مشترك يجوز للواقف ان يقسم مع الشريك فان وقف نصف عقار كله له فالقاضي يقسم مع الواقف الذي لا يجوز قسمة الوقف بين المصارف
من ارتفاع الوقف عمارته وان لم يشرطها الواقف ان وقف على الفقراء واه وقف مسكن واخذ الفقراء فهي في ماله فان امتنع او كان فقيرا اجره الحاكم
وعمره باجرته ثم رده الى مصرفه ونقضه يصرف الى عمارته او يدخر لوقت الحاجة اليها وان تعذر صرفه اليها بيع وصرف ثمنه اليها ولا يقسم مصارفه

كتاب البيع

هو مبادلة المال بالمال ينعقد بايجاب وقبول بلفظي ماضي وبتعاطي
في النفيس والخسيس ش تعريفه مبادلة المال بالمال علة صورية للبيع والايجاب والقبول والتعاطي علة مادية له والمبادلة
يكون بين اثنين فهما علة فاعلية ولم يقل على سبيل التراضي ليشمل على ما لا يكون بتراض كبيع المكره فانه منعقد
هو الصحيح انما قال هذا لان عند بعض العلماء انما ينعقد بالتعاطي في الخسيس لا النفيس والتعاطي عند البعض الاعطاء
من الجانبين ويكفي عند البعض من احد الجانبين كما اذا ساومه ولم يكن معه فجاء بخبز المبيع عنه فكان اعطاء فجاء [illegible]
واعطى الثمن فهو جائز ولو قال كيف تبيع الحنطة فقال قفيز بدرهم فقال كلني خمسة اقفزة فكال فقد بيعت بهما
فهذا بيع وعليه خمسة دراهم واذا اوجب واحد قبل الآخر في المجلس كل المبيع بكل الثمن او ترك الا اذا بين ثمن
كل اي قال بعت هذا بدرهم وذلك بدرهم فقبل احدهما بدرهم يكون وما لم يقبل بطل الايجاب ان رجع الموجب
او قام ايهما عن مجلسه واذا وجد لزم البيع اي لا يثبت خيار المجلس خلافا للشافعي رحمه الله لما ذكر الايجاب والقبول
اراد ان يذكر الثمن والمبيع وانما قدم ذكر الثمن لانه وسيلة الى حصول المبيع وهو المقصود والوسائل مقدمة على المقاصد
فقال وصح في العوض المشار اليه بلا علم بقدره ووصفه لا في غير المشار اليه فانه لا بد من ان يذكر قدره ووصفه
وبثمن حال والى اجل علم وبالثمن المطلق اي لم يذكر صفته بان قيل بعت بعشرة دراهم فان استوت مالية النقود
على ما قدر به من اي نوع اي يقع البيع على عشرة دراهم من اي نوع كان اي يعطي المشتري اي نوع شاء وان اختلفت
فعلى الاروج وفسد ان استوى رواجها اي في صورة اختلاف مالية النقود الا ان يبين احدها اي احد النقود
وهذا الاستثناء منقطع لان البحث في البيع بالثمن المطلق فلا يكون حال بيان احد النقود من جنس احوال اطلاق الثمن ثم بعد
ذكر الثمن شرع في ذكر المبيع فقال وصح في الطعام والحبوب كيلا وجزافا بان بيع بغير جنسه وباناء او حجر بعينه
لم يعرف قدره وفي صاع في بيع صبرة كل صاع بكذا اي اذا قال بعت هذه الصبرة كل صاع بدرهم يصح في صاع واحد
وفي كلها ان سمى جملة قفزانها اي اذا قال بعت هذه الصبرة وهي عشرة اقفزة كل قفيز بدرهم يصح في الكل وفسد
في الكل في بيع ثلة او ثوب كل شاة او ذراع بكذا لان البيع لا يجوز الا في [illegible] وكذا كل معدود متفاوت
ولو باع صبرة على انها مائة صاع بمائة فوجد اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته او فسخ البيع وما زاد للبائع لانه لم يبع الا مائة
صاع فالزائد له وان باع المذروع بكذا اخذ الاقل بكل الثمن او ترك والاكثر له بلا خيار للبائع لان الذراع في الثوب
وصف والقدر والوصف الاول الذي [illegible] يوجب في مقابلة المحل [illegible] فالكمية المحضة لا يكون من
الاوصاف بل هي اصل لان الكمية عبارة عن قلة الاجزاء او كثرتها والشيء انما يوجد بالاجزاء والوصف ما يقوم بالشيء
فلا بد ان يكون موخرا عن وجود ذلك الشيء فالكمية التي يختلف بها الكيفية كالذرع في الثوب لو [illegible]
المزيد عليه فان الثوب اذا كان عشرة اذرع يساوي عشرة دنانير واذا كان تسعة اذرع لا [illegible]

هو مبادلة المال بالمال ينعقد بايجاب وقبول بلفظي ماض

في النفيس والخسيس ش فمبادلة المال بالمال على صورة البيع والايجاب والقبول والتعاطي علة مادية له والاهلية يكون بين اثنين فهما علة فاعلية ولم يقل على سبيل التراضي ليشمل ... فالا يكون بتراض كبيع المكره فانه منعقد

هو الصحيح انما قال هذا لان عند بعض العلماء انما ينعقد بالتعاطي في الخسيس ... النفيس والتعاطي عند التوقيف الاعطاء من الجانبين ويكفي عند البعض من احد الجانبين كما اذا ساومه ولم يكن معه ... قبض المبيع منه فكان اعطاء في واعطى الثمن فهو جائز ولو قال كيف تبيع الحنطة فقال قفيزا بدرهم فقال ... كلني خمسة اقفزة فكال فدفع فهذا بيع وعليه خمسة دراهم واذا اوجب واحد قبل الآخر في المجلس كل ... المبيع بكل الثمن او ترك الا اذا بين ثمن كل اي قال بعت هذا بدرهم وذلك بدرهم فقبل احدهما بدرهم يكون ... بيع ويبطل الايجاب ان رجع الموجب او قام ايهما عن مجلسه واذا وجدا لزم البيع اي ثبت خيار مجلس خلافا للش ...

اراد ان يذكر الثمن والمبيع وانما قدم ذكر الثمن لانه وسيلة الى حصول المبيع و... المقصود والوسائل مقدمة على المقاصد فقال وصح في العوض مشار اليه لا يعلم قدره ووصفه لا في غير المشار اليه ... بيع لا بد من ان يذكر قدره ووصفه وثمن حال والى اجل معلوم وبالثمن المطلق اي لم يذكر صفته بان قيل بعت ... بعشرة دراهم فان استوى مالية النقود فعلى ما قدر به من اي نوع اي يقع البيع على عشرة دراهم اي نوع كان اي يعطي ... المشتري اي نوع شاء وان اختلفت فعلى الاروج وفسد ان استوى رواجها اي في صورة اختلاف مالية النقود ... الا ان يبين احدها اي احد النقود وهذا الاستثناء منقطع لان البحث في البيع بالثمن المطلق فلا يكون حال بيان احد النقود ... اطلاق الثمن ثم بعد ذكر الثمن شرع في ذكر المبيع فقال وفي الطعام والحبوب كيلا وجزافا ... بيع بغير جنسه ... باناء او حجر بعينه لم يعرف قدره وفي صاع في بيع صبرة كل صاع بكذا اي اذا قال بعت هذه الصبرة ... كل صاع بدرهم يجوز في صاع واحد وفي كلها ان سمى جملة قفزانها اي قال بعت هذه الصبرة وهي عشرة اقفزة ... بعشرة دراهم يجوز في الكل ... في الكل في بيع ثلة او ثوب كل شاة او ذراع بكذا لان البيع لا يجوز الا في ... فلو باع صبرة على انها مائة صاع بمائة فوجدها اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته او فسخ ... وما زاد للبائع لانه لم يبع الا ... صاع فالزائد له وان باع المذروع بكذا اخذ الاقل بكل الثمن او ترك والاكثر له بلا خيار للبائع لان الذرع في الثوب وصف والقدر ... الوصف الاول ... في ذلك المحل ... فالكمية المحضة لا يكون من الاوصاف بل هي اصل لان الكمية عبارة عن قدر اجزاء او كثرة افراد الشيء ... فلا بد ان يكون موخرا عن وجود ذلك الشيء فالكمية التي يختلف بها الكيفية كالذرع في الثوب لو يختلف به ... المزيد عليه فانه الثوب اذا كان عشرة اذرع يساوي عشرة دنانير و ... كان تسعة اذرع لا ...

دنانير لانها لا يلتقي جنسه والعشرة يكفي فوجد المبيع الزايد على التسعة زيد التسعة حسنا فيصير كالاوصاف الزايدة
فلا يقابلها شي من الثمن اي الثمن لا ينقسم على الاجزاء كما ينقسم في الحنطة فانه اذا كان عشرة اقفزة بعشرة دراهم كان قفيز واحد
بدرهم ولا كذلك في الثوب فاذا باع عشرة اذرع بعشرة وكان الثوب تسعة اذرع كما في مسئلتنا لا ياخذه بتسعة بل يشاء
اخذه بعشرة وان كان زايدا كان للمشتري فانه باع هذا الثوب فوجد المشتري فيه اوفر فيكان للمشتري كما اذا اشترى
عبدا فوجده كاتبا م وان قال كل ذراع بدرهم اخذ الاقل بحصته او ترك واخذ كل الاكثر كل ذراع بدرهم او فسخ
ش لانه افرد كل ذراع بدرهم فلا بد من رعاية هذا المعنى واعلم ان المسئلة فيما اذا باع ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة
كل ذراع بدرهم فاذا هو تسعة اذرع او احد عشر ذراعا حتى لو كان تسعة ونصفا او عشرة ونصفا فحكمه ليس كذلك على ما ياتي
في هذه الصفحة م وصح بيع عشرة اسهم من مائة سهم لا بيع عشرة اذرع من مائة ذراع من دار ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يجوز في
الوجهين لانه باع عشر اشياء عشر الدار وله ان في الثاني المبيع محل الذراع وهو معين مجهول لا شايع بخلاف السهم م ولا بيع
عدل على انه عشرة اثواب وهو اقل او اكثر ش لانه اذا كان الاقل لا يدري ثمن ما ليس بموجود فيكون حصة الموجود مجهولة فان كان
الاكثر لا يكون المبيع معلوما م ولو بين لكل ثمنا صح في الاقل بقدره وخير وفسد في الاكثر ش لان المبيع مجهول م وفي بيع ثوب
على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه بعشرة في عشرة ونصف بلا خيار وبتسعة في تسعة ونصف ان شاء وقال ابو يوسف
ان شاء اخذه باحد عشر في الاول وبعشرة في الثاني وقال محمد رحمه الله ان شاء اخذه بعشرة ونصف في الاول وتسعة ونصف
ش لان من ضرورة مقابلة الذراع بالدرهم مقابلة نصفه بنصفه ولابي يوسف رحمه الله انه لما افرد كل ذراع ببدل
كل ذراع منزلة ثوب وقد انتقص ولابي حنيفة رحمه الله ان الذراع وصف وانما اخذ حكم المقدار بالشرط وهو مقيد
بالذراع ففي الاقل عاد الحكم الى الاصل م وصح بيع البر في سنبله والباقلاء والارز والسمسم في قشرها ش مع الرمي لا يجوز
يجوز عندنا وعند الشافعي رحمه الله قولان وبيع الباقلاء الاخضر لا يجوز عنده م والجوز واللوز والفستق في قشرها الاول
انما قال في قشرها الاول لان فيه خلاف الشافعي رحمه الله في قشرها الثاني فيجوز اتفاقا م وبيع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا
ووجب قطعها وشرط تركها على الشجر يفسد البيع كاستثناء قدر معلوم منها ش اي باع الثمر على النخل واستثنى منها امنا معلوما
لا يجوز البيع لانه ربما لا يبقى شي بعد المستثنى م واجرة الكيل والوزن والذرع والعد على البايع واجرة وزن الثمن ونقده
على المشتري وفي بيع سلعة بثمن سلم هو اولا وفي عرضه بعرض سلما معا ش لان بيع السلعة بالثمن اي بالدراهم والدنانير سلم
الثمن اولا لان السلعة تتعين بالبيع والدراهم والدنانير لا تتعين الا بالتسليم فلا بد من تعيينه لئلا يلزم الربوا وفي عرضه
اي في بيع السلعة بالسلعة وهو بيع المقايضة وفي بيع الثمن بالثمن اي الصرف سلما معا لاستوائهما في التعين وعدمه

م باب خيار الشرط

صح خيار الشرط لكل من العاقدين ولهما ثلثة ايام او اقل لا اكثر الا
يجوز ان اجاز في الثلث ش اذا صح وشرط الخيار اكثر من ثلثة ايام لا يجوز البيع خلافا لهما لكن ان اجيز في ثلثة ايام

85

جاز البيع عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لزفر رحمه الله م فان اشترى على انه ان لم ينقد ثمنه الى ثلاثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا
فان نقد في الثلث جاز ش لما ذكر انما دخل الخيار الفاسد في قوله فان اشترى لانه فرع مسئلة خيار الشرط انما شرع لدفع الغبن بالبيع الغبن على تقدير سواء كان
الغبن بتاخير اداء الثمن او غيره فاذا كان الخيار لغبن التاخير من صور خيار الشرط فالفرع يكون من فروع خيار الشرط بد الذي ذكر قول ابي
حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد رحمهم الله فانه يجوز في الاكثر فهو جرى على اصله في التجويز في الاكثر وابو حنيفة رحمه الله جرى على اصله في عدم التجويز
في الاكثر اما ابو يوسف رحمه الله فانه لم يجوز قياسا على القياس وجوز ثمة لاثر ابن عمر رضي الله عنهما فانه يجوز الى شهرين م ولا يخرج مبيع
عن ملك بايعه مع خياره فان قبضه المشتري فهلك عليه بالقيمة ش اي مع شرط خيار البايع فقبضه المشتري فهلك في يده تجب عليه القيمة لانه
مقبوض على سوم الشراء وهو مضمون بالقيمة م ويخرج مع خيار المشتري ويهلكه في يده بالثمن كتعيبه ش اي اذا كان الخيار للمشتري وقبض
المشتري فهلك او تعيب في يده يجب الثمن م ولا يملكه المشتري ش اي اذا كان الخيار للمشتري لا يملكه المشتري عند ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لهما وثمرة الخلاف تظهر في هذه المسائل وهي قوله فشراء عرسه بالخيار لا يفسد نكاحه ش عند ابي حنيفة رحمه الله لعدم الملك وعندهما
يفسد م وان وطيها ردها لانه بالنكاح الا ان يكون بكرا ش اي ان وطيها المشتري في ايام الخيار له ردها عند ابي حنيفة رحمه الله لان الوطي
بالنكاح فلا يكون اجازة الا اذا كان بكرا لانه ينقصها بالوطي فلا يملك الرد وعندهما لا يملك الرد وان كان ثيبا لان المشتري قد ملكها فبطل
النكاح فالوطي يكون بملك اليمين فيكون اجازة م ولا يعتق عليه قريبه في مدة خياره ش اي ان اشترى قريبه بالخيار لا يعتق عند ابي حنيفة رحمه الله
في ايام الخيار خلافا لهما م ولا من شراه قايلا ان ملكت عبدا فهو حر ش اي ان قال ان ملكت عبدا فهو حر فشراه بالخيار لا يعتق
في ايام الخيار عند ابي حنيفة رحمه الله لعدم الملك م ولا يعد حيض المشتراة في المدة من استبرايها ش اي ان اشترى امة بالخيار فحاضت
في ايام الخيار فهذه الحيضة لا تعد من الاستبراء عند ابي حنيفة رحمه الله لان الاستبراء انما يجب بعد ثبوت الملك م ولا استبراء على البايع
ان ردت عليه بخياره ش اي ان ردت الامة المشتراة بالخيار لا يجب الاستبراء على البايع عند ابي حنيفة رحمه الله لان الاستبراء انما يجب
بالانتقال من ملك الى ملك ولم يوجد عند ابي حنيفة رحمه الله حيث لا يملكها المشتري م ومن ولدت في المدة بالنكاح لا تصير ام ولده
ش اي ان اشترى زوجته بالخيار فولدت في ايام الخيار في يد البايع لا تصير ام ولد للمشتري فيملك المشتري الرد عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما تصير ام ولد له لانها ولدت في ملك المشتري فلا يملك الرد وانما قلنا في يد البايع حتى لو قبضها المشتري فولدت في يده
تصير ام ولد له بالاتفاق لانها تعيبت بالولادة فلا يملك الرد فصارت ملكا للمشتري فالولادة وقعت في ملكه على تحصيل الاستيلاد
تصير ام ولد له م ويهلكه في يد البايع عليه ان قبضه المشتري باذنه واودعه عنده لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك ش اي المشتري بالخيار
ان قبض مشراه ثم اودعه البايع فهلك في يد البايع فهلاكه يكون على البايع لان القبض قد ارتفع بالرد لان المشتري لما لم يملكه فلا يصح الايداع
بل رده الى البايع يكون رفعا للقبض فيكون الهلاك قبل القبض فيكون على البايع وعندهما لما ملكه المشتري صح ايداعه ولم يرتفع القبض
فكانه يهلك في يد المشتري فيكون الهلاك من ماله م ويبقى خيار ماذون شرى بالخيار وابراه بايعه عن ثمنه في المدة لان الماذون
لعدم الملك ش اي ان شرى عبد ماذون شيئا بالخيار وابراه بايعه عن ثمنه في مدة الخيار يبقى خياره عند ابي حنيفة رحمه الله

الا ان يكون

وعندهما لا يبقى له الخيار لانه ان بقي كان له ولاية الرد فرده يكون تمليكا بغير عوض والماذون لا يملك ذلك
وعند ابي حنيفة رحمه الله لما لم يملكه كان رده امتناعا عن التملك وللماذون ولاية ذلك فانه اذا وهب له شيء فله ان
لا يقبله) وبطل شراء ذمي من ذمي خمرا بالخيار اي اسلم لما ملكها مسلما باسقاط خياره ش اي ان اشترى ذمي بشرط
خياره من ذمي خمرا ثم اسلم المشتري بطل شراؤه لانه ان بقي بعد اسقاط الخيار تمليكه المشتري فيلزم تملك المسلم الخمر وعندهما
يفيد الشراء ويبطل الخيار لانه لو بقي يملك ردها والرد يكون تمليكا والمسلم لا يملك تمليك الخمر فهذه المسائل ثمرات الخلاف
ومن له الخيار يجيز وان جهل صاحبه ولا يفسخ بلا علمه ش اي ان فسخ من له الخيار لا يفسخ بلا علم صاحبه خلافا لابي يوسف والشافعي
رحمهما الله تعالى لانه ان شرط علم صاحبه لم يبق فائدة في شرط الخيار لان صاحبه ان اختفى في مدة الخيار فلم يبطل الخيار
الى ان يتم العقد فيتضرر من له الخيار فان فسخ وعلم في المدة انفسخ والا تم عقده ويورث خيار العيب والتعيين لا الشرط والرؤية
ش خيار التعيين ان يشتري احد الثوبين بعشرة على ان يعين ايا شاء وخيار الشرط يورث عند الشافعي رحمه الله وخيار الرؤية
لا يتاتى على مذهبه لان شراء ما لم يره لا يجوز عنده م وان اشترى وشرط الخيار لغيره فاي اجاز او نقض صح وكذلك فان
اجاز احدهما وفسخ الاخر فالاول اولى ولو وجدا معا فالفسخ اولى ش قالوا لان شرط الخيار لغير العاقد انما ثبت بطريق النيابة
عن العاقد فيثبت له اقتضاء اولا ثم يثبت للغير اذا اشترى على ان الغير بالخيار لا يثبت الخيار الا بعد ثبوته للعاقد ليكون
نائبا عن المتعاقدين ثم رضي البائع بخيار الغير لا يقتضي رضاه بخيار المشتري م وصح عبدين بالخيار في احدهما ان فصل
كل وعين محل الخيار وفسد في الاوجه الباقية ش وهي ما اذا لم يفصل الثمن ولم تعين محل الخيار او فصل ولم يعين او عين ولم يفصل
بجهالة الثمن والمبيع او جهالة احدهما فيتحقق ان في صورة الجواز وان لم توجد الجهالة لكن قبول ما ليس بمبيع جعل شرطا لقبول
ما هو مبيع فينبغي ان يفسد بالشرط الفاسد عقده ... ان المبيع بشرط الخيار داخل في الايجاب لا الحكم فلا يفسد
عليه انه ما ليس بمبيع من كل وجه بل هو مبيع من وجه فاعتبرنا الوجهين في صور الجهالة اعتبرنا انه ما ليس بمبيع وفي صورة
ان تكون لكل واحد منهما معلوما اعتبرنا انه مبيع حتى لا يفسد العقد م وشراء احد الثوبين واحد ثلثة على ان يعين ايا
في ثلثة ايام صح لا ان لم يشترط تعيينه ولا في احد اربعة ش لان القياس عدم الجواز لكن استحسانا في الثلثة لمكان الحاجة لان
الثلاثة مشتملة على الجيد والرديء والمتوسط وفي الزائد على الثلثة بقينا على الاصل وهو عدم الجواز م واخذه بالشفعة
دارا بيعت بجنب ما شرط فيه الخيار رضي ش اي ان اشترى دارا على انه بالخيار فبيعت دار بجنب تلك الدار واخذها
المشتري بالشفعة فهذا الاخذ رضي بشراء تلك الدار لان الاخذ بالشفعة يقتضي اجازة المشفوع به م وخيار شرط
للمشترين سقط برضا احدهما وكذا خيار العيب والرؤية ش لانه ان رده الاخر يكون معيبا بعيب الشركة وعندهما
للاخر ولاية الرد لان الخيار ثابت لكل واحد م وعبد مشتري بشرط خبزه او كتبه وجد بخلافه اخذ بثمنه او ترك ش لان الاوصاف
لا يقابلها شيء من الثمن والله اعلم م فصل صح شراء ما لم يره ش خلافا للشافعي رحمه الله م وللمشتري الخيار عنده اي

ولو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب فكان بخلاف اخذه بكل الثمن او ترك لم يثبت خيار الرد

م إلى أن يوجد مبطله وإن رضي قبلها ش أي رضي قبل الرؤية يكون له حق الفسخ إذا رآه لكن لو فسخ قبل الرؤية يجوز لأنه
عقد غير لازم حتى لا يجوز إجارته عند الرؤية م للبائع ش أي إذا باع شيئا لم يره فلا يكون له الخيار إذا رآه م ويبطله خيار الشرط
تعيبه وتصرف لا يفسخ كالإعتاق والتدبير أو يوجب حقا لغيره كالبيع المطلق أي بدون شرط الخيار م والرهن والإجارة
قبل الرؤية وبعدها ش أي بهذه التصرفات يبطل خيار الرؤية سواء كانت قبل الرؤية أو بعدها م وما لا يوجب حقا لغيره كالبيع بالخيار
والمساومة والهبة بلا تسليم يبطل بعدها لا قبلها ش لأن هذه التصرفات لا تزيد على صريح الرضا وهو لا يبطله قبل الرؤية
أما التصرفات الأول فهي أقوى لأن بعضها لا يقبل الفسخ وبعضها أوجب حق الغير فلا يمكن إبطاله م والنظر إلى وجه الأمة والصبرة
ووجه الدابة وكفلها وظاهر ثوب مطوي غير معلم وإلى موضع علمه معلما ونظر وكيل بالشراء أو بالقبض كاف لا نظر
رسول ش الوكيل بالقبض هو الذي ملكه القبض بخلاف الرسول فإنه الذي أمره بأداء الرسالة بالتسليم فالبائع إذا لم يسلم
إليه لا يملك الخصومة بخلاف الوكيل وعندهما نظر الوكيل بالقبض غير كاف لأنه وكله بالقبض لا بالنظر ولأبي حنيفة رحمه الله أن القبض
الكامل بالنظر ليعلم أن هذا هو الذي أمر بقبضه م وشرط رؤية داخل الدار اليوم ش إنما قال اليوم لأن الرواية إذا رأى
حيطان الدار وأشجار البستان من خارج كان كافيا وذلك لأن دورهم وبساتينهم لم تكن متفاوتة ورؤية الخارج
مغنية عن رؤية الداخل وأما الآن فالتفاوت فاحش فلا بد من رؤية الداخل م وبيع الأعمى وشراؤه صح وله الخيار إذا اشتراه
ويسقط بجس المبيع وشمه وذوقه ش أي جس ما يدرك بالجس وشم ما يدرك بالشم وذوق ما يدرك بالذوق م وبوصف العقار
ش ولا اعتبار لوقوفه في المكان لو كان بصيرا لرآه كما هو قول أبي يوسف رحمه الله م ومن رأى أحد الثوبين ثم شراهما ثم رأى
الآخر فله ردهما دون الآخر وحده ش لئلا يلزم تفريق الصفقة قبل التمام م ومن رأى شيئا ثم شراه فوجده متغيرا خير
وإلا لا والقول للبائع في عدم تغيره وللمشتري في عدم الرؤية ش أي إذا اشترى شيئا قد رآه فقال البائع إنه لم يتغير حتى لا يكون
له الخيار فالقول للبائع مع حلفه ولو قال المشتري لم أره أي الخيار فالقول للمشتري مع الحلف م ولو اشترى عدل
زطي فباع منه ثوبا أو وهب وسلم لم يرده بخيار الرؤية أو الشرط بل بعيب ش الزط جيل من الناس في سواد العراق
والثوب الزطي منسوب إليهم والأصل فيه أن رد البعض يوجب تفريق الصفقة وهو قبل التمام لا يجوز وبعد التمام يجوز
ثم خيار الشرط والرؤية يمنعان تمام الصفقة وخيار العيب يمنعه قبل القبض لا بعده وبيانه أنه إذا شرط الخيار لأحد تمام تحقق
الرضا وكذا إذا لم ير المشتري ما شراه أما إذا لم يشترط الخيار أو شرط فأجاز من له الخيار ثم الخيار المشتري قد رأى المبيع ورضي
بعد ذلك إن قبض تمت الصفقة بحصول الرضا الكامل لكن مع ذلك يمكن أن يكون المبيع معيبا والمشتري لا يرضى به فيفسخ العقد
فذلك أمر موهوم فلا يمنع تمام الصفقة وإن لم يقبض المبيع فالبيع في معرض الفسخ بأن يهلك في يد البائع فيرتفع العقد فإذا اجتمع الأمران
أي عدم القبض ووجود العيب فيقوى أحدهما بالآخر فلا يتم الصفقة ويظهر هذا في مسألة التي تأتي وهي قوله م ولو شرى عبدين
صفقة وقبض أحدهما ووجد به أو بالآخر عيبا م

فصل

ولمشتر وجد بمشريه عيبا ينقص ثمنه عند التجار رده

م اى ان يوجد مبطله وان رضى قبلها ش اى رضى [illegible] الرويه يكون له حق الفسخ اذا رآه [illegible] فسخ قبل الرويه بعقد
عقد غير لازم حتى لا يحور اعارته عند الروية ثم لا للبايع اى اذا باع شيئا لم يره فلا يكون له الخيار [illegible] م ويبطله وخيار الشرط
تعيبه وتصرف لا يفسخ كالاعتاق والتدبير ويوجب [illegible] التغيره كالبيع المطلق اى بدون شرط خيار م والرهن والاجارة
قبل الروية وبعدها ش اى بهذه التصرفات يبطل خيار الروية سواء كانت قبل الروية او بعدها وبالا يوجب حقا للغير كالبيع
والمساومة والهبة بلا تسليم يبطل بعدها لا قبلها ش لان [illegible] التصرفات لا تزيد على الرضا [illegible] وسواء ما يبطله بعد الروية
اما التصرفات الاول فهي اقوى لان بعضها لا يقبل الفسخ وبعضها اوجب حق الغير فلا يمكن ابطاله [illegible] النظر الى وجه الآدمي والصبرة
ووجه الدابة وكفلها وظاهر ثوب مطوى غير معلم واخل موضع علم منقش ونظر وكيله بالقبض [illegible] او بالقبض كاف لا نظر
رسوله ش الوكيل بالقبض هو الذي ملكه القبض بخلاف الرسول فانه الذي امره باداء الرسالة [illegible] التسليم فالبايع اذا لم يسلم
اليه لا يملك الخصومة بخلاف الوكيل وعندهما نظر الوكيل [illegible] ليس بكاف لانه وكله بالقبض [illegible] ولابي حنيفة رحمه الله ان القبض
الكامل بالنظر لعلمه ان هذا هو الذي امر بقبضه م وشرى [illegible] روية داخل الدار اليوم ش انما قال اليوم لان الرواية انها دارا
حيطانها البادا واشجار البستان من خارج كان كافيا [illegible] لك الان [illegible] دورهم وبساتينهم [illegible] متفاوته بعد الخارج
مغنيه عن روية الداخل ما الآن فالتفاوت فاحش فلا [illegible] بد من روية الداخل م وبيع الاعمى [illegible] صحيح ولا الخيار ما
ويسقط بحبه المبيع وشمه وذوقه ش اى جسه فيما يدرك باللمس وشمه فيما يدرك بالشم وذوقه فيما [illegible] الذوق م وبوصف العقار
ولا اعتبار بوقوفه في المكان لو كان بصيرا لرآه كما هو قول ابى يوسف رحمه الله م ومن [illegible] احد الثوبين ثم شراهما ثم راى
الآخر فله ردهما دون الآخر وحده [illegible] لئلا يلزم تفريق الصفقة قبل التمام م ومن راى [illegible] ثم شراه فوجده متغيرا
او لا فالقول للبايع فى عدم تغيره للمشترى [illegible] فى عدم [illegible] روية ش اى لو اشترى شيئا قد رآه [illegible] البايع انه لم يتغير فى الاول
لكن الخيار فالقول للبايع مع حلفه ولو قال المشترى [illegible] رآه فى الخيار فالقول للمشترى [illegible] ولو اشترى عدل
زطي فباع منه ثوبا او وهب وسلم لم يرده بخيار الروية او الشرط بل بعيب [illegible] الناس فى سواد العراق
والثوب الزطي نسب اليهم والاصل فيه ان رد البعض يوجب تفريق الصفقة [illegible] بعدم التمام لا يجوز وبعدم التمام يتحقق
ثم خيار الشرط والروية يمنعان الصفقة وخيار العيب [illegible] الصفقة قبل القبض لا بعده وبدا الا انه [illegible] شرط الخيار لا احد بما لم يتحقق
الرضا وكذا اذا لم ير المشترى مشراه اما اذا اشترط [illegible] او شرط فاجاز من له الخيار ثم [illegible] المشترى قد راى المبيع ورضى
بعد ذلك ان قبض يعدم الصفقة بحصول الرضى الكامل [illegible] من ذلك يمكن ان يكون المبيع معيبا [illegible] المشترى لا يرضى به فيفسخ العقد
فذلك ام منقسم فلا يمنع تمام الصفقة وان لم يقبض المبيع [illegible] المبيع فى معرض الفسخ بان يهلك فى يد البايع فيرتفع العقد فاذا اجتمع الامران
اى عدم القبض ووجود العيب فيقوى احدهما بالآخر فلا يتم الصفقة ولظهر بهذا مسئلة التى يأتى [illegible] ولو شرى عبدين
صفقة وقبض احدهما ووجد به او بالآخر عيبا م فصل والمشترى وجد بمشريه عيبا نقص ثمنه عند التجار رده

او اخذه كل يوم لا امساكه واخذ نقصانه ش رده بقيد المشترى فهو نقص منه صفة العيب م والاباق ولو الى ما دون السفر
والبول فى الفراش ش من صغير يعقل عيب ش اما قال يعقل لان من صغير لا يعقل ليس بعيب م وتابع عاد ش عطف
على قوله محتلمين المجرور مقدم م فلو سرق عند بائعه اى عند البائع والمشترى فى صغره ش اى فى صغر مع العقل
رده وان حدث عنده فى صغره وعند مشتريه فى كبره لا وجنون الصغير عيب ابدا فيرد من جن فى صغره عنده ثم عند مشتريه
فيه او فى كبره والبخر والدفر والزنا والتولد منه عيب فيها الا فيه والكفر عيب فيهما والاستحاضة وارتفاع حيض بنت سبع عشرة
سنة لا اقل عيب فان ظهر عيب قديم بعد ما حدث عند آخر فله نقصانه لا رده الا برضا بايعه كثوب شراه فقطعه
فظهر عيب فيه لبايعه اخذه كذلك فلا رجع مشتريه ان باعه اى لا رجع المشترى بالنقصان ان باعه لان البائع كان له
ان يقول انا اخذه معيبا فالمشترى بالبيع يكون حابسا للمبيع فلا رجع بالنقصان م فان خاطه وصبغه احمر او لت السويق بسمن
فظهر عيب لا ياخذه بائعه ويرجع بنقصانه ش اى رجع المشترى بنقصان العيب ولا يكون للبائع ان يقول انا اخذه معيبا لان الخلط
ملك للمشترى بالبيع وهو الخيط والصبغ والسمن م كما لو باعه بعد رؤية عيبه ش اى رجع المشترى بنقصان العيب ان باع الثوب المخيط
او المصبوغ والسويق الملتوت بعد رؤية عيبه لانه بالبيع لم يصر حابسا للمبيع اذ قبل البيع لم يكن للبائع اخذه معيبا لاجل الخلط ملك
المشترى به فلم يبطل حق الرجوع بالنقصان م او اعتقه مجانا او دبره او استولد او مات عنده ش قبلها اى قبل رؤية العيب
صورة المسائل انه اعتق المشترى فى يد المشترى ثم اطلع على عيب رجع بالنقصان م وان اعتقه على مال او قتله او
اكل الطعام كله او بعضه او لبس الثوب فتخرق لم يرجع ش الحاصل ان الموت لا يبطل الرجوع بنقصان العيب لانه لا صنع
للمشترى فيه والاعتاق مجانا لا يبطله ايضا استحسانا والقياس انه يبطله لان الاعتاق بصنعه فصار كالقتل وجه الاستحسان
ان الاعتاق له شبهان شبه بالقتل فى انه صنع المشترى وشبه بالموت فى ان الاصل فى الآدمى الحرية فكان الملك موقتا
الى زمان العتق فهو موجود فى الحالة الاصلية فان كان بعد رؤية العيب اعتبر ذلك الشبه فلا رجوع بالنقصان لا بطلاق الموت بعد
رؤية العيب فان حق الرجوع فيه ثابت وان كان قبل رؤية العيب اعتبر هذا الشبه حتى يكون له حق الرجوع واما المسائل
فلا رجوع بالنقصان فيها م وان شرى بيضا او بطيخا او خيارا او جوزا فكسره فوجد فاسدا فله نقصانه فى المنتفع به وكل ثمنه
فى غيره وان باع مشتريه فرد عليه بعيب بقضاء باقرار او بينة او نكول على بائعه وان رد برضاه لا ش اشترى شيئا ثم باعه
فادعى المشترى الثانى عيبا على الاول واثبت ذلك بالبينة او بالنكول او بالاقرار فقضى القاضى فرده على بائعه كان له ان يخاصم الاول
قال فى الهداية معنى القضاء بالاقرار انه انكر الاقرار فاثبت بالبينة فان قيل المشترى الاول اذا انكر اقراره بالعيب فاثبت
بها بالبينة صار كانه اقر عند القاضى فان الثابت بالبينة كالثابت عيانا فينبغى ان لا يكون له ولاية الرد على البائع الاول سواء
اقر عند القاضى او انكر اقراره فثبت بالبينة لان الاقرار حجة قاصرة فاى فائدة فى قوله معنى القضاء بالاقرار انه انكر الاقرار قلنا
نحن لم نجعل الاقرار حجة متعدية ولم نقل ان الرد على المشترى الاول رد على البائع بل له ان يخاصم بالعيب فان المشترى الثانى اذا

اذا اثبت ان العيب كان في يد المشتري الاول ورد عليه فللمشتري الاول ان يقيم البينة ان هذا العيب كان في يد بايعه ردّه عليه
والا فلا والفرق هو بين اقراره عند القاضي وبين اثبات اقراره بالبينة انه اذا اقر عند القاضي يكون طايعا في اخذ المبيع فصار
كما اشترى المشتري الثاني فلا يكون له ولاية الرد على البايع الاول اما اذا انكر اقراره بالعيب فثبت بالبينة لم يكن طايعا
في الاخذ فيكون اخذه بحكم الفسخ كانه لم يبع فيكون له ان يخاصم مع بايعه وقد قيل بهذه المسالة فيما اذا ادعى المشتري الثاني على
الاول ان العيب كان في يد البايع الاول فح للمشتري الاول ان يخاصم على البايع اما اذا ادعى ان العيب حدث في يد المشتري الاول ليس له
ان يخاصم بايعه قوله فيه نظر لانه اذا ادعى ان العيب حدث في يد البايع الاول واقام عليه البينة وقضى على المشتري الاول
القضاء ليس قضاء على البايع الاول وهذه البينة لم تقم على البايع الاول ولا على نائبه لان ما يدعي على الغائب ليس سببا لما يدعي على الحاضر
قال فان قبض مشتريه وادعى عيبا لم يجبر على دفع ثمنه حتى يحلف بايعه او يقيم بينة قوله او يقيم عطف على قوله لم يجبر وليس معطوفا على
قوله حتى يحلف بايعه لانه ح يكون اقامة البينة غاية لعدم الجبر فان اقام البينة ينتهي عدم الجبر فيلزم الجبر على دفع الثمن عند اقامة البينة على
ما حاصل ان المشتري اذا ادعى عيبا يقيم بينة على دعواه برده وان لم يكن له بينة يحلف بايعه انه لا عيب فح يجبر على دفع الثمن قبل الحلف وقد كان
ثابت اما اقام البينة او عدم الجبر على دفع الثمن حتى يحلف وان عطف قوله او يقيم فله وجه وهو ان يكون المراد بعدم الجبر على دفع الثمن عدم
على دفع شرطان يكون واجبا بحكم البيع وهو منتف بعد الامرين اما الحلف على انه لا عيب فح يجبر على دفع الثمن او اقامة البينة على وجود العيب
فح يفسخ البيع ولا يبقى الثمن واجبا فينتهي عدم الجبر لفوات شرطه كونه واجبا وعند غيبة شهوده دفع ان حلف بايعه ولزمه يعني ان نكل
قال المشتري شهودي غيب دفع الثمن ان حلف بايعه ان لا عيب وان نكل البايع ثبت العيب فان ادعى اباقا لم يحلف بايعه حتى يبرهن انه
ابق عنده ثم حلف بالله لقد باعه وسلمه وما ابق قط او بالله ما له حق الرد عليك من دعواه هذه او بالله ما ابق عندك قط لا بالله
لقد باعه وما به هذا العيب ولا بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب انما لم يحلف بهذين الطريقين في الاول يمكن ان لا يكون العيب
وقت البيع بل يحدث بعد البيع قبل التسليم وعلى هذا التقدير للمشتري حق الرد ايضا واما في الثانية فلان البايع يمكن ان يأول كلامه بان
يكون المراد ان العيب لم يكن موجودا عند البيع والتسليم بمعنى ان وجود العيب عند كل واحد منهما منتف فيكون انه كان موجودا عند التسليم
لا البيع فان قلت هذا الاحتمال ثابت في قوله لقد باعه وسلمه وما ابق قط اي وجد كل واحد منهما وما ابق عند وجود كل
واحد فيحتمل انه قد ابق عند وجود التسليم لا البيع قلت كلمة قط نافية في هذا المعنى لانها موضوعة لعموم السلب لا لسلب العموم
هو لسلب العموم وعند عدم بينة المشتري على العيب عنده يحلف بالله عندهما انه ما تعلم انه ابق عنده واختلفوا على قول ابي حنيفة
رحمه الله قيل قد ذكر ان المشتري اقام بينة او لا انه ابق عنده فان لم تكن له بينة يحلف البايع عندهما بالله ما تعلم انه ابق عند المشتري
لقوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر وكل شيء يثبت بالبينة فعند العجز عنها توجه اليمين على المنكر واختلف المشايخ
رحمهم الله على قول ابي حنيفة رحمه الله وجه عدم الاستحلاف ان اليمين لا يتوجه الا على الخصم ولا يصير خصما الا بعد قيام العيب
عنده ولا يمكن اثبات هذا بالحلف لانه دور اما البينة فهو بقيام بينة يصير خصما لكن لا بالحلف فيصير خصما والفرق ان وجوب الحلف

وجه الاستحلاف مذكور

ضرر فاذا لم يكن خصما فلا وجه لالزام الضرر عليه بخلاف اقامة البينة اذ المدعي مختار في اقامة البينة فهي نوع حق الزام الضرر عليه بل
اقامة البينة لاثبات كونه خصما لا التحليف (ولو قال البائع بعد التقابض بعتك هذا المبيع مع آخر وقال المشتري
بل هذا وحده فالقول له) اي اذا اطلع في المبيع بعد التقابض على عيب فرده المشتري وطالب الثمن فيقول البائع هذا الثمن مقابل
بهذا الشيء مع آخر ويقول المشتري بل هو مقابل بهذا الشيء وحده فالقول له مع اليمين لان الاختلاف وقع في مقدار المقبوض
فالقول للقابض كما في الغصب (وكذا اذا اتفقا في قدر المبيع واختلفا في المقبوض) اي اتفقا في ان المبيع شيئان واختلفا في
المقبوض فقال المشتري قبضت احدهما فقط وقال البائع بل قبضتهما فالقول للمشتري (ولو شرى عبدين صفقة و قبض
احدهما ووجد به او بالآخر عيبا اخذهما او ردهما ولو قبضهما رد المعيب خاصة) لان الصفقة انما تتم بالقبض فقبل القبض
لا يجوز تفريق الصفقة وبعد القبض يجوز (وكيلي او وزني قبض ان وجد ببعضه عيبا رد كله او اخذه) لانه اذا كان من جنس واحد
فهو كشيء واحد وقيل هذا اذا كان في وعاء واحد حتى لو كان في وعاءين فهو بمنزلة عبدين فيرد الوعاء الذي فيه العيب
(ولو استحق بعضه لم يرد ما بقي) بخلاف الثوب لانه لا يضره التبعيض والاستحقاق لا يمنع تمام الصفقة لان تمامها برضا العاقد
وهذا بعد القبض اما لو استحق البعض قبل القبض فللمشتري حق الفسخ في الباقي لتفرق الصفقة قبل التمام اما في الثوب فالتبعيض عيب
فله الخيار في الباقي (ومداواة المعيب وركوبه في حاجته رضا ولو ركب ليرده او يسقيه او يشتري علفه فلا) اذا لم يكن له منه بد
(ولو قطع بعد قبضه او قتل بسبب كان عند بائعه رده واخذ ثمنه) اي في صورة القطع اما في صورة القتل فلا رد بل اخذ الثمن عند
ابي حنيفة رحمه الله لان هذا بمنزلة الاستحقاق عنده واما عندهما يرجع بالنقصان لان هذا بمنزلة العيب فيقوم بدون هذا العيب
ثم بهذا العيب فيقبض البائع تفاوت ما بينهما كما اشترى حاملا فماتت في يده بالولادة فانه يرجع بفضل ما بين قيمتها حاملا وغير
حامل ولابي حنيفة رحمه الله ان سبب الهلاك كان في يد البائع فاذا هلك في يد المشتري يكون مضافا الى ذلك السبب بخلاف
الحمل فان الحمل ليس سببا للهلاك (ولو باع وبرئ من كل عيب صح وان لم يعد) وعند الشافعي رحمه الله لا يصح بناء على اصله
ان البراءة عن المجهول لا تصح عنده وعندنا تصح لان اسقاط المجهول لا يضر لانه لا يفضي الى المنازعة ثم هذه البراءة يشمل العيب الموجود و
العيب الحادث قبل القبض عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا يشمل العيب الحادث

باب البيع الفاسد

بطل بيع ما ليس بمال كالدم والميتة والحر والبيع به وكذا بيع ام الولد والمدبر والمكاتب (وبيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن) اعلم
ان المال عين يجري فيه التنافس والابتذال فخرج التراب ونحوه والدم والميتة التي ماتت حتف انفها اما التي خنقت او جرحت في غير
الذبح كما هو عادة بعض الكفار وذبائح المجوس فمال لاهل الذمة متقومة كالخمر والخنزير (وفي حكمه) لانه لا يجري فيه الابتذال بل هو
والمال الغير المتقوم مال امرنا باهانته لكنه في غير ديننا مال متقوم فكل ما ليس بمال فالبيع فيه باطل سواء جعل مبيعا او ثمنا وكل ما هو
مال غير متقوم فان بيع بالثمن اي بالدراهم او الدنانير فالبيع باطل وان بيع بالعرض او بيع العرض به فالبيع في العرض فاسد فالباطل
هو الذي لا يكون صحيحا باصله والفاسد هو الصحيح باصله لا بوصفه وعند الشافعي رحمه الله لا فرق بين الباطل والفاسد ... (وبيع قن ضم

الى جرة وذكية ثم الى قيمة وان سمى ثمن كل وصح في قن ضم الى مدبر او قن غيره بحصته ش لان المدبر محل البيع عند البعض
الى الغير بملك ضم الى موقف في الصحيح وبيع العرض بالخمر وعكسه ش اي البيع فاسد في العرض حتى يملك بالقبض فيملك
بالقبض لكن البيع في الخمر باطل حتى لا يملك عين الخمر م وسمك لم يصد ش لم يصد وصيد والقي في حظيرة لا يوجد منها بلا حيلة وصح
ان اخذ بلا حيلة الا اذا دخل بنفسه ولم يسد مدخله ش حتى لو دخل بنفسه وسد مدخله يجوز بيعه لان سد المدخل فعل اختياري فيوجب
تملكه واعلم انه يظهر كثير من المسائل من سلك احد قال لم يجز لكن لم يبين ان البيع باطل او فاسد وانا ابين ذلك ان شاء الله تعالى
فالسمك الذي لم يصد ينبغي ان يكون البيع باطلا اذا كان بالدراهم والدنانير ويكون فاسدا اذا كان بالعرض لانه مال غير متقوم
لان التقوم بالاحراز ولا احراز واما السمك الذي صيد والقي في حظيرة لا يوجد منها بلا حيلة فينبغي ان يكون البيع فيه فاسدا لانه مال
مملوك لكن لا يقدر على تسليمه م وطير في الهواء ش فينبغي ان يكون باطلا لان التسليم معدوم فلا يكون مالا ومحل مشكوك الوجود فلا يكون
مالا م واللبن في الضرع ش ذكروا فيه علتين احديهما انه لا يعلم انه لبن او دم او ريح فعلى هذا يبطل البيع لانه مشكوك الوجود فلا يكون
مالا والثانية ان اللبن يوجد شيئا فشيئا فملك البايع يختلط بملك المشتري م والصوف على ظهر الغنم ش لانه يقع التنازع في موضع
القطع وكل بيع يفضي الى المنازعة فهو فاسد م وجذع في سقف وذراع من ثوب ذكر قطعه او لا ش فان البيع فيهما فاسد
والمراد ثوب يضره القطع نحو القميص واما الكرباس فانه يجوز بيع ذراع منه بالاتفاق م ويعود صحيحا ان قلع او قطع البايع قبل فسخ
المشتري ش لان المفسد قد زال م وضربة القانص ش وهي ما يحصل من الصيد بضرب الشبكة مرة وهذا البيع ينبغي ان يكون باطلا
لما ذكر في الطير في الهواء م والمزابنة وهي بيع التمر على النخيل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا ش مثل كيله حال من التمر على النخيل فقوله
تمييز عن المثل اي يكون التمر على النخيل مثلا بطريق الخرص لكيل التمر المجذوذ وهذا من البيوع الفاسدة لشبهة الربوا م والملامسة والقاء الحجر والمنابذة
وهي ان يتبايعا ويلزم البيع ان لمسها المشتري او وضع عليها حصاة او نبذها البايع اليه ش فهذه البيوع فاسدة عندهم لان انعقاد
البيع معلق بهذه الافعال فيكون كالقمار م ولا المراعي ولا اجارتها ش بيع المراعي اي الكلاء باطل لانه غير محرز واما اجارتها فلانها
على استهلاك عين م ولا النحل الا مع الكوارات ش الكوارة بالضم والتشديد معسل النحل اذا سوي من طين هذا عند ابي حنيفة
فينبغي ان يكون البيع باطلا عندهما لعدم المال المتقوم وعند محمد والشافعي رحمهما الله يجوز اذا كان محرزا م ودود القز وبيضه ش عند ابي
حنيفة بيعهما باطل وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز ان ظهر القز وعند محمد رحمه الله يجوز مطلقا م والآبق الا ممن زعم انه عنده ش اي قال البايع
لوجود المال المتقوم الا انه لا قدرة على تسليمه الا فيما اذا قال المشتري انه عندي فحينئذ يجوز م ولبن امرأة في قدح ش انما قال في قدح لان
اللبن في الضرع قد ذكر ولبن المرأة انما يبطل بيعه لانه من اجزاء الآدمي فلا يكون مالا وفيه خلاف الشافعي رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز
بيع لبن الامة اعتبارا للجزء بالكل ولابي حنيفة رحمه الله ان الرق غير نازل في اللبن فهو باق على اصل الآدمية م وشعر الخنزير ش فان بيعه باطل
وان حل الانتفاع به للخرز للضرورة م وشعر الآدمي ش فان بيعه باطل ولا الانتفاع به م ولا جلد الميتة قبل دبغه ش فان بيعه باطل وان
بيعه والانتفاع به بعده كعظمها وعصبها وصوفها وشعرها وقرنها ووبرها ش فان بيع هذه الاشياء صحيح وكذا الانتفاع لان الموت غير حال في هذه الاشياء

ولا بيع ثوب من ثوبين الا بشرط ان ياخذ ايا شاء

اي يصح بيع الآبق ممن يحبس الآبق
قال ان الآبق عندي

١٥

الى قرود ذكية ثم الى ميتة وان تمى ثمن كل وحد ففي ضم الى مدبر او فن بغيره كهبة لان المدبر محل البيع عند البعض [illegible]
الى الغير كمك ضم الى موقف في الصحيح وفسخ الى [illegible] بالحكم وملكه [illegible] اى البيع فاسد [illegible] حتى بحث فيه عند البعض فى ملك
سو بالفعل لكن البيع في الحكم باطل حتى يملك [illegible] ولم يجز بيع سمك لم يصد وصيد وهى في حظيرة لا يوجد منها بلا حيلة
ان اخذ بلا حيلة الا اذا دخل بنفسه لم يسد مدخله حتى لو دخل بنفسه وسد مدخله يجوز ... بان سد المدخل فعل اختيارى موجب
ملك و [illegible] انه نظم كثير المسائل [illegible] وقال لم يجز لكن لم يبين ان البيع باطل او فاسد وانا ابين ذلك [illegible]
في السمك الذى لم يصد ينبغى ان يكون البيع باطلا اذا كان بالبدل الدراهم والدنانير ويكون فاسدا اذا كان بالعرض لانه مال غير معلوم
لان التقوم بالاحراز ولا احراز واما السمك الذى صيد والقى في حظيرة لا يوجد منها بلا حيلة فينبغى ان يكون البيع فيه فاسدا لانه
مملوك لكن لم يسلمه [illegible] ولا بيع طير في الهواء ان [illegible] ان يكون باطلا لان التناج معدوم وقد يكون مالا والحمل مشكوك الوجود فلا يكون
مالا واللبن في الضرع وكذا فيه على اللبن احد [illegible] انه لا يعلم انه لبن او دم او ريح فيبطل البيع لانه مشكوك الوجود
مالا [illegible] ان اللبن يحدث شيئا فشيئا [illegible] البايع فيختلط بملك المشترى والصوف على ظهر الغنم لانه يبع التنازع في
القطع وكل بيع يفضى الى المنازعة فهو فاسد وجذع في سقف وذراع من ثوب [illegible] ذكر قطعه او لا لان البيع فيهما فاسد
والمراد ثوب يضره القطع كالقميص [illegible] فاسد يجوز بيع ذراع منه بالاتفاق [illegible] جيحان قلع او قطع البايع قبل فسخ
المشترى لان المفسد قد زال [illegible] وضربة القانص وهى ما يحصل من الصيد بضرب الشبكة مرة وهذا البيع ينبغى ان يكون باطلا
لما ذكر في الطير في الهواء والمزابنة وهى [illegible] على النخيل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا [illegible] بيع كيله خال عن التمر على النخيل [illegible]
تمييز عن المثل اى يكون التمر على النخيل مثل [illegible] التمر المجذوذ وهذان البيعان فاسدان [illegible] الربوا والملامسة [illegible]
وهما ان يتبايعا سلعة لزم البيع ان لمسها المشترى او وضع عليها حصاة او نبذها البايع [illegible] هذه البيوع فاسدة [illegible] لان انعقاد
البيع معلق بهذه الافعال فيكون كالقمار [illegible] المراعى ولا اجارتها [illegible] باطل لانه غير محرز واما اجارتها فلانها
على استهلاك عين ولا النحل الا مع الكوارات [illegible] الكواره بالضم [illegible] اى اعيد هذا عندنا اى عند ابى حنيفة
فينبغى ان يكون البيع باطلا عندهما لعدم المال المتقوم وعند محمد والشافعى رحمهما الله يجوز اذا كان [illegible] وهذا الدود والقز وبيضه [illegible]
بيعها باطل وعند ابى يوسف رحمه الله يجوز ان [illegible] وعند محمد رحمه الله يجوز مطلقا والآبق [illegible] انه عنده [illegible]
لوجود المال المتقوم الا انه لا قدرة على تسليمه [illegible] اوقال المشترى انه عندى [illegible] ولبن امرأة في قدح [illegible] اما حال [illegible]
اللبن في الضرع فقد ذكر ولبن المرأة انما يبطل بيعه [illegible] اجزاء الآدمى فلا يكون مالا وفيه خلاف [illegible] الشافعى رحمه الله وعند ابى يوسف رحمه الله
بيع لبن الامة اعتبارا بالجزء بالكل ولنا ان [illegible] حنيفة رحمه الله ان الرق [illegible] نازل في اللبن [illegible] على الآدمية وشعر الخنزير فان البيع فيه
وان حل الانتفاع به [illegible] ضرورة ولا شعر الآدمى فان بيعه باطل ولا الانتفاع به ولا جلد [illegible] قبل دبغه فان بيعه باطل وان
بيعه ولا الانتفاع به بعده كعظمها وعصبها وصوفها وقرنها ووبرها فان بيع هذه الاشياء [illegible] وكذا الانتفاع [illegible] غير مال [illegible]

والقليل كالبيع خلافاً لمحمد رحمه الله حتى يكون بيع عظم الانتفاع بعظم الفيل فاسداً لمحمد رحمه الله فاذا كان الخنزير عنده (م) والتابع على بعد سقوطه اي اذا كان العلو
لرجل والسفل لآخر فسقطا او سقط العلو وحده فباع صاحب العلو علوه وحده بطل البيع اذ بعد السقوط لم يبق الا حق التعلي وهو ليس بمال (م)
وبيع شخص على انه امة وهو عبد (ش) فان البيع باطل بخلاف ما اذا اشترى كبشا فاذا هو نعجة فان البيع ينعقد وللمشتري الخيار والاصل في ذلك
ان الاشارة والتسمية اذا اجتمعا ففي مختلفي الجنس يتعلق بالمسمى فيبطل لانعدام المسمى وفي متحدي الجنس يتعلق بالمشار اليه وينعقد لوجود المشار اليه
لكن للمشتري الخيار لفوات الوصف فالذكر والانثى في بني آدم جنسان لفحش التفاوت والاختلاف في الاغراض وفي غير بني آدم جنس واحد
(م) وشراء ما باع باقل مما باع قبل نقد ثمنه الاول (ش) باع شيئاً بخمسة عشر ولم يأخذ الثمن ثم شراه بعشرة فقياس العشرة بالعشرة
من خمسة عشر فيبقى للبائع على المشتري خمسة ففي ربح ما لم يضمن اي الثمن وهو خمسة عشر فانه لم يدخل في ضمانه وايضا
[illegible] بازاء العزم فيكون الربح حراما فيكون بيع فاسد اخلافا للشافعي رحمه الله (م) وشراء ما باع مع شيء لم يبعه بثمنه الاول
صح فيما لم يبع (ش) باع شيئاً بخمسة عشر ولم يأخذ الثمن ثم اشتراه مع شيء آخر بخمسة عشر فالبيع فاسد في المبيع الاول جائز في الشيء الآخر
فيقسم الثمن على قيمتهما فيجوز في الشيء الآخر بحصته من الثمن وهو خمسة عشر (م) وزيت على ان توزن بظرفه ويطرح عنه كل ظرف
كذا رطلا (ش) انما يفسد لانه شرط لا يقتضيه العقد بل مقتضى العقد ان يطرح بازاء الظرف مقدار وزنه كما في المسألة الثانية وهو
ما قال (م) بخلاف شرط طرح وزن الظرف عنه وان اختلفا في نفس الظرف وقدره فالقول للمشتري (ش) اي كان المشتري [illegible]
زق ورد الظرف وهو عشرة ارطال (م) وبطل بيع المسيل وهبته وصح في الطريق (ش) اي صح البيع والهبة في الطريق قيل ان المراد
رقبة المسيل والطريق فمقدار ما يسيله الماء مجهول ولا يجوز فيه البيع والهبة واما الطريق فمعلوم فيجوز فيه البيع والهبة وان
اريد حق التسييل فان كان على الارض فمجهول لما مر وان كان على السطح فهو حق التعلي فهو حق متعلق بعين باق لا ما مر وجه
على رواية [illegible] وجه البطلان انه غير مال ووجه الصحة الاحتياج اليه وهو حق معلوم متعلق بعين باق (م) واما المسلم بيع خمر او خنزير او
ذمياً والمحرم غيره بيع صيده (ش) قوله ذمياً عطف على الضمير المرفوع المتصل في قوله وهو وهذا العطف جائز لوجود الفصل
وهو قوله في الطريق هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز لان الموكل لا يليه فلا يولي غيره ولابي حنيفة رحمه الله ان العاقد هو الوكيل
يتصرف باهليته (م) والبيع بشرط لا يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري او لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة
المبيعة بخلاف شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد العاقدين او لمبيع يستحق (ش) اي يكون المبيع اهلا لاستحقاق النفع بان يكون آدمياً
قوله ولا نفع فيه لاحد اراد به لاحد من العاقدين والمبيع المستحق للنفع حتى لو كان النفع للمبيع الذي لا يستحق النفع كشرط ان لا
يبيع الدابة المبيعة لا يكون هذا الشرط مفسداً (م) كشرط ان يقطعه البائع ويخيطه قباء او يحذو نعلاً او يشركه (ش) اي يجعل للنعل
شراكا هذا نظير شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمشتري (م) وصح في النعل استحساناً (ش) انما يجوز في النعل للتعامل والقياس
(م) او يستخدمه شهراً (ش) اي يستخدم البائع شهراً وهذا نظير شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع البائع (م) او يعتقه او يدبره او يكاتبه
(ش) نظير شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع المبيع وهو اهل لاستحقاق النفع (م) وبيع امة الا حملها (ش) عطف على قوله بشرط لا يقتضيه

العقد

العقد والاصل في ذلك ان كل ما لا يتعين افراده بالعقد لا يجوز استثناؤه من العقد فان كل ما لا يصح افراده من توابع الشيء فيكون
داخلا في المبيع تبعا له فاستثناؤه من العقد شرط لا يقتضيه العقد فيكون مفسدا) والى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود
ان لم يعرفا ذلك وقدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف والجزاز ش القطاف قطع العنب من الاشجار والجزاز قطع الصوف عن
ظهر الغنم) ويكفل الساعي اي يجوز الكفالة الى هذه الاوقات لان الجهالة اليسيرة متحملة في الكفالة) وتصح ان يسقط
الاجل قبل حلوله ش اي ان اسقط هذه الآجال المجهولة قبل حلولها ينقلب البيع صحيحا ثم اعلم ان في البيع الباطل ان
المبيع ان هلك في يد المشتري فعند البعض امانة وعند البعض مضمون بالقيمة كالمقبوض على سوم الشراء وانما حكم البيع الفاسد
في المتن شرع في احكامه بقوله) فان قبض المشتري المبيع بيعا فاسدا برضى بائعه صريحا او دلالة بان قبضه في مجلس عقده
وكل من عوضيه مال ملكه فان حصل خلاف منها في البيع الفاسد فيكون كل من العوضين مالا البتة اذ لو لم يكن كان البيع باطلا
فلما قد ذكر الفاسد قيد لفوت الباطل كما ان في اول باب القدوري جعل البيع اما [illegible] فاسد او هو باطل فلهذا [illegible]
وكل من عوضيه مالا احتياطا حتى لو شمل الفاسد الباطل يكون بهذا القيد مخرجا له عن الحكم ومن اراد تفسير ملكيته على [illegible]
انه قد يكون البيع فاسدا مع انه لا يكون كل من عوضيه مالا كما اذا باع وسكت عن الثمن فالبيع فاسد عنده حتى يملك بالقبض
وقت الثمن اي القيمة) ولزم مثله حقيقة او معنى ش اي ان هلك في يد المشتري وجب عليه المثل حقيقة في ذوات الامثال والمثل معنى
وهو القيمة في ذوات القيم) ولكل منهما فسخه قبل القبض وكذا بعده ما دام في ملك المشتري الا كان الفساد في صلب العقد كبيع درهم
بدرهمين ش اراد بالفساد في صلب العقد الفساد الذي يكون في احد العوضين) ولمن له الشرط ان كان بشرط زائد كشرط ان
يهدي له هدية ش ذكر في الذخيرة ان هذا قول محمد واما عندهما رحمهم الله فلكل واحد منهما حق الفسخ لحق الشرع لا لحق احد المتعاقدين
فانهما رضيا بالعقد) فان باعه المشتري او وهبه وسلم او اعتقه فعليه قيمته وسقط حق الفسخ ش لانه تعلق به حق الغير واما
حق الله تعالى واذا اجتمع حق الله وحق العبد يرجح حق العبد لحاجته) ولا ياخذه البائع حتى يرد ثمنه ش اي البائع اذا فسخ البيع الفاسد
لا ياخذ المبيع حتى يرد الثمن لان المبيع محبوس بالثمن بعد الفسخ) فان مات موفا فالمشتري احق به حتى ياخذ ثمنه ش اي باع شيئا بيعا فاسدا
ووقع التقابض ثم فسخ البيع ثم مات البائع فللمشتري حق حبس المبيع حتى ياخذ الثمن ولا يكون اسوة لغرماء البائع) وطاب للبائع
ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به ش صورة المسئلة باع جارية بيعا فاسدا بالف درهم او الف دينار وتقابضا
فباع المشتري الجارية وربح لا يطيب له الربح وان ربح البائع في الثمن يطيب له الربح والفرق ان المبيع متعين في العقد فيكون فيه خبث
فساد الملك وفي فساد الملك شبهة عدم الملك فالشبهة ملحقة بالحقيقة في الحرمة قال النبي عليه السلام نهى عن الربو والريبة واما الدراهم
والدنانير فغير متعينة في العقد ولو كانت متعينة كانت فيها شبهة الخبث بسبب الفساد وعند عدم التعين يكون في تعلق العقد
بها شبهة فيكون فيها شبهة الشبهة ولا اعتبار لها بخلاف الخبث بسبب فساد الملك اما الخبث بسبب عدم الملك فيعمل في المتعين
عند ابي حنيفة رحمه الله يعني ان الربح في المغصوب لا يطيب له سواء كان المغصوب مما يتعين كالجارية مثلا او مما لا يتعين

العقد والاصل في ذلك ان كل ما لا يصح افراده بالعقد لا يجوز استثناؤه من العقد فان كل ما لا يصح افراده [illegible] فيكون
داخلا في المبيع تبعا له فاستثناؤه من العقد شرط لا يقتضيه العقد فيكون مفسدا [illegible] والى النيروز والمهرجان وصوم النصارى و
ان لم يعرفا ذلك وقدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف والجزاز [illegible] من الاتحاد والجزاز قطع الصوف عن
ظهر الغنم ويكفل اليها اي يجوز الكفالة الى هذه الاوقات لان الجهالة اليسيرة متحملة في الكفالة ولو باع ان يسقط
الاجل قبل حلوله اي ان اسقط هذه الآجال المجهولة قبل حلولها [illegible] البيع صحيحا ثم اعلم ان في البيع الباطل ان
المبيع ان هلك في يد المشتري فعند البعض امانة وعند البعض مضمون بالقيمة كالمقبوض على سوم الشراء [illegible] البيع الفاسد
في المبسوط شرع في احكامه بقوله فان قبض المشتري المبيع بيعا فاسدا [illegible]
وكل من عوضيه مال ملكه فان حصل كلا منافي البيع الفاسد فيكون [illegible] البيع الباطل
فلما قد ذكر الفاسد مرادا به الباطل كما ان في اول باب العقود [illegible] جعل البيع بالميتة فاسدا [illegible]
وكل من عوضيه مال احترازا عما لو شمل الفاسد الباطل يكون هذا [illegible] الحكم [illegible]
انه قد يكون البيع فاسدا مع انه لا يكون كل من عوضيه مالا كما اذا باع [illegible] عن الثمن فالبيع فاسد [illegible]
وهب الثمن اي القيمة ولزمه مثله حقيقة او معنى اي ان هلك في يد المشتري [illegible] وجب عليه المثل [illegible]
وهو القيمة في ذوات القيم ولكل منهما فسخه قبل القبض وكذا بعده ما دام في ملك المشتري [illegible]
بدر مبين اراد بالفاسد ما في صلب العقد الفاسد والذي يكون في احد العوضين [illegible] الشرط ان كان [illegible]
[illegible] ذكر في الذخيرة ان هذا قول محمد واما عندهما [illegible] واحد منهما حق الفسخ [illegible]
فانهما راضيان بالعقد فان باعه المشتري او وهبه وسلمه او اعتقه وعليه قيمته وسقط حق الفسخ لانه تعلق به حق
حق الله تعالى واذا اجتمع حق الله وحق العبد يرجح حق العبد لحاجته ولا يأخذه البائع حتى يرد ثمنه اي البائع [illegible]
لا يأخذ المبيع حتى يرد الثمن لان المبيع محبوس بالثمن بعد الفسخ فان مات [illegible]
ووقع التقابض ثم فسخ البيع ثم مات البائع فللمشتري حبس المبيع حتى [illegible] الثمن ولا يكون اسوة لغرماء البائع
ربح ثم بعد التقابض للمشتري ربح [illegible] يتصدق به صورة المسألة باع [illegible] جارية بيعا فاسدا بالدراهم او الدنانير [illegible]
فباع المشتري الجارية وربح لا يطيب له الربح وان ربح البائع في الثمن يطيب له الربح والفرق ان المبيع متعين في العقد فيكون [illegible]
فساد الملك في فساد الملك شبهة عدم الملك فالشبهة ملحقة بالحقيقة في الحرمة لان النبي عليه السلام نهى عن الربوا والريبة واما الدراهم
والدنانير فغير متعينة في العقد ولو كانت متعينة كانت فيهما شبهة [illegible] الفاسد [illegible] عدم التعيين يكون [illegible]
بها شبهة فيكون فيها شبهة الشبهة ولا اعتبار لها هذا في الخبث بسبب فساد الملك اما الخبث بسبب عدم الملك [illegible]
عند ابي حنيفة رحمه الله يعني ان الربح في المغصوب لا يطيب له سواء كان المغصوب مما يتعين كالجارية [illegible] او مما لا يتعين

كالدراهم او الدنانير حتى اذا باع الدراهم المغصوبة وحصل فيها ربح لا يكون الربح طيبا لان في الاول حقيقة الخبث وفي الثاني شبهة الشبهة ملحقة بالحقيقة م كما طاب ربح مال ادعاه فقضى ثم ظهر عدمه بالتصادق ش اي ادعى على رجل الف درهم وقبضها المدعي ثم تصادقا على ان بدل المال لم يكن على المدعى عليه فالربح طيب لان المال المقبوض بدل الدين الذي هو حق المدعي والمدعي باع دينه بما اخذ فاذا تصادقا على عدم الدين فصار كانه استحق ملك البائع وبدل المستحق مملوك ملكا فاسدا فيكون البيع في حق البدل بيعا فاسدا فلا يوثر الخبث فيما لا يتعين بالتعيين فان قيل ذكر في الهداية في المسئلة السابقة ثم اذا كانت دراهم الثمن قائمة ياخذها بعينها لانها يتعين بالتعيين في البيع الفاسد وهو الاصح لانه بمنزلة الغصب فهذا ينافي ما قلتم من عدم تعين الدراهم والدنانير قلنا يمكن التوفيق بينهما فان للعقد الفاسد شبهين شبهة الغصب وشبهة البيع فان كانت قائمة اعتبر شبهة الغصب سعيا في رفع العقد الفاسد واذا لم يكن قائمة بان اشترى بها شيئا يعتبر شبهة البيع حتى لا يسري الفساد الى بدله كما ذكرنا من شبهة الشبهة وايضا التداول الايدي تاثير في رفع الخبث على ما عرف م ولو نوى في دار شراها شراء فاسدا او قيمتها وشك ابو يوسف رحمه الله فيها بعد عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تنقض البناء وهذه المسئلة من المسائل التي انكر ابو يوسف رحمه الله روايتها عن ابي حنيفة رحمه الله فان ابا يوسف رحمه الله قال لمحمد رحمه الله ما رويت لك عن ابي حنيفة رحمه الله انه ياخذ قيمتها بل رويت انه ينقض البناء قال محمد رحمه الله بل رويت الاخذ بالقيمة لكن نسيت وشك ابو يوسف رحمه الله في روايته عن ابي حنيفة ومحمد رحمه الله لم يرجع عن روايته وحمله على نسيان ابي يوسف رحمه الله فانه ذكر في كتاب الشفعة ان المشتري شراء فاسدا اذا بنى فيها يثبت للشفيع الشفعة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا شفعة له فهذا دليل على انقطاع حق البائع بعد بناء المشتري عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما رحمهم الله م وكره النجش بفتحتين وسكون الجيم ويروى بالتحريك ش النجش بفتح النون وسكون الجيم وهو ان يستام السلعة بازيد من ثمنها وهو لا يريد شراءها بل ليراه الآخر فيقع فيه م والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب ش الجلب المجلوب اي المجلوب من البلد وتلقي الجلب هو ان يخرج من البلد الى القافلة ويشتري منهم ما معهم من الطعام قبل دخولهم البلد وقد سمعت بيانا لطيفا لمولانا شيخ الاسلام رحمه الله فكتبتها ههنا وهي انه قال هذا ابو بكر الولد المنتجب اراد الخروج الى محبه فقد قال ابي في بكمال رشده تعالى اقر اب فقلت الم تسمع يا بني ان النبي نهى عن تلقي الجلب م وبيع الحاضر للبادي طمعا في الثمن الغالي زمان القحط ش صورته ان البادي يجلب الطعام الى البلد فيحط على رجل من اهل البلد ليبيع من اهل البلد بثمن غالٍ فهذا يكره ايام العسرة م والبيع عند اذان الجمعة وتفريق صغير عن ذي رحم محرم منه بلا حق مستحق ش هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واما عند ابي يوسف رحمه الله اذا كان القرابة قرابة ولاد لا يجوز بيع احدهما دون الآخر فانه عليه السلام قال ادرك ادرك ولو كان البيع نافذا لا يمكنه الاسترداد ولو كان بحق مستحق كدفع احدهما بالجناية والرد بالعيب لا يكره م ولا مع من يزيد والله اعلم بالصواب

باب الاقالة

م هي فسخ في حق العاقدين ش الاقالة فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما عند ابي حنيفة رحمه الله فان لم يكن جعلها فسخا في حقهما تبطل وفائدة انه بيع في حق الثالث انه لو كان الشيء شفيعا بالاقالة فان الشفيع ثابتها وكذا الاسترداد

لا رحمه الله تعالى فان اقالا بالثمن وعند ابي يوسف رحمه الله هي بيع فان لم يمكن جعلها بيعا جعل فسخا فان لم يمكن
بطل وعند محمد رحمه الله عكسه م فبطلت بعد ولادة المبيعة اي بيع كونها فسخا اذ بعد الولادة لا يمكن الفسخ
فبطل عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا تبطل لانها تكون بيعا م وصحت بمثل الثمن الاول وان شرط غيره من جنس او
اكثر منه او بعيب بلا تعيين غير جنس الثمن الاول او على اكثر منه عند ابي حنيفة رحمه الله يجب الثمن الاول لان الاقالة فسخ عنده
فلا يكون الا على الثمن الاول فذلك الشرط شرط فاسد والاقالة لا تبطل بالشرط الفاسد فصحت الاقالة وبطل الشرط وعندهما
تكون بيعا بذلك المسمى م وكذا في الاقل الا اذا تعيب فيجب ذلك ش اي يجب الثمن الاول اذا تقايلا على اقل منه الا اذا
تعيب فالاقل وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا عند ابي يوسف رحمهما الله تكون بيعا بالاقل فان الاصل عنده انه بيع وعند محمد رحمه الله
تكون فسخا بالثمن الاول لانه سكوت عن بعض الثمن الاول ولو سكت عن الكل وافاق كان فسخا فهذا اولى الا اذا دخله
عيب فبالاقل م ولم يمنعها هلاك الثمن لا عن السكوت بل المبيع وبهلاك بعضه منع بقدره والله اعلم باب المرابحة والتولية
المرابحة بيع المشتري بثمنه وفضل والتولية بيعه بلا فضل ش المرابحة ان شرط ان المبيع بالثمن الذي اشترى به مع فضل معلوم
والتولية ان شرط انه بذلك الثمن بلا فضل م وشرطهما شراؤه بمثلي ش لانه لا فائدة بدون التعيين [illegible] يعتمد على تعين
الذي فيطلب نفسه بمثل ما اشترى به سواء او مع فضل وهذا المعنى انما يظهر في ذوات الامثال دون ذوات القيم لان
ذوات القيم قد يطلب بصورة [illegible] عن اعتبار [illegible] وايضا القيمة مجهولة ومبنى البيعين على الامانة م وله ضم اجر القصار
والصبغ والطراز والفتل [illegible] وحمل [illegible] الى ثمنه ويقول قام علي بكذا لا اشتريته بكذا فان ظهر خيانة المشتري فيها [illegible]
ورده وفي التولية حط من ثمنه وعند ابي يوسف رحمه الله حط فيهما وعند محمد رحمه الله خير فيهما فان اشترى ثانيا بعدما
ربح فيه رابح طرح عنه ما ربح وان استغرق الربح الثمن لم يرابح ش اذا اشترى بعشرة وباعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة فانه
ان باعه مرابحة يقول قام علي بخمسة وان اشتراه بعشرة وباعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة لا يبيعه مرابحة اصلا وعندهما يقول قام
علي بعشرة في الفصلين لان البيع الثاني متجدد منقطع الاحكام عن الاول ولابي حنيفة رحمه الله ان قبل الشراء الثاني يحتمل ان يطلع
على عيب فيرده عليه فيسقط الربح الذي ربحه فاذا اشترى ثانيا تاكد ذلك الربح فصار للمشتري الثاني شبهة ان الربح حصل به فلا يكون منقطع
الاحكام عن الاول م ورابح سيد شرى من ماذونه المحيط دينه برقبته على ما شرى بائعه ش اي اذا اشترى العبد الماذون
ثوبا بعشرة فباعه من مولاه بخمسة عشر فالمولى ان باعه مرابحة يقول قام علي بعشرة م كماذون شرى من سيده ش اي اشترى
المولى بعشرة ثم باعه من ماذونه المحيط دينه برقبته بخمسة عشر فالماذون ان باعه مرابحة يقول قام علي بعشرة لان بيع المولى من عبده الماذون
وشراءه منه اعتبر عدما في حق المرابحة لشبهة عدم المنافي وانما قال المحيط دينه برقبته لانه ح يكون للعبد الماذون ملك اما الماذون الذي لا دين
عليه فلا ملك له فلا شبهة في ان البيع الثاني لا اعتبار له اما اذا كان عليه دين محيط فح يكون البيع الثاني بيعا ومع ذلك لا اعتبار له
لا حاجة اليه فثبت الحكم بطريق الاولى فيما لا دين عليه م ورب المال على ما شراه مضاربه بالنصف اولا ونصف ما ربح

لانه حق الله تعالى فكان الله تعالى ما لثهما وعند ابى يوسف رحمه الله هى بيع فان لم يمكن جعلها بيعا تجعل فسخا فان لم يمكن
بطل وعند محمد رحمه الله عكسه م ا م فبطلت بعد ولادة المبيعة ش لانه تعذر الفسخ بعد الولادة لا يمكن الفسخ
فتبطل عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما لا تبطل لانها تكون بيعا م وصح بمثل الثمن الاول وان شرط غير جنسه او
اكثر منه او اقل بلا عيب او غير جنس الثمن الاول او على اكثر منه فعند ابى حنيفة رحمه الله يجب الثمن الاول لان الاقالة فسخ عنده
لا يكون الا على الثمن الاول فبطل الشرط لانه شرط فاسد والاقالة لا تبطل بالشرط الفاسد فصحت الاقالة وبطل الشرط وعندهما
يكون بيعا بذلك المسمى م وكذا في الاقل الا اذا تعيب فيجب ذلك ش اى يجب الثمن الاول اذا تقايلا على اقل منه الا اذا
تعيب الاقل وهذا عند ابى حنيفة وكذا عند ابى يوسف رحمهما الله تكون بيعا بالاقل فان الاصل عنده انه بيع وعند محمد
تكون فسخا بالثمن الاول لانه سكوت عن بعض الثمن الاول ولو سكت عن الكل واقال كان فسخا فهذا اولى الا اذا دخله
عيب فهو بالاقل م وكره [illegible] الثمن لا على السكوت بل المبيع [illegible] م والله اعلم باب المرابحة والتولية
المرابحة بيع المشترى بثمنه وفضل والتولية بيعه بلا فضل ش المرابحة هى ان يشترط ان المبيع بالثمن الذى اشترى به مع فضل معلوم
والتولية ان يشترط انه بذلك الثمن بلا فضل م وشرطهما شراؤه بمثلى ش لان فائدة [illegible] البيع يعتمد على محل
الذكى فيطلب نفسه بمثل ما اشترى به [illegible] من فضل وهذا المعنى انما يظهر في ذوات الامثال دون ذوات القيم لان
ذوات القيم قد يطلب [illegible] عن اعتبار ماليتها وايضا القيمة مجهولة ومبنى البيعين على الامانة م ولم يضم اجر القصار
والصبغ والطراز والفتل وحمل الطعام [illegible] ويقول قام على بكذا لا اشتريته بكذا فان ظهر خيانة [illegible] اخذه بكل ثمنه
اورده وفي التولية يحط [illegible] من ثمنه وعند ابى يوسف رحمه الله يحط فيهما وعند محمد رحمه الله يخير فيهما فان اشترى ثانيا بعد ما
ربح فان رابح طرح عنه ما ربح وان استغرق الربح الثمن لم يرابح ش اذا اشترى ثوبا بعشرة وباعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة فانه
ان باعه مرابحة يقول قام على بخمسة وان اشتراه بعشرة وباعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة لا يبيعه مرابحة اصلا وعندهما يقول قام
على بعشرة في الفصلين لان البيع الثاني متجدد منقطع الاحكام عن الاول وله ان [illegible] قبل الشراء الثاني يحتمل ان يطلع على
عيب فيرده عليه فيسقط الربح الذي ربحه فاذا اشترى تأكد ذلك الربح فصار للمشتري الثاني شبهة ان الربح حصل به فلا يكون منقطع
الاحكام عن الاول م ورابح سيد شرى من مأذون له محيط دينه برقبته على ما شرى بائعه ش اى اذا اشترى العبد المأذون له
[illegible] م كالمأذون شرى من سيده ش اى [illegible]
برقبته ثوبا بعشرة فباعه من مولاه بخمسة عشر فالمولى ان باعه مرابحة يقول قام على بعشرة
وكذا المأذون [illegible] المولى بعشرة ثم باعه من مأذونه المحيط دينه برقبته بخمسة عشر فالمأذون ان باعه مرابحة يقول قام على بعشرة لان بيع المولى من عبده
وشراءه منه اعتبر عدما في حق المرابحة لشبهة بيع المنافي وانما قال المحيط دينه برقبته لانه اذا لم يكن للعبد المأذون دين ملك اما المأذون الذي
عليه فلا ملك له فلا شبهة في ان البيع الثاني لا اعتبار له واما اذا كان عليه دين محيط فيكون البيع الثاني بيعا ومع ذلك لا اعتبار
[illegible] فيثبت الحكم بطريق الاولى فيما لا دين عليه م ورب المال على ما شراه مضاربه بالنصف اولا ونصف ما ربح

بشرائه ثانيا منه ش اى اشترى المضارب بالنصف ثوبا بعشرة وباعه من رب المال بخمسة عشر فالثوب قام على رب
المال باثنى عشر ونصف م فان اعورت المبيعة او وطيت ثيبا رابح بلا بيان ش اى لا يجب عليه ان يقول انى اشتريتها
سليمة فاعورت فى يدى وعند ابى يوسف والشافعى رحمهما الله لزمه بيان ... لانه ينقص الثمن بالاعورار وما
ان الاوصاف لا يقابلها شئ من الثمن معناه ان الاوصاف لا يكون لها حصة معلومة من الثمن لان الثمن لا يزيد بسبب الوصف
او لا ينتقص لكونه على ان مدار البيع مبنى على الامانة فالاحتياط ان يبين لكن لا يجب اذا لم يات من البائع غرور خانه
صادق فى قوله كان على بكذا لكن المشترى اذا عرف خيانة فعليه ان يساله ابك اشتريت بكذا سليمة او معورة فيبين الحال فان اخبر
فى ذلك بالكذب على البائع كشف الحال ما لم يسال عنها م وان فقئت او وطيت بكرا لزمه بيانه وقرض فارة وحرق نار كثوب مشرى ش
كالاول وتكسره بنشره وطيه كالثانيه م ومن شرى نسيئة ورابح بلا بيان خير مشتريه فان اتلفه ثم علم لزمه كل ثمنه وكذا التولية
بما قام عليه ولم يعلم مشتريه قدره فسد وان علم فى مجلسه خير ... م ولم يجز بيع مشرى قبل قبضه الا فى العقار ش هو العقار لان نهى النبى عليه السلام
عن بيع ما لم يقبض معلل بان فيه غرر انفساخ العقد على تقدير الهلاك والهلاك فى العقار نادر وعند محمد رحمه الله لا يجوز فى العقار
ايضا عملا باطلاق النهى م ومن شرى كيليا كيلا ش اى بشرط الكيل م لم يبعه ولم ياكله حتى يكيله ش فانه عليه السلام نهى عن بيع
الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشترى م وشرط كيل البائع بعد بيعه بحضرة المشترى ش حتى ان كاله البائع
قبل البيع لا اعتبار له وان كان بحضرة المشترى وكذا ان كاله بعد البيع بغيبة المشترى م ويكتفى به فى الصحيح ش اى اكتفى بكيل البائع بعد
البيع بحضرة المشترى فهذا كاف ولا يشترط ان يكيل المشترى بعد ذلك ويحمل الحديث المذكور بما اذا اجتمع الصفقتان بشرط الكيل
على ما سياتى فى باب السلم وهو ان اسلم فى كر فلما حل الاجل اشترى المسلم اليه من رجل كرا وامر رب السلم ان يقبضه له
ثم يقبضه لنفسه فاكتاله له ثم اكتاله لنفسه جاز م وكذا ما يوزن او يعد ش اى لا يبيعه ولا ياكله حتى يزنه او يعده ثانيا ويكفى
ان وزنه او عده بعد البيع بحضرة المشترى م لا ما يذرع ش اى لا يشترط ما ذكر فى المذروعات م وصح التصرف قبل قبضه ش
مثل ان باعه البائع من المشترى عوض الثمن ثوبا م والحط عنه والزيادة فيه حال قيام المبيع لا بعد هلاكه ش وله حال قيام المبيع تعلق
بالمزيد فان الزيادة على الثمن لا تصح بعد هلاك المبيع لكن الحط يصح م وفى المبيع اى صح الزيادة فى المبيع م وتعلق استحقاقه بالجميع ش
لكن ان اراد بهذا ان البائع يكون مستحقا لجميع الثمن من الزائد والمزيد عليه والمشترى يستحق جميع المبيع من الزائد والمزيد عليه ويمكن ان يراد به
ان استحق المبيع او الثمن فالاستحقاق متعلق بجميع ما يقابله من المزيد والمزيد عليه فلا يكون الزائد صلة مبتدأة كما هو مذهب زفر والشافعى
رحمهما الله م فرابح وولى على الكل ان زيد وعلى ما بقى ان حط ش فان الزيادة والحط التحقا باصل العقد م والشفيع ياخذ بالاقل فى
الفصلين ش اى الزيادة على الثمن والحط عنه اما فى الحط فلانه التحق باصل العقد واما فى الزيادة فلانه حقه تعلق بالثمن الاول فلا
يملك الغير ابطاله بهذا الثابت م فلو قال بع عبدك من زيد بالف على انى ضامن كذا من الثمن سوى الالف اخذ الالف من زيد
والزيادة منه وان لم يقل من الثمن فالالف على زيد ولا شئ عليه م وكل دين اجل الى اجل معلوم صح الا القرض ش فانه يصير بيع

الدراهم بالدراهم نسيئة فلا يجوز لانه يصير ربوا لان النقد خير من النسيئة

باب الربوا

هو فضل مال خال عن عوض شرط لاحد العاقدين في المعاوضة شرح اي فضل احد المتجانسين على الآخر بالمعيار الشرعي اي الكيل او الوزن ففضل قفيزي شعير على قفيز بر ليس من باب الربوا وكذا فضل عشرة اذرع من الثوب الهروي على خمسة اذرع منه لا يكون من هذا الباب وقال خال عن العوض احتراز عن بيع كر بر وكر شعير بكري بر وكر شعير فان للثاني فضلا على الاول لكن غير خال عن العوض بصرف الجنس الى خلاف الجنس وقال شرط لاحد العاقدين حتى لو شرط لغيرهما لا يكون من باب الربوا وقال في المعاوضة حتى لم يكن الفضل الخالي عن العوض الذي في الهبة ربوا وعلته القدر مع الجنس متن المراد بالقدر الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات وعند الشافعي رحمه الله الطعم في المطعومات والثمنية في الاثمان والجنسية شرط والمساواة مخلص والاصل الحرمة وعند مالك رحمه الله علته الطعم والادخار مع الكيل والوزن في جنسه [illegible] ولو غير مطعوم كالجص والحديد شرح الجص من المكيلات والحديد من الموزونات وفيهما خلاف الشافعي ومالك رحمهما الله بناء على ما ذكرنا من العلة وحل متماثلا اي البيع في الاشياء المذكورة وبلا معيار متن اي حل البيع متفاضلا فيما لا يدخل تحت المعيار كحفنة بحفنتين وبيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين شرح وعند الشافعي رحمه الله لا يحل في المطعومات حفنة بحفنتين بناء على ما ذكرنا من العلة وبناء على ان الاصل عنده الحرمة وعندنا الحل [illegible] ما يدخل في الكيل [illegible] وما لا يدخل [illegible] عندنا وعند الشافعي رحمه الله الاصل الحرمة والمساواة مخلص فلا بد [illegible] المسوى الشرعي وهو الكيل بقي على الاصل وهو الحرمة [illegible] قوله عليه السلام لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء فما لا يكون متساويا كان حراما قلنا المعنى لا تبيعوا الطعام الذي يدخل في المسوى الشرعي الا سواء بسواء اي كيلا بكيل [illegible] الحيوان لا يمكن ان يكون المراد الحيوان الذي [illegible] بالسكين [illegible] والمغشوش متن فان وجد الوصفان حرم الفضل والنساء وان عدما حلا وان وجد احدهما لا الآخر حل الفضل لا النساء كهروي في هروي وبر في شعير شرح ان وجد القدر والجنس حرم الفضل كقفيز بر بقفيزين منه والنساء وان كان مع التساوي كقفيز بر بقفيز منه نسيئة او كلاهما نسيئة وان عدم كل منهما حل كل واحد من الفضل والنساء وان وجد احدهما لا الآخر حل الفضل لا النساء كما اذا بيع [illegible] هروي [illegible] يدا بيد حل فان احد جزوي العلة وهو الكيل موجود هنا لا الجزء الآخر وهو الجنس وان بيع خمسة اذرع من الثوب الهروي بستة اذرع منه يدا بيد حل ايضا لان الجنسية موجودة دون القدر ولا يجوز النسيئة في الصورتين مع التساوي ايضا وذلك لان جزء العلة وان كان لا يوجب الحكم لكنه يورث الشبهة والشبهة في باب الربوا ملحقة بالحقيقة لكنها اذ دون من الحقيقة فلا بد من اعتبار الطرفين ففي النسيئة احد البدلين معدوم وبيع المعدوم غير جائز فصار [illegible] المعنى [illegible] الشبهة فلا يحل [illegible] في غير النسيئة [illegible] الشبهة لما قلنا ان الشبهة ادون من الحقيقة على ان الخبر المشهور وهو قوله اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم بعد ان يكون يدا بيد يؤكد ما قلنا وعند الشافعي رحمه الله الجنس بانفراده لا يحرم النساء والبر والشعير والتمر والملح كيلي والذهب والفضة وزني ابدا وان تركا فيهما متن اي وان ترك الكيل في الاربعة المتقدمة والوزن في الآخرين [illegible]

الدراهم بالدراهم نسيئة فلا يجوز لانه يصير ربوا لان النقد خير من النسيئة ... باب الربوا هو فضل مال بلا عوض شرط لاحد العاقدين
في المعاوضة ش اي فضل احد المتجانسين على الآخر بالمعيار الشرعي اي الكيل او الوزن ففضل قفيزي شعير على قفيز لا يكون
من باب الربوا وكذا فضل عشرة اذرع من الثوب الهروي على ... ذرع منه لا يكون من هذا الباب وقال خال عن العوض
احترازا عن بيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير فان للثاني فضلا على الاول لكن غير خال عن العوض ... صرف الجنس الى خلاف
الجنس وقال شرط لاحد العاقدين حتى لو شرط لغيرهما لا يكون من باب الربوا وقال في المعاوضة حتى يخرج الفضل الخالي عن العوض
الذي في الهبة ربوا وعلته القدر مع الجنس م المراد بالقدر الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات وعند الشافعي رحمه الله الطعم
في المطعومات والثمنية في الاثمان والجنسية شرط والمساواة مخلص ... وعند مالك رحمه الله علته الطعم والادخار
فحرم مع الكيل والوزن بجنسه متفاضلا ولو غير مطعوم كالجص ... من المكيلات والحديد من الموزونات وبيعهما
خلاف الشافعي ومالك رحمهما الله بناء على ما ذكر في العلة ... وحل متفاضلا ... اي البيع في الاشياء ... ش وبلا معيار ش
اي حل البيع متفاضلا فيما لا يدخل تحت المعيار كحفنة بحفنتين ... وبيضة ببيضتين ... وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز بيع
المطعومات حفنة بحفنتين بناء على ما ذكر من العلة وبناء على ان الاصل عندنا الحل وعنده الحرمة ... ما يدخل في الكيل
ثبت فيه الحرمة وما لا ... حل فبقي على اصله وهو الحل وعنده الاصل الحرمة ... فما لا يدخل تحت المسوى
الشرعي وهو الكيل بقي على الاصل وهو الحرمة ... عليه السلام لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء
بسواء فما لا يكون مساويا كان حراما قلت المعنى لا تبيعوا الطعام الذي يدخل في المسوى الشرعي الا سواء بسواء اي الكيل
لا تبيعوا الحيوان الا بالكيل يكون المراد الحيوان الذي يكال ... فان ... الوصفان حرم
الفضل والنسأ وان عدما حلا وان وجد احدهما لا الآخر حل الفضل لا النساء ... بشعير
ان وجد القدر والجنس حرم الفضل كقفيز بر بقفيزين منه ... وان كان مع التساوي ... احدهما وكلاهما
نسيئة وان عدم كل منهما حل كل واحد من الفضل والنساء وان وجد احدهما لا الآخر حل الفضل لا النساء كما اذا بيع قفيز حنطة
بقفيزي شعير يدا بيد حل فان احد جزئي العلة وهو الكيل موجود هنا لا الجزء الآخر وهو الجنسية وان بيع خمسة اذرع من الثوب
الهروي بستة اذرع منه يدا بيد حل ايضا لان الجنسية موجودة دون القدر ولا يجوز النسيئة في الصورتين مع التساوي اولا
وذلك لان جزء العلة وان كان لا يوجب الحكم لكنه يورث شبهة والشبهة في باب الربوا ملحقة بالحقيقة لكنها ادون من
الحقيقة فلا بد من اعتبار الطرفين ففي النسيئة احد البدلين معدوم ومع العدم ... غير جائز فصار ... ترجيح الشبهة
فلا تحل في غير النساء نعتبر الشبهة لما قلنا ان الشبهة ادون ... على ان الخبر المشهور وهو قوله ... اذا اختلف النوعان فبيعوا
كيف شئتم بعد ان يكون يدا بيد يؤكد ما قلنا وعند الشافعي رحمه الله الجنس بانفراده لا يحرم النساء ... والبر والشعير والتمر والملح
كيلي والذهب والفضة وزني ابدا وان تركا فيها ش اي وان ترك الكيل في الاربعة المتقدمة والوزن في الاخرين ...

عليه السلام الحنطة بالحنطة الحديث ح ... فلم يجز بيع البر بالبر متساويا وبازدياد الذهب بجنسه متساويا
كيلا كما لم يجز فيه واعتبر تعيين الربوي في غير صرف بلا شرط تقابض ش المعتبر في بيع الاموال الربوية ان يكون المبيع معينا
حتى لو لم يكن معينا كان سلما فلا بد من شرائطه واذا لم يوجد شرائط السلم كان العقد بيعا غير سلم فلا بد من التعيين ولا يشترط التقابض
في المجلس ان لم يكن صرفا حتى لو كان صرفا يشترط وعند الشافعي رحمه الله يشترط التقابض في المجلس في بيع الطعام سواء بجنسه او بخلاف
جنسه ... في الاموال الربوية اما في غيرها ان لم يكن معينا فان كان مما يجري فيه السلم فان وجد شرائط السلم يصح لكونه سلما
وان لم يوجد فسد البيع وان لم يجر فيه السلم فسد البيع لعدم التعيين ح وجاز بيع الفلس بالفلسين باعيانهما ش خلافا لمحمد
لان الفلوس اثمان فلا يتعين بالتعيين فصار كما اذا كانا بغير اعيانهما وكبيع الدرهم بالدرهمين ولهما ان ثمنيتها
بالاصطلاح واصطلاح الغير لا يكون حجة على المتعاقدين وصحا ابطالا ثمنيتها لانها تفسد العقد فصحح العقد ولما وجب [illegible]
وخروجها عن الثمنية لانها اذا خرجت عن الثمنية تكون اعيانهما مطلوبة لا ماليتها فيمكن ان يعطي فلسا وياخذ فلسا طلبا
لتصحيح العقد ح واللحم بالحيوان ش خلافا لمحمد رحمه الله فان عنده اذا باع الحيوان بلحم حيوان من جنسه لا يجوز البيع الا اذا كان اللحم
اكثر من لحم ذلك الحيوان ليكون الزائد في مقابلة السقط وعندهما يجوز مطلقا لانه بيع الموزون بما ليس بموزون ح والدقيق بجنسه
كيلا والرطب بالرطب او بالتمر ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما وعند الشافعي رحمهم الله لا يجوز لان الرطب ينقص بالجفاف
بالجنس ... البر رطبا او مبلولا بمثله او باليابس والتمر والزبيب المنقع بمثلهما متساويا ح والدقيق ... ان البيع
بالجنس بلا اختلاف الصفة يجوز متساويا وكذا مع اختلاف الصفة ... ام جيد بالردي ... ان لم يكن بيع الجنس بالجنس
كيف ما كان لقوله عليه الصلاة والسلام اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم ح ولحم حيوان بلحم حيوان آخر متفاضلا وكذا اللبن
... دخل الدقيق ... والعنب وشحم البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر والدقيق اذا كان احدهما نسيئة ش وبه يفتى ح وعند ... انما يجوز الخبز بالبر لان الخبز
صار عدديا او موزونا فكان ... نقدين وان كان الخبز نسيئة والبر والدقيق نقدا يجوز عند ابي يوسف رحمه الله وبه يفتى ش لا بيع الجيد بالردي من
الربوي ... البر بالتمر ... والدقيق بالسويق ... متفاضلا ومتساويا او الزيتون بالزيت والسمسم بالحل
حتى يكون الزيت والحل اكثر مما في الزيتون والسمسم ش ليكون بعض الزيت الذي في الزيتون والباقي بالثجير ح ويستقرض الخبز
وزنا لا عددا عند ابي يوسف رحمه الله وبه يفتى ش اما عند ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز لا وزنا ولا عددا للتفاوت الفاحش وعند محمد
رحمه الله تعالى يجوز بهما للتعامل وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز وزنا للتعامل والحاجة لا عددا للتفاوت في آحاده ح ولا ربا
بين سيد وعبده ش لان العبد وما معه لمولاه ح ومسلم وحربي في داره ش اي في دار الحرب لان ماله مباح فيجوز اخذه باي
طريق كان خلافا لابي يوسف والشافعي رحمهما الله اعتبارا بالمستامن في دارنا ح **باب الحقوق والاستحقاق**
يدخل البناء والمفتاح ... والعلو والكنيف في بيع دار ش الكنيف المستراح ح لا الظلة ش في المغرب الظلة السدة التي
فوق الباب وعن صاحب الجمهرة هي التي احد طرفي جذوعها على هذه الدار وطرفها الآخر على حائط الدار المقابل ح ...

كل حق هو لها او بمرافقها او بكل قليل وكثير هو فيها او منها والشجر لا الزرع في بيع الارض ولا الثمر في بيع شجر فيه ثمر الا بشرط
وان ذكر الحقوق والمرافق ولا العلو في شراء بيت بكل حق ولا في شراء منزل الا بذكر ما ذكر ش اي الحقوق والمرافق الى آخره
قال ان العلو يدخل في بيع الدار ويدخل في بيع المنزل ان ذكر الحقوق والمرافق ولا يدخل في بيع البيت وان ذكر الحقوق
والمرافق فالمنزل بين الدار والبيت لا يكون فيه مربط الدواب بل يكون فيه بيتان او ثلثة او نحو ذلك يتعيش فيه الرجل المتأهل
فالعلو يكون من توابعه لا من توابع البيت لان الشي لا يستتبع مثله بل دونه م ولا الطريق والشرب والمسيل في البيع الا بذكر ما ذكر
ايضا بخلاف الاجارة ش فان الشرب والطريق والمسيل يدخل في الاجارة بلا ذكر الحقوق والمرافق فان الاجارة بيع
المنفعة ولا منفعة بدون هذه الاشياء اما البيع فيرد على الرقبة وايضا يمكن ان ينتفع المشتري بالتجارة ولا كذلك في الاجارة
م ويرد الولد ان استحقت امه ببينة وان اقر بها لا ش صورته اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل ببينة فانه يأخذ
وولدها م وان اقر بها لا ش لان البينة حجة مطلقة فيظهر بها الملك من الاصل والاقرار حجة قاصرة تثبت الملك ضرورة صحة
الاقرار فيندفع الضرورة بثبوت الملك بعد انفصال الولد م ومن قال لآخر اشترني فاني عبد فاشتراه فاذا هو حر فان كان البائع
ش لانه بالامر بالشراء صار ضامنا للثمن عند تعذر الرجوع على البائع دفعا للغرور وعند ابي يوسف رحمه الله لا ضمان عليه م ورجع
ش اي رجع بالثمن على البائع م ولا ضمان في الرهن اصلا ش اي اذا قال ارتهني فاني عبد فارتهنه فاذا هو حر لا ضمان عليه
علم مكان الراهن او لا لان الرهن ليس بعقد معاوضة فلا يكون الامر ضمانا للسلامة وقال في الهداية في صورة المسئلة
اشكال وهو ان الدعوى شرط عند ابي حنيفة رحمه الله في حرية العبد والتناقض يمنع صحة الدعوى م ولا رجوع في دعوى حق
مجهول في دار صولح على شيء واستحق بعضها ش اي ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شيء ثم استحق بعض الدار فالمدعى عليه لا يرجع
على المدعي بشيء لان للمدعي ان يقول دعواي في غير ما استحق م ولو استحق كلها رد كل العوض ش لان المدعي اخذ العوض عن المستحق
وفيه صحة الصلح عن المجهول ش اي دلت المسئلة على ان الصلح عن المجهول على مال معلوم صحيح وانما صح لان الجهالة فيما يسقط لا
تفضي الى المنازعة وقد نقل عن بعض الفتاوى ان الصلح لا يصح الا ان تكون الدعوى صحيحة لكن هذه المسئلة تدل على ان هذه الرواية غير
صحيحة لان دعوى الحق المجهول دعوى غير صحيح وكثير من المسائل الذخيرة تدل على عدم صحة تلك الرواية م رجع بحصته
كلها ان استحق شيء منها ش اي ان ادعى كل الدار فصولح على شيء ثم استحق نصفها رجع بنصف البدل
اجازها ان بقي العاقدان والمبيع وكذا الثمن لو كان عرضا ش فحينئذ يكون مبيعا للمالك
لث فهو م وهو ملك للمجيز وامانة عند بايعه ش اي ان اجاز المالك فالثمن ملك له ويكون له امانة في يد البائع
فسخه قبل الاجارة ش اي للبائع الفضولي حق الفسخ قبل اجازة المالك دفعا للضرر عن نفسه فان حقوق العقد راجعة اليه م وجاز
اعتاق المشتري من الغاصب لا بيعه ان اجيز بيع الغاصب ش اي اذا باع الغاصب العبد المغصوب فاعتقه المشتري جاز
لان ملك البيع ينفذ الاعتاق وعند محمد رحمه الله لا ينفذ لقوله عليه الصلاة والسلام لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم ولو ثبت

كل حق هو لها او بمرافقها او بكل قليل وكثير هو فيها او منها والشجر لا الذرع في بيع الارض ولا الثمر في بيع شجر فيه ثمر الا بالشرط
وان ذكر الحقوق والمرافق ولا العلو في شراء بيت بكل حق ولا في شراء منزل الا بذكر ش اي الحقوق والمرافق الى آخره
فاعلم ان العلو يدخل في بيع الدار ويدخل في بيع المنزل ان ذكر الحقوق والمرافق ولا يدخل في بيع البيت وان ذكر الحقوق
والمرافق فالمنزل بين الدار والبيت لا يكون فيه مربط الدواب بل يكون فيه بيتان او ثلاثة او نحو ذلك يتعيش فيه الرجل المتأهل
فالعلو يكون من توابع البيت لان الشي لا يستتبع مثله بل دونه م ولا الطريق والشرب والمسيل في البيع الا بذكر
ايضا بخلاف الاجارة ش فان الشرب والطريق والمسيل يدخل في الاجارة بلا ذكر الحقوق والمرافق فان الاجارة تنعقد للمنفعة
ولا منفعة بدون هذه الاشياء اما البيع فيرد على الرقبة وايضا يمكن ان ينتفع المشتري بالتجارة ولا كذلك في الاجارة
ويوجد الولدان استحق امه ببينة وان اقر بها لا ش صورتها اشترى جارية فولدت عنده ولدا [illegible] استحقها رجل فانه ياخذها
وولدها م وان اقر بها لا ش لان البينة حجة مطلقة فيظهر بها ملكه من الاصل والاقرار حجة قاصرة تثبت الملك ضرورة صحة
الاخبار فيندفع الضرورة بثبوت الملك بعد انفصال الولد م ثم من قال لمشتري فاني عبد فاشتراه فان حرا لم ان لم يدر مكان بائعه
لانه بالامر بالشرا وصار ضامنا للثمن عند تعذر الرجوع على البائع دفعا للغرور وعند ابي يوسف رحمه الله لا ضمان عليه م ورجع
ش اي رجع به الشخص بما ضمن على البائع م ولا ضمان في الرهن اصلا ش اي قال ارتهني فاني عبد فان ظهر حرا لا ضمان عليه
علم مكان الراهن او لا لان الرهن ليس عقد معاوضة فلا يكون الامر ضمانا للسلامة وقال [illegible] في الهداية في صورة المسئلة
اشكال وهو ان الدعوى شرط عند ابي حنيفة رحمه الله في حرية العبد والتناقض يمنع صحة الدعوى م ولا رجوع في
مجهول في دار صولح على شي واستحق بعضها ش اي ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شي ثم استحق بعض الدار فالمدعي على
المدعى شي لان يحمل على ان يكون دعواه في غير ما استحق م ولو استحق كلها رد كل العوض ش لان المدعي ادخل في المستحق
وفهم صحة الصلح عن المجهول ش اي دلت المسئلة على ان الصلح عن المجهول على مال معلوم صحيح لانه لا يفضي
الى المنازعة وقد نقل عن بعض الفتوى ان الصلح لا يصح الا ان يكون الدعوى صحيحة فعدم المسئلة تدل على ان هذه الرواية غير
صحيحة لان دعوى الحق المجهول دعوى غير صحيح وكثير من المسائل الذخيرة تدل على عدم صحته في الرواية م ورجع بحصته ان
كلها ان استحق شيء منها ش اي ان ادعى كل الدار فصولح على شي ثم استحق بعضها رجع بحصته بعض المدعى م ولو باع ملك غيره
اجاز ش ان تم العاقدان والمبيع وكذا الثمن لو كان عرضا ش فيجب مبتدأ لمالك غيره معتبر او باع العضول وهو منعقد عند نا خلافا
للشافعي رحمه الله م وهو ملك للمجير وامانة عند بايعه ش اي ان اجاز المالك فالثمن ملكه ويكون امانة في يد البائع ولو
فسخ قبل الاجارة ش اي للبائع الفضول حق الفسخ قبل اجازة المالك دفعا للضرر عن نفسه فان حقوق العقد راجعة اليه م وجاز
اعتاق المشتري من الغاصب لا بيعه ان اجيز بيع الغاصب ش اي اذا باع الغاصب العبد المغصوب فاعتقه المشتري جاز ثم
للمالك البيع ينفذ الاعتاق وعند محمد رحمه الله لا ينفذ لقوله عليه الصلوة والسلام لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم ولو ثبت [illegible]

يثبت ... وبالبيع من آخر ... بالملك ... موقوفا ... مطلق موضع الافادة الملك ... الافتقار

كما ... المشتري من الاول ... المشتري من الغاصب ثم اجاز البيع الاول ... الثاني لان بالاجارة ... ملك ... المشتري

الاول ... الملك الموقوف للمشتري الثاني البطلان ولو قطع يده ثم اجيز فارشه للمشتري فقطعت يد العبد واخذ ارشها

ثم اجاز البيع فارشه للمشتري لان الملك تم له من وقت الشراء فتبين ان القطع واقع على ملك المشتري فالارش له وتصدق

بما زاد على نصف ثمنه لانه ... الارش ... في الحر لا يطيب فوجب التصدق بالزيادة لشبهة عدم الملك

... ولا تقبل دعواه ... الا ... ولو ... باعه بعتق

... دعوى ... الدعوى وفي السلم الاولى ... الدعوى

... في الصور ... البائع في ذلك ... الاتفاق بينهما ... السلم

باب السلم

السلم ... على ان يكون ... البائع بالشرائط المعتبرة شرعا فالمبيع يسمى مسلما فيه والثمن رأس

المال والبائع مسلما اليه والمشتري رب السلم ... فيما يعلم قدره ووصفه كالمكيل والموزون ... ثمنا وان ... اما قال

الموزون ... ثمنا كالدراهم والدنانير ... والمذروع كالثوب ... طوله وعرضه ورقعته ... اي غلظه ورقته

والمعدود المتقارب كالجوز والبيض والفلوس واللبن والآجر بملبن معين ... في السمك المليح ... اي القديد بالملح ... سمك

مليح ومملوح ولا يقال مالح الا في لغة رديئة ... والطري في حينه ... اي السلم في السمك الطري ... الا في ... يوجد السمك

في المكان ... وزنا ... اي لا بد وان يذكر وزن معلوم ونوع معلوم ... والطري والتمييز ... الا اذا ...

اي بالصفة ... لا فيما لا يعلم قدره وصفته كالحيوان ... وعند الشافعي رحمه الله يجوز في الحيوان لانه يعلم بذكر النوع والجنس والصفة

قلنا ... التفاوت ... والاطراف كالرؤوس والاكارع ... والجلود عددا والحطب حزما والرطبة جرزا ... جمع حزمة ... بالفارسية ... وهي بالفارسية ... جمع جرزة ... الكوز ... الحطب ... حتى ان ...

طول ما يشد به الحزمة يجوز ... والجواهر والخرز ... وقطاع ... فيما بين ... لا يدري قدره ... ومنقطع ... فيما لم يوجد من

حين العقد الى المحل ... وعند الشافعي رحمه الله يجوز اذا كان موجودا وقت المحل للقدرة على التسليم حال وجوده ولنا

... على التسليم ... الثمار حتى يبدو صلاحها ... ولانه عقد المفاليس فلا بد من استمرار الوجود في مدة الاجل ليتمكن من التحصيل

وشرطه بيان جنس كبر وشعير ونوع كسقية او بخسية اي حنطة سقية اي التي تسقى والبخسية التي لا تسقى منسوبة الى البخس وهو الارض التي

تسقى بماء السماء سميت بذلك لانها منحوسة ... من الماء ... وصفة كجيد او رديء وقدر معلوم كذا كيلا لا ينقبض ولا ينبسط

فلا يصح بالزنبيل كيلا ... او وزنا واجل معلوم ... وهذا عندنا واما عند الشافعي رحمه الله يجوز السلم في الحال ... واقله

في الاصح ... وانما قال في الاصح لانه قد قيل ثلثة ايام وقيل اكثر من يوم ... وقدر راس المال في الكيلي والوزني والعددي

فان العقد فيما يتعلق بالمقدار فلا بد من بيان مقداره وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما اذا كان راس المال معينا

[illegible]

لا يحتاج الى بيان مقداره لان المقصود يحصل بالاشارة كما في الثمن والاجرة ولابي حنيفة رحمه الله انه ربما يوجد بعض راس
المال زيوفا ولا يستبدل في المجلس فلو لم يعلم قدره لا يدري في كم بقي او ربما لا يقدر على تسليم المسلم فيه فيحتاج الى رد
راس المال فيجب ان يكون معلوما بخلاف ما اذا كان راس المال ثوبا لان الذرع وصف فيه لا يتعلق العقد على مقداره فلا يجب بيان قدر راس المال ثم فرع
على هذه المسئلة مسئلتين فقال م ومن اسلم في جنسين ولم يبين راس مال كل منهما او اسلم جنسين ولم يبين مقدار احدهما ش اي لم يبين حصة كل منهما من المسلم فيه وكان
ايفاء السلم بحمله مؤنة ومثله الثمن والاجرة والقسمة ش اي اذا كان للمسلم فيه شيئا بحمله مؤنة يشترط بيان مكان ايفائه عند ابي حنيفة وعندهما
رحمهما الله يوفيه في مكان العقد وعلى هذا الخلاف الثمن والاجرة اذا كان لحمله مؤنة والقسمة وهو ان اقتسما الدار وجعلا مع نصيب احدهما شيئا له حمل
ومالا حمل له لا يحتاج فيه الى بيان مكان الايفاء ويوفيه حيث شاء وهو الاصح ش وفي رواية الجامع الصغير يوفيه في المكان الذي عقد فيه ثم لا بد من بيان شروط صحة السلم ذكر شرط
بقائه فقال م ولا يصح السلم حتى يقبض راس المال قبل الافتراق [illegible]
فيبقى الفساد لان العقد صحيح وبه الشرط شرط البقاء ويكون ضعيفا [illegible] ان السلم لا يجوز مع خيار الشرط وخيار الرؤية
لانهما يمنعان تمام التسليم بخلاف خيار العيب فانه لا يمنع تمامه فلو اسقط خيار الشرط قبل الافتراق صح خلافا لزفر رحمه الله م ولا يجوز التصرف
في راس المال والمسلم فيه قبل قبضه ش صورة الشركة ان يقول رب السلم لآخر اعطني نصف راس المال ليكون نصف المسلم
فيه لك وصورة التولية ان يقول اعطني مثل ما اعطيت المسلم اليه حتى يكون المسلم فيه لك ومن صورة التصرف في راس المال ان يعطي
بدل راس المال شيئا آخر ومن صورة التصرف في المسلم فيه ان يعطي بدله شيئا آخر م ولا الشراء من المسلم اليه براس المال بعد الاقالة
حتى يقبضه كله ش قال عليه السلام لا تاخذ الا سلمك او راس مالك اي لا تأخذ الا المسلم فيه على تقدير المضي على العقد او راس مالك على تقدير
انفساخ العقد م ولو اشترى كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء لم يكن قضاء ش لانه اجتمع صفقتان السلم وهذا الشراء فلا بد من ان يجري
فيه الكيلان م ولو امر مقرضه به صح ش لان القرض اعارة فكانه [illegible] لئلا يلزم الاستبدال فاجاب في الهداية
بان ما يقبضه في السلم عين حقه لان الدين [illegible] العين فاشترط ان [illegible] ضرورة لئلا يكون مستبدلا الا ان يكون [illegible] في جميع الاحكام
في وجوب الكيل لا يكون عينه فيكون قابضا بدل العين [illegible] على المسلم اليه م وكذا لو امر رب السلم بقبضه لم
له ثم اكتاله لنفسه ش قوله وكذا اي في الصورة الاولى وهي ما اذا اشترى المسلم اليه كرا وامر رب السلم [illegible]
المسلم اليه ثم لنفسه ما اكتاله [illegible] وانما صح لانه قد جرى فيه الكيلان م ولو كال المسلم اليه في ظرف رب
السلم بامره وهو غائب لم يكن قبضا ش لان في السلم لم يصح امر رب السلم [illegible] بخلاف ما اذا كال البائع في ظرف [illegible] بامر المشتري
لان حقه في الدين لا العين فامره لم يصادف ملكه فالمسلم اليه جعل ملكه في ظرف استعاره من رب السلم وفي البيع لم يبع امر المشتري
لانه استعار الظرف من البائع ولم يقبضه فيكون في يد البائع وكذا الحنطة [illegible] حتى لو كان حاضرا
يكون قبضا لان فعله ينتقل اليه م بخلاف كيله في ظرف المشتري بامره ش اي اذا اشترى حنطة بعينها فامر المشتري البائع
ان يكيله في ظرف المشتري بعينه ففعل يصير قابضا لانه ملك المشتري العين بالشراء فامره صادف ملكه م ولو كال البائع

لا يحتاج الى بيان مقداره لان المقصود يحصل بالاشارة [illegible] الثمن والاجرة ولابي حنيفة رحمه الله انه ربما يكون بعض راس

المال زيوفا ولا يستبدل في المجلس فلو لم يعلم قدره لا يدري [illegible] فيحتاج الى رد

راس المال بعينه ان يكون معلوما بخلاف ما اذا كان راس المال [illegible] بيان قدر راس المال ثم

على يد المسلم [illegible] فلم يحرم [illegible] بيان [illegible] منهما المسلم فيه وكان

ايفاء المسلم له مؤنة ومثله الثمن والاجرة والقسمة ش اي اذا كان المسلم [illegible] بيان المكان [illegible] عند ابي حنيفة

رحمه الله توفيه مكان العقد وعلى هذا الخلاف الثمن والاجرة اذا كان [illegible]

وما لم حملا له توفيه حيث شاء وهو الاصح ش وفي رواية الجامع [illegible] شروط صحة السلم [illegible]

[illegible] م ويقبض المال قبل الافتراق شرط بقائه على [illegible]

[illegible] لان العقد صحيح [illegible] الشرط شرط البقاء ويكون [illegible] خيار الشرط [illegible]

لانهما يمنعان تمام التسليم بخلاف خيار العيب فانه لا يمنع تمامه فلو [illegible] خيار الشرط قبل الافتراق صح [illegible]

في راس المال والمسلم فيه كالكر والنوب قبل قبضه ش صورة [illegible] راس المال ان يكون نصف السلم

بذلك وصورة التولية ان يقول اعطني مثل ما اعطيت المسلم اليه [illegible] في راس المال ان يعطي

بدل راس المال شيئا آخر ومن صورة التصرف في المسلم فيه [illegible] راس المال بعد الاقالة

حتى يقبضه كله ش قال عليه السلام لا تاخذ الا سلمك او راس مالك [illegible]

اقالة العقد م ولو شرى كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء لم يصح [illegible] فلا بد من ان يجري

فيه الكيلان م ولو امر [illegible] لان القرض عارية [illegible] في الهداية

بان ما يقبضه في السلم عين حقه لان الدين [illegible] العين فالشرع [illegible]

في وجوب الكيل لا يكون عينه فيكون قابضا بدل العين [illegible] على المسلم اليه م وكذا

لنفسه فاكتاله ثم لنفسه [illegible] وكذا اي في الصورة [illegible] اذا اشترى المسلم اليه كرا

للمسلم اليه ثم لنفسه ما اكتاله [illegible] قد جرى فيه الكيلان م ولو كان [illegible]

السلم بامره بيتيه او كال البائع في ظرفه او حرفيه [illegible] قبضا ش لان [illegible] المشتري لم يكن

لان حقه في الدين لا العين فامره لم يصادف ملكه فالمسلم [illegible] في ظرف استعارة من [illegible]

لانه استعار الظرف من البائع ولم يقبضه فيكون في يد البائع وكذا الحنطة التي فيه [illegible]

يكون قبضا لان فعله ينتقل اليه بخلاف كيله في ظرف [illegible] المشتري بامره ش اي اذا اشترى [illegible]

ان يكون بكيله في ظرف المشتري بيته فتغلل بغير قابض [illegible] ملكه المشتري بالشراء فامره [illegible]

[illegible]

الدين والعين في طرف المشتري بدأ بالعين كيف شاء وبدأ بالدين لا عند ابي حنيفة رحمه الله اذا اشترى الرجل من اخر عبدا بالسلم
وكذا ايضا بالبيع فامر المشتري البائع اي بجعل الكر في ظرف المشتري كان بدأ بالعين كان قبضا اما في العين فلصحة الامر واما في
واما في الدين فلاتصاله بملك المشتري وان بدأ بالدين لا يصير قابضا لان الامر لم يصح في الدين فلم يصر قابضا فيتحقق
في يد البائع مخلوط بملك المشتري بملكه فيصار مستهلكا عند ابي حنيفة رحمه الله فينتقض القبض وعندهما المشتري بالخيار ان شاء نقض
البيع وان شاء شاركه في المخلوط لان الخلط ليس باستهلاك عندهما ولو اسلم امة في كر وقبضت فتقايلا فماتت بقي وجب
قيمتها يوم قبضها ش اي اشترى كرا بعقد السلم وجعل الامة رأس المال وسلم الامة الى المسلم اليه ثم تقايلا عقد السلم ثم ماتت الامة
في يد المسلم اليه بقي التقايل فيجب قيمة الامة على المسلم اليه يردها الى رب السلم ولو ماتت ثم تقايلا صح اي في الصورة المذكورة اي ان
الموت قبل التقايل وذلك لان صحة الاقالة تعتمد بقاء المعقود عليه وهو المسلم فيه وكذا المقايضة في وجهيه اي اذا باع امة بعبد
فهلك احدهما دون الاخر فتقايلا صح التقايل ولو تقايلا ثم هلك احدهما بقي التقايل فيرد مثله وكذا اي اخره تقديره بقي تقايل المقايضة
وصح تقايلهما في كلا الوجهين اما البقاء ففي صورة تقدم التقايل على الهلاك واما الصحة ففي صورة تأخره عنه بخلاف الشراء بالثمن فيهما
ش اي ان اشترى بالدراهم او الدنانير ثم تقايلا ثم ماتت الامة في يد المشتري لم يبق التقايل ولو ماتت ثم تقايلا لا يصح التقايل ولو اختلف
عاقدا السلم في شرط الرداءة والاجل فالقول لمدعيهما ش اي قال المسلم اليه شرطنا الرديء وقال رب السلم لم نشترط شيئا فيكون العقد
فاسدا فالقول قول المسلم اليه لان رب السلم متعنت في انكاره الصحة لان المسلم فيه زائد على رأس المال عادة فانكاره الصحة دعوى ان
يكون ضررا في حقه وكان متعنتا ولو ادعى رب السلم شرط الرداءة وقال المسلم اليه لم نشترط شيئا فالواجب ان يكون القول لرب السلم
عند ابي حنيفة رحمه الله لانه يدعي الصحة فالحاصل ان في الصورتين القول لمدعي الصحة عنده وعندهما القول للمنكر والاستصناع باجل سلم
تعامل فيه اولا وبلا اجل فيما يتعامل كخف وقمقمة وطست صح بيعا لا عدة ش الاستصناع ان يقول للصانع كالخفاف مثلا اصنع لي
من مالك خفا من هذا الجنس بهذه الصفة بكذا فان اجل اجلا معلوما كان سلما سواء جرى فيه التعامل او لا فيعتبر فيه شرائط السلم وان
لم يؤجل فان كان مما يجري فيه التعامل صح بطريق البيع لا بطريق العدة وان لم يجر فيه التعامل لا يجوز ثم ذكر فروع انه بيع لا عدة فقال
فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع الآمر عنه والمبيع هو العين لا عمله فان جاء بما صنعه غيره او صنعه هو قبل العقد فاخذه صح ولا يتعين له بلا اختياره
فصح بيع الصانع قبل رؤية الآمر وله اخذه وتركه ولم يصح فيما لا يتعامل كالثوب ش اي اذا لم يؤجل كما شرحنا مسائل شتى صح بيع
الكلب والفهد والسباع علمت او لا ش هذا عندنا وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز بيع الكلب العقور وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز بيع الكلب
اصلا بناء على انه نجس العين عنده وعندنا انما يجوز بناء على الانتفاع به وبجلده والذمي في البيع كالمسلم الا في الخمر والخنزير وتعاقدهما
الذمي كالخل والشاة في عقد المسلم ش حتى يكون الخمر من ذوات الامثال والخنزير من ذوات القيم ومن زوج مشرية قبل قبضها
فان وطئت فقد قبضت والا لا ش اي مجرد التزويج لا يكون قبضا والقياس ان يصير قابضا لانها تعيبت بالتزويج وجه الاستحسان
ان التعيب الحسي استيلاء على المحل فيكون قبضا بخلاف التعيب الحكمي ومن شرى شيئا وغاب غيبة معروفة فاقام بائعه بينة انه باعه

من لم يبع الى وريثه (ش) اي في ثمن المبيع بل يطلب الثمن من المشتري على ما كان معلوما (م) وان جعل مكانه بيع (ش) اي بيع واوفى
الثمن (م) وان اشترى اثنان عبدا وغاب واحد فللحاضر دفع ثمنه وقبضه وحبسه ان حضر الغائب الى ان يأخذ حصته (ش) هذا
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وذلك لانه مضطر لا يمكنه الانتفاع بنصيبه الا باداء جميع الثمن فاذا اداه لم يكن متبرعا فان حضر الغائب لا يأخذ
حصته الا ان يسلم ثمن حصته الى شريكه وعند ابي يوسف رحمه الله هو متبرع في اداء حصة شريكه لانه قضى دين غيره بغير امره (م) وان اشترى
بالف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان (ش) وفي بالف من الذهب والفضة من الدراهم مثاقيل ومن الفضة دراهم وزن سبعة
(م) وان اختلفا في الوزن في كتاب الزكوة (م) ولو قضى زيفا عن جيد وهلك فهو قضاء (ش) اي هلك فهو قضاء وعند ابي يوسف رحمه الله
يرد مثل زيفه ويرجع بجيده (ش) لان رعاية الوصف غير ممكنة فوجب المصير الى ما ذكر يطلب الزيف بيّن جنسه وجوب
الزيف عليه ثم اخذ الجيد ايجاب له عليه ... ان مثل هذا في الشرع كثير فان جميع ... الشرع من ... جعل
لاما ايجاب جزء قليل لاجل نفع كثير (م) ولو فرخ او باض طير في ارض او تكنس ظبي فيها فهو للآخذ (ش) اي لا يكون لصاحب الارض لانه صيد
لمن اخذه والمراد بكون الطير الكبار رجليه وانما قال ... لانه لو كسرنا اخذه يكون له لا للآخذ وفي بعض الروايات تكنس اي دخل في الكناس
وهو ماواه بخلاف ما اذا اعده صاحب الارض ارضه لذلك بخلاف ما اذا عسل النحل في ارض (م) كعسيد تعلق بشبكة نصبت للجفاف
ومن سمع نثرا فوقع على ثوب لم يعد له لم يملكه (ش) حتى اذا اعد الثوب لذلك فهو لصاحب الثوب وكذا ان لم يعده لكن لما وقع كفه صار معدا
الفعل له والله تعالى اعلم (م)

كتاب الصرف

هو بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس او بغير جنسه (ش) كبيع الذهب بالذهب او بيع الفضة
بالفضة او بيع الذهب بالفضة (م) وشرط فيه التقابض قبل الافتراق (م) وفي بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة يفضل وجزاف لا بالجنس الا متساويا وان
جوده وصياغته (ش) انما ذكر الفضل والجزاف ولم يذكر التساوي لانه لا شبهة في جواز التساوي بل الشبهة في الفضل والجزاف فذكرهما (م)
ولا التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه فلو شرى به ثوبا فسد بيع الثوب (ش) اي لو اشترى بثمن الصرف قبل قبضه ثوبا فسد شراء
الثوب (م) وتباع امة تعدل الف درهم مع طوق الف بالفين ونقد من الثمن الفا او باعها بالفين الف نسيئة والف نقدا او باع
حليته خمسون وتخلص بلا ضرر بمائة ونقد خمسين فما نقد ثمن الفضة (ش) وهو الالف في بيع الامة والخمسون في بيع السيف (م) سكتا او قالا
خذ هذا من ثمنهما (ش) اما اذا سكتا فظاهر لانه لما باع فقد قصد الصحة ولا صحة الا بان يجعل المقبوض في مقابلة الفضة اما اذا قال خذ هذا
من ثمنهما فانه ليس معناه خذ هذا على انه ثمن مجموعهما لان ثمن المجموع الثاني في الجارية والامة في السيف فمعناه خذ هذا على انه بعض
مجموعهما وثمن الفضة بعض ثمن المجموع فيحمل عليه تحريا للجواز (م) فان افترقا بلا قبض بطل في الحلية فقط وان لم يتخلص بطل اصلا (ش) اي ان لم
يخلص الفضة من السيف بلا ضرر وافترقا بلا قبض بطل في كليهما وجدت في حاشية نسخة المصنف رحمه الله مع علامة
صح لكن لا بخط المصنف هذا الالحاق وهو هذا التفصيل اذا كان الثمن اكثر من الحلية فان لم يكن لا يصح قوله وان لم يكن مثل ما اذا
كان الثمن مساويا للحلية او اقل منها او لا يدرى فانه لا يجوز البيع اما تحقق الربوا او شبهته (م) ومن باع اناء فضة وقبض بعض
ثمنه ثم افترقا صح فيما قبض فقط واشتركا في الاناء (ش) اي صح البيع فيما قبض ثمنه وفسد فيما لم يقبض ولا يشيع الفساد كما ذكر في باب السلم

بثمن لم يبع الى دينه ش اى فى ثمن المبيع م ان طلب المشترى [illegible] مكانه معلوم م او الى اجل بمكانه بيع ش اى بيع [illegible]
الثمن م وان اشترى اثنان وغاب واحد فللحاضر دفع [illegible] ثمنه وقبضه وحبسه عن الغائب الى ان يأخذ حصته ش هذا
عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وذلك لانه مضطر لانه لا يمكنه الانتفاع بنصيبه الا بأداء جميع الثمن فكان [illegible] لا يأخذ
حصته الا ان يسلم ثمن حصته الى شريكه وعند ابى يوسف [illegible] من اداء حصة شريكه [illegible] وان شرى
بألف مثقال ذهب وفضة يجب من كل نصفه وفى بالف [illegible] الذهب والفضة من الالف مثاقيل [illegible] ومن الفضة دراهم
وزن سبعة لما سبق فى كتاب الزكوة م ولو قبض زيفا بجياد [illegible]
يرد مثل زيفه ويرجع بجيده ش لان حقه فى الوصف فراعى [illegible] لم يوجب [illegible] الى ما ذكر [illegible]
الزيف عليه [illegible] عند ابى حنيفة [illegible]
لانها ايجاب حق قليل لاجل نفع كثير م ولو فرخ او باض طير [illegible] فهو لمن اخذه
لمن اخذه والمراد [illegible] وانما قال [illegible] لانه لو [illegible] يكون [illegible] مكنس
وهو ما واه بخلاف ما اذا اعده صاحب الارض له [illegible] ما اذا عسل النحل فى ارضه [illegible]
وسكر نثر فوقع على ثوب لم يعد له ولم يكف ش حتى اذا [illegible] ثوب [illegible] فهو لصاحب الثوب [illegible]
الفعل له والله تعالى اعلم م كتاب الصرف هو بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس او بغير جنسه [illegible]
بالفضة او بيع الذهب بالفضة م وشرطه التقابض قبل الافتراق [illegible] ويصح مع الذهب بالفضة [illegible]
جوده وصياغه ش اى ذكر الفضل والجزاف ولم يذكر التساوى [illegible] لانه لا شبهة فى جواز التساوى بل الشبهة [illegible]
ولا التصرف فى ثمن الصرف قبل قبضه فلو شرى به ثوبا فسد بيع الثوب ش اى لو اشترى بثمن الصرف قبل قبضه ثوبا فسد شراء
الثوب م وتباع امة تعدل الف درهم مع طوق الف بالفين ونقد من الثمن الفا او باعها بالفين [illegible]
حلية خمسون وتخلص بلا ضرر بمائة ونقد خمسين فما نقد ثمن الحلية [illegible] وهو الالف فى بيع الامة والخمسون [illegible]
فقد هذا من ثمنهما ش اما اذا سكت فظاهر لانه لما باع فقد قصد الصحة ولا صحة الا بان يجعل المقبوض فى [illegible]
من ثمنهما فانه ليس معناه فقد هذا على انه ثمن مجموعهما الا ان المجموع الثانى [illegible]
مجموعهما وثمن البعض بعض ثمن المجموع فيحمل عليه تحريا للجواز م فلو افترقا بلا قبض بطل فى الحلية فقط وان لم
تخلص الفضة من السيف بلا ضرر وافترقا بلا قبض بطل فيهما [illegible] وجدت فى حاشية [illegible] المصنف رحمه الله [illegible]
صح لكن لا بخط المصنف بد الالحاق وهو بد التفصيل ان كان الثمن اكثر من الحلية فان لم يكن [illegible]
كان الثمن مساويا للحلية او اقل منها او لا يدرى فانه لا يجوز البيع اما لتحقق الربوا او شبهته م ومن باع [illegible]
ثم افترقا صح فيما قبض فقط واشتركا فى الاناء ش اى صح البيع فيما قبض ثمنه وفسد فيما لم يقبض [illegible]

ان الفساد طارئ واستحق بعضه اخذ المشتري بما بقي بحصته او رده ش اي استحق الاناء فالمشتري بالخيار لان الشركة عيب في الاناء وفي النقرة
قبض بعض الثمن فقد ثبتت الشركة لكن لا يكون للمشتري الرد بهذا العيب لانه حدث عند المشتري لان الشركة انما ثبتت لانه نقد بعض الثمن
دون البعض فهو راضيا بهذا العيب بخلاف الاستحقاق اذ المشتري لم يرض فله ولاية الرد لا بغيره م ولو استحق بعض قطعة نقرة بيعت
اخذ ما بقي بحصته بلا خيار لان الشركة ليست عيب في قطعة النقرة لان التبعيض لا يضره م وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين
وبيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير ش هذا عند ابي حنيفة واما عند زفر والشافعي رحمهما الله فلا يجوز لانه قابل الجملة بالجملة ومن ضرورة
الانقسام على الشيوع وفي صرف الجنس الى خلاف الجنس تغيير تصرفه وفيه المعاملة المطلقة تحمل الصرف المذكور وليس فيه تغيير تصرفه والا
موجبه ثبوت الملك في الكل بمقابلة الكل فيكون الدرهمان في مقابلة الدينارين والدينار في مقابلة الدرهم ويكون كر البر في مقابلة
كري شعير وكر الشعير في مقابلة كري البر م وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار ش بان يكون عشرة بعشرة دراهم تبقى درهم
في مقابلة دينار م وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة ش الغلة ما يرده بيت المال ويأخذه التجار واما [illegible]
بهذا التحري التساوي في الوزن وسقوط اعتبار الجودة م وبيع من عليه عشرة دراهم ممن له عليه دينار بها مطلقة ان دفع الدينار
وتقاصا العشرة بالعشرة ش اي اذا كان لزيد على عمرو عشرة دراهم فباع عمرو دينارا من زيد بعشرة مطلقة اي لم يضف العقد بالعشرة التي على
عمرو صح البيع ان دفع عمرو الدينار فصار لكل واحد منهما على الآخر عشرة دراهم فتقاصا العشرة بالعشرة فيكون هذا التقاص فسخا
للبيع الاول وموجب الدينار بالعشرة المطلقة وبيعا للدينار بالعشرة التي على عمرو واذا لم يحمل على هذا لكان الا بدل الصرف بهذا
او باع الدينار بالعشرة المطلقة اما اذا باعه بالعشرة التي على عمرو صح ويقع المقاصة بنفس العقد م فان غلب على الدراهم الفضة
وعلى الدنانير الذهب فهما فضة وذهب حكما فلم يجز بيع الخالص بها ولا بيع بعضها ببعض الا متساويا وزنا وان غلب عليهما الغش
فهما في حكم عروض فبيعها بالفضة الخالصة على وجه حلية السيف ش اي ان كانت الفضة الخالصة مثل الفضة التي في الدراهم او اقل [illegible]
لا يصح وان كانت اكثر صح ان لم يوجد [illegible] بلا قبض م وبجنسها متفاضلا صح بشرط التقابض في المجلس ش وانما صح صرف الجنس الى خلاف
الجنس لانه في حكم شيئين فضة وصفر فاذا شرط التقابض في الفضة يشترط في الصفر لعدم التمييز م وان بالدراهم المغشوشة او الفلوس النافقة
صح فان كسدت بطل ش اي كسدت قبل تسليمها بطل عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يبطل فعند ابي يوسف رحمه الله تجب قيمتها يوم
البيع وعند محمد رحمه الله آخر ما تعامل به الناس م ولو استقرض فلوسا فكسدت يجب مثلها ش هذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف تجب
قيمتها يوم القبض وعند محمد رحمه الله يوم الكساد كما مر م ومن شرى بنصف درهم او دانق فلوس او قيراط فلوس صح وعليه
ما يباع بنصف درهم او دانق او قيراط منها ش اي شرى بنصف درهم او دانق او قيراط على ان يعطي عوض ذلك الثمن فلوسا
صح وعلى المشتري من الفلوس ما يعطى في مقابلة ذلك الثمن والقيراط عند الحساب نصف عشر المثقال وعند زفر رحمه الله
لا يجوز هذا البيع لان الفلوس عددية وتقديره بالدوانق ونحوه يبنى على الوزن ولنا ان الثمن هو الفلوس وهي معلومة م ولو قال [illegible]
اعط نصفه فلوسا ونصفه نصفا الا حبة فسد البيع ش اي اعطى بنصف درهم فلوسا وبنصفه ما ضرب من الفضة على وزن [illegible]

الاجنبي فيلزم الريح م بخلاف ما اعطى بنفسه او نسيم فلوس ونقصا الاجنبي ش اي اعطاه الدراهم وذكر الشرح ثم لم يسم علي جراوهم
فالنقص الاجنبي بمثله وما بعى بالفلوس فلو كان اعطى صح في الفلوس فيعطيه اي كمن لو اعطا ما اعطى في الصورة الاولى وبين ثم الدراهم
صح اي الفلوس معط ولم يصح في الدراهم الاجنبي لانه لما كرر اعطى صار معين م والكفالة بالنفس ش هي ضم ذمته الى ذمة في المطالبة لا في
الدين ش وعند البعض هي ضم الذمة الى الذمة في الدين لانه لو ثبت الدين لم يثبت المطالبة والاصح الاول لان الدين
لا يتكرر فانه لو اوفاه احدهما لا يبقى على الآخر شيء م وهي ضربان بالنفس وبالمال م والاول ينعقد بكفلت بنفسه ونحو ما يعبر به
عن بدنه ونصفه وثلثه وبعضه او على او الي او انا به زعيم او قبيل ش ... ان طلب المكفول له ... علم
غيره ... الحاكم وان ... لزمه ذلك ويبرأ الكفيل من كل ... وان قال ... فلان ان ... بالبدل فلا
بعد تسليمه لزمه تسليمه م وبرئ اي من كفل به حيث يمكنه مخاصمته وان لم يقل اذا دفعت اليك فانا بريء ما ... تسليمه في مجلس القاضي
وسلم في السوق او في مصر آخر برئ م وان سلم في برية او في السواد او في الحبس ... غيره لا ش قيل هذا في زماننا لا يبرأ بتسليمه في السوق
لانه لا يعاونه احد على احضاره مجلس القاضي فيحطه ان سلمه في مصر آخر انما يبرأ اذا سلمه في موضع يقدر على احضاره مجلس القاضي لو سلمه في
سوق مصر آخر لا يبرأ في زماننا لعدم حصول المقصود قوله م وقد حبسه غيره اي غير هذا الطالب لان القاضي قادر على احضاره من حبسه
م وبتسليم من كفل بنفسه من كفالته ش اي بتسليم المكفول بنفسه من كفالة الكفيل م وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله اليه ش ...
بالتسليم والضمير راجع الى المكفول له م ولو مات الكفيل له فللوصي والوارث مطالبته به ش اي مطالبة الكفيل بالمكفول به م فان
بنفسه على انه ان لم يواف به غدا ش اي ان لم يات به غدا م فهو ضامن لما عليه فلم يسلمه غدا لزمه ما عليه م فلا ...
رحمه الله انه ايجاب المال بشرط متعارف كالبيع قلنا انه يشبه البيع ويشبه النذر من حيث انه التزام فان علق بشرط غير
ملايم لا يصح وبملايم يصح عملا بالشبهين م ولم يبرأ من كفالته بالنفس ش لعدم سبب البراءة بل انما يبرأ اذا ادى المال لانه لم
يبق مطالب على المكفول عنه شيء فلا فايدة في الكفالة بالنفس م وان مات المكفول عنه ضمن المال ش لوجود الشرط وهو عدم
الموافاة م ومن ادعى على رجل مالا بينه او لا فكفل بنفسه آخر على انه ان لم يواف به غدا فعليه المال صحت ووجب عند الشرط
صورة المسئلة ادعى رجل على آخر مائة دينار فكفل بنفسه رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه المائة فقوله مالا اي مالا
منكرا وقوله بينه او لا اي بين صفته على وجه يصح الدعوى او لم يبين وفي هذه المسئلة خلاف محمد رحمه الله فقيل عدم الجواز عنده
مبني على انه قال فعليه المائة ولم يقل المائة التي على المدعى عليه فعلى هذا ان بين المدعي المائة لا يكون كفالة صحيحة ايضا كما اذا لم
يبين الا ان يقول فعليه المائة التي يدعيه وقيل مبني على انه لما لم يبين لم يصح الدعوى فلم يستوجب احضاره الى مجلس القاضي
فلم يصح الكفالة بالنفس فلا يجوز الكفالة بالمال فعلى هذا ان بين يكون الكفالة صحيحة ولهما انه قال فعليه المائة او عليه المال
المعهود فان بين المدعي فظاهر وان لم يبين فبعد ذلك اذا بين التحق البيان باصل الدعوى فتبين صحة الكفالة بالنفس فيترتب
عليها الكفالة بالمال م ولا جبر على اعطاء كفيل في حد وقصاص ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجبر في حد القذف

الاجنبي فيلزم الربوا م بخلاف ما اعطى نصف درهم فلوس ونصفا الا حبة [illegible] اي اعطاه الدرهم وذكر [illegible]

فالنصف الا حبة بمثله وما بقي بالفلوس ولو كرر اعطى صح في الفلوس فقط [illegible] كرر لفظ اعطى في الصورة الاولى [illegible]

صح في الفلوس فقط ولم يصح في الدرهم الا حبة لانه لما كرر اعطى صار بيعين [illegible] هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا في

الدين ش وعند البعض هي ضم الذمة الى الذمة في الدين لانه لو لم يثبت الدين لم تثبت المطالبة والاصح [illegible]

لا يتكرر فانه لو اوفاه احدهما لا يبقى على الآخر شيء م وهي ضربان بالنفس [illegible]

عن بدنه وبضعه وبثلثه وبنصفه او على او الي او انا به زعيم او قبيل [illegible]

[illegible] الحاكم وان غيبه [illegible] لزمه ذلك ويبرأ بموت من كفل به [illegible]

تعذر تسليمه لزمه ثمنه م [illegible] اي من كفل به حيث يمكنه مخاصمته واي لم يعلل [illegible]

وسلم في السوق او في مصر آخر برأ م وان سلم في برية او في السواد [illegible]

لانه لا يعاونه احد على احضاره مجلس القاضي [illegible] مصر آخر انما يبرأ [illegible]

سوق مصر آخر لا يبرأ في زماننا لعدم حصول المقصود [illegible]

م وبتسليم من كفل به نفسه من كفالته ش اي بتسليم المكفول به نفسه من كفالة [illegible] م وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله [illegible]

بالتسليم والضمير راجع الى المكفول له م ولو مات المكفول له فللوصي والوارث [illegible]

بنفسه على انه ان لم يواف به غدا ش اي ان لم يأت به غدا م فهو ضامن لما عليه [illegible] ولم يسلمه غدا لزمه ما عليه [illegible]

رحمه الله انه ايجاب المال بشرط متعارف كالبيع قلنا انه يشبه البيع [illegible] ويشبه النذر من حيث انه التزام فان علق بشرط غير

ملائم للبيع [illegible] بالشبهين م ولم يبرأ من كفالة بالنفس ش [illegible] البراءة بل انما يبرأ اذا ادى المال لانه لم

يبق للطالب على الكفيل [illegible] فلا فائدة في الكفالة بالنفس م وان مات [illegible] للمكفول عنه ضمن المال ش لوجود الشرط وهو عدم

الموافاة م ومن ادعى على رجل [illegible] وكفل بنفسه آخر على انه ان لم يواف به غدا فعليه المال صحت [illegible]

صورة المسئلة ادعى رجل على آخر مائة دينار فكفل بنفسه رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه المائة [illegible]

منكرا او قوله [illegible] او لا اي بين صفته [illegible] وفي مسئلة خلاف محمد رحمه الله [illegible]

مبني على انه قال فعليه المائة ولم يقل المائة التي على المدعى عليه فعلى هذا [illegible] لا يكون كفالة صحيحة [illegible]

يبين الا ان يقول فعليه المائة التي يدعيه وقيل مبني على انه لما لم يبين [illegible] الدعوى فلم يستوجب احضاره الى مجلس القاضي

فلم يصح الكفالة بالنفس فلا يجوز الكفالة بالمال فعلى هذا ان بين يكون الكفالة صحيحة لهما انه قال فعليه المائة [illegible]

المعهود فان بين المدعي فظاهر وان لم يبين فبعد ذلك اذا بين التحق البيان باصل الدعوى فتبين صحة الكفالة [illegible]

عليهما الكفالة بالمال م ولا جبر على اعطاء كفيل في حد وقصاص ش [illegible] وعندهما [illegible]

لان فيه حق العبد وفي القصاص لانه خالص حق العبد وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يجبر عليهما ولا يجب فيهما الا الاستيثاق م
ولو سمحت نفسه به صح ش اي لو سمحت نفس من عليه الحد او القصاص فاعطى كفيلا بالنفس صح م ولا حبس فيهما حتى يشهد شاهدان مستوران
او عدل ش لما ذكر لا يجبر على الكفالة عند ابي حنيفة رحمه الله فتنبيه ان يأمر صاحب الحق فعنده بملازمته الى وقت قيام القاضي عن المجلس
فاذا احضر البينة فيها وان اقام مستورين او شاهدا عدلا لا يكفل عند ابي حنيفة رحمه الله بل يحبسه للتهمة حتى يتبين الحق
وان لم يحضر شيئا من ذلك خلى سبيله م وصح الرهن والكفالة بالخراج ش لانه دين مطالب به بخلاف الزكوة لانها مجرد فعل
وانما اورد هذه المسألة هنا وان كان الحق ان يذكر في الكفالة بالمال لانه في ذكر الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص وبين الخراج مناسبة
بالحدود لما عرف في اصول الفقه ان فيه معنى العقوبة فلهذه المناسبة اورده هنا الا ان المعلم ان حكمه حكم الاموال حتى يجبر فيه على الكفالة
بالنفس بناء على صحة الكفالة فيه م واخذ كفيل بالنفس ثم آخر وهما كفيلان ش اي ليس اخذ الكفيل الثاني تركا للاول م والكفالة
بالمال تصح وان جهل المكفول به اذا صح دينه ش الدين الصحيح دين لا يسقط الا بالاداء او الابراء احتراز عن بدل الكتابة فانه غير صحيح
اذ المولى لا يستوجب على عبده دينا وهو يسقط بالعجز م نحو كفلت بما لك عليه ش ما يصح بهذه الكفالة وان كان المال المكفول به مجهولا م او بما
يدركك في هذا البيع ش هذا الضمان يسمى ضمان الدرك وهو ضمان الاستحقاق اي يضمن للمشتري رد الثمن اذا استحق المبيع م او تعلق
الكفالة بشرط ملائم نحو ما بايعت فلانا او ما ذاب لك عليه او ما غصبك فلان ش ما ذاب اي ما وجب فهذه الصورة ما شرطية
معناه ان ما بعت فلانا يكون في معنى التعليق وعنى بالملائم المناسب فان هذه الاشياء اسباب لوجوب المال فناسب قوله
الى اللزمة فقوله ما بايعت فلانا اي ما بعت منه فاني ضامن ثمنه لا ما اشتريت منه فاني ضامن للمبيع فان الكفالة بالمبيع لا تجوز على
ما يأتي م وان علقت بمجرد الشرط لا كان هبت الريح او جاء المطر فان كفل بما لك عليه ضمن قدر ما قامت به بينة وبلا بينة
صدق الكفيل فيما يقر به مع حلفه والاصيل فيما جاز بالاكثر منه على نفسه فقط ش اي ان لم تقم البينة صدق الكفيل مع مقدار ما يقر به مع انه
يحلف على نفي الزيادة ويصح ان يحلف على العلم بالله ما تعلم ان اكثر من هذا واجب على الاصيل فان نكل او اقر بالزيادة
لزم عليه وانما يحلف على العلم لان الحلف فيما يجب على الغير ليس الا على العلم وان اقر الاصيل بالاكثر مما اقر الكفيل يكون ذلك
مقتصرا عليه لان الاقرار حجة قاصرة وكلمة ما في قوله فيما يقر به موصولة والضمير في به راجع الى ما وكذا في قوله فيما يقر بالاكثر منه مصدرية اي صدق
الاصيل في اقراره بالاكثر منه اي مما يقر به الكفيل ولو جعلت موصولة يفسد المعنى لان حينئذ يصير تقدير الكلام صدق الاصيل في الشيء الذي
يقر بالاكثر منه اي من ذلك الشيء فالشيء الذي يقر الاصيل بالاكثر منه هو ما اقر به الكفيل والغرض ان الاصيل في الاكثر لا انه يصدق فيما اقر به
الكفيل م وللطالب مطالبة من شاء من اصيله وكفيله ومطالبتهما فان طالب احدهما فله مطالبة الآخر ش هذا بخلاف المالك اذا
اذا اختار احد الغاصبين اي ان اختاره تضمينه يتضمن تمليكه يعني اذا قضى القاضي به كذا في مبسوط شيخ الاسلام فاذا ملك احدهما
لا يمكنه ان يملك الآخر م وتصح بامر الاصيل وبلا امره ثم ان امره رجع عليه بعد ادائه الى الطالب ولا يطالبه قبله ش بخلاف
الوكيل بالشراء فانه اذا اشترى كان له مطالبة الثمن من موكله قبل ادائه الى البائع لانه انعقد بين الوكيل والموكل مبادلة

حكمه وان لم يأمره لم يرجع فان لوزم بالمال فله ملازمته وان حبس له حبسه ش لانه لحقه هذا الضرر بامره فيعامله بمثله م
وبرئ الاصيل باداه او في المال برئ الكفيل وان ابرئ هو لا يبرأ الاصيل ش لان الدين على الاصيل فالبراءة عنه توجب
البراءة عن المطالبة بخلاف العكس م وان اخر عن الاصيل عنه بخلاف عكسه ش اعتبارا للابراء المؤقت بالمؤبد م فان
صالح الكفيل الطالب عن الف على نصفه برئ الكفيل والاصيل ورجع على الاصيل بها ان كفل بامره ش لانه اضاف الصلح الى
الف الدين وهو على الاصيل فبرئ عن نصفه وبراءته توجب براءة الكفيل ثم بقيت الكفالة بالخمس مائة فرجع الكفيل بما ادى وهو
م وان صالح على جنس آخر فرجع بالالف ش لانه مبادلة فملكه فيرجع بجميع الالف فان قيل ان الدين على الاصيل فكيف تملكه الكفيل
لان تمليك الدين من غير من عليه الدين لا يصح قلت اما عند من جعل الكفالة ضم الذمة الى الذمة في الدين فظاهر واما
عند الآخرين فلان المكفول له اذا ملك الدين من الكفيل اما بالهبة او بالمعاوضة فالدين تحول ثابتا في ذمة الكفيل ضرورة صحة
التمليك كذا قالوا م وان صالح عن موجب الكفالة لم يبرأ الاصيل ش لان هذا الصلح ابراء الكفيل عن المطالبة فلا يوجب براءة
الاصيل م وان قال الطالب للكفيل برئت الي من المال رجع على اصيله ش لان البراءة التي ابتداؤها من الكفيل وانتهاؤها
الى الطالب لا يكون الا بالايفاء كانه قال برئت بالاداء الي فيرجع بالمال على الاصيل ان كانت الكفالة بامره م وكذا في برئت
عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله ش ان البراءة تكون بالاداء والابراء فيثبت الادنى ولابي يوسف رحمه الله انه اقر
بالبراءة التي ابتداؤها من المطلوب فهي الاداء فيرجع م وفي ابرأتك لا يرجع ش قيل في جميع ذلك ان كان الطالب حاضرا يرجع اليه في
البيان م ولا يصح تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط كسائر البراءات ولا الكفالة بما تعذر استيفاؤه من الكفيل كالحدود والقصاص
وبالمبيع بخلاف الثمن ش اعلم ان الكفالة بتسليم المبيع تصح لكن لو هلك لا يجب على الكفيل شيء فمراد المتن الكفالة بعين المبيع وذلك لان
المبيع غير مضمون على الاصيل فانه لو هلك ينفسخ البيع ويجب رد الثمن م وبالمرهون ش اي بعينه لكن يصح بتسليم المرهون فلو هلك لا يجب على الكفيل شيء
ان الكفالة بعين الاعيان المضمونة بالغير لا تصح فاما بالاعيان المضمونة بنفسها تصح عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وذلك مثل المبيع بيعا فاسدا
والمغصوب والمقبوض على سوم الشراء فانه مضمون بالقيمة م وبالامانة كالوديعة والمستعار والمستأجر ومال المضاربة والشركة ش
فان الكفالة بعين الوديعة والعارية لا تصح اما بتمكين المالك من اخذ الوديعة تصح وكذا بتسليم العارية م وبالحمل على دابة
ش اي لا قدرة له على تسليم دابة المكفول عنه م بخلاف غير المعينة ش فان المستحق هنا الحمل على اي دابة كانت فالقدرة ثابتة هنا م وبخدمة
عبد مستأجر بعينه ش لما ذكر في الدابة م وعن ميت مفلس ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله بناء على ان ذمة الميت قد ضعفت فلا يجب عليها
الا بان يقوى باحد الامرين اما بان يبقى منه مال وبقي كفيل كفل عنه في ايام حيوته فح يكون دينا صحيحا فيصح الكفالة وعندهما اذا ثبت الدين ولم يوجد
مسقط يكون الدين صحيحا فيصح الكفالة م وبلا قبول الطالب في المجلس ش وعند ابي يوسف رحمه الله اذا بلغه الخبر واجازه جاز وهذا الخلاف في الكفالة
بالنفس والمال م الا ان كفل عن مورثه في مرضه مع غيبة غرمائه ش صورته ان يقول المريض لوارثه في غيبة الغرماء تكفل عني بما علي من الدين
فكفل والا تصح لان ذلك في الحقيقة وصية ولهذا تصح وان لم يسم المكفول لهم م وبالكتابة لو كفل به او عبد لانه دين ثبت مع المنافي

حكمه وان لم يامره لم يرجع فان لوزم بالمال فله [illegible] وان حبس فله حبسه [illegible] لانه لحقه هذا الضرر بامره فيعامل بمثله م ولو

ولم يبرأ الاصيل او ادى المال برئ الكفيل [illegible] لم يبرأ الاصيل ش لان الدين على الاصيل فالبراءة عنه توجب

البراءة عن المطالبة بخلاف العكس م وان اخر عن الاصيل تأخر عنه بخلاف عكسه ش اعتبارا للابراء الموقت بالمؤبد م فان

صالح الكفيل الطالب عن الف على خمسمائة برئ الكفيل والاصيل ش ويرجع على الاصيل [illegible] ان كفل بامره ش لانه اضاف الصلح الى

الف الدين وهو على الاصيل فبرئ عن خمسمائة [illegible] يوجب براءة الكفيل [illegible] الكفيل بما ادى وهو

م وان صالح على جنس آخر رجع بالالف ش لانه مبادلة [illegible] فملكه فيرجع بجميع الالف [illegible] الدين على الاصيل وكيف يملكه الكفيل

لان تمليك الدين من غير من عليه الدين لا يصح قلت اما عند من جعل الكفالة ضم الذمة الى الذمة في الدين فظاهر واما

عند الآخرين فان المكفول له اذا ملك الدين من الكفيل اما بالهبة او بالمعاوضة فالدين [illegible] ثابتا في ذمة الكفيل ضرورة صحة

التمليك كذا قالوا م وان صالح عن موجب الكفالة لم يبرأ الاصيل ش لان هذا الصلح ابراء الكفيل عن المطالبة ولا يوجب براءة

الاصيل م وان قال الطالب للكفيل برئت الي من المال رجع على اصيله ش لان البراءة التي ابتداؤها من الكفيل وانتهاؤها

الى الطالب لا تكون الا بالايفاء كانه قال برئت بالايفاء الي فيرجع بالمال على الاصيل ان كانت الكفالة بامره م وكذا في برئت

عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله [illegible] ان البراءة تكون بالاداء والابراء فيثبت الادنى ولابي يوسف رحمه الله انه اقر

بالبراءة التي ابتداؤها من المكفول [illegible] الاداء فيرجع [illegible] كانت الطالب حاضرا يرجع اليه في

البيان م ولا يصح تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط [illegible] البراءات ولا الكفالة بما تعذر استيفاؤه من الكفيل كالحدود والقصاص

وبالمبيع بخلاف الثمن ش اي لا يصح ان الكفالة بتسليم المبيع [illegible] لكن لو ملك [illegible] الكفيل [illegible] الكفالة بالثمن البيع وذلك لان

[illegible] عن الاصيل فانه لو هلك ينفسخ البيع [illegible] الثمن م وبالمرهون ش اي بعينه لكن [illegible] تسليم المرهون فلو هلك لا شيء عليه

ان الكفالة بالاعيان المضمونة بالغير لا يصح [illegible] المضمون بنفسها يصح [illegible] كالمبيع بيعا فاسدا

والمغصوب والمقبوض على سوم الشراء فانه مضمون [illegible] م وبالامانة كالوديعة والمستعار [illegible] مستأجر ومال المضاربة والشركة ش

قالوا الكفالة بامانة الوديعة والعارية لا يصح اما بتسليمها [illegible] ضد الوديعة يصح وكذا بتسليم [illegible] م وبالحمل على دابة مستأجرة

ش اولا قدرة له على تسليم دابة المكفول عنه م بخلاف [illegible] معينة ش فان المستحق ههنا الحمل على [illegible] كانت فالقدرة ثابتة معه م وخدمة

عبد مستأجر بعينه ش لما ذكرنا م [illegible] ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله لان ذمة الميت قد ضعفت فلا يجب عليها

الا بان يتقوى باحد الامرين اما بان يبقى منه مال [illegible] الكفالة وعندهما اذا ثبت الدين وهو

مسقط لكون الدين صحيحا فيصح الكفالة م وبلا قبول [illegible] في مجلس ش [illegible] عند ابي يوسف رحمه الله اذا بلغه فاجازه جاز وهذا الخلاف في الكفالة

بالنفس والمال م الا ان يكفل عن مورثه في مرضه ش [illegible] صورته ان يقول المريض لوارثه [illegible] غيبة الغرماء تكفل عني بما علي من الدين

تكفل والا يصح لان ذلك [illegible] وصية ولهذا [illegible] وعند [illegible] لانه دين ثبت مع المنافي [illegible] م وبطل [illegible] الكفيل

وانما قال عن كفيل به او عنه لدفع توهم ان كفالة العبد لا تصح لانه لا يجوز ثبوت مثل هذا الدين عليه لان العبد محل الكفالة فحققه ودفع هذا
التوهم م ولا يرجع الاصيل بالالف اذا ادى الى كفيله وان لم يعطها طالبه ش اي اذا عجل الاصيل فادى المال الى الكفيل الذي
كفل بامره فليس له ان يسترده منه لان الكفيل لم يعطها للطالب كان اذا عجل اداء الزكوة لان الكفالة بامر المكفول عنه انعقدت
لو ثبتت حق المطالب على الكفيل وثبت للكفيل على المكفول عنه لو اجلا الى وقت ادائه فاذا وجد السبب في عجل صح الاداء وملكه
الكفيل ولا يسترده المكفول عنه وهذا اذا اعطى المال الى وجه القضاء لا على وجه الرسالة لانه حينئذ يمحض امانة في يده م وما ربح فيها الكفيل
فهو له لا يتصدق به ش اي اذا عامل الكفيل في الالف الذي ادى الاصيل اليه وربح فيها فالربح له حلال طيب لا يجب التصدق فيه
انه ملكه م ويرد ربح ما كفل به وقبضه له ورده الى قاضيه احب ش ولو نقده وربح كره مبتدا الخبر اي ان كان الكفالة بكر حنطة فادى
الاصيل الى الكفيل فباعه الكفيل وربح فيه فالربح له لكن رده الى قاضيه وهو الاصيل احب لانه تمكن فيه خبث بسبب ان للاصيل
حق استرداده على تقدير ان يقضي الاصيل الدين بنفسه فيكون حق الاصيل متعلقا به فيه الخبث يعمل فيما يتعين بالتعين كالكر بخلاف ما لا
يتعين بالتعيين كالدراهم والدنانير في المسئلة السابقة وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يكون الرد الى قاضيه احب اذ لا خبث فيه
م كفيل امره اصيل بان يتعين عليه ثوبا ففعل له ش اي امر الاصيل الكفيل بان يشتري له ثوبا بطريق العينة وهي العينة ان يستقرض رجل
من تاجر شيئا فلا يقرضه قرضا حسنا بل يعطيه عينا ويبيعها من المستقرض باكثر من القيمة فالعينة مشتقة من العين سمي بها لانه اعراض
عن الدين الى العين فالاصيل امر كفيله بان يشتري ثوبا باكثر من قيمته ليقضي به دينه ففعل فالثوب للكفيل لان هذه وكالة فاسدة
لعدم تعين الثوب والثمن م وما ربح بايعه فعليه ش اي اذا اشترى الثوب بخمسة عشر وهو يساوي عشرة فباعه بالعشرة فالربح
الذي حصل للبائع وهو الخمسة التي صارت خسرانا على الكفيل فعلى الكفيل لان الوكالة لما لم يصح صار كانه قال اشتريت ثوبا حتى
ثم بعته باقل مما يكون فانا ضامن لذلك الخسران فهذا الزمان ليس بشيء لعدم تعين الثوب م ومن كفل بما ذاب له او بما قضى له عليه وغاب
اصيله فاقام مدع بينة على كفيله ان له على اصيله كذا لم تقبل ش لانه اذا اقام البينة ان له على اصيله كذا لم يتعرض لقضاء القاضي
لا يجب على الكفيل لانه كفل بما قضى له عليه كذا بما ذاب له لان معناه تقرر وهو بالقضاء م وان اقام بينة ان له على زيد كذا وهذا
كفيله بامره قضى عليهما ش هذا ابتداء مسئلة لا تعلق له بما سبق وهو الكفالة بما ذاب له وانما قضى له عليه صورته المسئلة اقام
رجل بينة ان له على زيد الفا وهذا كفيله بهذا المال بامره يقضى عليهما في هذه الصورة قد كفل بهذا المال من غير التعرض لقضاء
القاضي بخلاف المسئلة المتقدمة فاذا قضى عليهما يكون للكفيل حق الرجوع على الاصيل وهذا عندنا وعند زفر رحمه الله لا يرجع
عليه لانه لما انكر كان زعمه ان هذا غير ثابت بل المدعي ظالم فلا يكون له ان يطلب غيره قلنا الشرع كذبه فارتفع انكاره م وفي الكفالة
بلا امره على الكفيل فقط ش اي اقام البينة على انه كفيله بلا امره يقضي القاضي بالمال على الكفيل فقط م ولو ضمن الدرك بطل دعواه
عنده ش لانه ترغيب للمشتري في الشراء فيكون بمنزلة الاقرار بملك البائع فلا يسمع دعوى ملكيته م ولو شهد وختم لا ش انما قال
وختم لان المعهود في الزمان السالف كان الختم في الشهادات صيانة عن التغير م قال لو كتب في الصك باع ملكه او بيعا

بأمانة فداه او هو كتب شهد بذلك بطلت ش اي بطل دعواه بعد هذه الشهادة لان شهادته تكون اقرارا بان البائع قد باع ملكه او باع بيعا باتا نافذا فاذا ادعى الملك لنفسه يكون مناقضا م ولو كتب شهادته على اقرار العاقد لا ش اي لا يبطل دعواه بعد هذه الكتابة لعدم التناقض م ولو ضمن العهدة ش اي اشترى رجل فضمن حد بالعهدة فالضمان باطل لان العهدة قد جاءت لمعان للصك القديم وللعقد وحقوقه وللدرك فلا يثبت احد المعاني بالشك م او الخلاص ش اي اذا ضمن الخلاص فلا يصح عند ابي حنيفة رحمه الله وهو ان يشترط ان المبيع اذا استحق اخذه يخلصه ويسلمه بعينه باي طريق كان وهذا باطل اذ لا قدرة على هذا او على مابيع وهو محمول على ضمان الدرك م او المضارب الثمن لرب المال ش اي باع المضارب وضمن الثمن لرب المال م او الوكيل بالبيع لموكله ش اي باع الوكيل وضمن للموكل الثمن وانما لا يجوز لان الثمن امانة عند المضارب والوكيل فالضمان تغيير حكم الشرع ولان حق المطالبة للمضارب والوكيل فيصيران ضامنين لنفسهما م او احد الشريكين حصة صاحبه من ثمن عبد باعاه صفقة بطل ضمان ش اي باع عبدا صفقة واحدة وضمن احدهما لصاحبه حصته من الثمن لا يصح لانه لو صح الضمان مع الشركة يصير ضامنا لنفسه ولو صح في نصيب صاحبه يؤدي الى قسمة الدين قبل قبضه وذا لا يجوز بخلاف ما لو باعا صفقتين فانه يصح الضمان لانه لا شركة م وصح الضمان بالخراج والنوائب والقسمة ش اي صح ضمان هذه الاشياء اما الخراج فقد مر واما النوائب فهي ما بحق ككري النهر واجر الحارس وما يوظف لتجهيز الجيش وغير ذلك واما بغير حق كالجبايات في زماننا والكفالة بالاولى صحيحة اجماعا وفي الثانية خلاف والفتوى على الصحة فانها صارت كالديون الصحيحة حتى لو اخذت من الاكار فله الرجوع على مالك الارض واما القسمة فقد قيل هي النوائب بعينها او الحصة منها وقيل هي النائبة الموظفة الراتبة والنوائب هي غير الموظفة واياما كان فالكفالة بها صحيحة م وان قال ضمنته الى شهر وقال هو ان ادعى الطالب انه حال ش اي قال الكفيل كفلت بهذا المال لكن المطالبة بعد شهر وقال الطالب لا بل على الحلول فالقول قول الكفيل مع الحلف وهذا خلاف ما اذا اقر بدين مؤجل وقال المقر له لا بل هو حال فالقول للمقر له والفرق ان المقر ثم ادعى حقا له وهو تأخير المطالبة والمقر له منكر فالقول له بخلاف الكفالة فانه لا دين فيها فالطالب يدعي انه يطالبه بالمال والكفيل ينكر م ولا يؤخذ ضامن الدرك ان استحق المبيع ما لم يقض بثمنه على بائعه ش لانه بمجرد الاستحقاق لا ينتقض البيع في ظاهر الرواية ما لم يقض بالثمن على البائع فلم يجب على الاصيل رد الثمن فلا يجب على الكفيل م ومن على اثنين كفل كل عن الآخر لم يرجع على شريكه الا بما ادى على النصف ش اشتريا عبدا بالف وكفل كل منهما عن صاحبه بامره للبائع فكل ما اداه احدهما لا يرجع به على صاحبه الا ان يكون زائدا على النصف لان وقوع المؤدى عما عليه اصالة اولى من وقوعه عما عليه كفالة م ولو كفلا عن رجل وكفل كل عن صاحبه رجع عليه بنصف ما ادى م وان قل ش على رجل الف فكفل كل واحد من شخصين آخرين على الاصيل بهذا الالف ثم كفل كل واحد من الكفيلين عن صاحبه بامره بهذا الالف فكل ما اداه احدهما وان قل رجع على الآخر بنصفه بخلاف الصورة الاولى فان الاصالة ترجح على الكفالة اما ههنا فالكل كفالة فلا رجحان وقال في الهداية الصحيح ان صورة المسألة على هذا الوجه عما اذا كفلا بالف حتى كان الالف منقسما عليهما ثم كفل كل منهما عن صاحبه بامره ففي هذه الصورة لا يرجع على شريكه الا ما زاد

تغيير

على النصف قوله في هذه الصورة كل ما اداه منهما يرجع بنصفه على شريكه لانه لما لم يكن لاحد الكفيلين رجحان على الآخر
بكل ما اداه يكون منهما فيجب ان يرجع بنصف ما ادى فلا فرق بين هذه الصورة والصورة التي قبلها بالصحيح م وان ابرأ الطالب احدهما
اخذ الآخر بكله ش لان وضع المسئلة فيما اذا كفل كل منهما بالالف عن الاصيل ثم كفل كل منهما بالالف عن صاحبه فاذا ابرأ احدهما بقي الآخر
بكل الالف وفي الصورة التي احترز بالصحيح عنها اذا ابرأ احدهما صح الكفالة للآخر فالحكم كذلك م ولو فسخت المفاوضة اخذ رب الدين
ايا شاء من شريكيها بكل دينه ش لما عرف ان الشركة المفاوضة تتضمن الكفالة م ولم يرجع احدهما على صاحبه الا بما ادى زائدا على النصف
ش لما عرفت ان جهة الاصالة راجحة على جهة الكفالة قوله في هذه المسئلة اشكال وهو ان احد المتفاوضين اذا اشترى شيئا
فالبائع ان طلب الثمن من مشتريه فلا تعلق بهذه المسئلة بمسئلة الكفالة بل المشتري في النصف اصيل وفي النصف كفيل وكل ما ادى يقع
بعضه على الشريك لانه اشترى العبد لنفسه بالاصالة والثمن دينا عليه لا بكفيله فكل ما يؤديه يؤديه منه ومن شريكه فرجع عليه
بنصف وان طلب البائع الثمن من الشريك يكون ذلك بسبب ان المفاوضة تتضمن الكفالة فيكون كفيلا في الكل لا ان كفالته في النصف
الذي هو ملك العاقد محضة كفالة وفي النصف الذي هو ملكه فبالنظر الى الحقوق العقد راجعة الى الوكيل يكون الشريك كفيلا بالثمن فطالبه
الثمن متوجه اليه بحكم الكفالة وبالنظر الى الملك في هذا النصف وقع يكون في اداء نصف الثمن اصيلا فما اداه يكون راجعا الى هذه النصف فلا يرجع
الى العاقد وفيما زاد على النصف يرجع م عبدان كاتبا بعقد واحد وكفل كل عن صاحبه فكل ما اداه احدهما رجع على الآخر بنصف
ما ادى ش بعد ان قال لهما المولى كاتبتكما بالف الى سنة وقبلا وكفل كل عن صاحبه وكل ما اداه احدهما رجع على الآخر بنصف ما ادى
وانما قيد بعقد واحد حتى لو كاتبهما بعقدين ما كفل احدهما لا تصح اصلا اما اذا كانت بعقد واحد لا تصح قياسا لانه كفالة ببدل الكتابة
وتصح استحسانا بان يجعل كل منهما اصيلا في وجوب الالف عليه فيكون عتقهما معلقا بادائه ويجعل كفيلا بالالف في حق صاحبه فما اداه
احدهما رجع بنصفه على الآخر لاستوائهما م فان اعتق السيد احدهما قبل الاداء صح وله ان ياخذ حصة من لم يعتقه من ايهما
شاء من المعتق ضمانا ورجع المعتق على صاحبه بما ادى عنه لا صاحبه عليه بما ادى عن نفسه ش لان المال في الحقيقة مقابل برقبتيهما
وانما جعل على كل منهما تصحيحا للكفالة م ومال لا يجب على عبد حتى يعتق كان على من كفل به مطلقة ش اي عبد محجور بمال فالمال
عليه لا يجب الا بعد العتق وان كفل به حر كفالة مطلقة اي لم يعرض للحلول والتأجيل يجب عليه حالا لان المانع من الحلول في ذمة العبد
انه معسر لان جميع ما في يده لمولاه ولا مانع في الكفيل م ولو ادى رجع عليه بعد عتقه ش اي ان ادى الكفيل بحكم الكفالة
العبد رجع عليه بعد عتقه م ولو مات عبد مكفول برقبته واقيم بينة انه لمدعيه ضمن كفيل قيمته ش رجل ادعى رقبة عبد فمات
العبد فكفل آخر برقبته فمات العبد واقام المدعي بينة انه له ضمن الكفيل قيمته لان الواجب على مولى العبد رده على وجه يخلفه قيمته
فالكفيل اذا كفل فالواجب عليه ذلك بخلاف ما اذا ادعى لا على العبد وكفل آخر برقبة العبد فمات العبد فلا شي على الكفيل م
فان كفل سيد عن عبده وهو غير مديون عن سيده فعتق فادى لا يرجع على صاحبه ش لان الكفالة وقعت غير موجبة للرجوع لان
احدهما لا يستوجب دينا على الآخر وعكسه فرجاله ان كان الكفالة لا تثبت الرجوع لان المانع قد زال وهو الرق وان كان

٢٠

يقر بدين لم يصح كفالته فان المولى ان ادى العبد المديون بالكفالة عنه لا يبيع الكفالة م كتاب الحوالة هي تصح
بالدين برضى المحيل والمحتال والمحتال عليه ش الحوالة نقل الدين من ذمة الى ذمة قوله بالدين اى بدين المحتال على المحيل
اى بدين ذكر رواية القدوري وفي الزيادات تصح بلا رضى المحيل صورته ان يقول رجل للطالب ان لك على فلان كذا فاقبله
على فرضى بذلك الطالب صحت الحوالة وبرئ الاصيل وصورة اخرى كفل رجل عن آخر بغير امره بشرط براءة الاصيل وقبل المكفول له
ذلك صحت الكفالة وتكون هذه الكفالة حوالة كما ان الحوالة بشرط ان لا يبرأ الاصيل كفالة م واذا تمت برئ المحيل من الدين بالقبول
ولم يرجع عليه المحتال ش اى لا يرجع المحتال بدينه على المحيل م الا اذا توى حقه بموت المحتال عليه مفلسا او حلفه منكرا حوالة لا بينة
عليهما وقالا او بان فلسه القاضي ش فان تفليس القاضي معتبر عندهما وعند الشافعي وعند ابي حنيفة رحمهم الله لا اذ لا وقوف
لاحد على ذلك فالشهادة على ان لا مال له شهادة على النفي م وتصح بدراهم الوديعة ويبرأ بهلاكها ش اى يبرأ المودع وهو المحتال
عليه عن الحوالة بهلاك الوديعة في يده م وبالمغصوبة ولم يبرأ بهلاكها ش اى لم يبرأ الغاصب بهلاك الدراهم المغصوبة
لان القيمة تخلفها م وبالدين ش اى بدين المحيل على المحتال عليه م فلا يطالب المحيل المحتال عليه ش لانه تعلق به حق المحتال م
مع ان المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته ش انما قال هذا الدفع توهم ان المحتال لما كان اسوة لغرماء المحيل بعد موته يكون حق المحيل
متعلق بذلك الدين فينبغي ان يكون للمحيل حق الطلب من المحتال عليه فاجاب بان الحوالة بالدين وان كانت موجبة لتعلق حق
المحتال بذلك الدين لكنها ادنى مرتبة من الرهن حتى لا يكون المحتال احق به بعد موت المحيل م وفي المطلقة له الطلب من المحتال عليه
اى ان كانت الحوالة مطلقة غير مقيدة بالوديعة والمغصوب او الدين فللمحيل طلب الوديعة والمغصوب والدين على المحتال
عليه م ولم تبطل باخذها عليه وعنده ش اى لم يبطل الحوالة باخذ المحيل على المحتال عليه وعنده وهو الدين والمغصوب والوديعة
سواء كانت الحوالة مطلقة او مقيدة ففي المطلقة ظاهر واما في المقيدة فلان المحيل ليس له حق الاخذ من المحتال عليه فقد دفع
ما تعلق به حق المحتال فيضمن للمحتال عليه م ولا يقبل قول المحيل للمحتال عليه عند طلبه مثل ما احال احلت بدين لي عليك ش احال
رجل رجلا على رجل بمائة فدفع المحتال عليه الى المحتال ثم طلب المحتال عليه تلك المائة من المحيل فقال المحيل انما احلت بما لي عليك
والمحتال عليه ينكر ان عليه شيئا يكون القول له لا للمحيل م لانه لا يكون قبول الحوالة اقرارا من المحتال عليه بمائة لان الحوالة تصح
من غير ان يكون للمحيل على المحتال عليه شيء م ولا قول المحتال للمحيل عند طلبه ذلك انما احتلت بدين لي عليك ش
اى احال واخذ المحتال المال من المحتال عليه فطلب المحيل ذلك المال من المحتال فقال المحتال للمحيل قد احتلت بالدين
الذي لي عليك والمحيل ينكر ان عليه شيئا فالقول له لا للمحتال م ولا يكون الحوالة اقرارا من المحيل بالدين للمحتال
على المحيل فان الحوالة مستعملة في الوكالة م ويكره السفتجة وهي اقراض لسقوط خطر الطريق ش في المغرب السفتجة
بضم السين وفتح التاء ان يدفع الى تاجر مالا بطريق الاقراض ليدفعه الى صديقه في بلد آخر وانما
يقرضه لسقوط خطر الطريق وهو تعريب سفته وانما سمي الاقراض المذكور بهذا الاسم تشبيها له بوضع الدراهم

غير مديون البيع كفالة فان المولى ان اراد البيع […] بالكفالة عنه لا يبيع الكفالة […] باب الحوالة هي تجوز
بالدين برضى المحيل والمحال والمحال عليه ش الحوالة نقل الدين من ذمة الى ذمة […] بالدين اي دين المحال على المحيل
الدين ذكر رواية القدوري وفي الزيادات […] الا برضى المحيل صورته ان يقول رجل للطالب ان لك على فلان كذا فاحتله
على فرضي بذلك الطالب صحت الحوالة وبرئ الاصيل […] صورة اخرى كفل رجل عن آخر بغير امره بشرط براءة الاصيل وقبل المكفول له
ذلك صحت الكفالة وتكون هذه الكفالة حوالة […] الا بشرط ان لا يبرأ الاصيل كفالة م واذا تمت برئ المحيل من الدين بالقبول
ولم يرجع عليه المحال ش اي لا يرجع المحال بدينه على المحيل م الا اذا توى حقه بموت المحال عليه مفلسا او جحد الحوالة […]
عليهما وقالا […] فلسه القاضي ش فان تفليس […] عندهما وعند الشافعي […] حنيفة رحمه الله لا […]
لا قدرة على ذلك فالشهادة على ان لا مال له شهادة على النفي م وتصح […] بدراهم الوديعة […] بهلاك […] اي […] المودع وهو المحال
عليه عن الحوالة بهلاك الوديعة في يده م وبالمغصوب […] ولم يبرأ بالهلاك […] اي لم يبرأ الغاصب بهلاك الدراهم المغصوبة
لان القيمة تخلفها م وبالدين ش اي بدين المحيل على المحال عليه م فلا يطالب المحيل المحال عليه ش لانه تعلق به حق المحال م
مع ان المحال اسوة لغرماء المحيل بعد موته ش اما […] هذا الدفع توهم ان المحال لما كان […] لغرماء المحيل بعد موته يكون حق المحيل
متعلق بذلك الدين فينبغي ان يكون للمحيل حق الطلب من المحال عليه فالحاصل ان الحوالة بالدين وان كانت موجبة لتعلق حق
المحال بذلك الدين لكنها ادنى رتبة من الرهن […] حتى لا يكون المحال احق به بعد موت المحيل م وفي المطلقة له الطلب من المحال عليه
اي ان كانت الحوالة مطلقة غير مقيدة بالوديعة والمغصوب او الدين فللمحيل طلب […] الوديعة والمغصوب والدين على المحال
عليه م ولم تبطل باخذها عليه وعنده ش اي لم تبطل الحوالة باخذ المحيل على المحال عليه […] عنده وهي الدين والمغصوب والوديعة
سواء كانت الحوالة مطلقة او مقيدة […] في المطلقة ظاهر واما في المقيدة فلان المحيل […] من حق الاخذ من المحال عليه مقتدر دفع
ما تعلق به حق المحال فيضمن المحال عليه م ولا فصل قول المحيل للمحال عليه عند طلبه مثل ما احال احلت بدين لي عليك ش احال
رجل رجلا على رجل بمائة فدفع المحال عليه الى المحال ثم طلب المحال عليه ذلك المائة من المحيل فقال المحيل انما احلت بماله لي عليك
والمحال عليه ينكر ان عليه شيئا يكون القول […] للمحيل […] لا يكون قبول الحوالة اقرارا من المحال عليه بماله لان الحوالة تصح
من غير ان يكون للمحيل على المحال عليه شيء م ولا قول المحال للمحيل عند طلبه ذلك احلتني بدين لي عليك ش
اي احال واخذ المحال المال من المحال عليه فطلب المحيل ذلك المال من المحال فقال المحال للمحيل قد احلتني بالدين
الذي لي عليك والمحيل ينكر ان عليه شيئا القول […] الا للمحال م ولا يكون […] الحوالة اقرارا من المحيل بالدين للمحال
على المحيل فان الحوالة مستعملة في الوكالة م ويكره السفتجة وهي اقراض لسقوط خطر الطريق ش في المغرب السفتجة
بضم السين وفتح التاء ان يدفع الى تاجر […] مالا بطريق الاقراض […] ليدفعه الى صديقه في بلد آخر وانما
يقرضه لسقوط خطر الطريق وهو تعريب […] واما سمي الاقراض المذكور بها […] تشبيها له بوضع الدراهم

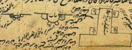
او الدنانير في السفاتج اي في الاشياء المجوفة كالجبيل القصب المجوف ونحوها فيها المال وانما شبه به لان كلا منهما
احتيال لسقوط خطر الطريق اولان اصلها ان الانسان اذا اراد السفر وله نقود اراد ارسالها الى صديقه فوضعها في سفتجة ثم
خاف الطريق فاقرض ماله في السفتجة انسانا آخر فاطلق السفتجة على اقراضها في السفتجة ثم شاع في الاقراض لسقوط خطر الطريق
والله اعلم م كتاب القضاء الاهل للشهادة اهل للقضاء وشرط اهليتهما شرط اهليتها والفاسق اهل له فيصح تقليده
ولا يقلد ش اي يجب ان لا يقلد حتى لو قلد يأثم م كما صح قبول شهادته ولا تقبل ش بالمعنى المذكور م ولو فسق العدل
يستحق العزل ش ظاهر المذهب وعليه مشايخنا ح وعند بعض المشايخ ينعزل م والاجتهاد شرط الاولوية فلو قلد جاهل صح
عندنا والاولى ش وعند الشافعي لا يصح تقليد الفاسق والجاهل واعلم انه قد كان الاحتياط فيما قال الشافعي رحمه الله لكن
الزمان لو شرط العلم والعدالة لانسد امر القضاء بالكلية ووقع الشر والفساد اعظم مما احترز عنه م ولا يطلب القضاء ويكره
الدخول فيه لمن يثق بعدله وكره لمن خاف عجزه وحيفه ومن قلد سأل ديوان قاض قبله ش وهي الخرائط التي فيها الصكوك
والسجلات م والزم محبوسا اقر بحق او ثبت بالبينة وان اخبره المعزول ش لانه بالعزل التحق بواحد من الرعايا وشهادة الواحد
لا تقبل م والا ينادي عليه ثم يخليه ش اي ان لم تقم البينة على المحبوس المنكر ينادي ان كل من له حق على فلان بن فلان المحبوس
فليحضر مجلس القاضي فان لم يحضر احد يخليه م وعمل في الودائع وغلة الوقوف بالبينة او باقرار ذي اليد لا بقول المعزول ش اي لا يعمل
قول المعزول ان قال هذا وديعة دفعتها الى هذا الرجل وهو منكر م الا اذا اقر ذو اليد بالتسليم منه ش اي من القاضي المعزول
م ويجلس للحكم ظاهرا في المسجد والجامع اولى ش اي جلوسا ظاهرا وهو الجلوس المشهور الذي يأتي الناس لقطع الخصومات من غير
اختصاص بعض الناس بذلك المجلس وعند الشافعي رحمه الله يكره الجلوس في المسجد لانه قد يحضر المشرك والحائض ولنا جلوس
النبي صلى الله عليه وسلم وايضا القضاء عبادة ونجاسة المشرك من حيث الاعتقاد والحائض لا تدخل بل ينفصل خصومها على
باب المسجد م ولو جلس في داره واذن في الدخول جاز ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم او ممن اعتاد مهاداته قدرا معهودا لم يكن
له خصومة ولا يحضر دعوة الا الخاصة ش العامة هي التي تتخذ وان لم يحضر القاضي وعند محمد رحمه الله الخاصة ان كانت من قريبه تجيبه
كالهدية م ويشهد الجنازة ويعود المريض ويسوي بين الخصمين جلوسا واقبالا ولا يسار احدهما ولا يضيفه ولا يضحك ولا يمزح
ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة وكره تلقين الشاهد بقوله اتشهد بكذا وكذا واستحسنه ابو يوسف رحمه الله فيما لا تهمة ش وذلك
لمن يستفيد بتلقينه زيادة علم م ويحبس الخصم مدة رآها مصلحة في الصحيح ش انما قال في الصحيح احترازا عن اختلاف الروايات في تعيين مدة الحبس
والاصح ان التقدير مفوض الى رأي القاضي لتفاوت احوال الاشخاص في ذلك م بطلب ذي الحق وذلك ان امر القاضي المقر
بالايفاء فامتنع او ثبت الحق بالبينة ش اي ثبت الحق ببينة وطلب ذي الحق الحبس يحبسه القاضي من غير امهال الى ان يأمر
القاضي بايفاء الحق فيمتنع وان ثبت بالاقرار فيمتنع او في صور البينة ظهر مطله بالانكار حتى الاقرار انما يظهر المطل بان
يمتنع من الايفاء بعد الامر فان الحبس جزاء المطل م فيما لزمه بعقد كمهر وكفالة ش المراد المهر المعجل م وبدل

من مال حصل له بثمن مبيع و في نفقة زوجة و ولد و لا في دية ش اى لا يحبس م في ثمن الولد م و في مهر ما لا ش نحو الديات
وارش الجنايات م ان ادعى فقره ش الا اذا اقامت بينة بفقره ثم شرع بعد ذلك فيما يفعله القاضي اذا كان الخصم حاضرا او لم
يكن فقال م فان شهدوا على خصم حاضر حكم بها وكتب به وهو سجل ش اى حكم بالشهادة وكتب بالحكم وهذا المكتوب هو سجل
فيكتب حكمت بكذا وثبت عندي فان هذا حكم م وان شهدوا على غائب لم يحكم وكتب الشهادة ليحكم المكتوب اليه وهو
الكتاب الحكمي وكتاب القاضي الى القاضي وهو نقل الشهادة حقيقة ويقبل فيما لا يسقط بالشبهة ش اى ما سوى الحدود والقصاص
م اذا شهد به عنده كالدين والعقار والنكاح والنسب والمغصوب والامانة والمضاربة المجحودتين ش فان الامانة ومال المضاربة
اذا لم يجحد لا احتياج الى كتاب القاضي واذا جحد صار مغصوبا وفي المغصوب يجب القيمة وهي دين يجري فيه الكتاب الحكمي اذ لا احتياج
الى الاشارة بل يعرف بالصفة بخلاف العين المنقول فانه يحتاج فيها الى الاشارة هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا عند ابي يوسف رحمه الله
الا في العبد الآبق فيقبل فيه وقد ذكر كيفيته بان يكتب قاضي بخارى الى قاضي سمرقند ان فلانا و فلانا شهدا عندي ان
عبد فلان المسمى بمبارك الذي حليته كذا وكذا ابق من مالكه ووقع بسمرقند في يد فلان الى آخر الكتاب ويختمه فاذا وصل الى قاضي سمرقند
يحضر الخصم مع العبد وينظر شرائطه فان لم يكن حليته كما كتب يرده وان كان فالخصم ان ذهب الى بخارى فبها والا يسلم العبد الى
المدعي لا على وجه القضاء ويأخذ منه كفيلا بنفس العبد ويجعل في عنقه شيئا ويختمه صيانة عن التبديل عند الشهادة الشهود ويكتب
الى قاضي بخارى جواب كتابه انه ارسل اليه العبد فاذا وصل اليه الكتاب يحضر الشهود الذين شهدوا في غيبة العبد ليشهدوا في حضوره
ويشيروا اليه انه ملك المدعي لكن لا يحكم لان الخصم غايب ثم يكتب الى قاضي سمرقند ان الشهود شهدوا بالحضور ليحكم قاضي سمرقند على الخصم ثم
ويبرئ الكفيل عن كفالته م وعن محمد رحمه الله قبوله فيما ينقل وعليه المتأخرون لا في حد و قود ويجب ان يقرأ على من يشهدهم
ويختم عندهم ويسلم اليهم وابو يوسف رحمه الله لم يشترط شيئا من ذلك واختار الامام السرخسي رحمه الله قوله ش فعند ابي يوسف
رحمه الله يشهدهم ان هذا كتابه وخاتمه وعن ابي يوسف الختم ليس بشرط ايضا فوسع اذا كان الكتاب في يد المدعي نفسه بان الختم
شرط وان كان في يد الشهود فنعم بانه ليس بشرط م واذا سلم الى المكتوب اليه لم يقبله الا بحضرة خصمه والا بشهادة رجلين او رجل
وامرأتين فاذا شهدوا انه كتاب قاضي فلان قراه علينا في محكمته وختمه وسلمه الينا فتح القاضي وقراه على الخصم والزمه ما فيه ان بقي
كاتبه قاضيا فيبطل بموته وعزله قبل وصوله وكذا بموت المكتوب اليه الا اذا كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين م
وعند ابي يوسف رحمه الله لا يشترط ان يكتب الى قاضي معين بل يكفي ان يكتب ابتداء الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لان في تعيين
المكتوب اليه تضييق لا فائدة فيه م وان مات الخصم ينفذه القاضي على وارثه وصح قضاء المرأة الا في حد وقود ش لان شهادتها
لا تقبل فيهما م ولا يستخلف قاضي و لا يوكل وكيل الا من فوض اليه ذلك فمن فوض ينيبه لا ينعزل بعزله وموته وكذا بل هو نائب
الاصل ش انما قال هو كذا لان في الوكالة ينعزل الوكيل بموت موكله فاراد ان يصرح ان الوكيل هنا لا ينعزل لانه ليس نائبه
بل هو نائب الاصل واما في القضاء فان النائب لا ينعزل بموت المنوب فخص الموكل بالذكر لان الاشتباه فيه والله اعلم

الال وانما شبهه به لان كلا منهما

في باب القضاء فلم يذكر ثم قال بل هو نايب الاصل في التوكيل ينعزل بموت الاصل وفي القضاء لا ينعزل م وفي غيره ان
فعل نايبه عنده او اجاز هو او كان قدر الثمن في الوكالة صح ش اي في غير المنوب عنه اذا لم يفوض الى القاضي والوكيل ان يستخلف الغير
فاستخلف ففعل النايب بحضور المنوب صح لانه اذا فعل بغيبته فوصل الخبر الى المنوب فاجاز لانه اذا انضم رايه الى ذلك الفعل صار كانه
فعل وكذا ان قدر الوكيل الاول الثمن فباشر وكيله اذ بتقدير الثمن حصل رايه م وما عمل برايك ش وكل ش اي اذا قال الموكل للوكيل اعمل
برايك يوكل غيره م وينقض حكم قاض آخر في مختلف فيه في الصدر الاول الا ما خالف الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع ش اي اذا قضى
ورفع حكمه الى قاض آخر يجب عليه امضاؤه الا ان يكون مخالفا للكتاب كترك التسمية عمدا فانه مخالف لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
او السنة المشهورة كالقضاء بحل المطلقة ثلثا بنكاح الزوج الثاني بلا وطي على مذهب سعيد بن المسيب فانه مخالف للسنة المشهورة وهي قوله
عليه السلام لا حتى تذوقي من عسيلته ويذوق من عسيلتك او الاجماع كالقضاء بحل متعة النساء لان الصحابة رضي الله
عنهم اجمعوا على فساده فحاصله ان القاضي اذا قضى في مجتهد فيه يصير مجمعا عليه فيجب على قاض آخر تنفيذه وهذا اذا حكم على وفق مذهبه
واما اذا حكم على خلاف مذهبه فسياتي ويجب ان يعلم القاضي ان المسئلة مختلف فيها وايضا هذا اذا كان محل القضاء مختلفا فيه
اما اذا كان نفس القضاء مختلفا فيه كالقضاء على الغايب فانه لا يصير مجمعا عليه الا ان رفع قضاؤه على قاض آخر فيمضيه فيصير مجمعا
عليه فينفذ الامضاء ان رفع الى قاض آخر يجب عليه تنفيذه م وفيما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر خلاف البعض ش ذكر في اصول الفقه ان العلماء
اختلفوا في ان الاجماع هل ينعقد باتفاق اكثر المجتهدين او لا بد من اتفاق الكل ففي الهداية اختار ان اتفاق الاكثر كاف في مقابلة اتفاق الاكثر
لا يعتبر خلاف الاقل وفي كتب اصول الفقه ذكر ان المذهب ان اختلاف الاقل في مقابلة الاكثر معتبر فان واحدا من الصحابة ربما خالف
الجمع الكثير ولم يقولوا ان اكثر منك بل اعتبروا المخالفة وايضا في الهداية ان المعتبر الاختلاف في الصدر الاول اي الصحابة لكن الاصح انه
لا اشتراط ذلك حتى يكون اختلاف الشافعي رحمه الله معتبرا م والقضاء بحرمة او حل ينفذ ظاهرا او باطنا ولو بشهادة زور اذا ادعاه بسبب
معين ش حتى لو ادعى جارية ملكا مطلقا واقام على ذلك بينة زور وقضى القاضي به لا يحل وطيها بالاجماع لان الملك لا بد له من سبب وليس البعض
اولى من البعض فلا يمكن اثبات سبب معين يثبت به الحل م فلو اقامت بينة زور انه تزوجها وحكم به حل له تمكينه ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما ينفذ ظاهرا اي يسلم القاضي الزوجة الى الزوج ويامرها بالتمكين لا باطنا اي لا يثبت فيما بينه وبين الله تعالى وعندهما ظاهر اما قول
ابي حنيفة رحمه الله فمشكل جدا لان الوطء الحرام كيف يكون سببا للحل فيما بينه وبين الله تعالى وجوابه انا لم نجعل الوطء الحرام بل الشهادة الكاذبة
من حيث انه اخبار كاذب سببا للحل بل حكم القاضي صار كانشاء عقد جديد وهو ... اما بل هو واجب لان القاضي غير عالم بكذب الشهود
م ونفذ القضاء في مجتهد فيه بخلاف رايه ناسيا مذهبه وعامدا لا ينفذ عندهما وفي رواية ش واما عند ابي حنيفة رحمه الله ان كان ناسيا مذهبه ينفذ وان
عامدا ففيه روايتان وعندهما لا ينفذ في الوجهين لانه قضى بما هو خطا عنده والفتوى على قولهما م ولا يقضي على غايب الا بحضرة نايبه حقيقة كوكيله
او شرعا كوصي القاضي او حكما بان كان ما يدعي على الغايب سببا لما يدعى على الحاضر ش كما اذا ادعى دارا على رجل انه اشتراها من فلان الغايب فاقام البينة
على ذي اليد فان القاضي يقضي بهذه البينة على الحاضر والغايب حتى لو حضر الغايب وانكر لا يلتفت الى انكاره م فان كان شرطا لا تقع

ش أي ما كان يدعي على الغائب شرطاً لما يدعي على الحاضر كما إذا ادعى عبد على مولاه أنه علق عتقه بتطليق زيد زوجته
وأقام بينة على التطليق بغيبة زيد اختلف فيه المشايخ والصحيح أنه لا يقبل وإنما يقبل مع السبب دون الشرط لأن السبب أصل
إلا المسبب فيكون الحاضر نائباً عن صاحب السبب وهو الغائب كالوكيل ولا كذلك إذا كان شرطاً وإنما لا يقضى على الغائب
في صورة الشرط إذا كان فيه إبطال حق الغائب أما إذا لم يكن كما إذا علق طلاق امرأته بدخول زيد في الدار فيقبل م ويقرض
مال اليتيم ويكتب ذكر الحق ش يجوز للقاضي إقراض مال اليتيم لأنه محافظة والقاضي قادر على أخذه متى شاء ولا يجوز للوصي لعدم قدرته على
الأخذ وكذا الأب في الأصح فلو فعل يضمن وإذا أقرض القاضي كتب ذلك وثيقة م وصح تحكيم الخصمين من صلح قاضياً وحكمهما
حكم بالبينة والنكول والإقرار وإخباره بإقرار الخصمين وبعدالة شاهد حال ولايته ش أي صح إخباره بإقرار أحد الخصمين وبعدالة
الشاهد في زمان ولايته لأن إخباره حال ولايته قائم مقام شهادة رجلين بخلاف ما إذا أخبر بعد العزل لأنه التحق بواحد من الرعايا
فلا بد من شاهد آخر وبخلاف ما إذا أخبر بأنه قد حكم لزوال ولايته فلا يقبل إخباره م ولكل منهما أن يرجع قبل حكمه ولا يصح حكم المحكم للمولى
لأبويه وولده وزوجته ش كما لا يصح الشهادة لهؤلاء م ولا التحكيم في حد وقود ش لأنهما لا يملكان دمهما ولهذا لا يملكان إباحته
فلو ادعى في سائر المجتهدات ولا يفتى به دفعاً لتجاسر العوام ش قال مشايخنا إن تخصيص هذه الرواية وهي قوله ولا يجوز
التحكيم في الحدود والقصاص يدل على جواز التحكيم في جميع المجتهدات كالكنايات وفسخ اليمين ونحوهما وتخصيص المجتهدات
بالذكر ليس لنفي الحكم عما عداه فإن ما ليس للاجتهاد فيه مساغ كالثابت بالكتاب أو السنة المشهورة أو الإجماع لا شك في صحة
التحكيم في ذلك وفائدته إلزام الخصم فإن المتبايعين إن حكما حكماً فالمحكم يجبر المشتري على تسليم الثمن والبائع على تسليم المبيع ومن امتنع
... فذكر المجتهدات ليدل على غيرها بالطريق الأولى وإذا صح التحكيم في جميع القضايا لا يفتى بذلك لأن العوام يتجاسرون على
نقل الاحتياج إلى القاضي فلا يبقى لأحكام الشرع رونق ولا للحكام زينة وجمال م وحكم المحكم في دم خطأ بالدية على العاقلة لا ينفذ
ش لأن العاقلة لم يحكموه م وكذا إن حكم بالدية على القاتل لا ينفذ أيضاً فينقضه القاضي ويقضي على العاقلة لأن حكم المحكم مخالف
لمذهب القاضي ومخالف للنص وهو قوله عليه السلام قوموا فدوه ومعنى عدم نفاذه على العاقلة أن المحكم لا يكون له ولاية على
من العاقلة وحسبهم أن يمتنعوا م فإن رفع حكمه إلى قاض إن وافق في مذهبه أمضاه وإلا أبطله ش أي ليس حكم المحكم مثل حكم
المولى فإن المختلف فيه ليصير مجمعاً عليه م **مسائل شتى** وليس لصاحب سفل عليه علو أن يتد في سفله
أو ينقب كوة بلا رضى الآخر ولأهل زائغة مستطيلة تنشعب منها مستطيلة غير نافذة فتح باب في القصوى وفي مستديرة
لزق طرفاها لهم ذلك ش في القصوى أي في المنشعبة من الأولى وهي تلزق طرفاها أي اتصل طرفاها بالمستطيلة المراد
... إذا كانت مثل نصف دائرة أو أقل حتى لو كانت أكثر من ذلك لا يفتح فيها الباب فيتصور ...
في الأول يكون لهم فتح الباب دون الثانية والفرق أن الأول يصير
ساحة مشتركة بخلاف الثانية فإنه إذا كان داخلها أوسع من مدخلها يصير موضعاً آخر غير تابع للأول م ومن ادعى
بداره



شرح اي ما كان يدعى على الغائب شرطا لما يدعى على الحاضر كما اذا ادعى عبد على مولاه انه علق عتقه بتطليق زيد زوجته

واقام بينة على التطليق بغيبة زيد اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا تقبل واما تقبل [illegible] في الشرط لان البينة اصل

الا المسبب فيكون الحاضر نائبا عن صاحب السبب وهو الغائب كالوكيل [illegible] كان شرطا وانما لا تقضى على الغائب

في صورة الشرط اذا كان فيه ابطال حق الغائب اما [illegible] فلم يكن كما اذا علق طلاق امرأته بدخول زيد في الدار تقبل م ويقرض

مال اليتيم ويكتب ذكر الحق ش يجوز للقاضي اقراض مال اليتيم لانه يحفظه والقاضي قادر على [illegible] حتى شاء ولا يجوز للوصي لعدم قدرته

الاخذ وكذا الاب في الاصح فلو فعل يضمن [illegible] العوض القاضي ليكتب ذلك وثيقة م وحكم الخصمين من صلح قاضيا [illegible]

حكم بالبينة والنكول والاقرار واخباره باقرار احد الخصمين [illegible] وعدالة شاهد حال ولايته ش اي اخباره باقرار احد الخصمين [illegible]

الاداء بعد في زمان ولايته لان اخباره حال ولايته [illegible] شهادة رجلين بخلاف ما اذا اخبر بعد العزل لانه التحق بواحد من الرعايا

فلا بد من شاهد اخر وبخلاف ما اذا اخبر بانه قد حكم [illegible] قبل اخباره م ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه ولا يصح حكم المحكم والمولى

لابويه وولده وزوجته ش كما لا يصح الشهادة لهم م ولا التحكيم في حد وقود ش لانهما لا يملكان دمهما [illegible] لا يملكان اباحته

م فلو ادعى صح في سائر المجتهدات ولا يفتى به دفعا لتجاسر العوام ش قال مشايخنا ان تخصيص [illegible] والرواية وهي قوله ولا يكون

التحكيم في الحدود والقصاص يدل على جواز التحكيم في جميع المجتهدات كالكنايات وفسخ اليمين ونحوهما وتخصيص المجتهدات

بالذكر ليس لنفي الحكم عما عداه فان ما ليس للاجتهاد فيه [illegible] كالثابت بالكتاب او السنة المشهورة او الاجماع لا شك في صحة

التحكيم في ذلك وفائدته الزام الخصم فان المتبايعين [illegible] ان حكما محكما فالمحكم يجبر المشتري على تسليم الثمن والبائع على تسليم المبيع ومن امتنع

يحبسه فذكر المجتهدات ليدل على غيرها بالطريق الاولى [illegible] اذ صح التحكيم في جميع القضايا [illegible] لذلك لان العوام يتجاسرون على

نقل الاحتياج الى القاضي فلا يبقى لاحكام الشرع رونق ولا للمحكمة زينة وجمال م وحكم المحكم في دم خطأ بالدية على العاقلة لا ينفذ

ش لان العاقلة لم يحكموه م وكذا ان حكم بالدية على القاتل [illegible] لا ينفذ ايضا فينقضه القاضي [illegible] على العاقلة لان حكم المحكم يخالف

لمذهب القاضي ومخالف للنص وهو قوله عليه السلام قوموا فدوه [illegible] ومنعه عدم [illegible] على العاقلة ان المحكم لا يكون ولاية على العاقلة

من العاقلة وحبسهم ان امتنعوا م فان رفع حكمه الى قاض ان وافق في مذهبه امضاه والا ابطله ش اي ليس حكم المحكم مثل حكم

المولى فان المختلف فيه يصير مجمعا عليه م مسائل شتى وليس لصاحب [illegible] علو [illegible] ان يتد في سفله

او ينقب كوة بلا رضى الآخر [illegible] مستطيلة تشعب منها مستطيلة غير نافذة [illegible] في باب القصوى [illegible]

لو فتح طرفا ايهم ذلك ش في القصوى اي في المنشعبة من الاولى [illegible] اتصل طرفاها بالمستطيلة المراد

بطرفيها نهايته شعبتها [illegible] اذا كانت مثل نصف دائرة او اقل حتى لو كانت اكثر من [illegible] لا يفتح فيها الباب فللتصور صور من

في الاول يكون لهم فتح الباب دون الثانية [illegible] والفرق ان الاول يصير

ساحة مشتركة بخلاف الثانية فانه اذا كان [illegible] اخلها اوسع من مدخلها يصير موضعا آخر غير تابع للاول م ودعوى



بينة في وقت قبل بينة فقال قد جحدتنيها فاشتريتها منه اولم يقل قد كنت جحدتنيها فاقام بينة على الشراء بعد وقت الهبة تقبل
وقبله لا ش قوله فاقام البينة على الشراء يرجع الى الصورتين اي اذا قال قد جحدتنيها واذا لم يقل ذلك فان دعوى الهبة
اقرار بالموهوب ملك الواهب قبل الهبة ولا تقبل دعوى الشراء قبل وقت الهبة واما دعوى الشراء بعد وقت الهبة فلا تناقض
فيهما لانها تقرر ملكه بعد الهبة م ومن ادعى ان زيدا اشترى جاريته وانكر وترك ذلك المدعي خصومته حل له وطيها ش لانه اذا
تعذر على البائع حصول الثمن من المشتري فات رضى البائع فيستبد بفسخه لا سيما اذا جحد المشتري فان جحوده فسخ من جهته م
ومن اقر بقبض عشرة ش اي قال قبضت من فلان عشرة دراهم م ان ادعى انها زيوف او نبهرجة لا من ادعى انها
ستوقة ولا من اقر بقبض الجياد او حقه او الثمن او بالاستيفاء ش اي قال استوفيت منه عشرة دراهم لان الاستيفاء يدل
على الكمال م والزيف رد بيت المال كالنبهرجة للتجار والستوقة ما غلب غشه ش الزيف والنبهرجة من جنس الدراهم
اي الفضة غالبة على الغش الا انها بالنسبة الى الجيد يكون فضتها اقل الا ان رداءة الزيف دون رداءة النبهرج فالزيف
لا يرده التجار ويجري فيه المعاملة الا ان بيت المال لا يقبله فان بيت المال لا يقبل الا ما هو جيد غاية الجودة والنبهرجة
يرده التجار والنبهرج الباطل والزيف من الشيء والدرهم النبهرج قيل ما بطل سكته وقيل الذي فضته رديئة وقيل الغالب
الفضة وهو معرب نبهره وفي المغرب لم اجده بالنون والستوقة تعريب سه توي اي داخله نحاس مطلي بالفضة م
وقوله ليس لك علي شيء لمن قال لي عليك الف يبطل اقراره ولي عليك الف بعده بلا حجة لغو فان قال المدعى عليه عقيب دعوى
مال ما كان لك علي شيء قط فاقام المدعي بينة على الالف وهو على القضاء او الابراء قبلت بينته ش حملا على انه قضاه
لان القضاء يقتضي سبق حق وكذا الابراء وقد قال ما كان لك علي شيء فلا يصدق في دعوى القضاء والابراء قلنا
القضاء قد يكون بلا حق وكذا الابراء فان المدعي قد يبرئ عن حق ثابت في زعمه وان لم يكن ثابتا في الحقيقة م وان زاد على
انكاره ولا اعرفك زدت ش اي قال ما كان لك علي شيء قط ولا اعرفك ثم اقام بينة على القضاء والابراء لا تقبل لتعذر
التوفيق لانه لا يكون بين اثنين اخذ واعطاء ومعاملة وابراء بدون المعرفة وذكر في القدوري انه تقبل ايضا لان المحتجب
او المخدرة قد يامر بعض وكلائه بارضائه ولا يعرفه ثم يعرفه بعد ذلك فامكن التوفيق واعلم ان امكان التوفيق هل يكفي
في دفع التناقض او لا بد من ان يصرح بالتوفيق فاختلف فيه المشايخ وجه الاول ان مع امكان التوفيق لا يتحقق التناقض
فيحمل عليه صيانة لدعواه عن البطلان وجه الثاني انه لا بد للدعوى من الصحة يقينا فامكان الصحة لا يبطل حق المدعى عليه
اذا عرفت هذا فاقول في كل صورة يقع الشك في صحة الدعوى لا نقول ان امكان الصحة كاف كما اذا ادعى الهبة فسئل
بينة فلم يقدر وادعى الشراء فاقام بينة على الشراء من غير ان يتبين ان الشراء قبل وقت الهبة او بعده لا تقبل لانه يحتمل
ان يكون الشراء قبل وقت الهبة وعلى هذا التقدير لا يصح دعوى الشراء على ما مر ويحتمل ان يكون الشراء بعد وقت الهبة وعلى
هذا التقدير يصح دعوى الشراء كما مر فاذا وقع الشك في صحة الدعوى لا تصح بالشك لان غاية ما في الباب ان شراءه

كان متعنتا قبل وقت البينة فيكون معنى دعوى الهبة اي كنت اشتريتها منه لكن ارتفع ذلك العقد ثم صار ملكا لي
ثم وهب مني فلا بد من اقامة البينة على الهبة فان لم يكن بينة لا تصح دعواه ولا يبطل حق المدعى عليه بالشك وفي كل
صورة لا يكون الشك في صحة دعواه حتى يلزم ابطال حق المدعى عليه بالشك تقول امكان التوفيق كاف كما اذا
اقام البينة على القضاء او الابراء بعد وقت البينة تقبل فاحفظ هذا الضابط فانه كثير النفع ثم اعلم ان التناقض انما يمنع
صحة الدعوى اذا كان كلام الاول قد اثبت لشخص معين حقا حتى اذا لم يكن كذلك لا يمنع صحة الدعوى كما اذا قال لا حق لي على احد من اهل
سمرقند ثم ادعى شيئا على واحد من اهل سمرقند يصح دعواه م ومن اقام بينة على شراء واراد الرد بعيب ردت بينة بائعه على البراءة
من كل عيب بعد انكاره بيعه ش ادعى رجل على آخر اني اشتريت منك هذا العبد بألف وسلمت اليك الالف فاطلعت فيه على عيب فأنا
بالعيب فعليك ان ترد الثمن اي فانكر الخصم البيع فاقام المدعي بينة على البيع فادعى الخصم براءة المدعي من كل عيب واقام بينة ولكن
لا يقبل للتناقض وعند ابي يوسف تقبل قياسا على المسئلة المذكورة وهي ما كان لك علي شيء قط والفرق لابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله ان في مسئلة الدين ان الدين قد يقضى وان كان باطلا وهنا دعوى البراءة من العيب يستدعي قيام البيع وقد انكره م
وذكر ان شاء الله في آخر صك يبطل كله وعندهما آخره وهو استحسان ش اذا كتب صك اقرار ثم كتب في آخره وكل من اخرج هذا الصك
وطلب او فعل ان شاء الله فهو ان شاء الله ينصرف الى الكل عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يبطل جميع الصك وهو القياس كما في قوله
عبده حر وامرأته طالق ان شاء الله وعندهما ينصرف الى الآخر استحسانا لان الصك للاستيثاق والاستثناء ينصرف الى ما يليه
م نصراني مات فقالت عرسه اسلمت بعد موته وقال ورثته لا بل قبله صدقوا كما في مسلم مات فقالت عرسه اسلمت قبل موته
وقالوا لا بل بعده ش هذا عندنا وعند زفر رحمه الله في مسئلة الاولى القول قولها لان الاسلام حادث فيضاف الى اقرب الاوقات
ولنا ان سبب الحرمان ثابت في الحال فيثبت فيما مضى تحكيما للحال وهي تصلح للدفع م ومن قال هذا ابن مودعي الميت
لا وارث له غيره دفعها اليه ش اي دفع الوديعة اليه م ولو اقر بابن آخر لمودعه وكذبه الاول فهي له ش اي للاول لانه لما اقر
الاول لم يكن تكذيبه ينفع الثاني لان الاول يكذبه م ولا يكفل غريم او وارث في تركة قسمت بين الغرماء او الورثة
م شهود لو قالوا لا نعلم له غريما او وارثا آخر وهو احتياط ظلم ش اي اذا شهد الشهود ولم يقولوا او الورثة ولم يقولوا لا نعلم له غريما او وارثا
آخر في التركة بينهم ولا يؤخذ منهم كفيل وقد احتاط بعض القضاة واخذوا منهم كفيلا وهذا الاحتياط ظلم لانه ثبت حقهم ولم يعلم
حق غيرهم ولانه لم يوجد المكفول له وهذا عند ابي حنيفة وعندهما رحمهما الله يأخذ القاضي كفيلا منهم م وعقار ادعاه زيد انه له ولأخ
له غائب ارثا من ابيهما قضي له بنصفه وترك باقيه مع ذي اليد بلا تكفيل جحد دعواه او لا ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله فان ذا اليد تقرره
الميت فلا يتصرف بدءا عما ليس متعينة او عندهما ان جحد ذو اليد لا يترك الباقي في يده لان الجاحد خائن فيؤخذ منه ويجعل في يد امين
وان لم يجحد ترك الباقي في يده للاتفاق فاذا ترك في يده ولا يؤخذ منه كفيل م والمنقول مثله وقيل يؤخذ منه بالاتفاق ش اي اذا
كانت المسئلة في المنقول قيل هو على هذا الخلاف فاذا ترك الباقي في يده اذا لم يجحد ففي صورة الجحود اولى لانه مضمون في يده ولو

وضع في يده فكان امانة فالاول ... عقد الحجر وانتقاضه م ولو اوصيته بثلث ماله على كل شيء ومال او ما ملك فهو صدقة
على مال الزكوة ش هذا عندنا وعند زفر رحمه الله يقع على كل شيء تحقيقه لاطلاق اللفظ ونحن اعتبرنا ايجاب العبد بما اوجب الله تعالى
م فان لم يجد الا ذلك امسك منه قوته فاذا ملك تصدق بما امسك ش قيل المحترف يمسك لنفسه وعياله قوت يوم وصاحب المستغل بالحاج
الى وصول غلته واكثر ذلك شهر وصاحب الضياع الى ارتفاعه واكثر ذلك سنة وصاحب التجارة الى وصول مال تجارته م
وصح الايصاء بلا علم الوصي به لا التوكيل ش اي ان جعل شخصا وصيا بعد موته ولم يعلم الوصي بذلك فباع شيئا من التركة يجوز
بيعه بخلاف ما اذا وكل رجلا بالبيع ولم يعلم الوكيل بذلك فباع لا يجوز بيعه وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز الوصي ايضا
م وشرط خبر عدل او مستورين بعزل الوكيل وبعلم السيد بجناية عبده وشفيع بالبيع والبكر بالنكاح ومسلم لم يهاجر بالشرائع
لا لصحة التوكيل ش اذا عزل الموكل الوكيل فاخبره بذلك عدل او مستوران لا يصح تصرفه بعد ذلك ولو اخبره فاسق او مستور
لا اعتبار لاخباره حتى يجوز تصرفه وكذا اذا جنى عبده خطأ فعلم السيد بجنايته باخبار عدل او مستورين فباع السيد عبده يكون
مختارا للفداء وكذا اذا علم الشفيع بيع الدار فسكت ان اخبره عدل او مستوران يكون سكوته تسليما وكذا في علم
البكر بنكاحها اذا سكتت والمسلم الذي لم يهاجر اذا اخبره عدل او مستوران يجب عليه الشرائع اما صحة التوكيل لا يشترط لها
ذلك حتى اذا اخبره فاسق بان فلانا وكله بالبيع فباع يجوز بيعه وذلك لانه انما يشترط العدد والعدالة في الشهادة لانها الزام
محض فلا بد من التوكيد اما التوكيل فليس فيه معنى الالزام فلا يشترط فيه شيء من وصفي الشهادة اي العدد والعدالة واما عزل الوكيل
ونحوه فالزام من وجه دون وجه فمن حيث انه لا يبقى له ولاية التصرف يكون الزام ضرر ومن حيث ان الموكل يتصرف
في حق نفسه بالعزل ليس بالزام فشرط له احد وصفي الشهادة م ولا يضمن قاض او امينه ان باع عبد الغرماء ش اي باع عبدا
للمديون لاجل الدائنين م واخذ ثمنه وضاع واستحق العبد فيرجع المشتري على الغرماء ش لانه تعذر الرجوع على القاضي فيضمن الغرماء لان
القاضي قد عمل لهم وامين القاضي كالقاضي م وان باع الوصي لهم بامر القاضي فاستحق العبد قبل قبضه فضاع ثمنه رجع المشتري على الوصي وهو عليهم
ش لان العاقد هو الوصي فعليه الرجوع والوصي رجع عليهم لانه عمل لاجلهم م ولو امر قاض عالم عدل بقطع او رجم او قطع
او ضرب حل فعله وصدق عدل جاهل سئل فاحسن تفسيره ولم يصدق قول غيرهما ش القاضي اما عالم عدل او جاهل عدل او عالم
غير عدل او جاهل غير عدل فالاول ان قال لك قضيت بقطع يد زيد فاقطع يده جاز لك قطع يده والقاضي الثاني ان قال هذا فاسئله
عن سببه فان احسن تفسيره وجب تصديقه فيجوز لك قطع يده واما الاخران فلا تقبل قولهما م وصدق قاض عزل وقال لزيد اخذت منك الفا
ودفعته الى عمرو او قال قضيت بقطع يدك في حق وادعى زيد اخذه وقطعه ظلما واقر بكونهما في قضائه ش لان زيدا لما اقر بكون الاخذ
والقضاء بقطع اليد في زمان قضائه فالظاهر ان القاضي لا يظلم فالقول للقاضي اما اذا لم يقر بكونهما في زمان قضائه بل قال انك
فعلت هذا قبل التقليد او بعد العزل فان اقام بينة على هذا فالقاضي يكون مبطلا في هذا الفعل وان لم يكن له بينة فالقول للقاضي م

كتاب الشهادة

والرجوع عنها هي اخبار بحق للغير على اخر ش الاخبار ثلثة اما بحق للغير على اخر وهو الشهادة او بحق لمخبر

على آخر وهو الدعوى او بالعكس وهو الاقرار م ويجب بطلب المدعي وستر في الحدود احب ش اي افضل م ويقول في السرقة اخذ
لا سرق ش انما يقول اخذ احياء لحق المالك ولا يقول سرق ابقاء لحجاب الحد م ونصابها للزنا اربعة رجال وللقود وباقي الحدود
رجلان وللبكارة والولادة وعيوب النساء فيما لا يطلع الرجال امرأة ش انما قال هذا لان عيوب النساء ان كانت مما
يطلع عليه الرجال كالاصبع الزائدة مثلا لا يكفي شهادة امرأة م ولغيرها مالا او غير مال كنكاح ورضاع وطلاق ووكالة ووصية
رجلان او رجل وامرأتان ش انما قال مالا او غير مال لان فيه خلاف الشافعي رحمه الله فان في غير المال لا تقبل فيه شهادة رجل
وامرأتين عنده بل هو مخصوص بالمال م وشرط للكل العدالة ولفظ الشهادة ش والمسلم ان العدالة شرط عنده بالوجوب
لا لصحة القبول فغير العدل يجب على القاضي ان لا تقبل شهادته اما ان قبل وحكم بها صح حكمه م فلم تقبل ان قال اعلم او اتيقن
ولا يسأل قاض عن شاهد بلا طعن الخصم ش اي لا يسأل القاضي ولا يتفحص ان الشاهد عدل او غير عدل اذا لم يطعن الخصم
م الا في حد وقود وقالا يسأل في الكل سرا وعلنا وبه يفتي في زماننا ويكفي سرا ش فانه قد حصل تزكية العلانية
فان المزكي ان اعلن تخاوي الشاهد سيلحقهما عداوة وبغضاء وربما منعه الخوف او الحياء او غيرهما عن ان يقول في الشاهد
ما هو حق م وكفى للتزكية هو عدل في الاصح ش فانه قد قيل لا بد ان يقول هو عدل جائز الشهادة لكن الاصح هو الاول
الحرية ثبت بدار الاسلام فاذا قال هو عدل يكون جائز الشهادة م ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو عدل اخطأ او نسي
فان قال عدل صدق ثبت الحق م وكفى واحد للتزكية وترجمة الشهادة والرسالة الى المزكي والاثنان احوط ش هذا عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله واما عند محمد رحمه الله يجب الاثنان وهذا في تزكية السر اما في تزكية العلانية فقد قال
الخصاف يجب الاثنان اجماعا لانها في معنى الشهادة حتى لا يصح تزكية العلانية من العبد ولا بد ان يكون المزكي عدلا في
تزكية الفاسق ومستور الحال م وله ان يشهد بما سمع بيعا او اقرارا او حكم قاض او رأى غصبا او قتلا وان لم يشهد عليه ش
قوله ان يشهد يتعلق بقوله سمع فخبره ... انه قد سمع قول البائع بعت وقول المشتري اشتريت م ويقول اشهد
لا اشهدني ش اي في صورة لم يشهده المشهود عليه م ولا يشهد على الشهادة ما لم يشهد عليها فلا يشهد عليها من سمع
شهادة شاهد او الاشهاد على الشهادة ش اي سمع رجل اداء الشهادة عند القاضي لا يسع له ان يشهد على شهادته وكذا
ان سمع اشهاد شاهد رجلا آخر على شهادته لا يسع له ان يشهد على شهادته لانه ما حمله وانما حمل غيره م ولا يشهد من رأى خطه
ولم يتذكر شهادته ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله لان الخط يشبه الخط وعندهما تحل اذا علم ان هذا خطه لان التغيير فيه نادر وقيل
ما ذكر انه لا يشهد لا خلاف فيه انما الخلاف فيما وجد القاضي شهادته في ديوانه لان ما يكون تحت ختمه يؤمن عليه التغيير بخلاف
فانه في يد الخصم م ولا بالتسامع بلا عيان الا في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف
اذا اخبره به عدلان او رجل وامرأتان ش اذا كانوا عدولا والمراد باصل الوقف ان هذه الضيعة وقف على كذا فبيان
المصرف داخل في اصل الوقف اما الشروط فلا تحل الشهادة بالتسامع م ويشهد رائي جالس مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم

على آخر وهو الدعوى او بالعكس ... ش اي فصل م ويتوكل في الرقة احد
لا سرق ش انما يقول اخذ لئلا يقطع ... نصابها للزنا اربعة رجال وللقود وباقي الحدود
رجلان وللبكارة والولادة وعيوب النساء فيما لا يطلع الرجال امرأة ش انما قال هذا لان عيوب النساء ان كانت مما
يطلع عليه الرجال كالاصبع الزائدة ... لا يكفي شهادة امرأة م ولغيرها مالا او غير مال كنكاح ورضاع وطلاق ووكالة ووصية
رجلان او رجل وامرأتان ش انما قال مالا وغير مال لان فيه خلاف الشافعي رحمه الله فان عنده غير المال لا تقبل فيه شهادة رجل
وامرأتين عنده بل هذا مخصوص بالمال م وشرط للكل العدالة ولفظ الشهادة ش اعلم ان العدالة شرط عندنا لوجوب القبول
لا لصحة القبول فبغير العدل يجب على القاضي ان لا تقبل شهادته اما ان قبل ... نفذ حكمه م فلم تقبل ان قال اعلم او اتيقن
ولا يسأل قاض عن شاهد بلا طعن ش اي لا يسأل القاضي ولا يتفحص ... عن حال شاهد عدل او غير عدل اذا لم يطعن الخصم
م الا في حد وقود وقالا يسأل في ... سرا وعلنا وبه يفتى في زماننا ... ش ... فانه قد حصل تزكية العلانية ... وفسره
قال المزكي انا علمت تساوي الشاهد ... عدالتهما ... نحو الخوف او الحياء او غيرهما عن ان يقول في الشاهد
ما حق م وكفى للتزكية هو عدل في ... فتشل لا بد ان يقول هو عدل جائز الشهادة لكن الاصح هو الاول
الحرية ثبت بدار الاسلام فاذا ... قال هو عدل يكون جائز الشهادة ... تعديل الخصم بقوله هو عدل اخطأ او نسي
فانه قال عدل صدق ثبت الحق ... واحد للتزكية ... الشهادة ... اي المزكي والاثنان احوط ش هذا عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اما عند محمد رحمه الله يجب الاثنان ... هذا في تزكية السر اما في تزكية العلانية فقد قال
الخصاف يجب الاثنان اجماعا لانه في معنى الشهادة حتى لا يصح تزكية ... من العبد ولا بد ان يكون المزكي عدلا فلا تقبل
تزكية الفاسق ومستور الحال م وكم ... ان يشهد بما سمع بيعا او اقرارا او حكم قاض او رأى غصبا او قتلا ان شهد به وان لم يشهد عليه ش
فقوله ان يشهد ... او لمس بمع خبره ... عليه متاع البيع انه قد سمع قول البائع بعت وقول المشتري اشتريت م ويقول اشهد
لا اشهدني ش اي في صورة لم يشهد ... المشهود عليه م ولا يشهد على الشهادة ما لم يشهد عليها فلا يشهد عليها من سمع
شهادة شاهد او الاشهاد على ... الشهادة ش اي سمع رجل اداء الشهادة عند القاضي لا يسع له ان يشهد على شهادته وكذا
ان سمع اشهاد شاهد رجلا آخر على شهادته لا يسع له ان يشهد على شهادته ... وانما حل لغيره م ولا يشهد من رأى خطه
ولم يذكر شهادته ش هذا عند ابي حنيفة ... رحمه الله لان الخط يشبه الخط وعندهما يحل اذا علم ان هذا خطه لان التغيير فيه نادر وقيل
ما ذكر انه لا يشهد لا خلاف فيه انما الخلاف فيما وجد القاضي شهادته في ديوانه ... ما يكون تحت ختمه يؤمن عليه التغيير بخلاف الصك
فانه في يد الخصم م ولا بالتسامع الا في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف
اذا اخبره به عدلان او رجل وامرأتان ش ... اذا كان تواعد ولا وكذا ... باصل الوقف ان هذه الضيعة وقف على كذا فبيانه
المصرف داخل في اصل الوقف ... شروط فلا تحل شهادته بالتسامع م ... ومن يشهد رأى جالس مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم

انه قاضي ورجل وامراة يسكنان بيتا وبينهما انبساط الازواج انها عرسه وشئ سوى الرقيق في يد متصرف كالملاك

ش فقوله ورجل وامراة على قوله جالس وقوله انها عرسه عطف على قوله انه قاضي فهذا من باب العطف على معمولي عاملين

مختلفين والمجرور مقدم فان جالس معمول رأى وانه قاضي معمول شهد وانما قال سوى الرقيق لان الآدمي له يد على نفسه فيد مع الغير

على نفسه والمراد انسان يعبر عن نفسه حتى لو لم يعبر عن نفسه كالصغير والصغيرة فانهما لا يد لهما فيعتبر يد الغير م فان فسر القاضي

شهادته بالتسامع او بحكم اليد بطلت ش قول هذا يؤكد قول ابي يوسف رحمه الله ان بمجرد اليد لا تحل الشهادة بل يشترط ان

يقع في قلبه انه ملكه فانه قد قيل انه قول ابي يوسف رحمه الله تفسير لاطلاق محمد رحمه الله في الرواية وذلك لان مجرد اليد لو كان سببا لما

ابطل اظهار السبب الشهادة فاذا بين انه يشهد بمجرد اليد بطلت شهادته م ومن شهد انه شهد دفن فلان او صلى عليه قبلت

وهو عيان ش لان معاينة الموت لا يكون الا لواحد او اثنين فحضور الدفن والصلوة بمنزلة المعاينة ولا يجري في مثل ذلك التلبيس

عادة والله اعلم م باب القبول وعدمه وتقبل الشهادة من اهل الاهواء الا الخطابية ش اهل الاهواء اهل القبلة الذين

لا يكون معتقدهم معتقد اهل السنة وهم الجبرية والقدرية والروافض والخوارج والمعطلة والمشبهة وكل منهم اثنا عشر فرقة فصاروا

اثنين وسبعين والبعض فرقوا بين الهوى الذي هو كفر كالقول بانه تعالى جسم والهوى الذي ليس بكفر وعند الشافعي رحمه الله لا تقبل

شهادتهم لفسقهم قلنا انما فسقهم في الاعتقاد الباطل للديانة والكذب عند الجميع حرام واما الخطابية فهم من غلاة الروافض يعتقدون

الشهادة لكل من حلف عندهم وقيل يرون الشهادة لشيعتهم واجبة م والذمي على مثله وان اختلفا ملة وعلى المستامن و

على مثله ان كانا من دار ش شهادة الذمي تقبل عندنا وعند الشافعي ومالك رحمهما الله لا تقبل ثم عندنا انما تقبل على الذمي والمستامن

وان اختلفا ملة كالنصارى والمجوس فان الكفر كله ملة واحدة ولا تقبل على المسلم وشهادة المستامن تقبل على المستامن ان كانا

من دار واحدة وان كانا من دارين كالترك والروم لا تقبل ايضا على المسلم ولا ايضا على الذمي م وعدو بسبب الدين ومن اجتنب

الكباير ولم يصر على الصغاير وغلب خيره ش اختلف في تفسير الكباير قيل هي تسع الاشراك بالله والفرار من الزحف وعقوق

وقتل النفس بغير حق وبهت المؤمن والزنا وشرب الخمر وزاد البعض اكل مال اليتيم بغير حق واكل الربوا وقد ورد في الحديث

اجتنبوا السبع الموبقات الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف

وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات وقد قال عليه السلام الكباير الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين

الغموس والصحيح ان هذه الاحاديث ليست لبيان الحصر فالكبيرة كل ما هي فاحشة كاللواطة ونكاح منكوحة الاب او ثبت

لها بنص قاطع عقوبة في الدنيا او في الآخرة وقال الامام الحلواني ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله تعالى والدين

فهو كبيرة ثم بعد الاجتناب عن الكباير كلها لا بد من عدم الاصرار على الصغيرة فان الاصرار على الصغيرة كبيرة وقوله وغلب

خيره اي حسناته اغلب من سيئاته فان الالمام بالصغيرة لا يسقط العدالة فقوله ومن اجتنب الى قوله وغلب خيره تفسير

العدل [illegible] الافعال الخسيسة الدالة على الدناءة اي عدم المروة كالاكل في الطريق والبول على الطريق

والاقلف

ترك الختان استخفافا بالدين

والاقلف الا اذا ترك الاختتان استخفافا بالدين والخصي وولد الزنا والعمال ش وعند مالك رحمه الله لا يقبل شهادة
ولد الزنا على الزنا لانه يحب ان يكون غيره كنفسه واما العمال فان نفس العمل ليس بفسق الا اذا كانوا اعوانا على الظلم وقيل اذا كان العامل
وجيها ذا مروءة لا يجازف كلامه تقبل شهادته وان كان فاسقا فقد روي عن ابي يوسف رحمه الله ان الفاسق اذا كان لوجاهته لا يقدم
على الكذب تقبل شهادته م ولاخيه وعمه ومن حرم رضاعا او مصاهرة لا لاعمى ش وفي رواية عن ابي حنيفة رحمه الله تقبل شهادة
السامع وهو قول زفر رحمه الله وعند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله تقبل اذا كان بصيرا عند التحمل ولو عمي بعد الاداء قبل القضاء لا يقضي
القاضي عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله وقوله الخ م ومملوك ومحدود في قذف وان تاب ش انما قال هذا
لانه تقبل عند الشافعي رحمه الله اذا تاب م الا اذا حد في كفره وعدو بسبب الدنيا ولا لاصله وفرعه وزوج وعرس ش في العدو
لا تقبل شهادته على من يعاديه وتقبل له وفي الاصل الى الاخر على العكس وفي الزوج والعرس خلاف الشافعي رحمه الله م وسيد لعبده
ومكاتبه وشريكه فيما يشترك ش انما قال هذا لانه تقبل للشريك في غير مال الشركة وكذا لا تقبل شهادة الاجير وقيل يراد به التلميذ الخاص
الذي يعد ضرر استاده ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه وقيل يراد به الاجير مسانهة او مشاهرة م ومخنث يفعل الردي ش فانه اذا
لم يفعل الردي يقبل شهادته فان علوم النورة على الجماع او لين الكلام او تكسر الاعضاء غير مانع للقبول م ونائحة ومغنية ومدمن
الشرب على اللهو ش اي شرب الاشربة المحرمة فان الاشربة التي لا الخمر اذ ما شربها لا يسقط الشهادة ما لم يسكر بل ادمان السكر يسقط
وقد ذكر ان المراد الادمان في النية وهو ان يشرب ويكون في نيته ان يشرب كلما وجد قال الامام السرخسي رحمه الله شرط مع ذلك
ان يظهر ذلك للناس او يخرج سكران فيسخر منه الصبيان حتى ان شرب الخمر في السر لا يسقط عدالته وقد ذكر في الحواشي ان هذا في غير
الخمر فلا احتياج الى قيد اللهو اقول لا بد في الخمر من قيد الشرب بطريق اللهو ايضا فان شربها للتداوي بان قال له الاطباء
لم ينفك الا الخمر فهي مختلف فيها فلا يسقط الشهادة م ومن يلعب بالطيور او الطنبور او يغني للناس ش انما قال للناس لان
لدفع الوحشة عن نفسه لا يسقط م او يرتكب ما يحد به او يدخل الحمام بلا ازار او ياكل الربوا ش شرط في المبسوط ان يكون مشهورا باكل
الربوا لان الانسان قلما يتخلص عن البيوع الفاسدة وكل ذلك ربوا م او يقامر بالنرد والشطرنج او يفوته الصلوة بهما ش قال في الهداية ويقامر
بالنرد والشطرنج ثم قال فاما مجرد اللعب بالشطرنج فليس بفسق لان للاجتهاد فيه مساغا فعلم من هذا ان في النرد لا يشترط القمار
او فوت الصلوة فقيد القمار في النرد وقع اتفاقا وفي الذخيرة من يلعب بالنرد فهو مردود الشهادة على كل حال م
او يبول على الطريق او ياكل فيها او يظهر سب السلف ش اي الصحابة والعلماء المجتهدين الماضين رضوان الله عليهم اجمعين م ولو شهد
ابنان ان الاب اوصى الى زيد وهو يدعيه صحت ش اي شهدا ان الاب جعل زيدا وصيا في التركة وهو يدعي انه وصي صحت
شهادتهما وانما قال وهو يدعيه لانه لو انكر لا تقبل الشهادة م كشهادة دايني الميت ومديونيه والموصى لهما ووصييه على
الايصاء ش اي صح شهادة هولاء اذا ادعى زيد انه وصي م وان شهدا ان اباهما الغايب وكله بقبض دينه وادعى الوكيل او جحد
رد ش لان القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الغايب فلو ثبت ثبت بشهادتهما فلا يمكن نفوذها بها لمكان التهمة بخلاف الايصاء

لان الوصي او الاولى يكون قبول الشهادة كنقض الوصي والقاضي يملك ذلك م كالشهادة على جرح مجرد وهو ما يفسق الشاهد ولم يوجب
حقا للشرع او للعبد مثل هو فاسق او اكل الربوا او انه استاجرهم ش صورة المسئلة اذا اقام البينة على العدالة فاقام الخصم البينة
على الجرح ان كان الجرح مجردا لا يعتبر هذا الجرح وانما قلنا ان صورة المسئلة هذا لانه لو لم يقم البينة على العدالة فاخبر مخبر ان
الشهود فساق او اكل الربوا فان الحكم لا يجوز قبل ثبوت العدالة لا سيما اذا اخبر مخبر ان الشهود فساق م وتقبل على اقرار
المدعي بفسقهم ش لان الاقرار مما يدخل تحت الحكم م وعلى انهم عبيد او محدودون في قذف او شاربوا خمر او قذفة او شركاء المدعي
او انه استاجرهم بكذا لها واعطاهم ذلك مما كان لي عنده او اني صالحتهم على كذا ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا علي وشهدوا ش
اي على ان لا يشهدوا علي شهادة الزور ومع ذلك شهدوا وشهادة الزور فيجب عليهم رد ما اعطيتهم فان في هذه الصور يوجب الجرح حقا
للشرع او للعبد على الشهود فيدخل تحت حكم القاضي فيقبل م ولو شهد عدل ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي تقبل ش اي اخطات
نسيانا ما يجب ذكره كما اذا ادعى المدعي عشرة دراهم فشهد على الخمسة ثم قال نسيت البعض بل الواجب عشرة او قال اخطات بزيادة
باطلة كما اذا ادعى المدعي خمسة دراهم فشهد على العشرة ثم قال اخطات وقلت العشرة مقام الخمسة فان في المجلس قبلت الشهادة وهذا
اخطات تقبل في المجلس من العدل وان كان الموضع موضع شبهة لان المدعي اذا ادعى الخمسة لا تقبل الشهادة على العشرة لان المدعي
يصير مكذبا للشاهد وفي غير هذا المجلس ان كان موضع شبهة لا تقبل لانه يوهم التلبيس من المدعي وان لم يكن الموضع موضع شبهة
كما اذا لم يذكر لفظ الشهادة ثم يزيد في مجلس آخر لفظ الشهادة تقبل من العدل مع ان المجلس مختلف م وشرط موافقة الشهادة الدعوى
كاتفاق الشاهدين لفظا ومعنى عند ابي حنيفة رحمه الله ش فان عندهما لا يشترط اتفاقهما لفظا ومعنى بل يكفي اتفاقهما معنى م فرد ان شهد
احدهما بالف والآخر بالفين او مائة ومائتين او طلقة وطلقتين او ثلث ش اي شهد احدهما بمائة والآخر بمائتين او شهد احدهما بطلقة
والآخر بطلقتين او ثلاث وانما يرد عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تقبل على الاقل اذا ادعى المدعي الاكثر حتى اذا ادعى الاقل يكون
المدعي مكذبا شاهد الاكثر م وقبلت على الالف في الف ومائة ش اي في شهادة احدهما بالف والآخر بالف ومائة
ان ادعى المدعي الاكثر حتى اذا ادعى الاقل بان قال لم يكن الا الالف او سكت عن دعوى المائة الزائدة لم تقبل شهادة مثبت الزائدة
اما ان قال كان اصل حقي الفا ومائة لكني استوفيت المائة او ابراته منها قبلت الشهادة للتوفيق م كطلقة وطلقة ونصف ومائة
ومائة وعشرة ش اي كشهادة احدهما بطلقة والآخر بطلقة ونصف وشهادة احدهما بمائة وشهادة الآخر مائة وعشرة فان الشهادة
مقبولة اتفاقا للاتفاق على الالف والطلقة وعلى المائة ولا شك في ان قولهما اظهر وفرق ابي حنيفة رحمه الله ضعيف وهو انهما
متفقان على الالف في شهادة احدهما بالالف والآخر بالف ومائة غير متفقين في شهادة احدهما بالف والآخر على الفين م
ولو شهدا بالف وبقرض الف وقال احدهما قضى كذا قبلت بالف او بقرض الف ورد قول قضى كذا ش لان شهادة الفرد غير مقبولة
الا اذا شهد معه آخر م ولا يشهد من علمه حتى يقر المدعي بما قبض ش اي يجب على الذي يعلم قضاء البعض ان لا يشهد حتى يقر المدعي عند
الناس بما قبض لئلا يتضرر المدعا عليه وذكر الطحاوي رحمه الله عن اصحابنا رحمهم الله ان شهادته لا تقبل وهو قول زفر رحمه الله

لان المدعي يكذب شاهد قضاء البعض قلنا الاكذاب في غير المشهود به لا يمنع القبول م ولو شهدا بقتل زيد يوم كذا
بمكة وآخران بقتله يوم النحر بكوفة ردتا ش اي بقتل زيد في ذلك اليوم بكوفة ترد البينتان لان احدهما كاذب بيقين وليست احديهما
اولى من الاخرى م فان قضى باحديهما ثم قامت الاخرى ردت ش لان الاولى ترجحت باتصال القضاء بها فلا تنتقض
بالثانية م ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع ولو اختلفا في الذكورة لا ش وعندهما لا يقطع في الوجهين وقيل
الاختلاف في لونين متشابهين كالسواد والحمرة لا في السواد والبياض وقيل في جميع الالوان لان السرقة تقع في الليالي والدال
يراه من بعيد فاللونان يتشابهان والاظهر ولكنها والله اعلم م ولو شهد بشراء عبد او كتابة بالف وآخر بالف ومائة ردت
ش سواء ادعى البائع او المشتري لان العقد يختلف باختلاف الثمن فيكون على كل واحد شهادة فرد فلا تقبل م وكذا العتق بمال والصلح
عن قود والرهن والخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن والمرأة ش فيه لف ونشر فدعوى العبد يرجع الى العتق بمال وهكذا
على الترتيب لان المقصود هو العقد وهو يختلف م وان ادعى الآخر ش اي المولى في العتق على المال وولي القتيل في الصلح
عن القود والمرتهن في الرهن والزوج في الخلع م فهو كدعوى الدين في وجوهها ش اي ان كان الشاهدان مختلفين لفظا لا تقبل عند
ابي حنيفة رحمه الله وان كانا متفقين معنى فان ادعى المدعي الاقل لا تقبل شهادة الشاهد بالاكثر وان ادعى الاكثر تقبل على الاقل
ولقائل ان يقول هذا كدعوى الدين لان الدين يثبت باقرار المديون فيمكن ان يقر عند احد الشاهدين بالف وعند الآخر بالاكثر ليس م
ويمكن ايضا ان يكون اصل الحق هو الاكثر لكنه قضى الزائد على الالف وابرأ عنه عند احد الشاهدين دون الآخر فالتوفيق بينهما
ممكن اما ههنا فالمال يثبت بتبعية العقد والعقد بالالف غير العقد بالاكثر فبقي على كل واحد شهادة فرد فلا تقبل كما في الكذ
الآخر م والاجارة كالبيع في اول المدة وكالدين بعدها ش اي في اول المدة المقصود هو العقد فلا تقبل الشهادة وبعد المدة
يكون الدعوى من الآجر وهو يدعي الاجرة فيكون كدعوى الدين فيقبل كما يقبل في دعوى الدين م وصح النكاح بالف استحسانا
وقالا ردت فيه ايضا ش هذا هو القياس لان المقصود هو العقد من الجانبين فصار كالبيع ووجه الاستحسان ان المال في النكاح
تبع ولا اختلاف فيما هو الاصل وهو العقد فيثبت ثم وقع الاختلاف في التبع فيقضي بالاقل ويستوي دعوى الاقل او
الاكثر هو الصحيح وقد قيل ان الاختلاف في دعوى الزوجة اما في دعوى الزوج فلا تقبل اتفاقا اذ المقصود هو العقد
لا المال وفي جانب الزوجة يمكن ان يكون المقصود هو المال لكن الصحيح ان الاختلاف في الفصلين م ولزم الجر شاهد للارث
ش بقوله مات وتركه ميراثا له او مات وذا ملكه او في يده م اذ قال الشهود كان لمورث هذا المدعي لا يقضى للوارث حتى
يجر والميراث الى المدعي بقوله مات وترك ميراثا له الى آخره ش خلافا لابي يوسف رحمه الله فانه لا يشترط عنده م فان
قال كان لهذا الابيه اعاره او اودعه من في يده جاز بلا جر ش لان يد المستعير والمودع والمستأجر قائمة مقام يده فلا حاجة
الى الجر م ولو شهدا بيد حي منذ كذا ردت ش اي شهدا انه كان في يد المدعي منذ شهر والحال انه ليس في يد المدعي عند الدعوى
لا تقبل لان اليد متنوعة الى يد ملك ويد امانة وضمان فتعذر القضاء باعادة المجهول وعند ابي يوسف رحمه الله تقبل

انما قيد بالحي لانه لو شهدا للميت
تقبل بالاجماع بانها كانت في يده وقت موته
ويكون المدعي وارثه

فان اقر المدعى عليه بذلك او شهدا انه اقر بيد المدعي صح ش لان جهالة المقر به لا يمنع صحة الاقرار م وتقبل الشهادة
على الشهادة الا في حد وقود وشرط لها تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر ش وعند ابي يوسف رحمه الله يكفي مسافة
ان غدا لا يبيت الى اهله م وشهادة عدد عن كل اصل لا تغاير فرعي هذا وذلك ش خلافا للشافعي رحمه الله اذ عنده لا بد
من اربعة يشهد اثنان عن هذا وآخران عن ذلك وعندنا يكفي اثنان يشهدان عن هذا ويشهدان عن ذلك م ويقول الاصل
اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا والفرع اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك ش
بعض المشايخ طولوا وقالوا يقول الاصل اشهد بكذا وانا اشهدك على شهادتي فاشهد على شهادتي وفيه خمس شينات ويقول
الفرع اشهد ان فلانا شهد عندي بكذا واشهدني على شهادته بذلك وامرني ان اشهد على شهادته وانا اشهد على شهادته بذلك
وفيه ثمان شينات والاحسن الاقصر قول ابي جعفر ان يقول الاصل اشهد على شهادتي بكذا ويقول الفرع اشهد على شهادة
فلان بكذا من غير احتياج الى ذكر زيادة وعليه فتوى الامام السرخسي رحمه الله م فان عدل الفرع اصله صح كاحد الشاهدين
الآخر وان سكتوا عنه نظر في حاله ش اي نظر القاضي في حال الاصل فان ثبت عدالته تقبل شهادة فرعه هذا عند ابي يوسف رحمه الله
وعند محمد رحمه الله لا تقبل اذ لا شهادة الا بعدالة فاذا لم يعرف الفرع عدالة الاصل لم تقبل شهادته فلا تقبل شهادة الفرع
لا يشترط معرفة الفرع عدالة الاصل بل يشترط ان تثبت ذلك عند القاضي فان ثبت عنده يقبله والا لا م ولو انكر الاصل
شهادته بطل شهادة الفرع ولو شهدا عن اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية وقالا اخبرنا بمعرفتها وجاء المدعي بامرأة لم يدريا
انها هي ام لا قيل له هات شاهدين انها فلانة ش اعلم ان الوجه من هذه المسئلة انه لا يشترط ان يعرف الفرع المشهود عليه
بل يقال للمدعي هات شاهدين يشهدان ان الذي احضره هو المشهود عليه وليس الغرض انه اذا شهدا على فلانة بنت
فلان المصرية يكون النسبة تامة والشهادة مقبولة لانه اذا لم يذكر الجد فلا بد من ان ينسب الى السكة الصغيرة او الى الفخذ
القبيلة الخاصة ليتم النسبة وتقبل الشهادة عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله لان ذكر الجد لا يشترط عنده
فلا يشترط ما يقوم مقامه من ذكر السكة او الفخذ م وكذا الكتاب الحكمي ش اي اذا جاء كتاب القاضي الى القاضي ولم يعرف
الشهود المشهود عليه قيل للمدعي هات شاهدين ان هذا هو المشهود عليه م فان قالا فيهما التميمية لم يجز حتى ينسباها
الى فخذها ش اي قالا في الشهادة على الشهادة والكتاب الحكمي المصرية لم يجز لان هذه النسبة عامة ثم اعلم ان هذا في العرب اما
في العجم فلا يشترط ذكر الفخذ لانهم ضيعوا انسابهم بل ذكر الصناعة يقوم مقام ذكر الجد م ومن اقر انه شهد زورا شهر ولم يعزر
ش فان شريحا كان يشهر ولا يعزر فيبعثه الى سوقه ان كان سوقيا والى قومه ان لم يكن سوقيا عند اجتماعهم فيقول انا وجدنا هذا شاهد زور
فاحذروه وحذروه الناس م وقالا نوجعه ضربا ونحبسه وهو قول الشافعي رحمه الله فان عمر رضي الله عنه ضرب شاهد الزور
اربعين سوطا وسخم وجهه قد قيل انما وضع المسئلة في الاقرار لان شهادة الزور لا يعلم الا بالاقرار ولا يعلم بالبينة
اقول قد يعلم بدون الاقرار كما اذا شهد بموت زيد او بان فلانا قتله ثم ظهر زيد حيا وكذا اذا شهد برؤية الهلال قبل مضي

شاهدم

تغون

لشون يوما وليس بالسماء علة ولم ير الهلال ومثل هذا اكثر م فصل لا رجوع عنها الا عند قاض فان رجعا عنها قبل الحكم بها سقطت
ولم يضمنا وبعده لم ينسخ ش اى ان رجعا عن الشهادة بعد حكم القاضى لم ينسخ الحكم م وضمنا ما اتلفاه بها اذا قبض مدعاه دينا
كان او عينا ش حتى ان قضى القاضى ولم يقبض المدعى مدعاه لا يجب الضمان بل يتوقف الضمان على القبض فلما قبض يضمن الشهود
الا في رحمه الله لا ضمان على الشهود واذا رجعوا اذ لا اعتبار للتسبيب عند وجود المباشرة وهو حكم القاضى لانه ملجأ فى القضاء يعتبر التسبيب
م فان رجع احدهما ضمن نصفا والعبرة للباقى لا للراجع فان رجع احد ثلاثة شهدوا لم يضمن لبقاء نصاب الشهادة وان رجع
آخر ضمنا نصفا ش لان النصف بقى بنصاب الشهادة باق م وان رجعت امرأة من رجل وامرأتين ضمنت ربعا وان رجعتا ضمنتا
نصفا وان رجعت ثمان من رجل وعشر نسوة فلا غرم م وان رجعت اخرى ضمنت التسع ربعا ش لبقاء ثلاثة ارباع
النصاب م وان رجع الكل فعلى الرجل سدس عند ابى حنيفة رحمه الله ونصف عندهما وما بقى عليهن على القولين ش
لهما ان الرجل الواحد نصف النصاب فالنساء وان كثرت يقمن مقام رجل واحد ولابى حنيفة رحمه الله ان كل امرأتين
مع الرجل مقام رجل واحد م وان رجعن فقط فنصف اجماعا ش لبقاء نصف النصاب وهو الرجل م وغرم رجلان شهدا
مع امرأة ثم رجعوا لا هي ش لانه لم يثبت بشهادة المرأة الواحدة شيء م ولا يضمن راجع في نكاح بمهر مسمى شهد عليها او عليه الا ما زاد
على مهر مثلها ش اى ان شهدا بالنكاح بمهر مساو لمهر المثل ثم رجعا فلا ضمان سواء شهدا على المرأة او على الرجل لانهما لم يتلفا شيئا
وكذا ان كان المسمى اقل من مهر المثل لان منافع البضع غير متقومة عند الاتلاف اما اذا كان المسمى اكثر من مهر المثل ضمنا ما زاد
على مهر المثل م وفى بيع الا ما نقص عن قيمة المبيع ش اى لا يضمن الراجع فى بيع الا ما نقص عن قيمة المبيع صورة المسئلة ادعى
المشترى انه اشترى العبد بالف وهو يساوى الفين فشهد شاهدان ثم رجعا ضمنا الالف وانما قلنا ادعى المشترى حتى لو
ادعى البائع لم يضمنا لان البائع رضى بالنقصان وان كان الثمن يساوى القيمة فلا ضمان لعدم الاتلاف وان كان الثمن اكثر
فان كان الدعوى من المشترى فلا ضمان لان المشترى رضى بالزيادة على القيمة وان كان الدعوى من البائع ضمنا للمشترى
ما زاد على القيمة وهذه المسئلة غير مذكورة فى المتن لان وضع مسئلة المتن فى ما اذا كان الدعوى من المشترى فان عبارة الهداية
هكذا ان شهدا ببيع فان هذا الكلام انما يقال اذا ادعى المشترى ان البائع باع فانكر البائع البيع فشهد الشهود على
البيع وان كان من البائع فالبائع يدعى ان المشترى اشترى منى هذا العبد بكذا وعليه الثمن فانكر المشترى شراه فشهد
الشهود انه اشترى العبد منه بكذا فالعبارة الصحيحة ان يقال شهدا على الشراء فعلم ان صورة المسئلة الهداية فى دعوى
المشترى وهذا دقيق تفرد به خاطرى م وفى طلاق الا نصف مهر ما قبل الوطى ش اى اذا شهدا بالطلاق قبل
الوطى ثم رجعا ضمنا نصف المهر اما بعد الدخول فلا لان المهر تاكد بالدخول فلا اتلاف م وضمن فى العتق القيمة
والقصاص الدية فحسب ش اى اذا شهدا ان زيدا قتل عمرا فاقتص زيد ثم رجعا يجب الدية عندنا وعند الشافعى
رحمه الله يقتص م وضمن الفرع بالرجوع لا اصله بقوله ما اشهدته على شهادتى او اشهدته وغلطت ش قوله لا اصله

قلنا اذا تعذر تضمين المباشر وهو القاضى م

لبقاء نصف نصاب

الا الكل م

هذا اذا ادعى المرأة اما اذا ادعى الرجل لم تضمنا

الدعوى

مسئلة مبتداة لا تعلق لها برجوع الفرع فاذا قال الاصل ما اشهدت الفرع على شهادتي لا يلتفت الى قوله ولا يضمن وان قال
اشهدته وغلطت فلا ضمان عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله ويضمن عند محمد رحمه الله ولو رجع الاصل والفرع
غرم الفرع فقط ش هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان القضاء وقع بشهادة الفرع فهي علة قريبة فيضاف الحكم اليه
وعند محمد رحمه الله ان شاء ضمن الاصل وان شاء ضمن الفرع م وقول الفرع كذب اصلي او غلط فيما ليس بشيء ش لان كذب الاصل
لا يثبت بقول الفرع والفرع لم يرجع عن شهادته فلا يلتفت الى قوله م وضمن المزكي بالرجوع ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا
لهما لان التزكية جعلت الشهادة شهادة م لا شاهد الاحصان ش اي اذا شهدوا على الزنا وشهد الشهود على احصان الزاني
فرجم ثم رجع شهود الاحصان لم يضمنوا لان الاحصان شرط محض لا يضاف الحكم اليه بخلاف التزكية وتمامه في المزكي
على شاهد الاحصان م كما ضمن شاهد اليمين لا الشرط اذا رجعوا ش اي اذا شهد شاهدان انه علق عتق عبده بشرط وشهد آخران
على وجود الشرط فحكم بالعتق ثم رجع الكل ضمن شاهد اليمين لانهما صاحب العلة م **كتاب الوكالة** جاز التوكيل وهو تفويض
التصرف الى غيره وشرطه ان يملكه الموكل ش الضمير المنصوب يرجع الى التصرف والظاهر ان المراد مطلق التصرف
فان عبارة الهداية ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف بان يكون حرا بالغا او مأذونا وان يريد
بالتصرف التصرف الذي وكل به لا مطلق التصرف يكون قولهما لا قول ابي حنيفة رحمه الله فان المسلم اذا وكل الذمي ببيع الخمر
يجوز عنده م ويعقله الوكيل ويقصده ش اي يعقل ان البيع سالب للملك والشراء جالب له ويعرف الغبن اليسير من
الفاحش ويقصد العقد حتى لو تصرف هازلا لا يصلح عن الآمر م فصح توكيل الحر البالغ او المأذون مثلهما ش ولو قال
كلاهما كان اشمل لتناوله توكيل الحر البالغ مثله او المأذون وتوكيل المأذون مثله او الحر البالغ والمراد بالمأذون الصبي
العاقل الذي اذن له الولي والعبد الذي اذنه المولى م وصبيا يعقله وعبدا محجورين وترجع حقوقه الى موكلهما دونهما ش اي
اذا وكل الحر البالغ او المأذون صبيا محجورا او عبدا محجورا يرجع حقوق العقد الى موكلهما ولا يرجع اليهما م بكل ما يعقده بنفسه ش
يتعلق بقوله فصح توكيل الحر الى آخره م وبالخصومة في كل حق ولا يلزم بلا رضا خصمه ش قال بعض المشايخ رحمهم الله التوكيل بالخصومة
بلا رضا خصم باطل عند ابي حنيفة رحمه الله صحيح عندهما وقال البعض الاختلاف في اللزوم لا في الصحة وفي الهداية اختاره م الا الموكل مريض
لا يمكنه حضور مجلس الحاكم او غائب مسيرة سفر او مريد للسفر ش وهو ان يكون مشتغلا باعداد عدة السفر م او مخدرة لا تعتاد الخروج وبايفاء
واستيفاء الا في استيفاء حد وقود بغيبة موكله ش اي صح التوكيل باعطاء كل حق الا انه لا يصح في استيفاء حد وقود بغيبة
الموكل لشبهة العفو في القصاص وشبهة ان يصدق القاذف في حد القذف وشبهة ان يدعي المال ولا يدعي السرقة م وحقوق
عقد يضيفه الوكيل الى نفسه ش اي لا يحتاج فيه الى ذكر الموكل فان في البيع والشراء عن الموكل يكفي ان يقول الوكيل بعت او اشتريت
م كبيع واجارة وصلح عن اقرار يتعلق به كتسليم المبيع ش اي في الوكالة بالبيع م وقبضه ش اي في الوكالة في الشراء م
وثمن بيعه ويطالب بثمن مشتريه ويخاصم في عيبه وشفعته ما باع وهو في يده فان سلمه الى آمره لا يرد بالعيب الا باذنه

ويرجع بثمن مشتريه مستحقا ش هذا كله عندنا وعند الشافعي رحمه الله يرجع الحقوق الى الموكل لكن يجب ان يعلم ان الحقوق نوعان
حق يكون للوكيل وحق يكون على الوكيل فالاول كقبض المبيع ومطالبة ثمن المشترى والمخاصمة على العيب والرجوع بثمن المستحق فهذا
النوع للوكيل ولاية هذه الامور لكن لا يجب عليه فان امتنع لا يجبره الموكل على هذه الافعال لانه متبرع في العمل بل يوكل الموكل بهذه
الافعال وسياتي في كتاب المضاربة بعض هذا وهو قوله وكذا ساير الوكلاء وان مات الوكيل فولاية هذه الافعال لورثته
فان امتنعوا وكلوا الموكل من رثتهم وعند الشافعي رحمه الله للموكل ولاية هذه الافعال بلا توكيل من الوكيل او وارثه وفي النوع الاخر الوكيل
مجبور عليه فيلزمه ان يجبر الوكيل على تسليم المبيع وتسليم الثمن واخواتهما م ويثبت الملك للموكل ابتداء فلا يعتق قريب وكيل شراه ش
اي اذا اشترى الوكيل فالاصح ان يثبت الملك للموكل ابتداء وعند بعض المشايخ رحمهم الله يثبت الملك اولا للوكيل ثم ينتقل منه الى موكله ب
عند كل منهما وان لم يكن [illegible] مقتضى التوكيل السابق فعلى التخريج الاول اذا وكل احد ان يشتري قريبه من مالكه فاشتراه لا يعتق
على الوكيل لانه لم يكن ملكه وعلى التخريج الثاني لا يعتق ايضا لانه يثبت للوكيل ملك غير مستقر فلا يعتق م وحقوق عقد يضيفه الى
موكله كنكاح وخلع وصلح عن انكار او دم عمد وعتق على مال وكتابة وهبة وتصدق واعارة وايداع ورهن واقراض تتعلق
بالموكل لا به فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا وكيلها بتسليمها وبدل الخلع ش وللمشتري منع الثمن من موكل بايعه فان
دفع اليه صح ولا يطالبه بايعه ثانيا ش اعلم ان في بعض هذه الامثلة نظرا في انما يضاف الى الوكيل او الموكل اما البايع والاقالة
فلا شك انهما مستغنيان عن ذكر الموكل فهما من القسم الاول والنكاح والخلع لا يستغنيان عنه فهما من القسم الثاني واما الصلح فلا فرق
فيه بين ان يكون عن اقرار او انكار في الاضافة فان زيدا اذا ادعى دارا على عمرو فوكل عمرو وكيلا على ان يصالح بالماية فيقول لزيد
صالحت عن دعوى الدار على عمرو بالماية ويقبل الوكيل هذا الصلح ثم الصلح سواء كان عن اقرار يكون او عن انكار الا انه اذا كان عن اقرار
يكون كالبيع فيرجع الحقوق الى الوكيل كما في البيع فيسلم بدل الصلح عن الوكيل واذا كان عن انكار فهو براءة من حق المدعا عليه فالوكيل سفير محض فلا يرجع
اليه الحقوق م باب الوكالة بالبيع والشراء الامر بشراء الطعام على البر في دراهم كثيرة وعلى الخبز في قليلة وعلى الدقيق في متوسطة وفي متخذ الوليمة على الخبز
بكل حال ش هذه الوكالة ينبغي ان يكون باطلة لان الطعام يقع على كل ما يطعم فيكون جهالة جنسه فاحشة لكن المتعارف في قوله
اشتر طعاما ان يراد الحنطة او الدقيق او الخبز م ولا يصح بشراء شي مجهول جنسه كالدقيق والثوب والدابة وان بين ثمنه ش
اعلم ان كل شيئين يتحد حقيقتهما ويتقارب مقاصدهما فهما جنس واحد وان اختلف الحقيقة او المقاصد فهما جنسين فان لم تخش جهالة الجنس
[illegible] فقد ذكر صاحب الهداية اجناس كالرقيق فانه يشتمل الذكر والانثى وهما في بني آدم جنسان لاختلاف المقاصد ثم كل منهما قد يقصد منه الجمال
في التركي وقد يقصد منه الخدمة كما في الهندي وكذا الثوب والدابة فلا يصح الوكالة بشراء هذه الاشياء وان بين الثمن م الا ذكر نوع الدابة
كالحمار ش المراد بالنوع هنا الجنس الاسفل في اصطلاح الفقهاء اطلق عليه النوع لانه نوع بالنسبة الى الاعلى ويسمى في المنطق نوعا اضافيا
م او قدر الدار والمحلة ش الدار مما فحش جهالة جنسه فلا بد من ان يبين ثمنها ومحلتها م وصح بشراء شي علم جنسه لا صفته كالشاة
والبقر ش فانهما جنس واحد لاتحاد المقصود والمنفعة فلا احتياج الى بيان الصفة كالسمن والهزال م وبشراء شي جهل جنسه مع

كالعبد وذكر نوعه كالتركي او ثمن عين نوعه ش اي ان كان العبد معلوم الجنس من وجه لكن من حيث صفة الجمال كانه اجناس مختلفة فان بين
كالتركي يصح الوكالة وكذا اذا بين ثمنا ويكون الثمن بحيث يعلم منه النوع م وبشراء عين بدين له على وكيله ش المراد بالعين الشيء
المعين م وبغير عين ان يهلك في يد الوكيل يهلك عليه فان قبضه آمره فهو له ش اي ان امره ان يشتري بالالف الذي على المامور عبدا
ولم يعين العبد فاشتراه فمات في يد المامور فهلاكه عليه ولا يصير للآمر الا ان يقبضه وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله بناء على ان الوكالة
لم تصح لان الدراهم والدنانير تتعين في الوكالات فيكون الشراء مقيدا بذلك الدين فيصير تمليك الدين من غير من عليه الدين
بلا توكيل ذلك الغير وهذا لا يصح بخلاف ما اذا كان البائع متعينا فان البائع يصير حينئذ وكيلا بقبض الدين فيصح تمليك الدين
وعندهما اذا قبض المامور يصير ملكا للآمر لان الدراهم والدنانير لم تتعين فلم يتقيد التوكيل بالدين فصحت الوكالة فيكون
للآمر وجوابه بانا لا نسلم انها تتعين في الوكالات فانه اذا قيد الوكالة بها عينا كانت او دينا فهلكت او سقط الدين يبطل الوكالة م
وبشراء نفس المامور من سيده ان قال بعني نفسي لفلان فباع يقع عن الآمر فاذا لم يقل لفلان عتق ش اي اذا قال رجل لعبد اشتر لي
نفسك من مولاك فالعبد ان قال بعني نفسي لفلان فباع يقع عن الآمر وان لم يقل لفلان عتق على المولى فان قيل الوكيل بشراء
شيء معين اذا اشتراه من غير ان يضيف الى الآمر يقع عن الآمر قلنا الوكيل قد اتى بتصرف من جنس آخر وهو العتق على
مال وفي مثل هذا يقع عن الوكيل م وفي شراء نفس الآمر من سيده بالف ودفع ان قال لسيده اشتريته لنفسه فباعه عتق عليه
فان لم يقل لنفسه كان للوكيل وعليه ثمنه والالف لسيده ش اي قال عبد لرجل اشتر لي نفسي من مولاي بالف ودفعها اليه
فقال الوكيل اشتريته لنفسه فباعه يكون اعتاقا على مال وان لم يقل لنفسه كان الشراء واقعا من الوكيل فيكون الثمن على المشتري
ويعد الالف للمولى لانه كسب عبده م فان قال اشتريت عبدا للآمر فمات وقال الآمر بل لنفسك صدق الوكيل ان كان دفع الآمر
الثمن والا فالآمر ش اي امر رجلا بشراء عبد بالف فقال الوكيل قد فعلت ومات العبد عندي وقال الآمر اشتريته لنفسك فان دفع
الآمر الثمن فالقول للوكيل وان لم يدفع فالقول للآمر علل في الهداية فيما اذا كان لم يدفع الآمر الثمن بان الوكيل اخبر بامر لا يملك استينافه
وفيما اذا دفع الثمن بان الوكيل امين يريد الخروج عن عهدة الامانة اقول كل واحد من التعليلين شامل للصورتين فلا يتم الفرق
بل لا بد من انضمام امر آخر وهو ان فيما اذا لم يدفع الثمن يدعي الثمن على الآمر وهو ينكره فالقول للمنكر وفيما اذا دفع الثمن يدعي الآمر
الثمن على المامور فالقول للمنكر م وله الرجوع بالثمن على الآمر دفعه الى بائعه او لا ش اي للوكيل بالشراء الرجوع بالثمن على الآمر اذا فعل
ما امر به سواء دفع الوكيل الثمن الى بائعه او لم يدفع جعلوا هذه المسألة مبنية على ان جرى بين الوكيل والموكل مبادلة حكمية فيصير الوكيل
بائعا من موكله فله مطالبة الثمن وان لم يدفع الى بائعه م وله حبس المبيع من آمره ليقبض ثمنه وان لم يدفع ش بناء على
ما ذكر من المبادلة الحكمية م فان هلك في يده قبل حبسه هلك على الآمر ولم يسقط ثمنه وبعد حبسه يسقط ش فاذا حبسه
عن الآمر ليقبض الثمن فهلك في يد الوكيل يكون مضمونا على الوكيل ثم اختلف فعند ابي يوسف رحمه الله يضمن ضمان الرهن
وعند محمد وهو قول ابي حنيفة رحمهما الله يضمن ضمان المبيع فما ذكر في المتن في سقوط الثمن اشارة الى هذا المذهب

اعز

وعندهما يضمن نقصان ... اذ عنده ليس له حق الحبس فان كان الثمن مساويا للقيمة فلا اشكال وان كان الثمن عشرة والقيمة خمسة عشر فعند زفر يضمن خمسة عشر وعند الباقين يضمن عشرة وان كان بالعكس فعند زفر يضمن عشرة فيطالب الخمسة من الموكل وكذا عند ابي يوسف رحمه الله لان الرهن يضمن بالاقل من قيمته ومن الدين وعند محمد رحمه الله يكون مضمونا بالثمن وهو خمسة عشر م وليس للوكيل بشراء عين شراؤه لنفسه فلو شرى بخلاف جنس ثمن سمي او بغير النقود او وكل وكيلا بامره بغيبته وقع له ش للآمر ش اي ان وكل بشراء شيء معين فالوكيل ان لم يخالف امر الموكل فاشترى للموكل وان خالف الوكيل فالموكل ان سمى الثمن فالوكيل ان اشترى بخلاف ذلك الجنس كان مخالفة وان لم يسم الثمن فان اشترى بغير النقود كان مخالفة لان المتعارف الشراء بالنقود والمعروف عرفا كالمشروط شرطا وان اشترى غير الوكيل بامره لكن بغيبته يكون مخالفة وان كان بحضرته لا يكون مخالفة لانه حضره رايه م وفي غير عين هو للوكيل الا اذا اضاف العقد الى مال آمره او اطلق ونوى له ش اي قال الوكيل اشتريت بهذا الالف والالف ملك الموكل او اطلق اي اشترى بالف مطلق من غير ان يقيد بالف هو ملك الموكل لكن نوى الشراء للآمر يكون للآمر م ويبطل الصرف والسلم بمفارقة الوكيل دون الآمر ش صورة السلم ان يوكل رجلا بان يشتري له كر بر بعقد السلم وليس المراد التوكيل ببيع الكر بعقد السلم لان هذا لا يجوز اذ الوكيل ببيع طعام في ذمته على ان يكون الثمن لغيره ولا نظير له في الشرع وانما يبطل بمفارقة الوكيل لان العاقد هو الوكيل م فان قال بعني هذا لزيد فباعه ثم انكر الامر ش اي انكر المشتري ان زيدا امره بالشراء م اخذه زيد ش لان قوله بعني لزيد اقرار بتوكيله لان هذا البيع انما يكون لزيد اذا امره زيد به فلا يصدق في انكاره امره م فان صدقه لا ياخذه جبرا ش اي ان صدق زيد المشتري كانه لم يامره لا ياخذه جبرا لان اقرار المشتري لزيد ارتد برده وانما قال جبرا لان المشتري ان سلمه الى زيد يكون بيعا بالتعاطي فالتسليم على وجه البيع يكفي للتعاطي وان لم يوجد نقد الثمن (والتعاطي يكون من احد الجانبين) م ومن وكل بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فشرى عشرين بدرهم مما يباع منه عشرة بدرهم لزم موكله من بنصف درهم ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يلزمه عشرون بدرهم لان الموكل امره بصرف الدرهم الى اللحم فصرف وزاد خيرا وله انه امره بشراء عشرة لا بشراء الزيادة وانما قال مما يباع منه عشرة بدرهم حتى لو اشترى ما لا يباع من بدرهم بل باقل يكون الشراء واقعا للوكيل لان الامر امره بشراء لحم يساوي عشرة منه بدرهم لا باقل م فان امره بشراء عبدين معينين بلا ذكر ثمن فشرى احدهما صح وان امره بشرائهما بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما بنصفه او باقل صح وبالاكثر لا الا اذا اشترى الآخر بباقي الثمن قبل الخصومة ش اي اذا امر بشراء عبدين معينين فان لم يذكر الثمن فشرى احدهما يقع عن الآمر لان التوكيل مطلق وقد لا يتفق الجمع بينهما وان سمى ثمنهما بان قال اشتر العبدين بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما بالنصف او باقل صح عن الآمر وان اشترى باكثر من النصف لا يقع عن الآمر بل يقع عن الوكيل الا اذا اشترى الآخر بباقي الثمن قبل الخصومة لان المقصود حصول العبدين بالف وعندهما ان اشترى احدهما باكثر من النصف بما يتغابن الناس فيه وقد بقي من الثمن ما يشترى به الباقي يقع عن الآمر م فان قال اشتريته بالف وقال آمره بنصفه فان كان بالف الآمر صدق الآمر ان ساواه والا فالآمر ش اي اعطاه الآمر الالف وقال اشتر به جارية فشرى وقال الوكيل اشتريتها بالف وقال الآمر اشتريتها بخمسمائة صدق الوكيل ان ساوى المبيع الالف وان لم يساوه صدق الآمر لانه امره بشراء جارية بالف والو

المساوي [illegible]
الف

[illegible]

وعند زفر يضمن ضمان الغصب اذ عنده ليس له حق الحبس فان كان الثمن مساويا للقيمة فلا اختلاف وان كان الثمن عشرة والقيمة
خمسة عشر فعند زفر يضمن خمسة عشر وعند الباقين يضمن عشرة وان كان بالعكس فعند زفر يضمن عشرة فيطالب بخمسة من
الموكل وكذا عند ابي يوسف رحمه الله لان الرهن يضمن بالاقل من قيمته ومن الدين وعند محمد رحمه الله يكون مضمونا بالثمن وهو
خمسة عشر م وليس للوكيل بشراء عين شراؤه لنفسه فلو شراه يقع للموكل بخلاف جنس ثمن سمي او بغير النقود او بامره بغيبته وقع له وكيل
لامره ش اي ان وكل بشراء شيء معين فالوكيل ان لم يخالف الموكل فالمشتري للموكل وان خالف فللوكيل فالموكل ان سمى ثمنا
فالوكيل ان اشترى بخلاف ذلك الجنس كان مخالفة وان لم يسم الثمن فان اشترى بغير النقود كان مخالفا لان المتعارف الشراء بالنقود والمعروف
عرفا كالمشروط شرطا وان اشترى بغير الوكيل بامره لكن بغيبته يكون مخالفة وان كان بحضرته لا يكون مخالفة لانه حضره رايه م وفي غير
عين هو للوكيل الا اذا اضاف العقد الى مال امره او اطلق ونوى له ش اي قال الوكيل اشتريت بهذا الالف والالف ملك
الموكل او اطلق اي اشترى بالف مطلق من غير ان يقيد بالف هو ملك الموكل لكن نوى الشراء للامر يكون للامر م ويبطل الصرف والسلم
بمفارقة الوكيل دون الامر ش صورة السلم ان يوكل رجلا ان يشتري له كر بر بعقد السلم وليس المراد التوكيل ببيع الكر بعقد السلم
لان هذا لا يجوز اذ الوكيل يبيع طعاما في ذمته على ان يكون الثمن لغيره ولا نظير له في الشرع وانما يعتبر مفارقة الوكيل لان العاقد هو الوكيل
م فان قال بعني هذا لزيد فباعه ثم انكر الامر ش اي انكر المشتري ان زيدا امره بالشراء م اخذه زيد ش لان قوله بعني لزيد اقرار بتوكيله
لان هذا البيع انما يكون لزيد اذا امره زيد به فلا يصدق في انكاره امره م فان صدقه لا ياخذه جبرا ش اي ان صدق زيد المشتري كانه لم
يامره لا ياخذه جبرا لان اقرار المشتري لزيد ارتد برده وان قال جبرا لان المشتري ان سلمه الى زيد يكون بيعا بالتعاطي فالتسليم على
وجه البيع يكون تعاطيا وان لم يوجد نقد الثمن م ومن وكل بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فشرى عشرين بدرهم مما يباع منه عشرة بدرهم لزم موكله
عشرة بنصف درهم ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يلزمه عشرون بدرهم لان الموكل امره بصرف الدرهم الى اللحم فصرف وزاد
خيرا وله انه امره بشراء عشرة لا بشراء الزيادة وانما قال مما يباع منه عشرة بدرهم حتى لو اشترى كما لا يباع منه عشرة بدرهم بل اقل يكون الشراء
واقعا للوكيل لان الامر امره بشراء لحم يساوي عشرة منه بدرهم م فان امره بشراء عبدين معينين بلا ذكر ثمن فشرى احدهما او
بشرائهما بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما بنصفه او باقل صح وبالاكثر لا الا اذا اشترى الاخر بباقي الثمن قبل الخصومة ش اي اذا امره
بشراء عبدين معينين فان لم يذكر الثمن فشرى احدهما يقع عن الامر لان التوكيل مطلق وقد لا يتفق الجمع بينهما وان سمى ثمنهما بان قال اشترِ
العبدين بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما بالنصف او باقل يقع عن الامر وان اشترى باكثر من النصف لا يقع عن الامر بل يقع عن الوكيل
الا اذا اشترى الاخر بباقي الثمن قبل الخصومة لان المقصود حصول العبدين بالف وقد حصل وان شرى احدهما باكثر من النصف
بما يتغابن الناس فيه وقد بقي من الثمن ما يشترى به الباقي يقع عن الامر م فان قال اشتريته بالف وقال امره بنصفه فان كان
بالف للامر صدق الامر ان ساواه والا فالامر ش اي ان اعطاه الالف وقال اشتر به جارية فشرى وقال اشتريتها بالف
وقال الامر اشتريتها بخمسمائة صدق الوكيل ان ساوى الالف وان لم يساو صدق الامر م بشراء جارية بالف والوكيل
المساوي ... الف

لا يملك الشراء بالغبن الفاحش فلا يقع عن الآمر بل يقع عن الوكيل م وان لم يكن بالنقود ساوى نصفه صدق الآمر وان ساوى
تحالفا ش اى قال اشتر لى جارية بالف ولم يعط الالف وقال المأمور اشتريتها بالالف وقال الآمر بل بنصفه فان كانت قيمتها خمسمائة
صدق الآمر وكذا ان كانت اكثر من خمسمائة واقل من الف لانه المنكر للمخالفة لان الآمر بشراء جارية تساوى الفا بالالف وان كانت
قيمتها الفا تحالفا لان الوكيل مع الموكل بمنزلة البائع والمشترى فان حلفا يفسخ البيع بينهما ويبقى المبيع للوكيل والمسألة
بقوله صدق فى جميع ما ذكر التصديق بغير الحلف م وكذا فى معين لم يسم له ثمنا فشراه واختلفا فى ثمنه وان صدق البائع المأمور
الا ثم ش اى امر بشراء هذا العبد ولم يسم له ثمنا فاشتراه فقال اشتريته بالف وقال الآمر بل بنصفه تحالفا وان صدق البائع المأمور
وانما قال هذا لان فى صورة تصديق البائع المأمور قد قيل لا تحالف بل القول للمأمور مع اليمين لان الخلاف يرتفع بتصديق البائع
فلا يجرى التحالف لكن الاظهر انهما يتحالفان وهذا قول الامام ابى منصور رحمه الله لان البائع بعد استيفاء الثمن اجنبى عنهما وايضا هو اجنبى
عن الموكل فلا يصدق عليه والله اعلم م **فصل** لا يصح بيع الوكيل وشراؤه ممن ترد شهادته له ش هذا عند ابى حنيفة رحمه الله
وعندهما يجوز ان بمثل القيمة الا من عبده او مكاتبه م وصح بيع الوكيل بما قل او كثر والعرض والنسيئة ش هذا عند ابى حنيفة رحمه الله
وعندهما لا يصح الا بما يتغابن الناس فيه ولا يصح الا بالدراهم والدنانير لان المطلق ينصرف الى المتعارف والمراد بالنسيئة البيع
بالثمن المؤجل وعندهما يتقيد باجل متعارف م وبيع نصف ما وكل ببيعه ش هذا عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز
الا ان يبيع الباقى قبل ان يختصما لئلا يلزم ضرر الشركة م واخذه رهنا او كفيلا بالثمن فلا ضمان ان ضاع فى يده او توى
ما على الكفيل ش ان ضاع يرجع الى الرهن وصورة التوى ان رفع الحادثة الى قاض يرى براءة الاصيل بنفس الكفالة كما هو مذهب
مالك رحمه الله فحكم ببراءة الاصيل ثم مات الكفيل مفلسا م وتقيد شراء الوكيل به بمثل القيمة وبزيادة يتغابن فيها الناس ش
وهى ما يقوم به مقوم م وتوقف شراء نصف ما وكل بشرائه على شراء الباقى ش هذا بالاتفاق والفرق لابى حنيفة رحمه الله بين البيع
والشراء ان فى الشراء تهمة وهى انه اشترى لنفسه ثم نوى ميلقيه على الموكل ولا تهمة فى البيع فيجوز لان الامر ببيع الكل يتضمن بيع
النصف لانه ربما لا يتيسر بيع الكل دفعة م ولو رد مبيع على وكيل بعيب يحدث مثله او لا ببينة او نكول او اقرار رده
على آمره الا وكيل اقر بعيب يحدث ولزمه ذلك ش اى باع الوكيل بالبيع ثم رد عليه بالعيب فان كان العيب مما لا يحدث
مثله كالاصبع الزائدة او لا يحدث مثله فى هذه المدة يرد على الآمر سواء كان الرد على الوكيل بالبينة او بالنكول او بالاقرار
وان كان الرد بعيب يحدث مثله وكان الرد بالبينة او النكول رده على الآمر وان كان بالاقرار لا يرده على الآمر وتأويل
اشتراط البينة والنكول او الاقرار فى العيب الذى لا يحدث مثله ان القاضى ربما يعلم ان هذا العيب لا يحدث فى مدة شهر لكن اشتبه
عليه تاريخ البيع فيحتاج الى احدى هذه الحجج او كان العيب لا يعرفه الا النساء او الاطباء وقول المرأة والطبيب حجة فى توجه
الخصومة لا فى الرد فيفتقر الى هذه الحجج للرد حتى لو عاين القاضى البيع والعيب ظاهر لا يحتاج الى شى منها م فان باع بنسأ فقال
آمره امرتك بنقد وقال الوكيل اطلقت صدق الآمر وفى المضاربة المضارب ش لان الامر مستفاد من الامر فالقول له

واما المضارب

الثالث رضا الآخر

واما المضاربة فالمضارب فالظاهر فيها الاطلاق فالقول للمضارب م ولا يجوز تصرف احد الوكيلين وحده
فيما وكلا به الا في خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق لم يعوضا ش اما في الخصومة فلان الاجتماع يفضي
الى الشغب وفي الامور الاخر لا يحتاج الى الرأي م ولا يبيع عبد او مكاتب او ذمي مال صغيره المسلم وشراؤه ش اي الشراء
بماله فالحاصل ان العبد والمكاتب لا ولاية لهما في مال ولده الصغير والكافر لا ولاية له في مال صغيره المسلم باب الوكالة بالخصومة والقبض
م وكيل بالخصومة والقبض عند الثلاثة ش اي عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله م خلافا لزفر رحمه الله كالوكيل بالتقاضي يملك
القبض في ظاهر المذهب لكن الفتوى في هذا الزمان على ان الوكيل بالخصومة والوكيل بالتقاضي لا يملكان القبض
لظهور الخيانة في الوكلاء م والوكيل بقبض الدين الخصومة ش هذا عند ابي حنيفة وعندهما رحمهم الله لا يملك الخصومة م لا الذي
بقبض العين فلو قام حجة ذي اليد على وكيل بقبض عبد ان موكله باعه منه يقصر يده ولا يثبت البيع فيقام ثانيا على البيع اذا حضر الغائب
ش دفع لما التعقيب في قوله فلو قام لان هذه المسئلة من فروع ان الوكيل بقبض العين هل هو وكيل بالخصومة ام لا فحكم هذه المسئلة
قياس واستحسان فان القياس ان العبد يدفع الى الوكيل ولا تقبل بينة ان الموكل باع من صاحب اليد لان البينة قامت على غير
خصم وفي الاستحسان ان يقصر يد الوكيل من غير ان يثبت البيع في حق الموكل لانه خصم في قصر اليد وان لم يكن خصما في اثبات
البيع على الموكل م كما يقصر يد وكيل بنقل المرأة والعبد بلا طلاق وعتق لو قامت حجتهما عليه حتى يحضر الغائب ش اي اذا جاء رجل وقال
انا وكيل زيد الغائب بنقل امرأته او عبده الى موضع كذا فاقامت المرأة البينة ان موكله طلقها والعبد على انه اعتقه يقصر يد الوكيل
من غير ان يثبت الطلاق او العتق بل اذا حضر الغائب يجب اعادة اقامة البينة فقوله حتى يحضر الغائب يتعلق بقوله بلا طلاق وعتق
اي لا يقع الطلاق والعتق حتى يحضر الغائب فانه اذا حضر يجب ان اعيدت البينة فاعادة البينة قد تثبت في المسئلة الاولى وقد جعل
حكم هذه المسئلة كالحكم الاول فيعلم اعادة البينة م وصح اقرار الوكيل بالخصومة عند القاضي وعند غيره لا ش هذا عند ابي حنيفة
ومحمد وعند ابي يوسف رحمهم الله يجوز وان كان عند غير القاضي وعند زفر والشافعي رحمهما الله لا يجوز اصلا لانه مامور
بالخصومة لا بالاقرار ولنا ان الخصومة يراد بها الجواب فيتضمن الاقرار م كتوكيل رب المال كفيله بقبض ماله على المكفول
ش اي كما لا يصح توكيل رب المال الكفيل بقبض المكفول به عن المكفول عنه لان الوكيل من يعمل لغيره وهنا يعمل لنفسه
م وصدق الوكيل بالقبض ان كان غريما امر بدفع دينه الى الوكيل ش اي ادعى رجل انه وكيل الغائب بقبض دينه من الغريم
فصدقه الغريم امر بتسليم الدين الى الوكيل م ثم ان كذبه الغائب دفع الغريم اليه ثانيا ورجع به على الوكيل ان باقيا وان ضاع
لا ش لان غرضه من دفعه براءة ذمته فاذا لم يحصل فله نقض القبض والاسترداد او اهمل من التضمين فله ولاية ذلك لا دلالة
م هذا اذا لم يضمنه عند دفعه او دفع اليه على ادعائه غير مصدق وكالته ش بان قال الوكيل ان حضر الغائب وانكر
التوكيل فاني ضامن لهذا المال او الغريم دفعه بناء على دعوى الوكيل من غير ان يصدق وكالته ففي كلتا الصورتين
ان انكر الغائب فالغريم يضمن الوكيل ان ضاع المال م وان كان مودعا لم يؤمر بدفعها اليه ش اي لو كان مصدق

في ظاهر الرواية وفي قبض هذا الزمان لا يملك بالتقاضي

الى ان رجلا [illegible]
[illegible]

واما المضاربة فالمضارب فالظاهر فيها الاطلاق لقول للمضارب م ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده
فيما وكلا به الا في خصومة ورد وديعة وقضاء دين وعتق وطلاق لم يعلق بمال ش اما في الخصومة فلان الاجتماع يفضي
الى الشغب وفي الامور الاخر لا يحتاج الى الراي م ولا يصح توكيل عبد او مكاتب او ذمي مال صغير او المسلم وشراؤه ش اي الشراء
باله فالحاصل ان العبد والمكاتب لا ولاية لهما والكافر لا ولاية له في مال صغير والمسلم م باب الوكالة بالخصومة والقبض
للوكيل بالخصومة القبض عند الثلاثة ش اي عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله م خلافا لزفر رحمه الله كالوكيل بالتقاضي يملك
القبض في ظاهر المذهب لكن الفتوى في هذا الزمان على ان الوكيل بالخصومة والوكيل بالتقاضي لا يملكان القبض
لظهور الخيانة في الوكلاء م وللوكيل بقبض الدين الخصومة ش هذا عند ابي حنيفة وعندهما رحمهما الله لا يملك الخصومة م لا الذي
بقبض العين فلو قام حجة ذي اليد على وكيل بقبض عبد ان موكله باعه منه يقصر يده ولا يثبت البيع حتى يقيمها ثانيا على البيع اذا حضر الغائب
ش دخل فاء التعقيب في قوله فلو قام لان هذه المسئلة من فروع ان الوكيل بقبض العين هل هو وكيل بالخصومة ام لا في هذه المسئلة
قياس واستحسان فان القياس ان العبد يدفع الى الوكيل ولا يقبل بينة ان الموكل باع من صاحب اليد لان البينة قامت على غير
خصم وفي الاستحسان ان يقصر يد الوكيل من غير ان ثبت البيع في حق الموكل اذ هو خصم في قصر اليد وان لم يكن خصما في اثبات
البيع على الموكل م كما يقصر يد وكيل في نقل المراة والعبد بالطلاق والعتق لو قامت حجتها عليه حتى يحضر الغائب ش اي اذا جاء رجل وقال
انا وكيل زيد الغائب بنقل امراته او عبده الى موضع كذا فاقامت المراة البينة ان موكله طلقها والعبد على انه اعتقه يقصر يد الوكيل
من غير ان ثبت الطلاق او العتق بل اذا حضر الغائب يحتاج الى اعادة اقامة البينة فقوله حتى يحضر الغائب يتعلق بقوله بالطلاق والعتق
اي لا يقع الطلاق والعتق حتى يحضر الغائب فانه اذا حضر يحتاج الى ان اعيدت البينة فاعادة البينة قد ثبت في المسئلة الاولى وقد جعل
حكم هذه المسئلة كالحكم الاول فيعلم اعادة البينة م وصح اقرار الوكيل بالخصومة عند القاضي وعند غيره لا ش هذا عند ابي حنيفة
ومحمد وعند ابي يوسف رحمهم الله يجوز وان كان عند غير القاضي وعند زفر والشافعي رحمهما الله لا يجوز اصلا لانه مامور
بالخصومة لا بالاقرار ولنا ان الخصومة يراد بها الجواب فيتضمن الاقرار م كتوكيل رب المال كفيله بقبض ماله على المكفول
ش اي كما لا يصح توكيل رب المال الكفيل بقبض المكفول به عن المكفول عنه لان الوكيل من يعمل لغيره وهنا يعمل لنفسه
م وصدق الوكيل بالقبض ان كان غريما كلف دفع دينه اليه ش اي ادعى رجل انه وكيل الغائب بقبض دينه من الغريم
فصدقه الغريم امر بتسليم الدين الى الوكيل م ثم ان كذبه الغائب دفع الغريم اليه ثانيا ورجع به على الوكيل ان باقيا وان ضاع
لا ش لان غرضه من دفعه براءة ذمته فاذا لم يحصل في القبض والاسترداد واهمل من التضييع [illegible] وكذلك لا ولاية
هذا اذا كان صدقه عند دفعه او دفع اليه على ادعائه غير مصدق وكالته ش بان قال الوكيل ان حضر الغائب وانكر
التوكيل فاني ضامن لهذا المال او الغريم دفع بناء على دعوى الوكيل من غير ان يصدقه وكالته فو لم يبين الصورتين
ان انكر الغائب فالغريم يضمن الوكيل ان ضاع الاول م وان كان مودعا لم يؤمر بدفعها اليه ش اي ان كان صدق

اي رجل [illegible]

الوكيل ان صدق الملك المودع امر بدفع الوديعة الى مدعي الوكالة لان تصديقه اقرار على الغير بخلاف الدين فان
الديون تقضى بامثالها والمثل ملك المديون م ولو قال تركها المودع ميراثا لي وصدقه امر بالدفع اليه ش اي ان ادعى ان
المودع مات وترك الوديعة ميراثا له وصدقه المودع امر بالدفع اليه م ولو ادعى الشراء منه لم يؤمر ش اي ان ادعى انه اشترى
من المودع وصدقه المودع لم يؤمر بدفع الوديعة الى المدعي لان المدعي اقر بملك الغير والغير اهل للملك لانه حي فلا يصدق في دعوى
البيع على ذلك الحي بخلاف مسئلة الارث لانهما اتفقا على موت المودع فكان هذا اتفاقا على انه ملك الوارث م ومن وكل بقبض
مال وادعى الغريم قبض دائنه دفع اليه واستحلف دائنه على قبضه لا الوكيل على العلم بقبض الموكل الدين ش اي جاء الوكيل بقبض الدين من
المديون فادعى المديون ان الداين قد قبض دينه ولا بينة له يؤمر بالدفع الى الوكيل فاذا حضر الداين وانكر القبض يستحلف ولا يستحلف الوكيل
بالله ما تعلم ان الموكل قد قبض الدين لان الوكيل نائب [illegible] ان ادعى المديون انك تعلم الموكل قد قبض الدين وانكر الوكيل العلم [illegible]
ان يستحلف لانه ادعى امرا لو اقر به الوكيل يلزمه ولم يبق له طلب الدين فاذا انكره يستحلف م ولا يرد الوكيل بعيب قبل حلف المشتري
لو قال البائع رضي به ش وكل المشتري رجلا برد المبيع بالعيب وغاب المشتري فاراد الوكيل الرد فقال البائع رضي المشتري به فلا
لا يرد بالعيب حتى يحلف المشتري انه لم يرض بالعيب والفرق بين هذه المسئلة ومسئلة الدين ان التدارك ممكن في مسئلة الدين
باسترداد ما قبضه الوكيل اذا ظهر الخطاء عند نكول رب الدين وههنا غير ممكن لان القضاء بفسخ البيع يمضي وان ظهر الخطاء عند ابي حنيفة
رحمه الله لان القضاء ينفذ ظاهرا وباطنا عنده فلا يحلف المشتري بعد ذلك واما عندهما فقد قالوا يجب ان يرد بالعيب كما في مسئلة الدين
لان التدارك ممكن عندهما لبطلان القضاء وقد قيل الاصح عند ابي يوسف رحمه الله ان يؤخر الرد في الفصلين الى ان يستحلف المشتري
م ومن دفع الى آخر عشرة ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة له فهي بها ش قيل هذا استحسان وفي القياس يصير متبرعا باتفاق
مال موكله وجه الاستحسان ان الوكيل بالانفاق وكيل بالشراء والحكم فيه ما ذكرنا م **باب عزل الوكيل** للموكل عزل وكيله ويتوقف
على علمه ويبطل الوكالة بموت احدهما وجنونه مطبقا ش والجنون المطبق شهر عند ابي يوسف وعنه انه اكثر من يوم وليلة وعند محمد
حول فقدر به احتياطا م ولحاقه مرتدا وكذا بعجز موكله مكاتبا وحجره ماذونا وافتراق الشريكين ش اي احد الشريكين
ثم لا يتصرف في مال الشركة فانه يبطل الوكالة م وان لم يعلم به وكيلهم ش اي وكيل المكاتب والماذون واحد الشريكين
م وبتصرف الموكل فيما وكل به ش سواء لم يبق محلا للتصرف كما اذا وكله باعتاق فاعتق او بقي محلا كما لو وكله بنكاح امرأة
فنكحها الموكل ثم ابانها لم يكن للوكيل ان يزوجها للموكل م **كتاب الدعوى** هي اخبار بحق له على غيره والمدعي من
لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر ش لما فسر الدعوى كان المدعي على هذا التفسير هو المخبر بحق له على غيره فقوله المدعي من لا يجبر على الخصومة
تفسير آخر ذكره بعض المشايخ وقد قيل المدعي من يلتمس خلاف الظاهر والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر كالقدم
لكن الاعتبار في هذا للمعنى حتى ان المودع اذا ادعى رد الوديعة فهو مدع في الظاهر لكنه في المعنى منكر للضمان م ولا
يصح بذكر شيء علم جنسه وقدره ش هذا في دعوى الدين لا في دعوى العين فان العين ان كانت حاضرة تكفي الاشارة بان

109

منه ملكي وان كان غائبا يجب ان يصفها ويذكر قيمتها م وانه في يد المدعا عليه ش هذا مختص بدعوى الاعيان م وفي
المنقول بزيد بغير حق م فان الشيء يكون في يد غير المالك بحق كالرهن في يد المرتهن والمبيع في يد البائع لاجل الثمن ش اقول
بهذه العلة يشمل العقار ايضا فلا ادري ما وجه تخصيص المنقول بهذا الحكم م وفي العقار لا تثبت اليد الا بحجة او علم القاضي ش
قال في الهداية انه لا تثبت اليد في العقار الا بالبينة او علم القاضي هو الصحيح نفيا لتهمة المواضعة اذ العقار عساه في يد غيره
بخلاف المنقول فان اليد فيه مشاهد فتهمة المواضعة ان المدعي والمدعا عليه تواضعا على ان تقول المدعا عليه ان الدار في يدي
والحال انها في يد ثالث فيتمم المدعي بينته ويحكم القاضي بانها ملك المدعي فيكون ذلك قضاء بالتصرف في مال الغير او يؤدي
ذلك الى نقض القضاء عند ظهور انه في يد ثالث وانما قال في الهداية هو الصحيح لان عند بعض المشايخ يكتفى بتصديق المدعا عليه اليد
انها في يده ولا يحتاج الى اقامة البينة فانه ان كان في يده واقر بذلك فالمدعي يأخذ منه ان ثبت ملكه بالبينة او باقرار ذي اليد
او نكوله وان لم يكن في يده واقر بذلك لا يكون للمدعي ولاية الاخذ من ذي اليد وان اقام المدعي البينة لان البينة قامت على
غير خصم نعم انه اذا اقر ذو اليد باليد فان الضرر لا يلحق الا بذي اليد فتهمة المواضعة مدفوعة على ان تهمة المواضعة ان كانت ثابتة ههنا
ففي صورة اقامة البينة ثابتة ايضا فان الدار اذا كانت في يد رجل امانة فتواضع المدعي وذو اليد على ان ذا اليد لا يقول انها امانة
في يده حتى يتمم المدعي بينته على انها في يد ذي اليد ثم يتمم بينته على انها ملك للمدعي فيقضي القاضي ويأخذ المدعي الدار فالحاصل انه
اذا ظهر انه في يد ثالث وذو اليد اقر انه في يده لا يعتبر الثالث بحكم ما عليه كذا اذا ظهر ان يد ذي اليد يد امانة لا غير [illegible]
ان الحكم والمطالبة ش عطف على قوله وانه في يد المدعا عليه م واحضاره ان امكن ليشير اليه المدعي والشاهد والحالف وذكر
قيمته ان تعذر والحدود الاربعة او الثلاثة في العقار واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد وذكر الحدود يشترط في دعوى الدار عند ابي حنيفة
رحمه الله وان كانت مشهورة وعندهما لا يشترط اذا كانت مشهورة ثم ذكر الحدود الثلاثة كاف عندنا خلافا لزفر رحمه الله فانه
اذا ذكر ثلثة حدود كما في هذه الصورة ⊓ فالحد الرابع خط مستقيم آخر والنسبة الى الجد قول ابي حنيفة رحمه الله وان كان الرجل
مشهورا يكتفى بذكره هذا في دعوى الاعيان اما في دعوى الدين فلا بد من ذكر الجنس والقدر كما مر وذكر في الذخيرة انه اذا كان
وزنيا كالذهب والفضة لا بد ان يذكر الصفة بانه جيد او ردي وان يذكر نوعه نحو بخاري الضرب او نيسابوري الضرب
واذا صحت يسأل القاضي الخصم عنها فان اقر او انكر سأل المدعي بينة فان اقام قضى عليه وان لم يقم حلفه ان طالبه خصمه
فان نكل مرة ش اي قال لا احلف م او سكت بلا آفة وقضى بالنكول صح وعرض اليمين ثلثا ثم القضاء احوط ولا ترد اليمين
على المدعي وان نكل خصمه م فيه خلاف الشافعي رحمه الله فان عنده اذا نكل الخصم ترد اليمين على المدعي وعندنا هذا بدعة واول
من قضى به معاوية وهي مخالف للحديث المشهور م ولا تحلف في نكاح ورجعة وفيء ايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء
ان في هذه الصور لا يستحلف عند ابي حنيفة وعندهما رحمهم الله يستحلف وصورتها ادعى الرجل النكاح وانكرت المرأة او بالعكس
او ادعى الرجل بعد الطلاق انقضاء العدة الرجعة في العدة وانكرت المرأة او بالعكس او ادعى الرجل بعد انقضاء مدة الايلاء

على ان المدعا عليه متصرف
في العقار و ذو اليد
او علم القاضي [illegible]

اي في العدة وانكرت المرأة او بالعكس او ادعى رجل على مجهول النسب انه عبده وانكر المجهول او بالعكس او اختصما في ولاء العتاقة
او ولاء الموالاة على هذا الوجه او ادعت الامة على مولاها انها ولدت منه ولدا او ادعاه وقد مات الولد ولا يجري في
هذه المسئلة العكس لان المولى اذا ادعى ذلك يثبت الاستيلاد باقراره ولا اعتبار لانكار الامة وانما يحلف عندهما لان النكول
اقرار لان الحلف واجب عليه على تقدير صدقه في الانكار فاذا امتنع علم انه غير صادق في الانكار اذ لو كان صادقا
لاقدم على اداء الواجب وهو الحلف واذا كان النكول اقرارا والاقرار يجري في هذه الامور فيحلف اذا نكل يقضي بالنكول
ولابي حنيفة ان الكثير ما يتحرز عن اليمين الصادقة فيبذل شيئا ولا يحلف واذا امكن حمله على البذل لا يثبت الاقرار بالشك
فيحمل على البذل والبذل لا يجري في هذه الاشياء ويمكن ان يقال لما لم يجر البذل في هذه الاشياء لا يحمل النكول
هنا لا يحمل على الاقرار وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله ان الفتوى على قولهما في النكاح م ويحلف ولعان ش كما اذا ادعى
رجل على آخر انك قد قذفتني بالزنا وعليك الحد لا يستحلف بالاجماع وكذا اذا ادعت المرأة على الزوج انك قد قذفتني
وعليك اللعان م ويحلف السارق ويضمن ان نكل ولم يقطع ش لان المال يلزم بالنكول لا القطع م وكذا الزوج
اذا ادعت طلاقا قبل الدخول ش لانه يحلف في الطلاق اجماعا فان نكل ضمن نصف مهرها م وكذا في النكاح اذا ادعت
نصف مهرها ش اي اذا ادعت المرأة النكاح وطلبت المال كالمهر او النفقة فانكر الزوج يحلف فان نكل يلزم المال عليه
ولا يثبت الحل عليها عند ابي حنيفة رحمه الله لان المال يثبت بالبذل لا الحل م وفي النسب اذا ادعى حقا كارث ونفقة
ش اي يحلف في دعوى النسب اذا ادعى مالا فيثبت بالنكول المال لا النسب عند ابي حنيفة رحمه الله م وحجر ش كالحجر في اللقيط
الرجوع في الهبة م وكذا منكر القود ش اي يحلف اجماعا فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقتص فان الاطراف
بمنزلة الاموال يجري فيها البذل بخلاف النفس هذا عند ابي حنيفة وعندهما رحمهما الله يلزم الارش في النفس وفيما دونها فان النكول اقرار
فيه شبهة فلا يثبت به القصاص بل يلزم المال م فان قال لي بينة حاضرة ش اي في المصر حتى لو قال لا بينة لي او قال شهودي غيب
يحلف ولا يكفل م وطلب حلف الخصم لا يحلف ويكفل بنفسه ثلثة ايام فان ابى لازمه ش اي ان ابى الخصم عن اعطاء الكفيل
لازمه المدعي ثلثة ايام ثم عطف على الضمير المنصوب في لازمه قوله م والغريب قدر مجلس الحكم ش اي لازم المدعي الغريب مقدار ما يكون
القاضي جالسا في المحكمة م ولا يكفل الا الى آخر المجلس ش اي ان اخذ منه الكفيل لا يؤخذ الا الى آخر مجلس الحكم فان اتى بالبينة
فبها والا يحلفه ان شاء او يدعه م والحلف بالله تعالى لا بالطلاق والعتق وان الح الخصم قيل صح بهما في زماننا ش اي جاز للقاضي
ان يحلفه بالطلاق او العتاق م وتغلظ بصفاته ش نحو بالله الطالب الغالب المدرك المهلك الحي الذي لا يموت ابدا
ونحو ذلك م لا بالزمان والمكان ش هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله يغلظ بالزمان كبعد صلوة العصر ويوم الجمعة وبالمكان
كمسجد الجامع عند المنبر م ويحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي
بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في معابدهم م ويحلف على الحاصل في البيع والنكاح بالله ما بينكما بيع

في او نكاح قايم في الحال وفي الطلاق ما هي باين منك الآن وفي الغصب ما يجب عليك رده لا على السبب بالله ما بعته ونحوه
ش اي بالله ما نكحتها وبالله ما طلقتها وبالله ما غصبت لان هذه الاسباب يرتفع بان باع شيا ثم تقايلا فان حلف على
يتضرر المدعى عليه هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله يحلف على السبب في جميع ذلك الا عند تعريض المدعا عليه
بان يقول ايها القاضي لا تحلفني على السبب فان الانسان قد يبيع ثم يقيل او يطلق ثم يتزوج وقيل ينظر الى انكار المدعى عليه فان
انكر السبب يحلف عليه وان انكر الحكم يحلف على الحاصل هذا ما قالوا وتقايل بان يقول ينبغي ان يحلف على السبب ايماء وان عرض المدعا عليه فلما
اعتبار لذلك التعريض لان غاية ما في الباب انه وقع البيع ثم وقع الاقالة فدعوى الاقالة يعتبر المدعا عليه مدعيا فعليه البينة على الاقالة فان
عجز يحلف المدعا فليتأمل م الا اذا ترك النظر للمدعي فيحلف على السبب كدعوى الشفعة بالجوار ونفقة المبتوتة والخصم لا يراهما ش اي يحلف على الحاصل الا
ان يلزم من الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعي فح يحلف على السبب كدعوى الشفعة بالجوار فانه يمكن ان يحلف على الحاصل انه لا يجب الشفعة بناء على
مذهب الشافعي رحمه الله فان الشفعة لا تثبت بالجوار عنده فيحلف المشتري بالله ما اشتريت هذه الدار وكذا اذا ادعت النفقة بالطلاق
البائن كالخلع مثلا فانه لا يجب النفقة عند الشافعي رحمه الله ويجب عندنا فان حلف بالله ما يجب عليك النفقة فربما يحلف على مذهب الشافعي
رحمه الله فيحلف على السبب بالله ما طلقتها طلاقا باينا م وكذا في سبب لا يتكرر كعبد مسلم ادعى عتقه ش فان المولى يحلف على ما اعتقه فلا يحتاج
الى الحلف على الحاصل لان السبب لا يمكن ارتفاعه فان العبد المسلم اذا اعتق لا يسترق م وفي الامة والعبد الكافر على الحاصل ش لان السبب
قد يتكرر فيهما اما في الامة فبالردة واللحاق الى دار الحرب ثم السبي واما في العبد الكافر فنقض العهد ثم السبي م ويحلف على العلم
من ورث شيا فادعاه آخر وعلى البتات ان وهب له او اشتراه ش البتات القطع فالموهوب له والمشتري يحلفان بالله ليس هذا
ملكا لك فعدم الملك مقطوع به بخلاف الوارث فانه يحلف بالله لا اعلم انه ملك لك فانه ينفي العلم بالملك وعدم الملك ليس مقطوعا
في كلامه م وصح فداء الحلف والصلح منه اي الحلف بعوض ش اي اذا توجه الحلف فقال اعطيك هذه العشرة فداء عن الحلف وقبل الآخر صح
او قال المدعي صالحت عن دعوى الحلف على كذا وقبل الآخر صح وسقط حق الحلف م

باب التحالف

لو اختلفا في قدر الثمن
حكم لمن برهن وان برهنا حكم لمثبت الزيادة ش وهو البايع ان كان الاختلاف في قدر الثمن والمشتري ان كان الاختلاف في
قدر المبيع م وان اختلفا فيهما ش كما اذا قال البايع بعت العبد الواحد بالفين وقال المشتري لا بل بعت العبدين بالف
م فحجة البايع في الثمن وحجة المشتري في المبيع اولى وان عجزا رضي كل بزيادة يدعيها الآخر والا تحالفا ش قوله وان عجزا يرجع الى
الصور الثلث اي ما اذا كان الاختلاف في الثمن او المبيع او فيهما فان كان الاختلاف في الثمن يقال للمشتري اما ان ترضى
بالثمن الذي ادعاه البايع والا فسخنا البيع واذا كان الاختلاف في المبيع يقال للبايع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري والا فسخنا البيع
وان كان الاختلاف فيهما يقال لكل منهما ما ذكر للحكمين فان رضي كل بقول الآخر فظاهر والا تحالفا م وحلف المشتري اولا ش اي في الصور
الثلث لانه يطالب اولا بالثمن فانكاره اسبق وايضا يتعجل فايدة النكول وهو وجوب الثمن وفي بيع السلعة بالسلعة
وفي الصرف يبدا القاضي بايهما شاء ويحلف كل على نفي ما يدعيه الآخر ولا احتياج الى اثبات ما يدعيه هو هو الصحيح

فى اونكاح قايم فى الحال وفى الطلاق بالله ما هى بائن منك الآن وفى الغصب يجب عليك رده لا على السبب بالله ما بعته ونحوه
مثل بالله ما نكحتها وبالله ما طلقتها وبالله ما غصبت لان هذه الاسباب قد ترتفع بالاقالة بان باع شيا ثم تقايلا فان حلف على السبب
يتضرر المدعى عليه هذا عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابى يوسف رحمه الله يحلف على السبب فى جميع ذلك الا عند تعريض المدعى عليه
بان يقول ايها القاضى لا تحلفنى على السبب فان الانسان قد يبيع ثم يقيل او يطلق ثم يتزوج وقيل ينظر الى انكار المدعى عليه فان
انكر السبب يحلف عليه وان انكر الحكم يحلف على الحاصل اما قالوا و تقايل بان يقول حتى ان يحلف على السبب دائما وان عرض المدعى عليه فلا
اعتبار لذلك التعريض لان غاية ما فى الباب انه وقع البيع ثم وقع الاقالة فهو دعوى الاقالة فعليه البينة على الاقالة فان
عجز يحلف المدعى اليمين م الا اذا لزم ترك النظر للمدعى فيحلف على السبب كدعوى الشفعة بالجوار ونفقة المبتوتة والخصم لا يراهما ش اى يحلف على الحاصل الا
ان يلزم من الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعى فح يحلف على السبب كدعوى الشفعة بالجوار فانه لو حلف على الحاصل انه لا تجب الشفعة بناء على
مذهب الشافعى رحمه الله فان الشفعة لا تثبت بالجوار فيحلف المشترى بالله ما اشتريت هذه الدار وكذا اذا ادعت النفقة بالطلاق
البائن كالخلع مثلا فانه لا تجب النفقة عند الشافعى رحمه الله وتجب عندنا فان حلف بالله ما هى بمطلقة [illegible] ما يحلف على مذهب الشافعى
رحمه الله فيحلف على السبب بالله ما طلقتها طلاقا بائنا م وكذا فى سبب لا يتكرر كعبد مسلم يدعى عتقه ش فان المولى يحلف على ما اعتقته فانه لا
الى الحلف على الحاصل لان السبب لا يمكن ارتفاعه لان العبد المسلم اذا اعتق لا يسترق ثم والامة والعبد الكافر على الحاصل ش لان السبب
قد يرتفع فيهما اما فى الامة فبالردة واللحاق الى دار الحرب ثم السبى واما فى العبد الكافر فبنقض العهد ثم السبى م ويحلف على العلم
من ورث شيا فادعاه آخر وعلى البتات ان وهب له او اشتراه ش البتات القطع الموهوب له والمشترى يحلفان بالله ليس هذا
ملكا لك فعدم الملك مقطوع به بخلاف الوارث فانه يحلف بالله لا اعلم انه ملك لك فانه ليس العلم بالملك وعدم الملك ليس مقطوعا
فى كلامه م وصح فداء الحلف والصلح منه الحلف ش اى اذا توجه الحلف فقال اعطيك عشرة فداء عن الحلف وقبل الآخر صح
او قال المدعى صالحت عن دعوى الحلف على كذا وقبل الآخر صح وسقط حق الحلف م باب التحالف لو اختلفا فى قدر الثمن او المبيع
حكم لمن برهن وان برهنا حكم لمثبت الزيادة ش البايع والمشترى ان كان الاختلاف فى قدر الثمن وللمشترى ان كان الاختلاف فى
قدر المبيع م وان اختلفا فيهما ش كما اذا قال البايع بعت العبد الواحد بالفين وقال المشترى لا بل بعت العبدين بالف
فحجة البايع فى الثمن وحجة المشترى فى المبيع اولى والا تحالف ش قوله وان عجز اى رجع الى وان عجز ارضى كل بزيادة يدعيه الآخر
الصور الثلث اى ما اذا كان الاختلاف فى الثمن او المبيع او فيهما فان كان الاختلاف فى الثمن فيقال للمشترى اما ان ترضى
بالثمن الذى ادعاه البايع والا فسخنا البيع وان كان الاختلاف فى المبيع فيقال للبايع اما ان تسلم ما ادعاه المشترى والا فسخنا البيع
وان كان الاختلاف فيهما فكل منهما يقال ما ذكرنا فان رضى كل بقول الآخر فظاهر وان لم يرض فالحاكم يحلف المشترى اولا فى الصور
الثلث لانه يطالب اولا بالثمن فالانكار منه اكثر وايضا تتعجل فايدة النكول وهو وجوب الثمن وفى بيع السلعة بالسلعة
وفى الصرف يبدا القاضى بايهما شاء ويحلف كل على نفى ما يدعيه الآخر والاصح الى اثبات ما يدعيه هو هو الصحيح

م وفسخ القاضي البيع ش اي بعد التحالف م ومن نكل لزمه دعوى الآخر ش اذا عرض اليمين على المشتري فان نكل لزمه
دعوى البائع وان حلف يعرض اليمين على البائع فان حلف يفسخ البيع وان نكل لزمه دعوى المشتري ثم اعلم ان الاختلاف
اذا كان في الثمن فالتحالف قبل قبض المبيع موافق للقياس لان البائع يدعي زيادة الثمن والمشتري ينكرها والمشتري يدعي وجوب
تسليم المبيع بقبض الثمن والبائع ينكره وكل منهما مدع ومنكر فيتحالفان اما بعد قبض المبيع فمخالف للقياس فان المشتري لا يدعي شيئا
لان المبيع قد سلم له والبائع يدعي زيادة الثمن والمشتري ينكر لكن التحالف هاهنا ثبت بقوله عليه السلام واذا اختلف المتبايعان
والسلعة قائمة تحالفا وترادا م ولا تحالف في الاجل وشرط الخيار وقبض بعض الثمن وحلف المنكر ش سواء اختلفا في اصل الاجل
او في قدره فقال المشتري الثمن مؤجل وانكر البائع او قال المشتري مؤجل الى سنة وقال البائع بل الى نصف سنة حلف
منكر الزيادة او قال احدهما البيع بشرط الخيار وانكر الآخر او قال احدهما الخيار الى ثلثة ايام وقال الآخر بل يومين او قال المشتري
اديت بعض الثمن وانكر البائع م ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري ش اي بعد هلاك المبيع ثم اختلفا في قدر الثمن فلا تحالف
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله والقول للمشتري وعند محمد رحمه الله يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك لان كلا منهما يدعي
عقدا ينكره الآخر فيتحالفان لهما ان التحالف بعد قبض المبيع على خلاف القياس فلا يتعدى الى حال هلاك السلعة م ولا
بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك ش اي لا ياخذ من ثمن الهالك شيئا اصلا ويجعل الهالك كان لم يكن وكان العقد
لم يكن الا على القائم فيتحالفان هذا تخريج بعض المشايخ رحمهم الله وينصرف الاستثناء عندهم الى التحالف وقالوا ان المراد بقوله في
الصغير يأخذ الحي ولا شي له اي لا يأخذ من ثمن الهالك شيئا اصلا وقال بعض المشايخ يأخذ من ثمن الهالك بقدر ما اقر به المشتري
وانما لا يأخذ الزيادة فالاستثناء ينصرف الى يمين المشتري لا الى التحالف يعني انهما لا يتحالفان ويكون القول قول المشتري مع يمينه الا ان
يرضى البائع ان يأخذ الحي ولا يأخذ من الهالك شيئا فح لا يحلف المشتري لانه انما يحلف اذا كان منكرا لما يدعيه البائع فاذا اخذ البائع
الحي عن جميع ما ادعاه على المشتري فلا حاجة الى تحليف المشتري م ولا في بدل الكتابة ولا في رأس المال بعد اقالة عقد السلم
ان حلف ولا يعود السلم ش اي اذا اختلفا بعد اقالة السلم في رأس ماله فالقول للمسلم اليه ولا تحالف لانه ان تحالفا يفسخ الاقالة
ويعود السلم وذا لا يجوز لان اقالة السلم اسقاط الدين والساقط لا يعود م ولو اختلفا في قدر الثمن بعد اقالة البيع تحالفا وعاد البيع ش
فانهما اذا تحالفا يفسخ الاقالة ويعود البيع وذا غير ممتنع م ولو اختلفا في بدل الاجارة او المنفعة قبل قبضها تحالفا وحلف المستأجر
اولا ان اختلفا في الاجرة والمؤجر ان اختلفا في المنفعة وان نكل ثبت قول صاحبه وان برهن قبل وان برهنا فحجة المؤجر اولى ان
في الاجرة وحجة المستأجر ان اختلفا في المنفعة ش لان حجة المؤجر تثبت زيادة الاجرة وحجة المستأجر زيادة المنفعة والحجج للاثبات
م وحجة كل في فضل يدعيه ان اختلفا فيهما ش كما اذا قال المؤجر آجرت سنة بمائتين وقال المستأجر لا بل آجرت سنتين بمائة فاذا
البينة تثبت في سنتين بمائتين م ولا تحالف بعد قبض المنفعة والقول للمستأجر ش اي اختلفا في قدر الاجرة بعد قبض
المنفعة فلا تحالف والقول للمستأجر لانه منكر للزيادة وهذا ظاهر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان التحالف

بعد قبض المبيع على خلاف القياس فلا يعدى الى الاجارة على البيع فان التحالف في الاجارة ثبت قياسا على البيع
واما عند محمد رحمه الله فلان البيع ينفسخ بتبعيه الهالك وههنا ليس للمنافع قيمة م وبعد قبض بعضها تحالفا وفسخت
فيما بقي والقول للمستاجر فيما مضى ش فان الاجارة تنعقد اجارة ساعة فساعة فكانها تنعقد بعقود مختلفة ففيما بقي تحالفا
قياسا على البيع وفيما مضى لا بل القول فيه للمنكر وهو المستاجر م وان اختلف الزوجان في متاع البيت فلها ما صلح لها
وله ما صلح له او لهما ش اي ان اختلفا ولا بينة لاحد فما صلح للنساء يكون للمراة مع يمينها وما صلح للرجال او للرجال والنساء
يكون للرجل مع يمينه م وان مات احدهما فالمشكل للحي ش المراد بالمشكل ما يصلح للرجال والنساء فهو للحي مع يمينه عند
وقال ابو يوسف رحمه الله يدفع الى المراة ما يجهز به مثلها والباقي للزوج مع يمينه والحيوة والموت سواء لقيام الورثة
مقام المورث وعند محمد رحمه الله اذا كانا حيين فكما قال ابو حنيفة رحمه الله وبعد الموت ما يصلح لهما لورثة الزوج م وان كان
احدهما عبدا فالكل للحر في الحيوة وللحي بعد الموت ش وعندهما العبد الماذون والمكاتب كالحر فصل م ولو قال ذو اليد
اودعنيه او اعارنيه او اجرنيه او رهنه زيد او غصبته منه وبرهن عليه سقطت خصومة المدعي ش لان ذا اليد اذا قال اشتريته من
الغائب صار مقرا ان يده يد خصومة لان يد مولاه ليست يد خصومة م وان قال شريته من الغائب او قال المدعي غصبته او سرقته
او سرق مني لا ش وان برهن ذو اليد على ايداع زيد فلا يسقط عنه الخصومة وكذا ان ادعى المدعي الفعل على ذي اليد كما اذا قال غصبته
مني او سرقته لا يسقط عنه الخصومة وكذا اذا قال سرق مني وقال ذو اليد اودعنيه فلان لا يسقط الخصومة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وعند محمد رحمه الله يسقط م كما لو قال الشهود اودعه من لا نعرفه ش فانه لا يندفع الخصومة لاحتمال ان يكون المدعي هو الذي اودعه عنده
بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه ش يسقط الخصومة عند ابي حنيفة رحمه الله فان الشهود عالمون بان المودع ليس هو المدعي وعند محمد
رحمه الله لا يسقط الخصومة حيث لم يذكروا المخاصم ميتا اودعه عنده م ولو قال ابتعته من زيد ش اي قال المدعي اشتريته من زيد
وقال ذو اليد اودعنيه هو سقطت بلا حجة ش اذا برهن المدعي ان زيدا وكله بقبضه ش فان المدعي اذا قال انه اشتراه من زيد فقد اقر
انه وصل الى ذي اليد من جهته فلا يكون يده يد خصومة الا اذا اثبت الوكالة بقبضه م هذه المسايل تسمى مخمسة كتاب الدعوى لان
خمس صور وهي الايداع والاعارة والاجارة والرهن والغصب وايضا فيها خمسة اقوال فعند ابن شبرمة لا يندفع الخصومة و
ابن ابي ليلى يندفع بلا بينة وعند ابي يوسف ان كان ذو اليد رجلا صالحا يندفع الخصومة لا ان كان معروفا بالحيل لامكان
ان يدفع ما في يده الى من يغيب عن البلد ويقول له اودعه عندي بحضرة الشهود كيلا يكون لاحد الدعوى عليه وعند محمد
لا يندفع اذا قال الشهود نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه وعند ابي حنيفة رحمه الله يندفع الخصومة بالبينة كما ذكرنا

باب دعوى الرجلين

م حجة الخارج في الملك المطلق احق من حجة ذي اليد وان وقتا احدهما فقط ش اعلم ان حجة الخارج عندنا احق من حجة ذي اليد وعند
الشافعي رحمه الله حجة ذي اليد احق ثم ان وقت احدهما فقط فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الخارج احق وعند ابي يوسف رحمه الله صاحب
الوقت احق م ولو برهن خارجان على شيء قضي به لهما ش هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله تهاترت البينتان م فان برهنا

بعد قبض المبيع على خلاف القياس [illegible] فلا يجاوز الاجارة على البيع فالتحالف في الاجارة ثبت قياسا على البيع
واما عند محمد رحمه الله فلان البيع [illegible] تتبعه الهالك وههنا ليس للمنافع قيم وبعد قبض بعضها تحالفا وفسخت
فيما بقي والقول للمستاجر فيما مضى لان الاجارة تنعقد ساعة فساعة فكانها تنعقد بعقود متجددة ففيما بقي تحالفا ان
قياسا على البيع وفيما مضى لا لما مر والقول فيه للمنكر وهو المستاجر وان اختلف الزوجان في متاع البيت فلها ما صلح لها
وله ما صلح له او لهما اي ان اختلفا ولا بينة لاحد فما صلح للنساء يكون للمرأة مع يمينها وما صلح للرجال او للرجال والنساء
يكون للرجل مع يمينه وان مات احدهما فالمشكل للحي اي المراد بالمشكل ما يصلح للرجال والنساء فهو للحي مع يمينه عند
وقال ابو يوسف رحمه الله يدفع الى المرأة ما يجهز به مثلها والباقي للزوج مع يمينه والحيوة والموت سواء لقيام الورثة
مقام المورث وعند محمد رحمه الله [illegible] ما قال ابو حنيفة رحمه الله بعد الموت ما يصلح لهما لورثة الزوج وان كان
احدهما عبدا فالكل للحر في الحيوة وللحي في الموت اي وعندهما العبد الماذون والمكاتب كالحر فصل ولو قال ذو اليد
اودعنيه او اعارنيه او آجرنيه او رهنيه زيد او غصبته منه وبرهن عليه سقط خصومة المدعي اي لان ذا اليد اذا قال اشتريته من
الغائب فعند اقراره بيده يد خصومة [illegible] لان ثبت يده يد خصومة وان قال شريته من الغائب او قال المدعي غصبته او سرقته
او سرق مني لا او ان برهن ذو اليد على الايداع ونحوه فلا يسقط عنه الخصومة وكذا ان ادعى المدعي الفعل على ذي اليد كما اذا قال غصبته
مني او سرقته لا يسقط عنه الخصومة وكذا اذا قال سرق مني وقال ذو اليد اودعنيه لا يسقط الخصومة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وعند محمد رحمه الله يسقط كما لو قال الشهود اودعه من لا نعرفه اي فانه لا يندفع الخصومة لاحتمال ان يكون المدعي هو الذي اودعه
بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه اي يسقط الخصومة عند ابي حنيفة رحمه الله فان الشهود عالمون بان المودع ليس هو المدعي وعند محمد
رحمه الله لا يسقط الخصومة حيث لم يعرفوه [illegible] ميتا او ودع عنده ولو قال ابتعته من زيد اي قال المدعي اشتريته من زيد
وقال ذو اليد اودعنيه هو سقطت بلا حجة الا اذا برهن المدعي ان زيدا وكله بقبضه فان المدعي اذا قال انه اشتراه من زيد فقد اقر
انه وصل الى ذي اليد من جهته فلا يكون يده يد خصومة الا اذا اثبت الوكالة بقبضه هذه المسائل تسمى مخمسة كتاب الدعوى لانها
في صور خمس الايداع والاعارة والاجارة والرهن والغصب وايضا فيها خمسة اقوال فعند ابن شبرمة لا يندفع الخصومة و
ابن ابي ليلى يندفع بلا بينة وعند ابي يوسف ان كان ذو اليد رجلا صالحا يندفع الخصومة والا ان كان معروفا بالحيل لامكان
ان يدفع ما في يده الى من يغيب عن البلد ويقول له اودعه عندي بحضور الشهود كيلا يمكن لاحد دعوى عليه وعند محمد
لا يندفع اذا قال الشهود نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه وعند ابي حنيفة رحمه الله يندفع الخصومة بالبينة كما ذكرنا

باب دعوى الرجلين

حجة الخارج في الملك المطلق احق من حجة ذي اليد وان وقتا احدهما فقط علم ان حجة الخارج عندنا احق من حجة ذي اليد وعند
الشافعي رحمه الله حجة ذي اليد احق ثم ان وقت احدهما فقط فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الخارج احق وعند ابي يوسف رحمه الله صاحب
الوقت احق ولو برهن خارجان على شيء قضي به لهما هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله تهاترت البينتان فان برهنا

في نكاح سقطا ش لامتناع الجمع بينهما بخلاف الملك فانه يشركه فيه م وهي لمن صدقته وان ارخا فالسابق احق
فان اقرت لمن لا حجة له فهي له فان برهن الآخر قضي له ولو برهن احدهما وقضي له ثم برهن الآخر لم يقض له الا اذا اثبت سبقه
كما لم يقض بحجة الخارج على ذي يد ظهر نكاحه الا اذا ثبت سبقه ش اي اذا كانت امرأة في يد رجل ونكاحه ظاهر فادعى الخارج انها زوجته
واقام البينة لم يقض له الا اذا اثبت ان نكاحه سابق م فان برهنا على شراء شيء من ذي يد فلكل نصفه بنصف ثمنه وخير ش اي كان
لكل واحد منهما الخيار ان شاء اخذ نصف ذلك الشيء بنصف الثمن وان شاء ترك م وان ترك احدهما بعدما قضي لهما لم يأخذ
الآخر كله وهو للسابق ان ارخا ش اي ذكر الشراء من ذي اليد تاريخا م وللذي في يده ان لم يؤرخا او ارخ احدهما وللذي وقت
ان وقت احدهما فقط ولا يد لهما ش اي ان ارخا فالسابق احق وان لم يؤرخا او ارخ احدهما فان كان في يد احدهما فذو اليد اولى
وان لم يكن في يد احدهما فان وقت احدهما فالموقت احق وان لم يوقت احد منهما فقد مر ان لكل نصفه بنصف الثمن وتركه م والشراء
احق من هبة وصدقة مع قبض ش اي قال احدهما اشتريته من زيد وقال الآخر وهبه لي وقبضته او تصدق علي زيد وقبضته
وبرهنا فمدعي الشراء احق م والشراء والمهر سواء ورهن مع قبض احق من هبة فان برهن خارجان على ملك مؤرخ او شراء مؤرخ
من واحد او خارج على ملك مؤرخ وذو يد على ملك اقدم فالسابق احق وان برهنا على شراء متفق تاريخهما من آخر ش اي قال احدهما اشتريته
من زيد وقال الآخر اشتريته من عمرو م او وقت احدهما فقط فهما سواء ش فالحاصل انه اذا وقت احدهما فقط وتلقيا من واحد فصاحب
الوقت احق وان تلقيا من اثنين فهما سواء م فان برهن خارج على ملك وذو اليد على الشراء منه او برهنا على سبب ملك لا يتكرر كالنتاج
وحلب لبن واتخاذ جبن او لبد او جز صوف فذو اليد احق ولو برهن كل على الشراء من الآخر بلا وقت سقطا وترك المال في
يد من معه ش اي برهن كل واحد من ذي اليد والخارج على الشراء من صاحبه ولم يذكرا تاريخا سقط البينتان وترك المال في يد صاحب اليد
وعند محمد رحمه الله يقضي للخارج كان ذا اليد اشتراه اولا ثم باعه من الخارج ولا يعكس لان البيع قبل القبض لا يجوز وان كان في العقار
عند محمد وان قال بلا وقت حتى لو ارخا ففيه تفصيل مذكور في الهداية فطالعها ان شئت واعلم ان صاحب الهداية ذكر هذه
المسائل من غير ضبط وانا جمعتها من الذخيرة مضبوطة موجزة فالقول ان برهن المدعيان فان كان تاريخ احدهما اسبق فهو احق
وان لم يكن فان كان كل منهما ذا يد فهما سواء وكذا ان كان كل منهما خارجا في الملك المطلق وهذا اذا لم يؤرخا او ارخ احدهما
او ارخا ولم يكن احدهما سابقا حتى ان كان تاريخ السابق احق وكذا في الملك بسبب الا اذا تلقيا من واحد وارخ احدهما فقط
فانه احق وان كان احدهما ذا يد والآخر خارجا فالخارج احق في الملك المطلق شاملا للصور المذكورة الا اذا ادعيا الملك
فعلا كما اذا قال كل واحد هو عبدي اعتقته او دبرته فذو اليد احق بخلاف ما اذا قال كل واحد هو عبدي كاتبته فهما سواء لانهما
خارجان اذ لا يد على المكاتب ولو قال احدهما هو عبدي كاتبته وقال الآخر دبرته او اعتقته فهذا اولى فالحاصل ان كل
بينة يكون اكثر اثباتا فهي احق هذا في الخارج وذي اليد في الملك المطلق اما في الملك بسبب فان ذكرا سببا واحدا فان تلقيا
من واحد فذو اليد احق وان تلقيا من اثنين فالخارج احق شاملا للصور المذكورة وان ذكرا سببين كالشراء والهبة

كتاب الشهادة

ونحو ذلك نظرا الى قوة السبب كما في المتن والله اعلم م ولا يرجح بكثرة الشهود ش فان الترجيح عندنا بقوة الدليل لا بكثرته

م ولو ادعى احد الخارجين نصف دار والآخر كلها فالربع للاول والباقي للثاني ش علم ان ابا حنيفة

اعتبر في هذه المسئلة طريق المنازعة وهو ان النصف سالم لمدعي الكل بلا منازعة بقي النصف الآخر وفيه منازعتهما على السواء

فينصف فلصاحب الكل ثلثة ارباع ولصاحب النصف الربع وهما اعتبرا طريق العول والمضاربة وانما قالا ان

في المسئلة كلا ونصفا فالمسئلة من اثنين وتعول الى ثلثة فلصاحب الكل سهمان ولصاحب النصف سهم فهذا هو العول

والمضاربة فان كل واحد يضرب بقدر حقه فصاحب الكل له الثلثان من الثلثة فيضرب الثلثين في الدار وصاحب النصف له

ثلث من الثلثة فيضرب الثلث في الدار فيحصل ثلث الدار لان ضرب الكسور بطريق الاضافة فانه اذا ضرب الثلث في الستة

معناه ثلث الستة وهو اثنان م وان كانت معهما فهي للثاني نصف بقضاء ونصف لا بقضاء ش فان الدار اذا كانت في

يدهما يكون النصف في يد كل منهما فالنصف الذي في يد مدعي الكل لا يدعيه احد فيترك في يده والنصف الذي في يد مدعي النصف

مدعيه كل منهما فمدعي الكل خارج وبينة الخارج اولى م فان برهن خارجان على نتاج دابة وارخا قضى لمن وافق وقته

تاريخه سنها وان اشكل فلهما ش اما اذا خالف سنها التاريخين بطلت البينتان وتركت الدابة مع ذي اليد م فان برهن

احد خارجين على غصب شيء والآخر على وديعة استويا ش اي ادعى احد الخارجين على ذي اليد انك غصبت هذا الشيء مني

والآخر ادعى اني اودعت هذا الشيء عندك وبرهنا يقضى بينهما لاستوائهما فان المودع اذا جحد الوديعة صار غاصبا

م واللابس احق من آخذ الكم والراكب من آخذ اللجام ومن في السرج من رديفه وذو حملها ممن علق كوزه بها ش اي

اليد في هذه الصور هو الاول م وجالس البساط والمتعلق به سواء كمن معه ثوب وطرفه مع آخر م والقول للصبي المعبر انا

حر وان قال انا عبد فلان قضي لمن معه كمن لا يعبر ش المراد بالتعبير ان يتكلم ويعقل ما يقول فان كان حرا ويقول انا حر فالقول

قوله لانه في يد نفسه وان قال انا عبد زيد وهو في يد عمرو كان عبد عمرو لانه لما اقر انه عبد اقر انه ليس في يده فيكون عبدا

لصاحب اليد او نقول اليد على الانسان ليس دليلا ظاهرا على الملك فان من راى انسانا في يد آخر يتصرف تصرف الملاك

لا يجوز ان يشهد انه ملكه فان الاصل في الانسان الحرية فيكون الصبي الذي لا يعبر عبدا لصاحب اليد مشكل م والحائط لمن جذوعه عليه

او متصل ببنائه اتصال تربيع ش اتصال التربيع اتصال جداره بجدار بحيث يتداخل لبنات هذا الجدار في لبنات ذلك

وانما يتبين اتصال التربيع لانهما انما يبنيان بحيث يحيطان بجدارين آخرين بالمكان مربع م لا لمن عليه هرادي ش المراد بالهرادي

الخشبات التي يوضع عليها الجذوع م بل بين الجارين لو تنازعا ش اي اذا كان لاحدهما عليه هرادي ولا شيء للآخر عليه

فهو بينهما م وذو بيت من دار كذي بيوت منها في حق ساحتها ش بناء على انه لا ترجيح بكثرة العلة م ارض ادعى رجل

في يده وآخر كذلك وبرهنا قضي بيدهما فان برهن احدهما او كان لبن فيها او بنى او حفر قضي بيده ش فان الاستعمال

دليل اليد والله اعلم باب دعوى النسب م بيعة ولدت لاقل من نصف حول منذ بيعت فادعى البائع

الولد ثبت نسبه منه وامية امه ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري مع دعوته باطلة لان البيع اعتراف منه بانها امة
فبالدعوة يصير مناقضا ولنا ان العلوق حادث فيعفى فيه التناقض وكون العلوق في يد البائع دليل على انه منه
وانما قال وان ادعاه المشتري مع دعوته او بعدها حتى لو ادعى المشتري قبل دعوة البائع ثبت النسب من المشتري لاحتمال
ان المشتري نكحها واستولدها ثم اشتراها م وكذا لو ادعاه بعد موت الام بخلاف موت الولد يعني ان ماتت الام
والولد حي فادعاه البائع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر ثبت النسب وان مات الولد لان الولد اصل في ثبوت النسب
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها واذا صحت الدعوة بعد موت الام فعند ابي حنيفة رحمه الله يرد كل الثمن وعندهما
يرد حصة الولد لا حصة الام م ولو ادعاه بعد عتقها ثبت نسبه ويرد حصته من الثمن ش اي لو ادعى البائع الولد انه ولده بعدما
اعتق المشتري الام وقد جاءت به لاقل من نصف حول ثبت نسب الولد ويرد البائع حصة الولد من الثمن بان يقسم الثمن على
قيمة الام وقيمة الولد فما اصاب الولد يرده البائع الى المشتري وما اصاب الام لا يرده م وبعد عتقه ردت دعوته ش اي ان
ادعى البائع الولد بعدما اعتقه المشتري ردت دعوة البائع م كما لو ولدت لاكثر من نصف حول واقل من سنتين وولدت
لاكثر من سنتين ش اي ردت دعوة البائع اذا كانت المدة من وقت البيع الى وقت الولادة اكثر من نصف حول م الا اذا صدقه
المشتري واذا صدق فحكم القسم الثاني كالقسم الاول وفي الثالث لم يبطل بيعه ش القسم الاول ما اذا ولدت لاقل من نصف حول من
زمان البيع والثاني ما اذا ولدت لاكثر من نصف الحول واقل من سنتين والثالث ما اذا ولدت لاكثر من سنتين ففي القسم الثاني ثبت
نسبه واميتها ويفسخ البيع ويرد الثمن كما في القسم الاول م وتثبت بام ولده نكاحا ش اي ام الولد نكاحا اي انه ولدت من زوجها فملكها
او امة ملكها زوجها فولدت فادعى الولد منها يحمل على هذا م ولو باع من ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه ثبت نسبه ورد بيعه
وكذا لو كاتب الولد او الام او رهن او آجر او زوجها ثم ادعاه ش اعلم ان عبارة الهداية كذلك ومن باع عبدا ولد عنده وباعه
المشتري من آخر ثم ادعاه البائع الاول فهو ابنه ويبطل البيع لان البيع يحتمل النقض وماله من حق الدعوة لا يحتمله فينتقض البيع
لاجله وكذلك اذا كاتب الولد او رهنه او آجره او كاتب الام او رهنها او زوجها ثم كانت الدعوة لان هذه العوارض تحتمل النقض
فينتقض ذلك كله ويصح الدعوة بخلاف الاعتاق والتدبير على ما مر اقول ضمير الفاعل في كاتب ان كان راجعا الى المشتري
وكذا في قوله او كاتب الام يصير تقدير الكلام ومن باع عبدا ولد عنده وكاتب المشتري الام وهذا ليس بصحيح لان المعطوف عليه بيع الولد
لا بيع الام فكيف يصح قوله وكاتب المشتري الام وان كان راجعا الى من في قوله ومن باع عبدا فالمسئلة ان رجلا كاتب من ولد
عنده او رهنه او آجره ثم كانت الدعوة صح لكن لا يحسن قوله بخلاف الاعتاق لان مسئلة الاعتاق التي مرت ما اذا اعتق المشتري
الولد لان الفرق الصحيح ان يكون بين اعتاق المشتري وكتابته لا بين اعتاق المشتري وكتابة البائع اذا عرفت
هذا فرجع الضمير في كاتب الى المشتري وكذا في كاتب الام حتى في من باع م ولو باع احد توأمين ولدا عنده واعتقه
مشتريه ثم ادعى البائع الآخر ثبت نسبهما منه وبطل عتق المشتري ش لان من ضرورة ثبوت نسب احدهما ثبوت

نسب الآخر

ب الآخر لتوأمان ولدان بينهما ولادتهما اقل من ستة اشهر م ولو قال لصبي هو ابن زيد ثم قال هو ابني لم
يكن ابنه وان جحد زيد بنوته ش هذا عند ابي حنيفة وعندهما رحمهم الله ان جحد زيد بنوته يصير ابنا للذي في يده الصبي لان
الاقرار في النسب يرتد بالرد لان النسب مما لا يحتمل النقض والاقرار مثله لا يرتد بالرد م ولو كان مع
مسلم وكافر فقال المسلم هو عبدي وقال الكافر هو ابني فهو حر ابن الكافر ش لانه ينال الحرية في الحال والاسلام في المآل
اذ دلايل الوحدانية ظاهرة وفي عكسه يثبت الاسلام تبعيته ويحرم عن الحرية وليس في وسعه اكتسابها م ولو قال
زوج امراة لصبي معهما هو ابني من غيرها وقالت ابني من غيره فهو ابنهما ولو ولدت امة مشتريه وادعى المشتري الولد واستحقت
غرم الاب قيمة الولد يوم يخاصم وهو حر ش اي ولدت امة مشتريه وادعى المشتري الولد ثم استحقت الام فالولد حر ويعطي
وهو المشتري قيمة الولد للمستحق لان الولد المغرور حر بالاجماع بالقيمة والمراد بالمغرور رجل وطي امراة معتمدا على ملك يمين او نكاح
فولدت ثم استحقت واما سمي مغرورا لان البايع غره وباع منه جارية لم تكن ملكا له ويعتبر قيمة الولد يوم الخصومة م فان مات الولد
فلا شي على ابيه ش لعدم المنع منه م وتركته لابيه لانه هو الاصل م فان قتله ابوه او غيره غرم الاب قيمته ورجع بها كثمنها على بايعها
لا بالعقر ش اي ان قتله الاب يضمن قيمته للمستحق وكذا ان قتله غيره فاخذ الاب ديته فان الدية بدل له فسلامة البدل
للاب كسلامة الولد ثم منع البدل من المستحق كمنع الولد وفيه القيمة ويرجع قيمته على البايع كما يرجع بثمنها ولا يرجع بالعقر الذي اخذ
منه المستحق لانه بدل استيفاء منفعة البضع م **كتاب الاقرار** هو اخبار بحق لآخر عليه وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه فصح
الاقرار بالخمر للمسلم لا بطلاق او عتاق مكرها ش لما كان حكم الاقرار الظهور لا الانشاء صح الاقرار بالخمر للمسلم ولا يصح تمليك الخمر اياه
ولا يصح الاقرار بالطلاق والعتق مكرها ولو كان انشاء يصح لان طلاق المكره واعتاقه واقعان عندنا م ولو اقر مكلف بحق
معلوم او مجهول صح ولزمه بيان ما جهل بما له قيمة ش صحة الاقرار بالمجهول مبنية على انه اخبار لا انشاء تمليك م وصدق
المقر مع حلفه ان ادعى المقر له اكثر منه ولا يصدق في اقل من درهم في علي مال ومن النصاب في مال عظيم من الذهب او الفضة
ومن خمس وعشرين في الابل ومن قدر النصاب قيمة في غير مال الزكاة ومن ثلاثة نصب في اموال عظام ودراهم كثيرة
ودراهم كثيرة عشرة ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله لان جمع الكثرة اقله عشرة وعندهما رحمهما الله لا يصدق في اقل من النصاب
م وكذا درهما درهم وكذا وكذا احد عشر وكذا وكذا احد وعشرون ش لان كذا كذا كناية عن العددين واقل عددين بذكران
بغير واو احد عشر واقل عددين يذكران بالواو احد وعشرون م ولو ثلث بلا واو فاحد عشر ش لانه لا نظير للثلثة بلا واو
فالاقرب منه اثنان بلا واو يعني احد عشر م ومع واو فماية واحد وعشرون وان ربع زيد الف ش يعني ربع لفظ
كذا مع الواو فيكون الف وماية واحد وعشرون م وعلي وقبلي اقرار بدين وصدق ان وصل به هو وديعة وان
فصل لا ش لان ظاهر الاقرار بالدين فقوله هو وديعة يكون بيان تغيير تاويل ان عليه حفظ الوديعة وهو يصح موصولا
لا مفصولا كالاستثناء والتخصيص م وعندي او معي او في بيتي او كيسي او صندوقي امانة وقوله لمدعي الالف اتزنها

ب الآخر والتوأمان ولدان بينهما اقل من ستة اشهر م ولو قال لصبي هو ابن زيد ثم قال هو ابني لم
يكن ابنه وان جحد زيد بنوته ش هذا عند ابي حنيفة وقالا هو ابنه اذا جحد زيد بنوته ... ويده القضاء لا
الاقرار في النسب يرتد بالرد ... يرتد بالرد م ولو كان مع
مسلم وكافر فقال المسلم هو عبدي وقال الكافر هو ابني فهو حر ابن الكافر ش لانه ينال الحرية في الحال والاسلام في المآل
اذ دلائل الوحدانية ظاهرة وفي عكسه يثبت الاسلام تبعية ويحرم عن الحرية ... وسعه اكتسابها م ولو قال
زوج امرأة لصبي هو ابني من غيرها وقالت هو ابني من غيره فهو ابنهما ولو ولدت امة اشتراها فاستحقت
غرم الاب قيمة الولد يوم يخاصم وهو حر ش اي ولدت امة اشتراها وادعى المشتري الولد ثم استحقت الام فالولد حر ويضمن
وهو المشتري قيمة الولد للمستحق لان الولد المغرور حر بالقيمة بالاجماع والمراد بالمغرور رجل وطئ امرأة معتمدا على ملك يمين او نكاح
فولدت ثم استحقت وانما سمي مغرورا لان البائع غره وباع منه جارية لم يكن ملكا له ويعتبر قيمة الولد يوم الخصومة م فان مات الولد
فلا شيء على ابيه ش لعدم المنع ... م وارثه له ش لانه ... حاصل م فان قتله ابوه او غيره غرم الاب قيمته ورجع بها كثمنها على بائعه
لا بالعقر ش اي ان قتله الاب يضمن قيمته للمستحق وكذا ان قتله غيره فاخذ الاب ديته من القاتل لان الدية بدل عنه فسلامة البدل
للاب كسلامة الولد ثم منع البدل من المستحق كمنع الولد ... ويرجع قيمته على البائع كما يرجع بثمنها ولا يرجع بالعقر الذي اخذ
منه المستحق لانه بدل استيفاء منافع البضع

م كتاب الاقرار هو اخبار بحق لآخر لا اثبات ش لظهور المقر به لا انشاؤه فيصح
الاقرار بالخمر للمسلم لا بطلاق او عتاق مكرها ش لما كان الاقرار للظهور لا الانشاء صح الاقرار بالخمر للمسلم ولا يصح تمليك الخمر اياه و
ولا يصح الاقرار بالطلاق والعتق مكرها ولو كان انشاء يصح لان طلاق المكره واعتاقه صحيح عندنا م ولو اقر مكلف بحق
معلوم او مجهول صح ولزمه بيان ما جهل بذي قيمة ش ... اقرار بالمجهول ... على انه اخبار لا تمليك م وصدق
المقر مع حلفه ان ادعى المقر له اكثر منه ولا يصدق في اقل من درهم في علي مال ومن النصاب في مال عظيم من الذهب او الفضة
ومن خمس وعشرين في الابل ومن قدر النصاب قيمة في غير مال الزكاة ومن ثلاثة نصب في اموال عظام ومن ثلاثة في دراهم
ودراهم كثيرة عشرة ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله لانه جمع الكثرة اقله عشرة وعندهما لا يصدق في اقل من النصاب
وكذا درهما درهم وكذا كذا احد عشر وكذا وكذا احد وعشرون ش لان كذا كناية عن العدد ... واقل عددين يذكر
بغير واو احد عشر واقل عددين يذكران بالواو احد وعشرون م ولو ثلث بلا واو فاحد عشر ش لانه لا نظير للثلثة بلا واو
فالاقرب منه اثنان بلا واو ويعني احد عشر م ومع الواو فمائة واحد وعشرون وان ربع زيد الف ش يعني ربع لفظ
كذا مع الواو فيكون الفا ومائة واحدا وعشرين م وعلي وقبلي اقرار بدين وصدق ان وصل به هو وديعة وان
فصل لا ش لان ظاهر الاقرار بالدين فقوله هو وديعة يكون بيان تغيير فيصح موصولا
لا منفصلا كالاستثناء والتخصيص م وعندي او معي او في بيتي او كيسي او صندوقي امانة ...

او انتقد ها او اجلني بها او قضيتكها او ابرأتني منها او تصدقت بها علي او وهبتها او احلتك بها على زيد اقرار
وبلا ضمير لا ش لانه ان لم يذكر الضمير يحتمل ان يراد زن كلامك يعني الحق او انتقد كلامك فلا تتعلق ثم الا ترى او اجلني
يراد به امهلني في الجواب وقضيت يراد به حكمت بانك كاذب وابرأتني من ان الادعي علي وتصدقت علي كثيرا فما
يدعي علي بالحق ووهبتني كثيرا كما تصدقت واحلتك بالا على زيد فما صنعت به م وان اقر بدين مؤجل صدق المقر
ان قال هو حال وحلف ش اي ان حلف المقر له على انه ليس مؤجل فيجب الدين حالا م وماية ودرهم كلها دراهم وماية وثوب
وماية وثوبان يفسر الماية وماية وثلاثة اثواب كلها ثياب ش اعلم ان في قوله لفلان علي ماية ودرهم عند الشافعي فسر
تفسر الماية كان علي ماية وثوب وهو القياس وعندنا اذا ذكر بعد لفظ العدد ما هو من المقدرات كما اذا قال ماية ودرهم
وماية وقفيز حنطة يكون الماية من جنس ذلك المقدار قياسا على ما اذا ذكر بعد لفظ العدد عددا آخر نحو ماية وثلاثة اثواب
وان لم يكن من المقدرات كالثوب شاع في تفسير الماية م والاقرار بدابة في اصطبل يلزمها فقط وخاتم حلقته وفصه ش
اي الاقرار بخاتم يلزم حلقته وفصه فهذا من باب العطف على معمولي عاملين مختلفين مع المجرور مقدم نحو في الدار زيد والحجرة عمرو
وكذا في قوله م وسيف جفنه وحمائله ونصله وحجلة البيت المزين بالثياب والسرير م وتمر في قوصرة اياهما وثوب في منديل
او ثوب وثوب في عشرة اثواب واحد ش هذا عند ابي يوسف رحمه الله فان عشرة اثواب لا يكون ظرفا لثوب واحد وعند محمد
رحمه الله يلزمه احد عشر ثوبا لان النفيس يلف في ثياب كثيرة م وخمسة في خمسة بنية الضرب خمسة وبنية مع عشرة ش وعند الحسن
بن زياد يلزمه خمسة وعشرون وقد ذكر في كتاب الطلاق م وفي من درهم الى عشرة وما بين درهم الى عشرة عليه تسعة ش هذا عند
ابي حنيفة رحمه الله لان الغاية الاولى يدخل ضرورة والاخيرة لا يدخل وعندهما يدخل الغايتان فيجب عشرة وعند زفر
رحمه الله لا يدخل شيء منهما فيجب ثمانية م وفي له من داري ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط له ما بينهما ش والفرق لابي حنيفة
ان في قوله ما بين الواحد الى العشرة لا وجود لها الا بانضمام الاول كما يقال سني ما بين خمسين الى ستين اي لا مع انضمام
الاحاد التي دون الخمسين بخلاف ما بين الحائطين م ولو اقر بالحمل صح وحمل على الوصية من غيره ش اي يحمل هذا الاقرار
على ان رجلا اوصى بالحمل لرجل ومات الموصي فالان يقر وارثه بانه للموصى له م وكذا له ان بين سببا صالحا كارث او وصية ش
اي ويصح الاقرار للحمل ان بين المقر سببا صالحا كالارث والوصية فان الوصية للحمل يصح والحمل يرث وان لم يبين سببا
صالحا كما لو بين البيع او قال اشتريت لا يصح وان لم يبين ذكر السبب الصالح في الاقرار بالحمل لان الوصية متعينة سببا له
بخلاف الاقرار للحمل فان الاسباب متعارضة كالارث والوصية م فان ولدت حيا لاقل من نصف حول اي من وقت الاقرار
فله ما اقر وان ولدت حيين فلهما وان ولدت ميتا فللموصي والمورث ش لانه اذا بين السبب وقال ان فلانا اوصى
بهذا للحمل او ان فلانا مات وترك ميراثا فيكون هذا الاقرار ملكا للموصي والمورث فيقسم بين ورثتهما م وان فسر بمبيع او اقراض
او ابهم الاقرار لغا ش هذا عند ابي يوسف وعند محمد رحمه الله يصح الاقرار ويحمل على السبب الصالح م وان اقر بشرط الخيار صح وبطل

شرط ش لان الخيار للفسخ والاقرار لا يحتمله ومن المسائل الكثيرة الوقوع انه اقر ثم ادعى انه كاذب في الاقرار فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
لا يلتفت الى قوله لكن يفتى على قول ابي يوسف رحمه الله ان المقر له يحلف ان المقر لم يكن كاذبا وكذا لو ادعى وارث المقر
لا يلتفت الى قوله لان حق الورثة لم يكن ثابتا في زمان الاقرار والاصح التحليف لان الورثة ادعوا امرا لو اقر به المقر له لزمه
فاذا انكر يستحلف وان كان الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا م

باب الاستثناء

ومن استثنى بعض ما اقر به متصلا لزمه باقيه وان استثنى كله فكله ش اي لزم كله لان استثناء الكل لا يصح م فان استثنى كيليا او وزنيا
من دراهم صح الاستثناء م وان قال الا شاة لا يصح هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لوجود المجانسة من وجه اذا كان كيليا
او موزونا وعند محمد رحمه الله لا يصح في الكل لعدم المجانسة وعند الشافعي رحمه الله يصح في الكل للمجانسة من المالية م ومن قرن وصل ان
شاء الله بطل اقراره ولو استثنى بناء دار اقر بها للمقر له ش لان الاستثناء لا يصح لان البناء انما يدخل بالتبعية وما هو كذلك لا يصح
استثناؤه م وان قال بناؤها لي وعرصتها لك فكما قال وفص الخاتم ونخلة البستان كبنائها ش ان قال هذا الخاتم لفلان الا
فصه او هذا البستان له الا نخلة لا يصح الاستثناء ولو قال الحلقة له والفص لي او الارض له والنخل لي يصح م فان قال له علي الف
من ثمن عبد ما قبضته وعينه فان سلم المقر له لزمه الالف والا لا ش قوله ما قبضته صفة العبد وقوله عينه اي عين العبد وهو في يد
المقر له فان سلم المقر له ذلك العبد الى المقر لزمه الالف والا لا م وان لم يعين لزمه الالف وما قبضته لغو ش وقوله ما قبضته
لغو عند ابي حنيفة سواء فصل ام وصل لان انكار القبض في غير المعين ينافي الوجوب لان جهالة المبيع كهلاكه فلا يجب الثمن
فيكون هذا رجوعا وعندهما ان وصل صدق لانه بيان تغيير وعندهما كقوله من ثمن خمر اي يكون لغوا عند ابي حنيفة رحمه الله وصل ام فصل
وعندهما ان وصل صح م وان فصل لا وفي من ثمن متاع او قرض وهي زيوف او نبهرجة او ستوقة او رصاص لزم الجيد عند
ابي حنيفة رحمه الله وصل ام فصل وعندهما ان وصل يصدق لانه رجوع عنده وبيان تغيير عندهما م وفي من غصب او وديعة
ان ادعى احد هذه صدق الا متصلا في الاخيرين ش اي ان قال له علي الف من غصب الا انها زيوف او نبهرجة صدق وصل ام فصل
وان قال ستوقة او رصاص فان فصل لا والفرق بين البيع والقرض وبين الغصب والوديعة ان الاولين يقعان على الجياد فان فسر الدراهم
بغير الجياد يكون رجوعا والغصب والوديعة يقعان على ذلك والستوقة والرصاص ليسا من جنس الدراهم وانما يسميان دراهم مجازا فيكون
تغييرا وصار كما يصح له علي الف درهم الا انه ينقص كذا متصلا وان فصل لا ش لان الاستثناء يصح متصلا فان فصل لا م وصدق
في غصبت ثوبا الا معيبا م ولو قال اخذت منك الفا وديعة فهلكت وقال الآخر بل غصبا ضمن وفي اعطيتنيه وديعة وقال الآخر
غصبتنيه لا ش والفرق ان في الاول اقر بوجوب الضمان وهو الاخذ وفي الثاني لم يقر بذلك بل الآخر يدعي عليه الغصب وهو منكره فالقول له
م وفي هذا كان وديعة لي عندك فاخذته فقال هو لي اخذه ش اي المقر له لانه اقر بيده ثم ادعى انه كان لي فاخذته فيسلم الى المقر له
وصدق من قال آجرت فرسي وثوبي هذا فركبه او لبسه ورده او خاط ثوبي بكذا ثم قبضته ش عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
الى المقر ثم يرجعه كما في مسئلة الوديعة وهو القياس ووجه الاستحسان ان في الاجارة لم يقر بيد الآخر مطلقا بل بيد ضرورية لاجل الانتفاع

شرط خ لان الخيار للفسخ والاقرار لا يحتمله ومن المسائل الكثيرة الوقوع انه اقر ثم ادعى انه كاذب في الاقرار عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
لا يلتفت الى قوله لكن يفتى على قول ابي يوسف رحمه الله ان المقر له يحلف ان المقر لم يكن كاذبا وكذا … ومن ورث المقر
لا يلتفت الى قوله لان حق الورثة لم يكن ثابتا في زمان الاقرار والاصح التحليف لان الورثة … المقر له
فاذا انكر يستحلف وان كان الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا باب الاستثناء
وما بمعناه ومن استثنى بعض ما اقر به متصلا لزمه باقيه وان استثنى كله فكله خ اي لزمه كله لان استثناء الكل لا يصح م … يستثنى كيليا او وزنيا
من دراهم صح الاستثناء م وان قال الا ثوبا لم يصح هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لوجود المجانسة من وجه اذ كان كيليا
او موزونا وعند محمد رحمه الله لا يصح في الكل لعدم المجانسة وعند الشافعي رحمه الله يصح في الكل للمجانسة … ومن اقر ووصل
ان شاء الله بطل اقراره ولو استثنى بناء دار اقر بها للمقر له خ لان الاستثناء لا يصح لان البناء داخل … تبعا … لا يصح
استثناؤه م وان قال بناؤها لي والعرصة لك فكما قال وفص الخاتم ونخلة البستان كبنائها خ … قال هذا الخاتم لفلان الا
فصه او هذا البستان له الا نخلة لا يصح الاستثناء ولو قال الحلقة له والفص لي او الارض له والنخل لي يصح م فان قال له علي الف
من ثمن عبد ما قبضته وعينه فان سلم المقر له الالف والا فلا خ وقوله ما قبضته عقيب العبد وقوله … تعيين العبد وهو في يد
المقر له فان سلم المقر له ذلك العبد الى المقر لزمه الالف والا فلا م وان لم يعين لزمه الالف وما قبضته … خ وقوله ما قبضته
لغو عند ابي حنيفة سواء فصل ام وصل لان انكار القبض في غير المعين ينافي الوجوب لان … المبيع كهلاكه فلا يجب الثمن
فيكون رجوعا وعندهما ان وصل صدق لانه بيان تغيير وعندهما كقوله من ثمن خمر اي يكون لغوا عند ابي حنيفة رحمه الله وصل ام فصل
وعندهما ان وصل صح وان فصل لا م وفي من ثمن متاع او قرض وهي زيوف او نبهرجة او ستوقة او رصاص لزم الجيد عنده
اي عند ابي حنيفة رحمه الله وصل ام فصل وعندهما ان وصل يصدق لانه رجوع عنده وبيان تغيير عندهما … في من غصب او وديعة
ان ادعى احد هذه صدق الا فصلا في الاخيرين خ اي ان قال له علي الف من غصب الا انها زيوف او نبهرجة صدق وصل ام فصل
وان قال ستوقة او رصاص ان فصل لا م والفرق بين البيع والقرض وبين الغصب والوديعة ان الاولين يتعلقان على الجياد وفي الغصب
بغير الجياد ويكون بجواز الغصب والوديعة يتعلقان على ذلك والستوقة والرصاص ليسا من جنس الدراهم وانما يسميان دراهم مجازا فيكون
تغييرا … وصدق في له علي الف درهم الا انه ينقص كذا متصلا وان فصل لا خ لان الاستثناء يصح متصلا فان فصل لا م
وفي غصبت ثوبا او منفصلا م ولو قال اخذت منك الفا وديعة فهلكت وقال الاخر بل غصبا ضمن وفي … وديعة وقال الاخر
غصبتنيه لا خ والفرق ان في الاول اقر بوجوب الضمان وهو الاخذ وفي الثاني لم يقر بذلك بل الاخر يدعي عليه الغصب وهو منكره فالقول له
وفي هذا كان وديعة لي عندك فاخذته فقال هو لي اخذه خ اي المقر له لانه اقر بيده ثم ادعى انه كان له فاخذ … الى المقر له
وصدق من قال آجرت فرسي او ثوبي هذا فركبه او لبسه ورده او خاط ثوبي بكذا فقبضته خ عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجب ان يسلم
الى المقر له ثم … في مسئلة الوديعة وهو القياس ووجه الاستحسان ان في الاجارة لم يقر بيد الاخر مطلقا بل … ضرورة … الانتفاع

فبقي فيما وراء الضرورة في حكم بدل الموقوف بخلاف الوديعة م باب ش اقرار المريض م دين صحته مطلقا ش اي سواء علم سببه او علم بالاقرار
ودين مرضه ش المراد مرض الموت م بسببه وعلم بلا اقرار كبدل ما ملكه او استهلكه او مهر عرسه سواء وقدما على ما اقر به في مرضه
هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله يتساوى الاولين لاستواء السبب وهو الاقرار ولنا ان اقرار المريض وقع بما
تعلق به حق الغرماء م والكل على الارث وان شمل ماله ش اي الديون الثلثة وهي دين الصحة ودين المرض بسبب معلوم ودين
المرض الذي علم بمجرد الاقرار مقدم على الارث وان شمل جميع المال م ولا يصح ان يخص ش اي المريض مرض الموت غريما بقضاء دينه
ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه البقية ش اي بقية الغرماء في الدين وبقية الورثة في الاقرار لوارث م وان اقر ش اي المريض
بشي لرجل ثم بنوته ثبت نسبه وبطل ما اقر م وصح ما اقر لاجنبية ثم نكحها ش لان في الاول اقرار المريض لابنه وفي الثاني اقر لاجنبية
م ولو اقر ببنوة غلام جهل نسبه ويولد مثله ش اي يماثل السن بحيث يولد مثله لمثله م وصدقه الغلام ثبت نسبه ولو في مرض
ويشارك الورثة ش تصديق الغلام انما يشترط اذا كان ممن يعبر وان لم يعبر ومات المقر ثبت نسبه ويشارك الورثة بلا تصديق
م وصح اقرار الرجل والمرأة بالوالدين والولد والزوج والمولى ش وشرط تصديق هؤلاء كما شرط تصديق الزوج او شهادة القابلة
في اقرارها بالولد ش تكفي شهادة امرأة واحدة وذكر القابلة في صحيح العادة م وصح التصديق بعد موت المقر الا من الزوج
بعد موتها مقرة ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله لان حكم النكاح ينقضي بالموت فلا يصح تصديق الزوج بعد انقطاعه بخلاف تصديق
الزوجة لان حكم النكاح باق بعد الموت لوجوب العدة وعندهما يصح باعتبار ان حكم النكاح وهو الارث باق بعد الموت
ثم ان التصديق يستند الى الاقرار والارث شرع معدوم م ولو اقر بنسب من غير الولاد كالاخ والعم لا يصح ش لانه تحميل النسب على
الغير م ويرث المقر له مع وارث وان بعد ومن اقر باخ وابوه ميت شاركه في الارث بلا نسب ش لان الميراث حق فيقبل فيه اقراره
واما النسب فغيره تحميل على الغير م ولو اقر احد ابني ميت له على آخر دين بقبض ابيه نصفه فلا شي له والنصف للآخر ش اذا كان لزيد
على عمرو مائة درهم فاقر احد ابني زيد ان زيدا قبض خمسين فلا شي للمقر والنصف للآخر لان اقرار المقر ينصرف الى نصيبه م كتاب الصلح
هو عقد يرتفع النزاع صح مع اقرار وسكوت وانكار ش اي اقرار المدعى عليه او سكوته او انكاره وعند الشافعي رحمه الله لا يصح الا في صورة
الاقرار م فالاول كبيع ان وقع عن مال بمال فيجري فيه الشفعة والرد بالعيب وخيار الرؤية والشرط ش سواء صولح عن دار او على دار فللشفيع
الشفعة وثبت الرد بالخيارات الثلث لكل واحد من المدعي والمدعى عليه في بدل الصلح والمصالح عنه م ويفسده جهالة البدل وما استحق
من المدعا يرد المدعي حصته من العوض وما استحق من البدل رجع بحصته من المدعا وكاجارة ان وقع عن مال بمنفعة فيشترط التوقيت فيه ش
اي ان كان البدل منفعة تعلم بالتوقيت كالخدمة وسكنى الدار بخلاف ما اذا وقع الصلح عن المال على نقل هذا الشي من مكان الى مكان م ويبطل بموت
احدهما في المدة والاخيران ش اي الصلح مع سكوت او انكار م معاوضة في حق المدعي وفداء يمين وقطع نزاع في حق الآخر فلا شفعة في صلح عن دار
مع احدهما ش اي مع السكوت او الانكار م وتجب في صلح على دار ش لانه اذا صولح عن دار ففي زعم المدعا عليه لم يتجدد له ملك وزعم المدعي ليس بحجة عليه
فلا تجب الشفعة واذا صولح على دار ففي زعم المدعي انه اخذها عوضا عن حقه فيواخذ بزعمه فتجب الشفعة م وما استحق من المدعا رد المدعي حصته من العوض

ورجع بالخصومة فيه اى تخاصم المستحق فيما استحقه م وما استحق من البدل رجع الى الدعوى فى كله او فى بعضه ش اى ان استحق بعض
البدل من يد المدعى رجع الى دعوى حصة ما استحق من المصالح عنه وان استحق كله رجع الى دعوى الكل وفى الصلح مع الاقرار اذا استحق
البدل رجع الى المبدل لوجود اقرار المدعا عليه وفى السكوت والانكار رجع الى دعوى البدل م ولو صالح على بعض دار يدعيها
لم يصح وحيلته ان يزيد فى البدل شيئا او يبرى عن دعوى الباقى ش انما لم يصح لان بعض الدار لا يصلح عوضا عن الكل فاذا زاد
شيئا كدرهم او ثوب كان ذلك الشى عوضا عما بقى فى يد المدعا عليه وان ابراء المدعى عن دعوى الباقى يصح ايضا لان هذه براءة عن دعوى الاعيان
وهى تصح وان لم يكن البراءة عن الاعيان صحيحة والفرق بينهما يظهر فيما اذا كان الدار فى يد المدعا عليه كما اذا مات واحد وترك ميراثا فابرا
واحد عن نصيبه لا يصح لان هذا براءة عن الاعيان م وصح الصلح عن دعوى المال والمنفعة ش قيل صورة الصلح عن دعوى المنفعة ان يدعى على
الورثة ان الميت كان اوصى بخدمة هذا العبد وانكر الورثة وانما يحتاج الى ذلك لان الرواية محفوظة انه لو ادعى استيجار عين والمالك ينكره
ثم صالح لا يجوز م والجناية فى النفس وما دونها عمدا او خطاء والرق ودعوى الزوج النكاح وكان عتقا بمال وخلعا ش اى كان الصلح على مال عن دعوى
الرق عتقا بمال فان كان الصلح مع الاقرار كان عتقا بمال فى حقهما حتى يثبت الولاء وان لم يكن مع الاقرار فهو عتق بمال فى زعم المدعى لا فى زعم
المدعى عليه بل قطع نزاع فى زعمه فلا يثبت الولاء الا ان يقيم البينة وكان الصلح خلعا اى عن دعوى الزوج النكاح ففى الاقرار يكون خلعا مطلقا و
الاخرين فى زعم الزوج لا فى زعمها حتى لا يجب عليها العدة وان تزوجت زوجا آخر جاز فى القضاء اما فيما بينها وبين الله تعالى فان علمت
انها كانت زوجة الاول لا يحل لها التزوج فى عدته وان علمت انها لم يكن حل م ولم يجز عن دعوى النكاح ش ذكر فى الهداية ان فى بعض
نسخ مختصر القدورى جواز الصلح بان يجعل بدل الصلح زيادة فى المهر وفى بعض النسخ عدم الجواز فى الرواية اختار هذا لان الصلح ان جعل
فرقة فالعوض لم يشرع الا من جانبها وان لم يجعل فالبدل لا يقع فى مقابلة شى م ولا عن دعوى حد ش لانه حق الله تعالى م ولا اذا قتل عبد ماذون
له عمدا او صالح عن نفسه ش لان رقبته ليست من تجارته فلا يجوز التصرف فيها م وصح صلحه عن نفس عبد له قتل رجلا عمدا ش لان عبده من
كسبه فيصح تصرفه فيه واستخلاصه م والصلح عن مغصوب تلف باكثر من قيمته او بعرض ش هذا عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما رحمهما الله لا يصح باكثر
من القيمة الا ان يكون زيادة يتغابن الناس فيها لان حقه فى القيمة فالزائد ربوا وله ان حقه فى الهالك باق فاعتياضه باكثر لا يكون ربوا فان
الزائد على المالية فى مقابلة الصورة ش هذا بالاتفاق اما عندهما فظاهر واما عنده فلان القيمة منصوص عليها هنا فلا يجوز الزيادة عليها و
غير منصوص عليها م ولو صالح بعرض صح وان كان قيمته اكثر من قيمة نصف العبد م وبكل صلح عن دم عمد او على بعض دين يدعيه
يلزم الموكل لا وكيله ش لان فى هاتين الصورتين ليس بمنزلة البيع اما فى الاول فظاهر واما فى الثانى فلانه اخذ البعض
وحط الباقى فيرجع الحقوق الى الموكل م الا ان يضمنه ش اى الوكيل م فح يكون البدل عليه لاجل الكفالة م وفيما هو كبيع لزم وكيله
ش اى فيما يكون الصلح عن مال على مال من غير جنس المصالح عنه ويكون مع الاقرار م وان صالح فضولى وضمن البدل او اضاف الى ماله او
اشار الى نقد او عرض بلا نسبة الى نفسه او اطلق ونقد صح وان لم ينقد ان اجازه المدعا عليه لزمه البدل والا رد ش اى ان صالح الفضولى
عن جانب المدعا عليه مع المدعى وضمن بدل الصلح او قال صالحتك على الف درهم من مالى او على هذا او على عبدى هذا او قال صالحتك على

ودرج بالمخصوم فيه ش اى تخاصم المستحق فيما استحقه م وما استحق من البدل رجع الى الدعوى في كله او في بعضه ش اى ان استحق بعض
البدل من يد المدعي رجع الى دعوى حصة ما استحق من المصالح عنه وان استحق كله رجع الى دعوى الكل وفي الصلح مع الاقرار اذا
البدل رجع الى المبدل لوجود اقرار المدعا عليه وفي السكوت والانكار رجع الى دعوى البدل م ولو صالح على بعض دار ادعاها
لم يصح وحيلته ان يزيد في البدل شيئا او يبرى عن دعوى الباقي ش انما لم يصح لان ما قبضه لا يصلح عوضا عن الكل فاذا زاد
شيئا كدرهم او ثوب يكون ذلك الشي عوضا عما بقي في يد المدعا عليه وان ابراه المدعي عن دعوى ما بقي يصح ايضا لان هذه براءة عن
دعوى وان لم يكن البراءة من الاعيان صحيحة والفرق بينهما يظهر فيما اذا كان الدار في يد المدعى عليه كما اذا مات واحد وترك ميراثا
واحد عن نصيبه لا يصح لان هذا ابراء عن الاعيان م وصح الصلح عن دعوى المال والمنفعة ش في صورة الصلح عن دعوى المنفعة ان يدعى على
الورثة ان الميت كان اوصى بخدمة هذا العبد وانكر الورثة وانما يحتاج الى ذلك لان الرواية محفوظة انه لو ادعى استيجار عين والمالك ينكر
صلح لا يجوز م والجناية في النفس وما دونها عمدا او خطاء والرق ودعوى الزوج النكاح وكان عتقا بمال وخلعا ش اى كان الصلح على مال عن دعوى
الرق عتقا بمال فان كان الصلح مع الاقرار كان عتقا بمال في حقهما حتى يثبت الولاء وان لم يكن الاقرار فهو عتق بمال في زعم المدعي لا في
المدعى عليه بل قطع نزاع في زعمه فلا يثبت الولاء الا ان يقيم البينة وكان الصلح خلعا في دعوى الزوج النكاح ففي الاقرار يكون خلعا مطلقا
الاخرين في زعم الزوج لا في زعمها حتى لا يجب عليها العدة وان تزوجت زوجا اخر جاز في القضاء اما فيما بينها وبين الله تعالى
انما كانت زوجة الاول لا يحل لها التزوج في عدته وان علمت انها لم يكن حل م ولم يجز عن دعوى المراة النكاح ش ذكر في الهداية ان في بعض
نسخ مختصر القدوري جواز الصلح بان يجعل بدل الصلح زيادة في المهر وفي بعض النسخ عدم الجواز الموافقة اختار
فرقة فالعوض لم يشرع الا في جانبها وان لم يجعل فالبدل لا يقع في مقابلة شي ولا عن دعوى حد ش لانه حق الله تعالى م ولا اذا قتل
اخر عمدا او صالح عن نفسه ش لان رقبته ليست من تجارته فلا يجوز التصرف فيها م وصح صلحه عن نفس عبد له قتل رجلا عمدا ش لان عبده
كسبه فيصح تصرفه فيه واستخلاصه م والصلح عن مغصوب تلف باكثر من قيمته او بعرض هذا عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما رحمهما الله لا يصح
من القيمة الا ان يكون زيادة يتغابن الناس فيها لان حقه في القيمة قال ابو يوسف رحمه الله ان حقه في الاصل باق فاعتياضه باكثر لا يكون ربوا
الزايد على المالية في مقابلة الصورة ش هذا بالاتفاق اما عندهما فظاهر واما عنده فلان القيمة منصوص عليها فلا يجوز الزيادة عليها و
غير منصوص عليها م ولو صالح بعرض صح وان كان قيمته اكثر من قيمة نصف العبد م وفي صلح عن دم عمد او على بعض دين
يلزم الموكل لا وكيله ش لان في هاتين الصورتين ليس بمنزلة البيع اما في الاول فظاهر واما في الثاني فلانه اخذ البعض
وحط الباقي فيرجع الحقوق الى الموكل م الا ان يضمنه ش اى الوكيل فح يكون البدل عليه لاجل الكفالة م وفيما هو كبيع لزم الوكيل
ش اى فيما يكون الصلح عن مال على مال من غير جنس المصالح عنه ويكون مع الاقرار م وان صالح الفضولي وضمن البدل او اضافه الى ماله او
اشار الى نقد او عرض بالنسبة الى نفسه او اطلق ونقده صح وان لم ينقد ان اجازه المدعا عليه لزمه البدل والا رد ش اى ان صالح الفضولي
عن جانب المدعا عليه مع المدعي وضمن بدل الصلح او قال صالحتك على الف درهم من مالى او على عبدي هذا او قال صالحتك على

هذا الالف وعلى هذا العبد من غير ان ينسبها الى نفسه او اطلق وقال صالحتك على الف درهم ونقد ففي هذه الصور صح الصلح
وان لم ينقد الالف ان اجاز المدعا عليه لزمه الالف م وصلحه على بعض جنس ماله عليه اخذ لبعض حقه وحط لباقيه لا معاوضة ش
لان بعض الشيء لا يصلح عوضا للكل م فصح عن الف حال على مائة حالة او على الف مؤجل ش في الاول يكون اسقاطا لما فوق
المائة وفي الثاني اسقاطا لوصف الحلول م اوعن الف جياد على مائة زيوف لانه يكون اسقاطا لما فوق المائة واسقاط
الجودة في المائة ففي هذه الصور يصح الصلح ولا يشترط قبض بدل الصلح م ولم يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة ش لان هذا الصلح
معاوضة فيكون صرفا فيشترط قبض الدنانير قبل الافتراق م اوعن الف مؤجل على نصفه حالا ش لان وصف الحلول يكون
في مقابلة خمسمائة وذلك الوصف ليس بمال م اوعن الف سود على نصفه بيضا ش لانه يكون معاوضة الف سود بخمسمائة وزيادة
وصف م ومن امر باداء نصف دين عليه غدا على انه بري مما زاد ان قبل بري وان لم يف عاد دينه ش اي قال اد الي
خمسمائة غدا على انك بري من الباقي فقبل بري وان لم يود الخمسمائة في الغد عاد دينه وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي
يوسف رحمه الله لا يعود دينه لان البراءة مطلقة لان كلمة على للعوض واداء النصف لا يصلح عوضا للبراءة فبقي البراءة مطلقة ولهما
ان على للشرط فيكون البراءة مقيدة بالشرط فيفوت بفواته وفيه نظر لان كلمة على دخلت على البراءة فهذا التعليل انما يصح
لو قال ابرأتك عن خمسمائة على ان تودي الخمسمائة الاخرى ويمكن ان يجاب عنه بانه وان كان في اللفظ هكذا لكن في المعنى كل واحد
مقيد بالاخر لانه ما رضي بالبراءة مطلقا بل بالبراءة على تقدير اداء الخمسمائة فصارت البراءة مشروطة بالاداء فاذا لم يود عاد حقه
من طلب المضيف الى تمام م وان لم يوقت لم يعد ش اي ان لم يوقت الاداء بل قال اد الي خمسمائة ولم يقل غدا لانه ابراء مطلق
م وكذا لو صالحه من دينه على نصف يدفعه اليه غدا وهو بري مما فضل على انه ان لم يدفعه غدا فالكل عليه ش ففي هذه الصورة
ان قبل بري عن الباقي فان لم يود في الغد فالكل عليه كما في المسألة الاولى وهذا بالاجماع م فان ابراه عن نصفه على ان يعطيه
ما بقي غدا فهو بري ادى الباقي او لا ش وقد علل في هذه ما علل ابو يوسف رحمه الله في المسألة الاولى وهذا عجيب بل التعليل الذي
ذكر من جانب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله انما يصح في هذه المسألة لان الابراء مقيد بالشرط ليس كما في المسألة الاولى م ولو علق صريحا
كان اديت الي كذا او اذا او متى لا يصح ش اي قال ان اديت الي كذا فانت بري من الباقي لا يصح لان الابراء المتعلق تعليقا
صريحا لا يصح ش فان الابراء فيه معنى التمليك ومعنى الاسقاط فالاسقاط لا ينافي تعليقه بالشرط والتمليك ينافيه فراعينا المعنيين
وقلنا ان كان التعليق صريحا لا يصح وان لم يكن صريحا كما في الصور المذكورة يصح م وان قال لآخر سرا لا اقر لك بمالك
حتى تؤخره عني او تحط ففعل صح عليه ولو اعلن اخذ منه الحال م ولو صالح احد ربي دين عن نصفه على ثوب اتبع شريكه بربعه
او اخذ نصف الثوب من شريكه الا ان يضمن ربع الدين ش فان الشريك ان ضمن ربع الدين فلا حق له في الثوب هذا اذا
كان الدين مشتركا بينهما بان يكون واجبا بسبب متحد كثمن المبيع صفقة واحدة وثمن المال المشترك والموروث بينهما وقيمة المستهلك
المشترك فان كل ما اخذه احد الشريكين فللآخر اتباعه م ولو قبض شيئا من الدين شاركه شريكه فيه ورجعا على الغريم

وهو ان البراءة مطلقة لان كلمة على للعوض واداء النصف لا يصلح عوضا للبراءة فبقي البراءة مطلقة ثم

بالبق

ما بقي ش اي لا يكون للغريم ان يقول للذي اعطاه نصف الدين اني قد اعطيتك حصتك فليس لك علي شي فان ما اعطاه اياه
مشترك بينه وبين شريكه م ولو شرى بنصفه شيا ضمنه شريكه ربع الدين او اتبع غريمه ش اي اشترى احد الشريكين بنصفه من الغريم شيا
فللشريك الآخر ان يضمنه ربع الدين لانه صار قابضا نصف الدين بالمقاصة فيضمنه شريكه الربع بخلاف مسئلة الصلح فانه اذا اخذ
الثوب بطريق الصلح عن النصف ومبنى الصلح على الحط فالظاهر ان قيمة الثوب اقل من نصف الدين فلو ضمنه ربع الدين يتضرر آخذ
الثوب فلآخذ الثوب ان يقول اني ما اخذت الا الثوب فان شئت خذ نصفه بخلاف مسئلة الشرا اذ مبناه على المماكسة فلا يتضرر
المشتري بضمان ربع الدين م وفي الابرا عن حظه والمقاصة بدين سبق لم يرجع الشريك ش اي او ابرا احد الشريكين الغريم عن نصيبه
لا يرجع الشريك الآخر على ذلك الشريك لان الابرا اتلاف لا قبض وكذا ان وقعت المقاصة بدين سابق صورته لزيد على
عمرو خمسون درهما فباع عمرو وبكر عبدا مشتركا بينهما من زيد بمائة درهم حتى وجب لكل واحد منهما خمسون درهما على زيد ووقعت
المقاصة بين الخمسين التي وجبت لعمرو على زيد وبين الخمسين التي كانت لزيد على عمرو فليس لبكر ان يقول لعمرو انك قبضت الخمسين التي وجب
لك على زيد حيث وقع المقاصة بينها وبين الخمسين التي كانت لزيد عليك فاد الي نصفها وانما لا يكون له ذلك لان عمرا قاض دينه
بالمقاصة لا قابض شيا م ولو ابرا عن البعض قسم الباقي على سهامه ش اي اذا كان الدين مشتركا نصفين فابرا واحد منهما عن نصف
نصيبه وهو الربع قسم الباقي اثلاثا لانه بقي له ربع وللآخر نصف م وبطل صلح احد ربي سلم عن نصفه على ما دفع ش اي اذا اسلم رجلان
في كر ورأس مالهما مائة وسلم لكل واحد خمسين درهما فصالح احدهما عن نصف الكر بالخمسين التي دفعها الى المسلم اليه واخذ الخمسين
فهذا الصلح لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز كما اذا اشتريا عبدا فاقال احدهما في نصيبه لهما انه لو جاز
في نصيبه خاصة لزم قسم الدين في الذمة ولو جاز في نصيبهما لا بد من اجازة الآخر ولم يوجد م فان اخرج احد الورثة عن عرض او عقار
بمال او عن ذهب بفضة او عكسه او نقدين بهما صح قل بدله او لا ش انما يصح عن النقدين اي الدراهم والدنانير بهما سوا قل
البدل او كثر لانه يصرف الجنس الى خلاف الجنس على ما عرف في كتاب الصرف م وفي نقدين وغيرهما باحد النقدين لا الا
ان يكون المعطى اكثر من قسطه من ذلك الجنس ش اي اذا كان المعطى مائة درهم يجب ان يكون المائة اكثر من حصته من الدراهم
ليكون ما يساوي حصته في مقابلتها وما فضل في مقابلة غير الدراهم وذلك لان الصلح لا يجوز بطريق الابرا لان التركة اعيان
والبراءة عن الاعيان لا تجوز م وبطل الصلح ان شرط فيه لهم الدين من التركة ش يعني ان اخرج احد الورثة وفي التركة ديون بشرط
ان يكون الديون لبقية الورثة بطل الصلح لانه تمليك الدين من غير من عليه الدين فذكر لصحة الصلح حيلا فقال م فان شرطوا
براءة الغرما منه وقصروا نصيب المصالح منه تبرعا او اقرضوه قدر قسطه منه ان يبرئ المصالح الغرما عن حصته من الدين ويصالح
عن اعيان التركة بمال ش وفي هذا الوجه فايدة بقية الورثة يودون الى المصالح نصيبه نقدا ويحيل لهم حصته من الدين على
الغرما وفي هذا الوجه يتضرر بقية الورثة لان النقد خير من الدين والثالثة وهي احسن الطرق وهي الاقراض فلنفرض
ان حصة المصالح من الدين مائة درهم ومن العين مائة ايضا ويصالحون على الدراهم فلا بد ان يكون بدل الصلح اكثر من مائة وحوالة

الدين المشترك
نصف الدين
اذا اخذ احد الشريكين نصف
نصيبه الشريك الآخر
مسئلة كردن شريك بكر با عمرو دين زيد كه مانده بود
برابر كرد ان زيد حصه بكر

ان المصالح لا يبقى له نصيب
على الغرما حق لان
حصته يكون لهم
والثانية ان ابقى الورثة
مع

وعشرة دراهم فيقرضه منه مائة وهو يحسبهم بالمائة على القوماء وهم يتعللون الحوالة ثم يصالحون على غير الدين على عشرة فان كان غير الدين
بحيث يجوز الصلح بعشرة فظاهر وان لم يكن يزاد على العشرة شيء على آخر كيلا يكون العشرة في مقابلة العشرة والباقي في مقابلة
السكين م وفي صحة الصلح عن تركة جهلت على كيل او موزون اختلاف ش وعند بعض المشايخ رحمهم الله لا يجوز لشبهة الربوا وعند بعض
يجوز لان شبهة شبهة الربوا ولا اعتبار لها لانه يحتمل ان يكون في التركة من جنس بدل الصلح وعلى تقدير ان يكون يحتمل ان يكون زايدا على بدل الصلح
فاحتمال الاحتمال يكون شبهة الشبهة م ولو جهلت وهي غير الكيل والموزون في يد البقية صح في الاصح ش وجه عدم الصحة ان هذا الصلح بيع لان
لان البراءة عن الاعيان لا يجوز واذا كان بيعا فاحد البدلين مجهول فلا يصح ووجه الصحة ان التركة اذا كانت في يد بقية الورثة فالمصالح لا يقتضي
الى التسليم فيجوز م وبطل الصلح والقسمة مع دين محيط ولا يصالح قبل قضاء الدين في تركة غير محيط ش لو صالح فالمشايخ قالوا صح لان التركة لا تخلو
عن قليل دين والداين قد يكون غايبا فلو جعلت التركة موقوفة يتضرر الورثة والداين لا يتضرر لان على الورثة قضاء دينه م ووقف قدر الدين
وقسم الباقي استحسانا ووقف الكل قياسا ش وجه القياس ان الدين يتعلق بكل جزء من التركة ووجه الاستحسان لزوم ضرر الورثة
ومن المسائل المهمة انه هل يشترط لصحة الصلح صحة الدعوى ام لا فبعض الناس يقولون لا يشترط لكن هذا غير صحيح لانه اذا ادعى حقا مجهولا في دار
فصولح على شيء يصح الصلح على ما مر في باب الحقوق والاستحقاق ولا شك ان دعوى الحق المجهول دعوى غير صحيحة وفي الذخيرة مسائل تؤيد
ما قلنا والله اعلم م

كتاب المضاربة

هي عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر وهي ايداع اولا وتوكيل عند عمله
وشركة ان ربح وغصب ان خالف وبضاعة ان شرط كل الربح للمالك وقرض ان شرط للمضارب ش اعلم ان في هذه العبارة
وهو ان المضاربة اذا كانت عقد شركة في الربح فكيف يكون بضاعة او قرضا وانما قال ذلك بطريق التغليب فالحق ان يقول المضاربة
ايداع وتوكيل وشركة وغصب ودفع المال الى آخر ليعمل فيه بشرط ان يكون الربح للمالك بضاعة وبشرط ان يكون للعامل قرض فنظم الدفع المذكور
في سلك المضاربة تغليبا م واجارة فاسدة ان فسدت فلا ربح له عندة ش اي لا ربح للمضارب عند الفساد بل اجر عمله ربح او لا
على ما شرط خلافا لمحمد رحمه الله م ولا يضمن المال فيها ش اي في المضاربة الفاسدة م كما في الصحيحة ولا تصح الا بمال تصح به الشركة وبتسليمه الى المضارب
وشيوع الربح بينهما فتفسد ان شرط لاحدهما زيادة عشرة ش اعلم ان كل شرط يقطع الشركة في الربح او يوجب جهالة الربح يفسد وما لا فلا
من الشروط الفاسدة التي تفسد البيع لا تفسد المضاربة بل يبطل ذلك الشرط وكذا شرط الوضيعة على المضارب م وللمضارب
في مطلقها ان يبيع بنقد ونسيئة الا بأجل لم يعهد ش المراد بالمطلق ما لم يتقيد بزمان او مكان او نوع من التجارة م وان يشتري ويوكل بهما ش
اي بالبيع والشراء م ويسافر ش عند ابي يوسف رحمه الله ليس له ان يسافر وعن ابي حنيفة رحمه الله انه ان دفع في بلده ليس له ان يسافر وان دفع
في غير بلده له ان يسافر الى بلده م ويبضع ولو رب المال ولا يفسد به ش اي لا تفسد المضاربة بان يبضع رب المال خلافا لزفر
رحمه الله م ويودع ويرهن ويرتهن ويوجر ويستاجر ويحتال بالثمن على الايسر والاعسر ش اي يقبل الحوالة م وليس له ان يضارب
الا باذن المالك او باعمل برأيك ش الضابط ان الشيء لا يتضمن مثله بل يتضمن دونه كالايداع ونحوه م ولا ان يقرض او يستدين
وان قيل له ذلك ش اي اعمل برأيك م ما لم ينص عليهما ش اي على الاستدانة والاقراض وانما يعمل المضاربة باعمل برأيك دون الاقراض

لان المضاربة من صنيع التجار وهي مجلبة للربح بخلاف الاقراض اذ لا فائدة فيه م فلو شرى بالمال بزا وقصره او حمل بماله
وقيل له ذلك ش اي اعمل برأيك فقد تطوع لانه لا يملك الاستدانة م وان صبغه احمر فهو شريك بما زاد ولم يدخل تحت اعمل
برأيك كالخلط ش اي اذا قال اعمل برأيك فصبغه احمر يكون شريكا بما زاد ويدخل الصبغ تحت اعمل برأيك وكذا الخلط بماله بخلاف
القصارة لانه لا يختلط به شيء من ماله وانما قال فصبغه احمر حتى لو صبغه اسود فانه لا يدخل تحت اعمل برأيك عند ابي حنيفة رحمه الله
لان السواد نقصان عنده واما ساير الالوان غير السواد فكالحمرة م فلا يضمن ش اي بصبغه احمر وبالخلط بماله اذا قال اعمل برأيك م وله
حصة صبغه ان بيع وحصة الثوب في المضاربة ش اي في مال المضاربة م ولا ان يتجاوز بلدا او سلعة او وقتا او شخصا عينه رب المال
فان جاوز عنه ضمن وله ربحه ولا ان تزوج عبدا او امة بمالها ش اي من مال المضاربة م ولا ان اشترى من يعتق على رب المال ش
سواء كان قريبه او قال رب المال ان اشتريت فلانا فهو حر م فلو شرى كان له لا لها ش اي كان للمضارب لا للمضاربة م ولا من
يعتق عليه ان كان ربح ولو فعل ضمن وان لم يكن ربح صح فان زادت قيمته عتق حصته ولم يضمن شيئا ش لانه لا صنع له في زيادة القيمة م ويسعى
العبد في قيمة حصته منه ش اي في قيمة حصة رب المال من العبد م مضارب بالنصف شرى بالفيها امة فولدت ولدا مساويا الفا فادعاه
قيمته الفا ونصفه سعى لرب المال في الف وربعه او اعتقه ورب المال بعد قبض الفه تعيين الدعوى نصف قيمتهما ش وجه ذلك ان الدعوة
صحيحة في الظاهر حملا على فراش النكاح لكن لم ينفذ لعدم الملك لان مال المضاربة اذا صار اعيانا كل واحد يساوي راس المال لا يظهر
الربح بل كل واحد يصح ان يكون راس المال لانه يمكن ان يملك بما سواه ولا يتعين واحد فقط فلا رجحان لاحد لكونه راس مال اولا فاذا
زادت القيمة بعد الدعوة حتى صار قيمة الولد الفا ونصفا ظهر الربح فتنفذت الدعوة السابقة وثبت النسب وعتق الولد لقيام ملكه في بعضه
ولا يضمن لرب المال شيئا لان عتقه بالدعوة والملك موقوف فيضاف اليه ولا صنع له فيه لانه ضمان اعتاق فلا بد من صنع فله الاستسعاء
في راس المال ونصف الربح اذ لا اعتاق عند ابي حنيفة رحمه الله فاذا قبض الالف له ان يضمن المضارب الذي ادعى الولد نصف قيمة الام
لان الالف المأخوذ صار راس المال لتقدمه استيفاء فالجارية كلها ربح لكن تنفذت الدعوة السابقة وصارت ام ولد فيضمن نصف
قيمتها لانه ضمان تملك فلا يشترط الصنع م

باب

ولا يضمن المضارب بدفعه مضاربة بلا اذن الى ان يعمل الثاني في ظاهر
الرواية وهو قولهما وان ربح في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهم الله ش وجه الاول ان الدفع ايداع وهو يملكه فاذا عمل تبين انه مضاربة
فيضمن ووجه الثاني ان الدفع قبل العمل ايداع وبعده ابضاع وهو يملكهما فاذا ربح ثبت الشركة فيضمن كما لو خلطه بغيره وعند
زفر رحمه الله يضمن بمجرد الدفع م فلو اذن بالدفع فدفع بالثلث وقيل له ما رزق الله تعالى بيننا نصفان فنصف ربحه للمالك وسدسه
للاول وثلثه للثاني وان قيل ما رزقك الله فكذلك ثلث ش لان المالك قد اذن بالدفع مضاربة فللمضارب الثاني ما شرط له والمضارب
الاول فما رزق الله للمضارب الاول الثلثان نصفين بينه وبين رب المال م ولو قيل ما ربحت ودفع بالنصف فللثاني
نصف ولهما نصف ش لان الربح للمضارب الاول النصف وهو مشترك بينه وبين رب المال م ولو قيل ما رزق
الله تعالى فلي نصف او ما فضل فنصفان وقد دفع بالنصف فنصفه للمالك ونصف للثاني ولا شيء للاول ولو شرط للثاني

لطف

ثلثه فللمالك والثاني شرطها وعلى الاول السدس ش لان للمالك النصف وللمضارب الثلثان فينقص المضارب للاول
السدس م وصح شرط للمالك ثلثا ولعبده ثلث ليعمل معه ش اي مع المضارب م وللمضارب ثلثا وتبطل بموت احدهما ولحاق المالك مرتدا
ش بخلاف لحاق المضارب بدار الحرب مرتدا حيث لا يبطل المضاربة لان له عبارة صحيحة م ولا ينعزل حتى يعلم بعزله ش اي عزل رب المال
المضارب لا ينعزل حتى يعلم بعزله م فلو علم فله بيع عروضها ثم لا ينصرف في ثمنه ولا في نقد نقص من جنس راس ماله ش نقص بالفساد المتجر اي صار (بيع ص)
نقدا م ويبدل خلافه به استحسانا ش اي يبدل نقدا انقص لكنه خلاف جنس راس المال بان كان راس المال دراهم والنقد دنانير او بالعكس
وفي القياس لا يبدله لوجود العزل ولا ضرورة بخلاف العروض وجه الاستحسان ان الربح لا يظهر الا عند اتحاد الجنس فتحقق الضرورة م ولو افترقا
وفي المال ديون لزمه اقتضاؤها ان كان ربح والا لا ش لانه ان كان ربح فهو يعمل بالاجرة وان لم يكن ربح فهو متبرع في العمل م ويوكل المالك
ش اي ان لم يكن ربح فالمضارب بعد الافتراق يوكل المالك بالاقتضاء فان المشتري لا يدفع الثمن الى رب المال لان الحقوق ترجع الى الوكيل
فلا بد من توكيل المضارب المالك م وكذا سائر الوكلاء ش ان امتنع سائر الوكلاء يوكلون المالك م والبياع والسمسار يجبران عليه ش
المراد بالبياع الدلال فانه يعمل باجرة والسمسار هو الذي يجلب اليه الحنطة ونحوها ليبيعها فهو يعمل بالاجرة ايضا فيجبران على تقاضي الثمن
ش وما هلك صرف الى الربح اولا فان زاد على الربح لم يضمنه المضارب ش لانه امين م فان قسم الربح وفسخ العقد ثم عقدت فهلك
المال او بعضه لم يترادا الربح ش اي فسخ العقد والمال في يد المضارب ثم عقد فهلك المال م وان لم يفسخ ثم هلك ترادا واخذ المالك
ماله وما فضل قسم وما نقص لم يضمنه المضارب م ونفقة مضارب عمل في مصره في ماله كدوائه ش نفقة المضارب مبتدأ وفي ماله وان
مرض المضارب سواء كان في المصر او في السفر فان الدواء في ماله وعن ابي حنيفة رحمه الله ان الدواء بمنزلة النفقة م وفي سفره طعامه وشرابه
وكسوته واجرة خادمه وغسل ثيابه والدهن في موضع يحتاج اليه ش كالحجاز م وركوبه كراء وشراء وعلفه في مالها بالمعروف وضمن الفضل
ش اي ان انفق زايدا على المعروف ضمن الفضل م ورد ما بقي في يده بعد قدوم مصره الى مالها ش اي ما بقي من الطعام ونحوه م
وما دون سفر يغدو اليه ولا يبيت باهله كالمصر وان بات كسوق مصره فان ربح اخذ رب المال ما انفق من راس ماله ش
اي اخذ من الربح ما انفق المضارب من راس المال حتى يتم راس المال فان فضل شيء قسم م فان رابح متاعا حسب نفقته لا نفقته
نفسه ش اي ان ربح وقال قام علي بكذا احتسب فيه ما انفق على المتاع من كراء وحمله ونحو ذلك ولا يحتسب نفقة المضارب م مضارب
بالنصف شرى بالفها بزا وباعه بالفين وشرى بالالفين عبدا فضاعا في يده غرم المضارب ربعهما والمالك الباقي وربع
العبد للمضارب وباقيه لها وراس المال الفان وخمسمائة ورابح على الالفين فقط ش اي اشترى بالف ثوبا وباعه بالفين وشرى
بالالفين عبدا ولم يدفعهما الى البائع حتى ضاع الالفان في يد المضارب غرم المضارب ربع الالفين لانه ملك المضارب والمالك
ثلاثة الارباع فاذا دفعهما يصير راس المال الفين وخمسمائة لان رب المال دفع اولا الفا ثم دفع الفا وخمسمائة فان باعه مرابحة
قام علي بالفين وقوله فقط اي لا يقول قام علي بالفين وخمسمائة لان الشراء وقع على الفين فلا يقوم الوضيعة التي وقعت بسبب الهلاك
في يد المضارب م فلو بيع بضعفها فحصته ثلثة الاف والربع منها نصف الف بينهما ش اي بيع العبد باربعة الاف

الوكيل يوكل الوكيل بعض الدين وكذا المضارب

فثلاثة

فثلاثة الآلاف حصة المضاربة والالف ملك المضارب خاصة ثم ثمنه الالاف يرفع منها راس المال وهو الفان وخمسمائة بقي الربح خمسمائة نصفها لرب المال ونصف للمضارب م ولو شرى من رب المال بالف عبدا اشتراه بنصفه رابح بنصفه ش قوله شراه بنصف صفة للعبد وضمير الفاعل في شراه يرجع الى رب المال فالمضارب من رب المال وان كان جائزا فيه شبهة العدم ومبنى المرابحة على الامانة فيعتبر اقل الثمنين م ولو فدى بالنماء عبدا يعدل ضعفه فقتل رجلا خطأ وربع الفداء عليه وباقيه على المالك ش اي اذا امتنعا من الدفع واختار الفداء يعني ارش الجناية يفديان بقدر الملك والعبد ربعه للمضارب لان راس المال الف والعبد يساوي الفين م واذا فديا خرج عنها فيخدم المضارب يوما والمالك ثلثة ايام ش انما خرج العبد عن المضاربة لان قضاء القاضي بانقسام الفداء يتضمن انقسام العبد والمضاربة تنتهي بالقسمة م ولو شرى عبدا بالفين وهلك الالف قبل نقده دفع رب المال ثمنه ثم وثم ش اي اذا دفع رب المال ثمنه وهلك في يد المضارب قبل ان يؤديه الى البائع يدفع رب المال ثمنه الى المضارب مرة اخرى وهكذا ان هلك في يده م وجميع ما دفع راس ماله وصدق مضارب قال مع الف وقيمته الفان والف ربحت لا مالك قال الكل دفعت ش وعند زفر وهو قول الاول لابي حنيفة رحمهما الله القول لرب المال لانه ينكر دعوى المضارب الربح ولنا ان الاختلاف في مقدار المقبوض فالقول للقابض مع اليمين م ولو قال من معه الف هو مضاربة لعمرو قد ربح صدق زيد ان قال بضاعة ش اي صدق زيد مع اليمين لانه منكر دعوى الربح او دعوى تقويم عمل المضارب م كما لو قال قرض وقال زيد بضاعة او وديعة ش يعني صدق زيد مع اليمين لانه ينكر دعوى التمليك م ولو قال المالك عينت نوعا صدق المضارب ان جحد ش اي مع اليمين لان الاصل فيه العموم م ولو ادعى كل نوعا صدق المالك ش اي مع اليمين لان الاذن يستفاد من جهته والله اعلم م كتاب الوديعة

هي امانة تركت للحفظ فلا يضمنها المودع ان هلكت ش اي بلا تعد منه م وله حفظها بنفسه وعياله والسفر بها عند عدم النهي والخوف ش السفر الخروج للسير فالسفر مصدر والسفر الحاصل بالمصدر فاختار المصدر وان نهى عن السفر او كان الطريق مخوفا فسافر فهلك المال ضمن م ولو حفظ بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق فوضعها عند جاره او في فلك آخر فان حبسها بعد طلب ربها قادرا على التسليم او جحدها معه ثم اقر بها او لا ش اي جحدها مع رب المال الوديعة يضمن سواء اقر بها بعد الجحود او لا وانما قال مع رب الوديعة لانه لو جحدها مع غير المالك لا يضمن لان هذا من باب الحفظ وان جهل المودع الوديعة عند الموت يصير غاصبا م او خلط ماله حتى لا يتميز ش فانه ان خلط بحلاف الجنس ينقطع حق المالك ويجب الضمان اتفاقا وكذا ان خلط بجنسه عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا عند ابي يوسف الا اذا خلط بامر الاكثر لا بالاقل بل يثبت الشركة وعند محمد رحمه الله لا بل الشركة سواء كان اقل او اكثر م او تعدى المودع فلبس ثوبا او ركب دابة او انفق بعضها ثم خلط مثله بالباقي او حفظ في دار امره في غيرها ضمن ش اي حفظ في دار امره المودع بالحفظ في غيرها فقوله ضمن جزاء الشرط وهو قوله فان حبسها الى آخره م ولو اختلطت بلا فعله اشتركا ولو زال التعدي زال ضمانه ش كما اذا وضعها في دار اخرى ثم ردها الى دار امر المالك بالحفظ فيها زال الضمان اي كانت الوديعة بحيث لو هلكت كانت مضمونة فزال بهذا المعنى وانما قلنا بهذا لان زوال الضمان

فثلاثة آلاف حصة المضاربة والالف ملك المضارب خاصة ثم [illegible] فيدفع [illegible] رب المال [illegible]
وخمسمائة بقي الربح خمسمائة نصفها لرب المال ونصفها للمضارب م ولو شرى من رب المال بالف عبدا اشتراه [illegible]
رابح بنصفه ش قوله شراه بنصفه ضمنه للعبد [illegible] في شراه يرجع الى رب المال فالمضارب [illegible] من رب المال وان كان
جائزا ففيه شبهة العدم ومبنى المرابحة على الامانة فيعتبر اقل الثمنين م ولو شرى بالفها عبدا [illegible] حالا اعطاه
الغداء علمه وباقيه على المالك ش اي اذا استغرقا من الدفع واختار الغداء [illegible] بقدر الملك والعبد [illegible]
لان رأس المال الف والعبد يساوي الفين م واذا فدياه خرج عنها فيخدم المضارب [illegible] وللمالك ثلثه ايام ش انما خرج العبد عن [illegible]
لان قضاء القاضي بانقسام الغداء يتضمن انقسام العبد والمضاربة والمضاربة ينتهي بالانقسام م ولو شرى عبدا بالفها وهلك الالف قبل
دفع رب المال ثمنه ثم وثم ش اي اذا دفع رب المال ثمنه وهلك في يد المضارب قبل الاداء [illegible] الى البائع يدفع رب المال ثمنه [illegible]
مرة اخرى وهكذا ان هلك في يده م ويجمع ما دفع رأس ماله وصدق مضارب قال [illegible] وقد دفعت الي والف ربحت [illegible]
الكل دفعت م وعند زفر وهو قول الاول لابي حنيفة رحمه الله القول لرب المال لانه ينكر [illegible] المضارب الربح ولكنا ان [illegible]
في مقدار المقبوض فالقول للقابض مع اليمين م ولو قال من معه الف هو مضاربة [illegible] صدق زيد ان قال بضاعة ش اي مع
زيد مع اليمين لانه منكر دعوى الربح او دعوى تقويم عمل المضارب م كما لو قال قرض [illegible] قال زيد بضاعة او وديعة ش [illegible]
زيد مع اليمين لانه ينكر دعوى التمليك م ولو قال المالك عينت نوعا صدق المضارب ان جحد ش اي مع اليمين لان الاصل [illegible]
م ولو ادعى كل نوعا صدق المالك ش اي مع اليمين لان الاذن يستفاد من جهته والله اعلم م

كتاب الوديعة

هي امانة تركت للحفظ فلا يضمنها المودع ان هلك ش اي بلا تعد منه م وله حفظها بنفسه وعياله والسفر بها عند عدم النهي [illegible]
ش السفر الخروج للسفر فالسفر مصدر والسفر الحاصل بالمصدر فاختار المصدر [illegible] نهي عن السفر او كان الطريق مخوفا [illegible]
فهلك المال ضمن م ولو حفظ بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق فوضع عند جاره او في فلك آخر فان حبسها بعد
طلب ربها قادرا على التسليم او جحدها معه ثم اقر بها او لا ش اي جحدها مع رب المال الوديعة يضمن سواء اقر بها او
اولا وانما قال مع رب الوديعة لان جحدها مع غير المالك لا يضمن لان هذا من باب الحفظ فان جهل المودع الوديعة
عند الموت يصير غاصبا م او خلط ماله حتى لا يتميز ش فانه ان خلط بخلاف الجنس [illegible] حق المالك ويجب الضمان اتفاقا وان
خلط بجنسه عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا عند ابي يوسف الا اذا خلط بالاكثر [illegible] بل يثبت الشركة وعند محمد رحمه الله [illegible]
الشركة سواء كان اقل او اكثر م او تعدى الوديعة فلبس ثوبها وركب دابتها [illegible] ضمنها ثم خلط [illegible] او حفظها
او به في غيرها ضمن ش اي حفظ في دار ام الوديع بالحفظ في غيرها فقوله ضمن جزاء الشرط وهو قوله فان حبسها الى آخره م [illegible]
اختلطت بلا فعله اشتركا ولو ازال التعدي زال ضمانه ش اي اذا وضعها في [illegible] ثم ردها الى دار [illegible] المالك [illegible]
زال الضمان اي كانت الوديعة بحيث لو هلكت كانت مضمونة فزال هذا الضمان [illegible] وانما قلنا هذا لان زوال [illegible]

حينئذٍ غير ممكنة لان حقيقة زوال الضمان بعد الهلاك وبعد الهلاك لا يمكن ازالة التعدي وعند الشافعي رحمه الله ان بازالة التعدي لا يزول الضمان م ولا يدفع الى احد المودعين فقط بغير الآخر ش اما اذا كانت الوديعة غير الكيلي والموزون فبالاتفاق وان كانت من الكيلي والموزون فكذا عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما لانه ليس للمودع ولاية القسمة م ولاحد المودعين دفعها الى الآخر فيما لا يقسم ودفع نصفها فقط فيما يقسم ش اي اذا كانت الوديعة عند رجلين وهي مما لا يقسم يحفظ احدهما باذن الآخر وان كانت مما يقسم لا يجوز لاحدهما ان يدفعها الى الآخر للحفظ بل يقتسمان للحفظ فيحفظ كل واحد نصفه وهذا عند ابي حنيفة وعندهما يجوز الدفع الى الآخر فيما يقسم م وضمن دافع الكل لا قابضه ش اي اذا دفع الكل الى الآخر فيما يقسم يضمن الدافع النصف ولا يضمن القابض لان مودع المودع لا يضمن عنده م فان نهى عن الدفع الى عياله فدفع الى من له منه بد يضمن والى من لا بد منه كدفع الدابة الى عبده ودفع نحو الخاتم الى عرسه لا كما لو امر بحفظها في بيت معين من دار فحفظ في آخر منها ش لان بيوت دار واحد لا تتفاوت فلا فائدة في التعيين بخلاف الدار لان الدارين تتفاوتان م فان كان له خلل ظاهر ضمن ش اي اذا كان البيت الذي حفظ فيه خلل ظاهر وقد عين بيتا آخر من هذه الدار يضمن م ولو اودع المودع فهلكت ضمن الاول فقط ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يضمن ايهما شاء فان ضمن الآخر رجع على الاول م ولو اودع الغاصب ايهما شاء ش هذا بالاتفاق فهما قاسا مودع المودع على مودع الغاصب فان المودع اذا دفع الى الاجنبي صار غاصبا وفرق ابو حنيفة رحمه الله بان المودع اذا دفع الى الغير لا يضمن ما لم يفارقه فاذا فارق ترك الحفظ فيضمن ولا يضمن الآخر لانه صار مودعا حيث غاب الآخر ولا صنع في ذلك كهبوب الريح ثوبا في حجر انسان م ولو ادعى كل من رجلين الفا مع ثالث انه له اودعه اياه فنكل لهما فهو لهما وعليه الف آخر لهما ش اي ادعى زيد على عمرو ان هذا الالف الذي في يدك لي اودعته اياك وادعى بكر على عمرو كذلك ولا بينة لاحد وعمرو منكر فالقاضي يحلفه لكل واحد على الانفراد ويبدأ بايهما شاء فان تشاحا اقرع بينهما وان نكل لاحدهما يحلفه للآخر فان نكل له ايضا فهذا الالف مع الف آخر عليه يكون لهما لانه اوجب الحق لكل واحد منهما سواء بالبذل او بالاقرار وذلك حجة في حقه ويعرف الالف اليهما صار قاضيا نصف حق كل منهما بنصف حق الآخر فيغرمه واعلم ان النكول مما يفارق الاقرار فانه اذا اقر لاحدهما يقضي له ولا يحلف للآخر لان الاقرار حجة بنفسه والنكول انما يصير حجة بقضاء القاضي فيجوز ان يؤخر القضاء ليحلف للثاني حتى اذا نكل للثاني ايضا يقضي القاضي بينهما على رواية فخر الاسلام البزدوي رحمه الله يحلف للثاني فان نكل يقضي بينهما لان القضاء للاول لا يبطل حق الثاني وعلى رواية الخصاف لا يحلف للثاني لان القضاء وقع في مجتهد فيه لان بعض العلماء قال اذا نكل لاحدهما يقضي له ولا يحلف للثاني لان النكول كالاقرار وفي الاقرار لا يحلف م

كتاب العارية

هي تمليك منفعة بلا بدل ش فان اللفظ ينبئ عن التمليك فان الوزنية العطية والمنافع قابل للتمليك كالوصية بخدمة العبد وعند البعض هي اباحة الانتفاع بملك الغير اعلم ان التمليكات اربعة انواع فتمليك العين بالعوض بيع وبلا عوض هبة وتمليك المنفعة بعوض اجارة وبلا عوض عارية م وتصح باعرتك ومنحتك ش اصل المنح ان يعطي ناقة او شاة ليشرب لبنها ثم يردها فصح

اصل

اصل الوضع فحمل على العارية م واطعمتك ارضي وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي وداري لك سكنى ش اي داري لك
بطريق السكنى فداري مبتدأ ولك خبره وسكنى تمييز عن النسبة الى المخاطب م وعمري سكنى ش اي داري لك عمري سكنى
فعمري مفعول مطلق لفعل محذوف تقديره اعمرتها لك عمري وعمري جعل الدار لاحد مدة عمره وسكنى تمييز م ويرجع المعير
فيها متى شاء ولا يضمن ان لم يتعد ان هلكت ش هذا عند ابي حنيفة وعند الشافعي رحمهم الله العارية مضمونة م ولا تؤجر ش لان
الشيء لا يستتبع ما فوقه م فان آجر فعطبت ضمنه المعير ولا يرجع على احد او المستاجر ش بالنصب عطف على الضمير المنصوب
في ضمنه م ويرجع على موجره ان لم يعلم انه عارية معه ش اي ان لم يعلم المستاجر انه عارية مع موجره وانما يرجع المستاجر عليه للغرور بخلاف ما
اذا علم اذ لا غرور من الموجر م ويعار ما اختلف استعماله او لا ان لم يعين منتفعا وما لا يختلف ان عين ش اي ان اعار شيئا ولم يعين
من ينتفع به فللمستعير ان يعيره سواء اختلف استعماله كركوب الدابة او لم يختلف كالحمل على الدابة وان عين من ينتفع به فان لم يختلف
استعماله يعيره وان اختلف لا م وكذا الموجر ش اي اذا آجر شيئا فان لم يعين من ينتفع به فللمستاجر ان يعيره سواء اختلف استعماله او لا
وان عين يعيره ما لا يختلف استعماله لا ما اختلف وعند الشافعي رحمه الله ليس للمستعير الاعارة لان العارية عنده اباحة الانتفاع والمباح له
لا يملك الاباحة وعندنا هي تمليك المنافع فالمستعير لما ملك المنافع كان له ان يملكها غيره م فمن استعار دابة او استاجر مطلقا يحمل
ويعير ش اي يحمل ويركب ويركب وايا فعل تعين وضمن بغيره وان اطلق الانتفاع في الوقت دون النوع او في النوع دون الوقت
او فيهما فان عمل على موافقة التقيد فقط وان خالف فان كان الخلاف الى مثل او الى خير لا يضمن والى شر يضمن م وردها الى اصطبل
مالكها ومع عبده او اجيره مسانهة او مشاهرة او مع اجير ربها او عبد يقوم على دابته او التسليم ش اي رد الدابة الى اصطبل مالكها
فهلكت قبل الوصول اليه لا يضمن لان هذا تسليم وكذا ان ارسل المستعير مع عبده الى المالك فهلكت قبل الوصول اليه وكذا ان
ارسل مع اجيره مسانهة او مشاهرة بخلاف اجيره مياومة اذ ليس في عياله فيصح التسليم اليه وكذا ان سلمها الى اجير المالك او عبده
سواء يقوم على الدواب او لا فهلكت قبل الوصول الى المالك هو الاصح وقيل يضمن في التسليم الى عبده الذي لا يقوم على الدواب
فثبت ان المستعير لا يملك الايداع م كرد مستعار غير نفيس الى دار مالكه ش فان هذا تسليم بخلاف المستعار النفيس كالجواهر حيث
لا يرد الا الى المعير م بخلاف رد الوديعة والمغصوب الى دار مالكهما ش فان هذا لا يكون تسليما بل لا بد من الرد الى المالك م وعارية
النقدين والمكيل والموزون والمعدود قرض ش لانه لا ينتفع بهذه الاشياء الا باستهلاك الا اذا عين الانتفاع كاستعارة الدراهم ليعير
الميزان او يزين الدكان وفائدة كونها قرضا انها لو هلكت في يد المستعير قبل الانتفاع يكون مضمونة م وصح اعارة الارض للبناء والغرس
وله ان يرجع عنها ويكلف قلعهما ولا يضمن ان اطلق ش اي لا يضمن المعير ما انتقص من البناء والغرس بالقلع ان كان الاعارة مطلقة اي
غير موقتة م وضمن ما نقص بالقلع ان وقت ش اي ان وقت الاعارة ورجع عنها قبل ذلك الوقت وانما يضمن للغرور وفي
صورة الاطلاق ما غره بل اغتر المستعير واعتمد على الاطلاق م وكره الرجوع قبله ش اي قبل الوقت لان فيه خلف الوعد
م ولو اعار للزرع لا تؤخذ حتى يحصد وقت او لا ش لان للزرع نهاية معلومة ففي الترك مراعاة الحقين بخلاف الغرس

اصل الوضع فتحمل على العارية م واطعمتك ارضي وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي وداري لك سكنى ش اي داري لك
بطريق السكنى فداري مبتدأ ولك خبره وسكنى تمييز عن النسبة الى المخاطب م وعمري سكنى ش اي داري لك عمري سكنى
فعمري مفعول مطلق لفعل محذوف تقديره اعمرتها لك عمري وعمري جعل الدار لاحد مدة عمره وسكنى تمييز م ويرجع المعير
فيها متى شاء ولا يضمن بلا تعد ش ان هلكت هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله العارية مضمونة م ولا تؤجر ش لان
الشيء لا يستتبع ما فوقه م فان آجر فعطبت ضمنه المعير ولا يرجع على احد او المستاجر ش بالنصب عطف على الضمير المنصوب
في ضمنه م ويرجع على موجره ان لم يعلم انه عارية معه ش اي ان لم يعلم المستاجر انه عارية مع موجره واما اذا علم المستاجر عليه فلا
اذا علم اولا غرور من الموجر م ويعار ما اختلف استعماله اولا ان لم يعين منتفعا وما لا يختلف ان عين ش اي ان اعار شيئا ولم يعين
من ينتفع به فللمستعير ان يعيره سواء اختلف استعماله كركوب الدابة او لم يختلف كالحمل على الدابة وان عين من ينتفع به فان لم يختلف
استعماله يعيره وان اختلف لا م وكذا المؤجر ش اي اذا آجر شيئا فان لم يعين من ينتفع به فللمستاجر ان يعيره سواء اختلف استعماله او لا
وان عين يعيره ما لا يختلف استعماله لا ما اختلف وعند الشافعي رحمه الله ليس للمستعير الاعارة لان العارية عنده اباحة الانتفاع والمباح له
لا يملك الاباحة وعندنا هي تمليك المنافع فالمستعير لما ملك المنافع كان له ان يملكها غيره م فمن استعار دابة او استأجر مطلقا يحمل
ويعير له ش اي يحمل ما شاء ويركب ويركب واياً فعل تعين وضمن غيره وان اطلق الانتفاع في الوقت دون النوع او في النوع دون الوقت
او فيهما فله ان يعمل على موافقة التقييد فقط وان خالف فان كان الى مثل او الى خير لا يضمن وان الى شر ضمن م وردها الى اصطبل
مالكها ومع عبده واجيره مسانهة او مشاهرة او مع اجير ربها … على دابته اذا التسليم ش اي رد الدابة الى اصطبل مالكها
فهلكت قبل الوصول اليه لا يضمن لان هذا تسليم وكذا ان ارسل المستعير مع عبده الى المالك فهلكت قبل الوصول اليه وكذا ان
ارسل مع اجيره مسانهة او مشاهرة بخلاف اجيره مياومة … عياله فيصح التسليم اليه وكذا ان … الى اجير المالك او عبده
سواء يقوم على الدواب اولا فهلكت قبل الوصول الى المالك هو الاصح وقيل يصح التسليم الى عبد الذي لا يقوم على الدواب
فدلت … على ان المستعير لا يملك الايداع م كرد مستعار غير نفيس الى دار مالكه ش فان هذا تسليم بخلاف المستعار النفيس كالجواهر حيث
لا يرد الا الى المعير م بخلاف رد الوديعة والمغصوب الى دار مالكه ش فان هذا لا يكون تسليما بل لا بد من الرد الى المالك م وعارية
النقدين والكيلي والموزون والمعدود قرض ش لانه لا ينتفع بها … الا بالاستهلاك الا اذا عين الانتفاع كاستعارة الدراهم ليعير
الميزان او يزين الدكان وفايدة كونها قرضا انها لو هلكت في يد المستعير قبل الانتفاع يكون مضمونة م وصح اعارة الارض للبناء و…
وله ان يرجع عنها ويكلف قلعهما ولا يضمن ان اطلق ش اي لا يضمن المعير ما انتقص من البناء والغرس بالقلع ان كان الاعارة مطلقة
غير موقتة م وضمن ما انتقص بالقلع ان وقت ش اي ان وقت الاعارة ورجع عنها قبل ذلك الوقت … نقض الغرور وفي
صورة الاطلاق ما غره بل اغتر المستعير واعتمد على الاطلاق م وكره الرجوع قبله ش اي قبل الوقت لان فيه خلف الوعد
م ولو اعار للزرع لا تؤخذ حتى يحصد وقت اولا ش لان للزرع نهاية معلومة ففي الترك مراعاة الحقين بخلاف الغرس

اذ ليس له نهاية معلومة ففي الترك مراعاة الحقين بخلاف الغرس اذ ليس له نهاية معلومة م واجرة رد المستعار والمستاجر والمغصوب
على المستعير والموجر والغاصب ش لان الرد واجب على هؤلاء عند طلب المالك واما على المستاجر التمكين والتخلية
دون الرد فان منفعة القبض للموجر فيكون مؤنة الرد عليه لا على المستاجر م ويكتب المعار قد اطعمتني ارضك لا اعرتني
اذا اعيرت للزراعة ش اي اذا اعيرت الارض للزراعة فاراد المستعير ان يكتب كتابا فعند ابي حنيفة رحمه الله يكتب لفظ
الاطعام لانه ادل على الزراعة فان اعارة الارض قد تكون للبناء وعندهما يكتب لفظ الاعارة والله سبحانه اعلم

كتاب الهبة

هي تمليك عين بلا عوض وتصح بوهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام ش فان الاطعام اذا اضيف
الى الطعام كان هبة واذا اضيف الى الارض كان عارية م وجعلت هذا لك واعمرتك وجعلته لك عمرى ش قال النبي
عليه الصلوة والسلام من اعمر عمرى فهي للمعمر له ولورثته من بعده بخلاف ما اذا قال داري لك عمرى سكنى فان قوله سكنى يجعله
عارية م وحملتك على هذه الدابة ناويا بالحملان الهبة وكسوتك هذا الثوب وداري لك هبة تسكنها ش فان قوله تسكنها ليس تفسيرا بل مشورة
م وفي هبة سكنى ش اي داري لك هبة سكنى فقوله سكنى تمييز فيكون تغييرا لما قبله فيكون عارية م او سكنى هبة ش اي داري
لك بطريق السكنى حال كون السكنى هبة اي هي موهوبة م او نحلى سكنى ش النحلى اسم من النحل اي الاعطاء تقديره نحلتها
نحلة ثم قوله سكنى تمييز م او سكنى صدقة ش اي داري لك بطريق السكنى حال كون السكنى صدقة م او صدقة عارية ش اي داري
لك حال كونها صدقة بطريق العارية فعارية تمييز فهم منه المنفعة م او عارية هبة ش اي داري لك بطريق العارية حال كونها هبة
فلما قال عارية فهم منها المنفعة فمعناه حال كون المنافع موهوبة لك م وتتم بالقبض الكامل ش اي تتم الهبة بالقبض الكامل
الممكن في الموهوب للموهوب له فالقبض الكامل في المنقول ما يناسبه وفي العقار ما يناسبه فقبض مفتاح الدار قبض لها والقبض
الكامل فيما يحتمل القسمة بالقسمة حتى يقع القبض على الموهوب بطريق الاصالة من غير ان يكون القبض بتبعية قبض الكل وفيما
لا يحتمل القسمة بتبعية الكل م فتصح ان قبض في مجلسها بلا اذن او بعده باذن ش اي اذا قبض في مجلس الهبة بلا اذن كان قبضا لان الهبة
دليل الاذن وبعد انقضاء المجلس لا بد ان ياذن الواهب صريحا م كمشاع لا يقسم ش متعلق بقوله فتصح والمراد به ما اذا قسم لا يبقى منفعته
كالرحى والحمام والبيت الصغير م لا فيما يقسم ش اي لا تصح الهبة في مشاع لو قسم يبقى منفعته عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
وهذا الخلاف مبني على اشتراط القبض هو يقول المشاع محل للقبض كما في البيع ونحوه ونحن نقول القبض منصوص عليه هنا
فلا بد من كماله ولا فرق عندنا بين ان يهبه من الشريك او من الاجنبي والمفسد هو الشيوع المقارن لا الشيوع الطارى
كما اذا وهب ثم رجع في البعض الشائع او استحق البعض الشائع بخلاف الرهن فان الشيوع الطارى يفسده م
فان قسم وسلم صح ش اي اذا وهب النصف المشاع ثم قسم وسلم صح لان تمامها بالقبض وعند القبض لا شيوع م فان
وهب دقيقا في بر او دهنا في سمسم لا وان طحن او اخرج وسلم وكذا السمن في اللبن ش انما لا يجوز لان الموهوب
معدوم وقت الهبة بخلاف المشاع م وهبة لبن في ضرع وصوف على غنم وزرع ونخل في ارض

ودفع قبل تحليل كالمشاع ش اي لا يجوز هذه الهبات لكن ان فصلت هذه الاشياء عن ملك الواهب وقبض صح م وتم هبة
ملتع الموهوب له بلا قبض جديد وما وهب لطفله بالعقد وما وهب اجنبي له بقبضه عاقلا او قبض وليه او جده او وصي
احدهما او ام هو معها او اجنبي يربيه وهو معه او زوجها لها بعد الزفاف ش اي زوج الطفلة الموهوب لها لاجلها لكن
بعد الزفاف م وصح هبة اثنين دارا لواحد ش لان الكل يقع في يده بلا شيوع م وعكسه لا ش اي هبة واحد لاثنين دارا لا تصح
عند ابي حنيفة وعندهما رحمهما الله تصح لان التمليك واحد فلا شيوع كما اذا رهن من رجلين وله ان هذا هبة النصف من كل واحد
فيثبت الشيوع بخلاف الرهن لانه محبوس بدين كل واحد بكماله م كتصدق عشرة ش اي عشرة دراهم على غنيين م وصح على فقيرين
ش اي اذا تصدق بعشرة على غنيين لا يصح عند ابي حنيفة وكذا اذا وهب لهما للشيوع وعندهما يصح الهبة لانه لا شيوع عندهما كما في هبة واحد
دارا من اثنين وكذا يصح الصدقة على الغنيين لان الصدقة على الغني يراد بها الهبة مجازا والهبة جائزة ولو تصدق بعشرة على فقيرين
او وهب العشرة لهما جاز بالاتفاق لان الصدقة يراد بها وجه الله تعالى قال عليه الصلوة والسلام الصدقة تقع في كف الرحمن قبل
ان تقع في كف الفقير فلا شيوع واما الهبة على الفقير فهي صدقة والصدقة جائزة فكذا الهبة م

باب الرجوع عنها

ومن وهب فرجع صح ش هذا عندنا لقوله عليه السلام الواهب احق بهبته ما لم يثب اي ما لم يعوض وعند الشافعي رحمه الله لا يصح
الا في هبة الوالد لولده لقوله عليه السلام لا يرجع الواهب في هبته الا الوالد فيما يهب لولده ونحن نقول معناه لا ينبغي ان يرجع
الا الوالد فانه يتملك للحاجة م ومنعه الزيادة متصلة كبناء وغرس وسمن لا منفصلة ش وهي مثل الولد م وموت احد العاقدين
وعوض اضيف اليها كخذ هذا عوض هبتك فقبض فلو وهب ولم يضف رجع كل بهبته وخروجها عن ملك الموهوب له
والزوجية وقت الهبة فلو وهب لها فنكحها رجع ولو وهب فابان لا والقرابة المحرمية وهلاك الموهوب ومنا بطلها حروف
دمع خزقه فدمع الدال الزيادة والميم الموت والعين
العوض والخاء الخروج والزاء الزوجية والقاف القرابة والهاء الهلاك م ورجع في استحقاق نصف الهبة بنصف عوضها الا في
نصف العوض حتى يرد ما بقي ش هذا عندنا وعند زفر رحمه الله تعالى يرجع بالنصف اعتبارا بالعوض الآخر ولنا انه ظهر بالاستحقاق
ان العوض هو الباقي فقط فان لم يرد لا يرجع بالهبة وانما يكون له حق الرد لانه لم يسقط حق الرجوع الا بالتسليم له كل العوض ولم
يسلم م ولو عوض نصفها رجع بما لم يعوض فلو باع نصفها او لم يبع شيئا رجع في النصف ش لان له الرجوع في الكل ففي النصف
اولى م ولا يصح الا بتراض او حكم قاض فلو اعتق الموهوب بعد الرجوع قبل القضاء صح ش اي عتق الموهوب له الموهوب م
ولو منعه فهلك لا يضمن ش اي منع الموهوب له عن الواهب بعد ما رجع لكن لم يقض القاضي لان يده غير مضمونة الا اذا
طلبه فمنعه مع القدرة على التسليم م وهو مع احدهما ش اي الرجوع مع التراضي او قضاء القاضي فسخ من الاصل لا هبة للواهب
فلم يشترط قبضه وصح في الشائع فان تلف الموهوب ش اي في يد الموهوب له م فاستحق فضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب
لان الهبة عقد تبرع فلا يستحق فيه السلامة م وهي بشرط العوض هبة ابتداء فشرط قبضهما وبطل بالشيوع ش لكون

ان يكون قبضها اضافة المصدر الى الفاعل والمفعول محذوف للدلالة ويجوز ان يكون على العكس م وبيع انتهاء فيرد
بالعيب وخيار الرؤية وتثبت الشفعة ش هذا عندنا وعند زفر والشافعي رحمهم الله هي بيع ابتداء وانتهاء لان الاعتبار
للمعاني قلنا تشتمل على المعنيين فيجمع بينهما ما امكن فان قلت الهبة تمليك العين بلا عوض والبيع تمليك بعوض فكيف
يجمع بينهما وايضا التمليك لا يجري فيه الشرط فقوله وهبت لك هذا على ان تهب لي ذلك صار بمعنى ملكتك هذا بكذا قلت نعمل
بالمعنيين في الحالين كالابتداء والبقاء والتمليك لا يجري فيه شرط يصير به قمارا فاما الشرط الذي يصير في المآل عوضا صحيحا فالتمليك لا يابى
فيكون شرطا ابتداء اعتبارا للعبارة حتى لا يصير بيعا لازما قبل القبض لكنه شرط بمعنى العوض اعتبارا للمآل اليه حتى يتوقف عليه
احكام البيع حالة البقاء لا في الابتداء م **فصل** ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها
او يستولدها او وهب دارا او تصدق بها على ان يرد عليه شيئا منها او يعوضه شيئا منها صحت وبطل استثناؤه وشرطه
رايت في بعض الحواشي ان قوله او يعوضه شيئا منها يرجع الى التصدق فانه اذا تصدق بشرط العوض بطل الشرط واذا وهب بشرط
العوض فالشرط صحيح او نقول اذا وهب بشرط ان يعوض شيئا منها فالشرط باطل وشرط العوض انما يصح اذا كان معلوما فعلم ان قوله
او يعوضه يرجع الى الهبة والصدقة م ولو اعتق الحمل ثم وهبها صحت ش اي الهبة لان الحمل لم يبق ملكا فاذا وهب الام صار كانه
وهبها واستثنى الحمل فالهبة جائزة م ولو دبره ثم وهبها لا ش لان الحمل بقي على ملكه فلم يكن كالاستثناء ولا ينعقد الهبة في الحمل
فبقي هبة شيء مشغول بملك الواهب او هبة المشاع م ومن قال لمديونه اذا جاء غد فهو لك او انت منه بريء فهو باطل ش لما مر ان التعليق
الصريح في الابراء لا يصح م وجاز العمرى للمعمر حال حياته ولورثته بعده وهي جعل داره له مدة عمره فاذا مات يرد عليه ش اي العمرى
جعل الدار له مدة عمره مع شرط ان المعمر اذا مات ترد على الواهب وهذا الشرط باطل كما جاء به الحديث م وبطل الرقبى
وهي ان مت قبلك هي لك ش والرقبى اسم من الترقب وهو الانتظار فكانه ينتظر ان يموت المالك وهو باطل عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله لانه تعليق التمليك بخطر وعند ابي يوسف رحمه الله يصح لان معنى قوله داري لك رقبى ان داري لك وانا انتظر موتك لتعود الي
فيصح ويبطل الشرط كالعمرى فالاختلاف مبني على تفسيرها م وصدقته كهبته لا يصح الا بقبضه ولا في مشاع يقسم ش اي اذا تصدق بنصف
الدار لا يصح بخلاف ما اذا تصدق بشيء على فقيرين كما مر م ولا عود فيها ش والفرق بينهما ان الرجوع لا يصح في الصدقة لانه وصل اليه العوض
وهو الثواب م **كتاب الاجارة** قال بعض اهل اللغة الاجارة فعالة من المفاعلة وآجر على وزن فاعل لا افعل لان
الايجار لم يجئ فالمضارع يؤاجر واسم الفاعل المؤاجر وفي بعض الخليل آجرت زيدا مملوكي اوجره ايجارا وفي الاساس آجر فهو مؤجر ولم يقل مواجر
فانه غلط ويستعمل في موضع قبيح وهي اسم للاجرة كالجعالة وآجر يأجر من باب طلب ش اي اعطاه الاجرة فهو آجر وفرع الوزن
بين المؤجر وبين الآجر والاجارة فعالة من آجر يؤجر بمعنى الاجرة لكن في الشرع نقل الى العقد وقال م هي بيع نفع معلوم بعوض
كذلك دينا او عينا ويعلم النفع بذكر المدة كسكنى الدور وزراعة الارض مدة كما طالت او قصرت لكن في الوقف لا يصح فوق ثلث
سنين في المختار ش كيلا يدعي المستاجر انه ملكه فعلته عدم الجواز اذا كانت هذا المعنى لا يصح الاجارة الطويلة بعقود مختلفة كما

جوزه بعض مشايخنا رحمهم الله) وبذكر العمل كصبغ الثوب وخياطته وحمل قدر معلوم على دابة مسافة علمت وبالاشارة كنقل
هذا الى ثمه ولا تجب الاجرة بعقده بل بنفس العقد) بل بتعجيلها ش فان المستاجر اذا عجل الاجرة فالمعجل هو الاجرة الواجبة بمعاينة الا ان
له حق الاسترداد) او بشرطه فانه اذا شرط تعجيل الاجرة يجب تعجيلها) او باستيفاء المنفعة والتمكن منه فتجب للدار قبضت ولم تسكن
ويسقط بالغصب بقدر فوت تمكنه ومن طلب الاجر للدار والارض لكل يوم وللدابة لكل مرحلة وللخياطة والقصارة اذا تمت وان عمل
في بيت المستاجر ش فاما قال هذا لانه اذا عمل في بيت المستاجر فخاط بعض الثوب ثم سرق الثوب فله الاجر بقدر ما خاط فهذا دليل على
ان الاجرة تجب بقدر العمل لكن تقول بالسرقة التي عمله على البعض هو معلوم بالنسبة الى الكل فيجب اجر ما عمل بخلاف ما اذا لم يثبت العمل على البعض
فانه لا يمكن ان يطلب الاجرة لكل عمل قليل ولا تعذر للانتفاع فيتوقف على كل العمل) وللخبز بعد اخراجه من التنور فان احترق بعد ما اخرج
فله الاجر وقبله لا ولا غرم فيهما ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله لانه امانة عنده وعندهما رحمهما الله يضمن مثل دقيقه وله الاجر وان شاء ضمنه الخبز
واعطاه الاجر) وللطبخ بعد الغرف وللخزف واللبن بعد اقامته ش هذا عند ابي حنيفة وقالا رحمهما الله لا يستحق حتى يشرجه لان التشريج من
تمام العمل وعند ابي حنيفة هو زائد كالنقل) ومن لعمله اثر في العين ش اي شيء من ماله قائم بتلك العين كالصبغ مثلا كالصباغ والقصار
يقصر بالنشا والبيض له حبسها للاجر فان حبس فضاع فلا غرم ولا اجر ش هذا عند ابي حنيفة وعندهما رحمهما الله العين كانت مضمونة قبل الحبس
فبعده ثم هو بالخيار عندهما ان شاء ضمنه قيمته غير معمول ولا اجر وان شاء ضمنه معمولا وله الاجر) ومن لا اثر لعمله ش اي ليس شيء من ماله قائما بالعين
العين كالحمال والملاح وغاسل الثوب لا حبس له بخلاف راد الآبق ش لان الآبق كان على شرف الهلاك فكانه احياه وباعه منه بالجعل
وعند زفر رحمه الله ليس حق الحبس سواء لعمله اثر في العين ام لا) ولمن اطلق له العمل ان يستعمل غيره فان قيده بيده فلا ش كما اذا امره ان يخيط بيده
ولا اجر لمن جاء بعياله ان مات بعضهم وجاء بمن بقي اجره بحسابه وحمل قطا وزاد الى زيد فان رده لموته لا شيء له ش هذا عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله له اجر الذهاب في القطاي الكتاب وفي الزاد لا شيء له اتفاقا حيث
تنقص حمله بالرد) وصح استيجار دار او دكان بلا ذكر ما يعمل فيه ش فان العمل المتعارف فيها السكنى فينصرف اليه) وله كل
عمل سوى ما يوهن البناء كالقصارة ولو استاجر ارضا للبناء او غرس صح واذا انقضت المدة سلمها فارغة الا ان يغرم الموجر
قيمته مقلوعا ويملكه بلا رضى المستاجر ان نقص القلع الارض والا فبرضاه او يرضى بتركه فيكون البناء والغرس لهذا وهذا
لهذا ش قوله ويملكه بالنصب عطف على ان يغرم والا اي وان لم ينقص القلع الارض وقوله او يرضى عطف على يغرم فالحاصل
انه يجب على المستاجر ان يسلمها فارغة الا ان يوجد احد الامرين الاول ان يعطي الموجر قيمة البناء او الغرس مقلوعا ويملكه وهذا الاعطاء
والتمليك يكون جبرا على تقدير ان ينقص القلع الارض ويكون برضا المستاجر على تقدير ان لا ينقص والامر الثاني ان يرضى
الموجر بترك البناء او الغرس في ارضه وهذا الذي ذكر من وجوب القلع وعدم وجوبه وفهم منه ولاية القلع للمستاجر وعدمها
فانه قد ذكر انه ان نقص القلع الارض يملكه بلا رضى المستاجر فلا يكون للمستاجر القلع وفي غير هذه الصورة يكون
والرطبة كالشجر ش فان لها بقاء في الارض بخلاف الزرع فانه اذا انقضت المدة لا يجبر على القلع قبل اوان الحصاد

يجوز بما بعض مما وراء عنهم) وبذكر العمل كصبغ الثوب وصياغته وحمل قدر معلوم على الدابة … فانه علمت وبالاشارة كنقل
هذا الى ثم ولا تجب الاجرة بعقده بحث بنفس العقد) بل بتعجيل ش فان المستاجر اذا تعجل الاجرة … تعجل هو الاجرة الواجبة بعد انه لا يكون
له حق الاسترداد) او بشرطه فانه اذا شرط تعجيل الاجرة وجب تعجيلها) او باستيفاء المعقود عليه او التمكن منه فتجب الدار قبضت ولم تسكنها
ويسقط بالغصب بقدر فوت تمكنه وللموجر طلب الاجر للدار والارض لكل يوم وللدابة لكل مرحلة وللخياطة والقصارة اذا تمت وان عمل
في بيت المستاجر ش كما قال بعد لانه اذا عمل في بيت المستاجر فخاط بعض الثوب ثم سرق الثوب فله الاجر بقدر ما خاط فعد دليل على
ان الاجرة تجب بقدر العمل لكن بتحول بالسرقة عمله على البعض هو معلوم بالنسبة الى الكل فيجب … بخلاف ما اذا لم يثبت العمل على البعض
فانه لا يمكن ان يطلب الاجرة لكل عمل قليل ولا بقدر للاجر … شيئا يتوقف على كل العمل) وللخبز بعد اخراجه من التنور فان احترق بعد ما اخرج
فله الاجر وقبله لا ولا اجر ش فيهما ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله لانه امانة عنده وعند هما رحمهما الله … مثل دقيقه وله الاجر وان شاء ضمنه الخبز
واعطاه الاجر) وللطبخ بعد الغرف ولضرب … بعد اقامته ش هذا عند ابي حنيفة وقالا … لا يستحق حتى يسرجه لان التسريح من
تمام العمل وعند ابي حنيفة هو زائد كالنقل) ومن لعمله اثر في العين ش اي شيء من ماله قائم بتلك العين … كالصباغ والقصار
يتعقر بالنشاء والبيض له حبسها للاجر فان حبس فضاع فلا غرم ولا اجر ش هذا عند ابي حنيفة وعندهما … لان العين كانت مضمونة قبل
بعده ثم هو بالخيار عندهما ان شاء ضمنه قيمته غير معمول ولا اجر وان شاء ضمنه معمولا وله الاجر) ومن لا اثر لعمله … من ماله فانه يملك
في العين كالحمال والملاح وغاسل الثوب لا حبس له ش بخلاف الآبق … لان الآبق كان على شرف الهلاك فكانه احياه وباعه منه فله الحبس
وهو قول زفر رحمه الله ليس حق الحبس سواء بعمله اثر في العين ام لا) … ان اطلق العمل ان يستعمل غيره فان قيده بيده ش كما اذا امره ان يخيط بيده
فلا) ولا اجر للحي بعياله ان مات بعضهم وجاء بمن بقي … مثل قوله اوزاد والى زيد فما قراه ردّه لموته لا شيء له ش هذا عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله … اجر الذهاب في القطاي الكتاب … في الرد لا شيء له لما … حيث
نقض عمله بالرد) وصح استيجار الدار والدكان بلا ذكر ما يعمل فيه ش فان العمل المتعارف فيها السكنى فينصرف اليه) وله كل
عمل سوى ما يوهن البناء كالقصارة ولو استاجر ارضا للبناء او غرس صح واذا انقضت المدة سلمها فارغة الا ان يغرم الموجر
قيمته مقلوعا ويملكه بلا رضى المستاجر ان نقص القلع الارض والا فبرضاه او يرضى بتركه فيكون البناء او الغرس لهذا او
لهذا ش قوله او يرضى عطف على ان يغرم … والا اي وان لم ينقص القلع الارض … قوله او يرضى عطف على يغرم
انه يجب على المستاجر ان يسلمها فارغة الا ان يوجد احد الامرين الاول بان يعطي الموجر قيمة البناء او الغرس مقلوعا ويملكه هذا الاعطاء
والتمليك يكون جبرا على تقدير ان ينقص القلع الارض ويكون برضا المستاجر على تقدير ان لا ينقص والامر الثاني ان يرضى
الموجر بترك البناء او الغرس في ارضه هذا الذي ذكر … وجوب القلع وعدم وجوبه … لانه القلع للمستاجر وعدمها
فانه قد ذكر انه ان نقص القلع الارض يملكه بلا رضى المستاجر فح لا يكون للمستاجر القلع … بغير هذه الصورة يكون له
) والرطبة كالشجر ش فان لها بقاء في الارض بخلاف الزرع فانه اذا انقضت المدة لا يجب القلع قبل اوان الحصاد)

وضمن بإرداف رجل معه وقد ذكر ركوبه أي ركوب المستأجر من غير ذكر الرديف نصف قيمتها بلا اعتبار الثقل فإن الخفيف
الجاهل بالفروسية قد يكون أضر من الثقيل العالم بها وبالزيادة على حمل ذكر ما زاد الثقل إن أطاقت حمله وإلا كل قيمتها أي ضمن بالزيادة
على حمل ذكر ما زاد إن كان الحمل بحيث تطيقه هذه الدابة وإن لم يكن الحمل كذلك يضمن كل قيمتها كعطبها بضربه وكبحه أي العطب
الهلاك وكبح اللجام جذبه إلى نفسه عطفًا يعني ضمن بهلاك الدابة بسبب الضرب أو كبح اللجام كل قيمتها عند أبي حنيفة وعندهما رحمهم الله لا
إلا أن يكون ضربًا أو كبحًا غير متعارف وبجوازها عما استوجب إليه ولو ذاهبًا وجائيًا وردها إليه قوله وردها بالرفع عطف
على جوازها أي يضمن بجواز الدابة عن موضع استوجر إليه ثم ردها إلى ذلك الموضع وإن كان المستأجر ذاهبًا وجائيًا وإنما
قال هذا نفيًا لما قيل إنه يضمن إذا استأجر ذاهبًا فقط لأن الإجارة انتهت بالوصول إلى ذلك الموضع فيضمن بالمجاوزة
أما إذا استأجر ذاهبًا وجائيًا فجاوز عن ذلك الموضع ثم ردها إليه لا يضمن كالمودع إذا خالف ثم عاد إلى الوفاق لكن الصحيح أنه
إن هلكت الدابة في الموضع ليست يتعين بأنه لا مدخل لجوازها عن ذلك الموضع في تحقق ذلك السبب يفتى بعدم الضمان وإن
هلكت بسبب لا يختص بذلك لكن يمكن أن يكون له مدخل يفتى بالضمان ونزع سرج حمار مكترى وإيكافه مطلقًا وإسراجه
بما لا يسرج بمثله دون ما يسرج بمثله أي إن اكترى حمارًا مسرجًا فنزع وأوكفه وحمل عليه فهلك ضمن سواء كان الإكاف
مما يوكف بمثله الحمار أو لا وإن نزع السرج وأسرج بسرج آخر فإن كان هذا السرج مما لا يسرج بمثله الحمار يضمن وإن كان يسرج بمثله
لا يضمن إلا إذا كان في الوزن زائدًا على الأول فيضمن بحسابه وهذا عند أبي حنيفة وعندهما رحمهم الله إن أوكفه بإكاف يوكف
بمثله لا يضمن إلا إذا كان زائدًا في الوزن على السرج الذي نزعه فيضمن بقدر الزيادة وبسلوك الحمال طريقًا غير ما عينه المالك وتفاوتا
أو لا يسلكه الناس وحمله في البحر وله الأجر إن بلغ أي يجب الأجر في جميع ما ذكر إن بلغ المنزل لحصول المقصود ومن استأجر أرضًا لزرع
بر فزرع رطبة ضمن ما نقصت بلا أجر لأنه صار غاصبًا وحكم الغصب هذا ومن دفع ثوبًا ليخيط قميصًا فخاطه قباء ضمنه قيمته
أو أخذ القباء بأجر مثله ولم يزد على ما سمى لأنه لا يزاد على المسمى عندنا في الإجارة الفاسدة

باب الإجارة الفاسدة

الشرط يفسدها أي والأجر شرط يفسد البيع وفيها أجر المثل لا يزاد على المسمى هذا عندنا وعند زفر والشافعي رحمهم الله يجب بالغًا ما بلغ
كما في البيع الفاسد يجب قيمة العين بالغة ما بلغت ولنا أن المنافع غير متقومة بنفسها بل بالعقد وقد أسقط الزيادة فيه وصح إجارة
دار كل شهر بكذا في واحد فقط وفي كل شهر سكن ساعة في أوله هذا عند بعض المشايخ رحمهم الله فإنه حين يهل الهلال يكون
لكل واحد حق الفسخ فإذا مضى أدنى زمان لزم العقد في هذا الشهر وفي ظاهر الرواية لكل منهما حق الفسخ في الليلة الأولى مع اليوم
الأول من الشهر إذ في اعتبار رؤية الهلال حرج وفي كل علم مدته أي بأن قال أجرت ستة أشهر كل شهر بكذا وأجار بها
سنة بكذا وإن لم يسم قسط كل شهر وأول المدة ما سمى وإلا فوقت العقد فإن كان حين يهل الهلال يعتبر بالأهلة وإن كان في
أثناء الشهر فعند أبي حنيفة رحمه الله يعتبر الكل بالأيام كل شهر ثلثون وعندهما يعتبر الأول بالأيام والباقي بالأهلة فإن أجر في
عاشر ذي الحجة سنة فعند أبي حنيفة رحمه الله تقع على ثلثمائة وستين يومًا وعندهما الشهر الأول يعتبر بالأيام وهو ثلثون يومًا ذو الحجة

ان تم على نقص يوما فالسنة تتم على عاشر ذي الحجة وان تم على تسعة وعشرين فالسنة تتم على الحادي عشر من ذي الحجة والحق ان
تتم السنة على عاشر ذي الحجة على كل حال بل نقول ان عيد الاضحى يتكرر في سنة واحدة م واجارة الحمام والحجام والظئر باجر معين
وبطعامها وكسوتها ش هذا عند ابي حنيفة وعندهما رحمهما الله لا يجوز للجهالة وهو القياس وله ان الجهالة لا تفضي الى المنازعة لان العادة
التوسعة على الاظآر شفقة على الاولاد وهو استحسان م وللزوج وطيها لا في بيت المستاجر ش فان البيت ملكه فيمنعه فيه م وله
فسخ نكاح ظاهر فسخها ان لم ياذن بها فان اقرت بنكاح لا ش اي ان كان النكاح ظاهرا بين الناس ويكون عليه شهود فللزوج فسخ الاجارة
صيانة لحقه اما ان علم النكاح باقرارها لا م ولاهل الصبي فسخها ان مرضت او حبلت ش لان لبنها يضر بالولد م وعليها غسل الصبي
وثيابه واصلاح طعامه ودهنه لا ثمن شيء منها وهو اجر على ابيه فان ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام ومضت المدة فلا اجر
ولم تصح للاذان والامامة والحج وتعليم القرآن والفقه والغناء والنوح والملاهي وعسب التيس ويفتى اليوم بصحتها لتعليم القرآن
والفقه ش والاصل عندنا انه لا يجوز الاجارة على الطاعات وعلى المعاصي لكن لما وقع الفتور في الامور الدينية يفتى بصحتها لتعليم
والفقه تحرزا عن الاندراس م ويجبر المستاجر على دفع ما قبل والحلوة الموسومة ش الحلوة شيء يهدى الى المعلمين
على رؤس بعض سور القرآن سميت بها لان العادة اهداء الحلاوى وفي لغتنا تستعملها اهل ما وراء النهر م ولا اجارة المشاع الا من
الشريك ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله يصح اجارة المشاع من الشريك وغيره م ولو دفع الى آخر غزلا لينسجه بنصفه او دابة
حمارا ليحمل عليه زاد ببعضه او ثورا ليطحن برّا له ببعض دقيقه ش هذا يسمى قفيز الطحان وقد نهى النبي عليه الصلوة والسلام عنه لانه جعل الاجر
بعض ما يخرج من عمله والصورتان الاوليان في معنى قفيز الطحان م او رجلا ليخبز له كذا اليوم بكذا ش اي استاجر رجلا ليخبز له عشرة امناء
اليوم بدرهم فان هذا فاسد عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما رحمهما الله يصح والمعقود عليه العمل وذكر الوقت للتعجيل [illegible] انه جمع
العمل والوقت والاول يوجب كون العمل معقودا عليه وفيه نفع المستاجر والثاني يوجب كون تسليم النفس في هذا اليوم معقودا
عليه وفيه نفع الاجير فيفضي الى المنازعة ولو كان المعقود عليه كليهما اي حيل هذا العمل مستغرقا الغد اليوم فذلك مما لا قدرة عليه لا
عادة حتى لو قال ليخبز له عشرة امناء في اليوم فعن ابي حنيفة رحمه الله انه يصح لان كله في الا انقضى لا الاستغراق م او ارضا بشرط ان يثنيها
ش اي يكربها مرتين فان كان المراد ان يردها مكروبة فلا شك في فساده فانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد العاقدين وهو المؤاجر
وان لم يكن المراد هذا فان كان الارض لا تخرج الريع الا بالكراب مرتين لا يفسد العقد لان الشرط مما يقتضيه العقد وان كانت تخرج بدونه
فان كان اثره يبقى بعد انقضاء العقد يفسد وفيه منفعة رب الارض وان كان اثره لا يبقى لا يفسد م او يكري انهارها ش ذكر ان
المراد الانهار العظام فان منفعتها تبقى بعد انقضاء العقد بخلاف م او يزرعها بزراعة ارض اخرى فسدت ش اي استاجر ارضا ليزرعها
ويكون الاجرة ان يزرع المؤجر ارضا اخرى للمستاجر لا يجوز عندنا وعند الشافعي رحمه الله يجوز لان المنافع بمنزلة الاعيان عنده
ان الجنس بانفراده يحرم النساء وعندنا كبيع ثوب هروي بمثله واحدهما نسيئة وقوله فسدت جواب الشرط وهو قوله ولو دفع الى آخر
بخلاف استئجارها على ان يكربها ويزرعها او يسقيها ويزرعها ش فانه يصح لان هذا شرط يقتضيه العقد فان لم يكربها

ان تم على نقص يوما فالسنة تتم على تسعة وعشرين فالسنة تتم على عاشر ذي الحجة وان تم على ... عشرين من ذي الحجة والحق ان
تتم السنة على عاشر ذي الحجة على كل حال بل ... الاضحى ... في سنة واحدة م والاجارة الحمام والحجام والظئر باجرة معين
وبطعامها وكسوتها خ هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز للجهالة وهو القياس وله ان الجهالة لا تفضي الى المنازعة لان العادة
التوسعة على الاظآر شفقة على الاولاد وهو استحسان م وللزوج وطيها لا في بيت المستاجر فان البيت ملكه فيمنعه فيه م وله
فسخ نكاح ظاهر فيهما ان لم ياذن بها فان اورث بكاحها ... اي ان كان النكاح ظاهرا بين الناس ... ويكون عليه شهود فللزوج فسخ الاجارة
صيانة لحقه اما ان علم النكاح باقرارها لا م ولاهل الصبي ... ان مرضت او حبلت خ لان لبنها يضر بالولد م وعليها غسل الصبي
وثيابه واصلاح طعامه ودهنه لا ثمن شي منها وهو ... على ابيه فان ارضعته بلبن شاة او ... بطعام ومضت المدة فلا اجر
ولم تصح للاذان والامامة والحج وتعليم القرآن والفقه ... والنوح والملاهي ... اليوم يصححها التعليم القرآن
والفقه خ والاصل عندنا انه لا يجوز الاجارة على الطاعات ... وعلى المعاصي لكن لما وقع الفتور في الامور الدينية افتى بصحتها للتعليم
والفقه تحرزا عن الاندراس م ويجبر المستاجر على دفع ... الحلوة المرسومة خ الحلوة ... المعجمة هدية تهدى الى المعلمين
على رؤس بعض سور القرآن سميت بها لان العادة ... الحلاوى ... مستعملا ... م ولا اجارة المشاع الا من
الشريك خ هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله يصح اجارة المشاع من الشريك وغيره م ... دفع الى آخر ولا ينسجه بنصفه او دفع
حمارا يحمل عليه زاد ببعضه او ثورا ليطحن بر اله ببعض دقيقه خ هذا يسمى قفيز الطحان وقد نهى النبي عليه الصلوة والسلام عنه لانه جعل الاجر
بعض ما يخرج من عمله والقدرة ... في معنى قفيز الطحان م او استاجر رجلا ليخبز له عشرة امناء
اليوم بدرهم فان هذا فاسد عند ابي حنيفة رحمه الله ... والمعقود عليه العمل ... الوقت للتعجيل ... انه جمع بين
العمل والوقت والاول يوجب كون العمل معقودا عليه والثاني يوجب ... تسليم النفس في اليوم معقودا
عليه وفيه نفع الاجير فيفضي الى المنازعة ولو كان المعقود عليه ... ان يعمل هذا العمل ... فذلك مما لا قدرة عليه لا
عادة حتى لو قال ليخبز له عشرة امناء في اليوم فعن ... انه يصح لان كلمة في للظرف ... م او ارضا بشرط ان يثنيها
خ اي يكربها مرتين فان كان المراد ان يردها مكروبة ... فيه فساده فانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد العاقدين وهو المؤجر
وان لم يكن المراد هذا فان الارض لا تخرج الريع الا بالكراب ... لا يفسد العقد لان ما شرط مما يقتضيه العقد وان كانت تخرج بدونه
فان كان اثره يبقى بعد انتهاء العقد ففيه منفعة رب الارض وان كان اثره لا يبقى لا ... م او يكري انهارها خ ذكر ان
المراد الانهار العظام فان منفعة كريها تبقى بعد انقضاء العقد بخلاف ... م او يزرعها بزراعة ارض اخرى ... فسدت خ اي استاجر ارضا ليزرع
ويكون الاجرة ان يزرع المؤجر ارضا اخرى هي للمستاجر ... عندنا وعند الشافعي رحمه الله يجوز ... المنافع بمنزلة الاعيان عنده
ان الجنس بانفراده يحرم النساء عندنا كبيع قوهي بهروي ... وقوله فسدت جواب الشرط وهو قوله ولو دفع الى
م بخلاف استيجارها على ان يكربها ويزرعها او يسقيها ويزرعها خ فانه يصح لان ... شرط ... العقد م فان ... زرعها

او ما يزرع فيها لم يصح ان لم يعمه ش بان قال فيها ازرع فيها ما شئت وبهذا الخلاف الدار فان استيجارها يقع على السكنى عادة
م فان زرعها ومضى الاجل عاد صحيحا ش وهو استحسان ووجهه ان الجهالة ارتفعت قبل تمام العقد وعند محمد رحمه الله لا يعود صحيحا
وهو القياس م ومن استاجر حمارا الى مصر ولم يسم حمله وحمل المعتاد فنفق لم يضمن ش لان الاجارة فاسدة فالقياس انه كما في الصحيحة
م وان بلغ فله المسمى ش اي استحسانا كما ذكر في المسئلة الزراعة فان خاصما قبل الزرع او الحمل نقض ش اي ان خاصم المتعاقدان قبل الزرع
في مسئلة اجارة الارض بلا ذكر الزرع وقبل الحمل في هذه المسئلة ينقض القاضي العقد والله اعلم م باب ضمان الاجير
الاجير المشترك يستحق الاجر بالعمل فله ان يعمل للعامة ش انما ادخل الفاء في قوله فله لان هذا مبني على ما سبق لان الواجب عليه ان
يعمل هذا العمل من غير ان يصير منافع الاجير للمستاجر م فسمي هذا اي بالاجير المشترك م كالخياط ونحوه ولا يضمن ما هلك في يده وان
شرط عليه الضمان به يفتى ش اعلم ان المتاع في يده امانة عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يضمن الا بالتعدي كما في الوديعة وعندهما يضمن الا اذا
هلك بسبب لا يمكن الاحتراز عنه كالموت حتف انفه والحرق الغالب والعدو المكابر اما اذا سرق والحال انه لم يتعد في المحافظة
يضمن عندهما كما في الوديعة التي يكون باجر فان الحفظ مستحق عليه وابو حنيفة رحمه الله يقول الاجرة في مقابلة العمل دون الحفظ
والحمار كالوديعة بلا اجر واما ان شرط الضمان فعند بعض المشايخ انه يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله وعند بعضهم انه لا يضمن م في المتن افتى
بهذا لان شرط الضمان في الوديعة باطل لكن يمكن ان يقال اذا شرط الضمان هنا صار كان الاجر في مقابلة العمل والحفظ جميعا
فيفارق الوديعة التي لا اجر فيها م بل ما تلف بعمله ش كدق القصار ونحوه كذلق الحمال وشد المكاري ومد الملاح بدا خلافا
لزفر والشافعي رحمهما الله لا يضمن لانه عمل باذن المالك ولنا ان المامور به العمل الصالح اقول ينبغي ان يكون المراد
بقوله ما تلف بعمله عملا جاوز فيه القدر المعتاد على ما ياتي في الحجام او عملا لا يعتاد فيه المقدار المعلوم م ولا يضمن به ادميا غرق او سقط
من دابة ش اي ادميا غرق بسبب مد السفينة او سقط من الدابة بسبب شد المكاري لان الادمي غير مضمون بالعقد بل بالجناية
وضمان العقود لا يتحمل العاقلة م ولا الحجام ولا البزاغ او فصاد لم يتجاوز المعتاد فان انكسر دن في طريق الفرات ضمن الحمال قيمته في مكان
حمله بلا اجر او في موضع كسره مع حصته اجره ش لانه لما وجب الضمان فله وجهان احدهما ان الحمل فعله تعديا من الابتداء فان الحمل شيء واحد
او يجعل الاول باذنه ثم صار تعديا عند الكسر فيختار ايا شاء م والاجير الخاص يستحق الاجر بتسليم نفسه مدته وان لم يعمل كالاجير للخدمة
سنة او لرعي الغنم وكذا اجر وقد لانه لا يعمل لغيره ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله وصح ترديد الاجر بالترديد في خياط الثوب
فارسيا او روميا وصبغه بعصفر او زعفران وفي اسكان البيت عطارا او حدادا او في الدابة الى ذا او ذا وكوفة او بيت
الدار او هذه وفي حمل كر بر او شعير عليها ويجب اجر ما وجد ش اي قيل ان خطته فارسيا فبدرهم وان روميا فبدرهمين وان
بهذه الدار شهرا فبكذا درهم او بهذه شهرا بدرهمين وهكذا اذا كان ثلثة اشياء وفي اربعة اشياء لا كما في البيع غير ان شرط خيار
التعيين في البيع دون الاجارة لان في الاجارة الاجرة تجب بالعمل وعند العمل يتعين بخلاف البيع فان الثمن يجب بنفس العقد فيكون
مجهولا وذكر في الهداية في مسئلة العطار والحداد وكر البر والشعير خلاف ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي الدابة الى الكوفة

او وسط احتمال الخلاف وسيلة الخياط والصبغ حتى علمهما م ولو ردد في خياطته اليوم او غدا ش اي قال ان خطته اليوم
فبدرهم وان خطته غدا فبنصف درهم م فله ما سمى ان خاطه اليوم واجر مثله ان خاطه غدا هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما الشرطان
جائزان وعند زفر رحمه الله فاسدان لان ذكر اليوم للتعجيل وذكر الغد للترفيه فيجتمع في كل يوم تسميتان لهما ان كل واحد
مقصود فصار كاختلاف النوعين ولابي حنيفة ان ذكر اليوم ليس للترفيه لان اجتماع الوقت والعمل مفسد كما قرر بل ذكره للتعليق فيجتمع
في الغد تسميتان م ولا يجاوز به المسمى ش اي اجر المثل لو كان زائدا على نصف درهم لا يجاوز الى الزيادة وفي الجامع الصغير لا يزاد على درهم ولا ينقص
عن نصف درهم لكن الصحيح هو الاول لان المسمى في الغد نصف درهم وفي الاجارة الفاسدة اجر المثل لا يزاد على المسمى وان خاط
في اليوم الثالث فاجر المثل لا يزاد على نصف درهم م ولا يسكن بعد مستاجر حداد الا بشرط ولا يسترد مستاجر ما على عبد محجور ش
اجر عبد محجور نفسه فاعطاه المستاجر الاجر لا يسترده لان هذه الاجارة بعد الفراغ صحيحة استحسانا لان الفساد لرعاية حق المولى فبعد
الفراغ رعايته في صحة العقد ووجوب الاجرة م ولا يضمن اكل غلة عبد غصبه فاجر هو نفسه ش غصب عبدا فاجر العبد نفسه فاخذ
الغاصب الاجر فاكله فلا ضمان عند ابي حنيفة رحمه الله لان العبد لا يحرز نفسه فكذا ما في يده فلا يكون متقوما وقالا يضمن لانه
مال المولى م وصح للعبد قبضها وباخذه مولاه قائما ش هذا بالاتفاق لان بعد الفراغ يعتبر ماذونا كما مر م ولو استاجر عبدا شهرين شهرا
باربعة وشهرا بخمسة صح والاول باربعة وحكم الحال ان قال مستاجر العبد مرض هو او ابق في اول المدة وقال الموجر في آخرها
اصل هذه المسئلة الظاهر فانه لو قال ماء الطاحونة كان جاريا في المدة وقال المستاجر لم يكن جاريا يحكم الحال
وصدق رب الثوب في امرتك ان تعمله قباء او بصبغه احمر لا اجير قال امرتني بما عملت ش لان الاذن يستفاد من رب
الثوب والمراد ان يصدق باليمين م وفي عملته لي مجانا الا صانع قال لا بل باجر ش لان المالك ينكر تقوم العمل للصانع وعند
ابي يوسف رحمه الله ان كان الصانع معاملا له يجب الاجر وعند محمد ان كان معروفا بهذه الصنعة للاجر وابو حنيفة رحمه الله
يقول الظاهر لا يصلح حجة لاستحقاق الاجر م

باب فسخ الاجارة

م تفسخ بعيب يفوت النفع كخراب الدار وانقطاع
ماء الارض والرحى او اخل به كمرض العبد ودبر الدابة ش انما قال تفسخ لان العقد لا ينفسخ لامكان الانتفاع بوجه آخر لكن
للمستاجر حق الفسخ م فلو انتفع المستاجر بالعيب او ازال الموجر العيب سقط خياره ش اي خيار المستاجر م وبخيار الشرط
وبخيار الرؤية وبالعذر ش هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا ينفسخ بخيار الشرط ولا بالعذر م وهو لزوم ضرر لم يستحق بالعقد
ان بقي كما في سكون وجع ضرس استوجر لقلعه ش فانه ان بقي العقد يقلع السن الصحيح وهو غير مستحق بالعقد م وموت عرس استوجر
من يطبخ وليمتها ش فانه ان بقي العقد يجبر المستاجر على طبخ غير الوليمة م ولحوق دين لا يقضى الا بثمن ما آجر ش فانه يلزمه ضرر الحبس
م وسفر مستاجر عبد للخدمة مطلقا اي في الحضر ش فان الاستئجار للخدمة مطلقا يتقيد بالخدمة في الحضر فان قال مالك العبد لا اسافر
وامضي على الاجارة فللمستاجر ان يفسخ وان اراد المستاجر ان يخرج العبد فللمالك الفسخ الا ان رضي المالك بخروج العبد فليس للمستاجر
حق الفسخ م واقلاس مستاجر دكان ليتجر فيه وخياط استاجر عبدا ليخيط فترك عمله ش قيل يا ويله خياط يعمل براس ماله

او وسط احتمال الخلاف وسيلة الخياط والصبغ ... وكذا ... عليها ... وغدا ش اي قال ان خطته اليوم
فبدرهم وفي غد نصف درهم م فله ما سمى ان خاطه اليوم واجر مثله ان خاطه غدا لا يزاد على نصف درهم عنده رحمه الله وعندهما الشرطان
جائزان وعند زفر رحمه الله فاسدان لان ذكر اليوم للتعجيل وذكر الغد للترفيه فيجتمع في كل يوم تسميتان ولهما ان كل واحد
مقصود فصار كاختلاف النوعين وله ان ذكر اليوم ليس للترفيه لاجتماع الوقت والعمل ... وذكره للتعليق فيجتمع
في الغد تسميتان م ولا يجاوز به المسمى ش اي اجر المثل ... ان زاد على نصف درهم ... في الجامع الصغير لا يزاد على درهم ولا ينقص
عن نصف درهم لكن الصحيح هو الاول لان المسمى ... نصف درهم وفي الاجارة الفاسدة اجر المثل لا يزاد على المسمى وان خاطه
في اليوم الثالث فاجر المثل لا يزاد على نصف درهم م ولا يسكن مستاجر بحذاء الا بشرط ... ولا يسترد مستاجر اجرا على عبد محجور ش
اجر عبد محجور نفسه فاعطاه المستاجر الاجر لا يسترد لان هذه الاجارة بعد الفراغ صحيحة استحسانا ... الفساد رعاية حق المولى فبعد
الفراغ رعاية حقه في الصحة ووجوب الاجرة م ولا ... اكل غلة عبد غصبه فآجر نفسه ش غصب عبدا فآجر العبد نفسه
فاخذ الغاصب الاجر فاكله فلا ضمان عند ابي حنيفة رحمه الله لان العبد لا يحرز نفسه فكونه ... فلا يكون متقوما وقالا يضمن لانه
مال المولى م وصح للعبد قبضها وباخذه مولاه قائما ش ... بالاتفاق لان بعد الفراغ يعتبر ماذونا م ولو استاجر عبدا شهرين شهرا
باربعة وشهرا بخمسة صح والاول باربعة وحكم الحال ان قال المستاجر العبد مرض ... في اول المدة وقال المولى في آخرها
احتمل بهذه المسئلة الظاهرة فان الاباق ... وقال المولى ... كان جاريا في المدة وقال المستاجر لم يكن جاريا يحكم الحال
وصدق رب الثوب في امرتك ان تعمله قباء وقميصا ... للاجير قال امرتني بما عملت ش لان الاذن يستفاد من رب
الثوب والاجير ... يصدق باليمين م وفي عملت لي مجانا لا صانع قال الاجير باجر ... المالك ينكر تقوم العمل للصانع وعند
ابي يوسف رحمه الله ان كان الصانع معاملا له يجب الاجر وعند محمد ان كان معروفا ... فله الاجر وابو حنيفة رحمه الله
يقول الظاهر لا يصلح حجة لاستحقاق الاجر م

باب فسخ الاجارة

هي تفسخ بعيب يفوت النفع كخراب الدار وانقطاع
ماء الارض والرحى او اخل بعمل كمرض العبد ودبر الدابة ش انما قال تفسخ لان العقد لا ينفسخ لامكان الانتفاع بوجه آخر لكن
للمستاجر حق الفسخ م فلو انتفع المستاجر بالمعيب او ازال المؤجر العيب سقط خياره ش اي خيار المستاجر م وبخيار الشرط
وبخيار الرؤية وبالعذر ش هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا تفسخ بخيار الشرط ولا بالعذر م وهو لزوم ضرر لم يستحق بالعقد
ان بقي كما في سكون وجع ضرس استوجر لقلعه ش فانه ان بقي العقد يقلع السن الصحيح م وهو غير مستحق بالعقد م وموت عرس استوجر
من يطبخ وليمتها ش فانه ان بقي العقد يتضرر المستاجر على طبخ غير الوليمة م ولحوق دين لا يقضى الا بثمن ما آجر ش فانه يلزمه ضرر الحبس
م وسفر مستاجر عبد للخدمة مطلقا ش اي ... الاستئجار للخدمة مطلقا بتقييد بالخدمة في المصر فان قال مالك العبد لا اسافر
واعترض على الاجارة فللمستاجر ان يفسخ وان ابى المستاجر ان يخرج العبد فللمالك الفسخ ... لان رضي المالك بخروج العبد فليس للمستاجر
حق الفسخ م وافلاس مستاجر دكان ليتجر فيه وخياط استاجر عبدا ليخيط فترك عمله ... قيل تاويله خياط يعمل براس ماله

قد يجب راس ماله اما الذي ليس له مال ويعمل بالاجر وهو ليس ماله ابره ومقراض فلا يتحقق العذر م وبدا للمكتري من سفره بخلاف
بدا المكاري م والفرق بينهما ان العقد ش طرف المكتري تابع لمصلحة السفر فربما يبدو له ان لا مصلحة في السفر فلا يمكنه الزام
السفر لاجل الاكراء وش من طرف المكاري ليس كذلك فبداوه بدا من هذا العقد قصدا فلا يعتبر له م وترك خياط يستاجر
عبدا ليخيط ليعمل في الصرف ش اذ يمكنه ان يقعد الخياط في ناحية من الدكان ويعمل بالصرف في ناحية م وبيع ما آجره ش
ويتفسخ بموت احد عاقدين عقدها لنفسه فان عقد لغيره فلا كالوكيل والوصي ومتولي الوقف م مسائل شتى من احرق
حصايد ارض مستاجرة او مستعارة فاحترق شيء في ارض جاره لم يضمن ش قيل هذا اذا كانت الرياح هادئة اما اذا كانت
مضطربة يضمن م فان اقعد خياط او صباغ في دكانه من يطرح عليه العمل بالنصف صح ش اي يتقبل احدهما العمل من الناس
لوجاهته ويعمل الآخر لحذاقته ففي الهداية حمله على شركة الوجوه وفيه نظر لانه شركة الصنايع والتقبل فكان صاحب العمل
اطلق شركة الوجوه لان احدهما يتقبل العمل لوجاهته وهذا العقد غير جائز قياسا لان احدهما يتقبل العمل ويستاجر الآخر بنصف ما يخرج
من عمله وهو مجهول جائز استحسانا ووجهه ان تخصيص قبول العمل باحدهما لا يدل على نفيه من الآخر فاذا عقدت شركة الصنائع يتقبل
احدهما العمل ويعمل الآخر يجوز فكذا هنا والحاجة ماسة بمثل هذا العقد فيجوز م او استاجر حمل جمل عليه محملا وراكبين وحمل محملا معتادا
ش وهذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز للجهالة م ولو رآه الجمال فاجود فان استاجره لحمل قدر زاد فاكل منه رد عوضه ومن
لغاصب داره زرعها والا فاجرتها لكل شهر كذا فلم يفرغ فعليه المسمى ش لانه ادعى الاجرة والغاصب رضي بها فانعقد بينهما عقد اجارة
م الا اذا جحد الغاصب ملكه وان اقام عليه بينة من بعد ش فانه اذا جحد ملكه لم يكن راضيا بالاجارة مع ان الغصب منه اقام البينة
بعد جحود الغاصب انه ملكه ثم عطف على قوله الا اذا جحد قوله م او اقر بالملك لكن قال لا اريد بهذا الاجر ش فانه لا يكون
راضيا بالاجارة م وتحت الاجارة وفي المزارعة والمعاملة ش اي المساقاة م والوكالة والكفالة والمضاربة والقضاء
والامارة ش اي تفويضهما م والايصاء ش اي جعل الغير وصيا م والوصية والطلاق والعتاق والوقف مضافة ش اي مضافة الى
الزمان المستقبل كما يقال في المحرم آجرتك هذه الدار من غرة رمضان الى سنة م لا البيع والاجازة وفسخه والقسمة والشركة والهبة
والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء عن الدين والله اعلم م كتاب المكاتب ش الكتابة
اعتاق المملوك يدا حالا ورقبة مآلا م فان كاتب قنه ولو صغيرا يعقل بمال حال او مؤجل او منجم ش اي موقت بازمنة معينة اخذ من
التوقيت بطلوع النجم ثم شاع بعد ذلك كما ان يقول كاتبتك بالف على ان تؤدي كل شهر كذا او كل عشرة ايام كذا وعند الشافعي رحمه الله
لا يجوز حالا ولا يجوز من اقل من نجمين الى شهرين لانه عاجز عن التسليم في زمان قليل قلنا يمكنه الاستقراض وفي السلم الاجل
قائم مقام المعقود عليه م او قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اولها كذا وآخرها كذا فان اديته فانت حر وان عجزت فقن
وقبل العبد صح ش لا حاجة في هذا العقد بلفظ الكتابة او بلفظ يؤدي معناها كقوله جعلت عليك الفا م وخرج من يده دون
ملكه م فان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم م وعتق مجانا ان اعتق وغرم السيد ان وطئ مكاتبته او جنى عليها او على ولدها

او كان

او ما لها ش اي العقر او ارش جناية او مثل بالمال او قيمته م فان كاتب على قيمته او عين لغيره يتعين بالتعيين ش بذا في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رحمه الله انما تصح حتى اذا ملكهما وسلمهما عتق وان عجز يرد الى الرق وفيه احتراز عن دراهم الغير او دنانير فان الكتابة عليهما جايزة لعدم تعيينهما م او مائة ليرد سيده عبدا غير عين ش حتى لو شرط ان يرد عبدا معينا صح م او المسلم على خمر او خنزير فسد قوله او المسلم عطف على الضمير المستتر في قوله فان كاتب والعطف جايز لوجود الفصل وعتق فيهما وسعى في قيمته ان ادى ما لها ش في ظاهر الرواية انما يثبت العتق والسعاية في القيمة ان ادى ما سمى وهو الخمر والخنزير وعن ابي حنيفة رحمه الله انه انما يعتق باداء عينهما ان قال ان اديتهما فانت حر ولا فرق في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله اذا ادى العين عتق وان ادى القيمة عتق ايضا وعند زفر رحمه الله لا يعتق الا باداء القيمة لان المسلم نهي عن قربان الخمر فاقيمت القيمة مقامها ولا ينقص مما سمى ويزيد عليه ش بذه مسئلة مبتدأة لا تعلق لها بمسئلة الخمر والخنزير ومعناها ان القيمة في الكتابة الفاسدة ان كانت من جنس المسمى فان كانت ناقصة عن المسمى لا ينقص عن المسمى فان كانت زايدة زيدت عليه ووضع المسئلة التي في المبسوط فيما اذا كاتب على الف على ان يخدمه ابدا فالكتابة فاسدة فيجب القيمة فان كانت ناقصة عن الالف لا ينقص وان كانت زايدة زيدت عليه م وصحت على حيوان ذكر جنسه فقط ش اي لم يذكر نوعه وصفته م ويؤدي الوسط او قيمته ش وانما خير لان لكل واحد اصل من وجه اما الوسط فظاهر واما القيمة فان الوسط يعرف بالقيمة فصارت اصلا في دفع القيمة قضاء في حق الاداء م وفي كاتب عبد الله بخمر فسدت صح وان ادى الخمر عتق بقيمته فصار اصلا في دفع القيمة ذمة متنعص الحمر ش لان عتقه تعلق بنفعها لكن مع ذلك يجب القيمة كما مر والله سبحانه اعلم

م باب ما يجوز للمكاتب

ش بيعه وشراؤه وسفره وان شرط عدمه فان شرط ان لا يسافر فله السفر استحسانا لانه شرط مخالف لمقتضى العقد وهو مالكية اليد ولا يفسد الكتابة به لان الشرط فان الكتابة البيع ومع ذلك من اعتاق بالنظر الى العبد فقلنا كل شرط مفسد يكون في احد البدلين كاشتراط خدمة مجهولة يفسدها وكل شرط لا يكون كذلك لا يفسدها عملا بالشبهين م وانكاح امته وكتابة عبده ش لانهما يفيدان المال وعند زفر والشافعي رحمه الله لا يجوز الكتابة وهو القياس لانها تؤدي الى العتق وهو ليس من اهله وجه الاستحسان افادة المال وهنا كذلك م والولاء له ان ادى بعد عتقه وسيده ان ادى قبله ش اي للمكاتب الاول ولا الثاني ان ادى الثاني بعد عتق الاول ولسيده ان ادى قبله م لا تزوج الا باذن ولا بهبة ولو بعوض ولا التصدق الا بيسير وتكفله واقراضه واعتاق عبده ولو بمال ش لانه فوق الكتابة م وبيع نفس عبده منه والكاتب ش فان ذلك اعتاق ومنه اتلاف مال م والاب والوصي في رقيق الطفل كالمكاتب اي كل تصرف يملكه المكاتب في عبده يملكانه في رقيق الصغير وما لا فلا فانهما يملكان تصرفا يحصل به المال للصغير كالمكاتب يملك كسب المال فحكمها كحكمه فيملكان كتابة عبده لا اعتاقه على مال وبيع عبده من نفسه م ويجيء من ذا لا يصح من ماذون ومضارب وشريك م اي من قوله لا تزوج الى هنا واما النكاح بعتقه وكتابة عبده فلهما وان لم يكونا جايزين للماذون بقوله ولا يزوج رقيقه ولا يكاتبه لان قوله هنا وانكاح امته عطف على البيع والشراء وهما جايزان

بيان النصرف
الاب والوصي

للمأذون فتخصص الاشارة في قوله وشيء من ذا الى بعض المعطوفات دون البعض لم يكن حسنا فجعل الاشارة الى
قوله لا تزوج الى آخره م ويتكاتب عليه بالشرا ولده ووالداه لا ذي رحم ولاد منهما ش هذا عند ابي حنيفة وعندهما ان يشتري ذا رحم
محرم كالاخ والعم يدخل في كتابته كما يعتق عليه له ان للمكاتب كسبا لا ملكا فجعل الكسب كافيا للصلة في قرابة الولاد
اذ القادر على الكسب يخاطب بالنفقة في الولاد لا في غيره اذ لا بد فيه من اليسار م وصح بيع ام ولد شراها بدونه فان جمعه فلا ش هذا عند
ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يبيع معها وان شراها بدون الولد لانها ام ولده فلا يجوز بيعه ولكن القياس ان يجوز البيع وان
كان معها ولد لان كسب المكاتب موقوف فلا يتعلق به ما لا يحتمل الفسخ اما اذا كان معها ولد يثبت امتناع البيع تبعا للولد
قال عليه الصلوة والسلام اعتقها ولدها ولا يثبت اصالة والقياس يخصه م كولده ولده من امته ش يتعلق بقوله ويكاتب
عليه بالشرا اي ان ولد له ولد من امته فادعاه دخل في كتابته م وكسبه له ش اي كسب ولد المكاتب يكون للمكاتب لان الولد
كسبه فكذا الولد كسبه م فان كاتب قنين له زوجين فولدت دخل الولد في كتابتها وكسبه لها ش اي زوج امته عبده
فكاتبهما فولدت ولدا دخل الولد في كتابة الام وكسبه للام لان الولد يتبع الام في الرق والعتق وفروعهما م فان ولدت
حرة بزعمها من مكاتب او عبد نكحا باذن فاستحقت فولدها عبد ش اي تزوج المكاتب باذن مولاه امرأة فقالت انا حرة
فولدت منه فاستحقت فولدها عبد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد ح بالقيمة لانه ولد المغرور لكن
القياس ان يكون عبدا لكونه مولودا بين رقيقين وفي الحر خالفنا القياس باجماع الصحابة وهذا ليس في معناه لان حق المولى
مجبور بقيمة تؤدى بها الحر في الحال وههنا لا قدرة للعبد على ادائها في الحال بل يؤخر الى العتق م فان وطي امة بملكه فاستحقت او بشرى
فاسد فردت اخذ عقرها في الحال كالمأذون بالتجارة ش اي وطي المكاتب او المأذون امة بغير اذن المولى بناء على انها ملكه
بان اشتراها او وهبت له ثم استحقت الامة او اشترى امة بشراء فاسد فوطيها ثم ردت يجب العقر في الحال م ولو
نكح فوطي اخذ حين عتق ش اي نكح بغير اذن المولى فوطي يجب العقر بعد العتق والفرق لولا الشراء لما سقط الحد وما لم يسقط الحد
لا يجب العقر فيكون من توابع التجارة فيكون ثابتا في حق المولى وههنا النكاح ليس من باب الكسب ولا تنتظمه الكتابة ولقائل
ان يقول ان العقر يثبت بالوطي لا بالشراء والاذن بالشراء ليس اذنا بالوطي والوطي ليس من التجارة في شيء فلا يكون ثابتا
في حق المولى م وصح تدبير مكاتبه وعجز نفسه وكان مدبرا ومضى عليها وسعى في ثلثي قيمته او ثلثي البدل ان مات سيده فقيرا
ش اي له الخيار اما ان عجز نفسه وكان مدبرا ومضى على الكتابة فان مضى عليها فمات المولى ولا مال له سواه فهو بالخيار اما ان
يسعى في ثلثي قيمته او ثلثي بدل الكتابة وعندهما يسعى في الاقل منهما فان الاعتاق لما كان متجزيا عند ابي حنيفة رحمه الله بقي الثلثان
عبدا فان ادى للتدبير ثلثي القيمة في الحال عتق الكل في الحال وان ادى للكتابة ثلثي البدل مؤجلا عتق مؤجلا فيفيد التخيير وقد
تلقى جهتا حرية ببدلين معجل بالتدبير ومؤجل بالكتابة فيتخير بينهما وعندهما لما لم يكن متجزيا صار بموت المولى معتق الكل وقد
سقط عنه ثلث المال وبقي الثلثان وكل ما هو اقل من ثلثي البدل او ثلثي القيمة يسعى فيه ولا فائدة في التخيير بين الاقل

والاكثر

الا کثر استیلاد و مکاتبة و صفت علیها او عجز و کانت ام الولد ش ای ولدت المکاتبة فادعی المولی الولد تصیر ام ولد
فتخیر بین ان تمضی علی الکتابة و تؤدی الکتابة فتعتق قبل موت المولی و بین ان تعجز نفسها فتعتق بعد موت المولی فان
مضت علی الکتابة فلها ان تاخذ العقر من سیدها م و کتابة ام ولده فعتقت بموته مجانا و مدبره ش ای صحت کتابة مدبره
م و سعی فی ثلثی قیمته او کل البدل فی موت سیده معسرا ش هذا عند ابی حنیفة رحمه الله و عند ابی یوسف رحمه الله یسعی فی الاقل منهما
و عند محمد رحمه الله یسعی فی الاقل من ثلثی القیمة و ثلثی البدل اما الخیار و عدمه ففرع التجزی و عدمه کما مر و اما المقدار فمحمد
رحمه الله یقول البدل لما کان مقابلا بالکل و بالموت یسلم له ثلث البدل و هما یقولان البدل وقع بمقابلة الثلثین لان
الظاهر ان الانسان لا یلتزم المال فی مقابلة ما یستحق حریته م و صلحه مع مکاتبه علی نصف حال من بدل موجل
ای صح صلحه و القیاس ان لا یصح لانه اعتیاض عن الاجل بالمال وجه الاستحسان ان الاجل فی حق المکاتب مال من
وجه لانه لا یقدر علی الاداء الا به و بدل الکتابة لیس مالا من وجه حتی لا یصح الکفالة به فاعتدلا م فان مات مریض کاتب
عبده علی ضعف قیمته باجل و رد ورثته ادی ثلثی البدل حالا و باقیه موجلا او استرق ش ای خیر العبد بین ان یؤدی ثلثی البدل
حالا و الباقی موجلا و بین ان یمتنع فیسترق و هذا عند ابی حنیفة و ابی یوسف رحمهما الله و عند محمد رحمه الله خیر بین ان یؤدی ثلثی
القیمة حالا و الباقی ای تمام البدل موجلا و بین ان یمتنع فیسترق لان المریض لیس له التاجیل فی ثلثی القیمة اما فی ما وراءه فیصح له
فیصح التاجیل لهما ان جمیع المسمی بدل الرقبة و حق الورثة متعلق بالبدل فلا یصح التاجیل فی ثلثیه م و فی نصف قیمته مهما ش ای فیما اذا
کان البدل نصف القیمة مهما ای فی مسئلة المذکورة و هی موت المریض کاتب عبده علی بدل موجل م ادی ثلثیها حالا او استرق ش
ای خیر العبد بین ان یؤدی ثلثی القیمة حالا و بین ان یمتنع فیسترق لان المحاباة وقعت فی المقدار و فی التاخیر فیعتبر بالثلث دون ال
م فان قال حر لسید کاتب عبدک علی کذا و شرط العتق بادائه او لا ش ای سواء قال علی ان ادیت فهو حر او لم یقل م ففعل
و ادی عتق و لم یرجع ش ای لا یرجع المؤدی علی العبد لانه متبرع فی الاداء و انما یعتق باداء الحر استحسانا اذا شرط العتق بادائه فظاهر و اما
الغیر مشروط فالقیاس ان لا یعتق و فی الاستحسان یعتق لانه یتوقف علی قبول العبد الغایب فیما یضره و هو وجوب البدل علیه لا
فیما ینفعه و هو صحة اداء القابل البدل م و ان قبل العبد فهو مکاتب فان کوتب حاضر و غایب و قبل الحاضر فای ادی قبل جبرا و عتقا
ش صورة المسئلة ان یقول کاتبنی بالف علی نفسی و علی فلان فیفعل فقبل الحاضر فالقیاس ان یصح فی حصة الحاضر و فی حصة الغایب لا
یتوقف علی قبوله وجه الاستحسان ان الحاضر اضاف العقد الی نفسه فجعل نفسه اصلا و الغایب تبعا فیصح کما یصح علی الاولاد
بالتبعیة فایهما ادی قبل جبرا اما الحاضر فلان کل البدل علیه و اما الغایب فلانه ینال شرف الحریة و ان لم یکن البدل علیه فصار
کمعیر الرهن صورته استعار رجل عینا من غیره لیرهنه بدین علیه لاخر فرهنه ثم احتاج المعیر الی استخلاص عینه فادی الدین
فالمرتهن یجبر علی القبول و ان لم یکن علی المعیر الرهن و انما هو علی المستعیر و ان ادی بغیر امره لانه مضطر الی تخلیص عینه
و لا یتمکن الا باداء الدین م و لم یرجع علی الآخر ش لانه متبرع فی حق الآخر و انما یرجع معیر الرهن لانه مضطر فی الاداء لانه

تم ماله في يد الآخر تهن م وقبول الغائب لغو ش لان العقد نفذ على الحاضر م فان كوتبت امة وطفلان لها وقبلت
فاي ادّى لم يرجع وعتقوا كما في مسئلة الاولى م باب كتابة عبد المشترك احد شريكي عبد اذن للآخر بكتابة حصته
بالف وقبضه فكاتب وقبض بعضه فهو له ان عجز ش العبد م حصته وفي قوله فهو له يرجع الى الآخر بذا عند ابي حنيفة رحمه الله
واصله ان الكتابة تتجزى فيكون مقتصرا على نصيبه ففايدة الاذن ان لم يأذن فله حق الفسخ فبالاذن لا يبقى ذلك واذن له
شريكه بالقبض اذن للعبد بالاداء اليه فيكون متبرعا بنصيبه على القابض فيكون له وعندهما الكتابة غير متجزية فالاذن بكتابة
نصيبه اذن بكتابة الكل فالقابض اصيل في البعض ووكيل في البعض فالمقبوض مشترك بينهما فيبقى كذلك بعد العجز م امة كاتبها
رجلين فجاءت بولد فادعاه احدهما ثم جاءت بآخر فادعاه الآخر فعجزت فهي ام ولد للاول وضمن نصف قيمتها
وعقرها ولشريكه عقرها وقيمة الولد وهو ابنه ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وبيانه ان الاستيلاد المكاتبة المشتركة يتجزى
عند ابي حنيفة رحمه الله فيقتصر على نصيبه لان المكاتب لا ينتقل من ملك الى ملك كما مر في المدبر والاستيلاد انما
يتجزى ما فاذا استولدها احد الشريكين القنة المشتركة صارت كلها ام ولده ويضمن نصف القيمة للشريك اذا عرفت
فاستيلاد الثاني قبل العجز وقع في ملكه ظاهرا فيثبت نسب ولده لكن اذا عجز صار كان الكتابة لم تكن فظهر انه في الحقيقة وطي
ام ولد الغير فاستيلاد الاول وقع غير متجزي وكلها ام ولده ويضمن نصف قيمتها لشريكه ولا يكون ام ولد للشريك لكن ولد الشريك ولد
مغرور حيث وطي معتمدا على الملك فيكون حرا بالقيمة ويضمن تمام عقرها واما عندهما فاستيلاد المكاتبة لا يتجزى فقبل العجز صار
ام ولد للاول وانتقل نصيب الثاني اليه بفسخ الكتابة فان الكتابة تنفسخ بالاستيلاد فيما لا يتضرر به المكاتب فيكون وطي الثاني
في غير ملكه فيجب عليه تمام العقر لا الحد للشبهة ولا يكون ولده حرا بالقيمة ويضمن الاول للشريك نصف قيمتها مكاتبة عند
ابي يوسف رحمه الله والاقل من نصف قيمتها ومن نصف ما بقي عليها من بدل الكتابة عند محمد رحمه الله واذا انفسخت الكتابة
في حصة الشريك عندهما قبل العجز فكلها مكاتبة للاول بنصف البدل عند الشيخ ابي منصور رحمه الله وبكل البدل عند عامة المشايخ
رحمهم الله م واي دفع العقر اليها صح ش اي قبل العجز لاختصاصها بمنافعها واعواضها م فان لم يطأ الثاني ودبرها فعجزت
بطل تدبيره وهي ام ولد للاول والولد له وضمن لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها ش لانه تبين بالعجز انه تملك نصفها الشريك
وقت الاستيلاد فالتدبير وقع في غير الملك بخلاف النسب لانه معتمد الغرور م فان حررها ش اي المكاتبة المشتركة م
احدهما غنيا فعجزت ضمن نصف قيمتها لشريكه ورجع به عليها ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يرجع وهذا مبني على ان الكتابة
اذا انفسخ المعتق يرجع عند ابي حنيفة رحمه الله لا عندهما م عبد لرجلين دبره احدهما ثم حرره الآخر غنيا او عكس ش اي حرره احدهما ثم
دبر الآخر م اعتق المدبر او استسعى فيهما ش اي في المسئلتين م او ضمن شريكه في الاول فقط ش اعلم ان في المسئلة الاولى اذا دبر
الاول فللثاني الاعتاق او التضمين او السعاية عند ابي حنيفة رحمه الله فاذا اعتق لم يبق له ولاية التضمين
بالاعتاق افسد نصيب المدبر فله ان يعتق او يستسعي او يضمن قيمته مدبرا وقد مر في باب عتق البعض من

ا

١٣٦

ان قيمة المدبر ثلثا قيمة القن واذا ضمنه لا يتملكه لانه لا يقبل النقل من ملك الى ملك وافي المسئلة الثانية اذا اعتق الاول فللآخر
الخيارات عنده فاذا دبره لم يبق له ولاية التضمين لا يجب ولاية الاعتاق والاستسعاء فولاية الاعتاق اذ الاستسعاء ثابتة
في المسلمين والتضمين يختص بالاول وعندهما اذا دبره احدهما فاعتاق الآخر باطل لان التدبير لا يتجزى عندهما فيملك نصيب صاحبه
بالتدبير ويضمن نصف قيمته موسرا كان او معسرا لانه ضمان تملك فلا يختلف باليسار والاعسار وان اعتقه احدهما فتدبير
الآخر باطل لان الاعتاق لا يتجزى فيضمن نصف قيمته ان كان موسرا ويسعى العبد ان كان معسرا لان هذا ضمان اعتاق فيختلف باليسار
والاعسار م باب موت المكاتب وعجزه مكاتب عجز عن نجم ان كان له وجه سيصل لا يعجزه الحاكم الى ثلاثة ايام ش اى الى ان مضت
ثلاثة ايام ولم يؤد حصة ذلك النجم حكم بعجزه م والا عجزه ش اى لم يكن له وجه سيصل عجزه وهذا عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند
ابى يوسف رحمه الله لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان م وفسخها بطلب سيده او سيده برضاه ش اى فسخ سيده برضى المكاتب
وعاد رقه م وما في يده لسيده فان مات عن وفاء اى عن مال يفي ببدل الكتابة لم تنفسخ ش هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله
يبطل الكتابة لموت المحل ونحن نقول انه حي في بعض الاحكام هكذا في هذا الايضاح اى زوال اثر الكفر وهو الرق او يستند
الى ما قبل الموت وقضى البدل من ماله م وحكم بحريته واو الارث منه وعتق بنيه ولدوا في كتابته ش حتى لو ولدوا قبل الكتابة
لا يتبعونه م او شراهم او كوتب هو وابنه صغير او كبير ابرة ش اى بكتابة واحدة فان الولد ان كان صغيرا استتبعه وان كان
كبيرا اجعلا كشخص واحد م فان لم يترك وفاء وترك ولدا في كتابته سعى على نجومه واذا ادى حكم بعتق ابيه قبل موته وبعتقه ومن كان
ادى البدل حالا او رد رقيقا ش هذا عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما رحمهما الله الولد المشترى يسعى على نجوم الاب ايضا لانه كونه
بتبعية الاب م فان ترك ولدا من حرة ودينا يفي بيده لها فجنى الولد وقضى به ش اى بموجب الجناية م على عاقلة امه
لم يكن ذلك تعجيزا لابيه ش لان هذا القضاء لا ينافي الكتابة لان مقتضى الكتابة الحاق الولد بمولى الام ويعقل عليهم على وجه
يحتمل ان يعتق فينجر الولاء الى مولى الاب وانما قال ودينا يفي بيده لها لانه لو كان عينا لا يأتى القضاء بالالحاق بالام اذ يكفى
الوفاء في الحال م وان اختصم قوم امه وابيه في ولائه وقضى به لقوم امه فهو تعجيز ش لان القضاء بكون ولاء الولد لمولى الام
معناه ان الاب مات رقيقا وانفسخ عقد الكتابة فيكون القضاء في فصل مجتهد فيه فينفذ وينفسخ الكتابة م وطاب لسيده
ما ادى اليه من صدقة فعجز ش اى اذا لم يكن المولى مصرفا للزكوة واخذ المكاتب الزكوة لكونه من المصارف ثم اداه الى المولى
من بدل الكتابة ثم عجز فطاب ان المولى اخذ الزكوة وهو غنى ومع ذلك يطيب له ان يأخذه عوضا عن العتق زمان الاخذ والعبد
اخذه صدقة وقد قال صلى الله عليه وسلم لك صدقة ولنا هدية م فان جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا ش اى بالجناية م فعجز او مكاتب
فلم يقض به فعجز دفع او فدى ش اى جنى مكاتب فلم يقض بموجب الجناية فعجز فيخير بين دفعه واداء ارش الجناية لان هذا موجب
جناية العبد لكن الكتابة صارت مانعة عن الدفع ثم زال المانع بالعجز فعاد الحكم الاصلي م وان قضى به عليه مكاتبا فعجز بيع
ش فان قضى بموجب الجناية على المكاتب حال كونه مكاتبا ثم عجز بيع في ذلك لانه دين متعلق برقبته بالقضاء فانتقل الى

نعمه م ولا ينفسخ بموت السيد وادّى البدل الى ورثته على نجومه فان اعتقه بعضهم لا يصح وان اعتقوه عتق مجانا ش لانه لا ينتقل
من ملك الى ملك فلا يصح اعتاق بعض الورثة اما اعتاق الكل فيجعل ابراء اقتضاء وتصحيحا للعتق لا كذلك اعتاق البعض
لانه لا يمكن جعله ابراء البعض تصحيحا للعتق فان ابراء البعض لا يصح العتق لانه لا يعتق شيء بابراء البعض م

كتاب الولاء

هو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه او بسبب عقد الولاء فالولاء نوعان ولاء العتاقة
وولاء الموالاة فابتدأ بولاء العتاقة فقال م من عتق باعتاق او فرع له ش كالكتابة والتدبير والاستيلاد
م او بملك قريبه ش اي بالملكية قريبه اياه م فولاؤه لسيده وان شرط عدمه ش فان ذلك شرط مخالف لمقتضى العقد
فينفذ العتق ويبطل الشرط فان قيل كيف يكون الولاء في التدبير والاستيلاد للسيد والمدبر وام الولد انما يعتقان
بعد موت السيد قلنا صورته ان يرتد السيد ويلحق بدار الحرب حتى يحكم بعتق مدبره وام ولده ثم جاء مسلما
فمات مدبره وام ولده من نصف حول ش اي من وقت الاعتاق م فله ولاء الولد بلا نقل عنه ش اي ان اعتق
ابوه لا ينتقل ولاء الولد من مولى الام الى مولى الاب لان الحمل كان موجودا وقت الاعتاق فاعتاقه وقع قصدا فلا ينتقل
ولاؤه من معتقه م وكذا لو ولدت ولدين احدهما لاقل من ذلك ش اي ولدت الامة المعتقة ولدين توأمين بين
الاعتاق وولادة احدهما اقل من نصف حول لا ينتقل ولاء الولدين ايضا لان احد التوأمين كان موجودا وقت الاعتاق
فكذا الآخر والتوأمان ولدان بين ولادتهما اقل من نصف حول م فان ولدت لاكثر منه فولاء الولد لسيدها فان اعتق
الاب جرّ ولاء ابنه الى قومه ش اي ان ولدت الامة المعتقة ولدا بين الاعتاق وولادته اكثر من نصف حول
فولاؤه لسيدها يعني ان الولد ان مات فولاؤه لسيد الام فان اعتق الاب قبل موت الولد صار الولد بحيث ان مات بعد ما مات
الاب فولاء الولد يكون لمعتق الاب وانما قلنا قبل موت الولد لان الاب ان اعتق بعد موت الابن لا ينتقل ولاء
الابن الولد الى مولى الاب لان مولى الام استحق ولاء الولد زمان موته وبعد ذلك فلا ينتقل عنه وانما قلنا
بعد ما مات الاب لان الاب اذا اعتق والولد مات قبل موت الاب فميراثه للاب فلا يكون ولاؤه لمولى الاب
م عجمي له مولى موالاة نكح معتقة فولدت فولاء ولدها لمولاها ش هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اما عند ابي يوسف رحمه الله
فولاؤه لمولى الاب موالاة ترجيحا لجانب الاب وهما رجحا ولاء العتاقة وان كان من جانب الام وانما وضع المسئلة
في العجمي لان ولاء الموالاة لا يكون الا في العجم لان العرب لهم شعوب وقبائل فلا ارث لمولى الموالاة لتاخره عن الوارث
النسبي وان من ذوي الارحام اما العجم فقد ضيعوا انسابهم فيتصور فيهم مولى الموالاة م والمعتق عصبة قدم النبي عليه الصلاة
والسلام وهو على ذي الرحم ش اي المعتق ياخذ ما بقي من صاحب الفرض وكل المال عند عدمه والنسبي اي عصبة بنفسه
اي ذكر لا تدخل في نسبته الى الميت انثى ولا فرض له واما بغيره وهي انثى يعصبها ذكر واما مع غيره كالاخت لاب وام
او لاب يصير عصبة مع البنت فكلهم تقدم على المعتق والمعتق تقدم على ذي الرحم اي من لا فرض له وتدخل في نسبته الى الميت

انثى

انثى فان مات السيد ثم المعتق فارثه لاقرب عصبة سيده اى ان مات السيد ثم المعتق ولا وارث له من النسب فارثه لاقرب
عصبة سيده على الترتيب الذى يعرف فى علم الفرائض م ولا ولاء للنساء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن كما فى الحديث ش
عبارة الحديث هذا ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن
او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن اى ليس للنساء من الولاء الا ولاء من اعتقته او ولاء من اعتقه من اعتقته واما ولاء المدبر
فقد عرفته وفى عتق المدبر يعرض ذلك مرتين ومسئلة جر الولاء قد مر م فصل ان اسلم رجل على يد رجل ووالاه
او غيره على ان يرثه ويعقل عنه صح ش قوله ان اسلم رجل على يد رجل ووالاه او والى غيره على ان يرثه فهذا خرج مخرج العادة
وهو ليس بشرط الصحة بهذا العقد م وعقله عليه وارثه له ش اى ان جنى الاسفل فديته على المولى الاعلى م وان مات فارثه للاعلى
ش وهذا عندنا وعند الشافعى رحمه الله لا اعتبار لعقد الموالاة م واخر عن ذى الرحم وله النقل عنه بمحضره الى غيره ان لم يعقل
عنه او عن ولده ولا يوالى معتق احدا ش فان ولاء العتاقة متقدم على ولاء الموالاة فشرطها ان لا يكون معتقا وايضا من شرطها
ان يكون مجهول النسب وان لا يكون عربيا لان العرب قبائل فيكون لهم الورثة النسبية م

كتاب الاكراه

هو فعل يوقعه بغيره فيفوت به رضاه او يفسد اختياره مع بقاء اهليته ش فعال اوقع فلان بفلان ما يسوءه ثم الاكراه
نوعان احدهما ان يكون موجبا للرضى دون ان يكون بالحبس او الضرب والثانى ان يكون مفسدا للاختيار وهو
ان يكون التهديد بالقتل او قطع العضو فيفوت الرضى اعم من فساد الاختيار ففى الحبس او الضرب يفوت الرضى ولكن الاختيار
الصحيح باق وفى القتل لا رضى ولكن له اختيار غير صحيح بل اختيار فاسد وتحقيقه ان الرضا فى مقابلة الكراهة والاختيار
فى مقابلة الجبر ففى الاكراه بالحبس او الضرب لا شك ان الكراهة موجودة فالرضى معدوم لكن الاختيار متحقق مع وصف
الصحة فان الاختيار انما يفسد فى مقابلة تلف النفس او العضو فان كل امر فيه هلاك احدهما فالامتناع عنه مجبول فى طبيعة
جميع الحيوانات الا ترى ان القوة الماسكة كيف تمسك الانسان بل جميع الحيوانات عن الهوى عن المكان العالى ومن
الالقاء فى النار عند ظن التلف فالامتناع عنه وان كان اختياريا فهو اختيار صورة قريب من الجبر فكذا فى الاكراه عند
خوف تلف النفس او العضو اختيار الامتناع عما فيه مظنة الهلاك اختيار فاسد لان الانسان عليه مجبور من حيث ان
الطبع عليه مجبول ومع ذلك الاهلية باقية فى الكل وهى المتحققة بالعقل والبلوغ م وشرطه قدرة المكره ايقاع ما يهدد
سلطانا او لصا ش روى عن ابى حنيفة رحمه الله ان الاكراه لا يتحقق الا من السلطان لمكانه قال ذلك بناء على ما كان معاينا
فى زمانه وعصره م وخوف المكره ايقاعه ش اى يغلب على ظنه ان المكره يوقعه م وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا
او موجبا غما يعدم الرضا ش اعلم ان هذا يختلف باختلاف الناس فان الارذال ربما لا يغتمون بالضرب والحبس فالضرب
اليسير لا يكون اكراها فى حقهم بل الضرب المبرح وكذا الحبس الا ان يكون حبسا مؤبدا يتضجر منه والاشراف يغتمون بكلام فيه
خشونة ومثل هذا يكون اكراها لهم م والمكره ممتنع عما اكره عليه قبله لحقه ش كبيع ماله او اتلافه او اعتاق عبده م او لحق

لا يجب على احد للشبهة وعند الشافعي رحمه الله يجب عليهما على الفاعل لانه مباشر وعلى الحامل بالتسبيب والتسبيب
عنده كالمباشرة كشهود القصاص م وصح نكاحه وطلاقه وعتقه ش اي اعتاقه فان هذه العقود تصح مع وجود
الاكراه قياسا على صحتها مع الهزل وعند الشافعي رحمه الله لا يصح م ورجع بقيمة العبد ونصف المسمى ان لم يطأ ش اي رجع
المكره على من اكرهه في صورة الاكراه بالاعتاق بقيمة العبد لان الاعتاق من حيث انه اتلاف يضاف الى الحامل لان
الاتلاف فعل يمكن فيه جعل الفاعل آلة للحامل وان لم يمكن ذلك في القول ويرجع عليه في الاكراه بالطلاق قبل الدخول
بنصف المسمى لان نصف المسمى في معرض السقوط بان يجي الفرقة من قبل المرأة ويتأكد بالطلاق قبل الدخول فمن هذا
يكون اتلافا فيضاف الى الحامل بجعل الفاعل آلة بخلاف ما بعد الدخول لان المهر تقرر بالدخول ولا يبعد ان يقول
المهر يجب بالعقد والطلاق شرطه والحكم لا يضاف اليه وايضا سقوطه بالفرقة مجرد وهم فلا [illegible] م ونذره
ويمينه وظهاره ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه واسلامه بلا قتل لو رجع ش الاصل عندنا ان كل عقد
لا يمنع نفاذه وكذلك كل ما ينفذ مع الهزل ينفذ مع الاكراه والاسلام انما يصح مع الاكراه لقوله عليه السلام
اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فالاسلام يصح مع خوف القتل لكن اذا اسلم المكره ثم ارتد لا يقتل
في الاسلام م لا ابراؤه مديونه او كفيله وردته فلا تبين عرسه ولو زنى يحد الا اذا اكرهه سلطان ش هذا عند
ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يحد ايضا لكون الاكراه مسقطا للحد متفق عليه فيما بينهم بل هذا الاختلاف في
الاكراه من غير السلطان فان عند ابي حنيفة رحمه الله الاكراه لا يتحقق من غير السلطان فالزنا لا يكون مع الاكراه فيحد واذا
اكره السلطان فزنى لا يحد لوجود الاكراه منه وعندهما الاكراه يتحقق من السلطان وغيره فلا يحد في الصورتين
والله اعلم م كتاب الحجر هو منع نفاذ تصرف قولي ش انما قال هذا لان الحجر لا [illegible] في افعال
الجوارح فالصبي اذا اتلف مال الغير يجب الضمان وكذا المجنون م وسببه الصغر والجنون والرق فلم يصح طلاق
[illegible] غلب ش المجنون المغلوب هو الذي اختلط عقله بحيث يمنع جريان الافعال والاقوال على نهج العقل الا نادرا
هو الذي يختلط كلامه فيشبه مرة كلام العقلاء ومرة لا وهو المعتوه وسيجي حكمه م وعتقهما ش اي اعتاقهما واقرارهما م وصح
العبد واقراره في حق نفسه لا في حق سيده م فلو اقر ش اي العبد المحجور م بمال اخر الى عتقه وبحد وقود [illegible]
حق دمه مبقى على اصل الآدمية حتى لا يصح اقرار مولاه بذلك عليه م ومن عقد منهم وهو يعقله اجاز وليه او رده ش
قوله منهم يرجع الى الصبي والعبد والمجنون فان المجنون قد يعقل البيع والشراء ويقصدهما وان كان لا يرجح المصلحة على المفسدة
وهو المعتوه الذي يصلح وكيلا عن الغير والمراد بالعقد في قوله ومن عقد منهم العقود الدايرة بين النفع والضرر
بخلاف الاتهاب فانه يصح بلا اجازة الولي وبخلاف الطلاق والعتاق فانهما لا يصحان وان اجاز الولي
وان اتلفوا شيئا ضمنوا ش لما بينا انه لا حجر في افعال الجوارح م ولا يحجر حر مكلف بسفه وفسق ودين ش هذا عند

ابي حنيفة رحمه الله وعندهما وعند الشافعي رحمهم الله يحجر على السفيه وايضا اذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجره القاضي ومنعه
من البيع والاقرار وعندهما وعند الشافعي رحمهم الله يحجر على الفاسق زجرا له م بل مفت ماجن وطبيب جاهل
ومكار مفلس ش اعلم ان ابا حنيفة رحمه الله يرى الحجر على هولاء الثلثة دفعا لضرر عام على الناس فالمفتي الماجن
هو الذي يعلم الناس الحيل والمكاري المفلس هو الذي يكاري الدابة ويأخذ الكراء فاذا جاء اوان السفر لا دابة له
فانقطع المكتري عن الرفقة م فان بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة وصح تصرفه قبله وبعده
يسلم اليه ولو بلا رشد ش اعلم ان الصبي اذا بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله اتفاقا قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم
الى قوله فان آنستم منهم رشدا فابو حنيفة رحمه الله قدر الايناس بالزمان وهو خمس وعشرون سنة فان هذا السن اذا بلغ الرجل
يمكن ان يصير جدا لان ادنى مدة البلوغ اثنا عشر حولا وادنى مدة الحمل ستة اشهر ففي هذا البلوغ يمكن ان يولد له ابن
ثم ضعف هذا المبلغ يولد لابنه ابن فالظاهر ان يونس منه رشد فاذا بلغ خمسا وعشرين فيدفع اليه امواله وقبل
هذا السن ان تصرف في ماله بيعا وشراء ونحوهما يصح تصرفه عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يصح لانه لو صح لم يكن منع المال عنه
مفيدا قلنا لا بل يفيد لان غالب تبذير السفهاء بالهبة فمنع المال يمنع الهبة ثم بعد خمس وعشرين سنة يسلم اليه ماله وان لم
يونس منه رشد عند ابي حنيفة رحمه الله فان هذا السن مظنة الرشد فيدور الحكم معها م وحبس القاضي المديون ش اي
الحر المديون ليبيع ماله لدينه وقضى دراهم دينه من دراهمه وباع دنانيره لدراهم دينه وبالعكس استحسانا م اعلم ان
القياس ان لا يبيع الدراهم لاجل دنانير الدين ولا الدنانير لاجل دراهم الدين لانهما مختلفان لكن في الاستحسان يباع كل واحد
لاجل الآخر لانهما متحدان في الثمنية لا عرضه وعقاره ش فلا يبيعهما فان المفلس اذا امتنع من بيع العروض والعقار للدين فالقاضي
يبيعهما ويقضي دينه بالحصص م ومن افلس ومعه عرض شراه ولم يؤد الثمن فبايعه اسوة للغرماء ش اي افلس ومعه عرض شراه
ولم يؤد الثمن فبايعه اسوة للغرماء وقال الشافعي رحمه الله يحجر القاضي المشتري بطلبه ثم للبايع خيار الفسخ فصل بلوغ الغلام
بالاحتلام والاحبال والانزال والجارية بالاحتلام والحيض والحبل فان لم يوجد فحتى يتم له ثماني عشرة سنة ولها سبع عشرة
سنة وقالا فيهما بتمام خمس عشرة وبه يفتى وادنى مدته له اثنا عشر سنة ولها تسع سنين فان راهقا وقالا بلغنا صدقا وهما
كالبالغ حكما م

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر واسقاط الحق ش اعلم ان الاصل في الانسان
ان يكون مالكا للتصرفات فاذا عرض الرق وتعلق به حق المولى صار مانعا لكونه مالكا للتصرف فاذا اسقط المولى حقه المانع عن
التصرف وازال حجره اي منعه عن التصرف فهو الاذن هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله هو توكيل وانابة م ثم يتصرف العبد لنفسه
باهليته ش فانه ليس بوكيل والوكيل هو الذي يتصرف لغيره فقوله ثم يتصرف عطف على محذوف فان قوله الاذن فك الحجر معناه
ان اذن المولى يفك العبد عن الحجر عطف على قوله يفك قوله ثم يتصرف م فلم يرجع بالعهدة على سيده ش هذا تفريع
على انه يتصرف لنفسه فانه اذا اشترى شيئا لا يطلب الثمن من المولى لكونه مشتريا لنفسه بخلاف الوكيل فانه يطلب

الثمن

الثمن من الموكل لكونه اشترى للموكل م ولم يتوقت ش تفريع على انه اسقاط الحق لا توكيل فان الاسقاط لا يتوقت والتوكيل
يتوقت م فعبد اذن يوما ما دون حتى يحجر عليه ولم يتخصص بنوع فان اذن في نوع عم اذنه في الانواع ش هذا تفريع على انه فك
الحجر وليس توكيل لان فك الحجر هو الاطلاق عن القيد فلا يتخصص بتصرف دون تصرف فيه خلاف الشافعي والمراد انه اذا اذن في نوع التجارة
عم اذنه في الانواع وكذا اذا قيل اقعد صباغا فانه اذن بشراء ما لا بد منه للعمل منه فيتم وكذا اذا قيل اد الى الغلة كل شهر كذا
بخلاف ما اذا اذن بشراء شيء معين فان هذا استخدام لا اذن م ويثبت بالدلالة فعبد رآه سيده يبيع ويشتري وسكت مأذون
ش هذا عندنا خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله وانما يكون مأذونا دفعا للغرور م وصريحا فلو اذن مطلقا صح كل تجارة منه اجماعا
ش فان تخصيص الشيء بالذكر في الروايات ان دل على نفي الحكم عما عداه فيتم التجارات اجماعا فيختص بها اذا اطلق اما اذا قيد فعندنا
يعم التجارات خلافا للشافعي م فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش ش ولا يصح عندهما بالغبن الفاحش لانه تبرع وله انه من باب
التجارة م ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويتقبل الارض ش اي يأخذها قبالة بالاستئجار والمساقاة م ويأخذها مزارعة ويشتري بذرا
يزرعه ويشارك عنانا ش انما قال عنانا احترازا عن المفاوضة م ويدفع المال ويأخذ مضاربة ويستأجر ش اي يستأجر شيئا كالاجير
والبيت وغيرهما م ويؤجر نفسه ش عندنا خلافا للشافعي رحمه الله م ويقر بوديعة وغصب ودين ويهدي طعاما يسيرا ويضيف
من يطعمه ويحط عن الثمن بعيب قدر ما يحط ولا يتزوج ولا يزوج رقيقه ش وعند ابي يوسف رحمه الله يزوج الامة لانه تحصيل المال لهما
انه ليس من باب التجارة م ولا يكاتبه وقالوا لا بأس للمرأة ان تتصدق بشيء يسير من بيت زوجها ش هذه المسئلة ليست
من هذا الباب لكنها ذكرت للمناسبة فان المرأة مأذونة عادة لهذا م وكل دين وجب بتجارته او بما في معناها كبيع وشراء واجارة
واستئجار وغرم وديعة وغصب وامانة جحدها وعقر وجب بوطء مشتراة بعد الاستحقاق يتعلق برقبته يباع فيه ويقسم ثمنه بالحصص
ويتعلق بكسبه حصل قبل الدين او بعده وبما اتهب ش اي وهب له فقبل الهبة هذا عندنا وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا يباع مولى
لكن يباع كسبه لان غرض المولى حصول مال لم يكن لا فوت ما قد كان ولنا ان الدين ظهر في حق المولى فيتعلق برقبته دفعا للضرر عن
الناس م لا بما اخذه سيده منه قبل الدين فطولب بما بقي بعد عتقه ش اي اذا قضى دينه من ثمن رقبته اذا بيعت ومن كسبه فان بقي شيء
من الدين طولب اذا اعتق م وللسيد اخذ غلة مثله مع وجود دين وما زاد للغرماء ويحجر ان ابق ش هذا عندنا وعند الشافعي لا يحجر لان
الاباق لا ينافي الاذن فانه يصح اذن الآبق ولنا ان دلالة الحجر قائمة لان المولى لا يرضى باسقاط حقه حال تمرده اما اذا اذن صريحا
فهو يفوق دلالة الحجر م او مات سيده او جن مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا او حجر عليه بشرط ان يعلم هو واكثر اهل سوقه ش
دفعا للغرور عن الناس م وبالاستيلاد ش اي يحجر الامة ان استولدها عندنا وعند زفر رحمه الله لا يحجر لانه يجوز اذن المستولدة
ولنا فيه دلالة الحجر اذ الظاهر انه لا يرضى ان تخرج وتعامل مع الناس لكن اذا اذنها فالصريح يفوق دلالة الحجر م لا بالتدبير وضمن
قيمتها للغرماء ش اي في صورة الاستيلاد والتدبير ان كان على المستولدة وعلى المدبر محيط غرم السيد قيمتهما ولا يغرم ما زاد على القيمة
لانه لم يحبس الا الرقبة فعليه قيمتها م ولو اقر بما في يده من امانة او غصب او دين عليه صح ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله

وقالا رحمهما الله لا يعتق لان مصحح الاقرار الاذن وقد زال وقلنا ان المصحح اليد وهي باقية م ولو احاط دينه ماله ورقبته لم يملك
سيده ما معه ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يملك لان الرقبة ملكه فكذا الاكساب وله ان ملك المولى يثبت خلافة
عن العبد عند فراغه عن حاجته كملك الوارث وههنا مشغول بها م فلم يعتق عبد كسبه باعتاق سيده ش اي عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما يعتق ويضمن السيد قيمته للغرماء م وعتق ان لم يحط دينه ش اي برقبته وكسبه م وبيع من سيده بمثل القيمة لا باقل وسيده
منه بمثلها او باقل ش اي يجوز بيع الماذون الذي يحيط دينه ماله ورقبته من سيده وانما يجوز لان سيده اجنبي عن ماله اذا كان
عليه دين محيط وعندهما ان باع باقل من قيمته يجوز البيع ويخير المولى بين ازالة المحاباة ونقض البيع لان الضرر عن الغرماء يندفع بذلك
وانما لم يجوز ابو حنيفة رحمه الله بغبن كما في الوارث ولا تهمة فيما اذا حابى الاجنبي م فلو باع بالاكثر حط الفضل او نقض البيع ش اي
يؤمر السيد بازالة المحاباة او بنقض البيع م وبطل ثمنه لو سلم مبيعه قبل قبضه وله حبس مبيعه لثمنه ش اي للسيد ولاية حبس المبيع
لقبض الثمن فان سلم المبيع قبل قبض الثمن بطل حقه في العين فلم يبق له حق الا في الدين والمولى لا يستوجب على عبده دينا فبطل
الثمن م وصح اعتاقه مديونا ش اي اعتاق المولى العبد الماذون حال كونه مديونا سواء كان الدين محيطا او لم يكن لان ملكه
فيه باق م وضمن السيد الاقل من دينه ومن قيمته ش اي اذا كان الدين اقل من القيمة يضمن الدين اذ لا حق للغرماء الا
في الدين وان كان القيمة اقل من الدين يضمن القيمة لانه تعلق حقهم بالرقبة وقد اتلفها م وما فضل دينه ش اي ضمن الماذون معتقا
الذي اعتق فضل دينه على القيمة م فان باع عبد ذو دين محيط برقبته وغيبه المشتري اجاز الغريم بيعه واخذ ثمنه او ضمن المشتري
او البائع قيمته فان ضمنه ش اي البائع ورد عليه بعيب رجع على الغريم بقيمته وعاد حقه في العبد ش اي رجع البائع على الغريم وعاد
حق الغريم في العبد م فان باعه سيده معلما بدينه فللغريم رد بيعه ان لم يصل ثمنه اليه فان وصل ولا محاباة في البيع
لا ش وانما قال معلما بدينه لان البائع اذا اعلم المشتري ان على العبد الدين والمشتري رضي بذلك يوهم ان بعد البيع لرضى البائع
والمشتري فنقول انه مع هذا يكون للغرماء ولاية رد البيع اذا لم يصل الثمن اليهم وان وصل فان لم يكن في البيع محاباة فلا وان
كانت فاما ان ترفع المحاباة او ينقض البيع م ولا يخاصم المشتري منكر دينه ان غاب بائعه ش اي اذا كان البائع غائبا والمشتري
منكر الدين فالدائن لا يخاصم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه ليس خصما وعند ابي يوسف رحمه الله هو خصم ويقضي للغريم بدينه لانه
يدعي الملك لنفسه فيكون خصما لكل من ينازعه ولهما ان الدعوى يتضمن فسخ العقد وفي الفسخ قضاء على الغائب م ولو اشترى
عبد وباع ساكتا عن اذنه وحجره فهو ماذون ش عبد قدم مصرا وقال انا عبد فلان ماذون في التجارة ويبيع ويشتري فهو ماذون
وكذا ان سكت عن الاذن ذلك لان تصرفه دليل اذنه م ولا يباع لدينه الا اذا اقر سيده باذنه ش لان المولى اذا لم يقر
بالاذن فالدين لا يظهر في حقه والعاملون انما تعرضوا لانهم اعتمدوا على ظاهر الحال والمولى لا يؤثم م وتصرف الصبي ان
نفع كالاسلام والاتهاب صح بلا اذن وان ضر كالطلاق والعتق لا وان اذن به وما نفع وضر كالبيع والشراء علق باذن
وليه ش اعتبارا بالاهلية القاصرة في المنافع واشتراطا للكاملة في الضار ودفعا للضرر بانضمام راي الولي في التردد

لا ينصرف العبد الصغير عند الشافعي رحمه الله باجازة الولي

والغصب لم

الاكتساب

منها وعند الشافعي رحمه الله لا يصح تصرفه باجازة الولي وكذا لا يصح اسلامه وشرطان يعقل البيع سالبا للملك والشراء جالبا له وولية ابوه ثم وصيه ثم جده ثم وصيه ثم القاضي او وصيه انما قال ثم وصيه في الاولين وقال او وصيه في الاخير لان وصي الاب من استخلفه بعد موته في التصرفات في مال ولده واما الذي اذن له في التصرفات حال حيوته فوكيل لا وصي وكذا في الجد واما وصي القاضي فهو الذي امره بالتصرف في مال اليتيم فهو يتصرف في حال حيوة القاضي وانما سمي وصيا مع ان الايصاء هو الاستخلاف بعد الموت لان ما يقر حليفة للاب كان الاب جعله وصيا بعد موته ثم الجد ان لم يكن الاب ولا وصيه ثم وصيه بعد موته ثم القاضي اي وصيه ايهما تصرف يصح ولو اقر بما معه من كسبه او ارثه صح ش فان الولي اذا اذن الصبي بالتجارة صح اقراره بكسبه لانه من تمام التجارة اذ لو لم يصح اقراره فلا يعامله الكامل مع اقرار الولي لا يصح لانه اقرار على الغير واقرار الصبي اقرار على نفسه والحجر ترتفع بالاذن فصار كالبالغ فصح اقراره بالارث ايضا في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رحمه الله لا يصح في الارث لانه انما يصح في الكسب لما ذكر انه من توابع التجارة ولا كذلك في الارث

كتاب الغصب

هو اخذ مال متقوم محترم بلا اذن مالكه بحيث يزيل يده ش فالغصب لا يتحقق في الميتة لانها ليست بمال وكذا في الحر ولا في خمر المسلم لانها ليست متقومة ولا في مال الحربي لانه ليس بمحترم وقوله بلا اذن المالك احتراز عن الوديعة وانما قال يزيل يده لان عند اصحابنا هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة وعند الشافعي رحمه الله هو اثبات اليد المبطلة ولا يشترط ازالة اليد قلنا كلامنا في الفعل الذي هو سبب للضمان وهو ازالة اليد فيتفرع على هذا مسايل كثيرة منها ان زوايد الغصب لا يكون مضمونة عندنا فلا فاله لان اثبات اليد بدون ازالة اليد لا يتحقق ومنها الاختلاف في غصب العقار وسياتي ومنها ما قال في المتن م فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب لا جلوسه على البساط ش اذ في الاولين نقلهما من مكان الى مكان وفي الاخر البساط على حاله ولم يفعل فيه شيا يكون ازالة وقد فرع على هذا الاختلاف بقيد المالك على الدابة حتى هلكت واشاكل الغير حتى قطع الآخر ضرسه وليس هذا التفريع بمستقيم لان اثبات اليد يوجد في هاتين المسئلتين ثم لا يبعد ان يراد على هذا التعريف لا على سبيل الحقيقة بحرم الرقبة وحكم الاثم لمن علم ورد العين قايمة والغرم هالكة ويجب المثل في المثلي كالمكيل والموزون والعددي المتقارب ش اعلم انه جعل هذه الثلاثة مثليا مع ان كثيرا من الموزونات ليس بمثلي بل يكون من القيم كالقمقمة والقدر ونحوهما فاقول ليس المراد بالوزني مثلا ما يوزن عند البيع بل ما لا يكون مقابلته بالثمن مبنيا على الكيل او الوزن او العدد ولا يختلف بالصنعة فانه اذا قيل هذا الشي قفيز بدرهم او من بدرهم او عشرة بدرهم انما قال اذا لم يكن فيه تفاوت كان مثليا وانما قلنا ولا يختلف بالصنعة حتى لو اختلف كالقمقمة والقدر لا يكون مثليا ثم ما لا يختلف بالصنعة اما غير مصنوع او مصنوع لكن لا يختلف كالدراهم والدنانير والفلوس وكل ذلك مثلي واذا عرف هذا عرف حكم المزروعات وكل ما يقال بايع من هذا الثوب ذراع بكذا فهذا انما يقال فيما لا يكون فيه تفاوت وهو ما يجوز فيه السلم فانه يعرف ببيان طوله وعرضه ورقعته وقد فصل الفقهاء المثليات وذوات القيم ولا احتياج الى ذلك لما يوجد المثل في الاسواق بلا تفاوت يعتد به فمثلي

قال الفضل التاجي بصير كنعله بمعنى الكلام ان وليه ابوه ثم وصيه

وما ليس كذلك من ذوات القيم وما ذكر من الليكى واخواته تجب على يوم م فان انقطع المثلي فقيمته يوم يختصمان ش هذا عند ابي
حنيفة رحمه الله لان القيمة تجب يوم الخصومة وعند محمد رحمه الله يوم الانقطاع وعند ابي يوسف رحمه الله يوم تحقق السبب وهو الغصب فانه
اذا انقطع المثل التحق الى ما لا مثل له اقول هذا الحد اذ لم يبق شيء من نوعه في يوم الخصومة والقيمة تعتبر بكثرة الرغبات وقلتها وفي المعدوم
هذا متعذر ومتعسر ويوم الانقطاع لا ضبط له وايضا لم ينتقل الى القيمة في هذا اليوم اذ لم يوجد من المالك طلب وايضا عند وجود المثل لم
وعند علامة لا قيمة له م وفي غير المثلي فقيمته يوم غصبه كالعددي المتفاوت ش الا الشيء الذي يعد ويكون افراده متفاوتة ولا يراد ههنا ما يباع
بالثمن مبنيا على العدد كالحيوان مثلا فانه يعد عند البيع من غير ان يقال يباع الغنم عشرة بكذا م فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه لو بقي لظهر
ثم قضى عليه بالبدل وشرط كون المغصوب نقليا فلو غصب عقارا في يده لم يضمن ش هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد
والشافعي رحمهما الله يجري فيه الغصب اما عند الشافعي رحمه الله فلان حد الغصب وهو اثبات اليد المبطلة يصدق عليه وعند محمد رحمه الله لان الغصب
وان كان عنده ما ذكرنا لكن ازالة اليد في العقار يكون بما يمكن فيه لا بالنقل ولهما ان الغصب اثبات اليد بازالة يد المالك بفعل في
العين وهو لا يتصور في العقار لان يد المالك لا يزول الا باخراجه عنها وهو فعل فيه لا في العقار فصار كما اذا بعد المالك عن المواشي م وضمن
ما نقص بفعله كسكناه وزرعه او باجارة عبد غصبه ش اي ضمن في العقار وغيره اما في العقار كالسكنى والزرع وفي غير العقار كما اذا غصب
عبدا فاجره فصار مهزولا لمرض او نحافة ضمن النقصان م وتصدق باجرة واجرة مستعارة وربح حصل بالتصرف في مودع او مغصوبة
متعينا بالاشارة او بالشراء بدراهم الوديعة او الغصب ونقدها فان اشار اليها ونقد غيرها او الى غيرها او اطلق ونقدها لا ادبه يطيب
عبده ش اي تصدق عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله باجرة غصب فاجر واخذ الاجرة وكذا باجر عبد مستعار قد اجره واخذ
اجرة م وكذا تصدق بربح حصل بالتصرف في المودع او المغصوب اذا كان يتعين بالاشارة وكذا يتصدق بربح حصل بالتصرف
في المودع او المغصوب اذا كان يتعين بالاشارة وكذا يتصدق بربح حصل بالشراء بوديعة او مغصوب لا يتعين بالاشارة او اشار
اليها ونقدها فقوله او بالشراء عطف على التصرف اما ان اشار اليها ونقد غيرها او اشار الى غيرها ونقدها او اطلق ونقدها اي لم
يشر الى شيء بل قال اشتريت بالف درهم ونقد من دراهم الغصب او الوديعة ففي جميع هذه الصور يطيب له الربح ولا يجب التصدق
م فان غصب غيره فزاد بفعله وزال اسمه واعظم منافعه ضمنه وملكه بلا حل قبل اداء بدله كذبح شاة وطبخها او شيها او طحن بر وزرعه وجعل حديد سيفا وصفر
اناء والبناء على ساجة ش الساجة بالجيم خشبة منحوتة مهيأة للاساس عليها وهذا عندنا لانه احدث صنعة متقومة فيه حتى للمالك
من كل وجه وعند الشافعي رحمه الله لا ينقطع حق المالك عنه لان العين باق ولا يعتبر فعل الغاصب لانه محظور فلا يصير سببا للملك م فان
ضرب النقدين دراهم او دنانير او اناء لم يملكه وهو للمالك بلا شيء ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله لان الاسم باق ومعناه الاصلي الثمنية وكونه
موزونا وهو باق حتى يجري فيه الربوا وعندهما يصيران للغاصب قياسا على غيرهما م فان ذبح شاة غيره طرحها المالك عليه واخذ
قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها وكذا لو خرق ثوبا وفوت بعض العين وبعض نفعه لا كله ش حتى لو فوت كل النفع يضمنه كل القيمة
م وفي اليسير نقصه ولم يفوت شيئا من المنافع ضمن النقص ومن بنى في ارض غيره او غرس امر بالقلع والرد ش هذا في ظاهر الرواية

وعند محمد رحمه الله ان كان قيمة البناء والغرس اكثر من قيمة الارض فالغاصب يملك الارض بقيمتها م وللمالك
ان يضمن له قيمة بناء او شجر تقلعا ان نقصت به ش اي ان نقصت الارض بالقلع ثم بين طريق معرفة قيمة ذلك فقال م فتقوم
الارض بلا شجر وبناء وتقوم مع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل ش قيل قيمة الشجر المستحق بالقلع اقل من قيمته مقلوعا فقيمة المقلوع
اذا انقصت منها اجرة القلع فالباقي قيمة الشجر المستحق القلع فاذا كانت قيمة الارض مائة وقيمة الشجر المقلوع عشرة واجرة القلع درهم بقي تسعة
دراهم فالارض مع هذا الشجر تقوم بمائة وتسعة دراهم فيضمن المالك التسعة م فان غصب ثوبا فصبغه او لت السويق بسمن ضمنه
ابيض ومثل سويقه او اخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن فان سوّد ضمن ابيض واخذه ولا شيء للغاصب لانه نقص ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما السواد كالحمرة قيل هذا اختلاف عصر فقيل ان نقصه السواد كان نقصانا وان زاد يعد زيادة وعند الشافعي رحمه الله المالك
يمسك الثوب ويامر الغاصب بقلع الصبغ ما امكن ولا فرق بين السواد وغيره بخلاف مسألة السويق فان التمييز غير ممكن [illegible]
البناء قلنا في قلع البناء لا يتلف مال الغاصب لان النقض يكون له وههنا يتلف فرعاية الجانبين فيما قلنا والسويق المثلي فان [illegible]
على الغاصب ان يضمن المثل بخلاف الثوب فيما ذكر في المتن م فصل ولو غيّب ما غصب وضمن المالك قيمته ملكه ش خلافا للشافعي
رحمه الله لان الغصب لا يكون سببا للملك قلنا انما ملكه ضرورة ان المالك يملك بدله لئلا يجتمع البدل والمبدل في ملك شخص واحد فلا [illegible]
مال لا يقبل الملك كالمدبر م وصدق الغاصب في قيمته مع حلفه ان لم يبرهن على الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمن الغاصب بقوله اخذه
المالك ورد عوضه او امضى الضمان وان ضمن بقول مالكه او بحجة او بنكوله عن حلفه فهو له ولا خيار للمالك ش لانه تم ملكه لان المالك رضي
بملكه حيث ادعى عليه هذا المقدار م وتقدم بيع غاصب ضمن بعد بيعه لا اعتاق ضمن بعده ش لان الملك المستند كاف لنفاذ البيع لا الاعتاق
م وزوائد الغصب متصلة كالسمن والحسن ومنفصلة كالولد والثمر لا يضمن الا بالتعدي او بالمنع بعد الطلب ش هذا عندنا وعند
الشافعي رحمه الله مضمونة وقد مر ان هذا مبني على الاختلاف في حد الغصب م وضمن نقصان ولادة معه وجبر بولدها به ش
خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله فان الولد ملكه فلا يصلح جابرا لملكه قلنا سببهما شيء واحد وهو الولادة ومثل هذا لا يعد نقصانا م
فلو زنى بامة غصبها فردت حاملا فولدت فماتت ضمن قيمتها ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما رحمهما الله لا يضمن لان الرد صحيح وقد ماتت
في يد المالك بسبب حدث في ملكه وهو الولادة ولنا انه لم يصح الرد لان سبب التلف حاصل في يد الغاصب م بخلاف الحرة ش لانها
لا تضمن بالغصب ليبقى الضمان بعد فساد الرد ثم عطف على الحرة م ومنافع ما غصب سكنه او عطله ش فانها غير مضمونة عندنا
سواء استوفى المنافع كما اذا سكن في الدار المغصوبة او عطلها وعند الشافعي رحمه الله مضمونة ان استوفى او لا [illegible]
بناء على عدم تقومها عندنا وان تقومها ضرورة في العقد م واتلاف خمر المسلم وخنزيره ولو اتلفهما لذمي ضمن ش خلافا
للشافعي رحمه الله فان الذمي تبع المسلم فلا تقوّم في حقه ولنا انه متروك على اعتقاده م ولو غصب خمر مسلم فخللها بما لا
قيمة له ش كالنقل من الظل الى الشمس م او جلد ميتة فدبغه ش اي بما لا قيمة له كالتراب والشمس م اخذهما المالك
بلا شيء ولو اتلفهما ضمن ولو خللها بذي قيمة كالملح والخل ملكه ولا شيء عليه ش هذا عند ابي حنيفة وعندهما رحمهما الله اخذها [illegible]

وعند محمد رحمه الله ان كان قيمة البناء والغرس اكثر من قيمة الارض فالغاصب يملك الارض بقيمتها م وللمالك
ان نقص لو قيمة بناء او شجر يقلعان نقصت به ش اي ان نقصت الارض بالقلع ثم بين طريق معرفة قيمته فقال م فيقوم
الارض بلا شجر وبناء ويقوم مع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل ش قيل قيمة الشجر المستحق بالقلع اقل من قيمته مقلوعا
اذا نقصت مئونة القلع فالباقي قيمة الشجر المستحق القلع فاذا كانت قيمة الارض مائة وقيمة الشجر المقلوع عشرة واجرة القلع [illegible]
دراهم فالارض مع هذا الشجر يقوم بمائة وتسعة دراهم فيضمن المالك التسعة م فان غصب ثوبا وصبغه او لت سويقا
ابيض ومثل سويقه او اخذ ثوبه وغرم ما زاد الصبغ والسمن فان سود ضمن ابيض ش [illegible] ولا شيء للغاصب لانه نقص
وعندهما السواد كالحمرة قيل هذا اختلاف العصر فانهما راوا ان صبغه السواد كان نقصانا وان زاد [illegible] زيادة وعند [illegible]
بمسك الثوب ومال الغاصب ببيع الصبغ مال الكل ولا فرق بين السواد وغيره بخلاف [illegible] السويق فان التمر [illegible]
البناء قلنا في قلع البناء لا يتلف مال الغصب لان النقض يكون له [illegible] رعاية الجانبين فيما قلنا
على الغاصب باخذ المثل بخلاف الثوب فيما [illegible] التعميم م فصل ولو غيب ما غصب وضمن المالك قيمته
رحمه الله لان الغصب لا يكون سببا للملك قلنا انما ملكه ضرورة ان المالك ملك بدله لئلا يجتمع البدل والمبدل
ما لا يقبل الملك كالمدبر م وصدق الغاصب في قيمته مع حلفه ان لم يبرهن على الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمن
المالك ورد عوضه او امضى الضمان وان ضمن بقول مالكه او حجة او نكول عن حلفه فهو له ولا خيار للمالك ش لانه تم
بدله حيث ادعى عليه هذا المقدار م ونفذ بيع غاصب ضمن بعد بيعه لا اعتاق ضمن بعده ش لان الملك المستند [illegible]
م وزوائد الغصب متصلة كالسمن والحسن ومنفصلة كالولد والثمر لا تضمن الا بالتعدي او بالمنع بعد الطلب
الشافعي رحمه الله مضمونة وقد مر ان هذا مبني على الاختلاف في حد الغصب م وضمن نقصان ولادة [illegible]
فلا خلاف لزفر والشافعي رحمهما الله فان الولد ملكه فلا يصلح جابرا لملكه قلنا سببهما شيء واحد وهو الولادة ومثل [illegible]
فلو زنى بامة غصبها فردت حاملا فولدت فماتت ضمن قيمتها ش هذا عند ابي حنيفة وعندهما رحمهم الله لا يضمن
في يد المالك بسبب حدث في ملكه وهو الولادة ولنا انه لم يصح الرد لان سبب التلف حاصل في يد الغاصب
لا الغنى بالغصب ليسبق الضمان بعد فساد الرد ثم عطف على الحرة م ومنافع ما غصب سكنه او عطله ش
سواء استوفى المنافع كما اذا سكن في الدار المغصوبة او عطلها وعند الشافعي رحمه الله مضمونة
بناء على عدم تقومها عندنا وان تقومها ضروري في العقد م واتلاف خمر المسلم وخنزيره ولو اتلفهما [illegible]
للشافعي رحمه الله فان الذمي يتبع المسلم فلا يتقوم في حقه ولنا انه متروك على اعتقاده م ولو غصب
قيمة له ش كالنقل من الظل الى الشمس م او جلد ميتة فدبغه بما لا قيمة له كالتراب والشمس ش اي بما لا قيمة له
بلا شيء ولو اتلفهما ضمن ولو خللها بذي قيمة كالملح والخل ملكه ولا شيء عليه ش هذا عند ابي حنيفة [illegible]

الاخير بلا شيء

المالك واعطى ما زاد الملح. فلو دبغ بما لا قيمة له ش اي شيء لا قيمة له كالتراب والشمس م اخذه المالك ورد ما زاد الدبغ ولو اتلفه
لا يضمن ش هذا عند ابي حنيفة وعندهما رحمهما الله يضمن الجلد مدبوغا ويعطيه المالك ما زاد الدباغ فيه واي حاصل اذا خلل او دبغ بما لا
قيمة له اخذهما المالك بلا شيء اذا خلل او دبغ بذي قيمة يصير ملكا للغاصب ترجيحا للمال المتقوم على غير المتقوم والفرق لابي حنيفة رحمه الله
بين الخل والجلد ان المالك يأخذ الجلد ولا يأخذ الخل لان الجلد باق لكن ازال عنه النجاسات والخمر غير باق بل صارت خلا
واما لا يضمن الجلد عند ابي حنيفة رحمه الله اذا اتلفه لانه غصب جلدا غير مدبوغ ولا قيمة له والضمان تبع المتقوم لكن العين اذا كان باقيا
للشرط م وضمن بكسر معزف واراقة سكر ومنصف وصح بيعها ش المعزف آلة اللهو كالطنبور والمزمار ونحوهما وهذا عند ابي حنيفة
وعندهما رحمهما الله لا يضمن وعنده انما يضمن قيمته لغير اللهو من الطنبور بعين الخشب المنحوت واما طبل الغزاة والدف الذي يباح
ضربه في العرس فمضمون بالاتفاق م وفي ام ولد غصبت فهلكت لا يضمن بخلاف المدبرة ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله فان المدبر متقوم
عنده لا ام الولد وعندهما يضمنهما لتقومهما م ومن حل قيد عبد غيره او رباط دابة او فتح اصطبلا او قفص طائر فذهبت او سعى
الى السلطان بمن يؤذيه ولا يدفع بلا رفع او من سعى ش عطف على من يؤذيه م ولا يمتنع نهبا او قال مع سلطان قد يغرم وقد لا
انه وجد مالا فغرم شيئا لا يضمن ولو غرم البتة ضمن وكذا الساعي بغير حق عند محمد رحمه الله زجرا وبه يفتى وعند ابي حنيفة وابي يوسف
لا يضمن الساعي لانه توسط فعل فاعل مختار وفي فتح الاصطبل والقفص خلاف محمد رحمه الله لما توسط فعل المختار ولسان الطائر
مجبول على النفار م

كتاب الشفعة

هي تملك عقار على مشتريه جبرا بمثل ثمنه ش اي ثمن المشتري وهو الثمن الذي اشتري به
م وتجب بعد البيع ش المراد بالوجوب الثبوت م وتستقر بالاشهاد ش اذ حق الشفعة قبل الاشهاد متزلزل لانه بحيث لو اخر
الطلب يبطل فاذا اشهد استقر اي لا يبطل بعد ذلك بالتأخير م ويملك بالاخذ بالتراضي او بقضاء القاضي لتبدل رضى الشفعاء الملك
ش اي انما يملك العقار اذا اخذه الشفيع برضاه وبرضا المشتري وقوله بقضاء القاضي عطف على الاخذ لا على التراضي لان القاضي
اذا حكم يثبت الملك للشفيع قبل اخذه م للخليط في نفس المبيع ثم له في حق المبيع ش اي ثم للشريك في حق المبيع م كالشرب والطريق
خاصين كشرب نهر لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم لجار ملاصق بابه في سكة اخرى كواضع جذع على حائط ش انما ذكر واضع
الجذع ليعلم انه جار وليس بخليط ولا يشترط في الجار الملاصق وضع الجذع حتى لو لم يكن شيء على الحائط يكون جارا ملاصقا وعند الشافعي رحمه الله
لا تثبت الشفعة للجار بل للاولين م ويطلبها الشفيع في مجلس علمه بالبيع بلفظ يفهم طلبها كطلبت الشفعة ونحوه انا طالب للشفعة او اطلبها
واعتبار مجلس العلم اختيار الكرخي رحمه الله وعند بعض المشايخ ليس له المجلس ان سكت ادنى سكوت يبطل شفعته م وهو طلب مواثبة ش اي
انما سمي بهذا الاسم على غاية التعجيل كان الشفيع يثب ويطلب الشفعة م ثم يشهد عند العقار او على من الخصم معه من بائع او مشتر
فيقول اشترى فلان هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الان فاشهدوا عليه وهو طلب اشهاد
ش اعلم ان هذا الطلب انما هو عند التمكن من الاشهاد عند الدار او عند صاحب اليد حتى لو تمكن ولم يشهد
بطلت شفعته وفي الذخيرة اذا كان الشفيع في طريق مكة وطلب طلب المواثبة وعجز عن طلب الاشهاد عند الدار

لان الاصل حقه وليس عن الغاصب سوى التحمل ولا قيمة له صحيح

معمول بالاتفاق

أو عند صاحب اليد أو كمل وكيلا ان وجد وان لم يجد يرسل رسولا او كتابا فان لم يجد فهو على شفعته فاذا حضر طلب
وان وجد ولم يفعل بطلت شفعته م ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها بدار لي كذا
فمره يسلم الي وهو طلب تمليك وخصومة وبتأخيره لا تبطل الشفعة وقال محمد رحمه الله اذا اخر شهرا الطلب بلا عذر بطلت واذا
طلب سال القاضي الخصم ش اي من مالكية الشفيع الدار المشفوع بها م فان اقر بملكه ما يشفع به او نكل عن الحلف على العلم بانه
كذا او برهن الشفيع سال عن الشراء فان اقر او نكل عن الحلف على الحاصل والسبب ش اعلم ان ثبوت الشفعة ان كان متفقا
عليه يحلف على الحاصل بالله ما استحق هذا الشفيع الشفعة علي فان كان مختلفا فيه كشفعة الجوار يحلف على السبب بالله ما اشتريت هذه الدار
لانه ربما يحلف على الحاصل بمذهب الشافعي رحمه الله وقد سبق في كتاب الدعوى م او برهن الشفيع قضى له بها وان لم يحضر الثمن
وقت الدعوى واذا قضى لزمه احضاره وللمشتري حبس الدار لقبض ثمنه فلو قيل للشفيع اد الثمن فاخر لا تبطل م والخصم البائع ان لم يسلم
ش اي خصم الشفيع البائع ان لم يسلم المبيع الى المشتري م ولا تسمع البينة عليه حتى يحضر المشتري فيفسخ بحضوره ش اي يشترط حضور المشتري
لان الملك له واليد للبائع فاذا سلم الى المشتري لا يشترط حضور البائع لانه صار اجنبيا م ويقضي بالشفعة والعهدة على البائع ش
حتى يجب تسليم الدار على البائع وعند الاستحقاق يكون عهدة الثمن على البائع فيطلب منه م وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط
المشتري البراءة منه وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن صدق المشتري ش اي ان حلف لان الشفيع يدعي استحقاق الدار عند نقد
الاقل والمشتري ينكره م ولو برهنا فالشفيع احق ش هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وحجتهما ما ذكرنا وايضا يمكن صدق البينتين
بجريان العقد مرتين فيأخذ الشفيع بالاقل وعند ابي يوسف رحمه الله بينة المشتري احق لانها اكثر اثباتا م وان ادعى المشتري ثمنا
وبائعه اقل بلا قبضه فالقول له ش اي بلا قبض الثمن فالقول للبائع م ومع قبضه للمشتري ش اي مع قبض الثمن القول للمشتري
وان اخذ في حط الكل ش حيلة حط البعض قد مرت في باب المرابحة والتولية والشفيع ياخذ بالاقل في الفصلين م وفي الشراء بثمن
مثلي بمثله وفي غيره بالقيمة وفي عقار بعقار اخذ الكل بقيمة الآخر وفي ثمن مؤجل بحال او طلب في الحال واخذ بعد الاجل ش هذا عندنا
واما عند زفر والشافعي رحمهما الله في قوله القديم فله ان ياخذه في الحال بالثمن المؤجل م ولو سكت عنه بطلت ش اي ان سكت عن
الطلب وصبر حتى يطلب بعد الاجل بطلت شفعته م وفي شراء ذمي بخمر او خنزير والشفيع ذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير والشفيع المسلم بقيمتهما
وفي بناء المشتري وغرسه بالثمن وقيمتهما مقلوعين كما في الغصب او كلف المشتري قلعهما ش اي اخذ الشفيع فيما اذا بنى المشتري
او غرس بالثمن وقيمتهما مقلوعين او كلف المشتري قلع البناء والمراد بقيمتهما مقلوعين قيمتهما مستحقي القلع كما مر في باب الغصب وعن ابي
يوسف رحمه الله انه لا يكلف بالقلع بل يتخير بين ان ياخذه بالثمن وقيمة البناء وبين ان يترك وهو قول الشافعي رحمه الله لان التكليف بالقلع
من احكام العدوان والمشتري محق في البناء قلنا بنى في موضع تعلق به حق متأكد للغير من غير تسليط م ورجع الشفيع
بالثمن فقط ان بنى او غرس ثم استحقت ش اي اخذ الشفيع بالشفعة ثم بنى او غرس ثم استحق رجع بالثمن فقط ولا يرجع بقيمة
البناء او الغرس على احد بخلاف المشتري فانه يرجع بقيمة البناء او الغرس على البائع لانه مسلط من جهته بخلاف الشفيع فلما اخذ

بجزاء م وبكل الثمن ان قوتت او جف الشجر ش اشترى دارا فخربت او يبس شجر النخل فالشفيع ان اراد ان ياخذ بالشفعة ياخذ
بجميع الثمن م واخذ العرصة لا النقض بحصتها ان هدم المشترى البناء ش انما ياخذ بالحصة لان المشترى قصد الاتلاف
وفي الاول تلف بآفة سماوية ولا ياخذ النقض لانه لم يبق عقارا ولم يبق تبعا م وفي شراء الارض مع ثمر نخل فيها او لا ثمر عليها فاثمر
معه اخذ بالثمر او بحصتها من الثمن ان جذه المشترى في الاول وبالكل في الثاني ش اشترى الارض وذكر ثمر النخل اذ لا يدخل بدون
الذكر او شرى ولم يكن ثمر على النخل ثم اثمر في يد المشترى فالشفيع ياخذ مع الثمر في الفصلين وان جذه المشترى فالشفيع ياخذ الارض
بدون ثمر النخل لكن في الفصل الاول ياخذ بحصة الارض من الثمن وفي الفصل الثاني ياخذ بكل الثمن لان الثمر لم يكن موجودا وقت العقد
فلا يقابله شيء من الثمن م باب ما هي فيه او لا وما يبطلها ش اى باب ما يكون فيه الشفعة او لا يكون وما يبطل
الشفعة م انما تجب قصدا في عقار ملك بعوض هو مال وان لم يقسم كرحى وحمام وبير ش اى الشفعة القصدية تختص بالعقار
بخلاف غير القصدية فانها تجب في غير العقار فان الثمر والشجر يوخذان بالشفعة تبعا للعقار ثم لا بد ان يكون العقار ملك بعوض حتى لو
ملك بهبة لا تثبت الشفعة ثم العوض لا بد وان يكون مالا حتى لو جعل على دار لا تثبت الشفعة وانما قال وان لم يقسم لان الشفعة لا تجب
عند الشافعي فيما لا يقسم لان الشفعة لدفع مؤنة القسمة عنده وعندنا لدفع ضرر الجوار م لا في عرض وفلك وبناء ونخل بيعا قصدا ش
حتى ان بيع البناء والنخل تبعية للارض يجب فيها الشفعة م وارث وصدقة وهبة الا بعوض ودار قسمت ش لان في القسمة
معنى الافراز م او جعلت اجرة او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمد او مهرا وان قوبل ببعضها مال ش فمن قوله او جعلت اجرة
خلاف للشافعي رحمه الله فان هذه الاعواض متقومة عنده ولنا ان تقوم المنافع ضروري فلا يظهر في حق الشفعة وكذا الدم والعتق
واذا قوبل ببعضها مال كما اذا تزوجها على دار على ان ترد عليه الفا فلا شفعة في جميع الدار عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا تجب في حصة
الالف لانها مبادلة مالية بشرط النكاح فلا شفعة في الاصل وكذا في التبع م او بيعت بخيار البايع ولم يسقط خياره ش حتى اذا
سقط الخيار تجب الشفعة م او بيعا فاسدا او لم يسقط فسخه ش فانه اذا بيع بيعا فاسدا او سقط حق الفسخ بان بنى المشترى فيها تجب الشفعة
او رد بخيار رؤية او شرط او عيب بقضاء بعد ما سلمت ش اى بيع وسلمت الشفعة ثم رد البيع بخيار الرؤية بقضاء القاضي فلا شفعة لانه فسخ
لا بيع م وتجب برده بلا قضاء او باقالة ش اى ان تثبت الشفعة في الرد بالعيب بلا قضاء القاضي لانه لما لم يجب الرد فاقدامه بالرضا
صار كانه اشتراه وكذا تجب الشفعة بالاقالة لان الاقالة بيع في حق الثالث والشفيع ثالثهما م وللعبد الماذون مديونا في بيع سيده و
في بيعه ش اى تجب للعبد الماذون حال كونه مديونا محيطا برقبته فله الشفعة فيما باع سيده وكذا لسيده حق الشفعة فيما باع العبد الماذون
المذكور بناء على ان ما في يده ملكه لم م ولمن شرى او اشترى له لا لمن باع او بيع له او ضمن الدرك ش اى تجب الشفعة للمشتري سواء اشترى
اصالة او وكالة وكذا تجب الشفعة لمن اشترى له اى الموكل مع ان الوكيل اذا اشترى فالمشتري له الموكل والموكل شفيع كان له الشفعة وقيد به
انه لو كان المشتري او الوكيل بالشراء شريكا وللدار شريك آخر فلهما الشفعة ولو كان هو شريكا وللدار جار فلا شفعة للجار مع وجوده
ولا يكون للبايع شفعة سواء كان اصيلا او وكيلا وكذا لا شفعة لمن بيع له اى وكل بالبيع والموكل شفيع فلا شفعة له وكذا لمن

الدرك

الوركه فيبيع ومن يشفع لا شفعة له لان الاستخلاص عليه م ولا فيما باع الا ذراعا من طول حد الشفيع ش هذا حيلة لاسقاط شفعة الجوار
وهي ان يبيع الدار الا مقدار عرضه ذراع او شبر او اصبع وطوله تمام ما يلاصق الدار المبيعة فانه اذا لم يبع ما يلاصق دار الشفيع
لا يثبت الشفعة م او شرى دار الشفيع منها بثمن ثم باقيها الا في السهم الاول ش هذه حيلة اخرى لاسقاط شفعة الجوار وهي انه
اذا اراد ان يشتري الدار بالالف يشتري شيئا قليلا منها كسهم واحد من الف سهم مثلا بالالف درهم ثم يشتري الباقي بدرهم فالشفيع
لا ياخذ الشفعة الا في السهم الاول بثمنه لا في الباقي لان المشتري صار شريكا وهو احق من الجار م او شرى بثمن ثم دفع عنه ثوبا الا بالثمن ش
هذه حيلة اخرى تعم الجوار وغيره وهي انه اذا اراد بيع الدار بمائة فيشتري الدار بالف ثم يدفع ثوبا يساوي مائة في مقابلة الالف فالشفيع
لا ياخذه الا بالالف م ولا يكره حيلة اسقاط الشفعة والزكوة عند ابي يوسف ويكره عند محمد رحمهما الله وبه يفتى في الشفعة لانه منع عن وجوب
الحق ويفتى في الزكوة ش اعلم ان حيلة اسقاطهما لا يكره عند ابي يوسف ويكره عند محمد رحمهما الله ويفتى في الشفعة بقول ابي يوسف ر
لانه منع عن وجوب الحق لا اسقاط للحق الثابت ويفتى في الزكوة بقول محمد لكن هذا في غاية القباحة لانه ابتدار للبخل وقطع رزق الفقراء
الذين قدر الله تعالى في مال الاغنياء والانخراط في سلك الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله والاستبشار
بما بشرهم الله تعالى واعلم ان الشفعة انما شرعت لدفع ضرر الجوار فالمشتري ان كان ممن يتضرر به الجار لا يحل اسقاطها وان كان رجلا صالحا ينتفع
الجار والشفيع بمشاركته لا يجب جواره فحينئذ لا باس في اسقاطها م ويبطلها ترك طلب المواثبة او الاشهاد وتسليمها بعد البيع فقط ش اي تسليم قبل البيع لا
م ولو من الاب او الوصي او الوكيل ش اي الوكيل بطلب الشفعة فان تسليمه مولا يبطل الشفعة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد
وزفر رحمهما الله فان هذا ابطال حق ثابت للصغير وانما شرعت لدفع الضرر لهما انه في معنى ترك الشراء م وصلحه منها على عوض فرد
عوضه ش اي الصلح على العوض يبطل الشفعة لانه تسليم ولكن الصلح غير جائز لانه مجرد حق التملك فيجب رد العوض م وموت الشفيع
لا المشتري ش فان الشفيع اذا مات يبطل الشفعة ولا تورث عنه خلافا للشافعي رحمه الله لانها ليست بمال وهذا اذا مات بعد البيع
قبل القضاء اما اذا مات بعد قضاء القاضي قبل نقد الثمن او بعده فهي للورثة م وبيع ما يشفع به قبل القضاء بها ش لزوال سبب
الاستحقاق قبل التملك بخلاف ما اذا كان البيع بشرط الخيار م فان بيع بشرط الخيار [illegible] او بيعه بالف فسلم فكان باقل او بكيلي
او وزني او عددي او متقارب قيمته الف او اكثر فهي له وبعرض كذلك لا ش اي سمع البيع بالف فسلم وكان باقل او كان بكيلي او وزني
او عددي متقارب قيمته الف او اكثر فالشفعة ثابتة له لان هذه الاشياء من ذوات الامثال فالشفيع ياخذه بها وربما يكون اداء الالف
بهذه الاشياء ايسر وان كانت قيمتها اكثر من الالف فيكون له حق الشفعة بخلاف ما اذا ظهر ان البيع كان بعرض قيمته الف او اكثر لا يبقى له
لان الشفيع ياخذها بالقيمة فان كان قيمته الفا فقد سلم البيع به وان كانت قيمته اكثر فتسليم البيع بالف تسليم بالاكثر بالطريق الاولى م وشفع
حصة احد المشتري لا الاخر البايعة ش اي اشترى جماعة من واحد ياخذ حصة احد البايعين لان فيها تفرق الصفقة على المشتري
وايضا يتحقق في الاول دفع ضرر الجار لا في الثاني م والنصف منه ان ابيع نصفها شايعا من دار قسمها ش اي اشترى نصفها شايعا من دار ثم قسم
البايع والمشتري فالشفيع ياخذ منه ان لان القسمة من تمام القبض م كتاب القسمة هي تعيين الحق الشايع وغلب

١٣٥
١٣٦
133

الدار كي فيبيع ومن يشفيع لا شفعة له لان الاخلاص عليه م ولا فيما باع الا ذراعا من طرف [illegible] الشفيع ش هذا حيلة لاسقاط شفعة الجار
وهي ان يبايع الدار الا مقدار عرضه ذراع او شبر او اصبع وطوله تمام ما يلاصق [illegible] الشفيعة فانه اذا لم يبيع ما يلاصق دار الشفيع
لا يثبت الشفعة م او شرى دار الشفيع منها بثمن ثم باقيها الا في السهم الاول ش هذه حيلة اخرى لاسقاط شفعة الجوار [illegible] انه
اذا اراد ان يشتري الدار بالالف يشتري اشياء قليلا منها كسهم واحد من الف سهم بالالف الا درهما ثم يشتري الباقي [illegible] فلا شفيع
لا ياخذ الشفعة الا في السهم الاول لا في الباقي لان المشتري صار شريكا وهو احق من [illegible] م او شرى بثمن ثم دفع عنه ثوبا [illegible] ش
هذه حيلة اخرى لنفي الجوار وغيره وهي اذا اريد بيع الدار بالف فيشتري الدار بالف [illegible] ثم يدفع ثوبا يساوي مائة في مقابلة الالف [illegible]
لا ياخذه الا بالالف م ولا يكره حيلة اسقاط الشفعة و الزكوة عند ابي يوسف وعند [illegible] رحمهما الله وبه نفتي في الشفعة لانه منع عن [illegible]
الحق وبقيده في الزكوة ش اعلم ان حيلة اسقاطها لا يكره عند ابي يوسف ويكره عند [illegible] رحمهما الله ونفتي في الشفعة بقول ابي يوسف [illegible]
لانه منع عن وجوب الحق لا اسقاط للحق الثابت ويكره في الزكوة لكن [illegible] لانه ابتدار للبخل وقطع [illegible]
الذي قدره الله تعالى في مال الاغنياء والانخراط في سلك الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله والاكتساب [illegible]
بما بشرهم الله تعالى ولان الشفعة انما شرعت لدفع ضرر الجوار فالمشتري ان كان ممن يتضرر [illegible] الا يحل اسقاطها وان كان رجلا صالحا [illegible]
الجار والشفيع [illegible] لانه جار [illegible] في اسقاطها م ويبطلها طلب المواثبة او الشفعة [illegible] وتسليمها بعد البيع فقط اي التسليم قبل البيع [illegible]
م ولو من الاب او الوصي والوكيل ش اي الوكيل بطلب الشفعة فان تسليمهم [illegible] يبطل الشفعة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد
وزفر رحمهما الله فان هذا ابطال حق ثابت للصغير وانما شرعت لدفع الضرر [illegible] في معنى ترك الشراء م وصلحه منها على عوض [illegible]
عوضه ش اي الصلح على العوض يبطل الشفعة لانه تسليم ولكن الصلح غير جائز لانه مجرد حق [illegible] فيجب رد العوض م وموت الشفيع
لا المشتري ش فان الشفيع اذا مات يبطل الشفعة ولا يورث عنه خلافا للشافعي [illegible] لانها ليست بمال وهذا اذا مات [illegible]
قبل القضاء اما اذا مات بعد القضاء [illegible] قبل نقد الثمن او بعده ويصير للورثة [illegible] البيع ما الشفيع [illegible] قبل القضاء [illegible]
الاستحقاق قبل التملك بخلاف ما اذا كان البيع بشرط الخيار م فان بيع [illegible] فسلم فظهر غيره [illegible] او بيعه بالف فسلم فكان باقل [illegible] او بكيلي
او وزني او عددي او متقارب قيمته الفا او اكثر فهي له و بعرض كذلك لا ش اي [illegible] بيع بالف فسلم وكان باقل او كان بكيلي او وزني
او عددي متقارب قيمته الف او اكثر فالشفعة ثابتة له لان هذه الاشياء من ذوات الامثال فالشفيع ياخذه بها [illegible] الا بقدر
بهذه الاشياء ايسر وان كانت قيمتها اكثر من الالف فيكون له حق الشفعة بخلاف ما اذا ظهر ان البيع كان بعرض قيمته الف او اكثر [illegible]
لان الشفيع ياخذه بالقيمة فان كان قيمته الفا فقد سلم البيع به وان كانت قيمته اكثر فقد [illegible] بالالف تسليم بالاكثر بالطريق الاولى
حصة احد المشترين لا احد البائعين ش اي اشترى جماعة من واحد ياخذ حصة احد [illegible] لان فيها تفرق الصفقة على المشتري [illegible]
وايضا يتحقق في الاول دفع ضرر الجار لا في الثاني م والنصف مفرزا ان بيع شائعا [illegible] دار مقسوما ش اي اشترى نصفها شائعا [illegible]
البائع والمشتري فالشفيع ياخذ مفرزا لان القسمة من تمام القبض م كتاب القسمة هي تعيين الحق الشائع وغلب [illegible]

فيما لا الافراز في المثلي والمبادلة في غيره وغلبة في كل شريك حصته بجنبه وصاحبه في الاول لا الثاني وان اجبر عليها في متحد الجنس
فقط عند طلب احدهم ش اي المبادلة غالبة في غير المثلي مع انه يجبر على القسمة في غير المثلي اذا كان متحد الجنس مع ان المبادلة لا يجري فيه الجبر
فانه انما اجبر عليها لان فيها معنى الافراز مع ان الشريك يريد الانتفاع بحصته اوجب الجبر على ان المبادلة قد يجري فيها الجبر اذا تعلق به حق الغير
كما في قضاء الدين م وينصب قاسم يرزق من بيت المال ليقسم بلا اجر وهو احب وان نصب باجر صح وهو على عدد الرؤوس ش هذا عند ابي
حنيفة رحمه الله وقالا الاجر على قدر الانصباء لانه مؤنة الملك قلنا ان الاجر مقابل بالتمييز وهو لا يتفاوت بل قد يصعب في القليل وقد ينعكس
فتعذر اعتباره فاعتبر اصل التميز وتجب كونه عدلا امينا عالما بها م ولا يتعين واحد لها ش لان الاجر يتحكم على الناس والاجر يصير غاليا
م ولا يشترك القسام ش اي ان يقسم واحد يكون الاجر مشتركا بينهم فانه يفضي الى غلاء الاجر م وصحت برضى الشركاء الا عند صغر
احدهم ش اذ حينئذ لا بد من امر القاضي وقسم نقلي يدعون ارثه بينهم وعقار يدعون شراءه او ملكه مطلقا فان ادعوا ارثه عن زيد
لا حتى يبرهنوا على موته وعدد ورثته عند ابي حنيفة رحمه الله ش حضر جماعة عند القاضي وطلبوا قسمة ما في ايديهم فان كان نقليا فان
ادعوا شراءه او ملكه مطلقا قسم لكن هذا غير مذكور في المتن فان ادعوا ارثه عن زيد قسم ايضا اما اذا ادعوا ... كان عقارا فان ادعوا
شراءه او ملكه مطلقا قسم ايضا اما اذا ادعوا ارثه عن زيد لا يقسم عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يبرهنوا على الموت وعدد الورثة وعندهما
يقسم كما في العقود الا وقف ان ملك المورث باق بعد موته فالقسمة قضاء على الميت فلا بد من البينة بخلاف صورة الشراء لان الملك
بعد الشراء غير باق للبائع وبخلاف غير العقار اذا ادعوا ارثه لان القسمة يفيد زيادة الحفظ والعقار محصن بنفسه فلا احتياج الى القسمة
فالمسئلة التي لم يذكر في المتن فهم حكمه من قسمة النقلي المورث وكذا من قسمة العقار المشترى بالطريق الاولى فلهذا لم يذكره م وان
برهنا انه معهما حتى يبرهنا انه لهما ش الضمير في انه يرجع الى العقار فقيل هذا قول ابي حنيفة رحمه الله والاصح انه قول الكل لانهما
اذا برهنا انه معهما كانت القسمة تتمة للحفظ والعقار غير محتاج الى ذلك فلا بد من اقامة البينة على الملك م ولو برهنا على الموت وعدد الورثة
وسهمهم ومنهم طفل او غايب قسم ونصب من يقبض له ش اي حضر وارثان وبرهنا على الموت وعدد الورثة والعقار معهما ومن
الورثة طفل او غايب قسم ونصب من يقبض للطفل او الغايب وعبارة الهداية والدار في ايديهم فقيل هذا سهو والصواب
في ايديهما حتى لو كان في ايديهم لكان البعض في يد الطفل والغايب وسياتي انه ان كان كذلك لا يقسم م فان برهن واحد او شرى او وهب
احدهم او كان مع الوارث الطفل او الغايب شيء منه لا ش اما ان حضر واحد واقام البينة لا يقسم اذ لا بد من اثنين لان الواحد لا يصلح
مخاصما ومخاصما ولو كان مقام الارث لا يقسم لان في الارث ينتصب احد الورثة خصما عن الباقين وان كان في صورة الارث
العقار او شيء منه في يد الغايب او الطفل لا يقسم ايضا لان القسمة تتضمن قضاء على الغايب او الطفل من غير خصم حاضر عنهما م وقسم بطلب
احدهم ش اي احد الشركاء م ان انتفع كل بحصته وبطلب ذي الكثير فقط ان لم ينتفع الآخر لقلة حصته ش اي لا يقسم بطلب ذي القليل
لانه لا فائدة له فهو متعنت في طلب القسمة وقيل على العكس لان صاحب الكثير يطلب ضرر صاحبه وصاحب القليل يرضى بضرر
وقسم بطلب كل واحد م ولم يقسم الا بطلبهم ان تضرر كل لقلته ولا الحمام والرقيق والجواهر والحمام الا برضاهم

القسام جمع قاسم كطلاب جمع طالب

لان الجبر على القسمة لتكميل المنفعة وفي هذا تفويتها بالكلية

وقالا ... جنسا لا الحمام

وقسم عروض ...

وقالا لا يقسم الرقيق والجواهر لتعلق البعض كما تقسم الابل وساير العروض لان التفاوت فاحش في الادمي
فصار كالاجناس المختلفة وفي الجواهر قد قيل اذا اختلف الجنس لا يقسم ... دور مشتركة او دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل وحد
ش اي اذا كانت الدور في مصر واحد بان كانت كلها في المصر الواحد قسم كل واحد منها عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ان كان الاصلح لهم قسمة بعضها في بعض قسم
مصرين فقولهما كقول ابي حنيفة رحمهم الله م وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم البناء ويفرز كل نصيب عن الباقي بطريقه وشربه ويلقب الانصباء بالاول والثاني
ويكتب اساميهم ويخرج القرعة فالاول لمن خرج اسمه اولا والثاني لمن خرج ثانيا ش اي يصور الدار المقسومة على قرطاس ليرفع الى القاضي ويعدلها اي يسويها على
القسمة ويذرعها ويصور الذرعان على ذلك القرطاس ويقسم الجدول فيكون كل ذراع في ذراع مثل ... ويعد البيوت والصفة وغيرها لتلك الذرعان
ويقوم البناء ويبدأ بالتقسيم من اي طرف شاء فان جعل الجانب الغربي الاول يجعل بالمبنية ثانيا ثم بالمبنية ثالثا وهكذا ويكتب اسماء اصحاب السهام على الرقعة
او غير ذلك فمن خرج اسمه اولا يعطي نصيبه من الجانب الغربي جملته من الوصية والبناء الى ان يتم نصيبه ثم من خرج اسمه ثانيا يعطي نصيبه متصلا بالاول وهكذا
الى ان يتم سواء كانت الانصباء متساوية او متفاوتة م ولا يدخل الدراهم في القسمة الا برضاهم ش اي لا يدخل في قسمة العقار الدراهم الا بالتراضي حتى اذا كان
ارضا وبناء تقسم بطريق القيمة عند ابي حنيفة وابي يوسف ... تقسم الارض بالمساحة فالذي وقع البناء في نصيبه او على الاخر دراهم حتى يساويه فيدخل الدراهم
ضرورة وعن محمد رحمه الله انه يرد على شريكه من الارض في مقابلة البناء فما فضل ولا يمكن التسوية يرد في الفضل الدراهم لان الضرورة في هذا القدر
م فان وقع مسيل لغيرهم او طريقه في قسم آخر جاز شرط فيما مر ... سفل له علو وسفل وعلو مجرد ان قوم كل واحد على حدة وقسم بالقيمة عند محمد وبه يفتي
ش اي قسم بالقيمة عنده وعند ابي حنيفة يقسم بالذراع كل ذراع من العلو بمقابلة ذراعين من السفل وعند ابي يوسف يقسم بالذراع ايضا لكن العلو والسفل
متساويان م فان اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض حصته وقع في يد صاحبه غلطا لا يصدق الا ببينة ش فالواو يدعي فسخ القسمة فلا يصدق
الا بالبينة قال في الهداية ينبغي ان لا يقبل دعواه للتناقض في المبسوط وفي فتاوى قاضي خان ... الا ان اعتمد على فعل
القاسم في اقراره باستيفاء حقه ثم لما تأمل حق التأمل ظهر الغلط في القسمة فلا يواخذ بذلك الاقرار عند ظهور الحق م وشهادة القاسمين تقبل فيها
ش اي في القسمة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد والشافعي رحمهما الله ليس حجة لانها شهادة على فعل انفسهما قلنا لا بل شهادة على فعل
غيرهما وهو الاستيفاء م وان قال قبضته ثم اخذ بعضه حلف خصمه ش قال قبضت حقي لكن اخذ بعضه بعد ما قبضته حلف خصمه وان قال قبل
ش اي قبل الاقرار بالقبض م اصابني كذا ولم يسلم الي تحالفا وفسخت ش لانه اختلاف في مقدار ما حصل له بالقسمة فصار كالاختلاف في مقدار
المبيع م فان استحق بعض حصة احدهما شايع او لا لم تفسخ ورجع بقسطه في حصة شريكه وتفسخ في البعض الشايع في الكل ش اعلم ان الاستحقاق اما
في بعض نصيب احدهما فان كان بعضا شايعا لا تفسخ عند ابي حنيفة رحمه الله وتفسخ عند ابي يوسف رحمه الله والاصح ان محمدا مع ابي حنيفة رحمهما الله
وصورته انهما اقتسما فوقع النصف القبلي لاحدهما فاستحق النصف الشايع من يد النصف ... فاذا لم تنفسخ فالمستحق منه بالخيار ان شاء
نقض القسمة دفعا لضرر التشقيص وان شاء رجع على الآخر بالربع وان كان بعضا متعينا من نصيب احدهما فقد قيل انه على الاختلاف والصحيح
انه لا تفسخ بالاجماع بل يرجع بقسطه في حصة شريكه كما اذا كانت الدار بينهما نصفين فاقتسما فاستحق من يد احدهما بيت
رجع بنصف ما استحق في نصيب صاحبه وان كانت اثلاثا ثلث لاحدهما والثلثان للآخر فاستحق من يد صاحب الثلث جميع

بثلثي ما استحق وان استحق من يد صاحب الثلثين رجع بثلث ما استحق وان استحق البعض من نصيب كل واحد فان كان شايعا نحت القسمة
بل يجعل هذا المستحق كان لم يكن فان كان الباقي في يد كل واحد بمقدار نصيبه فلا رجوع لاحدهما على صاحبه وان نقص من نصيب احدهما
يرجع بالحصة كما اذا كانت الدار نصفين والمستحق عشرة اذرع خمسة من نصيب هذا وخمسة من نصيب ذلك فلا رجوع وان كانت
اربعة من هذا وستة من ذلك يرجع الثاني على الاول بذراع م وصحت المهاياة ش المهاياة مفاعلة من التهيئة او من التهيؤ
وكان احدهما يهيئ الدار لانتفاع صاحبه ويتهيأ للانتفاع به كما اذا فرغ من انتفاع صاحبه م في سكنى هذا بعضا من دار وهذا بعضا وهذا
علوها وهذا سفلها وفي خدمة عبد هذا يوما ش اي خدمة عبد زيد يوما وعمرو يوما م وفي سكنى بيت صغير ش بان يسكن فيه زيد يوما وعمرو يوما
وعبدين هذا هذا العبد والآخر الآخر ش اي يخدم زيدا هذا العبد ويخدم عمروا العبد الآخر والله اعلم

م كتاب المزارعة

هي عقد الزرع ببعض الخارج ولا تصح عند ابي حنيفة رحمه الله لما روي انه عليه الصلوة والسلام نهى عن المخابرة ولانها استيجار الارض ببعض ما يخرج من عمله
فكان في معنى قفيز الطحان م وصحت عندهما ش وبه يفتى لتعامل الناس ولا احتياج لترك القياس على المضاربة م بشرط صلاحية الارض
للزرع واهلية العاقدين وذكر المدة ورب البذر وجنسه وقسط الآخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج فيبطل
ان شرط لاحدهما قفزان مسماة او ما يخرج من موضع معين او رفع رب البذر بذره او رفع الخراج وتنصيف الباقي ش هذا اذا كان
الخراج خراج وظيفة اما اذا كان الخراج خراج مقاسمة كالربع او الخمس لا يفسد العقد كما لو شرط رفع العشر لان هذا لا يؤدي الى قطع الشركة م او
التبن لاحدهما والحب للآخر ش لقطع الشركة فيما هو المقصود م او تنصيف الحب والتبن لغير رب البذر ش لانه خلاف مقتضى العقد
م او تنصيف الحب والتبن لاحدهما ش لقطع الشركة في المقصود م وان شرط تنصيف الحب والتبن لصاحب البذر او لم يتعرض
للتبن صحت ش اما في الاول فالشرط مقتضى العقد فانه نماء ملكه وفي الثاني الشركة فيما هو المقصود وحاصله والتبن لصاحب البذر
لزيد والبقر والعمل لآخر او الارض او العمل له والبقية لآخر وبطلت لو كان الارض والبقر لزيد او البذر والبقر له والآخر
لآخر او البذر له والباقي للآخر ش اعلم انها باعتبار العقل على سبعة اوجه لانه اما ان يكون الواحد من احدهما والثلثة من آخر
وهذا على اربعة اوجه وهو ان يكون الارض او العمل او البذر او البقر من احدهما والباقي من الآخر والاولان جائزان والثالث
لا لاحتمال الربوا والرابع غير مذكور في الهداية وهو غير جايز لان استيجار البقر باطل مجهول واما ان يكون اثنان من احدهما واثنان
من الآخر والاول جايز دون الآخر اذ لا مناسبة بين الارض والعمل وكذا بين الارض والبقر وعن ابي يوسف جوازهما م
واذا صحت فالخارج على الشرط ولا شيء للعامل ان لم يخرج ويجبر من ابى على المضي الا رب البذر ش لان المضي لا يخلو عن ضرر وهو
هلاك البذر م ومتى فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر اجر مثل عمله او ارضه ولا يزاد على ما شرط ش وعند محمد رحمه الله بالغا ما بلغ
م ولو ابى رب البذر والارض وقد كرب العامل فلا شيء له حكما ويسترضي ديانة وتبطل بموت احدهما وتفسخ بدين محوج
الى بيعها ش هذا قبل ان ينبت الزرع لكن يجب ديانة ان يسترضي اذا عمل العامل اما اذا نبت الزرع ولم يستحصد لا يباع الارض
لتعلق حق المزارع م فان مضت المدة ولم يدرك الزرع فعلى العامل اجر مثل نصيبه من الارض حتى يدرك ش اي اجر مثل ما فيه نصيبه
لانه استوفى منفعة نصف الارض

١٧

م وسقى الزرع عليهما بالحصص ش مثل اجر السقي وغيره مما العمل يكون عليهما بقدر الحصة م كاجر الحصاد والرفاع والدياس والتذرية
فانه عليهما بقدر حصة كل واحد منهما م فان شرط على العامل فسدت ش لانه شرط مخالف لمقتضى العقد فان الزرع اذا ادرك انتهى العقد
م وعن ابي يوسف رحمه الله انه يصح ش اي يصح الشرط ويلزمه للتعامل فالحاصل ان كل عمل قبل الادراك فهو على العامل وما بعده
فعليهما بالحصص م كتاب المساقاة هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا ش
فان حكم المساقاة حكم المزارعة في ان الفتوى على صحتها وفي بطلانها عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي ان شروطها كشروطها في كل شرط يمكن في
في المساقاة كاهلية العاقدين وبيان نصيب العامل والتخلية بين الاشجار وبين العامل والشركة في الخارج فاما بيان البذر ونحوه
فلا يمكن في المساقاة وعند الشافعي رحمه الله المساقاة جائزة والمزارعة انما تجوز في ضمن المساقاة لان الاصل هو المضاربة والمساقاة اشبه
لان الشركة في الربح فقط وفي المزارعة لو كانت الشركة في مجرد الربح وهو ما زاد على البذر م الا المدة فانها تصح بلا ذكرها ش استحسانا فان لادراك
الثمر وقتا معلوما م ويقع على اول ثمر يخرج وادراك بذر الرطبة كادراك الثمر ش الرطبة بالفارسية سبست ترفانه اذا دفع الرطبة مساقاة
لا يشترط بيان المدة فيمتد الى ادراك بذر الرطبة فانه كادراك الثمر في الشجر او لان الغالب ان البذر فيها غير مقصود بل يحصد في كل
سنة ست مرات او اكثر وان اريد البذر يحصد مرة ويترك في المرة الثانية الى ان يدرك البذر فمتى ما لا يوجد البذر ينبغي ان يقع
على السنة الاولى اي على السنة التي ينتهي الرطبة بعد العقد م وذكر مدة لا يخرج الثمر فيها يفسد اما مدة قد يبلغ فيها وقد لا ش
اي ذكر مدة كذا يصح م فلو خرج في وقت سمي فعلى الشرط والا فللعامل اجر المثل ش اي العمل الى ادراك الثمر م ويصح في الكرم والشجر
والرطاب واصول الباذنجان والنخيل وان كان فيه ثمر الا مدركا كالمزارعة ش هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا يصح الا
في الكرم والنخيل وانما صح فيهما لحديث خيبر وفي غيرهما بقي على القياس وعندنا يصح في جميع ما ذكر لحاجة الناس ثم اذا صحت يصح
وان كان الثمر على الشجر الا ان يكون الثمر مدركا لانه يحتاج الى العمل قبل الادراك لا بعده كالمزارعة تصح اذا كان الزرع بقلا ولا تصح
اذا استحصد لكن اجارة الارض لا تصح الا وان يكون خالية عن زرع المالك م فان مات احدهما او مضت المدة والثمر نيء يقوم
عليه او وارثه وان كره الدافع او ورثته ش اي ان مات العامل والثمر نيء يقوم ورثته العامل عليه وان كره الدافع وان مات
الدافع يقوم العامل كما كان وان كره ورثة الدافع استحسانا دفعا للضرر م ولا تفسخ الا بعذر ككون العامل مريضا لا يقدر على
العمل او سارقا يخاف على سعفه او ثمره عذر ودفع فضاء بمدة معلومة ليغرس فيكون الارض والشجر بينهما لا تصح ش لاشتراط
الشركة فيما هو حاصل قبل الشركة م والثمر والغرس لرب الارض وللآخر قيمة غرسه واجر عمله ش لانه في معنى قفيز الطحان لانه استأجر ببعض
ما يخرج من عمله وهو نصف البستان وانما لا يكون الغرس لصاحبه لانه غرس بعضا ورضي صاحب الارض فصار تبعا للارض وحيلة
الجواز ان يبيع نصف الاغراس بنصف الارض ويستأجر صاحب الارض العامل ثلث سنين بشيء قليل ليعمل في نصيبه
م كتاب الذبائح حرم ذبيحة لم تذك ش اراد بالذبيحة حيوانا من شانه الذبح حتى يخرج السمك والجراد اذ ليس من شانه
الذبح وانما حملنا على ذلك لان المعنى الحقيقي اذ لو حمل على المعنى الحقيقي لكان المعنى حرم مذبوح لم يذك اي لم يذكر اسم الله تعالى

م وسقى الزرع عليهما بالحصص ش مثل ابو السقي وغيره مما العمل يكون عليهما بقدر الحصة م كالحصاد والد[illegible]
فانه عليهما بقدر حصة كل واحد منهما م فان شرط على العامل فسدت ش لانه شرط يخالف مقتضى العقد فان الزرع [illegible]
م وعن ابي يوسف رحمه الله انه يصح اي يصح الشرط ش ويلزمه للتعامل فالاصل ان كل عمل قبل الادراك فهو على [illegible]
فعليهما بالحصص م كتاب المساقاة هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما و[illegible]
فان حكم المساقاة حكم المزارعة في ان الفتوى على صحتها وفي [illegible] فكذا عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي انها تشترط [illegible]
في المساقاة كاهلية العاقدين وبيان نصيب العامل والتخلية بين الاشجار وبين العامل والشركة في الخارج [illegible]
فلا ملك مع المساقاة وعند الشافعي رحمه الله المساقاة جائزة والمزارعة انما تجوز في ضمن المساقاة لان الاصل هو المضاربة [illegible]
لان الشركة في الربح منصوص وفي المزارعة لا تجوز الشركة في مجرد الربح وهو ما زاد على البذر م الا المدة فانها تصح بلا ذكر [illegible]
الثمر وقتا معلوما م ويقع على اول ثمر تخرج وادراك بذر الرطبة كادراك الثمر ش الرطبة بالفارسية سبست [illegible] فانه
لا يشترط بيان المدة فيمتد الى ادراك بذر الرطبة فانه كادراك الثمر في الشجر اقول الغالب ان البذر فيما [illegible]
سنة ست مرات او اكثر وان اريد البذر تحصد مرة ويترك في المرة الثانية الى ان يدرك البذر [illegible]
على السنة الاولى اي على السنة التي ينتهي الرطبة بعد العقد م وذكر مدة لا يخرج الثمر فيها يفسد او مدة قد تبلغ [illegible]
اي ذكر مدة كذا صح م فلو خرج في وقت سمى فعلى الشرط والا فللعامل اجر المثل ش اي ليعمل الى ادراك الثمر م وتصح [illegible]
والرطاب واصول الباذنجان والنخيل وان كان فيه ثمر الا مدركا كالمزارعة ش هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا يصح الا [illegible]
في الكرم والنخيل وانما صح فيهما للحديث فبقي في غيرهما على القياس وعندنا يصح في جميع ما ذكر لحاجة الناس [illegible]
وان كان الثمر على الشجر الا ان يكون الثمر مدركا لانه يحتاج الى العمل قبل الادراك لا بعده كالمزارعة تصح اذا كان [illegible]
اذا استحصد لكن اجارة الارض لا تصح الا وان يكون خالية عن زرع المالك م فان مات احدهما او مضت المدة [illegible]
عليه او وارثه وان كره الدافع او ورثته ش اي ان مات العامل والثمر نيّ يقوم ورثة العامل عليه وان [illegible]
الدافع يقوم العامل كما كان وان كره ورثة الدافع استحسانا دفعا للضرر م ولا تفسخ الا بعذر ككون [illegible]
العمل او سارقا يخاف على سعفه او ثمره عذرا ودفع فضاء مدة معلومة ليغرس فيكون الارض والشجر بينهما [illegible]
الشركة فيما هو حاصل قبل الشركة م والثمر والغرس لرب الارض وللآخر قيمة غرسه واجر عمله ش لانه في معنى قفيز [illegible]
ما يخرج من عمله وهو نصف البستان وانما لا يكون الغرس لصاحبه لانه غرس بعضه ورضي صاحب الارض [illegible]
الجواز ان يبيع نصف الاغراس بنصف الارض ويستاجر صاحب الارض العامل ثلث سنين شيئا قليلا [illegible]

م كتاب الذبائح م حرم ذبيحة لم تذك ش اراد بالذبيحة حيوانا من شانه الذبح حتى يخرج السمك [illegible]
الذبح وانما حملنا على ذلك لا على المعنى الحقيقي اذ لو حمل على المعنى الحقيقي لكان المعنى حرم مذبوح لم [illegible]

فلا يتناول حرمة ما ليس بمذبوح كالمتردية او النطيحة ونحوهما ولا ما اذا قطع من الحيوان الحي عضو واذا حمل على المعنى المجازي وهو ان يذبح يتناول الصور المذكورة ثم فسر التذكية بقوله م وذكوة الضرورة جرح اين كان من البدن والاختيار ذبح بين الحلق واللبة

ش اللبة المنحر من الصدر م وعروقه الحلقوم والمرئ والودجان ش الحلقوم مجرى النفس والمرئ مجرى الطعام والشراب وفي الهداية

عكس وهو سهو من الكاتب وغيره م فلم يحل فوق العقدة ش والبعض افتوا بالجواز لقوله عليه السلام الذكوة بين اللبة واللحيين م

وحل بقطع اي ثلاث منها ش اقامة للاكثر مقام الكل م وبكل ما افرى الاوداج وانهر الدم ولو بليطة ومروة ش الليطة

قشر القصب والمروة الحجر الذي فيه حدة م الا السن والظفر القائمين ش اما اذا كانا منزوعين فكل الذبيحة عندنا لكن يكره وعند الشافعي

الذبيحة ميتة لقوله عليه السلام ما خلا الظفر والسن فانهما مدى الحبشة ونحن نحمله على غير المنزوع فان الحبشة كانوا يفعلون ذلك م وندب

احداد شفرته قبل الاضجاع وكره بعده ش ارفاقا بالمذبوح م والجر برجلها الى المذبح ش وقوله والنخع بالرفع عطف على الضمير في كره

وهو جائز لوجود الفصل م وذبحها من قفاها والنخع ش اي الذبح الشديد حتى يبلغ النخاع وهو بالفارسية عوام مغز م والسلخ قبل ان

يبرد ش اي يسكن عن الاضطراب م وشرط كون الذابح مسلما او كتابيا ذميا او حربيا ش قال الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل

لكم وذلك لانهم يذكرون اسم الله عليها م فحل ذبيحتهما ولو مجنونا او امراة او صبيا يعقل ويضبط ش حتى لو كان المجنون او الصبي بحيث لا يعقل

ولا يضبط التسمية لا يحل ذبحهما م او اقلف او اخرس لا ذبيحة وثني ومجوسي ومرتد وتارك تسمية عمدا ش بذا عندنا لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم

يذكر اسم الله عليه وانه لفسق خلافا للشافعي رحمه الله ولو تجه قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الى قوله او فسقا اهل لغير الله به

فيحمل قوله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه على ما اهل لغير الله به بقرينة قوله تعالى وانه لفسق وايضا اذا لم يوجد بها في الحرم

يكون حلالا فلا الا في الضرورة في الحل فاذا لم يحل فيكون قل لا اجد نازلا قبل ولا تاكلوا فيلزم الكذب م فان تركها ناسيا

حل ش لعذر النسيان قال الله تعالى لا تؤاخذنا ان نسينا ولقوله عليه السلام تسمية الله في قلب كل مسلم يحل على حالة النسيان

وعند مالك لا يحل في النسيان ايضا م وكره ان يذكر مع اسم الله غيره وصلا لا عطفا كقوله بسم الله اللهم تقبل من فلان وحرم الذبيحة

ان عطف نحو بسم الله واسم فلان او وفلان ش اي بسم الله وفلان م فان فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع وقبل التسمية لا باس به

وجب نحر الابل وكره ذبحها وفي البقر عكسه ش بذا عندنا وعند مالك رحمه الله ان ذبح الابل او نحر البقر والغنم لا يحل م ولزم

ذبح صيد استانس كنى جرح نعم توحش او سقط في بئر ولم يمكن نحره ش بذا عندنا وعند مالك لا يحل الا بالذكاة الاختيارية م ولا يحل

جنين ميت وجد في بطن امه ش بذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما وعند الشافعي رحمهم الله اذا تم خلقه اكل وذكوة الام ذكوة له م ولا

ذو ناب او مخلب من سبع او طير ولا الحشرات والحمر الاهلية والبغل والخيل والضبع والزنبور والسلحفاة والابقع الذي ياكل

الجيف والغداف والفيل واليربوع وابن عرس ولا حيوان مائي سوى سمك لم يطف ش الحريث والمارماهي ش الناب

بالفارسية دندان نيش وذو الناب حيوان يصيد بالناب وذو المخلب طير يختطف بالمخلب وفي لحم الاهلية خلاف مالك

وفي الخيل خلافهما والشافعي رحمهم الله لنا قوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وفي الضبع خلاف

الشافعي رحمه الله وهو بالفارسية كفتار والسلحفاة سنك بشت والابقع كلاغ بيسه والغداف كلاغ سياه بزرك اليربوع
موش دشتي وهو حلال عند الشافعي رحمه الله وابن عرس راسو قوله م لم يطف من الطفو اي لم يعل على الماء ميتا حتى ان
طفا ميتا حرم الجريث نوع من السمك وهو غير المارماهي كذا في المغرب م وحل الجراد وانواع السمك بلا ذكوة وغراب الزرع والاوذن
والعقعق معا اي مع الذكوة م كتاب الاضحية هي شاة من فرد وبقر او بعير منه الى سبعة ان لم يكن لاحد اقل
من سبع ش حتى لو كان لاحد لان وصف القربة لا يتجزى وعند مالك يجوز من اهل بيت وان كانوا اكثر من سبعة ولا يجوز من اهل
بيتين وان كانوا اقل من سبعة م وتقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه من الاكارع او جلد ش اي يكون مع اللحم الاكارع او الجلد حتى
كل جانب شيء من اللحم وشيء من الاكارع او يكون في كل جانب شيء من اللحم وبعض الجلد او يكون في جانب لحم والاكارع وفي آخر لحم
وجلد وانما يجوز صرفا للجنس الى خلاف الجنس م وصح اشتراك ستة في بقرة مشتراة لاضحية استحسانا ش وفي القياس لا يجوز
وهو قول زفر رحمه الله لانه اعدها للقربة فلا يجوز بيعها وجه الاستحسان انه قد يجد بقرة سمينة ولا يجد الشركاء وقت البيع فالحاجة
ماسة الى هذا م وذا قبل الشراء احب ش هذا اشارة الى الاشتراك وعن ابي حنيفة رحمه الله يكره الاشتراك بعد الشراء م ولا تجب
الا على من عليه الفطرة ش قد مر في الفطرة وانما تجب لقوله عليه السلام من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا وعند الشافعي
رحمه الله هي سنة م لنفسه لا لطفله في ظاهر الرواية ش وفي رواية الحسن رحمه الله عن ابي حنيفة تجب لطفله كما في الفطرة قلنا
الفطرة راس يمونه ويلي عليه م بل يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله ويأكل منه الطفل وما بقي يبدل بما ينتفع بعينه ش كالثوب
والخف لا بما ينتفع به باستهلاك كالخبز ونحوه وانما يجوز ان يبدل بذلك لا بغيره قياسا على الجلد فان الجلد يجوز ان ينتفع
بان يتخذ جرابا واذا بدل بما ينتفع بعينه فالبدل حكم المبدل م فهو كالانتفاع بعينه ش لكن التبديل بالدراهم ...
وما ينتفع به باستهلاك في حكم الدراهم فاذا كان الحكم في الجلد هذا قاسوا عليه اللحم اذا كان للصبي ضرورة م واول
وقتها بعد الصلوة ان ذبح في مصر ش اي بعد صلوة العيد يوم النحر وبعد طلوع الفجر يوم النحر ان ذبح في غيره م وآخره قبيل غروب
اليوم الثالث ش فالمعتبر في هذا مكان الفعل لا مكان من عليه لكن الاضحية لا تجب على المسافر كذا في الهداية وعند مالك والشافعي
رحمهما الله لا يجوز بعد الصلوة قبل نحر الامام ويجوز عند الشافعي رحمه الله في اربعة ايام م والمعتبر الآخر للفقير وضده والولادة والموت
ش اي اذا كان غنيا في اول الايام فقيرا في آخرها لا تجب عليه وعلى العكس تجب وان ولد في اليوم الآخر تجب عليه وان مات فيه لا تجب
م وكره الذبح ليلا فان تركت ش اي التضحية م وقد مضت ايامها تصدق الناذر والفقير شراها للاضحية بها حية والغني بقيمتها
شراها او لا ش المراد انه نذر ان يضحي بهذه الشاة فانه يتعلق بالمحل والفقير انما يجب عليه بالشراء بنية الاضحية فاما الغني
فالواجب يتعلق بذمته شرى الشاة او لا م وصح الجذع من الضان ش الجذع شاة لها ستة اشهر الضان هو ما يكون من الشاء
والثني فصاعدا من الثلاثة ش اي من الشاة اعم من ان يكون ضانا او معزا ومن البقر والابل وهو ابن خمس من الابل
وحولين من البقر وحول من الشاة ش قيل الثنايا ابن حول وابن ضعيف وابن خمس من ذوي ظلف وخف

كالجماء والخصي والثولاء دون العمياء والعوراء والعجفاء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ش الجماء التي
لا قرن لها والثولاء المجنونة والعوراء ذات عين واحدة وقد قيدت العجفاء بالتي لا تنقي اي ما يكون العجفاء لا يكون في عظامها
نقي اي مخ م ومقطوع يدها او رجلها وما ذهب اكثر من ثلث اذنها او ذنبها والينها او ذنبها ش هذا رواية جامع الصغير وقيل
الثلث وقيل الربع وعندهما ان بقي اكثر من النصف جاز ثم طريق معرفة ذهاب ثلث العين ان يشد العين المعيبة فيقرب اليها العلف
اذا كانت جايعة فينظر انها من اي مكان رأت العلف فيشير الى ذلك المكان فان كان ثلث فقد ذهب الثلث وهكذا. قال
احد سبعة وقال بعضهم ذكرناه وعكسه ش صح وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يصح وهو القياس لانه تبرع بالاتلاف فلا يجوز عن الغير كالاعتاق
على الميت وجه الاستحسان ان القربة قد تقع على الميت كالتصدق بخلاف الاعتاق فان فيه الزام الولاء على الميت م كجزء عن اضحيته
وشبهه وقران ولو كان احدهم كافرا او مريدا اللحم لا ش لان البعض لم يبق قربة وهي لا تتجزى م ويأكل منها ويؤكل ويتصدق منها ويدخر
التصدق بثلثها وتركه الذي عيال توسعة عليهم والذبح بيده ان احسن والا امر غيره وكره ان ذبحها كتابي ويتصدق بجلدها او يعمله آلة كجراب وخف
او فرو او يبدله بما ينتفع به باقيا لا بما ينتفع به مستهلكا كخل ونحوه فان بيع اللحم او الجلد به تصدق بثمنه ولو غلط اثنان وذبح كل شاة
صاحبه صح بلا غرم ش دون القياس لا يصح ويضمن لانه ذبح شاة غيره بغير امره وجه الاستحسان انها تعينت للاضحية ودلالة الاذن حاصلة
فان العادة جرت بالاستعانة بالغير في امر الذبح م وصحت التضحية بشاة الغصب لا الوديعة وضمنها ش لان في الغصب ثبت الملك من وقت
الغصب وفي الوديعة يصير غاصبا بالذبح فيقع الذبح في غير الملك او نقول يصير غاصبا بمقدمات الذبح كالاضجاع وشد الرجل فيكون غاصبا
قبل الذبح م **كتاب الكراهية** ما كره حرام عند محمد رحمه الله ولم يطلق به لعدم النص القاطع ش فيكره و[illegible] الى الحرام نسبته الواجب
الى الفرض م وعندهما الى الحرام اقرب ش المكروه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ليس بحرام لكنه الى الحرام اقرب وهذا هو المكروه كراهة
تحريم واما المكروه كراهة تنزيه فالى الحل اقرب م **فصل** الاكل فرض ان دفع به هلاكه ومأجور عليه ان تمكنه من صلوته قائما ومن
صومه ومباح الى الشبع ليزيد قوته وحرام فوقه الا لقصد قوة صوم الغد او لئلا يستحي ضيفه وكره لبن الاتان وبول الابل ش اما لبن الاتان
فلحكمه حكم لحمه واما بول الابل فحرام عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يحل به التداوي لحديث العرنيين وعند محمد يحل مطلقا لانه لو كان حراما لما حل به
التداوي قال النبي صلى الله عليه وسلم ما وضع شفاؤكم فيما حرم عليكم وابو يوسف يقول لا يتبرج واما العذر [illegible] لابي حنيفة فيقول الاصل في
البول الحرمة وهو عليه السلام قد علم شفاء العرنيين وحيا واما في غيرهم فالشفاء غير معلوم فلا يحل م والاكل والشرب والادهان
والتطيب من اناء ذهب وفضة ش اي للرجال والنساء قال عليه السلام انما يجرجر في بطنه نار جهنم م وحل من اناء رصاص
وزجاج وبلور وعقيق ومن اناء مفضض ش وعند الشافعي رحمه الله يكره م وجلوسه على مفضض متقيا موضع الفضة ش فقوله وجلوسه
عطف على الضمير في حل [illegible] المفصل [illegible] ان حسن الاكل والشرب من اناء المفضض والجلوس على الكرسي المفضض و
السرير او السرج او نحوه مفضضا انما يحل اذا كان متقيا موضع الفضة اي لا يكون الفضة في موضع الفم وفي موضع اليد عند الاخذ وفي
موضع الجلوس على الكرسي وعند ابي يوسف يكره مطلقا ومحمد رحمه الله قد قيل انه مع ابي حنيفة وقد قيل انه مع ابي يوسف م وقيل

قول كافر قال اشتريته من مسلم او كتابي فحل او مجوسي فحرم ش قال قول الكافر مقبول في المعاملات لمساس الحاجة اليه اذ المعاملات
كثيرة الوقوع م وقول فرد ولو عبدا او انثى او فاسقا او عبدا او فاسقا ش اي جنسه الخادم الانثى والفاسق والعبد وغير المسلم والعدل
والعدل والانثى م في المعاملات كثيرا ذكره التوكيل ش كما اذا اخبر ان وكيل فلان في بيع هذا الشيء او منه م وقول العبد والصبي في الهدية
والاذن ش كما اذا جاء بهدية وقال اهدى فلان اليك هذه الهدية يحل قبوله منه او قال انا ماذون في التجارة يقبل قوله م
وشرط العدالة في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ان اخبر بها مسلم عدل ولو عبدا او تحرى في الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب
رأيه ولو اراق فيتيمم في علم صدقه وتوضأ وتيمم لكذبه فاحوط ويعتبر ... في البيت فوجد ثمة لعبا او غناء لا يقعد على منكر
البتة ... ان قعد واكل جاز ولا يحضر ان علم من قبل وقال ابو حنيفة ابتليت بهذا مرة فصبرت وذكر قبل ان يقتدى به
ودل قوله على حرمة كل الملاهي لان الابتلاء بالمحرم يكون ش علم انه لا يخلو اما ان علم قبل الحضور ان هناك لهوا او لا
الحضور وان لم يعلم قبل الحضور لكن هجم بعده فان كان قادرا على المنع وان لم يكن قادرا فان كان الرجل مقتدى
يخرج لئلا يقتدى الناس وان لم يكن مقتدى فان قعد واكل جاز لان اجابة الدعوة سنة فلا يترك لما اقترن به من البدعة كصلوة
الجنازة تحضرها النياحة قال ابو حنيفة ابتليت بهذا مرة فصبرت فان قوله ابتليت يدل على الحرمة ويمكن ان يحمل الصبر
على الحرام لا قامة السنة للعجز والصبر الذي قال ابو حنيفة ان يكون قبل ان يصير مقتدى عن ذلك اللهو يمكن الا بغير ... لا يقتدى

م فصل لا يلبس رجل حرير الا قدر اربعة اصابع ش اي في العرض لما روى انه صلى الله عليه وسلم
لبس جبة مكفوفة بالحرير وعند ابي حنيفة لا فرق بين حالة الحرب وغيرها وعندهما يحل في الحرب ضرورة قلت الضرورة
تندفع بالمخلوط ابريسم وسداه غيره م ويتوسد وينام عليه ش هذا عند ابي حنيفة لما روى انه عليه السلام جلس على مرفقة حرير
وما يكره م ويلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه في الحرب فقط ش اي اعتبر في الحرب اللحمة الخيوط التي لو كانت من الابريسم
لا يحل وان كانت من غيره يحل اعتبارا للعلة التي هي م ولا يتحلى بذهب وفضة الا بخاتم ومنطقة وحلية سيف منها ومسمار ذهب
الثقب فص ... ويحل للمرأة كلها ولا يتختم بالحجر والحديد والصفر ش لكن يجوز ان يكون حلقة من الفضة والفص منها م وترك التختم احب ش اي ترك التختم لغير
السلطان والقاضي لكونه زينة والسلطان والقاضي يحتاج الى الختم م ولا يشد اسنانه بذهب بل بفضة ش هذا عند ابي حنيفة كره الكل
ومسيا ... او حريرا الحالى ان شرب بخمر حرام م ... م لا قوم ... عند البعض ... ولذا
كانت للحاجة لا يكره وان كانت للتكبر يكره م ولا الرتم ش هو خيط الذي يعقد على الاصبع ليتذكر الشيء ... عبث لان فيه غرض صحيح
وهو التذكر ... ذكر هذا الآن من عادة بعض الناس شد الخيوط على بعض الاعضاء وكذا السلاسل وغيرها وذلك مكروه لانه محض عبث فقال
ان الرتم ليس من هذا القبيل

م فصل وينظر الرجل من الرجل سوى ما بين سرته الى ما تحت ركبته ش السرة ليست بعورة عندنا والركبة
عورة وعند الشافعي بالعكس م ومن عرسه وامته الحلال الى فرجها ومن محرمه الى الرأس والوجه والصدر والساق والعضد
ان امن شهوته والا فلا الى الظهر والبطن والفخذ ش كما ... فان حكم ... الحكم المحرم ... ما بين ... م ... المكاتب

نظر اليها حل مسّها وله مسّ ذلك ان اراد شراءها وان خاف شهوته وامة بلغت لا تعرض في ازار واحد ومن الاجنبية
الى وجهها وكفيها فقط ش هذا في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يحل النظر الى قدمها وقد ذكر في كتاب الصلوة
ان القدم ليس بعورة فلهذا في الصلوة ضرورة وليس في نظر الاجنبي الى القدم ضرورة بخلاف الوجه والكف م وكذا
السيدة ش فانها في النظر الى قدمها كالاجنبية م فان خاف ش اي الشهوة م لا ينظر الى وجهها الا لحاجة كقاض يحكم وشاهد
يشهد عليها ومن يريد نكاح امرأة اجنبية او شراء امة ورجل يداويها م فينظر الى موضع مرضها بقدر الضرورة وتنظر المرأة من المرأة
كالرجل من الرجل وكذا من الرجل ان امنت شهوتها والخصي والمجبوب في النظر الى الاجنبية كالفحل ويعزل عن امته
بلا اذنها ومن عرسه به ش اي بالاذن ان لطا فاذا قرب الانزال اخرج ولا ينزل في الفرج م ومن ملك امة بشراء او نحوه ش
كالهبة والارث ونحوها م ولو بكرا او مشتراة من امرأة او عبد او محرمها ش اي محرم الامة لكن بغير ذي رحم محرم لها حتى
لا يعتق عليه الامة م او من مال صبي ش اي ان كانت الامة من مال صبي م حرم وطؤها ودواعيه حتى يستبري بحيضة فيمن تحيض وبشهر
في ذوات شهر وبوضع الحمل في الحامل ش فان الحكمة في الاستبراء تعرف براءة الرحم صيانة للماء المحترم من الاختلاط وذلك
عند حقيقة الشغل او توهم الشغل بماء محترم لكنه امر خفي فادير الحكم على امر ظاهر وهو استحداث الملك وان كان علم الوطي الولي
معلوما كما في الصور التي عددناها وهي قوله ولو بكرا الى اخره فان الحكمة تراعى في الجنس لا في كل فرد فرد ولكن يرد عليه ان الحكمة لا تراعى
في كل فرد لكن تراعى في الانواع المضبوطة فان كانت الامة بكرا او مشتراة ممن لا يثبت نسب الولد منه وهو ان يكون الولد ثابت النسب
ينبغي ان لا يجب لان علم الشغل بماء المحترم متيقن في هذه الانواع والجواب عنه انه انما ثبت بالنص لقوله عليه السلام في
سبايا اوطاس الا لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة فان السبايا لا تخلو من ان يكون فيها بكر او مشتراة
من امرأة ونحو ذلك ثم هذا حكم النبي عليه السلام كما ... للخفي بالحكمة كما انه تعالى بين الحكمة في حكمة الخمر بقوله انما يريد الشيطان
ان يوقع الاية فلا يمكن ان يقول اقدح اني اشرب بحيث لا يقع العداوة ولا يصد عن الصلوة فاذا المصلحة غالبة في تحريمها يجري
تحريمها على العموم لان نفي التخصيص لا يخفى بالخبط وتجاسر الناس حيث يخرجه برفع الحكمة فاذا ثبت الحكم في النص على العموم
في ساير اسباب الملك كذلك قياسا فان الحكمة معلومة ثم تايد ذلك بالاجماع م ولم تكف حيضة ملكها فيها ولا التي قبل القبض
ولا الولادة كذلك وتجب في شراء امة الا شقصا هو له ش لان الملك تم له والحكم يضاف الى العلة التامة م لا عند عود الابقة
ورد المغصوبة والمستاجرة وفك المرهونة ش لانه لم يوجد استحداث الملك م ورخص حيلة اسقاط الاستبراء عند ابي يوسف
خلافا لمحمد واخذ بالاول ان علم عدم وطي بايعها في ذلك الطهر وبالثاني ان قربها وهي ان لم يكن تحته حرة ان ينكحها ثم يشتريها
اذ بالنكاح لا يجب الاستبراء ثم اذا اشترى زوجته لا يجب ايضا م وان كانت ان ينكحها البايع قبل الشراء والمشتري قبل قبضه
ممن يوثق به ثم يشتري ويقبض او يقبض فيطلق الزوج ش اي ان كانت تحته حرة فالحيلة ان ينكحها البايع قبل شراء المشتري رجلا
يعتمد عليه اعتمادا ان يطلقها ثم يشتري المشتري ثم يطلق الزوج فانه لا يجب الاستبراء لانه اشترى منكوحة الغير ولا يحل وطيها

الاستبراء

استبراء فان طلقها الزوج قبل الدخول حل على المشتري الوطء لم يوجد حدوث الملك فلا استبراء او تملك المشتري قبل القبض
ثم قبضها ثم يطلق الزوج فان الاستبراء بعد القبض ح لا لحل الوطء اذا دخل بعد طلاق الزوج لم يوجد حدوث الملك ومن
فعل بشهوة احدى م دواعي الوطء بامته لا تحل له نكاحا حرم عليه وطيهما بدواعيه حتى يحرم احديهما م ودواعي الوطء من القبلة واللمس بشهوة
والنظر الى فرجها بشهوة فان الدواعي الوطء حكم الوطء وتحريم احديهما يكون بازالة الملك كلا او بعضا او بانكاحها وكره تقبيل الرجل ومعانقه
في ازار واحد وجاز مع قميص ومصافحته عطف على الضمير في جاز بدا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا باس بمعانقة في ازار واحد واما
مع القميص فلا باس بالاجماع والخلاف فيما يكون للتحية واما بالشهوة فلا شك في الحرمة اجماعا وكره بيع العذرة خالصة وصح في الصحيح مخلوطة كبيع
السرقين والانتفاع بمخلوطها لا بخالصها فان بيع السرقين جائز عندنا وعند الشافعي حرام لانه نجس وجاز اخذ دين على كافر من ثمن خمر
بخلاف المسلم ح اي بخلاف دين على المسلم فانه لا يؤخذ من ثمن خمر باعه المسلم لان بيعه باطل فالثمن الذي اخذه حرام م وتحلية المصحف والرفع
على اخذ دين م ودخول الذمي المسجد ح بدا عندنا وعند مالك والشافعي حرام لانه نجس لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام قلنا الا يراد به منع
الكفار عن دخوله لان قوله انما المشركون نجس لا يوجب حرمة دخولهم بل المراد بشارة المسلمين بان الكفار لا يتمكنون من الدخول بعد عامهم هذا
م وعيادته وخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل والحقنة ورزق القاضي ح اي من بيت المال فان القضاء وان كان عبادة ولا اجر على العبادة
فهذا يجوز لان في المنع امتناع عن القضاء م ومس الامة وام الولد بلا حرم ح فان مس عضائها اي الامة كمس اعضاء المحارم م وشراء ما لا بد
للطفل منه وبيعه للاخ والعم والام والملتقط سقي نحو نحوهم واجارته لا به فقط ح فان الام يملك اتلاف منافعه بالاستخدام ولا كذلك غيرها
وبيع العصير ممن يتخذه خمرا ح فان المعصية لا تقوم بنفس العصير بخلاف بيع السلاح ممن يعلم انه من اهل الفتنة فان المعصية تقوم بعينه م وحمل خمر ذمي
باجر ح بدا عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز وحمل الاجر م واجارة بيت بالسواد ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر ح بدا عند ابي حنيفة
لتخلل فعل الفاعل المختار وقالا لا يجوز وانما قيدنا بالسواد لانه لا يجوز في الامصار اتفاقا م وفي سوادنا لا يتمكنون ح قال الامام ابو
حنيفة بسواد الكوفة فان اكثر اهلها ذمي فاما سوادنا فاعلام الاسلام ظاهر فيهم م وبيع بناء بيوت مكة وتقييد العبد وقبول هدية
تاجر واجابة دعوته واستعارة دابته ح وفي القياس لا يجوز وجه الاستحسان انه عليه السلام قبل هدية سلمان وبريرة م وكره كسوته ثوبا
واهداؤه النقدين ح اي كره ان يكسو العبد غيره ثوبا وان يهدي النقدين م واستخدام الخصي ح فانه حث على خصاء الانسان
غير جائز م واقراض بقال شيئا يأخذ منه ما شاء ح فانه قرض جر نفعا م واللعب بالشطرنج والنرد وكل لهو ح بدا عندنا وعند الشافعي
رحمه الله يباح لعب الشطرنج اذ فيه تشحيذ الخاطر لكن بشرط ان لا يفوته الصلوة ولا يكون فيه قمار قلنا هو مظنة فوت الصلوة وتضييع العمر في
اللهو الباطل حتى لا يحسن بالجرح والعطش نكيف بغيرهما م وجعل الغل في عنق عبده وبيع ارض مكة واجارتها ح بدا عند ابي حنيفة
لانه حرام وعندهما يجوز لان ارضها مملوكة م وقوله بحق فلان او بحق انبيائك ورسلك في دعائه ح لانه يوهم تعلق عزه
بالعرش ولا حق لاحد على الله تعالى وعند ابي يوسف يجوز الاول للدعاء الماثور م وتعشير المصحف ونقطه الا للعجم فانه حسن لهم
واحتكار قوت البشر والبهائم في بلد يضر باهله ح التخصيص بالقوت قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف كل ما اضر بالعامة

حبسه فهو احتكار وعند محمد رحمه الله لا احتكار في الثياب وعلة الحبس فيها متقومة باربعين يوما وقيل بالشهر وهذا في حق المعاقبة
في الدنيا لكن يأثم وان قلت المدة ويجب ان يأمره القاضي ببيع ما فضل عن قوته وقوت اهله فان لم يفعل عزره والصحيح ان القاضي يبيع
لا غلة ارضه والمجلوب من بلد آخر ش هذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف كل ذلك مكروه وعند محمد رحمه الله كل ما يجلب الى المصر غالبا فهو في حكم المصر م
ولا يسعر حاكم الا اذا تعدى الارباب على القيمة فاحشا فيسعر بمشورة اهل الرأي م **كتاب احياء الموات** هي ارض لا ينتفع بها لانقطاع مائها
او غلبته عليها او نحوهما ش كما اذا نزت او صارت سبخة م عادية او مملوكة في الاسلام لا يعرف مالكها بعيدة من العامر لا يسمع صوت من اقصاها
ش عند محمد رحمه الله ما كان مملوكا لمسلم او ذمي لا يكون مواتا فاذا لم يعرف مالكها كان لعامة المسلمين ولو ظهر مالكها يرد اليه ويضمن نقصان الارض
والبعد من العامر شرط ابو يوسف خلافا لمحمد م من احياه ملكه ان اذن الامام ولو ذميا والا فلا ش اي ان لم يأذن لا يملك هذا عند ابي حنيفة وعندهما
يملكه بلا اذن الامام م ولم يجز احياء ما عدل عنه الماء وجاز عوده فان لم يجز ش اي ان لم يجز عوده الا وجاز احياؤه م ومن حجر ارضا
ولم يعمرها ثلث سنين دفعها الامام الى غيره ش التحجير في الاصل وضع الاحجار ليعلم الناس انه اخذها ثم سمي الاعلام الذي لا يكون بوضع الاحجار
وقيل اشتقاقه من الحجر بالسكون فان كربها وسقاها فهو احياء وعند محمد رحمه الله وان فعل احدهما فهو تحجير م ومن حفر بئرا في موات باذن الامام
فله حريمها للعطن والناضح اربعون ذراعا من كل جانب في الاصح ش بئر العطن البئر التي يناخ الابل حولها ويسقى والناضح البئر التي يستخرج
ماؤها بسير البعير ونحوه وعندهما حريمها ستون ذراعا وانما قال في الاصح لانه قد قيل الحريم اربعون ذراعا من كل الجوانب وذراع العامة ست قبضات
وعند الحساب كذلك فانهم قدروه باربع وعشرين اصبعا لكل اصبع ست شعيرات مضمومة بطون بعضها الى بطون البعض م وللعين خمسمائة
كذلك ش ايضا من كل جانب م ومنع غيره من الحفر فيه لا فيما وراءه والحريم من ثلث جوانب ش اي للقناة حريم بقدر ما يصلح ... م الاول
ش ومعناه ... ما يصلح هذا عند ابي حنيفة وقيل اذا لم يخرج الماء فهو كالنهر فلا حريم له وعند ظهور الماء كالعين فله الحريم خمسمائة ذراع م ولا حريم
للنهر في ارض غيره الا بحجة ش هذا عند ابي حنيفة وعندهما له مسناة النهر يمشي عليها ويلقي عليها الطين وكذا في ارض موات م ومسناة بين
نهر رجل وارض الآخر وليست مع احد لصاحب الارض ش هذا اي لم يكن لاحدهما عليها غرس او طين يلقى فهو لصاحب الارض عند ابي حنيفة وان كان
فصاحب الشغل هو صاحب اليد وعند ابي يوسف مقدار نصف بطن النهر من كل جانب وعند محمد رحمه الله مقدار بطن النهر من كل
جانب م **فصل** الشرب نصيب الماء والشفة شرب بني آدم والبهائم ولكل حق الشفة في كل ماء لم يحرز باناء وسقي
ارضه من البحر ونهر عظيم كدجلة ونحوها وشق نهر لارضه منها او نصب الرحى ان لم يضر بالعامة لا يسقي دوابه ان خيف تخريب النهر لكثرتها
وارضه ش بالجر عطف على دوابه م وشجره من نهر غيره وقناته وبئره الا باذنه وله ان يسقي شجرا او خضرا في داره ش حملا بالجرار
م في الاصح وكري نهر لم يملك من بيت المال فان لم يكن فيجبر العامة ش اي يجبر الامام الناس على كريه م وكري نهر ملك على اهله
من اعلاه لا على اهل الشفة ومن جاوز حد ارضه برئ ش اي كل شريك جاوز الذين يكرون النهر عن ارضه لم يكن عليه كري
باقي النهر م هذا عند ابي حنيفة وقالا عليهم كريه من اوله الى آخره م وصح دعوى الشرب بلا ارض ش هذا استحسان لانه قد
يملك بدون الارض ارثا وقد يباع الارض ويبقى الشرب للبايع م فان اختصم قوم في شرب بينهم قسم بقدر اراضيهم ومنع الاعلى منهم من سكر النهر

وإن لم يشرب بعد ... بلا رضاهم وكل منهم من شق نهر منه ونصب رحى أو دالية أو جسر عليه بلا إذن شركائه إلا رحى وضع
في ملكه ش بأن يكون بطن النهر وجانباه ملكا له ولا يضر بالنهر ولا بالماء م والأنهر بالنهر ولا بالماء ومن توسيع فم النهر ومن القسمة بالأيام وكانت بالكوى
جمع الكوة وهي ... التي يخرج منها الماء إلى المزارع والجداول ... لأن القديم يترك على قدمه م ومن سوق شربه
إلى أرض أخرى ليس لها منه شرب ش لأنه إذا تقادم العهد يستدل به على أن حق تلك الأرض والشرب يورث ويوصى بالانتفاع ولا يباع ولا يوهب ولا
يتصدق به ولا يجعل مهرا أو بدل صلح ولا يضمن من سقى ... أرضه فغرقت أرض جاره أو نزت ... وهو قول الإمام المعروف بخواهر
زاده وفي جامع الصغير البزدوي وبالغفس م **كتاب الأشربة** حرم الخمر وهي التي من ماء عنب غلا واشتد وقذف بالزبد وإن كانت
ش بهذا الاسم مختص بهذا الشراب بإجماع أهل اللغة ولا يتناول أن كل مسكر خمر لاشتقاقه من مخامرة العقل فإن اللغة لا تجري فيها القياس فلا تسمى الدن قارورة
لقرار الماء فيه وعليه الوضع الأول ... الإطلاق بل لترجيح الوضع وقد حققناه في التنقيح وقذف بالزبد قول أبي حنيفة وعندهما إن اشتد إلى حد
السكر لا يشترط قذف الزبد ثم عينها حرام وإن قلت ومن الناس من قال السكر منها حرام وبه أمر فرع لأن الله تعالى سماه رجسا وعليه انعقد
إجماع الأمة ثم يكفر مستحليها وسقط تقومها لا ماليتها وحرم الانتفاع بها وحد شاربها وإن لم يسكر ولا يؤثر فيها الطبخ ويكره تخليلها خلافا للشافعي
رحمه الله وبهذه عشرة أحكام م كالطلاء وهو ماء عنب طبخ فذهب أقل من ثلثيه وغلا فاشتد ونقيع التمر أي السكر ونقيع الزبيب نيئين إذا
واشتدت ش ... ونقيع التمر ونقيع الزبيب ... الأشربة ... ويباح وكذا نقيع الزبيب عنده شربه من ... السكر
لقوله تعالى تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا والمعلم أن بهذه الأشربة إنما تحرم عند أبي حنيفة إذا غلت واشتدت وقذفت بالزبد وعندهما يكفي
الاشتداد كما في الخمر م وحرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها فسقط ... المثلث العنبي مشتد أو ش أي ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه ثم وضع
يغلي واشتد ويقذف بالزبد وكذا إن صب فيه الماء حتى يرق بعد ما ذهب ثلثاه ثم يطبخ أدنى طبخة ويترك إلى أن يغلي واشتد ويقذف بالزبد
وإنما حل المثلث عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا لمحمد ومالك والشافعي رحمهم الله م ونبيذ التمر والزبيب مطبوخا أدنى طبخة وإن اشتد إذا شرب
ما لم يسكر بلا لهو وطرب ش أي إنما يحل بهذه الأشربة إذا شرب ما لم يسكر أما القدح الأخير وهو المسكر حرام اتفاقا وشرطه أن يشرب لا للقصد
واللهو والطرب بل لقصد التقوي م والخليطان ش هو أن يجمع بين ماء التمر والزبيب ويطبخ أدنى طبخة ويترك إلى أن يغلي ويشتد يحل بلا لهو وطرب
م ونبيذ العسل والتين والشعير والبر والذرة وإن لم يطبخ ش بلا لهو وطرب م وحل الخمر ولو بعلاج ش أي بإلقاء شيء فيه وهذا احتراز
عن قول الشافعي رحمه الله فإن التخليل إذا كان بإلقاء شيء لا يحل الخل عنده وأما إذا كان بغير إلقاء شيء فيحل اتفاقا م والانتباذ في الدباء
والحنتم والمزفت والنقير ش الدباء القرع والحنتم الجرة الخضراء والمزفت ظرف مطلي بالزفت أي القير والنقير ظرف الخشب الذي ينقر ... لا يكون في
المنقور واعلم أن هذه الظروف كانت مختصة بالخمر وحين حرم الخمر حرم النبي عليه السلام استعمال هذه الظروف أما الآن في استعماله تشبها
بشرب الخمر وأما الآن فهذه الظروف كانت فيها أثر الخمر فلما مضت مدة أباح النبي عليه السلام استعمال هذه الظروف فإن أثر الخمر قد زال وأيضا
في ابتداء تحريم الخمر بالغ وشدد ليترك الناس مرة فإذا ترك الناس واستقر الأمر يزول التشديد بعد حصول المقصود م وكره
شرب دردي الخمر والامتشاط به ش المراد بالكراهة الحرمة لأن فيه أجزاء الخمر إلا أنه ذكر لفظ الكراهة لا لحد به لعدم التعلق القاطع فيه م

ولا يحد شاربه بلا سكر ش فان من الخمر انما يحد بشرب القليل لان قليله يدعو الى الكثير ولا كذلك في الفردين فاعتبر حقيقة السكر

م كتاب الصيد يحل صيد كل ذي ناب ومخلب من كلب وباز ونحوهما ش قد مر في الذبائح معنى ذي الناب وذي المخلب م الا الخنزير ش استثنى لانه نجس العين وابو يوسف استثنى الاسد لعلو همته والدب لخساسته والبعض الحق الحداة بخساسته والظاهر انه لا احتياج الى الاستثناء فان الاسد والدب لا يصيران معلمين لعلو الهمة والخساسة فلم يوجد شرط حل الصيد م بشرط علمهما وجرحهما موضع منه ش هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف لا يشترط الجرح م وارسال مسلم او كتابي اياهما سميا ش اي لا يترك التسمية عمدا م على ممتنع متوحش يؤكل ش يشترط ان يكون الصيد ممتنعا بالقوائم او بالجناحين فالصيد الذي استانس ممتنع غير متوحش والصيد الواقع في والساقط في البير الذي ... متوحش غير ممتنع لوجوده عن حيز الامتناع م وان لا يشارك الكلب المعلم كلب لا يحل صيده ش مثل كلب غير معلم او كلب المجوسي او كلب لم يرسل للصيد او ارسل وترك التسمية عمدا م ولا يطول وقفته بعد ارساله ش فانه ان طال وقفته بعد الارسال لم يكن الاصطياد مضافا الى الارسال بخلاف ما اذا كمن الفهد فانه حيلة في الاصطياد فيكون مضافا الى الارسال م وتعلم العلم بترك اكل الكلب ثلث مرات ورجوع البازي بدعائه فان اكل منه البازي اكل لا ان اكل الكلب لا ما اكل منه بعد تركه ثلث مرات ولا ما صاد بعده حتى يتعلم او قبله وبقي في ملكه ش اي لا يحل ما صاد الكلب بعد ما اكل حتى يتعلم اي يترك الاكل ثلث مرات ولا يحل ما صاد قبل الاكل اذا بقي في ملكه فان الكلب اذا اكل علم انه لم يكن كلبا معلما فكل ما صاد قبل ذلك الاكل فهو صيد كلب جاهل فيحرم اذا بقي في كل ملك الصياد م ومن شرط الحل بالرمي التسمية ش اي لا يترك عامدا م والجرح وان لا يقعد عن طلبه ان غاب متحاملا سهمه ش اي ان غاب عن بصره متحاملا سهمه فادركه ميتا فان لم يتعطل عن طلبه حل اكله لان هذا ليس في وسعه وان قعد عن طلبه يحرم لان في وسعه ان يطلبه وقد قال عليه السلام لعل هوام الارض قتلته م فان ادركه المرسل او الرامي حيا ذكاه ش المراد انه ادركه حيا وفيه من الحيوة فوق ما كان في المذبوح تحل التذكية حتى لو ترك التذكية يحرم وقد قالوا في المتن فان تركها عمدا الا انه ترك التذكية مع القدرة عليها اما ان لم يتمكن من التذكية ففي المتن اشارة الى حكمه كما روي عن ابي حنيفة رحمه الله وكذا عن ابي يوسف رحمه الله وهو قول ال... وفي ظاهر الرواية انه يحرم وان كان حيوته مثل حيوة المذبوح فلا اعتبار لها فلا يجب تذكيته اما في المتردية واخواتها في الشاة التي مرضت فالفتوى على ان الحيوة وان قلت معتبرة حتى لو ذكاها وفيها حيوة فيحل بقوله تعالى الا ما ذكيتم م فان تركها ش اي التذكية م عمدا فات او ارسله مجوسي فزجره مسلم فانزجر ش اي ما زاد بالصياح فاشتد م او قتله معراض بعرضه ش المعراض السهم الذي لا ريش له سمي معراضا لانه يصيب الشيء بعرضه فلو كان في راسه حدة فاصاب بحدته يحل م او بندقة ش ثقيلة ذات حدة ش انما قال هذا لانه يحتمل ان قد قتله بثقله حتى لو كان خفيف به حدة يحل لتعين الموت بالجرح م او رمى صيدا فوقع في ماء ش فانه يحتمل ان الماء قتله فيحرم م او على سطح او جبل فتردى منه الى الارض حرم ش لان الاحتراز عن مثل هذا ممكن م فان وقع على الارض ابتداء ش فان الاحتراز عن هذا غير ممكن م حل م او ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر او لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر ش اعلم انه اذا اجتمع الارسال والزجر اي السوق فالاعتبار للارسال فان كان الارسال من المجوسي والزجر من المسلم حرم وان كان على العكس حل وان كان

من المجوسي

من المجوس لم يوجد الارسال ووجد الزجر بخبر الزجر فان كان من المسلم حل وان كان من المجوسي حرم م او اخذ غيره اي ارسل عليه كل
ش بذا عندنا فانه لا يمكن التعليم بحيث يأخذ ما يعينه وعند مالك لا يؤكل وان ارسله فقتل صيدا ثم قتل صيدا آخر اكلا كما لو رمى سهما
الى صيد فاصابه واصاب آخر وكذا لو ارسل على صيود كثيرة وسمى مرة واحدة بخلاف ذبح الشاتين بتسمية واحدة ، كصيد رمى فقطع عضو
منه لا العضو ش بذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله اكلا جميعا لنا قوله عليه السلام ما ابين من الحي فهو ميتة م وان قطع اثلاثا
والاكثر مع عجزه ش اي قطعه قطعتين بحيث يكون الثلث في طرف الراس والثلثان في طرف العجز م او قطع نصف راسه او اكثره او قده بنصفين اكل
كله ش لان في هذه الصورة لا يمكن حيوة فوق المذبوح فلم يتناوله قوله ما ابين من الحي فهو ميتة بخلاف ما اذا كان الثلثان في طرف الراس
والثلث في طرف العجز لامكان الحيوة في الثلثين فوق حيوة المذبوح وبخلاف ما اذا قطع اقل من نصف الراس لامكان حيوة فوق حيوة المذبوح
م فان رمى صيدا فرماه آخر فقتله فهو للاول وحرم وضمن الثاني له قيمته مجروحا ش اي ان كان الاول اثخنه م والا فللثاني وحل ش اي رمى
صيدا فرماه آخر فقتله فان كان الاول اوهنه عن حيز الامتناع فهو ملك للاول ويكون حراما لان ذكوته ذكوة اختيارية فيحرم حيث قتله
بالرمي واذا كان ملكا للاول وحرم برمي الثاني يضمن قيمته حال كونه مجروحا بجراحة الاول وان لم يكن الاول اخرجه عن حيز الامتناع فهو
ملك الثاني لانه قد صاده ويكون حلالا لان ذكوته اضطرارية م ويصاد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه ش اي ما لا يؤكل لحمه فبالاصطياد
يطهر لحمه وجلده م **كتاب الرهن** هو حبس الشيء بحق يمكن اخذه منه كالدين ش فان الدين يمكن اخذه من المرهون بان يباع
المرهون بخلاف العين فان الصورة مطلوبة فيها ولا يمكن تحصيل صورتها من شيء آخر م وينعقد بايجاب وقبول غير لازم ش اي ينعقد حال
كونه غير لازم م فللراهن تسليمه والرجوع عنه ش اي تسليم الرهن بمعنى المرهون والرجوع عن الرهن بمعنى العقد م فاذا سلم فقبض محوزا ش اي مقسوما
غير شايع م مفرغا ش اي غير مشغول بحق الراهن حتى لا يكون رهن الارض بدون النخل والنخل بدون الثمر ودار فيها متاع بدون المتاع م مميزا
ش اي ان كان متصلا بحق الراهن خلقة كالثمر على النخل يجب ان يميز وينفصل عنه فالمفرغ يتعلق بالمحل فيجب فراغه عن ملك غيره وهو ليس بمرهون سواء
كان اتصاله به خلقة او مجاورة والمميز متعلق بالحال في المحل فيجب انفصاله عن محل غير مرهون اذا كان اتصاله به خلقة حتى لو كان اتصاله
بالمجاورة لا يفتقر كرهن المتاع الذي في بيت الراهن م لزم والتخلية قبض فيه كما في البيع ش التخلية ان يضع الراهن في موضع يمكن المرتهن من اخذه
هذا في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف لا يثبت في المنقول الا بالنقل لان القبض موجب للضمان ابتداء كالغصب وعند مالك يلزم بدون القبض
م وضمن بالاقل من قيمته ومن الدين ش اعلم ان هذا التركيب مشكل يقبل الناس عن اشكاله وهو انه يتوهم ان كلمة من هي التي تستعمل مع افعل
التفضيل وليس كذلك لانه ان اريد انه مضمون باقل من كل واحد فهذا غير مراد وان اريد انه مضمون باقل من المجموع او باقل من احدهما كان
الواو بمعنى او وهذا ايضا مجهول غير مفيد بل المراد انه مضمون بما هو اقل فان كان الدين اقل من القيمة فهو مضمون بالدين وان كانت القيمة اقل من
الدين فهو مضمون بالقيمة فيكون من للبيان تقديره انه مضمون بما هو اقل من الآخر الذي هو القيمة تارة والدين اخرى ثم اعلم ان الحكم فيما اذا كانت
القيمة اكثر وهو انه مضمون بالدين والفضل امانة فيقع الحكم في صورة التساوي انه يكون مضمونا بالدين م فلو هلك وهما سواء سقط دينه وان كانت
قيمته اكثر فالفضل امانة وفي اقل سقط من دينه بقدره ورجع المرتهن بالفضل ش فالحاصل ان يد المرتهن على الرهن يد استيفاء لانه وثيقة

من المجوسي لم يوجد الارسال ووجد الزجر بعد الزجر فان كان المسلم [illegible] فان كان من المجوسي [illegible] ارسل عليه كل

ش هذا عندنا فانه لا يمكن التعليم بحيث لا ياكل ما يمسك وعندهما لا يوكل وان ارسل فقتل صيدا ثم قتل صيدا آخر اكلا كما لو رمى سهما

الى صيد فاصابه واصاب آخر وكذا لو ارسل على صيود كثيرة فقتل مرة واحدة بخلاف ذبح الشاتين حيث واحدة. كصيد رمى فقطع عضوا

منه لا العضو ش هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله اكلا جميعا لنا قوله عليه السلام ما ابين من الحي فهو ميتة م وان قطع اثلاثا

والاكثر مع عجزه ش اي قطعه قطعتين بحيث يكون الثلث في طرف الراس مع الثلثان في طرف العجز م او قطع نصف راسه او اكثره او قده بنصفين اكل

كله ش لان في هذه الصورة لا يمكن حيوة فوق المذبوح فلم يتناوله قوله ما ابين من الحي فهو ميتة بخلاف ما اذا كان الثلثان في طرف الراس

والثلث في طرف العجز لامكان الحيوة في الثلثين فوق حيوة المذبوح وبخلاف ما اذا قطع اقل من نصف الراس [illegible] كان حيوة فوق حيوة المذبوح

م فان رمى صيدا فرماه آخر فقتله فهو للاول وحرم وضمن الثاني قيمته مجروحا ش ان كان الاول اثخنه م والا [illegible] ش اي رمى

صيدا فرماه آخر فقتله فان كان الاول اخرجه عن حيز الامتناع فملك للاول ويكون حراما لان ذكوته ذكوة اختيارية فيحرم حيث قتله

بالرمي واذا كان ملكا للاول وحرم برمي الثاني يضمن قيمته حال كونه مجروحا بجرح الاول وان لم يكن الاول اخرجه عن حيز الامتناع فهو

ملك الثاني لانه قد صاده ويكون حلالا لان ذكوته اضطرارية [illegible] ويصاد ما يوكل لحمه وما لا يوكل لحمه م [illegible] لا يوكل لحمه قبل الاصطياد

يطهر لحمه وجلده م

كتاب الرهن

هو حبس الشيء بحق يمكن اخذه منه كالدين ش فان الدين يمكن اخذه من المرهون بان يباع

المرهون بخلاف العين فان الصورة مطلوبة فيها ولا يمكن تحصيل المقصود تماما من غيره م وينعقد بايجاب وقبول غير لازم ش اي ينعقد حال

غير لازم فللراهن تسليمه والرجوع عنه ش ان تسليم الرهن بمعنى الايداع والرجوع عن الرهن بمعنى العقد م فاذا سلم فقبض يجوز ش اي يتم ما

هو [illegible] م مفرز ش اي غير مشغول بحق الراهن حتى لا يجوز رهن الاشجار بدون النخل والنخل بدون الثمر ودار فيها متاع بدون المتاع م متميز

ش اي ان كان متصلا بحق الراهن خلقة كالثمر على النخل يجب ان يتميز وينفصل [illegible] فالموضع يتعلق بالمحل [illegible] فهو ليس مرهون [illegible]

كان اتصاله به خلقة او مجاورة والمتميز يتعلق بالحال في المحل [illegible] من محل غير مرهون اذا كان اتصاله به خلقة حتى لو كان اتصاله

بالمجاورة لا يضر كرهن المتاع الذي في بيت الراهن م ولزم بالتخلية [illegible] كما في البيع ش التخلية ان يضع الراهن موضع تمكن المرتهن من اخذه

هذا في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف لا يثبت في المنقول الا بالنقل [illegible] قبض موجب للضمان بمنزلة الغصب [illegible] وكذلك يلزم بدون القبض

وضمن باقل من قيمته ومن الدين ش اعلم ان هذا التركيب [illegible] مثل القياس على شاكلة وهو ان [illegible] من الذي يستعمل مع افعل

التفضيل وليس كذلك لانه ان اريد انه مضمون باقل من كل واحد [illegible] فيرد ان اريد انه مضمون باقل [illegible] وباقل من احدهما ان كان

الاول [illegible] وهذا الشيء مجهول غير مفيد بل المراد انه مضمون بما هو اقل [illegible] كان الدين اقل من القيمة فهو مضمون [illegible] الدين وان كانت القيمة اقل من

الدين فهو مضمون بالقيمة فيكون من للبيان تقديره انه مضمون بما هو [illegible] الاقل الذي هو القيمة تارة والدين اخرى [illegible] ادا علم الحكم فيما اذا كانت

القيمة اكثر وهو انه مضمون بالدين والفضل امانة فعلم الحكم في صورة [illegible] ادا قد يكون مضمونا بالدين م [illegible] وان كانت

قيمته اكثر فالفضل امانة وفي اقل سقط من دينه بقدره ورجع الراهن [illegible] فالحاصل ان يد المرتهن على الرهن يد استيفاء لانه وثيقة [illegible]

الاستيفاء لكونه موصلا اليه فيكون استيفاء من وجه ويتقرر بالهلاك فاذا كان الدين اقل من القيمة فقد استوفى الدين والفضل امانة وان
كانت القيمة اقل يكون مستوفيا بقدر المالية وهي القيمة فيرجع بالفضل هذا عندنا وعند مالك هو مضمون بالقيمة وعند الشافعي رحمه الله غير
مضمون بل هو امانة م ولمرتهن طلب دينه من راهنه ش فانه لا يسقط بالرهن طلب الدين م وحبسه به ش اي حبس الراهن
بالدين م وحبس رهنه بعد فسخ عقد حتى يقبض دينه او يبرئه ش فانه لا يبطل الا بالرد على الراهن على وجه الفسخ لانه يبقى مضمونا ما بقي القبض
والدين م لا الانتفاع به باستخدام وسكنى ولبس لا اجارة واعارة وهو متعد لو فعل ولا يبطل الرهن به ش اي بالتعدي م ولو
طلب دينه امر باحضار رهنه فان احضر سلم كل دينه اولا ثم رهنه وان طلب في غير بلد العقد ان لم يكن للرهن مؤنة حمل وان كان سلم دينه بلا احضار
رهنه ش اما تسليم الدين اولا ليتعين حق المرتهن كما ذكرنا في البيع ان الثمن يسلم اولا ليتعين المبيع وقوله م وان طلب متصل بما سبق اعني
قوله امر باحضاره اي يؤمر باحضار الرهن وان كان طلب الدين في غير بلد العقد وهذا الحكم وهو الامر باحضار الرهن في غير بلد العقد
انما يثبت ان لم يكن للرهن مؤنة الحمل حتى ان كان للرهن مؤنة الحمل سلم دينه بلا احضار الرهن م ولا يكلف مرتهن طلب دينه احضار رهن
وضع عند عدل ولا ثمن رهن باعه المرتهن بامره حتى يقبضه ش اي امر الراهن المرتهن ببيع رهنه فباعه فان لم يقبض الثمن لا يكلف باحضار الثمن
اذا طلب دينه وان قبض الثمن يكلف باحضاره م ولا مرتهن معه رهنه امكنه من بيعه حتى يقبض دينه ش اي لا يكلف مرتهن معه رهن الراهن
من مع الرهن ثم هذا الحكم وهو عدم التكليف المذكور مغيا الى قبض الدين م ولا من قبض بعض دينه ان يسلم بعض رهنه ش ثم هذا الحكم وهو عدم التكليف
المذكور مغيا الى قبض كل الدين م وله حفظه بنفسه وعياله كالزوجة والولد والخادم الذين في عياله م وضمن بحفظه بغيرهم وايداعه
وتعديه وجعله خاتم الرهن في خنصره لا بجعله في اصبع اخرى ش فان جعله في الخنصر استعمال وجعله في اصبع اخرى لا لعدم العادة بل هو
من باب الحفظ م وعليه مؤنة حفظه ورده اي رده او رد جزء منه كاجرة بيت حفظه وحافظه فاما جعل الآبق ومداواة الجرح فمنقسم على
المضمون والامانة ش اي على المرتهن مؤنة الحفظ كاجرة بيت الحفظ واجرة الحافظ ومؤنة رده الى يد المرتهن ان خرج من يده كجعل الآبق
فهو على المرتهن اذا كان قيمة الرهن مثل الدين وكذا مؤنة رد جزء من الرهن الى يد المرتهن كمداواة الجرح واذا كان قيمته مثل الدين واما اذا كان
قيمته اكثر من الدين فمنقسم على المضمون والامانة فما هو مضمون فعلى المرتهن وما هو امانة فعلى الراهن وهذا بخلاف اجرة بيت الحفظ فانها
على المرتهن وان كان قيمة الرهن اكثر من الدين لان وجوب ذلك بسبب الحبس وحق الحبس في الكل ثابت له م وعلى الراهن مؤنة تبقيته
واصلاح منافعه كنفقة رهنه وكسوته واجرة راعيه وظئر ولد الرهن وسقي البستان والقيام بامورها باب ما يصح رهنه
والرهن به او لا يصح م لا يصح رهن مشاع وثمر على نخل دونه م وزرع ارض او نخل ارض دونها لعدم كونه متميزا او كذا عكسها ش اي لا يصح رهن
نخل بدون ثمر وارض بدون زرع او نخل لعدم كونه مفرزا فلا يصح التبعيض عن ابي حنيفة ان رهن الارض بدون الشجر جائز لان الشجر اسم للنابت
فيكون استثناء الاشجار بمواضعها بخلاف الاتصال حيث يكون اتصال مجاورة م ورهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد ش ثم لما
ذكر ما لا يجوز رهنه اراد ان يذكر ما لا يجوز الرهن به فقال م ولا بالامانات ش كالوديعة والمستعار ومال المضاربة والشركة م ولا
بالدرك ش صورته باع زيد من عمرو دارا فرهن بكر عند المشتري شيئا بما يدركه في هذا البيع وكذا المورد شيئا ... على فلان

لا يجوز ولو قتل بهذا الجوز م ولا بعين مضمونة بغيرها ش المراد ان لا يكون مضمونة بالمثل او بالقيمة م كمبيع في يد البائع ش
ان باع شيئا ولم يسلم فرهن به شيئا لا يجوز لانه اذا هلك المبيع لا يضمن البائع شيئا لكن يسقط الثمن وهو حق البائع م ولا بالكفالة
بالنفس وبالقصاص بالنفس وما دونها وبالشفعة ش الكفيل بنفس رجل فرهن بها شيئا فيسلمها واذا وجب عليه القصاص فرهن
شيئا لئلا يمتنع عن القصاص لا يجوز وكذا اذا رهن البائع والمشتري شيئا عند الشفيع ليسلم الدار بالشفعة لا يجوز لعدم الرهن في هذه
الصور م وباجرة النائحة والمغنية وبالعبد الجاني او المديون ش فانه غير مضمون على المولى فانه لو هلك لا يكون على المولى شيء فاذا
لم يصح الرهن في هذه الصور فللراهن ان يأخذ المرهون من المرتهن ولو هلك المرهون في يد المرتهن قبل طلب الراهن هلك بلا شيء لانه
قبلها الا [?] لا حكم للباطل فبقي القبض باذن المالك م ولا رهن خمر وارتهانها من مسلم او ذمي للمسلم ش اي لا يجوز للمسلم ان يرهن خمرا او يرتهنها من مسلم
او ذمي م ولا يضمن مرتهنها ذميا ش ومعناه الضمان م ش اي ان رهن المسلم من ذمي خمرا فهلكت في يد الذمي لا يضمن للمسلم شيئا وان رهن الذمي
من المسلم خمرا فهلكت في يد المسلم يضمن المسلم للذمي لانها مال متقوم في حق الذمي دون المسلم م وصح بعين مضمونة بالقيمة او بالمثل
كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم عمد ش فان هذه الاشياء اذا كانت قائمة يجب تسليمها وان كانت هالكة يجب المثل او القيمة
فيصح الرهن بها م وبالدين ولو موعودا ش بان رهن ليقرضه كذا فهلكت في يد المرتهن عليها وعده ش اي ان هلك في يد المرتهن فللراهن
على المرتهن المقدار الذي وعد اقراضه فهلك بالرفع مبتدأ اي بيد المرتهن حيث عليه ضرره واعلم ان الرهن اما ان يكون مضمونا بالاقل من الدين او القيمة ان كان
الدين مساويا بالقيمة واقل اما اذا كان اكثر فلا يكون مضمونا بالدين بل بالقيمة واما ما يذكر بعد القسم لان الظاهر ان لا يكون الدين اكثر من قيمة
الرهن وان كان على سبيل الندرة فحكمه يعلم مما سبق فاعتمد على ذلك م وبراس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك اي في المجلس فقد
اخذ وان افترقا قبل نقد وهلك بطل ش اي اذا رهن براس مال السلم او ثمن الصرف فان هلك الرهن قبل الافتراق فالمرتهن قد استوفى
المرهون حقه وان افترقا قبل نقد الاثنين بدو قبل هلاك المرهون بطل السلم والصرف وهذا التفصيل لا يأتي في الرهن بالمسلم فيه بل مطلق فان
هلك الرهن يصير مستوفيا للمسلم فيه فلا يبقى السلم م ورهن المسلم فيه رهن بعد له اذا فسخ ش اي اذا كان الشيء رهنا بالمسلم فيه ثم تقايلا
عقد السلم فهو رهن بالبدل اي يكون لرب السلم ان يحبس الرهن حتى يقبض راس المال م ويهلك رهنه بعد الفسخ يهلك به ش
الا اذا رهن المسلم اليه عند رب السلم شيئا بالمسلم فيه ثم فسخا السلم وهلك الرهن في يد رب السلم فهلاكه يكون بالمسلم فيه اي يكون على
السلم ان يؤدي الى المسلم اليه مقدار الطعام الذي اسلم فيه لانه اذا هلك الرهن صار كان رب السلم استوفى المسلم فيه لان بدل الرهن
بدا استيفاء وتقرر بالهلاك فصار كان رب السلم استوفى المسلم فيه ثم فسخ العقد فعلى رب السلم اداء المسلم فيه الى المسلم اليه م وبدين على
عبد طفله ش اي صح الرهن بدين على الاب عبد طفله هذا عندنا وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يصح وهو القياس اعتبارا
وجه الاستحسان ان في صحة الايفاء ارادة الملك الصغير بلا عوض في الحال وفي هذا النصب صح له مع بقاء ملكه م وبثمن عبد او خل
او ذكية ان ظهر العبد حرا والخل خمرا والذكية ميتة ش اي اشترى عبدا او خلا او شاة مذبوحة ورهن بثمنها المشتري وهو
عشرة دراهم مثلا شيئا ثم ظهر العبد حرا والشاة ميتة والخل خمرا فالرهن مضمون اي ان هلك وقيمته عشرة دراهم او اكثر

فعلى المرتهن عشرة دراهم يؤديها الى الراهن وان كانت قيمته اقل فعليه التتمة للآخر م بدين واجب ظاهرا م وببدل صلح عن انكار
اذا اقر ان لا دين ثم صالح مع الانكار ورهن ببدل الصلح شيئا ثم تصادقا على ان لا دين فالرهن مضمون لما ذكر م ودرهم
الجيد والمكيل والموزون فان رهن بجنسه فهلك هلك بمثله قدرا من دينه ولا عبرة للجودة ش قوله قدرا تمييز من مثله اى يعتبر المثل
في القدر وهو الوزن او الكيل بلا اعتبار الجودة وعندهما يعتبر القيمة فيتقوم بخلاف الجنس ويكون رهنا مكانه فان رهن ابريق
فضة وزنه عشرة دراهم بعشرة دراهم فهلك فعنده اى عند ابي حنيفة يهلك بالدين وعندهما ان كان قيمته مثل وزنه او اكثر فكذا وان كان
قيمته مثل وزنه او اكثر فكذلك وان كان قيمته اقل وهي ثمانية مثلا يضمن ثمانية دراهم ذهبا فيكون مكانه فان قيل في
هذا التركيب وهو فهلك بمثله قدرا من دينه نظر لان الدين اذا كان خمسة عشر ووزنه عشرة وقد هلك فقد هلك بعشرة دراهم من
الدين فعلى المديون خمسة فيكون من للتبعيض فلا يتناول ما اذا كان وزنه عشرة والدين عشرة لان التبعيض غير ممكن ولا يكون للبيان
هنا لانه لما اريد به التبعيض في صورة لا يكون للبيان في صورة اخرى لان المشترك لا عموم له فلا يتناول ايضا ما اذا كان وزنه خمسة عشر
والدين عشرة لانه يصير مبينا وان هلاكه بمقدار خمسة عشر من الدين وهو عشرة فقد اعتبر مستقيم قلنا السبع آخرها بيان انه باق غير
مضمون في كل صورة بل الغرض انه هالك باعتبار الوزن لا باعتبار القيمة فتقديره انه هالك بمثله قدرا من الدين او ان كان الدين زائدا افاد ان
الحكم في هذه الصورة يعلم في صورة المساواة وصورة ان يكون الوزن زائدا على الدين بالطريق الاولى فان الفضل امانة م ومن شرى
على ان يرهن شيئا او يعطي كفيلا بعينهما من ثمنه والى صح استحسانا ش والقياس ان لا يجوز لانه صفقة في صفقة ووجه الاستحسان انه شرط ملائم
للعقد لان الرهن للاستيثاق وكذا الكفالة فلا يلائم الوجوب وانما قال بعينهما لانه لو لم يكن الرهن او الكفيل معينا يفسد البيع م ولا يجبر على
الوفاء ش بهذا الشرط عندنا لانه لا جبر على التبرعات وعند زفر يجبر لان الرهن اذا شرط في البيع صار حقا من حقوقه كالوكالة المشروطة في الرهن
م وللبائع فسخه الا اذا سلم ثمنه حالا او قيمة الرهن رهنا ش اذ عندنا لما صح الشرط وانه وصف مرغوب فبفواته يكون للبائع حق الفسخ م ولو
قال البائع امسك هذا حتى اعطي ثمنك فهو رهن ش اي اعطى المشتري البائع شيئا غير مبيعه وقال امسك هذا حتى اعطي ثمنك يكون رهنا لانه
تلفظ بما ينبئ عن الرهن والعبرة للمعاني وعند زفر لا يكون رهنا م وان رهن عينا من رجلين بدين لكل منهما صح وكله رهن من كل
منهما ش الا عند الحجر لا يحبس لدين كل واحد لان نصفه يكون رهنا عند هذا ونصفه عند ذلك وهذا بخلاف الهبة من رجلين حيث لا يصح عند ابي حنيفة
فان الاول لا يقبل الوصف بالتجزي بخلاف الهبة اذ لا ضرر في تهايئهما فكل واحد في حق الآخر كالعدل في حق الآخر وكل منهما كل حصته ش فان تهايئا فكل يصير
مستوفيا حصته والاستيفاء مما يتجزى م فان قضى دين احدهما فكله رهن للآخر ش لما مر ان كله رهن عند كل واحد م وان رهنا رجلا رهنا
بدين عليهما صح بكل الدين ويمسكه الى قبض الكل ش وانما يصح هذا لان قبض الرهن وقع في الكل بلا شيوع م وبطل حجة كل منهما انه رهنه هذا منه وقبضه
ش هذه مسألة مبتدأة لا تعلق لها بما سبق وصورتها ان كل واحد من الرجلين ادعى ان زيدا رهن هذا العبد من هذا المدعي وسلمه اليه واقام
على ذلك بينة تبطل حجة كل واحد لانه لا يمكن القضاء لكل واحد ولا لاحدهما لعدم الاولوية ولا القضاء لكل بالنصف للشيوع م ولو مات
راهنه والرهن معهما فهو رهن لكل كذلك كان بيع كل نصفه منها بحجة ش هذا قول ابي حنيفة ومحمد وهو الاستحسان وعند ابي يوسف هذا باطل

وعندهما ... [illegible]

الحسن ... [illegible]

الحسن لا شيء لا يجوز ... [illegible]

من رهن عبدا ... [illegible]

وهو القياس كما في الحيوة وجه الاستحسان ان حكمه في الحيوة الحبس والشيوع يمنعه وبعد الممات الاستيفاء بالبيع والشيوع
لا يضره م باب الرهن يوضع على يد عدل يتم الرهن بقبض عدل شرط وضعه عنده ش بهذا احترز ... وقال مالك لا يجوز لان يده يد المالك
ولهذا يرجع عليه عند الاستحقاق فانعدم القبض قلنا يده على الصورة يد المالك وفي المالية يد المرتهن لان يده يد ضمان والمضمون هو المالية
فنزل منزلة شخصين م ولا اخذ لاحد منهما منه وضمن بدفعه الى احدهما وهلكه معه يهلك رهن فان وكل العدل او غيره ببيعه اذا حل اجله صح
فان شرط ش اي التوكيل في الرهن لا ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن او المرتهن بل بموت الوكيل سواء كان الوكيل المرتهن او العدل
او غيرهما وارثه الوكيل لا يقوم وارثه ووصيه مقامه عندنا وعند ابي يوسف ان وصي الوكيل يملك بيعه م وله بيعه بغيبة ورثته ش
اي للوكيل بيع المرهون بغيبة ورثة الراهن م ولا يبيع الراهن والمرتهن الا برضى الآخر ش اي لا يكون للراهن بيع الرهن الا برضى المرتهن
وايضا لا يكون للمرتهن بيع الرهن الا برضى الراهن بان وكله او باعه فاجاز الراهن بيعه م فان حل اجله وراهنه غايب اجبر الوكيل على بيعه كوكيل غايب
بالخصومة غايبا موكله وابى ش فان الوكيل يجبر على الخصومة فالحاصل ان الوكيل لا يجبر على التصرف الا في هذه الصورة اذا غاب الراهن
وابى الوكيل عن البيع فان المرتهن يتضرر فيجبر الوكيل على البيع كما يجبر على الخصومة اذا غاب الموكل فان الموكل اعتمد عليه وغاب فلو لم يخاصم يتضرر
الموكل ويضيع حقه فيجبر الوكيل على الخصومة م وكذا يجبر لو اشترط بعد الرهن في الاصح ش اعلم ان في الجبر قولين احدهما ان الجبر انما يثبت اذا كانت
الوكالة لازمة وهي ان يكون في ضمن عقد الرهن فاذا كان بعده لا يجبر والآخر ان الجبر بناء على ان حق المرتهن يضيع فيجبر كالوكيل بالخصومة اذا غاب
الموكل وانما كان هذا القول اصح لان عدم الدليل لا يدل على عدم المدلول خصوصا اذا وجد دليل آخر م فان باع العدل فالثمن رهن
يهلك كهلكه فان اوفى ثمنه للمرتهن ش فاستحق اي الرهن م في الهالك ش اي اذا هلك الرهن في يد المشتري م ضمن المستحق الراهن وصح البيع والقبض
او العدل ثم هو الراهن وصحا ش اي البيع وقبض الثمن م او المرتهن ثمنه وهو له ورجع المرتهن على راهنه بدينه ش اي المستحق اما ان يضمن الراهن
قيمة الرهن لانه غاصب وح صح البيع وقبض الثمن لان الراهن ملكه باداء الضمان واما ان يضمن العدل القيمة لانه متعد بالبيع والتسليم وح العدل بالخيار
واما ان يضمن الراهن القيمة وح صح البيع وقبض الثمن واما ان يضمن المرتهن الثمن الذي اداه اليه وهو له اي ذلك الثمن يكون للعدل فيرجع المرتهن على راهنه
بدينه م وفي القايم اخذه ش اي المستحق المرهون م من مشتريه ورجع هو على العدل بثمنه ثم هو على الراهن وصح قبض المرتهن الثمن او على المرتهن بثمنه ثم هو
على الراهن بدينه ش اي العدل بالخيار اما ان يرجع على الراهن بالثمن وح صح قبض المرتهن الثمن واما ان يرجع على المرتهن ثم المرتهن يرجع على الراهن بدينه
م وان لم يشترط التوكيل في الرهن رجع العدل على الراهن فقط قبض المرتهن ثمنه او لا ش اي ما ذكر من خيار العدل بين تضمين الراهن او المرتهن
انما يكون اذا كانت الوكالة مشروطة في عقد الرهن فانه يتعلق حق المرتهن بالوكالة فللعدل تضمين المرتهن لانه باع لحقه اما اذا لم يكن مشروطا في الرهن
يكون كالوكالة المفردة فانه اذا باع الوكيل وادى الثمن الى آمره الموكل ثم لحقه عهدة لا يرجع على القابض فههنا لا يرجع الا على الراهن
سواء قبض المرتهن الثمن او لم يقبض وصورته لم يقبض ان العدل باع الرهن باذن الراهن وضاع الثمن في يد العدل بلا تعديه ثم استحق
المرهون فالضمان الذي لحق العدل يرجع به على الراهن م فان هلك الرهن مع المرتهن فاستحق وضمن الراهن قيمته هلك بدينه وان ضمن
المرتهن رجع على الراهن بقيمته وبدينه ش اي المستحق بالخيار بين تضمين الراهن والمرتهن فان ضمن الراهن هلك بدينه اي [illegible] فصح الرهن

وان ضمن المرتهن يرجع على الراهن بالقيمة لانه مغرور من جهة الراهن وبالدين لانه انتقض قبضه فيعود حقه كما كان قبل عليه لما كان

قرار الضمان على الراهن فتبين انه رهن ملك نفسه

باب التصرف والجناية في الرهن

وقف بيع الراهن رهنه ان اجاز مرتهنه او قضى دينه نفذ وصار ثمنه رهنا وان لم يجز وفسخ ينفسخ في رواية ولا ينفسخ في الاصح وصبر المشتري الى فك الرهن او رفع الى القاضي ليفسخ ش اعلم ان المرتهن اذا فسخ ينفسخ في رواية والاصح انه لا ينفسخ لان حقه في الحبس لا يبطل بانعقاد هذا العقد فيبقى هذا العقد موقوفا فالمشتري ان شاء صبر الى فك الرهن او رفع الامر الى القاضي ليفسخ البيع م وصح عتاقه وتدبيره واستيلاده رهنه فان كان غنيا يجبر ان كان دينه حالا اخذ دينه وفي مؤجله قيمته لتكون رهنا بدله الى محل اجله ش اي اخذ قيمته لاجل ان يكون رهنا عوضا من المرهون الى زمان حلول الاجل وفائدته يظهر اذا كان القيمة من جنس الدين كما اذا كانت القيمة الدراهم والدين كذلك ولا قدرة له على اداء الدين في الحال فيكون الدراهم رهنا الى محل الاجل م وان كان معسرا يسعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين ويرجع على سيده غنيا وفي اخويه يسعى في كل الدين ولا رجوع ش فان الراهن اذا اعتق وهو معسر فان كان الدين اقل من القيمة يسعى العبد في الدين وان كان القيمة اقل يسعى في القيمة وانما يسعى لانه لما تعذر للمرتهن استيفاء حقه من الراهن باخذ ممن ينتفع بالعتق والعبد انما ينتفع بمقدار ماليته ثم يرجع بما يسعى على السيد اذا ايسر سيده لانه قضى دينه وهو مضطر فيه بحكم الشرع فيرجع عليه بما تحمل عنه وفي التدبير والاستيلاد يسعى في كل الدين لان كسب المدبر والمستولدة ملك المولى فيسعيان في كل دينه ولا رجوع م واتلافه رهنه كاعتاقه غنيا ش اي اذا اتلف الراهن الرهن فكما اعتقه غنيا اي اذا كان حالا اخذ منه كل الدين وان كان مؤجلا اخذ قيمته ليكون رهنا الى حلول الاجل م واجنبي اتلفه ضمنه مرتهنه وكان ش اي الضمان رهنا معه م ورهن اعارة مرتهنه راهنه او اخذه باذن صاحبه فهلك مع مستعيره هلك بلا شيء ولكل منهما ان يرده رهنا فان مات الراهن قبل رده فالمرتهن احق من الغرماء ش لان حكم الرهن باق فيه لان يد العارية ليست بلازمة وكونه غير مضمون لا ينافيه الا ترى ان ولد الرهن مرهون غير مضمون م ومرتهن اذن باستعمال رهنه او استعارة من راهنه ليعمل ان هلك قبل عمله او بعده ضمن كالرهن وان هلك حال العمل لا وصح استعارة شيء ليرهنه فيرهن بما شاء وان قيد تقيد بما عين من قدر وجنس ومرتهن وبلد فان خالف ضمن المعير مستعيره او مرتهنه وتم رهنه بينه وبين مرتهنه او اياه ش العمير راجع الى الراهن ومعطوف على المستعير م ورجع مرتهنه بما ضمن وبدينه على راهنه وان وافق وهلك مع مرتهنه فقد اخذ كل دينه ان كانت قيمته مثل الدين او اكثر وضمن مستعيره قدر دينه او وفاءه لا القيمة او بعض دينه ان كانت اقل وباقي دينه على راهنه ش اي ان وافق وهلك الرهن مع المرتهن فان كانت قيمته عشرة والدين عشرة فقد اخذ المرتهن كل الدين فيضمن المستعير الدين الذي اوفاه وهو عشرة للمعير وان كانت قيمته خمسة عشر والدين عشرة فقد اخذ المرتهن كل الدين فيضمن المستعير الدين الذي اوفاه الى العشرة ولا يضمن القيمة لانه قدر وفى فليس بمتعد وان كانت القيمة عشرة والدين خمسة عشر فقد اخذ المرتهن بعض الدين وهو عشرة وباقي الدين على الراهن ويضمن المستعير قدر ما اوفاه من الدين وهو العشرة م ولا يمتنع المرتهن اذا قضى المعير دينه وفك رهنه ش اذ هو ليس في ملكه م ويرجع على الراهن بما ادى ش لانه غير متبرع كما ذكرنا م فلو هلك مع الراهن قبل رهنه او بعد فكه لا يضمن وان استخدمه او ركب من قبل لانه امين خالف ثم عاد الى الوفاق فلا يضمن قال الشافعي رحمه الله وجناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية المرتهن عليه تسقط من دينه قدرها وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما هدر ش هذا عند ابي حنيفة

والكلف المضمون يثبت لمن عليه قرار الضمان

رحمه الله وقالا رحمهم الله جناية الرهن على المرتهن معتبرة لانها حصلت على غير ملكه وفي الاعتبار فايدة وهو الدفع بالجناية فان شاء
الراهن والمرتهن ابطلا الرهن ودفع بالجناية الى المرتهن وان قال المرتهن لا اطلب الجناية فهو رهن على حاله قلنا ان الجناية حصلت
في ضمان المرتهن فعليه تخليصه فلا يفيد وجوب الضمان له مع وجوب التخليص عليه م ومن رهن عبدا يعدل الفا بالف مؤجل فصارت
قيمته مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل اجله قبض المرتهن المائة من حقه وسقط باقيه ش لان نقصان السعر لا يوجب سقوط الدين عنده خلافا
لزفر فاذا كان الدين باقيا ويد الراهن يد الاستيفاء فيصير مستوفيا الكل من الابتداء م وان باعه بامره وقبض ثمنه يرجع بالباقي ش اي
باع المرتهن بامر الراهن بالمائة بعد ان صارت قيمته مائة وقبض ثمنه رجع بالباقي لان الدين لم يسقط بنقصان السعر لان نقصان السعر ليس هلاكا
لاحتمال العود على مكان واذا كان الدين باقيا وقد امر الراهن ان يبيعه صار يكون الباقي في ذمته م وان قتله عبد يعدل مائة فدفع به فكه بكل دينه
ش هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله هو بالخيار ان شاء فكه وان شاء سلم العبد المدفوع الى المرتهن بماله وعند زفر رحمه الله يصير
رهنا بمائة لان الهلاك بقدر العشر فيبقى الدين بقدره قلنا ان العبد الثاني قائم مقام الاول فصار كما كان الاول قائما وتراجع سعره ثم لمحمد رحمه الله
ان المرهون تغير في ضمان المرتهن فيخير الراهن كالمبيع اذا قتل قبل القبض ولنا ان التغير لم يظهر في حق العبد لقيام الثاني مقامه م فان جنى الرهن
خطا فداه المرتهن ولم يرجع ش اي على الراهن لان الجناية حصلت في ضمان المرتهن ولا يملك الدفع لان المرتهن غير مالك م فان ابى دفعه الراهن
او فداه وسقط الدين ش هذا وعلم ان الدين انما يسقط تماما اذا كان الدين اقل من قيمة الرهن او مساويا اما اذا كان اكثر سقط من الدين مقدار
قيمة العبد ولا يسقط الباقي لكن لم يذكر في المتن هذا لان الظاهر ان لا يكون الدين اكثر من قيمة الرهن م ولو مات الراهن باع وصيه رهنه وقضى
دينه ش هذه مسئلة مبتدأة ولا تعلق لها بمسئلة الجناية اي اذا مات الراهن فوصيه يبيع الرهن باذن المرتهن ويقضي دينه كما اذا كان الراهن
حيا فله البيع باذن المرتهن كذا هاهنا فان لم يكن له وصي نصب وصي ببيعه

فصل في المتفرقات

م عصير قيمته عشرة رهن بها فتخمر ثم تخلل
وهو يعدلها ش اي الخل يعدل العشرة م بقي رهنا بها ش اي بقي رهنه بالعشرة فان الاصل ان ما هو محل للبيع محل للرهن وما ليس بمحل للبيع
ليس بمحل للرهن والخمر ليس محلا للبيع ابتداء لكن محل له بقاء فكذا الرهن م وشاة قيمتها عشرة رهنت بها فماتت فدبغ جلدها فعدل درهما فهو رهن به
م ونماء الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمره للراهن وهو رهن مع اصله ويهلك بلا شيء ش فانه لم يدخل تحت العقد مقصودا م فان هلك اصله وبقي
هو فكه بقسطه من الدين على قيمته يوم فكه وقيمة اصله يوم قبضه وسقط حصة اصله وذلك القسط ش كما اذا كان الدين عشرة وقيمة الاصل يوم القبض
عشرة وقيمة النماء يوم الفك خمسة فثلثا العشرة حصة الاصل فيسقط وثلث العشرة حصة النماء فيفكه به والزيادة في الرهن تصح وفي الدين لا
ش هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف تجوز الزيادة في الدين ايضا قاس الرهن على الثمن والزيادة في الثمن تجوز قلنا
الزيادة في الدين توجب الشيوع في الرهن وعند زفر والشافعي رحمهما الله لا تجوز في شيء منهما كما لا تجوز في المبيع والثمن عندهما وقد عرف في البيوع م قال
رهن عبدا يعدل الفا بالف فدفع عبدا اخر كذلك رهنا بدل الاول فهو رهن ش اي الاول م حتى يرد الى راهنه والمرتهن امين في الاخر حتى
يجعله مكان الاول ش بان يرد الاول الى الراهن فيصير الثاني مضمونا م ولو ابرا المرتهن راهنه عن دينه او وهبه منه فهلك الرهن ش في يد المرتهن
م هلك بلا شيء ش هذا استحسان وفي القياس يهلك بالدين وهو قول زفر م ولو قبض المرتهن دينه او بعضه من الراهن او غيره او شرى بالدين عينا او صالح

عنه على شئ او اهلك الراهن رهنه بدينه على آخر ثم هلك رهنه عنده هلك بالدين فورده قبض الى من ادى وبطلت الحوالة وكذا لو تصادقوا على ان
لا دين ثم هلك هلك بالدين حكم هذه المسائل مبنى على ان يد المرتهن يد استيفاء يتقرر ذلك بالهلاك واذا هلك تبين ان الاستيفاء وقع مكررا
فيرد ما قبض الى من ادى فان ادى المديون يرد اليه وان ادى غيره يرد الى ذلك الغير وان احال بطلت الحوالة وفى صورة التصادق وجود الدين
محتمل اذا وقت هذا اقر وقاس المسئلة الملاق فى على هذه الصورة ووجه الاستحسان هو الفرق بينهما وهو ان الهلاك بالدين ينقض وجود الدين
وبالابراء والهبة لا يبقى الدين اصلا بخلاف الاستيفاء فان الاستيفاء لا يعدم الدين بل يثبت لكل منهما على الآخر دين فيسقط الطلب لعدم الفائدة
والله اعلم

كتاب الجنايات

اعلم ان القتل خمسة انواع عمد وشبه عمد وخطأ وما جرى مجرى الخطأ والقتل بسبب فتبين
هذه الانواع بالاحكام فقال العمد ضربه قصدا بما يفرق الاجزاء كسلاح ومحدد من خشب وحجر وليطة ونار هذا عند ابى حنيفة رحمه الله
وعندهما وعند الشافعى رحمه الله ضربه قصدا بما لا تطيقه البنية حتى ان ضربه بحجر عظيم وخشب عظيم فهو عمد وموجبه الاثم لقوله تعالى ومن يقتل
مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم الآية والقود عينا هذا عندنا خلافا للشافعى رحمه الله فان القود غير متعين عنده بل الولى مخير بين القود واخذ الدية
لنا ان المال لا يجب فى الخطاء ضرورة صيانة الدم عن الهدر اذ لا مماثلة بينه وبين النفس فى العمد لا يجب مع احتمال المثل صورة ومعنى لا الكفارة
خلافا له فانه يقول لما وجبت فى الخطاء فاولى ان تجب فى العمد ونحن نقول لا تجب لان الكفارة ساترة للخطاء كونها ساترة للعمد هو
كبيرة محضة وشبهه ضربه قصدا بغير ما ذكر كالعصا والسوط والحجر الصغير واما القرينة بالة القطع فمن شبه العمد ايضا عند ابى حنيفة رحمه الله خلافا
لغيره وموجبه الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة وسيأتى تغير الدية المغلظة وتغير العاقلة بلا قود وهو فيما دون النفس عمد اى ان ضربه فقصد
بغير ما ذكر فيما دون النفس عمد موجب للقصاص فليس فيما دون النفس شبه عمد وفى الخطاء وكذا على عبد انما قال هذا الدفع توهم ان العبد مال وضمان
الاموال لا يكون على العاقلة فى ذلك اذا كان قتله خطاء يكون الدية على العاقلة قصدا كرميه مسلما ظنه صيدا او حربيا وفعلا كرميه غرضا فاصاب آدميا
الخطاء فى الاول خطاء فى القصد وفى الثانى خطاء فى الفعل ان يقصد فعلا ويصدر منه فعل آخر كما اذا رمى الغرض فاخطأ واصاب غيره والخطاء
فى القصد ان لا يكون الخطاء فى الفعل وانما يكون الخطاء فى قصده فانه قصد بهذا الفعل حربيا لكن اخطأ فى ذلك القصد حيث لم يكن ما قصده وليس فى الخطاء
اثم القتل بل اثم ترك الاحتياط فان شرع الكفارة دليل الاثم وما اجرى مجراه كنائم سقط على آخر فقتله اى كقتل نائم سقط على آخر فقتله وذلك لحصول
سبب سقوط عليه كفارة ودية على عاقلة وفى القتل بسبب كحفر بئر اى كحافر وضع حجر وحفر بئر فى غير ملكه دية على العاقلة بلا كفارة
ولا ارث الا هنا هذا عندنا وعند الشافعى رحمه الله تجب الكفارة ويثبت به حرمان الارث الحاقا بالخطاء قلنا القتل معدوم حقيقة والحق
بالخطاء فى حق الزمان فبقى غيره على الاصل والله اعلم

باب ما يوجب القود وما لا يوجب

هو يجب بقتل ما حقن دمه ابدا عمدا اى محفوظ
دمه ابدا وهو المسلم والذمى وابدا احترازا عن المستأمن فان حقن دمه موقت الى رجوعه فيقتل الحر بالحر والعبد بالحر هذا عندنا وعند الشافعى
رحمه الله لا يقتل الحر بالعبد لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد ولنا ان النفس بالنفس وقوله الحر بالحر لا يدل على النفى فيما عداه اصلا على انه
دل يجب ان لا يقتل العبد بالحر لقوله تعالى والعبد بالعبد والمسلم بالذمى هذا عندنا وعند الشافعى رحمه الله لا بمستأمن بل هو
بنده اى لا يقتل المستأمن بمثله وهو المستأمن والعاقل بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح بالاعمى والزمن والناقص الاطراف والرجل
بالمرأة

بالمرأة والفرع بأصله لا بعكسه ولا السيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه ولا بعبد الرهن حتى يجتمع عاقداه ش لأن المرتهن
لا ملك له فلا يليه والراهن لو تولاه لبطل حق المرتهن في الدين فيشترط اجتماعهما ليسقط حق المرتهن برضاه وبمكاتب قتل عمدا عن وفاء ووارث
وسيده وإن اجتمعا ش لأنه ظهر الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في أنه يموت حرا أو رقيقا فإن مات حرا فالولي هو الوارث وإن مات رقيقا فالولي
هو المولى فاشتبه من له الحق فلا يقتص فإنه وإن اجتمع الوارث والمولى م فإن لم يترك وارثا غير سيده أو ترك ولا وفاء أقاد سيده عند أبي حنيفة
وأبي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد رحمه الله وإن لم يترك وفاء أقاد السيد أيضا لأنه متعين ويسقط قود ورثه على أبيه ش أي إذا قتل الأب شخصا وولي القصاص
ابن القاتل يسقط القصاص لحرمة الأبوة م ولا يقاد إلا بالسيف ش هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله يقتل بمثل ما فعل فإن مات فيها وإلا
تحز رقبته تحقيقا للتسوية ولنا قوله عليه السلام لا قود إلا بالسيف وأيضا يحتمل أن لا يموت فيحتاج إلى حز الرقبة فلا تسوية م ويقيد أب المعتوه
قاطع يده وقاطع قريبه ويصالح ولا يعفو والوصي يصالح فقط ش أي ليس للمعتوه القتل إذ ليس الولاية على نفسه بل على ماله والقتل قصاص
من باب الولاية على النفس فليس له ولاية القصاص م والصبي كالمعتوه والقاضي كالأب هو الصحيح ش حتى يكون للأب والوصية ما يكون للأب
ووصيه والقاضي بمنزلة الأب م ويستوفي الكبير قبل الصغير قود أبيهما ش هذا عند أبي حنيفة وقالا ليس للكبير ولاية القصاص حتى يدرك الصغير
حق مشترك كما إذا كان من الكبيرين واحدهما غائب له أن حق لا يتجزى لثبوته لما لا يتجزى وهو القرابة فيثبت لكل كاملا كما في ولاية
الإنكاح واحتمال العفو عن الصغير منقطع بخلاف الكبيرين م ويقتص من جرح فثبت عينا أو بحجة وجعل المجروح ذا فراش حتى مات وفي قتل
بحديد لا في قتل بمثقل أو بغرة أو عود أو خنق أو تغريق أو سوط والى فيه ضربات فمات ش المراد بالمثقل ما يشبه الحجر كالمدق وإن أصابه بظهره فلا قصاص
عند أبي حنيفة رحمه الله لوجوب القصاص نظرا إلى الآلة وعندهما يجب وإن أصابه بعود الحر فإن كان مما يطيقه
الإنسان فلا قصاص بالاتفاق وإن كان مما لا يطيقه ففيه خلاف كما مر في الخنق والتغريق لا قصاص عند أبي حنيفة خلافا لغيره وفي موالاة
السوط لا قصاص خلافا للشافعي رحمه الله م ولا في قتل مسلم مسلما ظنه مشركا عند التقاء الصفين بل تكفر وديته ش أي يجب الدية م وفي موت
بفعل نفسه وزيد وسبع وحية ثلث الدية على زيد ش لأنه مات بثلاثة أفعال ففعل السبع والحية جنس واحد لكونه هدرا وفعل نفسه
جنس آخر وهو أنه هدر في الدنيا لا في الآخرة وفعل زيد جنس آخر فيجب الثلث إن قيل يجب أن ينظر إلى ما هو مؤثر في الموت وينظر إلى اتحاده
وتعدده فالسبع والحية اثنان ولا اعتبار في ذلك لكونهما هدرا م ويجب قتل من شهر سيفا على المسلمين ولا شيء بقتله ش فإن قلت لما قال
قتل من شهر فالاحتياج إلى قوله ولا شيء بقتله قلت يحتمل أن يجب قتله دفعا للشر ومع ذلك يجب بقتله شيء م ولا يقتص من شهر سلاحا على
رجل ليلا ونهارا في مصر أو غيره أو شهر عليه عصا ليلا في مصر أو نهارا في غيره فقتله المشهور عليه ش السلاح إذا شهره فلا شيء بقتله مطلقا لا
غير ثبت ما العصا إذا شهره ليلا في مصر أو نهارا في غيره فلا شيء بقتله أيضا لأنه وإن كان لبثا في الليل في المصر لا يلحقه الغوث
وكذا في النهار في غير المصر م ولا على من تبع سارق قتله ليلا فقتله ش هذا إذا لم يتمكن من الاسترداد إلا بالقتل لقوله عليه السلام
قاتل دون مالك وكذا إذا قتله قبل الأخذ إذا قصد أخذ ماله ولا يتمكن من دفعه إلا بالقتل وكذا إذا دخل رجل دار رجل بالسلاح
فغلب على ظن صاحب الدار أنه جاء ليقتله حل قتله م وقتل بقتل من شهر عصا نهارا في مصر ش فإن العصا لا يلبث والظاهر لحوق

الفوت نهارا فلا يفضي الى القتل فلا قالبا وكقتيل من شهر سيفا فضرب ولم يقتل فرجع فقتله آخر فانه اذا ضرب ولم يقتل ورجع عادت عصمته
فاذا قتله آخر فقد قتل معصوما فعليه القصاص م وتجب الدية بقتل مجنون او صبي شهر سيفا على رجل فقتله هو ش اي المشهور عليه م عمدا في ماله
ش اي تجب الدية في ماله لان العاقلة لا تحمل العمد م والقيمة ش اي تجب القيمة م في قتل جمل صال عليه ش هذا عندنا لانه قتل شخصا معصوما واتلف
مالا معصوما لان فعل الصبي والمجنون والدابة لا يسقط العصمة وانما لا يجب القصاص لوجود المبيح وهو دفع الشر وعن ابي يوسف انه يجب الضمان في
الدابة لا في الصبي والمجنون لان عصمتهما لحقهما فيسقط بفعلهما وعصمة الدابة لحق صاحبها فلا يسقط بفعلها وعند الشافعي رحمه الله لا يجب الضمان في
اصلا لانه قتل لدفع الشر كالعاقل البالغ والله اعلم م باب القود فيما دون النفس هو فيما يمكن حفظ المماثلة فقط فيقتص قاطع اليد
عمدا من المفصل ش ثم قال من المفصل احترازا عما اذا قطع من نصف الساعد او من نصف الساق اذ لا يمكن حفظ المماثلة م وان كانت يده اكبر
م كالرجل ومارن الانف ش فان الرجل اذا قطعت من المفصل يجب القصاص وفي مارن الانف يجب القصاص لا في قصبة الانف لانه
لا يمكن فيها حفظ المماثلة م والاذن وعين ضربت فذهب ضوءها ش وهي قائمة فيجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بمرآة محماة ولو قلعت لا ش
اذ في القلع لا يمكن رعاية المماثلة م وكل شجة يراعى فيها المماثلة ش كالموضحة وهي ان تظهر العظم م ولا قود في عظم الا السن فيقلع ان قلعت
وتبرد ان كسرت ولا بين رجل وامرأة وبين حر وعبد وبين عبدين في الاطراف ش هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله يجب القصاص الا اذا قطع
الحر طرف العبد فانه لا قصاص عنده ايضا وانما لا يجري القصاص عندنا لان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال فينعدم المماثلة بالتفاوت في
القيمة م ولا في قطع يد من نصف الساعد وجائفة برئت ش فان الجائفة اذا برئت لا يجري فيها القصاص لان البرء فيها نادر فالظاهر ان
الثاني يفضي الى الهلاك اما اذا لم يبرأ فان كانت سارية يجب القصاص وان لم يبرأ بعد لا يقتص الا ان يظهر الحال من البرء او السراية م ولسان
والذكر الا ان يقطع الحشفة ش هذا عندنا لان الانقباض والانبساط يجري فيهما فلا يراعى المماثلة وعن ابي يوسف ان كان القطع من الاصل يقتص
م وطرف المسلم والذمي سواء وخير المجني عليه ان كانت يد القاطع شلاء او ناقصة باصبع او الشجة لا تستوعب ما بين قرني الشاج وهي تستوعب ما بين
المشجوج ش اي شج رجلا موضحة فوجب القصاص والشجة طولها مقدار شبر مثلا ورأس المشجوج صغير استوعبت الشجة ما بين قرنيه ورأس الشاج عظيم
لا يستوعب الشجة وهي شبر ما بين قرنيه فالشين الذي لحق المشجوج اكثر مما يلحق الشاج فالمشجوج بالخيار ان شاء اخذ الارش وان شاء اقتص م ويسقط
القود بموت القاتل وبعفو الاولياء وبصلحهم على مال قل او جل ويجب حالا ش اي اذا لم يذكر الحلول والتأجيل يجب حالا ولا يكون كالدية مؤجلا
م وبصلح احدهم وبعفوه ولمن بقي حصته من الدية ش اي لمن بقي من الورثة فان القصاص والدية حق جميع الورثة عندنا خلافا لمالك والشافعي
رحمهم الله في الزوجين م فان صالح بالف وكيل سيد عبد وحر قتلا بالصلح عن دمهما ينصف ش اي ان كان القاتل حرا وعبدا فامر المولى
العبد رجلا بان يصالح عن دمهما على الف فصالح فالالف على المولى والحر نصفان م ويقتل جمع بفرد وبالعكس اكتفى ان حضر وليهم
ش اي يقتل فرد بجمع ويكتفى بقتله والاولياء لا شيء لهم غير ذلك خلافا للشافعي رحمه الله فان عنده يقتل للاول ويجب للباقين المال وان لم يدر الاول
قتل لهم وقسم الديات بينهم وقيل يقرع فيقتل لمن خرج قرعته م فان حضر واحد قتل له وسقط حق البقية ش اي ان حضر ولي واحد
قتل له وسقط حق الباقين عندنا م ولا يقطع يدان بيد وان امسكنا على يد فقطعت ضمنا ديتها ش هذا عندنا وعند الشافعي

رحمه الله اذا اخذ رجلان سكينا وامراه على يد آخر بقطع يده اعتبارا بالنفس ولنا ان الانقطاع وقع باعتمادهما والمحل متجزئ فيضاف الى كل واحد البعض بخلاف النفس فان زهوق الروح غير متجزئ م وان قطع رجل يمنى رجلين فلهما يمينه ودية يد فان حضر احدهما وقطع يده ش هذا عندنا سواء قطعهما على التعاقب او معا وعند الشافعي رحمه الله في التعاقب يقطع بالاول وفي القران يقرع م ويقاد عبد اقر بقود ش هذا عندنا وعند زفر لانه غير متهم فيه لانه مضرته ولانه مبقى على اصل الحرية في حق الدم وعند زفر لا يصح اقراره كما في المال بلا فائدة حق المولى م ومن رمى رجلا عمدا فنفذ الى آخر فماتا يقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثاني ش لان الاول عمد والثاني خطأ م ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما في عمدين ومختلفين برأ بينهما او لا وخطأين بينهما برء وكفت دية ان لم يبرأ بين يدين ش هذه ثمانية مسائل لان القطع اما عمد او خطأ ثم القتل كذلك صار اربعة ثم اما ان يكون بينهما برء او لا يكون صار ثمانية فان كان كل منهما عمدا فان كان برأ بينهما يقتص بالقطع ثم بالقتل وان لم يبرأ فكذا عند ابي حنيفة رحمه الله لان القطع ثم القتل هو المثل صورة ومعنى وعندهما يقتل ولا يقطع فيدخل جزاء القطع في جزاء القتل وتحقيق هذا في اصول الفقه في الاداء والقضاء وان كان كل منهما خطأ فان برأ بينهما اخذ بهما اي يجب دية القطع والقتل وان لم يبرأ بينهما كفت دية القتل لان دية القتل انما يجب عند استحكام اثر الفعل وهو ان يعلم عدم السراية والفرق بين هذه الصورة وبين عمدين لا ابراء بينهما ان الدية مثل غير معقول فالاصل عدم وجوبها بخلاف القصاص فانه مثل معقول وان قطع عمدا ثم قتل عمدا خطأ سواء برأ بينهما او لا اخذ بالقتل والقطع اي يقتص للقطع ويؤخذ دية النفس وان قطع خطأ ثم قتل عمدا برأ بينهما او لا يؤخذ الدية للقطع ويقتص للقتل لاختلاف الجنايتين لان احدهما عمد والآخر خطأ م كمن ضرب مائة سوط برأ من تسعين ومات من عشرة ش فانه يكتفي بدية واحدة لانه لما برأ من تسعين لم يبق معتبرة الا في حق التعزير وكذا كل جراحة اندملت ولم يبق لها اثر على اصل ابي حنيفة وعن ابي يوسف في مثله حكومة عدل في مائة سوط جرحته وبقي اثرها ش سيأتي في كتاب في الديات تفسير حكومة العدل م ومن قطع فعفا عن القطع فمات منه ضمن قاطعه ديته ش هذا عند ابي حنيفة وقالا لا يجب شيء لان العفو عن القطع عفو عن موجبه وهو القطع فاذا سرى علم انه كان قتلا فقطعا وله انه لا يجب القصاص لشبهة العفو م ولو عفا عن الجناية او عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس والخطأ من ثلث ماله والعمد من كله ش اي اذا كانت الجناية خطأ وقد عفا عنها فهو عفو عن الدية فيعتبر من الثلث لان الدية مال يتعلق بها حق الورثة فيصح العفو وصيته من الثلث واما العمد فهو موجب القود وهو ليس بمال فلم يتعلق به حق الورثة فيصح العفو منه على الكمال فان قلت القود انما يجب بعد الموت فينبغي ان لا يصح العفو عن المقتول قلت السبب انعقد في حقه فيعتبر سابقا كيفية وجوب القود م وكذا الشجة ش اي لو كانت مقام القطع شجة في كل الخلاف المذكور م فان قطعت امرأة يد رجل فنكحها على يده ثم مات يجب مهر مثلها والدية في مالها ان تعمدت وعلى عاقلتها ان اخطأت ش اي ان قطعت امرأة يد رجل عمدا فنكحها على يده فهو نكاح اما على الموجب الاصلي للقطع العمد وهو القصاص في الاطراف فهو لا يصلح مهرا فيجب مهر المثل وعليها الدية في مالها واما على ما هو واجب بعد القطع وهو الدية فانه لا قصاص بين الرجل والمرأة في الاطراف ثم اذا سرى ظهر ان دية اليد غير واجبة فيجب مهر المثل وان قطعت خطأ يجب مهر المثل ايضا لما ذكر والدية على العاقلة فلا مقاصة ههنا بخلاف العمد م فان نكحها على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات فمن العمد مهر المثل ومن الخطأ رفع عن العاقلة مهر مثلها والباقي

او لم يبرأ سواء

وصيته لهم فان خرج من الثلث سقط والا سقط ثلث المال ش انما يجب مهر المثل في العمد لان هذا تزوج على القصاص وهو لا يصلح مهرا فيجب
مهر المثل ولا شيء عليها بسبب القتل لان الواجب عليها القصاص وقد سقط وان كان خطأ يرفع عن العاقلة مهر مثلها لان هذا تزوج على الدية
وهي تصلح مهرا فان كان مهر المثل مساويا للدية ولا مال له سوى هذا فلا شيء على العاقلة لان التزوج من الحوائج الاصلية فيعتبر من جميع المال وان كان مهر
المثل اكثر لا يجب الزيادة لانعدام التسمية وان كان مهر المثل اقل فالزيادة وصية للعاقلة وتصح لانهم ليسوا بقتلة وهو يعتبر من الثلث
فان خرج من الثلث سقطت والا سقط مقدار ثلث المال وهذا الفرق بين التزوج على اليد وبين التزوج على الجناية قول ابي حنيفة اما
عندهما فالحكم في التزوج على اليد كما ذكرنا في هذه المسألة وهي التزوج على الجناية م فان مات المقتص منه بقطع قتل المقتص منه ش اي من قطع
فاقتص له من اليد ثم مات فانه يقتل المقتص منه وعند ابي يوسف لا يقتل لانه لما اقدم على القطع قصاصا فقد ابراه عما وراءه قلنا
استيفاء القطع لا يوجب سقوط القود كمن له القود اذا قطع يد من عليه القود م وضمن دية النفس من قطع قودا فسرى ش اي من له القصاص في
الطرف فاستوفاه فسرى الى النفس يضمن دية النفس عند ابي حنيفة لان حقه في القطع وقد قتل وعندهما لا يضمن شيئا لانه استوفى حقه وهو القطع
ولا يمكنه التقييد بوصف السلامة لما فيه من سد باب القصاص والاحتراز عن السراية ليس في وسعه م وارش اليد من قطع يد من عليه قود نفس فعفا عنه
ش اي قطع ولي القتيل يد القاتل ثم عفا عن القتل ضمن دية اليد عند ابي حنيفة لانه استوفى غير حقه لكن لا يجب القصاص للشبهة وعندهما لا يضمن شيئا
لانه استحق اتلاف النفس بجميع اجزائه فاتلف البعض وعفا عن الباقي فيعتبر هذا البعض فلا يضمن م باب الشهادة في القتل واعتبار حالته القود يثبت
ابتداء للورثة لا ارثا ش اعلم ان القصاص يثبت للورثة ابتداء عند ابي حنيفة لانه يثبت بعد الموت والميت ليس اهلا لان يملك شيئا الا ما له اليه حاجة
كالمال فطريق ثبوته الخلافة وعندهما طريق ثبوته الوراثة والفرق بينهما ان الوراثة يستدعي سبق ملك المورث ثم الانتقال منه الى الوارث
ذلك فالمراد بالخلافة هنا ان يقوم شخص مقام غيره في اقامة فعله فهنا القتل اذا اعتدى القاتل على المقتول فالحق ان يقتضي المقتول بمثل ما اعتدى عليه
عاجز عن اقامته فالورثة قاموا مقامه من غير ان المقتول ملكه ثم انتقل منه الى الورثة ثم اذا ثبت هذا الاصل فرع عليه بقوله م فلو اقام حجة بقتل ابيه
غائبا اخوه يعيد ش اي اقام احد الورثة بينة واخوه غائب ان فلانا قتل اباه عمدا يريد القصاص ثم حضر اخوه يحتاج الى اعادة اقامة البينة
عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما م وفي الخطأ والدين لا ش اي اذا كان القتل خطأ لا يحتاج الى اعادة البينة لان موجبه المال وثبوته الميراث
وفي الدين اذا اقام احد الورثة بينة ان لابيه على فلان كذا ثم حضر اخوه لا يحتاج الى اقامة البينة م فلو برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم
وسقط القود ش اي اذا كان بعض الورثة غائبا والبعض حاضرا فاقام القاتل بينة على الحاضر ان الغائب قد عفا فالحاضر خصم لانه يدعي على الحاضر
سقوط حقه في القصاص وانقلابه الى المال فيكون خصما م وكذا لو قتل عبد بين رجلين احدهما غائب ش اي عبد مشترك بين رجلين احدهما غائب
قتل عمدا فادعى القاتل على الحاضر ان الغائب قد عفا فالحاضر خصم ويسقط لما ذكرنا م فان شهد وليان بعفو اخيهما بطلت وهي
عفو منهما ش اي الشهادة م فان صدقهما القاتل وحده فلكل منهم ثلث الدية وان كذبهما فلا شيء لهما وللآخر ثلث الدية وان صدقهما
الاخ فقط فالثلث ش هكذا ذكره في الهداية وفيه نوع نظر لانه ان اريد بالشهادة حقيقتها فهي لا تكون بدون الدعوى والمدعي هو القاتل
فكيف يكون مكذبا القاتل في افادة هذه المسألة وان اريد بالشهادة مجرد الاخبار لا يصح الحكم بالبطلان مطلقا اذ هو مخصوص بما

اذا كذبا ومن الاقسام ما اذا صدقهما الاخ وح لا يبطل الاخبار وانقضا الاقسام اربعة ولم يذكر الا الثلاثة فالحق ان يقال
فان اخبر وليا قود بعفو ايضا فيهما عفو للقصاص منهما فان صدقهما القاتل والاخ فلا شيء لهو لي ثلث الدية وان كذبهما فلا شيء للمخبرين وللاخ
ثلث الدية وان صدقهما الاخ فقط فله ثلث الدية اما الاول وهو تصديقهما فظاهر واما الثاني وهو تكذيبهما فلان اخبارهما بعفو
الاخ اقرار بانه لا حق لهما في القصاص فلا قصاص لهما ولا مال لتكذيب القاتل والاخ ثم للاخ ثلث الدية لان حق المخبرين لما سقط
القصاص سقط حق الاخ لعدم تجزيه وانتقل الى المال اذا لم يثبت عفوه لان اخبار المخبرين بعفوه لم يصح لانهما يجران به نفعا وهو
حقهما الى المال واما الثالث وهو تصديق القاتل فقط فان للاخ ثلث الدية لما ذكرنا وكذا لكل من المخبرين بتصديق القاتل ان حقهما
الى المال واما الرابع وهو تصديق الاخ فقط وهو الاستحسان والقياس ان لا يكون على القاتل شيء لان ما ادعى المخبران على القاتل لم يثبت لانكاره
وما اقر به القاتل للاخ يبطل بتكذيبه وجه الاستحسان ان القاتل بتكذيبه المخبرين اقر ان للاخ ثلث الدية لزعمه ان القصاص سقط بدعواهما العفو
على الاخ وانقلب نصيب الاخ مالا والاخ لما صدق المخبرين في العفو فقد زعم ان نصيبهما انقلب مالا فصار مقرا لهما بما اقر به القاتل له فيجعل
مذكورا في العوايم م وان اختلف شاهدا القتل في زمانه او مكانه او آلته او قال شاهد قتله بعصا والآخر جهلت آلة قتله لغت وان شهدا بقتله وقالا جهلنا
آلته تجب الدية ش القياس ان لا تجب شيء لان حكم القتل يختلف باختلاف الآلة وجه الاستحسان انهما شهدا بالقتل المطلق والمطلق ليس بمجمل فيثبت وهو يوجب
وهو الدية وتجب في ماله لان الاصل في القتل العمد ان لا تحمل العاقلة م وان اقر كل من الرجلين بقتل زيد وقال الولي قتلتماه ولو قامت بينة بقتل بكر
عمروا واقر آخر بقتل بكر اياه والولي يقول قتلتماه لغت ش لان في الثاني تكذيب المشهود له الشاهد في بعض ما شهد له وهذا يبطل شهادته لان التكذيب
تفسيق وفي الاول تكذيب المقر له المقر في بعض ما اقر به وهو انفراده في القتل وهذا لا يبطل الاقرار م والعبرة لحالة الرمي لا الوصول فتجب الدية
على من رمى مسلما فارتد فوصل ش هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا شيء عليه لان بالارتداد سقط تقومه فصار مبرئا للرامي عن موجبه كما اذا ابرأه
بعد الجرح قبل الموت لسم ان الموجب اليه حالة الرمي متقوم م والقيمة لسيد عبد رمى اليه فاعتقه فوصل ش هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد رحمه الله فضل ما بين قيمته مرميا الى غير مرمي م ولا شيء على محرم رمى صيدا فحل فوصل ولا على حلال رماه فاحرم فوصل ولا يقتص من رمى مقضيا
عليه برجم فرجع شاهده فوصل ولا قتل صيدا فارتد فاسلم فوصل لا رامي مجوسي فاسلم فوصل ش لان المعتبر حالة الرمي وانه مسلم م كتاب

الديات الدية من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم ومن الابل مائة وهذه في شبه العمد ارباع من بنت
مخاض وابن لبون وحقة وجذعة وفي الخطأ اخماس منها ومن ابن مخاض ش الدية عند ابي حنيفة رحمه الله لا تكون الا من هذه الانواع
الثلاثة وقالا منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان لان امير المؤمنين عمر رضي الله عنه وضع على
كل مال وله ان هذه الاشياء مجهولة فلا يصح بها التقدير ولم يرد فيها اثر مشهور بخلاف الابل وعند الشافعي من الورق اثنا عشر الف درهم
ثم الدية المغلظة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خمس وعشرون بنت مخاض وهي التي تمت عليها سنة وخمس وعشرون بنت لبون وهي التي تمت عليها
سنتان وخمس وعشرون حقة وهي التي تمت عليها ثلث سنين وخمس وعشرون جذعة وهي التي تمت عليها اربع سنين وعند محمد والشافعي ثلثون حقة
وثلثون جذعة واربعون ثنية كلها خلفات في بطونها اولادها الثنية التي تمت عليها خمس سنين والخلفة التي في بطنها ولدها

اشهر والتغليظ مختلف فيه بين الصحابة رضي الله عنهم اجمعين فحكى اصحابنا بقول ابن مسعود رضي الله عنه وحديث الخطاء عندنا عشرون ابن مخاض
ومثله ذكرت عليه سنة ومن الاصناف الاربعة المذكورة عشرون عشرون وعند الشافعي رحمه الله عشرون ابن لبون مكان ابن مخاض م وكفارتهما
عتق مؤمن فان عجز عنه صام شهرين ولاء ولا اطعام فيها ش لانه لم يكن منصوصا بالتبعية م لا الجنين ودية المرأة نصف ما للرجل في دية النفس
وما دونها هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله ما دون الثلث لا ينتصف م وللذمي مثل للمسلم ش هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله دية اليهودي والنصراني
اربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمان مائة درهم وعند مالك دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم ودية المسلم عنده اثنا عشر الف درهم
م وفي النفس والانف والذكر والحشفة والعقل والشم والذوق والسمع والبصر واللسان ان منع النطق واداء اكثر الحروف واللحية حلقت فلم
تنبت وشعر الرأس الدية ش اي الدية الكاملة وعند مالك والشافعي رحمهما الله في كل من اللحية وشعر الرأس حكومة عدل م كما في اثنين مما في البدن اثنان
وفي احدهما نصفها وكما في اشفار العينين وفي احدها ربعها وفي كل اصبع يد او رجل عشرها وفي مفصل من اصبع فيها مفاصل ثلث عشرها
ومما فيه مفصلان نصف عشرها كما في كل سن ش فان فيها نصف العشر لما كان عدد الاسنان اثنين وثلثين ينبغي ان يجب في كل سن ربع ثمن
الدية في الحكمة وجب نصف العشر فيجب [illegible] ان عدد الاسنان وان كان اثنين وثلثين فالاربعة الاخيرة وهي اسنان الحلم قد لا تنبت
لبعض الناس بعضها او لبعضهم كلها فالعدد المتوسط للاسنان ثلثون ثم للاسنان منفعتان الزينة والمضغ فاذا سقط سن يبطل منفعتها
بالكلية ونصف منفعة السن الثاني التي تقابلها وهو منفعة المضغ وان كان النصف الآخر وهو الزينة باقية واذا كان العدد المتوسط ثلثين منفعة
السن الواحد ثلث العشر ونصف المنفعة سدس العشر ومجموعهما نصف والله اعلم بالحقيقة م وفي كل عضو ذهب نفعه بضرب ففيه ديته كيد شلت
وعين ذهب ضوءها م لا قود في الشجاج الا في الموضحة عمدا ش لانه لا يمكن حفظ المماثلة في غير الموضحة وفيها يمكن ومحمد رحمه الله قال يجب القصاص فيما قبل الموضحة
بان يسبر غورها بمسبار ثم تتخذ حديدة بقدر ذلك ويقطع بها مقدار ما قطع وهي التي توضح العظم اي تظهره م وفيها خطأ نصف عشر الدية وفي
الهاشمة عشرها وهي التي تكسر العظم والمنقلة عشر ونصف عشرها ش وهي التي تحول العظم بعد الكسر م والآمة والجائفة ثلثها ش الآمة التي تصل
الى ام الدماغ وهي الجلدة التي فيها الدماغ والجائفة اي الجراحة التي وصلت الى الجوف م فان نفذت فثلثاها ش لانها بمنزلة جائفتين م
والخارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة العدل ش اي الخارصة التي تخرش الجلد اي تخدشه وما تظهر الدم والدامية كالدمع من العين وما
تسيل الدم وما تبضع الجلد اي تقطعه وما تأخذ في اللحم وما تصل الى السمحاق اي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الراس ثم فسر حكومة العدل بقوله
م فيقوم عبدا بلا هذا الاثر ومعه فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية هو هي ش هذا يرجع الى قدر التفاوت ومحمد يرجع الى حكومة العدل فيفرض
ان هذا الحر عبد وقيمته بلا هذا الاثر الف ومع هذا الاثر تسعمائة درهم فالتفاوت بين القيمتين مائة درهم وهو عشر الالف فيكون هذا التفاوت من الدية
وهي عشرة آلاف درهم الف درهم فهو حكومة العدل م وبه يفتى ش احتراز عما ذكر الكرخي رحمه الله انه ينظر مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك
من نصف عشر الدية م وفي اصابع يد بلا كف ومعها نصف الدية ش اي في خمس اصابع نصف الدية سواء قطعها مع الكف او بدونها فان الكف
تابع لها م ومع نصف الساعد نصف الدية وحكومة عدل ش فان الذراع ليس بتبع وفي رواية عن ابي يوسف ان ما زاد على اصابع اليد والرجل
الى المنكب [illegible] فهو تبع لان الشرع اوجب في اليد الواحدة نصف الدية واليد اسم لهذه الجارحة الى المنكب م وفي كف فيها اصبع عشرها

لانه لم يرد به النص وصحح [illegible]

[illegible] نصف الدية وما فوق [illegible]

وان كان اصبعان فخمسهما ولا شيء في الكف ش هذا عند ابي حنيفة وقالا ينظر الى ارش الكف والاصبع فيكون عليه الاكثر ويدخل القليل في الكثير
وان كانت ثلث اصابع عشر ارش الاصابع ولا شيء في الكف بالاجماع لان للاكثر حكم الكل فاستتبعت الكف م وفي اصبع زائدة وعين صبي
وذكره ولسانه لو لم يعلم الصحة بما دل على نظر وتحرك ذكره وكلامه حكومة العدل ش هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله يجب دية كاملة لان الغالب الصحة
اما ان علم صحة هذه الاعضاء فالواجب الدية الكاملة اتفاقا م ودخل ارش موضحة اذهب عقله او شعر راسه في الدية وان ذهب سمعه او بصره
او نطقه لا ش هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا يدخل في ذهاب العقل والشعر ايضا لان لكل واحد جناية على حدة قلنا الراس محل العقل
والشعر فالجنايات كلها على الراس فيدخل بعض الدية في الكل والراس ليس محلا للسمع والبصر فالجناية عليهما لا تستتبع الموضحة م ولا قود ان ذهب
عيناه بل الدية فيهما ش اي في الموضحة وفي العينين الدية وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا في الموضحة القصاص وفي العينين الدية م ولا
بقطع اصبع شل جاره ش هذا عند ابي حنيفة وعندهما وعند زفر رحمهم الله يقتص من الاول وفي الثاني ارشها م واصبع قطع مفصلها الاعلى
وشل ما بقي بل دية المفصل والحكومة فيما بقي ولا بكسر نصف سن واسود باقيها بل كل دية السن ويجب الارش على من اقاد سنه ثم
نبتت ش اي نبتت سن من اقاد فعلم انه اقاد بغير حق وكان واجبا ان يستأني حولا ثم ينتقض لما كان بغير حق يجب القصاص
لكن سقط للشبهة فيجب الارش م او قلعها فردت الى مكانها ونبت عليها اللحم ش اي يجب الارش على من قلع سن غيره فرد صاحب السن
سنه الى مكانها فنبت عليها اللحم وانما يجب الارش على القالع لان نبات اللحم لا اعتبار له لان العروق لا تعود م لا ان قلعت فنبت اخرى
ش فانه لا يجب الارش على القالع لان الجناية انعدمت معنى كما ان قلع سن صبي فنبت اخرى لا يجب الارش على القالع بالاجماع وعند ابي يوسف
يجب الارش لان الجناية قد تحققت والحادث نعمة مبتداة من الله تعالى م او التحمت شجة او جرح بضرب ولم يبق اثر ش فانه يسقط
عند ابي حنيفة لزوال الشين الموجب وعند ابي يوسف عليه ارش الالم وهو حكومة عدل وقيل ينظر ان الانسان كم يحتاج بمثل هذه الجراحة
فان بعض الناس يجرح نفسه ويأخذ على ذلك شيئا وعند محمد رحمه الله يجب اجرة الطبيب وثمن الدواء م ولا يقاد جرح الا بعد برئه ش هذا عندنا
وعند الشافعي رحمه الله يقتص في الحال كما في القصاص في النفس م وعمد الصبي والمجنون خطأ وعلى عاقلته الدية ولا كفارة فيه ولا حرمان عن الميراث
ومن ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا تجب غرة خمسمائة درهم على عاقلته ان القت ميتا ودية ان حيا فمات ش اي يجب الدية الكاملة
ان القت حيا فمات لان موته بسبب الضرب واعلم ان الغرة عندنا تجب في سنة فانه عليه السلام قضى بها على العاقلة في سنة وايضا هي
بدل العضو من وجه وما كان بدل العضو يجب في سنة ان كان ثلث الدية او اقل الى نصف العشر وعند الشافعي رحمه الله تجب الغرة في ثلث سنين
كالدية م وغرة ودية ان كان حيا فماتت الام ودية الام فقط ان ماتت ثم القته ميتا ش بعد موتها وعند الشافعي رحمه الله يجب الغرة ايضا م وديتان
ان ماتت فالقت حيا فمات وما يجب في الجنين موروث سوى ضاربه ش اي ان كان الضارب وارث الجنين لا يكون له شيء لانه جان ولا ميراث للقاتل
م وفي جنين الامة نصف عشر قيمته في الذكر وعشر قيمته في الانثى ش اعلم ان الجنين ان كان حرا يجب فيه خمسمائة درهم سواء كان ذكرا او انثى
اذ لا تفاوت في الجنين بين الذكر والانثى وهي نصف عشر من دية الذكر وعشر من دية الانثى فان كان رقيقا يجب ان يكون نصف عشر قيمته
على تقدير ذكورته وعشر قيمته على تقدير انوثته لان دية الرقيق قيمته فما يقدر من دية الحر يقدر من قيمة الرقيق فان قلت يلزم ان يكون

١٢

الواجب في الانثى اكثر من الواجب في الذكر قلت لا يلزم لان في العادة قيمة الغلام زائدة على قيمة الجارية بكثير حتى ان قومت
جارية بالف درهم يقوم الذي يشابهها في الحسن بالفي درهم فنصف عشر قيمة الجنين ان كان ذكرا لا يكون اقل من قيمته ان انثى وعند ابي يوسف رحمه الله
يجب النقصان لو انتقصت الام بالحبل كما في البهائم فان الضمان في قتل الرقيق ضمان مال عنده وعند الشافعي رحمه الله يجب عشر
قيمة الام حيا او ميتا (ش) لان القتل بالضرب السابق وقد كان في حالة الرق (م) وما استبان بعض خلقه كالتام فيما ذكر وضمن الغرة
عاقلة امراة اسقطت ميتا عمدا بدواء او فعل بلا اذن زوجها فان اذن لا اعلم انها ان كان لها عاقلة فالغرة على عاقلة المراة في سنة واحدة وان لم
تكن لها عاقلة تجب في مالها في سنة

(م) باب ما يحدثه الرجل في الطريق

من احدث في طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا
وسعه ذلك ان لم يضر بالناس (ش) الكنيف المستراح والميزاب مجرى الماء والجرصن البرج وقيل مجرى الماء يركب في الحائط وعن البزدوي
جذع يخرج من الحائط ليبنى عليه (م) ولكل نقضه (ش) اي في صورة لم يضر بالناس فاما اذا اضر بالناس لا يجوز له ان يفعل وان
لم يضر بهم يجوز لكن مع ذلك يكون لكل واحد نقضه لانه تصرف في الحق المشترك فلكل نقضه كما في الملك المشترك مع انه لم يضر (م) وفي غير
نافذ لا يسعه بلا اذن شركائه وان لم يضر (ش) بالناس (م) وضمن عاقلته دية من مات بسقوطها كما لو وضع حجرا او حفر بيرا في الطريق فتلف به
نفس فان تلف به بهيمة ضمنه ان لم ياذن له الامام (ش) فان الضمان في جميع ما ذكر باحداث شيء في طريق العامة انما يكون اذا لم ياذن له الامام (م)
فان اذن او مات واقع بير الطريق جوعا او غما فلا (ش) هذا عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف ان مات غما يجب الضمان لان الغم بسبب الوقوع وعند محمد
بالغم ايضا الا اقتناق من هواء البير (م) ومن نحى حجرا وضعه آخر فعطب به رجل ضمن (ش) لان فعل الاول انتسخ بفعل الثاني فالضمان
على الثاني (م) كمن حمل شيئا في الطريق فسقط منه على آخر او ادخل حصيرا او قنديلا او حصاة في مسجد غيره او جلس فيه غير مصل فعطب به احد (ش) وان
سقط الحصير او القنديل على احد او سقط الطرف الذي فيه الحصاة على احد او كان جالسا غير مصل فعثر عليه احد (م) لا من سقط منه رداء لبسه
او ادخل ذلك في مسجد حيه او جلس فيه مصليا (ش) هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما لا ضمان في الجلوس ان كان في المسجد سواء كان حيه او غيره ولان التوبة لا تنتقل
بشرط السلامة ان تدبير المسجد لاهله دون غيرهم ففعل الغير مباح فيكون مقيدا بشرط السلامة وعندهما الجالس في المسجد لا يضمن سواء جلس للصلوة او
غير الصلوة فالحاصل ان الجالس للصلوة في المسجد لا يضمن عند ابي حنيفة سواء كان في مسجد حيه او غيره وفي سقوط الرداء انما لا يضمن عند محمد اذا لبس ما يلبس عادة
اما ان لبس ما لا يلبس عادة كجوالق فسقط على انسان فهلك يضمن قيد اللبس احتراز عن الحمل فيضمن (م) ومن بنى حائطا مائلا الى طريق العامة وطلب
نقضه مسلم او ذمي ممن يملك نقضه كالراهن (ش) فانه يملك نقضه لا المرتهن واب الطفل والوصي والمكاتب والعبد التاجر (م) فلم ينقض
في مدة يمكن نقضه ضمن ما تلف به وعاقلته النفس (م) صورة الطلب ان يقول ان حائطك هذا مائل فاهدمه وصورة الاشهاد ان يقول اني تقدمت
الى هذا الرجل بهدم حائطه (ش) واعلم انه ذكر في الكتب الطلب والاشهاد لكن الاشهاد ليس بشرط وانما ذكر ليتمكن من اثباته عند الانكار فكان من
باب الاحتياط (م) لا من اشهد عليه فباع وقبضه المشتري فسقط او طلب من لا يملك نقضه كالمرتهن والمستاجر والمودع وساكن الدار فان مال الى
رجل فله الطلب فصح تاجيله وابراؤه منها لا ان مال الى الطريق فاجله القاضي او من طلب (ش) لانه حق العامة فلا يكون لهما ابطاله (م) فان بنى مائلا ابتداء
ضمن بلا طلب كما في اشراع الجناح ونحوه (ش) اشراع الجناح اخراج الجذوع من الجدار الى الطريق والبناء عليها ونحوه فالكنيف والميزاب

(م) ولا كفارة في الجنين (ش) هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله تجب

(م) حائط

م حائط خمسة طلب نقضه من أحدهم وسقط على رجل ضمن العاقلة خمس الدية كما لو حفر أحدهم ثلاثة في دار هي بين ثلاثة أو بنى حائطا
ش أي ضمن عاقلة من طلب منه النقض خمس الدية لأن الطلب صح في الخمس فضمن عاقلة حافر البئر وباني الحائط ثلثي الدية لأن الحافر والباني في الثلثين
متعد وهذا عند أبي حنيفة وعندهما رحمهما الله ضمن النصف في الحائط، بحفر والبناء أما في الحائط فلأن التلف بنصيب من طلب منه معتبر و
نصيب غيره لا فكان قسمين كما في عقر الأسد ونهش الحية وجرح الإنسان وفي مسألة الحفر والبناء التلف بنصيبه لا يوجب الضمان وبنصيب الغاصب
يوجب فيقسم قسمين والله أعلم م **باب جناية البهيمة وعليها** ضمن الراكب ما وطئت دابته وما أصابت بيدها أو رجلها أو رأسها أو كدمت
أو خبطت أو صدمت لا ما نفحت برجلها أو ذنبها ش فإن الاحتراز عن الوطء وما يشبهه ممكن بخلاف النفحة بالرجل والذنب هذا عندنا
وعند الشافعي يضمن النفحة أيضا لأن فعلها يضاف إلى الراكب م وعطبت بما راثت أو بالت في الطريق سائرة أو أوقفها لذلك فإن أوقفها
لغيره ضمن ش فإنها إن راثت أو بالت في الطريق حالة السير لا يضمن أما إذا أوقفها لتروث أو تبول لا يضمن أيضا لأن بعض الدواب لا يفعل ذلك إلا
بعد الوقوف وإن أوقفها لغير ذلك يضمن لأنه متعد في هذا الإيقاف م فإن أصابت بيدها أو رجلها حصاة أو نواة أو أثارت غبارا أو
حجرا صغيرا ففقأ عينا أو أفسد ثوبا لا يضمن وضمن بالكبير ش لأن الاحتراز عن الأول متعذر بخلاف الثاني م وضمن السائق والقائد ما ضمن الراكب وعليه
الكفارة لا عليهما ش أي إن كان مكان الراكب سائق أو قائد يضمن كل منهما ما ضمن الراكب ويجب على الراكب الكفارة لا على السائق والقائد والراكب
يحرم عن الميراث لا القائد والسائق م وضمن عاقلة كل فارس دية الآخر إن اصطدما وماتا ش هذا عندنا وعند الشافعي يضمن كل نصف دية الآخر لأن
هلاكه بفعلين فعل نفسه وفعل صاحبه فيهدر نصفه ويعتبر نصفه قلنا فعل كل منهما مباح والمباح في حق نفسه لا يضاف إليه الهلاك في
حق غيره يضاف م وسائق دابة وقع أداتها على رجل فمات وقائد قطار وطئ بعير منه رجلا الدية وإن كان معه سائق ضمنا فإن قتل
بعير ربط على قطار بلا علم قائده رجلا ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط ش لأن الرابط أوقعهم في هذه العهدة أو
جنى أن في مال الرابط لأن الرابط ... في خسران المال وهذا لا تحمله العاقلة قالوا هذا إذا ربط والقطار في السير لأنه أمر بالقود دلالة أما
إذا ربط في غير حالة السير فالضمان على عاقلة القائد لأنه قاد بعير غيره بغير إذنه لا صريحا ولا دلالة فلا يرجع بما لحقه من الضمان م ومن أرسل كلبا أو
طيرا أو ساقه فأصاب شيئا في فوره ضمن في الكلب لا في الطير ولا في كلب لم يسقه ش الحاصل أنه لا يضمن في الطير ساق أو لم يسق ويضمن في الكلب
إن ساق وإن لم يسق لأن في الكلب ينتقل الفعل إليه بسبب السوق وإن لم يسق لا ينتقل إليه لأنه فاعل مختار فلا يضمن في الطير إن لم يسق وكذا
إن ساق لأن بدنه لا يطيق السوق فوجوده كعدمه ... نعم لا يطيق الضرب أما سوقه فبالزجر والصياح بخلاف الصيد فإنه يحل الصيد
لمجرد الإرسال للضرورة وعن أبي يوسف أنه أوجب الضمان في هذا كله احتياطا وإن اختار أخذ بقولهم م ولا في دابة منفلتة أصابت
أو مالا ليلا أو نهارا ومن ضرب دابة عليها راكب أو نخسها فنفحت أو ضربت بيدها آخر أو نفرت فصدمت وقتلته ضمن هو لا الراكب
ش هذا عندنا وعند أبي يوسف أن الضمان على الراكب والناخس نصفين وهذا إذا نخسها بلا إذن الراكب أما إذا نخسها بإذنه فلا ضمان
أو ... إذ النخس يعني السوق فاشتغل إلى الراكب فلا يضمن النفحة كما إذا نخس الراكب فنفحت م وفي فقء عين شاة القصاب ما نقصها وفي عين
بقرة الجزار وجزوره والحمار والبغل والفرس ربع القيمة ش لأنه يمكن إقامة العمل بها بأربع أعين عينيها وعيني المستعمل وعند الشافعي رحمه الله

بحث النقصان كما في شاة القصاب قلنا في شاة القصاب المقصود اللحم فقط والله اعلم م باب جناية الرقيق عليه وان جنى العبد خطأ
دفعه سيده بها ش اي بالجناية م الى وليها يملكه او فداه بارشها حالا ش بلا اجل وعند الشافعي رحمه الله الجناية في رقبته يباع فيها الا ان يقضي المولى
الارش وثمرة الخلاف في اتباع الجاني بعد العتق فان المجني عليه يتبع الجاني اذا اعتق عند الشافعي رحمه الله م فان فداه فجنى فهي كالاولى ش فانه
اذا فدى طهر عن الاولى فصارت الاولى كان لم يكن فيجب بالثانية الدفع او الفداء م فان جنى جنايتين دفعه بهما الى وليهما كانه بينهما
حصتهما او فداه بارشهما فان وهبه او باعه او اعتقه او دبره او استولدها ش اي الامة الجانية م بلا علم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش
فان علم بها غرم الارش ش فان المولى تحيل بهذه التصرفات كان مختارا بين الدفع والفداء ولما لم يبق محلا للدفع بلا علم المولى بالجناية لم يصر
مختارا للارش فصارت القيمة مقام العبد ولا فائدة في التخيير بين الاقل والاكثر فيجب الاقل بخلاف ما اذا علم فانه يصير مختارا للارش م كما لو علق
عتقه بقتل زيد او رميه او شجه مثلا ففعل ش اي قال ان قتلت زيدا فانت حر فقتل او قال ان رميت زيدا فانت حر او قال ان شججت
راسه فانت حر فيغرم الارش لانه يصير مختارا للفداء حيث اعتقه على تقدير وجود الجناية كما لو قال لها ان حضت فانت طالق ثلثا فاذا
مرض يصير فارا وعند زفر رحمه الله لا يصير مختارا للفداء اذ لا جناية وقت التكلم ولا علم بوجودها م فان قطع عبد يد عمدا او دفع اليه فاعتقه فسرى
فالعبد صلح بها وان لم يعتقه يرد على سيده فيقتل او يعفى ش فانه اذا اعتق دل على قصد تصحيح الصلح اذ لا صحة له الا وان يكون صلحا عن الجناية
وما يحدث منها ما دام لم يعتق وقد سرى تبين ان المال غير واجب وان الواجب هو القود فكان الصلح باطلا فيرد ويقال للاولياء اقتلوه
او اعفوه فان جنى ماذون مديون خطأ فاعتقه سيده بالعلم بها غرم لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولوليها الاقل منها ومن الارش
ش فان السيد اذا اعتق الماذون المديون فعليه لرب المال اقل من قيمته ومن الدين وان اعتق العبد الجاني جناية خطأ فعليه الاقل من قيمته
ومن الارش لكنه العبد الاجتماع اذ لم يزاحم احدهما الاخر لانه لولا الاعتاق يدفع الى ولي الجناية ثم يباع للدين م فان ولدت مديونة
ولدا يباع معها الدين ولا يدفع معها الجناية ش فان الدين في ذمة الامة متعلق برقبتها فيسري الى الولد وفي الجناية الدفع في ذمة المولى
لا في ذمتها وانما يلاقي اثر الفعل الحقيقي وهو الدفع والسراية في الامور الشرعية المجتمعة م فان قتل عبد خطأ ولي من زعم ان سيده اعتقه
فلا شيء عليه ش اي قال رجل هذا العبد قد اعتقه مولاه فقتل ذلك العبد شخصا خطأ وذلك الرجل ولي الجناية فلا شيء له لانه لما قال ان
اعتقه فادعى الدية على العاقلة وابرا العبد والمولى عن موجب الجناية م فان قال قتلت اخا زيد قبل عتقي خطأ وقال زيد بعده فصدق
الاول ش فانه اسند الى حالة منافية للضمان فكان منكرا فالقول قوله كما اذا قال طلقت امراتي وبعت داري وانا صبي او انا مجنون
وكان جنونه معروفا فالقول قوله فان قلت ينبغي ان لا يكون القول للعبد اعتبارا لان معنى قول الاخ ان دية القتيل على عاقلتك و
القائل ان الواجب على مولاي الاقل من قيمتي ومن الدية ان لم يعلم بالجناية والدية ان كان عالما بها ولا اعتبار لقول العبد في حق المولى
الاخ يدعي على القاتل القتل الخطأ بعد العتق والدية لا على القاتل ان اقر بذلك يلزم الدية لان ما ثبت بالاقرار لا تحمله العاقلة فهو منكر وذلك
بل يقول قتله قبل العتق فيعتبر قوله في نفي قتله بعد العتق لا في انه يثبت على المولى شيء لان قوله لا يكون حجة على المولى م فان قال قطعت
يدك اذا اعتقها فقالت بل بعده صدقت وكذا في اخذه منها الا في الجماع والغلة ش اما عتق امته ثم قال لها قطعت يدك او اخذت منك

هذا المال قبل ما اعتقتك وقالت بل بعده فالقول قولها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله القول قوله
وهو القياس لانه ينكر الضمان باسناد الفعل الى حالة معهودة منافية للضمان قلنا لم يسنده الى حالة منافية لانه يضمن لو فعل
وهي مديونة على ان الاصل في هذه الامور الضمان فقد اقر بسبب الضمان ثم ادعى البراءة عنه بخلاف ما اذا قال جامعتها قبل الاعتاق
او اخذت الغلة قبل الاعتاق فان تلك الحالة منافية للضمان بسبب الوطء واخذ الغلة وايضا الظاهر كونها في حالة الرق م فان امر
عبد محجورا او صبي صبيا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل ورجعوا على العبد بعد عتقه لا على الصبي ابدا ش لان المباشر
هو الصبي المامور فيضمن عاقلته ثم يرجعون على العبد اذا عتق لانه اوقع الصبي في هذه الورطة لكن قوله غير معتبر لحق المولى فيضمن بعد العتق
ولا يرجعون على الصبي الآمر لقصور اهليته م فان كان مامور العبد مثله دفع السيد القاتل او فداه في الخطا بلا رجوع في الحال ويجب ان يرجع
بعد عتقه بالاقل من قيمته ومن الفداء ش اي ان امر عبد محجور عبدا محجورا بقتل رجل في الخطا دفع السيد القاتل او فداه ولا رجوع على العبد الآمر
في الحال وانما قال وجب ان يرجع بعد العتق اذ لا رواية لذلك فينبغي ان يرجع بالاقل من قيمته ومن الفداء لان القيمة اذا كانت اقل من الفداء
فالمولى غير مضطر الى اعطاء الزيادة على القيمة بل يدفع العبد او نقول ينبغي ان لا يرجع بشيء لان الآمر لم يضع والآمر لم يوقعه في هذه الورطة
لكمال عقل المامور بخلاف ما اذا كان المامور صبيا م وكذا في العمد ان كان العبد القاتل صغيرا فان كان كبيرا اقتص ش اي في العمد دفع السيد
القاتل او فداه ثم رجع على العبد الآمر بالاقل من قيمته ومن الفداء ان كان العبد القاتل صغيرا فان عمد الصغير كالخطا وان كان كبيرا يجب القصاص
م فان قتل عبد عمدا اوليين لكل وليان فعفى احد ولي كل منهما دفع نصفه الى الآخرين او فدى بدية ش وسقط حق من عفى في الدية وانقلب
حصة من لم يعف مالا فاما ان يدفع نصفه او الدية الواحدة م فان قتل احدهما عمدا والآخر خطا وعفا احد وليي العمد فدى بدية لولي
الخطا ونصفها لاحد وليي العمد او دفع اليهم فيقسم اثلاثا عولا عنده وعندهما ارباعا منازعة عندهما ش اما طريق العول فان وليي الخطا يدعيان
الكل والآخر من وليي العمد يدعي النصف فيضرب هذا بالكل ويضرب هو بالنصف فيعول فيستقيم اثلاثا واما طريق المنازعة فيسلم النصف لولي الخطا
بلا منازعة ويستوي منازعة الفريقين في النصف الآخر فينتصف فتقسم ارباعا واصل التركة المستغرقة بالديون م فان قتل عبد لهما قريبا لهما وعفا
احدهما بطل كله ش اي عبد لرجلين قتل العبد قريبا لهما فعفا احدهما بطل كله عند ابي حنيفة وقالا يدفع الذي عفا نصف نصيبه الى الآخر او
يفديه بربع الدية م **فصل** دية العبد قيمته فان بلغت هي دية الحر وقيمة الامة دية الحرة ينقص من كل عشرة ش هذا عند ابي حنيفة ومحمد
وهو الاختيار الا في رواية العبد عشرة الاف وعن ابي يوسف وان فوقها لا يجب قيمته بالغة ما بلغت م وفي الغصب قيمته ما كانت ش
هذا بالاجماع فان المعتبر في الغصب المالية لا الآدمية م وما قدر من ديته قدر من قيمته ش اي من قيمة العبد م ففي يده نصف قيمته
ش الا ان كانت قيمته عشرة الاف واكثر يجب خمسة الاف الا خمسة دراهم م عبد قطع يده عمدا فاعتق فسرى فان ورثه سيده
فقط والا لا ش اي ان كان وارث المعتق السيد فقط اقتص في النفس عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد رحمهم الله لا لان القصاص يجب بالموت
مستندا الى وقت الجرح فان اعتبر حالة الجرح فسبب الولاية الملك وان اعتبر حالة الموت فالسبب الوراثة بالولاء فجهالة سبب الاستحقاق يمنع كجهالة المستحق
قلنا لا اعتبار لجهالة السبب عند تعين من له الحق وان لم يكن الوارث السيد فقط بان بقي له وارث غير السيد لا يقاد بالاتفاق لانه ان اعتبر

حالة الجرح فالمستحق السيد فقط وان اعتبر حالة الموت فلكل الوارث ادمع السيد مجمله المعتق لمنع الحكم م فان اعتق احد
عبديه فشج رجل احدهما فارشها للسيد فان قتلهما رجل يجب دية حر وقيمة عبد وان قتل كلا رجل فقيمة العبدين ش اي قال لعبديه
احدكما حر ثم شج رجل احدهما فالارش للسيد لاتصالها بالمعين فارشها للسيد لموقوف ان البيان اظهار من وجه انشاء من وجه وبعد الشجة بقي
محلا للانشاء فاعتبر انشاء وحكمه اعتق بعد البيان م وفي فقء عيني عبد دفعه سيده واخذ قيمته او امسكه بلا اخذ النقصان ش اي اخذ
السيد دفع العبد الى الجاني واخذ القيمة ان شاء وامسكه بلا اخذ النقصان وهذا عند ابي حنيفة وقالا ان شاء امسك الجثة واخذ النقصان مع
اخذ النقصان وقال الشافعي رحمه الله ضمن القيمة وامسك الجثة العمياء فانه يجعل الضمان في مقابلة الفائت فيبقى الباقي على ملكه كما اذا قطع
احد عينيه وقالا المالية معتبرة في حق الاطراف وانما تسقط في حق الذات فقط وحكم الاموال ما ذكرنا كما في الخرق الفاحش فقال ابو حنيفة
المالية ان كانت معتبرة فالآدمية غير مهدرة فاعمل بالشبهين وجب ما ذكرنا م **فصل** فان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد
الاقل من القيمة ومن الارش ش اي لا حق لولي الجناية في اكثر من الارش ولا منع من المولى في اكثر من القيمة م فان جنى من الاخرى شارك ولي
الثانية ولي الاولى في قيمة دفعت اليه بقضاء اذ ليس جناياته الا قيمة واحدة وتبع السيد او ولي الاولى ان دفعت بلا قضاء ش هذا عند ابي حنيفة
وعندهما رحمهما الله لا يتبع السيد لان الجناية لم تكن موجودة عند دفع القيمة الى الاولى بعد دفع كل الواجب الى مستحقه ش ان الثانية مقارنة
للاولى من وجه ولهذا يشارك ولي الاولى فاذا دفع الى الاولى طوعا كان ضامنا بخلاف ما اذا دفع بقضاء بحكم القاضي م ومن غصب عبدا
قطع سيده يده فسرى ضمن قيمته اقطع فان قطعه سيده في يد غاصبه فسرى فمات في يده ش اي في يد الغاصب م لم يضمن ش اي فان الغاصب اذا
غصب مقطوع اليد ثم مات بسراية كذلك فاذا ضمن قيمته اقطع واذا قطع المولى في يد الغاصب استولى عليه فصار مستردا فبرئ الغاصب عن الضمان
مع انه مات في يده م وضمن عبد محجور غصب مثله فمات معه ش فان المحجور مواخذ بافعاله فان كان ظاهرا يباع فيه وان لم يكن ظاهرا
لا يباع فيه بل يواخذ به اذا اعتق م فان جنى مدبر عند غاصبه ثم عند سيده او عكس ضمن قيمته لهما ورجع بنصفها على الغاصب ودفع الى الاول
ثم في الاولى رجع به على الغاصب في الثانية لا ش اي غصب رجل مدبرا فجنى عنده خطأ ثم رده على المولى فجنى عنده خطأ او كان الاول على
العكس اي جنى عند المولى خطأ ثم غصبه رجل فجنى عنده فعلى المولى في الصورتين قيمته لاجل الجنايتين ثم يرجع بنصفها على الغاصب ويدفع
هذا النصف الى ولي الجناية الاولى دون الثانية لان حقه ثم لم يجب الا والمزاحم قائم فلم يكمل فاذا دفع هل يرجع على الغاصب ام لا
في الصورة الاولى يرجع وفي صورة العكس لا وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد نصف القيمة التي رجع بها على الغاصب سلم للمولى ولا
يدفع الى ولي الجناية الاولى لانه عوض ما اخذ ولي الجناية الاولى فلا يدفع اليه كيلا يجتمع البدل والمبدل في ملك شخص واحد لهما ان حق الاولى
في جميع القيمة لانه حين جنى في حقه لا يزاحمه احد وانما ينتقص باعتبار مزاحمة الثاني فاذا وجد شيئا من بدل العبد في يد المالك فارغا ياخذه ليتم حقه
فاذا اخذه منه يرجع المولى على الغاصب لانه اخذ منه بسبب كان عند الغاصب ولا يرجع به في صورة العكس لان الجناية الاولى كانت في يد المالك
م والقن في الفصلين كالمدبر لكن السيد يدفع القن وقيمة المدبر ش اي اذا كان مكان المدبر قن يدفع القن ثم يرجع بنصف قيمته على الغاصب ويسلم
للمالك عند محمد وعندهما رحمهما الله لا يسلم اليه بل يدفعه الى الاول فاذا دفعه الى الاول يرجع في الفصل الاول على الغاصب لا في الثاني لا م

غصب

غصب مرتين فجنى في كل مرة ضمن سيده قيمته لهما ورجع بقيمته على الغاصب ودفع نصفها الى الاول ورجع به ش اي مدبر
غصبه زيد مرة فجنى عنده ثم رده على المالك ثم غصبه فجنى عنده فعلى المالك قيمته بينهما نصفين لانه منع رقبة واحدة بالتدبير فيجب
عليه قيمة ثم يرجع بتلك القيمة على الغاصب لان الجنايتين كانتا عنده فيدفع نصفها الى الاول ويرجع به على الغاصب
وقيل دفع النصف الى الاول وهذا متفق عليه وقيل فيه خلاف محمد كما في تلك المسئلة م ومن غصب صبيا حرا فمات معه فجاءة او
بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة او نهش حية ضمن عاقلته الدية ش والقياس ان لا يضمن وهو قول زفر والشافعي رحمهما الله لان الغصب
في الحر لا يتحقق وجه الاستحسان انه لا يضمن بالغصب بل بالاتلاف تسبيبا بنقله الى مكان فيه الصواعق او الحيات م كما في صبي اودع عبدا
فقتله فان اتلف مالا لا ايداع ضمن وان اتلف بعده لا ش الايداع يتعدى الى مفعولين يقال اودعت زيدا درهما فالفعل المجهول وهو
اودع اسند الى المفعول الاول وهو الصبي فالوديعة عنده ان كان عبدا ضمنه بالقتل وان كان مالا غيره لا يضمن عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ويضمن عند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله لانه اتلف مالا معصوما قلنا غير العبد معصوم لحق سيده وقد فوته حيث وضعه في
يد الصبي واما العبد فعصمته لحقه اذ هو مبقى على اصل الحرية في حق الدم م **باب القسامة** ميت به جرح او اثر ضرب او خنق او
دم من اذنه او من عينه في محلة او بدنه او اكثره او نصفه مع رأسه فلا يعلم قاتله وادعى الولي القتل على اهلها او بعضهم حلف خمسون رجلا وجد
منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم قضى على اهلها بالدية ش اي بديته فالالف واللام يقوم مقام ضمير يعود الى المبتدأ
وهو ميت به عندنا وقال الشافعي رحمه الله ان كان هناك لوث اي علامة القتل على واحد بعينه او ظاهر يشهد للمدعي من عداوة ظاهرة
او شهادة واحد عدل او جماعة غير عدول ان اهل المحلة قتلوه استحلف الاولياء خمسين يمينا ان اهل المحلة قتلوه ثم يقضي بالدية على المدعى عليه
سواء كان الدعوى بالعمد او بالخطأ وقال مالك رحمه الله يقضي بالقود ان كان الدعوى بالعمد وهو احد قولي الشافعي رحمه الله وان لم يكن لوث
فمذهبه مثل مذهبنا الا انه لا يكرر اليمين بل يردها على الولي وان حلفوا لا دية عليهم لنا البينة على المدعي واليمين على من انكر فاليمين
ليظهر القتل بتحرزهم عن اليمين الكاذبة فيقروا فيجب القصاص او حلفوا حصل البراءة عن القصاص وانما تجب الدية لوجود القتيل بين اظهرهم
فانه عليه السلام جمع بين الدية والقسامة في حديث رواه سهل وحديث رواه ابن زياد بن مريم وكذا جمع عمر رضي الله عنه م فان ادعى على واحد
من غيرهم سقط القسامة عنهم فان لم يكمل عددهم ش اي الخمسين في المحلة م كرر الحلف عليهم الى ان يتم ومن نكل منهم حبس حتى يحلف ولا قسامة على صبي
ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او خرج الدم من فمه او دبره او ذكره ش فان الدم يخرج من هذه الاعضاء بلا فعل من
احد بخلاف الاذن والعين م وما تم خلقه كالكبير ش اي وجد سقط تام الخلق به اثر الضرب فهو كالكبير م وفي قتيل وجد على دابة
يسوقها رجل ضمن عاقلته ديته لا اهل المحلة وكذا لو قادها او ركبها فان اجتمعوا ضمنوا ش اي السائق والقائد والراكب م وفي دابة بين قريتين
عليها قتيل على اقربهما فان وجد في دار رجل فعليه القسامة وتدي عاقلته ان ثبت انها له بالحجة وعاقلة ورثته ان وجد في دار نفسه
ش هذا عند ابي حنيفة فان الدار حال ظهور القتيل للورثة فالدية على عاقلتهم وعندهما وعند زفر لا شيء فيه لان الدار في يده حال
ظهور القتل فيجعل كانه قتل نفسه فكان هدرا وان كانت الدار للورثة فالعاقلة انما يتحملون ما يجب عليهم تخفيفا لهم ولا يمكن الايجاب

على الورثة م والقسامة على اهل الخطة دون السكان والمشترين فان باع كلهم فعلى المشترين ش هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فان لم يبق البقعة
على اهل الخطة وعند ابي يوسف عليهم لان ولاية التدبير كما يكون بالملك يكون بالسكنى والمشتري واهل الخطة سواء في التدبير وقيل ابو حنيفة اجاب
بنى به اجابه ما شاهد في الكوفة م فان وجد في دار بين قوم لبعض اكثر فهي على الرؤس ش لان صاحب القليل والكثير سواء في الحفظ والتقصير
م فان بيعت ولم يقبض فعلى عاقلة البائع وفي البيع بخيار على عاقلة ذي اليد ش هذا عند ابي حنيفة وقالا رحمهم الله ان لم يكن فيه خيار فعلى عاقلة
المشتري وان كان فعلى عاقلة من يصير له سواء كان الخيار للبائع او المشتري م وفي الفلك على من فيه ... على اهلها وفي ... على اولياءها
وفي سوق مملوك على المالك ش هذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف على السكان م وفي غير مملوك والشارع والسجن والجامع لا قسامة والدية
على بيت المال ش اما عند ابي يوسف فالقسامة على اهل السجن لانهم سكان م وفي قوم التقوا بالسيوف واجلوا عن قتيل ش اي انكشفوا عنه
م على اهل المحلة الا ان يدعي الولي على القوم او على معين منهم فان في برية لا عمارة بقربها او ما لا يسمع به فهدر م ومستحلف قال قتله زيد حلف بالله
ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد وبطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم او واحد منهم ومن جرح في حي فنقل فبقي ذا فراش حتى
مات فالقسامة والدية على الحي وفي رجلين في بيت بلا ثالث وجد احدهما قتيلا ضمن الآخر ديته عند ابي يوسف خلافا لمحمد ش فانه لا يضمن
عنده لاحتمال انه قتل نفسه ولابي يوسف ان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه م وفي قتيل قرية امراة كرر الحلف عليها ويدي عاقلتها
ش هذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف رحمهم الله القسامة على العاقلة ايضا لان القسامة على اهل النصرة والمراة ليست من اهلها
اعلم م كتاب المعاقل العاقلة اهل الديوان لمن هو منهم ش اي الجيش للذين كتبت اساميهم في الديوان عندنا وعند الشافعي
رحمه الله هم اهل العشيرة لانه كان كذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نسخ بعده ولنا ان عمر رضي الله عنه لما دون الدواوين
جعل العقل على اهل الديوان بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم وهذا لا يكون نسخا بل تقريرا لمعنى ان العقل على اهل النصرة وقد كانت بانواع
بالقرابة وغيرها فصارت في عهد عمر بالديوان وكذا لو كانت بالحرف فالعاقلة على اهل الحرفة م تؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين ش
وكذا ما يجب في مال القاتل بان قتل الاب ابنه تؤخذ في ثلث سنين عندنا وعند الشافعي رحمه الله يجب حالا م فان وجب الاكثر منها او الاقل
يؤخذ منه ش اي ان اعطيت عطايا ثلث سنين بعد القضاء بالدية في سنة واحدة مثلا او في اربع سنين يؤخذ في سنة واحدة او اربع سنين
م وحصة من ليس منهم ش اي من اهل الديوان م تؤخذ في كل ثلث سنين ثلاثة دراهم او اربعة فقط في كل سنة درهم او درهم وثلث هو الاصح
ش انما قال هو الاصح لان رواية القدوري انه لا يزاد الواحد على اربعة دراهم في كل سنة لكن الاصح انه لا يزاد على اربعة دراهم في ثلث
سنين بكذا نص محمد وعند الشافعي رحمهما الله يجب على كل واحد نصف دينار م وان لم يتسع الحي ضم اليه اقرب الاحياء نسبا الاقرب
فالاقرب كما في العصبات والقاتل كاحدهم ش هذا عندنا وعند الشافعي رحمهم الله لا يجب على القاتل شيء م ولمعتق حي سيده
ولمولى الموالاة مولاه وحيه ولا تعقل العاقلة ما يجب بنفس القتل وقود ارش موضحة نصف عشر الا ما يجب بصلح او اقرار او يجعله العاقلة
او عمد سقط قوده بشبهة او قتل ابنه عمدا او لا جناية عبد او عمد وما دون ارش موضحة بل الجاني والله اعلم م كتاب الوصايا
هي ايجاب بعد الموت وتندب باقل من ثلث عند غنى ورثته او استغنائهم بحصتهم كتركها بلا احد منهما ش اي ان لم يكن الورثة اغنياء

١٢٧

ولا يعصر من اغنيائهم فحصتهم من التركة فترك الوصية افضل م وصحت بالحمل وبه ان ولد لاقل من مدتهما ش اي انما يصح الوصية
ان ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية والفرق بين اقل مدة الحمل وبين اقل من مدة حمل دقيق والاول ستة اشهر والثاني اقل
من ستة اشهر م وبها الا استثناءه ش اي تصح الوصية والاستثناء في وصيته بامة الا حملها ش فان كل ما يصح افراده بالعقد يصح استثناؤه
من العقد فاذا صح الوصية بالحمل صح استثناء الحمل من الوصية م ومن المسلم للذمي وعكسه ش قيد بالذمي لان الوصية للحربي لا تجوز م وبالثلث
للاجنبي لا في اكثر منه ولا للوارث وقاتله مباشرة الا باجازة ورثته ش قوله مباشرة احترازا عن القتل تسببا كحفر البئر وعند الشافعي يجوز
الوصية للقاتل وعلى هذا الخلاف فاذا اوصى لرجل ثم انه قتل الموصي ولا من صبي ش هذا عندنا وعند الشافعي يجوز م ومكاتب وان ترك
وفاء وقدم الدين عليها وتقبل بعد موته وبطل قبولها وردها في حياته وبه ش اي بالقبول م يملك الا اذا مات موصيه ثم موصى له
بلا قبول فهو لورثته ش اي ورثة الموصى له م ولكن رجوعه عنها بقول صريح او فعل يقطع حق المالك كما غصب ش فقد مر في كتاب الغصب
قوله فان غصب فغير فزال اسمه واعظم منافعه ضمنه وملكه فهذا التغيير رجوع عن الوصية م او يزيد في الموصى به ما يمنع تسليمه الا به كلت السويق
بسمن والبناء وتصرف يزيل ملكه كالبيع والهبة لا بغسل ثوب اوصى به ولا بجحوده ش خلافا لابي يوسف فان الجحود رجوع عنده م ويبطل هبة
المريض ووصيته لمن نكحها بعدهما ش اي وهب المريض للمرأة شيئا او اوصى لها بشيء ثم تزوجها ثم مات بطلت الهبة والوصية لان الوصية ايجاب بعد الموت
وعند الموت هي وارثة له واما الهبة فهي وان كانت منجزة فهي كالمضافة الى الموت لان حكمها يتقرر عند الموت الا يرى انها يبطل بالدين المستغرق وعند
عدم الدين يعتبر من الثلث بخلاف الاقرار فانه ان اقر لها ثم تزوجها حيث يصح لانها عند الاقرار اجنبية م كاقراره ووصيته وهبته لابنه كافرا
او عبدا ان اسلم او اعتق بعد ذلك ش اي اقر المريض او اوصى او وهب لابنه الكافر ثم اسلم الابن قبل موت الاب بطل ذلك اما الاقرار
فلان البنوة قائمة وقت الاقرار فاعتبر في الايراث تهمة الايثار واما الهبة والوصية فلما مر وكذا ان كان الابن عبدا او مكاتبا فعتق لما
بينا م وهبة مقعد ومفلوج واشل ومسلول من كل ماله ان طال مدته ولم يخف موته والا فمن ثلثه وان اجتمع الوصايا قدم الفرائض وان
تساوت قوة قدم ما قدم ش اي ان اجتمع الوصايا وضاق عنها ثلث المال فان كان بعضها فرضا وبعضها نفلا قدم الفرائض وان كان كلها فرائض
او كلها النوافل قدم ما قدم الموصي م فان اوصى بحج احج عنه راكبا من بلده ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث يبلغ فان مات حاج في
طريقه واوصى بحج عنه حج عنه من بلده ش يحج من بلده عند ابي حنيفة رحمه الله ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث يبلغ وعندهما يحج من حيث مات وان لم يبلغ
ذلك فمن حيث يبلغ م **باب الوصية بالثلث** في وصية بثلث ماله لزيد وبثلثه لآخر ولم يجيزوا ينصف الثلث بينهما وبثلث
وسدس لآخر يثلث وبثلثه لبكر وكله لآخر ينصف وقالا يربع ش قال ابو حنيفة الوصية باكثر من الثلث ان لم يجز الورثة فقد وقع باطلا فكان
اوصى بثلث لكل واحد فينصف الثلث بينهما وقالا انما يبطل الزائد على الثلث بمعنى ان الموصى له لا يزاحم الورثة لكن يعتبر في ان الموصى له
يأخذ من الثلث بحصة ذلك الزائد اذ لا موجب لابطال هذا المعنى فيجمع الثلث والكل فالثلث سهم واحد والكل ثلاثة صارت اربعة فيقسم الثلث بالسهام
فهذا مبني على اصل مختلف بينهم وهو قوله م ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث عند ابي حنيفة رحمه الله ش المراد بالضرب الضرب المصطلح بين
الحساب فانه اذا اوصى بالثلث والكل فعند ابي حنيفة سهام الوصية اثنان لكل واحد نصف يضرب النصف في ثلث المال والنصف

يعاد

في الثلث يكون نصف الثلث وهو السدس فيكون لكل سدس المال وعندهما سهام الوصية اربعة والواحد من الاربعة ربع الثلث للمال
فالربع في الثلث يكون ربع الثلث ثم لصاحب الكل ثلثة من الاربعة وهي ثلثة ارباع فنضرب ثلثة الارباع في الثلث يعني ثلثة ارباع
الثلث وهو الربع للمجموع هذا معنى الضرب وقد تحير فيه كثير من العلماء م الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة ش صورة
المحاباة ان يكون لرجل عبدان قيمة احدهما ثلثون والآخر ستون فاوصى بان يباع الاول من زيد بعشرة والآخر من عمرو بعشرين
ولا مال له سواهما فالوصية في حق زيد بعشرين وفي حق عمرو باربعين فتم الثلث بينهما اثلاثا فيباع الاول من زيد بعشرين والثلث
وصية له ويباع الثاني من عمرو باربعين والعشرون وصية له فاخذ عمرو من الثلث بقدر وصيته وان كانت زائدة على الثلث
وصورة السعاية اعتق عبدين قيمتهما ما ذكر ولا مال له سواهما فالوصية للاول بثلث المال وللثاني بثلثي المال فسهام الوصية
بينهما ثلث واحد للاول واثنان للثاني فيقسم الثلث بينهما كذلك فيعتق من الاول ثلثه وهو عشرة ويسعى في عشرين ويعتق
من الثاني ثلثه وهو عشرون ويسعى في الاربعين فيضرب كل بقدر وصيته وان كان زائدا على الثلث وصورة الدراهم
المرسلة اوصى لزيد بثلثين درهما وللآخر بستين درهما يضرب كل بقدر وصيته فيضرب الاول الثلث في ثلث المال والثاني
الثلثين في ثلث المال والمراد بالمرسلة المطلقة اي غير مقيدة بانها ثلث او نصف او نحوهما وانما فرق ابو حنيفة رحمه الله بين هذه الصور
الثلث وبين غيرها لان الوصية اذا كانت مقدرة بما زاد على الثلث صريحا كالنصف والثلثين وغيرهما والشرع ابطل الوصية
في الزائد يكون ذكره لغوا فلا يعتبر في حق الضرب بخلاف ما اذا لم تكن مقدرة بانه اي شيء من المال كما في الصور الثلث فانه ليس
في العبارة ما يكون مبطلا للوصية كما اذا اوصى بخمسين درهما واتفق ان ماله مائة درهم فان الوصية غير باطلة بالكلية لامكان ان
يظهر له مال فوق المائة واذا لم تكن باطلة بالكلية يكون معتبرة في حق الضرب وهذا فرق دقيق شريف م وبمثل نصيب ابنه صح
وبنصيب ابنه لا ش لان الوصية بما هو حق الابن لا تصح لغيره وفيه خلاف زفر رحمه الله م وله ثلث ان اوصى مع ابنين وبجزء من ماله
بينه الورثة ش اي يقال للورثة اعطوه ما شئتم لانه مجهول والجهالة لا تمنع صحة الوصية فالبيان الى الورثة م وبسهم السدس في عرفهم
وهو كالجزء في عرفنا ش فالسدس قول ابي حنيفة بناء على عرف بعض الناس وقالا له مثل نصيب احد الورثة ولا يزاد على الثلث الا ان
يجيز الورثة م فان قال سدس مالي له ثم قال ثلثه له واجازوا له ثلث ش اي يكون السدس داخلا في الثلث فان قلت قوله ثلث
مالي له ان كان اخبارا يكذب وان كان انشاء وجب ان يكون له النصف عند اجازة الورثة وان كان في السدس اخبارا وفي الثلث
انشاء فهو ممتنع ايضا قلت لهذا السؤال الجواب م وفي سدس مالي مكررا له سدس ش لان المعرفة اذا اعيدت معرفة كان الثاني
عين الاول م وبثلث دراهمه او غنمه او ثيابه متفاوتة او عبيده ان هلك ثلثاه فله ما بقي في الاولين وثلث الباقي في الآخرين
ش هذا عندنا وعند زفر له ثلث الباقي في كل الصور لان حق الموصى له شايع في الجميع فاذا هلك ثلثا المال هلك ثلثا حق الموصى له
لنا ان حق الموصى له يتقدم على حق الورثة فكل ما يجبر على القسمة ويمكن جمع حق احد الشركاء في الواحد كالدراهم والغنم يجمع حق
الموصى له فيعتبر ما في الباقي بخلاف ما ليس كذلك كالثياب المتفاوتة والعبيد م وبالف وله عين ودين هو عين ان خرج من الثلث

فرق هذا دقيق شريف

العين

العين والا فثلث العين وثلث ما يخرج من الدين (م) وبثلثه لزيد وعمرو وهو ميت كله لزيد (ش) لان الميت لا يزاحم الحي كما لو قال لزيد وجدار وعن ابي يوسف رحمه الله انه ان لم يعلم بموته فله نصف الثلث لان الوصية عنده صحيحة لعمرو فلم يرض للحي الا بنصف الثلث بخلاف ما اذا علم بموته لان الوصية للميت لغو فيكون راضيا بتمام الثلث لزيد (م) فان قال بينهما فنصفه له (ش) اي ان قال ثلث مالي بين زيد وعمرو وهو ميت فلزيد نصف الثلث لانه صرح في ان لزيد نصف الثلث (م) وبثلث له وهو فقير له ثلث ماله عند موته (ش) اي قال ثلث مالي له ولا مال للموصي فاكتسب مالا فللموصى له ثلث مال الموصي عند موته (م) وبثلث غنمه ولا غنم له او يهلك قبل موته بطلت (ش) ولا غنم له معناه انه لا غنم له عند الوصية ولم يملك غنما حتى اشترى غنما فالصحيح ان الوصية تصح (م) وبشاة من مالي ولا شاة له له قيمتها في مال وبطل في غنمي (ش) فانه اذا قال له شاة من مالي ولا شاة له علم ان المراد مالية الشاة واذا قال له شاة من غنمي ولا غنم له يراد عين الشاة وليست موجودة فيبطل الوصية واعلم انه قال في الهداية ولا غنم له وقال في المتن ولا شاة له وبينهما فرق لان الشاة فرد من الغنم فاذا لم يكن له شاة لا يكون له غنم لكن اذا لم يكن له غنم لا يلزم ان لا يكون له شاة لاحتمال ان يكون له واحد لا اكثر فعبارة الهداية تناولت صورتين ما اذا لم يكن له شاة اصلا وما يكون له شاة لكن لا غنم له ففي الصورتين يبطل الوصية وعبارة المتن لم يتناول الا الصورة الاولى ولم يعلم منها الحكم في الصورة الثانية فعبارة الهداية اشمل لكن هذا احوط (م) وبثلث لامهات اولاده وهن ثلث وللفقراء والمساكين لهن ثلثه اخماس (ش) هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يقسم الثلث على سبعة اسهم فلامهات الاولاد ثلثه منها لان الفقراء المذكورين والمساكين لفظ جمع واقله في الميراث اثنان والوصية اخت الميراث لهما ان الجمع المحلى باللام يراد به الجنس ويبطل الجمعية لقوله تعالى ولا تحل لك النساء ويراد به الواحد فيقسم على خمسة ولهن ثلثه منها (م) وبثلث له وللفقراء نصف له (ش) هذا عندهما وعند محمد رحمه الله يقسم الثلث اثلاثا (م) وبمائة لزيد ومائة لعمرو او بمائة لزيد وخمسين لعمرو ان اشرك آخر معهما فله ثلث الكل في الاول ونصفه في الثاني (ش) لان في الصورة الاولى نصيب زيد وعمرو متساويان وقد اشرك آخر معهما فهو شريك للاثنين فله ما لكل واحد منهما ولا يمكن مثل هذا في الصورة الثانية لتفاوت نصيب زيد وعمرو فهو شريك لكل واحد فله نصف ما لكل واحد (م) ومن قال له علي دين فصدقوه صدق الى الثلث (ش) اي امر بان يصدقوا الذي ادعى الدين في مقدار الدين يجب عليهم ان يصدقوه الى الثلث فاصل الحق دين ومقداره يثبت بطريق الوصية وهذا استحسان وفي القياس لا يصدق لان المدعي لا يصدق الا بحجة (م) فان اوصى مع ذلك عزل ثلث لها وثلثاه للورثة وقيل لكل صدقوه فيما شئتم ويؤخذ ذو الثلث بثلث ما اقر به وما بقي فلهم والورثة بثلثي ما اقروا وحلف كل على العلم بدعوى الزيادة (ش) اي اوصى مع ذلك الدين الذي امر بتصديق مقداره بثلث ماله لقوم يعزل ثلث المال للوصية والثلثان للورثة وقيل للموصى لهم صدقوه فيما شئتم فاذا اقروا بمقدار فثلث ذلك المقدار يكون في حصتهم وهو ثلث المال وما بقي من الثلث فللموصى لهم ويقال للورثة صدقوه فيما شئتم فاذا اقروا بشيء فثلث ذلك الشيء في حصتهم وهو ثلث المال والباقي للورثة وحلف كل واحد من الموصى لهم والورثة على العلم بدعوى الزيادة (م) وبعين لوارث واجنبي نصف وخاب الوارث (ش) وانما يكون للاجنبي النصف لان الوارث اهل للوصية بخلاف ما اذا اوصى به لحي والميت فان الميت

ليس بمال م وبثلث اثواب متفاوتة لرجل لم تجز ان ضاع ثوب ولم يدر اي هو والورثة تقول لكل هلك حقك بطلت لكن ان سلموا الباقي اخذ
ذو الجيد ثلثي الاجود وذو الردي ثلثي الاخس وذو المتوسط ثلث كل ش اي اوصى بثلثة اثواب متفاوتة جيد ومتوسط وردي
الجيد لزيد والمتوسط لعمرو والردي لبكر فهلك واحد لا يدرى اي هو والورثة تقول لكل واحد هلك حقك فالوصية باطلة لكن الورثة
ان سلموا اوصلوا الثوبين الباقيين الى زيد وعمرو وبكر اخذ زيد ثلثي الاجود من الثوبين واخذ بكر ثلثي الاردى وعمرو ثلث كل واحد م
وببيت معين من دار مشتركة قسمت فان اصابه الموصي فهو للموصى له والا فله قدر ذرعه ش اوصى زيد لعمرو ببيت معين من دار مشتركة بين زيد وبكر
يجب ان تقسم الدار فان وقع البيت في نصيب زيد فهو للموصى له وان وقع في نصيب الشريك فللموصى له مثل ذراع ذلك البيت من نصيب
الموصي هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد مثل ذراع نصف ذلك البيت م كما في الاقرار ش اي ان كان مكان الوصية اقرار فالحكم
كذلك قيس بالاجماع وقيل فيه خلاف محمد رحمه الله م وبالف عين من مال غيره له الاجازة بعد موت الموصي والمنع بعدها ش اي بعد الاجازة
فانه ان اجازها جازت تبرع فله ان يمتنع من التسليم م فان اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث دفع ثلث نصيبه ش
هذا عندنا والقياس ان يعطيه نصف ما في يده وهو قول زفر رحمه الله لان اقراره بالثلث يوجب مساواته اياه وجه الاستحسان انه اقر
بثلث شائع فيكون مقرا بثلث ما في يده م فان ولدت الموصى بها بعد موته فهما له ش اي الامة الموصى بها وولدها م ان خرجا من الثلث
والا اخذ منها ثم منه ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله لان التبع لا يزاحم الاصل وعندهما يأخذ من كل واحد بالحصة فاذا كان له ستمائة
درهم وامة تساوي ثلثمائة فولدت ولدا يساوي ثلثمائة بعد موت الموصي حتى صار ماله الفا ومائتين فثلث المال اربعمائة فعند
ابي حنيفة رحمه الله للموصى له الام وثلث الولد وعندهما ثلثا كل منهما م

باب العتق في المرض

العبرة بحال العقد في التصرف المنجز فان
كان في الصحة فمن كل ماله والا فمن ثلثه والمضاف الى الموت من الثلث وان في صحته ش التصرف المنجز هو الذي اوجب الحكم في
الحال والمضاف الى الموت ما اوجب حكمه بعد الموت كانت حر بعد موتي او هذا لزيد بعد موتي ففي المنجز يعتبر حالة التصرف فان كان
صحيحا في حكم المال ينفذ من كل ماله وان كان مريضا ينفذ من الثلث فالمراد التصرف الذي هو انشاء فيكون فيه معنى التبرع حتى
ان الاقرار بالدين في المرض ينفذ من كل المال والنكاح في المرض بمهر المثل ينفذ من كل المال اما المضاف الى الموت معتبر من الثلث
سواء كان في زمن الصحة او في زمن الموت م ومرض صح منه كالصحة واعتاقه ومحاباته وهبته وضمانه وصية فان حابا فاعتق فهي
احق وهو في حكم سواء ش صورة المحاباة ثم الاعتاق ان باع عبدا قيمته مائتان بمائة ثم اعتق عبدا قيمته مائة ولا مال له سواهما ينصرف
الثلث الى المحاباة ويسعى المعتق في كل قيمته وصورة العكس اعتق العبد الذي قيمته مائة ثم باع الذي قيمته مائتان بمائة يقسم الثلث وهو
المائة بينهما نصفين فالعبد المعتق يعتق نصفه مجانا ويسعى في نصف قيمته وصاحب المحاباة يأخذ العبد الآخر بمائة وخمسين م
وقالا عتقه اولى فيهما ش لانه لا يلحقه الفسخ وله ان المحاباة اقوى لانه في ضمن عقد المعاوضة لكن ان وجد العتق اولا وهو لا يحتمل
الدفع يزاحم المحاباة فمن عتق بين المحاباتين نصف للاول ونصف للآخرين وفي محاباة بين عتقين لها نصف ولهما نصف والعتق اول
عندهما فيهما م ووصيته بان يعتق عنه بهذه المائة عبد لا تنفذ بما بقي ان هلك درهم بخلاف الحج ش هذا عند ابي حنيفة وعندهما رحمهما الله

اي اذا حابا ثم اعتق ثم حابا قسم الثلث بين المحاباتين نصفين لتساويهما ثم ما اصاب المحاباة الاخيرة قسم بينها وبين العتق

ينفذ

153

ينفذ العتق بالبيع كما في الحج ش ان التوبة مشغا ونه بتفاوت قيمة العبد بخلاف البيع م وتبطل الوصية بعتق عبده ان جنى بعد موته
فدفع وان فدى لا ش اوصى بان يعتق الورثة عبده بعد موته فجنى العبد فدفع بطلت الوصية لان الدفع قد صح فخرج عن ملكه فبطلت
الوصية اما ان فدى الورثة كان الفداء في مالهم لانهم التزموه فجازت الوصية لانه طهر عن الجناية م فان اوصى لزيد بثلث ماله وترك
عبدا فادعى زيد عتقه في صحته والوارث في مرضه صدق الوارث وحرم زيد الا ان يفضل عن ثلثه شي او يبرهن على دعواه لزيد بثلث
ماله واعتق عبدا فادعى زيد ان الميت قد اعتق العبد في الصحة لئلا يكون وصية فينفذ وصيته من ثلث المال وقال الوارث اعتقه في مرض الموت
فالعتق في المرض مقدم على الوصية بثلث المال فالقول للورثة لانه ينكر استحقاق زيد فيحرم زيد الكل الا ان يكون ثلث المال زيدا على قيمة العبد فينفذ
الوصية لزيد فيما زاد الثلث على القيمة او يبرهن زيد على ان العتق كان في الصحة فيقبل بينته لانه خصم في اثبات ذلك ليثبت له الوصية
بالثلث. فان ادعى رجل دينا على ميت وعبده اعتاقه في صحته وصدقهما وارثه سعى العبد في قيمته ش هذا عند ابي حنيفة وقالا
رحمهم الله يعتق ولا يسعى في شي لان الدين والعتق في الصحة ظهرا معا بتصديق الوارث في كلام واحد فصار كانهما وقعا معا والعتق
في الصحة لا يوجب السعاية وله ان الاقرار بالدين اقوى لانه في المرض يعتبر من كل المال والاقرار بالعتق في المرض يعتبر من
الثلث فيجب ان يبطل العتق لكنه لا يحتمل البطلان فيبطل معنى بايجاب السعاية م باب الوصية للاقارب وغيرهم

جاره من لصق به ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما الملاصق وغيره سواء م وصهره كل ذي رحم محرم من عرسه وختنه
كل زوج ذات رحم محرم منه واهله عرسه ش هذا عند ابي حنيفة وعندهما رحمهم الله كل من يعولهم وتضمهم نفقته لقوله تعالى وانا منجوك
واهلك اجمعين ش ان الاهل حقيقة في الزوجة قال الله تعالى وسار باهله ويقال تاهل فلان م وآله واهل بيته وابوه وجده منهم واقاربه
واقرباؤه وذوو قرابته وانسابه محرماه فصاعدا غير الوالدين والولد ش وانما قال محرماه لان اقل الجمع منها اثنان فاعتبر الاقربية كما في الميراث
وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا الوصية لكل من ينسب الى اقصى اب له ادرك الاسلام وعند بعض المشايخ الى اقصى اب له اسلم ويدخل الاعمام
مع وجود الاقرب ثم لا بد من قرابة الولاد وقد قيل من قال للوالد قريبا فهو عاق م فان كان له عمان وخالان فهو لعميه ش هذا عند ابي حنيفة
وقالا رحمهم الله بينهم ارباعا لعدم اعتبار الاقربية م وفي عم وخالين نصفه بينه وبينهما ش لان اقل الجمع اذا كان اثنين فللواحد النصف
بقي النصف الآخر فيكون للخالين وعندهما يقسم اثلاثا بينهم م وفي عم له نصفه ش اوصى للاقارب وله عم واحد له النصف لما ذكرنا الخ
م والعم والعمة سواء فيها وفي ولد زيد الذكر والانثى سواء وفي ورثته ذكر كالانثيين ش لانه اعتبر الوراثة وحكم الارث كذا م وفي ايتام
بنيه وعميانهم وزمناهم وارامليهم دخل فقيرهم وغنيهم وذكرهم واناثهم ان احصوا والا فللفقراء ش اي اوصى لايتام بني زيد او عميانهم
الخ وان كانوا قوما لا يحصون لا يكون تمليكا بل يراد به القربة وهي في دفع الحاجة فيصرف الى الفقراء منهم اي فقراء ايتام بني زيد وفقراء عميانهم
وكذا في الباقي م وفي بني فلان الانثى منهم وبطلت الوصية لمواليه فمن له معتقون ومعتقون ش لان اللفظ مشترك ولا عموم له ولا قرينة
تدل على احدهما وفي بعض كتب ان في رواية الوصية للكل م باب من الوصية الوصية تصح بخدمة عبده وسكنى
داره مدة معينة وابدا وغلتهما فان خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه لها ش اي الموصى له لاجل الوصية م والا قسم الدار

ثلثا

ويهاي العبد ش اي يقيم الوارث الى الموصى له متى اثلث المال ليكسب فيه والعبد يخدم الموصى له بقدر ما صح فيه الوصية ويخدم الورثة بقدر ثلثيه

تعجيزهم م ولو كان في حيوة موصيه تبطل وبعد موته يعود الى الوارث ش اي بموت الموصى له بعد موت موصيه يعود الى ورثة الموصي بحكم الملك

لانه اوصى له ليستوفي المنفعة على ملك الموصي فاذا مات الموصى له تعود الى الورثة الموصي بحكم الملك م وبثمرة بستانه ان مات وفيه ثمرة له هذه فقط

ش اي للموصى له الثمرة القائمة حال موت الموصي لا ما يحدث م وان ضم ابدا فله هذه وما يحدث كما في غلة بستانه ش اي اوصى بغلة بستانه

سواء ضم لفظ الابد او لا فله هذه وما يحدث م وبصوف غنمه وولدها ولبنها ما في وقت موته ضم ابدا او لا ش والفرق بين الثمرة والغلة

والصوف ان الغلة يطلق على الموجود وعلى ما يوجد مرة بعد اخرى والثمرة والصوف لا يطلقان الا على الموجود والالة اذا ضم ابدا صار

دالة على تناول المعدوم فيصح في الثمرة دون الصوف لان العقد على الثمرة المعدومة يصح شرعا كالمساقاة لا على الصوف والولد ونحوهما م

وتورث بيعة وكنيسة جعلهما في الصحة ش لان هذا بمنزلة الوقف عند ابي حنيفة والوقف يورث عنده اما عندهما فلانه بيعة معصية فلا يصح

م والوصية بجعل احديهما كما في فرقا اولا تصح ش فان اوصى يهودي او نصراني ان يجعل لقوم مسمين بيعة او كنيسة تصح ولقوم غير مسمين تصح عند ابي

حنيفة لا عندهما فان الوصية بالمعصية لا تصح الا انه قربة في معتقدهم وهم متروكون فيما يدينون م كوصية مستامن لا وارث له هنا بكل

ماله لمسلم او ذمي ش فان الوصية بكل المال انما لا تصح لحق الورثة واما المستامن فورثته في دار الحرب وهم في حكم الاموات فلا مانع من الصحة

م باب الوصي

ش يقال اوصى الى فلان اي فوض اليه التصرف في ماله بعد موته والاسم منه الوصاية بالكسر والفتح

المفوض اليه الوصي م ومن اوصى الى زيد وقبل عنده فان رد عنده رد والا لا ش وانما لا يصح الرد في غيبته لانه اعتمد عليه حيث قبل فان

صح الرد في غيبته يلزم الغرور م فان سكت فمات موصيه فله رده وقبله ش اي القبول م ولزم ببيع شيء من التركة وان جهل به ش اي بالايصاء

فان الوصي اذا باع شيئا من التركة من غير علم بالايصاء ينفذ البيع بخلاف الوكيل اذا باع شيئا بلا علم بالوكالة م فان رد بعد موته ثم قبل صح

الا اذا نفذ قاض رده ش اذ بمجرد الرد لا تبطل الوصاية لان في بطلانه ضررا بالميت الا اذا نفذ ذلك بحكم القاضي م والى العبد او كافر او فاسق

بدلهم القاضي بغيره ش قيل الوصاية صحيحة وانما يبطل باخراج القاضي وقيل في العبد باطلة وفي غيره صحيحة وقيل في الكافر باطلة

لعدم ولاية على المسلم وفي غيره صحيحة م والى عبده صح ان كان ورثته صغارا والا لا ش هذا عند ابي حنيفة وقالا لا يصح وان كان الورثة

صغارا وهو القياس لانه قلب المشروع وله ان للعبد من الشفقة ما لا يكون لغيره فالصغير وان كان مالكا ليس له ولاية المنع فلا يتنافى

بخلاف ما اذا كان البعض كبارا اذ لهم المنع وبيع نصيبهم من هذا العبد م والى عاجز عن القيام بها ضم القاضي اليه غيره ش اي يضم القاضي اليه

غيره م ولا يبدل امين يقدر ش اي اذا كان الوصي امينا قادرا على التصرف لا يجوز للقاضي اخراجه ويجب تنفيذه م والى اثنين لا ينفرد احد الا

بشراء كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه وقضاء دينه وطلبه وشراء حاجة الطفل والاتهاب واعتاق عبد معين ش اي اذا كان اوصى

باعتاق عبد معين فاحد الوصيين يملك اعتاقه لعدم الاحتياج الى الراي بخلاف اعتاق العبد الغير المعين م ورد وديعة وتنفيذ وصية

معينين ورد اموال ضائعة وبيع ما يخاف تلفه ش فان بعض هذه الامور مما لا يحتاج الى الراي وبعضها مما يضر فيه التوقف فلا

يشترط الاجتماع والاجتماع في الخصومة متعذر وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله ينفرد كل بالتصرف

في قسم الاشياء م وصح [illegible] وقسمة الوصي عن الورثة مع الموصى له فلا رجوع عليه ان ضاع قسطهم معه
ش اي قسم الوصي التركة مع الموصى له عن الورثة الصغار او الكبار الغائبين تصح حتى لو قبض الوصي نصيب الورثة وضاع في يده لا يكون
للورثة الرجوع على الموصى له بشيء م وقسمته عن الموصى له معهم لا فيرجع بثلث ما بقي ش اي قسم الوصي عن الموصى له الغايب مع الورثة الكبار
الحاضرين لا تصح حتى لو قبض نصيب الموصى له الغايب وهلك في يده رجع الموصى له بثلث ما بقي لان الموصى له الحاضر فقبض الوصي نصيبه
ان كان باذنه فهو وكيل عن الموصى له بالقبض فلا يكون له حق الرجوع وان لم يكن باذنه فله الرجوع م وصحت القاضي واخذه قسطه ش اي صحت
للقاضي قسمة التركة عن الموصى له مع الورثة واخذ القاضي نصيب الموصى له لو قوله [illegible] وذكر لوجود الفصل
بينهما م فان قاسمهم في الوصية بحج بثلث ما بقي يهلك في يده او حقق بيده منع حج ش اي قسم الوصي مع الورثة في الوصية بحج فهلك المال في يد الوصي
او يد من يحج يحج بثلث ما بقي عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف رحمهما الله ان كان ما افرز بحج ثلث المال لا يؤخذ من الباقي شيء وان كان اقل
يؤخذ الى تمام الثلث وعند محمد رحمه الله لا يؤخذ شيء في الحالين لان افراز الوصي كافراز الميت ولو افرز الميت شيئا من ماله بحج فضاع يجب يوخذ
من الباقي ولابي يوسف رحمه الله ان محل الوصية الثلث فيتنفذ ان بقي من الثلث شيء ولابي حنيفة رحمه الله ان تمام القسمة بالتسليم الى الجهة
المسماة فما لم يصرف الى تلك الجهة صار كهلاكه قبل القسمة م وصح بيع الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرماء وضمن وصي باع ما اوصى ببيعه وتصدق
بثمنه فاستحق بعد هلاك ثمنه معه ورجع في التركة ش اوصى الميت بان يباع هذا العبد ويتصدق بثمنه فباع الوصي العبد وقبض الثمن فهلك في يده
فاستحق العبد في يد المشتري ضمن الوصي الثمن اي يرجع المشتري بالثمن على الوصي ثم الوصي يرجع في التركة لانه عامل للميت وكان ابو حنيفة رحمه الله
يقول لا يرجع في التركة لانه ضمن بقبضه ثم رجع الى ما ذكر وعند محمد رحمه الله يرجع في الثلث لان محل الوصية الثلث م ورجع في مال الطفل وصي
باع ما اصابه من التركة وهلك ثمنه معه فاستحق الطفل يرجع على الورثة بحصته ش اي قسم الميراث فاصاب الطفل عبد فباعه الوصي وقبض
ثمنه فهلك في يده فاستحق العبد واخذ المشتري الثمن من الوصي رجع الوصي في مال الطفل لانه عامل له ويرجع الطفل على الورثة بحصته
في العبد لان القسمة قد انتقضت فصار كأن العبد لم يكن اي في التركة م ولا يبيع ولا يشتري وصي الا بما يتغابن الناس ش اعلم انه يجوز للوصي ان يبيع مال
الصبي وهو من المنقولات من الاجنبي وكذلك الاب بالغبن الفاحش واما من نفسه فان كان الوصي وصي الاب يجوز الا اذا كان وصي القاضي
لكن بشرط ان للصغير منفعة ظاهرة وفسر بان يبيع ما للصغير وهو يساوي خمسة عشر بعشرة او يشتري مال الصغير لاجل نفسه
وهو يساوي عشرة بخمسة عشرة وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله لا يجوز بكل حال واما بيع الاب مال الصغير
من نفسه فيجوز بمثل القيمة وبما يتغابن الناس فيه واما عقار الصغير فان باعه الوصي من اجنبي بمثل القيمة يجوز هذا جواب المتقدمين
واختيار المتاخرين انه انما يجوز ان رغب المشتري بضعف القيمة او للصغير حاجة الى ثمنه او على الميت دين لا يقضى الا بثمنه قالوا وبه
يفتى واما الاب لو باع عقار الصغير بمثل القيمة ان كان محمودا عند الناس او مستور الحال يجوز والقول بان بيع العقار من الاجنبي انما
يجوز عند تحقق الشرائط المذكورة كرغبة المشتري بضعف القيمة ونحو ذلك يوجب ان بيعه من نفسه لا يجوز لان العقار من انفس الاموال
فاذا باع من نفسه فالمنفعة ظاهرة م ويدفع ماله مضاربة وشركة وبضاعة ويحتال على الاملاء لا على الاعسر ولا يقرض ويتجر في مال
الصغير

على الكبير الغائب الا العقار ش لانه بيع مال الكبير والعقار محصن بنفسه م ولا يتجر في ماله ش لان المفوض اليه الحفظ لا التجارة م ولو شهد
شهادة وصيين لصغير بمال او كبير بمال الميت ش لان التصرف في مال الصغير للوصي سواء كان من التركة او لم يكن واما الكبير
فان لم يكن من التركة فلا تصرف فيه للوصي فيجوز الشهادة وان كان من التركة لا يجوز الشهادة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
لانه لا تصرف للوصي في مال الكبير فلا ... ولاية الحفظ وولاية البيع اذا كان الكبير غائبا م وصحت بمال غير كشهادة رجلين لآخرين
بدين الف على ميت والآخرين للاولين بمثله بخلاف الشهادة بوصية الالف او الاولين بعبد والآخرين بثلث ماله ش فانه يجوز الشهادة
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا والله اعلم م

كتاب الخنثى

هو ذو فرج وذكر فان
بال من ذكر فذكر وان بال من فرجه فانثى وان بال منهما حكم بالاسبق وان استويا فمشكل ولا يعتبر الكثرة ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا يعتبر الكثرة م فان بلغ وخرج له لحية او وصل الى امرأة فرجل وان ظهر له ثدي او نزل لبن او حاضت او حبلت او وطئت فانثى
ش اي ان ظهرت تلك العلامات فقط فذكر وان ظهر هذه العلامات فقط فانثى م والا فمشكل ش اي ان لم يكن كذلك
بان لم يظهر شيء من العلامات المذكورة او اجتمعت علامات الذكور مع علامات الاناث كما اذا خرجت لحيته وظهر له ثدي فمشكل
م فان قام في صف ... ومن خلفه ... ولا يلبس حريرا وحليا ولا ينكشف عند رجل
وامرأة ولا يخلو به غير محرم رجل او امرأة ولا يسافر بلا محرم ... ويبتاع امة تختنه ان ملك مالا والا فمن بيت
المال ثم تباع فان مات قبل ظهور حاله لم يغسل ويتيمم ش التيمم هو من جهل الغير ذو محرم وان لا اشترى جارية تغسله لان
الجارية لا تكون مملوكة بعد الموت اذ لو كانت لجاز غسل الجارية سيدها اذا لم يكن خنثى وكان هذا اولى من غسل الرجل الرجل
ولا يحضر مراهقا بغسل ميت وندب تسجية قبره قد مر معنى التسجية في باب الجنائز م ويوضع الرجل بقرب الامام ثم هو ثم المرأة
اذا صلى عليهم ش ليكون جنازة المرأة ابعد عن عيون الناس ثم الخنثى م فان تركه ابوه وابنا فله سهم وللابن سهمان وعند
الشعبي رحمه الله له نصف النصيبين وذلك ثلثة من سبعة عند ابي يوسف رحمه الله وخمسة من اثني عشر عند محمد رحمه الله ش اعلم
ان عند ابي حنيفة رحمه الله له اقل النصيبين اي من الى نصيبيه ان كان ذكرا او الى نصيبه ان كان انثى فايهما يكون اقل فله ذلك
ففي هذه الصورة ميراثه على تقدير الانوثة اقل فله ذلك وان ترك زوجا وجدة واختا لاب وام هو فرض فعلى تقدير الانوثة له
ثلثة من سبعة وعلى تقدير الذكورة اثنان من ستة فله هذا لانه اقل من ذلك لان الثلث اقل من ثلثة اسباع لان ثلث
السبعة اثنان وثلث واحد وثلثة اسباع السبعة ثلثة ش وعند الشعبي رحمه الله له نصف النصيبين اي مجموع نصيبيه ان كان
ذكرا ونصيبه ان كان انثى فله نصف ذلك المجموع فقرره ابو يوسف رحمه الله بانه ثلثة من سبعة لان له الكل على تقدير
الذكورة والنصف على تقدير الانوثة فصار واحدا ونصفا فنصفه ثلثة ارباع فيكون للابن الكل منفردا وللخنثى ثلثة الارباع
فالمخرج اربعة فالكل اربعة وثلثة الارباع ثلثة صار سبعة بطريق العول للابن اربعة وللخنثى ثلثة وان شئت تقول له
النصف ان كان انثى والكل ان كان ذكرا فالنصف متيقن وقع الشك في النصف الآخر فتنصف صار ربعا فالنصف

والربع

ولو باع العقول ... الاب ... عقار الصبي لنفسه ... يجوز اذا كان محمودا او مستورا وان كان مفسدا لا يجوز الا بضعف القيمة والوصي لو باع العقار مثل الاب المفسد ان كان بيعه خيرا لليتيم يجوز والا لا يجوز ... على ...

ولو شهد الابن ... وشهد المشهود له ... ثلث ماله لا تقبل لان الشهادة ... في المشهود له

وفي كتاب التجنيس ... الامام ... كان ملكا له ... وعليه الفتوى كذا في مجموعة النسفي

واعطى الامام ... لا يجوز الشرع وكان ملكا له ... ويجوز بيعه وشراؤه ... وعليه الفتوى كذا في الظهيرية

... بمنزلة الملك ... بيعه وشراؤه ...

والربع [illegible] وعند محمد رحمه الله يأخذ خمسة من اثني عشر لانه يستحق النصف مع الانثى ان كان ذكرا والثلث ان كان انثى
علت خمسة من ستة فله نصف ذلك وهو اثنان ونصف من ستة ووقع الكسر بالنصف فضرب في اثنين صار خمسة
من اثني عشر هو نصيب الخنثى والباقي وهو السبعة نصيب الابن وان شئت تقول له الثلث ان كان انثى والنصف
ان كان ذكرا ومخرجاهما ستة فالثلث اثنان والنصف ثلثة فالاثنان يستحق ووقع الشك في الواحد الاخر فتنصف صار اثنين
ونصفا ووقع الكسر بالنصف فصار خمسة من اثني عشر وان اردت ان تتوقف الى ثلثة من سبعة اكثر من تمام خمسة
من اثني عشر فلا بد من التجنيس ومن جعل الكسرين في تمام واحد فاضرب السبعة في اثني عشر صار اربعة وثمانين ثم اضرب الثلثة
في اثني عشر صار ستة وثلثين فذلك هو الثلثة من السبعة واضرب الخمسة في السبعة صار خمسة وثلثين فعدد الخمسة من اثني
عشر والاول وهو سبعة وثلثون زايد على هذا اي على خمسة وثلثين بواحد من اربعة وثمانين فهذا هو التفاوت على ما ذهب
اليه ابو يوسف رحمه الله وما ذهب محمد رحمه الله [illegible] كتاب الاخرس اذا اوما بما يعرف به
نكاحه وطلاقه وبيعه وشراءه وقوده فكالبيان اما الكتابة نعني اذا كتب كتابة مستبينة كالكتابة على القرطاس او على الارض فلا اعتبار
لكتابة مستبينة غير مرسوم وهو ان يكون على ورق الشجر او على جدار او على كاغد [illegible] لا يكون معنونا فهو كالكتابة
لا بد من النية او القرينة كالاشهاد ونحوه واما المستبين المرسوم بان يكون على [illegible] من فلان الى فلان فهو
مثل البيان سواء كان من الغايب او من الحاضر ولا يحد شي اي اذا اقر بما يوجب الحد بطريق الاشارة وقالوا
في معتقل اللسان ان امتد ذلك وعلم اشارته فكذا والا فلا المعتقل اللسان هو الذي عرض له احتباس اللسان
حتى لا يقدر على الكلام فعند الشافعي رحمه الله حكمه حكم الاخرس وعند اصحابنا رحمهم الله ان امتد ذلك وعلم اشارته
كان حكمه حكم الاخرس والا فلا وقدر الامتداد [illegible] وقيل بان يبقى الى زمان الموت فقيل عليه الفتوى
وفي غنم مذبوحة فيها ميتة فان كانت اقل تحرى واكل في الاختيار وان كانت غالبة [illegible] لا يحل الاكل الميتة في حالة
الاضطرار وقال الشافعي رحمه الله لا يباح التناول لان التحري دليل ضروري ولا ضرورة هنا قلنا
التحري يعتبر في الاموال ودفع الحرج وسوق المسلمين لا يخلو عن المسروق والمغصوب والحرام ومع ذلك يباح التناول
اعتمادا على الغالب والله تعالى اعلم تم تمت الكتاب

عزيزا فعلت كز ما باز ماند كه هستي راني بينم بقايي مكر صاحب دلي روزي برحمت كند در حق مسكين دعايي

قد وقع بنوبة الفقير [illegible] الى رحمة ربه الكافي [illegible] صاحبه [illegible] في شهر [illegible] في سنة [illegible]

Dorbar

~[1020] fol.4v-155r: Ubayd Allah Ibn Mas'ud Ibn Taj al-Shari'a عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة : Sharh al-Wiqaya شرح الوقاية .A commentary by Ubayd Allah Ibn Mas'ud Sadr al-Shari'a al-Thani عبيد الله بن مسعود صدر الشريعة الثاني (died 747/1346) on Wiqayat al-riwaya fi masa'il al-Hidaya وقاية الرواية في مسائل الهداية , an abridged version of the Bidayat al-mubtadi' بداية المبتدئ , a hanafite compendium on the furu' فروع by Ali Ibn Abi Bakr Ibn Abd al-Jalil al-Marghinani علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغناني (died 593/1197). The abridgement wrote Burhan al-Din Mahmud برهان الدين محمود , a brother of al-Marghinani. On the text cf. GAL I 377 and S II 646. The margin of the ms. contains many glosses. The commented text is overlined in red ink; he is indicated by the red letter "m م " (= matn متن); the commentary is indicated by the red letter "sh ش " (= sharh شرح). Titles are written in red ink. Between fol.27v and 28r two slips with notes are inserted, some of them by Ahmad Chelebi أحمد چلبي .